الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté de droit et des sciences politiques

المسطرة الإجرائية لأشغال

الملتقى الوطني

حول

جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر

(قراءة قانونية في الواقع والآفاق)

يوم 30 جوان 2019

إعداد: د.خالدي فتيحة

يوم 30 جوان 2019

بقاعة المحاضرات الكبرى/ جامعة البويرة

إشكالية الملتقى:

تعد جريمة اختطاف أو خطف الأطفال من الجرائم الخطيرة التي باتت تؤرق المجتمع الجزائري وتهدد أمنه، نظرا لما تخلفه من أضرار مادية ومعنوية على الطفل الضحية وأسرته والمجتمع برمته، باعتبارها تمثل اعتداء على حرية وحياة وجسد الطفولة المحمية بموجب الاتفاقيات والإعلانات الدولية وكل القوانين المقارنة.

فبرغم الجهود الوطنية المبذولة من اجل مكافحة هذه الجريمة، شاعت حالات اختطاف البراءة التي تنتهي بتعنيفهم واغتصابهم وقتلهم والتنكيل بجثثهم، أو سرقة أعضائهم والمتاجرة بها، أو استخدامها لأغراض السحر والشعوذة...، الأمر الذي يضعنا كباحثين أمام حقيقية مقتضاها أن هذه الظاهرة تستدعى تكثيف جهود مختلف الفاعلين من اجل وضع خطة محكمة للتصدي لها، لذلك يثير هذا الموضوع من الناحية القانونية الكثير من الإشكاليات لعل أهمها :

مدى كفاية ونجاعة السبل والآليات القانونية الحالية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال التي تزايدت حدتها وتصاعدت وتيرتها في السنوات الأخيرة؟، وهو ما نسعى إلى مناقشته مع الأساتذة والباحثين وكل المهتمين بالموضوع ، ضمن المحاور الآتية:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأطفال

- تعريف جريمة اختطاف أو خطف الأطفال
- أركان جريمة اختطاف الأطفال
- تمييز جريمة اختطاف الأطفال عما يشابهها من جرائم
- الطبيعة القانونية لجريمة اختطاف الأطفال

المحور الثاني: واقع المعالجة التشريعية لجريمة اختطاف الأطفال في الجزائر

- من ناحية التجريم والعقاب
- من ناحية إجراءات المتابعة
- الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال

المحور الثالث: الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

- دور الأجهزة الدولية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال
- دور الأجهزة الوطنية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

المحور الرابع: تقييم السياسة الجنائية في التصدي لجريمة اختطاف الأطفال في الجزائر

أهداف الملتقى:

يهدف هذا الملتقى إلى تحقيق جملة من الأهداف، من بينها:

- يعتبر الأطفال زينة هذه الحياة، ورجال ونساء الغد، وصانعوا المستقبل، لذلك فحمايتهم والدفاع عن حقوقهم واجب أخلاقي أولا وقبل كل شيء.
- تسليط الضوء على واقع ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر من خلال معالجة السبل والآليات القانونية المكرسة من طرف الدولة الجزائرية للحد من هذه الجريمة الخطيرة.
- الوقوف على واقع المعالجة القانونية والقضائية لهذه الجريمة ومدى كفاية الآليات والوسائل المتوفرة حاليا.

- إبراز دور منظمات المجتمع المدني في الوقاية والحد من هذه الجريمة.
- الوصول إلى الاتفاق بين الباحثين والمهتمين على إستراتيجية فعالة للحد من هذه الجريمة .

الرئيس الشرفي للملتقى الوطني

البروفيسور: نورالدين بن على شريف- مدير الجامعة

المشرف العام للملتقى

د.لونيسي علي-عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية-

رئيسة الملتقى

د. خالدي فتيحة

رئيسة اللجنة العلمية

د. خلوفي خدوجة

أعضاء اللجنة العلمية

- أ.د. سرور محمد / جامعة اكلي محند اولحاج- البويرة
- أ.د. قاسي سي يوسف/ جامعة اكلي محند اولحاج- البويرة
- د. لونيسي علي/ جامعة اكلي محند اولحاج- البويرة
- د. حمودي ناصر/ جامعة اكلي محند اولحاج- البويرة
- د. عيساوي محمد/ جامعة اكلي محند اولحاج- البويرة
- د. مخلوف كمال/ جامعة اكلي محند اولحاج- البويرة
- د. بشور فتيحة / جامعة اكلي محند اولحاج- البويرة
- د. قاري كمال الدين / جامعة اكلي محند اولحاج- البويرة
- د. شيهاني سمير / جامعة اكلي محند اولحاج- البويرة
- د. معزوز علي / جامعة اكلي محند اولحاج- البويرة
- د. طيبي امقران/ جامعة اكلي محند اولحاج- البويرة
- د. بلحارث ليندة/ جامعة اكلي محند اولحاج- البويرة
- د. خلوفي خدوجة/ جامعة اكلي محند اولحاج- البويرة
- د. والي نادية / جامعة اكلي محند اولحاج- البويرة
- د.معزوز دليلة/ جامعة اكلي محند اولحاج- البويرة
- د. بركات كريمة/ جامعة اكلي محند اولحاج- البويرة
- د. خالدي فتيحة/ جامعة اكلي محند اولحاج- البويرة
- د. ربيع زهية / جامعة اكلي محند اولحاج- البويرة
- د. لوني فريدة/ جامعة اكلي محند اولحاج- البويرة
- د.خمري أعمر/ جامعة اكلي محند اولحاج- البويرة
- د. لعشاش محمد/ جامعة اكلي محند اولحاج- البويرة
- د. ظريفي الصادق/ جامعة اكلي محند اولحاج- البويرة
- د. قتال حمزة/ جامعة اكلي محند اولحاج- البويرة

- د. بن تونس زكريا/ جامعة اكلي محند اولحاج- البويرة
- د. بن قوية المختار/ جامعة اكلي محند اولحاج- البويرة-
- د. روابحي عمر/ جامعة اكلي محند اولحاج- البويرة
- د. كمون حسين/ جامعة اكلي محند اولحاج- البويرة
- د. لكحل صالح/ جامعة اكلي محند اولحاج- البويرة
- د. زعادي محمد جلول/ جامعة اكلي محند اولحاج- البويرة
- د. خليفي سمير/ جامعة اكلي محند اولحاج- البويرة
- د. بن صوط صورية/ جامعة اكلي محند اولحاج- البويرة
- د. فرندي نبيل/ جامعة اكلي محند اولحاج- البويرة
- د. حسين حياة/ جامعة لونيسي علي- البليدة 2
- د. مجاهدي إبراهيم/ جامعة لونيسي علي- البليدة 2
- د. لعروسي حليم / جامعة الدكتور يحى فارس- المدية
- د. صفاي العيد / جامعة الدكتور يحي فارس- المدية
- د. بوراس عبد القادر/ جامعة ابن خلدون – تيارت
- د. مبطوش الحاج / جامعة ابن خلدون- تيارت
- د. ميمون خيرة / جامعة حسيبة بن بوعلي- شلف
- أ. بلهوط ابراهيم / جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
- أ. رحماني حسيبة / جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة

برنامج الملتقى الوطني

- من 8:00 سا الى 9:30 سا
- استقبال الضيوف
- تلاوة ايات بينات من الذكر الحكيم
- الاستماع الى النشيد الوطني
- كلمة ترحيبية من رئيسة الملتقى
- كلمة ترحيبية من عميد الكلية
- كلمة السيد مدير الجامعة لافتتاح اشغال الملتقى

الجلسة الافتتاحية

9:30 سا الى 10:30 سا

رئيس الجلسة: أ.د/سرور محمد مقرر الجلسة: أ/باحمد طاهر

المداخلة الأولى: ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر: مفهومها وأسبابها

د. بن قوية مختار، جامعة البويرة

المداخلة الثانية: قراءة إحصائية لواقع جرائم اختطاف القصر

د. مسعودي موالخير، جامعة البليدة2.

المداخلة الثالثة: الركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال بعنف في التشريع الجزائري

د. دوار جميلة ، جامعة برج بوعريرج
المداخلة الرابعة: جريمة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري – دراسة لأهم الأسباب والآثار المترتبة عنها-
د. عجيلات باقي ، جامعة سطيف
المداخلة الخامسة: جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر" تعدي على الحرية الشخصية والحياة الخاصة للطفل"
د. خليفي سمير، جامعة البويرة
المداخلة السادسة: المقاربة الجزائرية في مواجهة جريمة اختطاف الأطفال
د .براهيمي جمال ، جامعة تيزي وزو
مناقشة عامة 10:30 سا إلى 10:45 سا

الجلسة الأولى

10:45 سا إلى 11:45 سا
رئيس الجلسة:أ.د/ قاسي سي يوسف مقرر الجلسة: د. بن صوط صورية
المداخلة الاولى: اختطاف الأطفال في الجزائر، التشخيص والعلاج
د. عيساوي محمد، جامعة البويرة
المداخلة الثانية: تشديد العقاب وتخفيفه في جريمة اختطاف الأطفال وتناسبه مع الآثار اللاحقة بالضحية
د. خالدي فتيحة، جامعة البويرة
المداخلة الثالثة: الحماية الدولية للطفل من ظاهرة الاختطاف
د. روشو خالد، المركز الجامعي – تيسمسيلت
المداخلة الرابعة: جريمة خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل في قانون العقوبات الجزائري.
د. بلعسلي ويزة، جامعة تيزي وزو
المداخلة الخامسة: جريمة اختطاف الأطفال واغتصابهم
د. عمراوي خديجة، جامعة خنشلة
مناقشة عامة 11:45 الى 12:00 سا

الجلسة الثانية

12:00 سا الى 13:30 سا
رئيس الجلسة: د. لونيسي علي مقرر الجلسة: أ. غازي خديجة
المداخلة الاولى: دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة ووقاية جريمة اختطاف الأطفال
د. عيساوة نبيلة، جامعة البليدة 2
المداخلة الثانية: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال
د. عيسى زهية، جامعة بومرداس
المداخلة الثالثة : الآليات الوطنية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال بين التكريس القانوني ونقص الفاعلية
د. لونيسي علي، جامعة البويرة
المداخلة الرابعة: في سبيل تفعيل دور الآليات الدولية في حماية الأطفال من الاختطاف
د. بغدادي ليندة، جامعة البويرة
المداخلة الخامسة: دراسة في فعالية الآليات والاتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال
د. امال ادرنموش، جامعة تيزي وزو
المداخلة السادسة: آليات منظمة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

د. روابحي عمر، جامعة البويرة

مناقشة عامة: 13:15 سا الى 13:30 سا

برنامج أشغال الورشات

الورشة الأولى

10:45 سا الى 12:15 سا

رئيس الورشة: د. طيبي امقران مقرر الورشة: د. عيساوي فاطمة

المداخلة الاولى: جريمة الاختطاف من حيث الأغراض و الانتشار

د. قاشي علال، جامعة البليدة2.

المداخلة الثانية: تمييز جريمة اختطاف الأطفال عما يشابهها من جرائم

د. بن صوط صورية، جامعة البويرة

المداخلة الثالثة: الآليات الدولية و الوطنية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

ط.د. عطال قويدر، جامعة البويرة

المداخلة الرابعة: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال و تمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها في التشريع الجزائري.

ط.د. هلال نسرين منى، جامعة برج بوعريريج

المداخلة الخامسة: عقوبة جريمة اختطاف الأطفال في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

ط.د. زوقاغ نادية، جامعة البويرة

مناقشة عامة: 12:15 سا الى 12:30 سا

الورشة الثانية

10:45 سا الى 12:15 سا

رئيس الورشة: د. ضريفي الصادق مقرر الورشة: أ. صغير يوسف

المداخلة الاولى: جريمة اختطاف الأطفال وعلاقتها بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة-

د. ضريفي الصادق، جامعة البويرة

المداخلة الثانية: انتشار اختطاف الأطفال في الجزائر من مجرد ظاهرة إلى جريمة معترف بها

د. بن عائشة نبيلة، جامعة المدية

المداخلة الثالثة: الإطار القانوني لجريمتي الاحتجاز والاغتصاب كإحدى صور الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال

د. ربيع زهية، جامعة البويرة

المداخلة الرابعة: جريمة اختطاف الأطفال في ظل القانون رقم 15-12 يتعلق بحماية الطفل

د.مسعودان فتيحة، جامعة برج بوعريريج

المداخلة الخامسة: السياسة العقابية كمعالجة تشريعية لجريمة إختطاف الأطفال(قراءة تحليلية للمادة 293 مكرر1 من القانون 14-01

ط.د. تواتي باسمة ، جامعة بجاية

المداخلة السادسة: جهة الاختطاف الدولي للطفل في إطار اتفاقية لاهاي لعام 1980

د. منصوري صونيا،جامعة البويرة

المداخلة السابعة: جريمة اختطاف الأطفال وقتلهم- دراسة إشكالية النطق بالإعدام وتجميد تنفيذه-

ط.د.لعجال ذهبية، جامعة البويرة

المداخلة الثامنة: دور المفوض الوطني لحماية الطفولة في جريمة اختطاف الأطفال

ط.د. شوكري امال، جامعة الجزائر

مناقشة عامة: 12:15 سا الى 12:30 سا

الورشة الثالثة

45 سا الى 12:15 سا

رئيس الورشة: د. معزوز دليلة مقرر الورشة: د. غضبان نبيلة

المداخلة الأولى: الحماية القانونية الدولية والوطنية المكرسة لمواجهة جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر

د. معزوز دليلة، جامعة البويرة

المداخلة الثانية: الأركان العامة والخاصة لجريمة اختطاف الأطفال والعقوبة المقررة لها

د.لعشاش محمد، البويرة

المداخلة الثالثة: قراءة في نص المادة 293مكرر1/1 ونص المادة1/326 من قانون العقوبات من حيث التجريم.

د.غضبان نبيلة، جامعة البويرة

المداخلة الرابعة: جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر بين المعمول والمأمول

د. ميمون خيرة، جامعة شلف

المداخلة الخامسة: حماية الطفل المختطف في المواثيق الدولية والإقليمية

أ.بوترعة شمامة، جامعة قسنطينة

المداخلة السادسة: أركان جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

ط.د. فتح الدين بلقاسم طارق

المداخلة السابعة: قراءة في العقوبات المقررة لجريمة اختطاف الأطفال في ظل التشريع الجزائري

ط.د. بن علي نريمان

مناقشة عامة: 12:15 سا الى 12:30 سا

الورشة الرابعة

45 سا الى 12:15 سا

رئيس الورشة: د. بركات كريمة مقرر الورشة: أ. رحماني حسيبة

المداخلة الاولى: جريمة استغلال الأطفال في التسول في القانون الجزائري

د.بركات كريمة، جامعة البويرة

المداخلة الثانية: تجريم اختطاف الأطفال وإجراءات المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري

ط.د. كرميش حسان

المداخلة الثالثة: المواءمة بين تشديد العقوبات والإجراءات الوقائية لمكافحة خطورة جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري

أ.العرفي فاطمة، جامعة بومرداس

المداخلة الرابعة: أركان جريمة إختطاف الأطفال

أ.العالية نوال، جامعة خنشلة

المداخلة الخامسة: دور الجزائر في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

أ.ربيع نصيرة، جامعة البويرة

المداخلة السادسة: رؤية توضيحية لاختطاف الأطفال بين الجريمة والظاهرة (في السياق المفاهيمي والطبيعة القانونية-وواقع الظاهرة)

أ.رحماني حسيبة، جامعة البويرة

مناقشة عامة: 12:15 سا الى 12:30 سا

قراءة التوصيات

توزيع شهادات المشاركة

اختتام فعاليات الملتقى الوطني

ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر – المفهوم والأسباب-

د. بن قوية المختار، أستاذ محاضر قسم "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البويرة.

مقدمة:

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال، من أبشع وأشنع الجرائم التي عرفتها الإنسانية، ذلك لأن ضحاياها هم من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سن الثامنة عشر، وهم من الفئات الأضعف في المجتمع، التي يقع على عاتق الدولة والمجتمع _على حد السواء_ حمايتهم ورعايتهم وتنشئتهم تنشئة صالحة.

وتزداد خطورة الظاهرة إذا علمنا أن الدوافع التي تبعث على ارتكابها، تتعلق إما بالانتقام والثأر، أو بممارسة الجنس والاغتصاب والدعارة، أو بالمتاجرة بالأعضاء البشرية، أو بكل صور الاستغلال في العمالة والحروب وغير ذلك، وكثيرا ما تنتهي هذه الجريمة بقتل الضحية والتنكيل بجثته.

ولا شك أن المساس بالذات البشرية بأي شكل من أشكال الاعتداء، يعتبر من أعظم الجرائم التي تحرمها الشرائع السماوية، والقوانين الوضعية، والمواثيق الدولية، لما لها من أثر سلبي عميق على استقرار واستمرار الجنس البشري على هذه الأرض لقوله تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا" الإسراء70، وقوله:" مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ" المائدة 32.

وقد سارت الجزائر على نفس النهج من خلال، سن القوانين والتشريعات، التي تحمي الطفل من أي اعتداء، وتشدد العقاب على المجرمين الذين يرتكبون هذه الجرائم ضد الأطفال الأبرياء، في خطوة متقدمة للحد من ظاهرة اختطاف الأطفال، ومعالجة الأسباب والدوافع التي تبعث على ذلك.

وسنركز في هذه المداخلة على الأسباب والدافع التي أدت إلى انتشار هذه الجريمة في المجتمع الجزائري من جهة، والآليات القانونية التي وفرها المشرع الجزائري لمعالجة الظاهرة من جهة أخرى، سواء في قانون العقوبات، أو في قوانين حماية الطفولة.

المبحث الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال

يعتبر مفهوم جريمة اختطاف الأطفال؛ من المفاهيم الحديثة، حيث تفاقمت الظاهرة في العالم، وأصبحت تستدعي تحديدا دقيقا لمفهومها، حتى يسهل على الدول معرفة أسبابها ومعالجتها، وتجفيف منابعها، وبما أن الجريمة تتعلق بالأطفال، فلابد من ضبط الفئة العمرية المقصودة بهذه الجريمة، وهي تختلف من تشريع إلى آخر.

وكذلك الحال بالنسبة لمفهوم جريمة الإختطاف، حيث عرفتها التشريعات، وهو مأخوذ من التعدي والجرم، وأما الخطف فلم يعرف الفقه قديما هذا المصطلح، ومنهم من يلحقه بمعنى الحرابة في الشريعة الإسلامية.

أولا: مفهوم الطفل في القانون الجزائري

نص المشرع الجزائري في المادة الثانية من قانون رقم12/15 المتعلق بحماية الطفل، على أن المقصود بالطفل:" كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، ويأخذ الحدث نفس المعنى"

يلاحظ على هذا التعريف أنه وسع من دائرة الطفولة حيث تشمل كل الأشخاص الذين هم دون سن الرشد، والحكمة من ذلك أن تشمل الحماية كل الأطفال الذين يندرجون تحت تلك الفئة العمرية.

أما مرحلة الطفولة من منظور الشريعة الإسلامية فتبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه، تنتهي بالبلوغ[1]، ويكون ذلك بظهور علامة من علامات البلوغ ، لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّىٰ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا ۚ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ" الحج: 5.

ثانيا: مفهوم جريمة الإختطاف

الاختطاف لغة: خَطَفَ خَطْفًا، وخَطَفانًا: مر سريعاً وخَطَفَ الشيءَ خَطْفًا: جذبه وأخذه بسرعة واستلبه واختلسه، ويقال خطف البرق البصر: ذهب به، وخطف السمع: استرقه[2]. وفي القرآن الكريم: قوله تعالى: " وحِفْظاً مِنْ كُلِّ شَيْطانٍ مارِدٍ لا يَسَّمَّعُونَ إِلَى الْمَلَإِ الأَعْلى ويُقْذَفُونَ مِنْ كُلِّ جانِبٍ دُحُوراً ولَهُمْ عَذابٌ واصِبٌ إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهابٌ ثاقِبٌ" الصافات: 10.

ويعني أيضا: الأخذ للشيء بسرعة، واستلابه، وانتزاعه بقوة وسرعة، بما في ذلك أخذ الأطفال سواء تم ذلك بعنف أم بغيره، أم بأية وسيلة تمكن الخاطف من القيام بفعله[3]

أما لفظ الجريمة لغة فيعني:الجُرم: التعدي، والجرم: الذنب، والجمع أجْرامُ وجُرومُ، وقد جَرَمَ يَجْرِمُ واجْتَرَمَ وأجْرَمَ، فهو مُجرِمُ وجَرِيم. وفي الحديث: أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لا يُجرم عليه فحُرِم من أجل مسألته[4]، لقوله تعالى:" إِنَّ الذين كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا واستكبروا عَنْهَا لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السمآء وَلاَ يَدْخُلُونَ الجنة حتى يَلِجَ الجمل فِي سَمِّ الخياط وكذلك نَجْزِي المجرمين" الأعراف: 40.

أما جريمة الاختطاف في الاصطلاح: نص المشرع الجزائري على جريمة الاختطاف باستعمال لفظ الخطف في المادة 291 من قانون العقوبات، بقوله: " يعاقب بالسجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل من اختطف أو قبض أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات ..."[5] وفي المادة 292 من قانون العقوبات على أنه:" إذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أوشارة نظامية..."[6]

أما عند فقهاء الشريعة الاسلامية، فإن مصطلح الخطف لم يكن معروفا على عهدهم، لكنه يتقاطع في المعنى مع جريمة الحرابة التي تعرف بأنها إخافة أهل الطريق، والإفساد في الأرض بسفك الدماء وسلب الأموال، وهتك الأعراض بسلاح أو بلا سلاح، سواء ليلا أونهارا في مصر أو فلاة[7]، ويتقاطع أيضا مع جريمة السرقة ، التي عرفها السادة المالكية بأنها أخذ مكلف حرًّا لايعقل لصغره، أو مالا محترما لغيره نصابا، أخرجه من حرزه، بقصد واحد خفية لاشبهة له فيه[8].

---

[1]- الطاهر سرايش، جريمة اختطاف الأطفال –دراسة استقرائية للأسباب والعلاج في ضوء الشريعة الاسلامية- مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة المسيلة العدد:12 –جوان 2017، ص 10

[2]- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ص 244.

[3]- عبد المجيد بوكركب، جريمة خطف الأطفال القصر دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية المجلد1، العدد2 جوان 2013،ص213

[4]- لسان العرب لابن منظور دار المعارف، ص604

[5]- قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4فبراير 2014 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد:7 الصادر بتاريخ 16فبراير2014

[6]- أمر 66-156 المؤرخ في 8يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد:49 الصادر بتاريخ 11يونيو1966

[7]- أحمد دليبة، جريمة خطف الأطفال القصر دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية لدول المغرب العربي- الجزائر، تونس، المغرب- مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة باتنة،2017، ص 6.

[8]- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء9،الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية لبنان 2002، ص275.

وعرف فقهاء القانون جريمة الخطف بأنها الأخذ السريع باستعمال القوة المادية أو المعنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة، وإبعاده من مكانه أو تحويل خط سيره، بتمام السيطرة عليه[1].

وقد يدخل مصطلح جريمة إختطاف الأطفال ضمن جرائم الاتجار بالأفراد، التي يعرفها بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع الاتجار بالأفراد وبخاصة النساء والأطفال بأنها:" تجنيد أشخاص ونقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص ما لغرض الاستغلال. وتشمل أشكاله الاستغلال في دعارة الغير والاستغلال الجنسي، والسخرة والخدمة قسرا والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد أو نزع الأعضاء"[2].

بين هذا البرتوكول الاختياري، الأشكال والصور التي ترافق أو تصاحب جريمة الاختطاف، والغايات والأهداف التي تدفع بالمجرمين لارتكاب هذه الجرائم، وهي كلها تتلخص في الاستغلال الجنسي، أو ما يسمى بالرقيق الأبيض، والاستغلال الاقتصادي كالعمالة والتسول، وتجارة الأعضاء البشرية.

المبحث الثاني: أسباب ودوافع جريمة الاتجار بالأطفال

نتعرض في هذا المبحث إلى الأسباب والدوافع التي ساهمت بشكل كبير في انتشار هذه الجريمة، خاصة في هذه السنوات الأخيرة في الجزائر.

وحسب الأرقام والإحصائيات المصرح بها من طرف مصالح الأمن فإن الاعتداء على الطفولة أخذ أبعادا خطيرة، حيث أعلنت مديرة المعهد الوطني للشرطة الجنائية "خيرة مسعودان" أن مصالح الأمن الوطني رصدت 1695 طفلا كانو ضحايا لاعتداءات جنسية، و3740 طفلا ضحايا اعداءات جسدية، و642 طفلا ضحايا سوء المعاملة، و39 طفلا ضحايا القتل العمد، و14 طفلا ضحايا الضرب المفضي إلى الوفاة، وتظهر مقارنة الأرقام الأخير بالسنوات السابقة الزيادة الكبيرة في عدد ضحايا الظاهرة، ففف عام 2013 سجلت الجزائر 370 حالة، بينها أربع حالات اغتصاب وقتل، و204 حالة اعتداء جسدي، مقابل 200 حالة اعتداء في 2011، و169 حالة اعتداء في 2010، في حين أنه بين أعوام 2001 و2009 بلغ العدد 856 حالة اختطاف وفقا لوزارة الداخلية[3].

تطور الظاهرة يجعلنا نتساءل عن الأسباب والدوافع التي أدت إلى استفحالها بهذا الشكل المخيف، والتي مردها حسب المختصين إلى أسباب اجتماعية ونفسية وأخرى اقتصادية[4].

أولا: الخطف لأغراض الابتزاز وطلب الفدية

يدفع لارتكاب جريمة الإختطاف لأغراض الابتزاز وطلب الفدية عوامل مادية، والتي نقصد بها، تلك العوامل المرتبطة بالظروف الاجتماعية الصعبة والتي أساسها ازدياد نسبة الفقر، والفروق الاجتماعية بين طبقات المجتمع، وحتى البيئة الاجتماعية التي تتزايد فيها معدلات الفقر، تنتشر فيها جرائم الاعتداء على الأشخاص، كالسرقة، والاغتصاب، واختطاف، أكثر من غيرها[5].

---

[1]- إبراهيم عيلي وسعاد زيوي، جريمة خطف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري والفقه الإسلامي تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق جامعة بومرداس، 2015،ص 20

[2]- المادة 3 من بروتوكول الاختياري المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000.

[3]- sasapost.com/kidnapping-of-in-alger 3/6/2017 اطلع عليه بتاريخ2019/02/11

[4]-يومية الرائد، ظاهرة اختطاف الأطفال أخذت منحى خطير في الجزائر elraaed.com/ara/watan2016/10/15

[5]- صونية بن طيبة، ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر أبعادها واستراتيجية مكافحتهاحوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد23 الجزء الأول أفريل 2018 ص26.

فالبطالة والفقر لهما أثر كبير على نفوس الناس، وربما دفعت بهم إلى مسالك لايقبلها العقل ولا الفطرة؛ فالفقر ويفتح باب الرذيلة، ويضعف عرى الأسرة والمجتمع، ويدفع إلى الكفر والفسوق، وقد قيل : "كاد الفقر أن يكون كفراً"[1].

وهذه الدوافع المادية كثيرا ما تؤدي بصاحبها إلى ارتكاب جريمة اختطاف أطفال أصحاب الثروة والمال، من أجل الابتزاز وطلب الفدية، رغبة في الحصول على المال، حيث يستعمل الجاني الضغط على أهل الضحية المختطف، بطلب فدية لإطلاق سراح المختطف، مما يبعث على الخوف والضغط عليهم لتفادي أي ضرر على الشخص المختطف، ويؤدي بهم إلى تنفيذ ما يطلبه الجاني، ربما حتى دون إبلاغ مصالح الأمن[2].

والجاني في هذه الحالة يفرق بين الولد وأهله، ويتسبب في إيذاء الطفل وتخويفه، بهدف ابتزاز أهله بالضغط عليهم بالتهديد بقتله أو تشويهه أو إبعاده إذا لم يفتدوا بالمال أو يرضخو لمطلب من مطالب الخاطفين[3].

وقد جاء النص على هذه الجريمة في قانون العقوبات المادة 370 : "كل من انتزع بالقوة أو العنف أو الإكراه توقيعا أو ورقة أو عقدا أو سندا أو أي مستند كان يتضمن أو يثبت التزاما أو تصرفا أو ابراءا يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات"[4].

والمادة 371:" كل من تحصل بطريق التهديد كتابة أو شفاهة أو بإفشاء أو نسبة أمور شائنة على أموال أو أوراق مالية أو على توقيع أو على المحررات المبينة في المادة 370 أو شرع في ذلك يكون قد ارتكب جريمة التهديد بالتشهير ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 2.000 إلى30.000دج .ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من كافة الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر"[5].

أما فيما تعلق بالابتزاز وطلب الفدية باستعمال الأطفال فقد نص المشرع على ذلك في المادة 293 مكرر من قانون العقوبات بقوله:" كل من يخطف أو يحاول خطف شخص، عن طريق العنف، أو التهديد أو الاستدراج، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000

ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا أدى الخطف إلى وفاة الشخص المخطوف .لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه"[6].

ثانيا: الخطف لأغراض جنسية

كثيرا ما يكون الدافع لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال، هو ممارسة الجنس، سواء من طرف المختطف نفسه، أو من طرف الجهة التي حرضته على ذلك، وقد أشارت أغلبية التقارير الأمنية التي تابعت قضايا الاختطاف في الجزائر، إلى أن جل المختطفين الذين عثر عليهم، تبين أنهم قد تعرضوا للاغتصاب، وممارسة الجنس بطرق وحشية، ويدل هذا على أمراض نفسية ناتجة عن الكبت الاجتماعي، أو ما يعرف بالشذوذ الجنسي[7].

---

[1]- الطاهر سرايش، المرجع السابق، ص18

[2]- ابراهيم عيلي وسعاد زيوي، المرجع السابق، ص 34.

[3]- أحمد دليبة، المرجع السابق، ص 26.

[4]- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد: 49 الصادر بتاريخ 11يونيو1966

[5]- قانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 يعدل ويتمم أمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد:07 الصادر بتاريخ 16 فبراير1982.

[6]-قانون رقم 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، السالف الذكر.

[7]-صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص28.

وتتعدد صور الاستغلال الجنسي، ومن هذه الصور التي انتشرت بشكل فضيع، استغلال الأطفال في المواد الاباحية، كتصوير أي طفل بأية وسيلة كانت مشتركا بشكل فعلي، أو بالمحاكاة في أنشطة جنسية أو تصوير أعضائه التناسلية لغرض جنسي، ويقصد بالمواد الإباحية في قرار أصدره الاتحاد الأوروبي بهذا الشأن:" تلك المواد التي تعرض أو تصور بشكل مرئي طفلا حقيقيا يشترك في ممارسة جنسية صريحة، بما في ذلك التصوير الداعر لأعضاء الطفل الجنسية ومنطقة العانة"، بالإضافة إلى صورة السياحة الجنسية، وعرض خدمات جنسية عن طريق وسطاء يعملون في قطاع الترفيه والسياحة[1].

بالإضافة إلى استخدام الأطفال المختطفين في تجارة الرقيق الأبيض لإشباع رغبات جنسية، أو بغاء أو دعارة، أو تصوير أفلام إباحية، وغير ذلك مما يعد من أسرع أنواع التجارة انتشارا وربحا في العالم[2].

وقد عُد ذلك جريمة بالنظر إلى مظاهر الاستغلال اللإنسانية، حيث تُعد من مظاهر العبودية، بالإضافة إلى الأضرار الجسدية والنفسية للضحية، وقد كشفت دراسة سنة1996 عن وجود شبكة دولية من أوروبا وأمريكا الشمالية، يقوم فيها الأطفال بتوزيع أفلام إباحية وصلت مبيعاتها إلى 33 مليار دولار[3].

وقد اعتبرها المشرع الجزائري حالة من حالات وجود الطفل في خطر، بنص المادة2/2 من قانون رقم 15-12 يتعلق بحماية الطفل التي جاء فيها:"- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية"[4].

ويعاقب مرتكب هذه الأفعال حسب نص المادة 333 مكرر1 من قانون العقوبات:" يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 د ج إلى 1.000.000 دج، كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر.

في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية"[5].

أما جريمة اغتصاب الأطفال فقد عاقب عليها المشرع بنص المادة 336من قانون العقوبات: "كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن من خمس (5)سنوات إلى عشر (10) سنوات.

وإذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10)سنوات إلى عشرين (20) سنة"[6].

---

[1]- طالب خيرة، جريمة الاتجار بالأطفال في المواثيق والاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات الحقوقية،كلية الحقوق والعلوم السياسسية جامعة سعيدة.المجلد الأول، العدد1، صص251-272

[2]- ابراهيم عيلي وسعاد زيوي، المرجع السابق، ص 34.

[3]- الهادي دوش، ظاهرة اختطاف الأطفال والجريمة المنظمة، أعمال الملتقى الدولي السادس الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، يومي 13-14 مارس 2017، جامعة حمة لخضر بالوادي الجزائر،ص215.

[4]- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد:36 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015.

[5]- قانون 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات. السالف الذكر.

[6]- قانون 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات. السالف الذكر

ثالثا: الخطف لأغراض انتقامية

يكون الخطف لأغراض انتقامية نتيجة لسلوك مرضي أو اضطراب عاطفي أو خلل عقلي أصيب به الجاني، أو ضغط نفسي ناتج عن دافع انتقامي، وعادة ما يرتكب بين خصمين متعاندين، أو في حالة الطلاق بين الأزواج أو في الزواج المختلط[1].

وفي هذا الصدد قد شهدت الجزائر حالات مماثلة لهذا النوع من الاختطاف خلال السنوات الأخيرة، راح ضحيتها أطفال أبرياء في عمر الزهور لم يعتقدوا بأن طعنة الغدر ونهاية حياتهم ستكون من أقرب الناس إليهم وهم أولياؤهم، تحولوا إلى جناة وقتلة بغرض الانتقام وتصفية الحسابات بين الأقارب[2].

كما جرى للطفل مهدي الذي قتله أبوه انتقاما من أمه حيث أرجع أثناء التحقيق معه أسباب ارتكابه هذه الجريمة، إلى كرهه الشديد لزوجته الأولى، والدة مهدي التي طلقها، وانتقاما منها بالنظر لعلاقتها القوية مع ابنها مهدي[3].

والحقيقة أنه لادين ولا قانون ولا عقل يقر مثل هذه الأفعال، خاصة إذا كانت بين أقرب الناس، كالأب مع ابنه، حيث أعماه الإنتقام والثأر والكره الشديد لطليقته، فتجرد من إنسانيته، وتجرد من أبوته واستحال وحشا مفترسا، يفتك بفلذة كبده البريء.

رابعا: الخطف لأغراض السحر والشعوذة والمتاجرة بالأعضاء البشرية

في تصريح لرئيس خلية الاتصال والصحافة بالمديرية العامة للأمن الوطني العميد الأول للشرطة أعمر لعروم جاء فيه:" أن السحر والشعوذة والاستسلام لأفكار خرافية بالية لاصلة لها بديننا الحنيف ولا بأخلاقنا وتقاليدنا الاجتماعية، تعد من الدوافع الرئيسية التي تؤدي إلى ارتكاب جرائم الاختطاف وقتل الأطفال، حيث يهتدي المجرمون إلى تقطيع أعضائهم والتنكيل بهم"[4].

يؤكد هذا التصريح أن اختطاف الأطفال لأغراض السحر والشعوذة أمر واقع لا يمكن إنكاره، ويرجع ذلك بالأساس إلى ضعف الوازع الديني، وانحصار الرادع القانوني، حيث كثيرا ما يفلت السحرة والمشعوذين من العقاب تحت مسميات مختلفة، كالرقية والتنجيم غير ذلك.

أما المتاجرة بالأعضاء البشرية، فقد انتشرت بشكل واسع في السنوات الأخيرة، حيث قوائم الانتظار في المستشفيات تكبر يوما بعد يوم، وبعض أصحابها مستعدين لدفع الأموال الطائلة، في سبيل الحصول على العضو البشري الذي يحتاجونه، مما يدفع بحتفي الجريمة، إلى اختطاف الأطفال لغرض المتاجرة بأعضائهم، نظرا للمكاسب المالية الباهضة التي تحققه هذه التجارة والتي تقدر سنويا بمليارات الدولارات[5]، وهو ولاشك غرض اقتصادي غير مشروع[6].

---

[1]- فاطمة الزهراء جزار جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة ماجستير في القانون تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة، سنة2014، ص30

[2]- عبيد حليمة، جريمة اختطاف الأطفال وعلاقتها بجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة- مجلة القانون والمجتمع تصدر عن مخبر القانون والمجتمع بجامعة أدرار، المجلد 6 العدد1 ص 168-169

[3]- الطاهر سرايش، المرجع السابق، ص 21

[4]- عبيد حليمة، المرجع السابق، ص 170.

[5]- منال نيكية، جريمة اختطاف الأطفال قراءة قانونية سوسيولوجية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة العدد08 ج 2 جوان 2017 ص941.

[6]- محمد الصالح روان، جريمة الاختطاف وعقوبة الاعدام، مجلة دفاتر السياسة والقانون، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح بورقلة العدد16 جانفي 2017، ص2570-

ومن أهم الأعضاء التي يتم المتاجرة بها، القلب والكبد والعينين، وهذا النوع من الجرائم المنظمة، يتطلب دراسات وإمكانيات هامة، كالتكفل بالعملية الجراحية، واستئصال العضو المعني، والمحافظة عليه حيا، وتسويقه، وغير ذلك[1].

خامسا: الخطف لأغراض التسول والترويج للمخدرات والعمالة الرخيصة

إن مثل هذه الأسباب التي تدفع المختطفين لتنفيذ جرائمهم ضد فئة الأطفال، من أجل استغلالهم في مشاريع اقتصادية غير مشروعة، تدر على أصحابها أموالا طائلة، وتستغل في ذلك فئات مختلة من الأطفال[2]:

- أطفال مسفرون من طرف أفراد خارج أسرهم يتم إبعادهم عن الأسرة بصورة قانونية (الخطف) أوبصورة قانونية (التبني).
- تذكر منظمة الينيسيف أنه يتم تصدير نحو 90 ألف طفل سنويا من أمريكا اللاتينية وآسيا وشرق أوروبا إلى البلدان الغنية، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا وألمانيا، والنمسا أكبر الدول استقبالا لهؤلاء الأطفال، من أجل التبني غير المشروع[3].
- يستغل لغرض التسول أيضا الأطفال المعاقين، والبنات الصغيرات أو المراهقات، لاستعطاف المحسنين.

أما الترويج للممنوعات فهو لايقل خطورة عن الأسباب والدوافع السابقة، لما له من أثر سلبي كبير على الطفل وعلى المجتمع على حد السواء، وكذلك الحال بالنسبة للعمالة الرخيصة، حيث يكون الدافع لاختطاف الأطفال باستعمالهم في تلك الأعمال التي تحرمها القوانين.

خاتمة:

في الختام يتبين لنا أن جريمة اختطاف الأطفال، آخذة في التوسع والانتشار بشكل فضيع ، رغم كثرة النصوص القانونية التي تحمي الطفل، وتتشدد في معاقبة المجرمين، والسبب في غالب الأحيان يرجع إل عوامل اجتماعية ومالية واقتصادية، وحتى نفسية.

حيث ثبت بأن النصوص الردعية وحدها لا تكفي في مواجهة الظاهرة، إذ لابد أن تتككامل معها سياسة وقائية حقيقية، أو منظومة مدنية حمائية فعالة، وفق برامج مدروسة، لهذه الشريحة الضعيفة من المجتمع، إن من الدولة أو من المواطنين، فقد تخلت الدولة عن دور الثقافة والوعي في تهيئة الأفراد وتوعيتهم وتنمية الروح الأخلاقية فيهم، واستقال العديد من الأولياء عن دورهم في التربية والرقابة، فضلا عن انغماس الأطفال في فضاءات إعلامية وشبكات تواصل إجتماعية مليئة بالجريمة والتحريض على العنف والاستهتار بالقيم والأخلاق[4].

إلا أن ذلك لايمنع من اتخاذ جملة من الإجراءات العقابية والوقائية، التي قد تساهم في إيجاد العلاج المناسب، ولعل من أهم هذه الإجراءات، الإجراءات العقابية، وعلى رأسها إقرار عقوبة الإعدام وعدم الإشفاق أو الرأفة بمختطفي الأطفال.

ومع ذلك فإن المعالجة العقابية وحدها لا تكفي، لابد من أن ترافقها خطط أمنية واستعلاماتية محكمة، تحاصر ظاهرة اختطاف الأطفال، وتحد من انتشارها، بإشراك المجتمع المدني، وتقوية الحس الأمني في المجتمع.

أما الإجراءات الوقائية فتتمثل أساسا في حملات التوعية والإرشاد والتوجيه، باستغلال كل الفضاءات الدينية والتربوية والشبانية، وتطوير المناهج التربوية والتعليمية والترفيهية، لإنشاء جيل متشبع بقيم الحرية والإنسانية.

---

[1]- صونية بن طيبة المرجع السابق، ص29

[2]- طالب خيرة، المرجع السابق، ص101

[3]- الهادي دوش، المرجع السابق، ص215.

[4]- محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص258.

قائمة المراجع

أولا: المعاجم

1- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة

2- لسان العرب لابن منظور دار المعارف.

ثانيا:النصوص القانونية

1- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد: 49 الصادر بتاريخ 11يونيو1966

2- قانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 يعدل ويتمم أمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد:07 الصادر بتاريخ 16 فبراير1982

3- - قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4فبراير 2014 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد:7 الصادر بتاريخ 16فبراير2014

4- قانون رقم12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية عدد: 39 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015

5- بروتوكول الاختياري المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000.

ثالثا: الكتب

1- ابراهيم عيلي وسعاد زيوي، جريمة خطف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري والفقه الاسلامي تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق جامعة بومرداس، 2015

2- الهادي دوش، ظاهرة اختطاف الأطفال والجريمة المنظمة، أعمال الملتقى الدولي السادس الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، يومي 13-14 مارس 2017، جامعة حمة لخضر بالوادي الجزائر.

3- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء9،الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية لبنان 2002.

رابعا: رسائل ماجستير

1- أحمد دليبة، جريمة خطف الأطفال القصر دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية لدول المغرب العربي- الجزائر، تونس، المغرب- مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة باتنة،2017

2- فاطمة الزهراء جزار جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة ماجستير في القانون تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة، سنة2014

خامسا: المقالات

1- صونية بن طيبة، ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر أبعادها واستراتيجية مكافحتها، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد23 الجزء الأول أفريل 2018

2 - الطاهر سرايش، جريمة اختطاف الأطفال –دراسة استقرائية للأسباب والعلاج في ضوء الشريعة الإسلامية- مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة المسيلة العدد:12 –جوان 2017

3- طالب خيرة، جريمة الاتجار بالأطفال في المواثيق والاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات الحقوقية،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة.المجلد الأول، العدد1، صص251-272

4- عبد المجيد بوكركب، جريمة خطف الأطفال القصر دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية المجلد1، العدد2 جوان 2013

5- عبيد حليمة، جريمة اختطاف الأطفال وعلاقتها بجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة- مجلة القانون والمجتمع تصدر عن مخبر القانون والمجتمع بجامعة أدرار، المجلد 6 العدد1 ص 168-169.

6- محمد الصالح روان جريمة الاختطاف وعقوبة الاعدام، مجلة دفاتر السياسة والقانون، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح بورقلة العدد16 جانفي 2017
7- منال نيكية، جريمة اختطاف الأطفال قراءة قانونية سوسيولوجية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة العدد08 ج 2 جوان 2017.

سادسا:المواقع الإلكترونية

1- sasapost.com/kidnapping-of-in-alger 3/6/2017 اطلع عليه بتاريخ2019/02/11
2- يومية الرائد، ظاهرة اختطاف الأطفال أخذت منحى خطير في الجزائر elraaed.com/ara/watan2016/10/15

قراءة إحصائية لواقع جرائم اختطاف القصر

د. مو الخير مسعودي، أستاذة محاضرة (أ)

كلية العلوم الاجتماعية/جامعة البليدة (2)

مقدمة:

تعد الجريمة من الظواهر التي لا زالت تستقطب إهتمام الباحثين والعلماء، لما لها من آثار تنعكس على صيرورة الحياة الاجتماعية وتمس بسلامة الأفراد المادية والمعنوية، وجريمة إختطاف الأطفال من الجرائم الخطرة التي تشكل إعتداء على حرية الفرد، وهي جريمة تتعارض مع أعراف وتقاليد المجتمع الجزائري ومناف لأحكام الشريعة الإسلامية، وتعد الجزائر الأولى عربيا في إختطاف الأطفال بنحو1346 حالة حسب إحصائيات منظمة اليونيسكو (جريدة الخبر)، حيث تم الكشف عن أكثر من 220 محاولة إختطاف تسجل سنويا في الجزائر كما تم إحصاء ما يفوق 15 حالة إختطاف شهريا لأطفال تتراوح أعمارهم من سنتين إلى 10 أعوام، فيما تم تسجيل أكثر من 500 طفل مختطف بين سنة 2010 و2012، وما يناهز حوالي 195 حالة سنة 2015 وحدها، وهي أرقام مخيفة تبين مدى تفاقم هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة في الجزائر.

المبحث الأول: مفاهيم حول جريمة الإختطاف

المطلب الأول:التعريف اللغوي لمصطلح الإختطاف

يقصد بالخطف لغة الأخذ والسلب السريع، أو الاختلاس بسرعة، وكلمة إختطاف مشتقة من لفظ خطف، أي أخذ وأنتزع بالانقضاض، مثل "يخطف النسر فريسته"[1]

ويقال خطف خطفا: إستلب وانتزع بسرعة "خطف شخصا" أمسك به وأخذه قسرا واحتجزه في مكان ما، طمعا في فدية أو إبتغاء في أمر آخر[2].

كما استعمل العرب قديما مصطلح الخطف على بعض الحيوانات مثل: الذئب والنسر لأنها تأخذ الفريسة بسرعة، واستخدموا أيضا هذا الإسم في موضع الاجرام، حيث أطلقوا إسم الخطاف على الرجل اللص[3].

المطلب الثاني: التعريف الفقهي لمصطلح الاختطاف

بالنسبة لموقف الفقه من تعريف الاختطاف فقد وردت العديد من التعريفات أهمها: "الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية عن طريق الحيلة أو الاستدراج وإبعاده عن مكانه، أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه"[4].

المطلب الثالث: تعريف الاختطاف قانونا

نظرا لحداثة هذه الجريمة وجديتها فإن جل التشريعات لم تورد تعريف دقيق للاختطاف بل تركت الأمر للفقه والقضاء، والجزائر اتبعت نفس أسلوب باقي الدول ولم تعطي تعريف صريح لهذا المصطلح ففي قانون العقوبات لم تنص عليه بل اكتفت بذكر العقوبة المقررة قانونا لهذه الجريمة[5].

لهذا اتجه فقهاء القانون إلى إعطاء تعريف لهذا المصطلح فمنهم من يعرف الاختطاف على أنه:" إنتزع الشيء المادي أو المعنوي من مكانه وإبعاده عنه بتمام السيطرة عليه"[6]. وحسب القانون الجزائري فالاختطاف هو "الفعل المتمثل في خطف قاصر لم يكمل الثامنة عشرة من عمره، أو إستدراجه أو إبعاده أو نقله من الأماكن التي وضعوا فيها

---

[1] المنجد الوسيط في العربية المعاصرة، دار المشرق، ، الطبعة الأولى، بيروت،2003، ص310.

[2] نفس المرجع، ص310.

[3] عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، دار الهدى، الجزائر،2001، ص19-20.

[4] وزاني أمينة، جريمة إختطاف الطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، 2015، ص9.

[5] عنتر عكيك، المرجع السابق، ص28.

[6] لويزة أوقاسي، ليلة أوكيل، جرائم خطف الأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي، جامعة بجاية، 2014، ص4.

من يخضع لسلطتهم أو من وكل إليهم الإشراف عليه، أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده أو نقله من تلك الأماكن وكان ذلك بالعنف أو التهديد أو التحايل".

المطلب الرابع: مفهوم الطفل

ثمة تسميات أربعة تشير جميعها إلى صغر السن وما ينطوي عليه من قصور عقلي وضعف نفسي والتأثير بشكل كبير بالظروف الخارجية المحيطة، وتتمثل هذه التسميات الأربعة في: الطفل، الحدث، الصبي والقاصر[1].

ومن خلال التعاريف اللغوية يمكن تقسيم تلك الألفاظ إلى قسمين:

القسم الأول: يشمل لفظي الطفل والصبي، وهما لفظان من مسميات الانسان في صغره وفي مرحلة معينة من حياته، فالطفل هو الصغير الذي لم يحتلم أو يبلغ، والصبي هو الصغير قبل الفطام وقد يمتد معنى الصبي مجازاً إلى سن الطفولة ولهذا نجد أن لفظ الطفل مرادف للفظ الصبي[2].

القسم الثاني: ويشمل لفظي القاصر والحدث وهما ليس من مسميات صغير السن وإنما لقب له، لأن هذين اللفظين تتضمن دلالتهما أوصافا تتعلق بالصغير[3]. وسوف نقوم في هذه المداخلة العلمية على التركيز على مصطلح القصر، ولهذا الغرض سوف نقوم بتعريفه.

المطلب الخامس: التعريف اللغوي لمصطلح القصر

القاصر اسم فاعل من قصر الثلاثي: يقال قصر من الأمر قصوراً إذا حجز عنه ويقال قصر السهم عن الهدف إذا لم يبلغه وقصر قصراً ضد طال.[4]

جاء في لسان العرب: القُصر والقصرُ في كل شيء خلاف الطول، وقصرت من الصلاة، أقصر قصراً ، و القصير خلاف الطويل، والجمع قصراء، وقصار الانثى قصيرة، والجمع قصار والأقاصر جمع أقصر مثل أصغر وأصاغر والأقصر عن الأمر يقصر قصورا.[5]

وجاء في أساس البلاغة القصور بمعنى التقصير والعجز ويقال القاصر قصورا عن الأمر: أي عجز وكف عنه والقاصر جسديا فيه قصورا.[6]

المطلب السادس: تعريف الطفل في القانون الدولي

عرفت اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 1989/11/20 في المادة الأولى بأنه:" لإغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، كما نص الميثاق الإفريقي في المادة الثانية من الجزء الأول: "إن الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشرة سنة".[7]

كما تعرضت بعض الاتفاقيات الدولية لتعريف الحدث أو الطفل ومن ذلك مثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر سوء أشكال عمل الأطفال، وفي ذلك تنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أنه يطلق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.[8]

---

[1] محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999، ص12.

[2] نبيل صقر، صابر حميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، عين مليلة، دار الهدى، 2008، ص9.

[3] زوانتي الطيب، جنوح الأحداث: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، 2004، ص11.

[4] أحمد بن عبد العزيز الحداد، أحكام القصر في الشريعة الاسلامية وقانون الحوال الشخصية الإماراتي، الامارات العربية المتحدة، دار الثقافة، 2006، ص25.

[5] إبن المنظور، لسان العرب المحيط، لبنان دار الصادر، الطبعة الثانية، 1991، ص95.

[6] المنجد الوسيط في العربية المعاصرة، المرجع السابق، ص556.

[7] خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص13.

[8] نبيل صقر، صابر جميلة، المرجع السابق، ص29.

المطلب السابع: تعريف الطفل في القانون الجزائري

إن المشرع الجزائري نص في المادة (444) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة" (قانون الاجراءات الجزائرية حسب آخر تعديل له الأمر رقم 11/02. ويدل هذا القانون على أنه يعتبر طفلا كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره، حسب مضمون هذه المادة.

المبحث الثاني: جريمة اختطاف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري

جرم قانون العقوبات فعل انتزاع الأطفال من بيئتهم الاجتماعية ثم نقلهم وإبعادهم لأغراض مختلفة من خلال المادة 326 ق.ع "هي كل من خطف، أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من خمسة مائة 500 إلى 2000 دج".

وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناءا على شكوى من الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله.

ثم قام المشرع بتجريم فعل الاختطاف المرتكب ضد الأطفال، أين جعل الجريمة تأخذ وصف جناية نظرا لخطورتها في نص المادة 293 مكرر1 من القانون 12-04 المؤرخ في 04 فبراير 2014، ورصد لمختطف القاصر سواء كان عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل، عقوبة السجن المؤبد.

المطلب الأول: الركن الشرعي (لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون)

نص المادة 293 مكرر 01، بموجبها قام المشرع بتجريم فعل الاختطاف المرتكب ضد الأطفال، أين جعل الجريمة تأخذ وصف جناية نظرا لخطورتها، ورصد لمرتكبها عقوبة السجن المؤبد، كمبدأ عام وذلك كله لتحقيق الردعين العام والخاص وتحقيق شعور المجتمع بالعدالة اتجاه مرتكب الجريمة.

المطلب الثاني: الركن المادي لجناية الاختطاف (الفعل المجرم في حد ذاته)

إن جريمة الاختطاف تتمحور أساسا حول فعل الخطف المؤدي إلى انتزاع طفل من بيئته سواء من منزله أو المدرسة أو أماكن اللهو أو أي مكان آخر طالما انه خاضع لمن له الحق في رعايته والحفاظ عليه وإبعاده عن مكانه ونقله إلى مكان آخر وإخفائه عن من لهم الحق في المحافظة على شخصه.

المطلب الثالث: الركن المعنوي: (النية الإجرامية لدى الجاني)

من خلال المادة 293 مكرر 01 من ق ع فإن المشرع لم يولي أهمية للركن المعنوي للجريمة كون أن العمد مفترض فيها ولا يمكن تصور غير ذلك من الناحية الموضوعية البحتة. [1]

[1] الرائد بوشام عبد الحكيم، المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام بوشاوي الجزائر.

المبحث الثالث: حجم جريمة اختطاف الأطفال في الإجرام العام

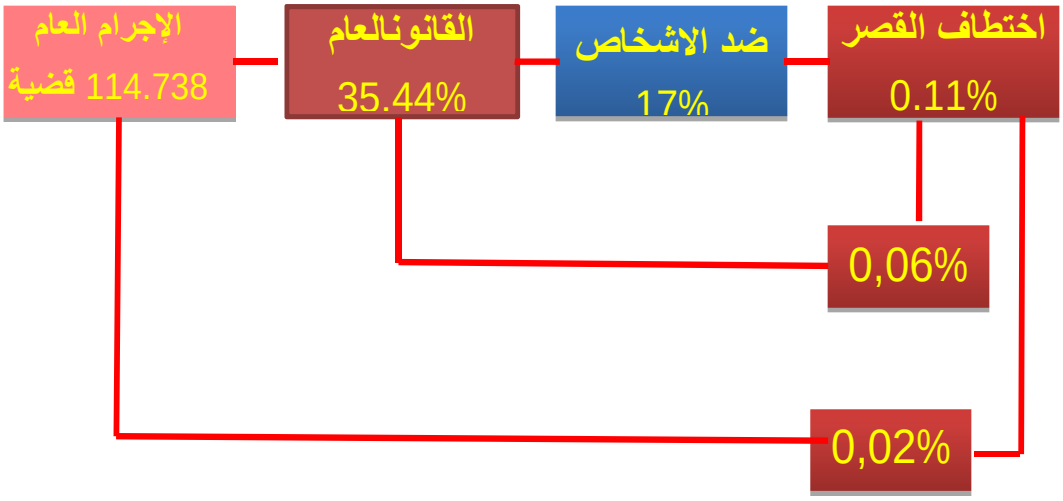

المطلب الأول: نظرة عن الإجرام العام لسنة 2016

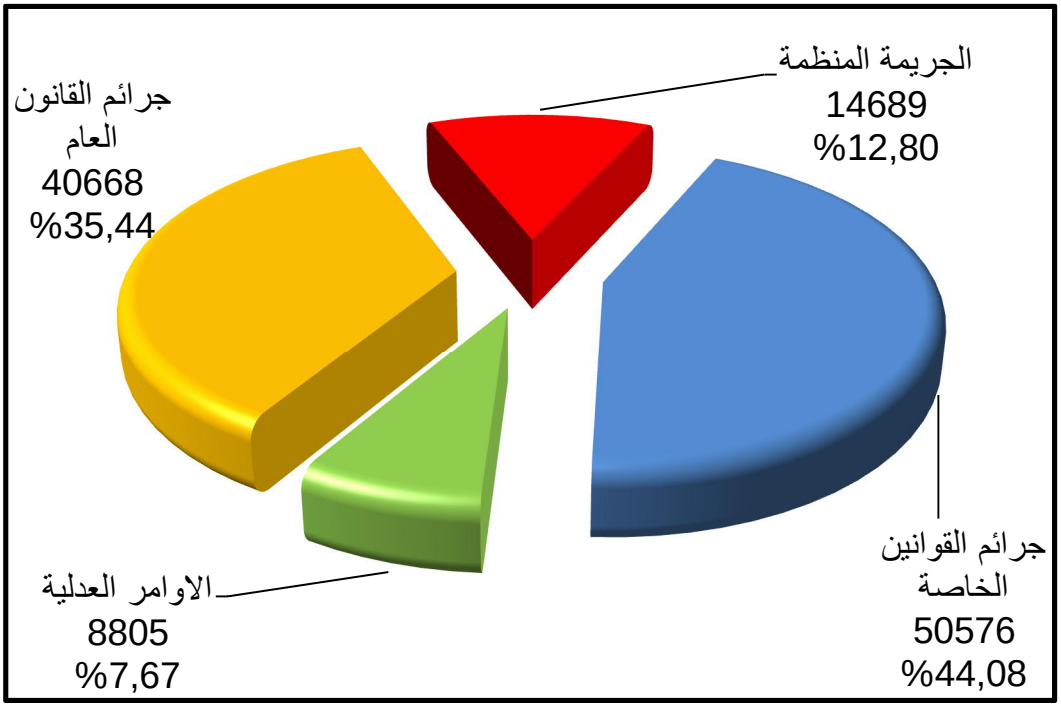

المطلب الثاني: تطور جريمة اختطاف القصر عبر السنوات الثلاثة (03) الأخيرة2014–2015-2016:[1]

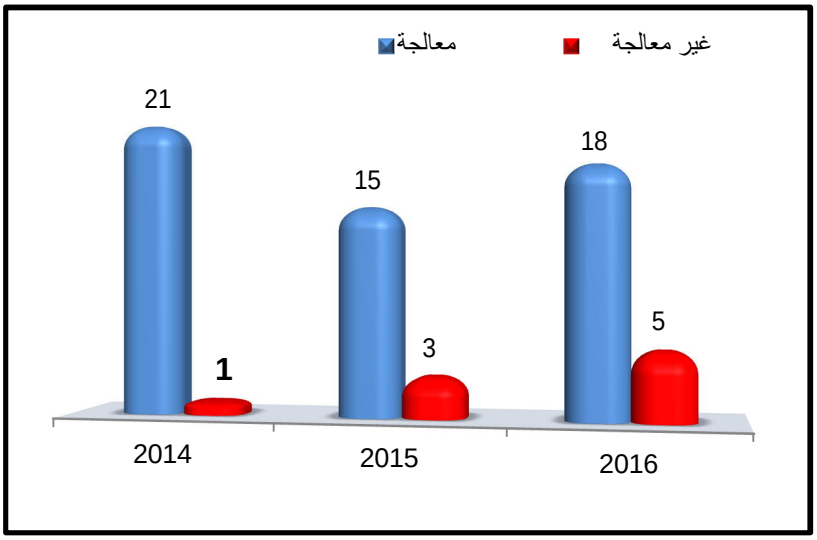

المطلب الثالث: التوزيع الجغرافي لجريمة اختطاف القصر (اختصاص الدرك الوطني)

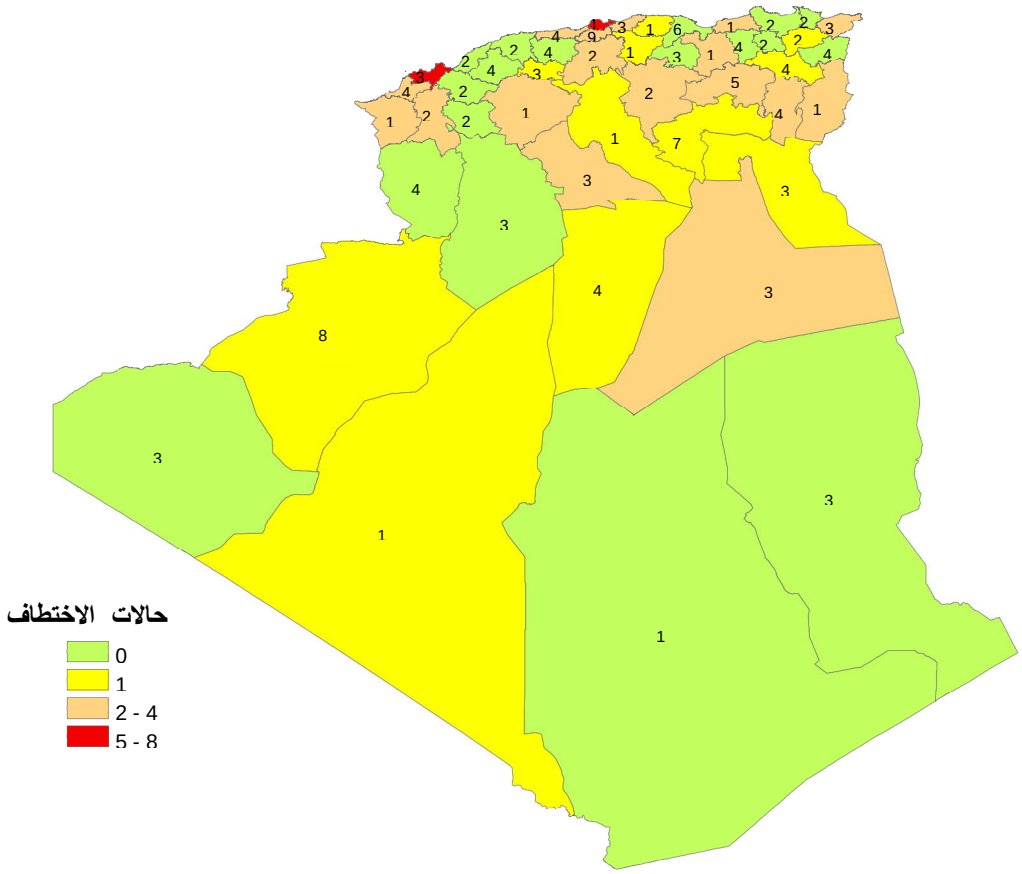

[1] الرائد بوشام عبد الحكيم، قراءة إحصائية لواقع جرائم اختطاف القصر المعاينة من طرف وحدات الدرك لوطني، المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام بوشاوي، ملتقى وطني حول اختطاف الأطفال في الجزائر، 2017/02/20 الجزائر.

المطلب الرابع: ضحايا الاختطاف / حسب السن و الجنس[1]

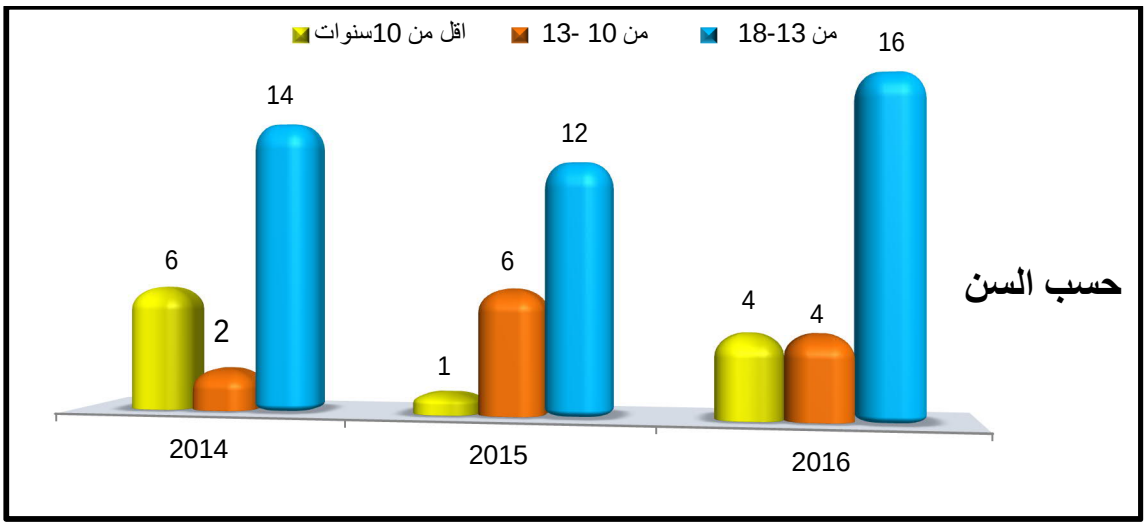

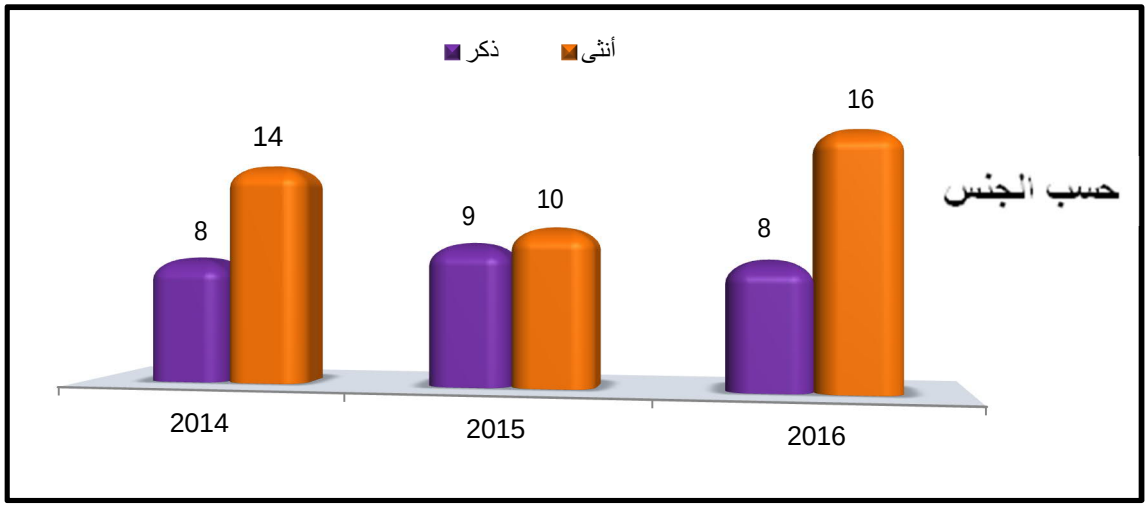

المطلب الخامس: الفاعلين (الخاطفين) / حسب الحالة العائلية

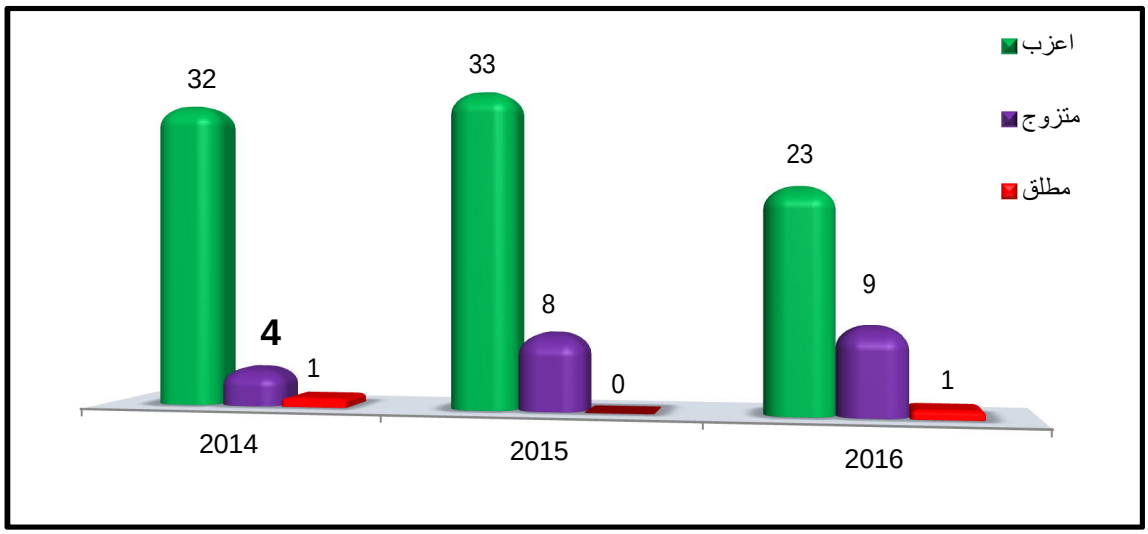

[1] الرائد بوشام عبد الحكيم، المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام بوشاوي الجزائر.

المطلب السادس: الفاعلين (الخاطفين) / حسب السن و الجنس[1]

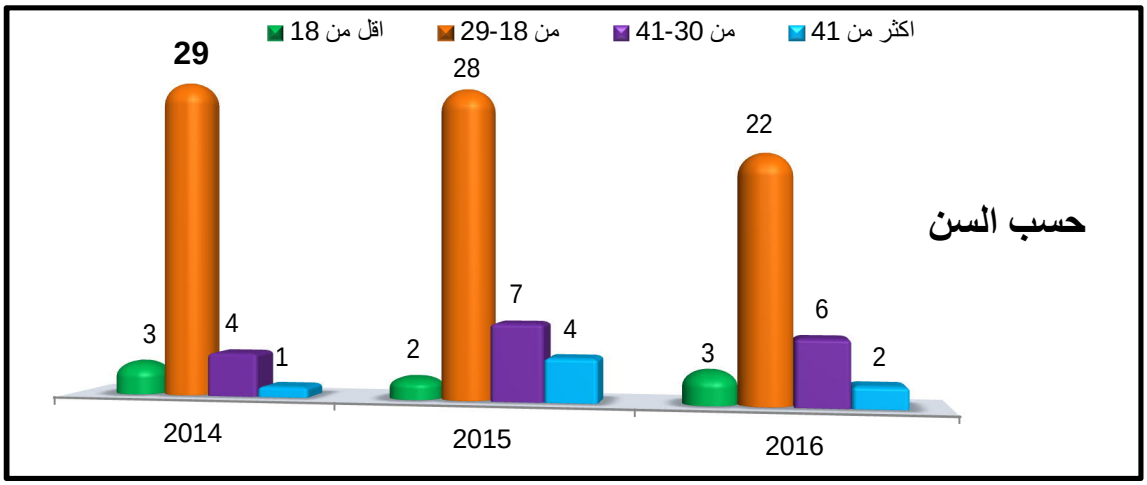

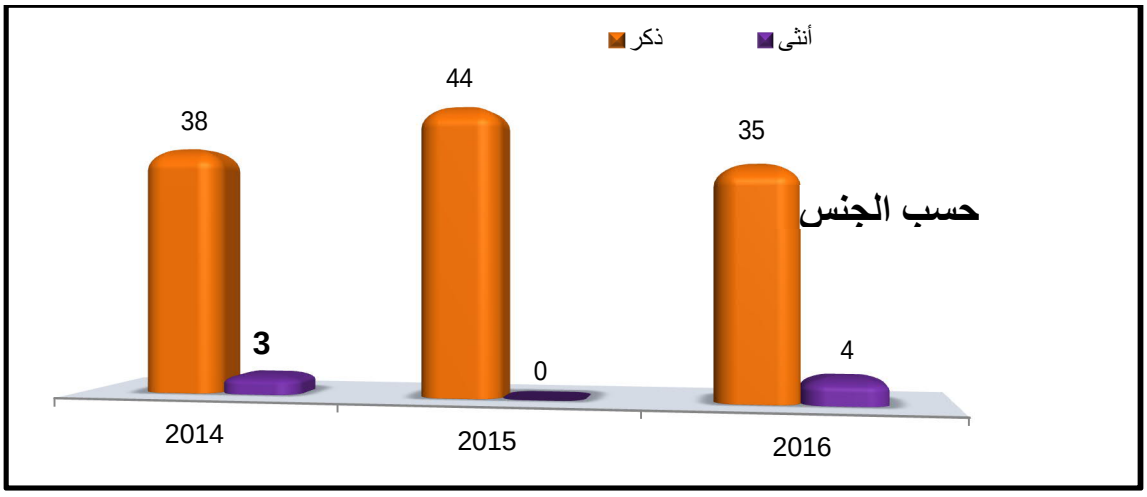

المطلب السابع: الفاعلين (الخاطفين) / مسبوق قضائيا و غير مسبوق:

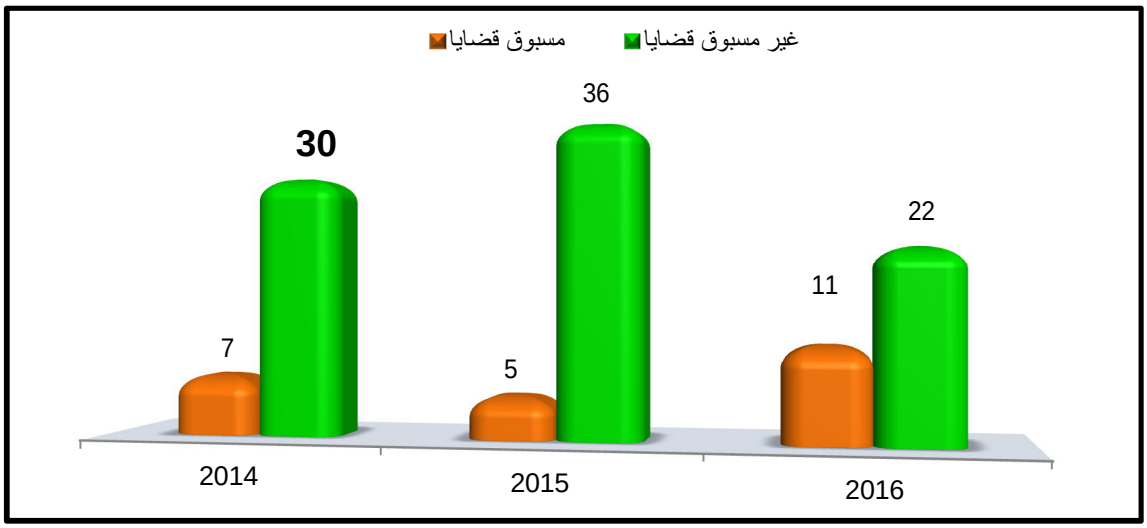

[1] الرائد بوشام عبد الحكيم، المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام بوشاوي الجزائر.

المطلب الثامن: الفاعلين (الخاطفين) / حسب تعدد الجناة[1]

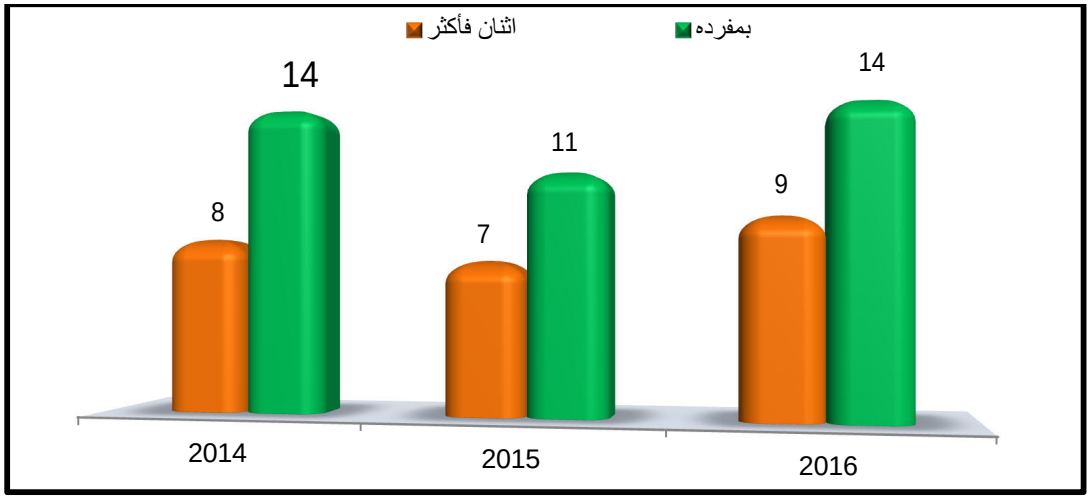

المطلب التاسع: جرائم الاختطاف حسب الدافع

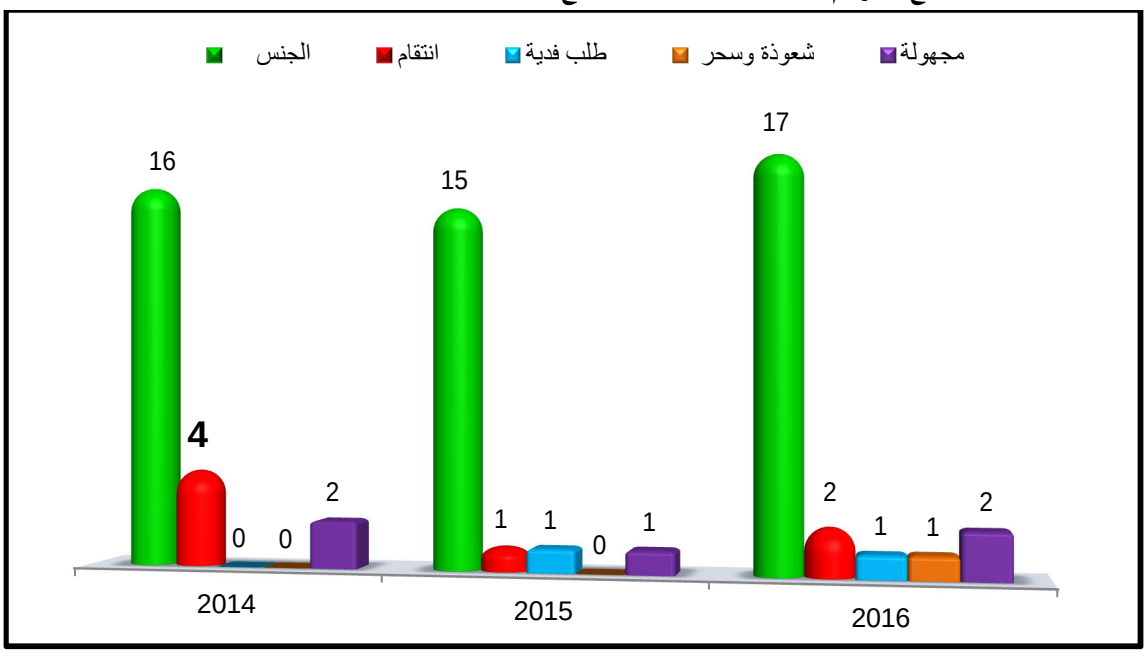

[1] الرائد بوشام عبد الحكيم، المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام بوشاوي الجزائر.

المطلب العاشر: الفاعلين (الخاطفين) / طريقة الارتكاب والوسائل المستعملة[1]

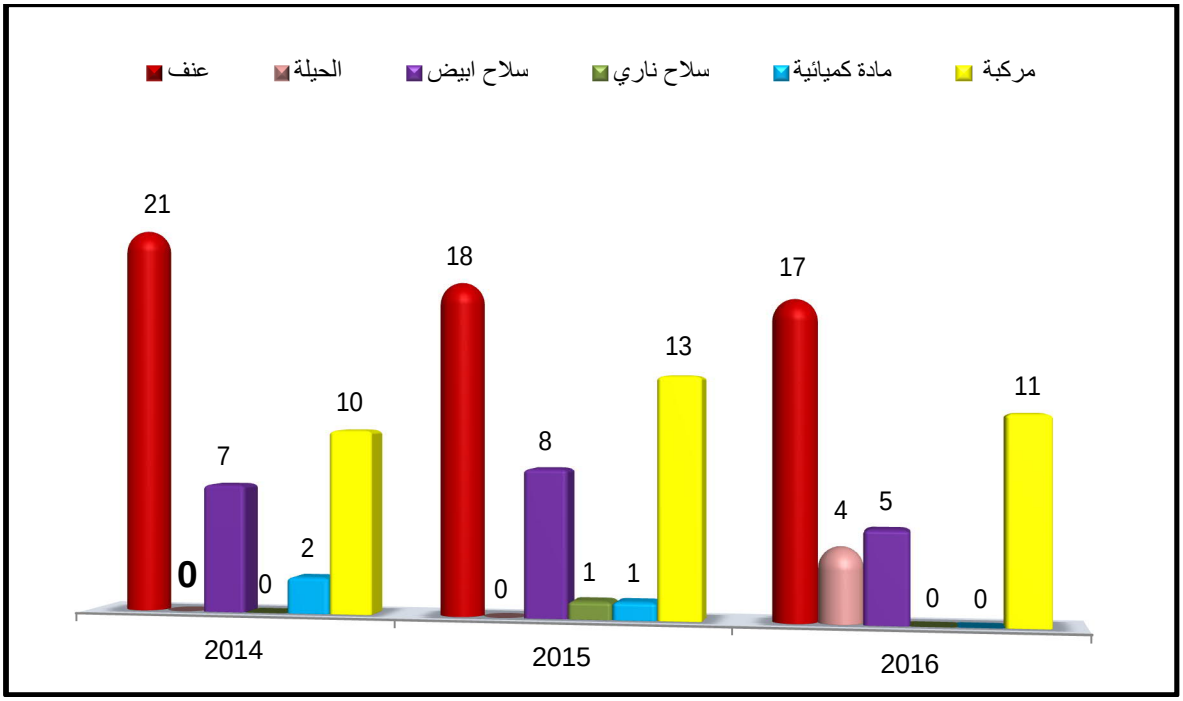

استنتاجات عامة

أظهرت التحقيقات التي قامت بها وحدات الدرك الوطني وبالخصوص القضايا المعالجة منها (les affaires résolues)، بأن الأغلبية الساحقة من المتورطين هم من المحيط القريب للضحية:

- الجوار؛
- الوسط العائلي؛
- الوسط المدرسي؛
- الأصدقاء؛
- العلاقات الغرامية...).[2]

[1] الرائد بوشام عبد الحكيم، المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام بوشاوي الجزائر.

[2] الرائد بوشام عبد الحكيم، المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام بوشاوي الجزائر.

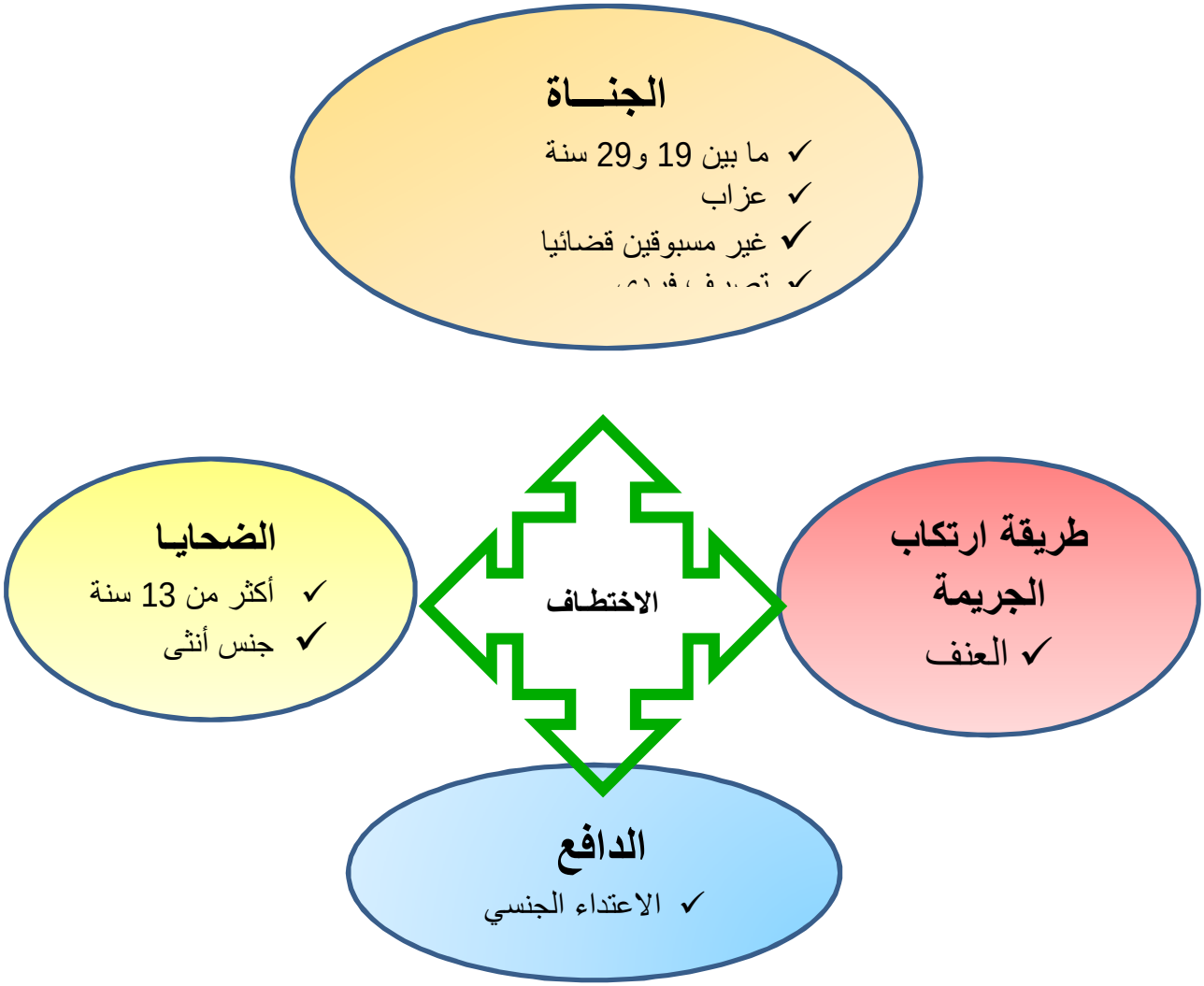

- ✓ 62 % من الضحايا هم إناث؛
- ✓ 47 % من الضحايا خضعوا للعنف الجسدي خاصة الأكبر سنا منهم الذين يبدون نوعا من المقاومة سواء للدفاع أو الفرار؛
- ✓ 02 قضيتين انتهتا بإزهاق روح القاصر المختطف. الجلفة 2014 وبشار 2016؛
- ✓ 62 % من القضايا تورط فيها الجنات على انفراد؛
- ✓ لم تسجل وحدات الدرك الوطني إلى غاية اليوم أي قضية للاتجار بالأعضاء.
- ✓ الحالات التي تم تسجيل فيها بتر أو تقطيع الجثة كانت إما لإخفاء الفعل الإجرامي وإما لغرض استعمالها في طقوس الشعوذة والسحر.[1]

خاتمة:

تعد ظاهرة إختطاف الأطفال في الجزائر من الظواهر التي انتشرت بشكل واسع في المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة، هذه الأخيرة التي أصبحت تهدد استقرار وكيان المجتمع بصفة عامة، وتهدد استقرار الأسرة وكيانها بصفة خاصة. وللحد من هذه الظاهرة يجب تظافر مجموعة من الجهود أولها تفعيل حكم الاعدام في الساحات العامة ليبقى القاتل عبرة للآخرين عديمي الضمائر، وخاصة أن القانون الجزائري يستند في تشريعاته إلى القرآن الكريم كمصدر للتشريع، وهذا الأخير ينص على القصاص، كما أن للأسرة دور في حماية أبنائها وخاصة الأولياء وهذا في تكثيف الرقابة على أبنائها

[1] الرائد بوشام عبد الحكيم، المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام بوشاوي الجزائر.

وتربيتهم تربية صالحة، وعدم السماح لهم بمراقبة أصدقاء السوء وتكون على دراية بسلوكات أبنائها وأفعالهم اليومية، لعل هذا ينقص من انتشار هذه الظاهرة التي أصبحت ترعب الصغير و الكبير منا.

قائمة المراجع:

1- المنجد الوسيط في العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، الطبعة الأولى، 2003.

2- عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، دار الهدى،الجزائر، 2001.

3- وزاني أمينة، جريمة إختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، 2015.

4- لويزة أوقاسي، ليلة أوكيل، جرائم خطف الأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي، جامعة بجاية، 2014.

5- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999.

6- نبيل صقر، صابر حميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2008.

7- زوانتي الطيب، جنوح الأحداث: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، 2004.

8- أحمد بن عبد العزيز الحداد، أحكام القصر في الشريعة الاسلامية وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، دار الثقافة، الامارات العربية المتحدة، 2006.

9- إبن المنظور، لسان العرب المحيط، دار الصادر، لبنان، الطبعة الثانية، 1991.

10- خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية، 2007.

11- الرائد بوشام عبد الحكيم، قراة إحصائية لواقع جرائم اختطاف القصر المعاينة من طرف وحدات الدرك لوطني، المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام بوشاوي، ملتقى وطني حول اختطاف الأطفال في الجزائر، 2017/02/20 الجزائر.

الركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال بعنف في التشريع الجزائري

جميلة دوار، أستاذ محاضر(أ)
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج

مقدمـة:

اختطاف الأطفال جريمة غير مستحدثة بل موجودة و قديمة قدم الإنسانية، لكن ما يجب ذكره أنها في الآونة الأخيرة استفحلت و تفشت بشكل كبير و رهيب و ملفت للانتباه، ما جعلها موضوع الساعة والشغل الشاغل خاصة لأولياء و أهالي الأطفال، ما أكسبها أهمية بالغة في كافة الأصعدة، و ذلك من خلال تزايد عدد حالات اختطاف الأطفال، ما أكسبها أهمية بالغة في كافة الأصعدة و ذلك من خلال تزايد عدد حالات اختطاف الأطفال، ما أكسبها أهمية بالغة في كافة الأصعدة، وذلك من خلال تزايد عدد حالات اختطاف الأطفال و ما يصاحبها من اعتداءات أخرى تصل إلى حد إزهاق أرواحهم بدم بارد، و أيضا تركيز الإعلام على هذه الجريمة ما زاد من حالة الهلع و الخوف لدى الأفراد، الشيء الذي أدى لاختلال التوازن و الاستقرار العام داخل المجتمع باعتبار أن هذه الأفعال و السلوكيات الشنيعة تمس فلذات أكبادنا الصغار و نزعهم من حضن أوليائهم الذي هو مكانهم الطبيعي وإخفائهم قصد تحقيق مآرب يسعى الخاطف تحقيقها من خلال الاختطاف، خاصة الآثار المترتبة عن هذه الاعتداءات على الطفل في تكوينه العقلي و النفسي باعتبار أنه في مرحلة تكوين الشخصية ما يؤثر سلبا على مساره في الحياة مستقبلا و بشكل لافت.

و جريمة اختطاف الأطفال كغيرها من الجرائم تتكون من ثلاث أركان؛ ركن شرعي، حيث تناوله المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وكذا القانون رقم 15 -12 المتعلق بحماية الطفل[1]. و ركن مادي، يشمل كافة العناصر و الأحكام التي يحتاج إليها البناء النموذجي للجريمة، و ركن معنوي، كون جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها تحقق القصد الجنائي و الإرادة المكونة للركن المعنوي للجريمة.

إلا أن الركن المادي لهذه الجريمة له أهمية بالغة لا تقل قيمة عن باقي الأركان، لذا قررنا في مداخلتنا هذه تسليط الضوء عليه و من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية :

فيما يتمثل الركن المادي في جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري؟

سنجيب عن هذه الإشكالية في خطة مكونة من مبحثين :

المبحث الأول : عناصر الركن المادي في جريمة اختطاف الأطفال بعنف في التشريع الجزائري

المبحث الثاني : أحكام التحضير و الشروع في جريمة اختطاف الأطفال بعنف في التشريع الجزائري.

المبحث الأول : عناصر الركن المادي في جريمة اختطاف الأطفال بعنف في التشريع الجزائري

يضم الركن المادي للجريمة كافة العناصر المادية التي يحتاج إليها البناء النموذجي للجريمة، فهو يضم الفعل بصوره المختلفة من حيث كونه سلوكا محرما و يتحقق معه العدوان على المصالح و الحقوق التي يحميها القانون (المطلب الأول) ، و هذا العدوان هو ما يعبر عنه القانون بالنتيجة الإجرامية، و كذلك الرباط المادي الذي يشير إلى العلاقة بين ذلك الفعل و تلك النتيجة و يعبر عنها بالعلاقة المسببة بينهما (المطلب الثاني).

ففي جريمة الاختطاف مع استعمال العنف وجب توافر جميع هذه العناصر كون أن أهم خاصية لهذه الجريمة هي أنها من جرائم الضرر.

[1]- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر ، عدد 39 صادر ب 19 يوليو 2015.

المطلب الأول: فعل الخطف باستعمال العنف في جريمة اختطاف الأطفال :

إن جريمة الاختطاف تتمحور أساسا حول فعل الخطف الذي يؤدي لانتزاع الطفل من بيئته، سواء من منزل أهله أو من الطريق العام أو من المدرسة أو أحد أماكن اللهو، أو أي مكان آخر طالما أنه خاضع لمن له الحق في رعايته و الحفاظ عليه و إبعاده عن مكانه الذي كان فيه و نقله لمكان آخر و إخفائه عمن لهم الحق في المحافظة على شخصه دون رضاه مع استعمال العنف.

يعتبر فعل الخطف هو وسيلة الشخص في تنفيذ الجريمة، و هو عبارة عن سلوك أو نشاط مادي خارجي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية، و هو عنصر ضروري في كل جريمة. و على ذلك فإن الفعل الإجرامي في جرائم الاختطاف يتمثل في فعل الخطف الذي ينفذه الجاني بما يصدر عنه من سلوك أو نشاط مادي في مواجهة المجني عليه، و يؤدي هذا الفعل إلى أخذ أو انتزاع المخطوف و إبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه.

و جريمة الاختطاف من الجرائم المركبة و التي يتكون فعلها الإجرامي من أكثر من فعل، و على ذلك فإن فعل الخطف لا يتحقق إلا بما يلي[1]:

1- أخذ أو انتزاع المخطوف أو السيطرة عليه.
2- نقل المخطوف من مكانه أو إبعاده عنه، أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه باستعمال قوة مادية أو معنوية أو بالحيلة و الاستدراج، و فيما يلي سنقوم ببيان هذين العنصرين اللذين يقوم الخاطف بهما ليتحقق فعل الخطف.

الفرع الأول : أخذ أو انتزاع المخطوف أو السيطرة عليه بدون رضاه

يتمثل هذا الفعل في استدراج و أخذ المخطوف بغير إرادته إلى مكان ما، و هذا إما باستخدام طرق الإكراه و التدليس و القوة، أو باستخدام أسلوب الغش و الحيلة و الخداع.

كما يمكن تحويل خط سيره و ذلك بإرغام الطفل القاصر باستعمال السلاح كأداة لتهديد هذا الأخير للرضوخ لأوامر الخاطف، و في أحيان أخرى قد يلجأ الخاطف إلى استعمال الضرب كوسيلة لخطفه و إبعاده سواء تعلق الأمر بالذكر أو الأنثى مستعينا بوسائل الإكراه المادية و المعنوية.

و بحسب نص المادة 293 مكرر[2]1 :" يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشر(18) سنة عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل....".

فحسب هذه المادة، فقد يكون الإكراه إما ماديا أو معنويا :

فبالنسبة للإكراه المادي: فيتجلى في فعل العنف، فقد يكون باستعمال الخاطف كل وسائل و أساليب القوة حيث لا يستطيع الطفل المقاومة،

فالعنف[3] يشمل أية وسيلة مادية، فهو ما يعرف بالإكراه المادي، بحيث لم يكن يرضى بالفعل لولا الإكراه المرتب بحقه، ما يشمل الإرادة و يفقد المقاومة من خلال الإرهاب بالضرب و الجرح، أو أي فعل قهري[4] أو قسري يعدم مقاومة المجني عليه أو ينقصها على نحو واضح و ملموس، على أن يكون الإكراه كافيا لإتمام الخطف.

و من الحالات التي يرد فيها الخطف عن طريق العنف إمساك ذراع المجني عليه و تقييده أو ربطه و شد وثاقه، ومن ثمة نقله بواسطة سيارة أو أي وسيلة نقل أخرى لمكان آخر، و أيضا كتم نفس المجني عليه أو وضع غطاء على عينيه و نقله بالقوة من مكانه الطبيعي إلى مكان آخر لإخفائه، و يشترط فقط أن يتم فعل العنف على شخص المجني عليه و موجها

---

[1]- عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، دون طبعة، دار الهدى، عبن مليلة، الجزائر، 2013، ص90.

[2]- قانون 14-01 مؤرخ في 4 فبراير 2014 المتضمن قانون العقوبات، يعدل و يتمم الأمر 66-156، ج ر، عدد 7، الصادر في 16 فيفري 2014.

[3]- **ففعل العنف في اللغة:** يقصد به الخرق بالأمر و قلة الرفق به، و يقال إعتنف الأمر: أي أخذه بعنف، و أعنف الشيء: أخذه بشدة.

ضده، من شأنه إعدام المجني عليه و رضاه ما يؤدي لإرهابه و إحباط مقاومته لكي يصبح فريسة سهلة و إتمام فعل الخطف.

أما بالنسبة للإكراه المعنوي، فيتجلى في كل الضغوطات التي يمارسها الجاني على نفسية الطفل و إرادته فكلا النوعين يحدث جريمة الاختطاف، و يتجلى الإكراه المعنوي في فعل التهديد، و الاستدراج .

و هذا ما أكده المشرع الجزائري في نصوص قانون العقوبات في المواد 326 و كذا المادة 293 مكرر 1[1] الذي استهل مقدمة المادتين **بقوله " كل من خطف"** فهذا يدل على انتزاع الطفل من مكان تواجده إلى مكان آخر، و كذلك يفيد مصطلح "الخطف" انتزاع الطفل من مكان تواجده سواء كان ذكر أو أنثى من الحيز الذي يعيش فيه، و إبعاده عن سلطة من له الولاية عليه و بغض النظر عن المكان الذي أبعد إليه أكان بعيد أو قريب، وذلك دون رضا الطفل المخطوف و باستعمال كل أساليب الإكراه المادي أو المعنوي الذي مفاده سلب حرية المجني عليه من خلال التأثير على جسده بالقوة أو بالسيطرة على عقله؛ أي شعوره بالرعب و زرع الخوف في نفسيته[2].

فالتهديد أو الإكراه المعنوي أو كما يعرف بالإكراه الأدبي، يشمل أي من الوسائل المعنوية المؤثرة على إرادة المجني عليه فتحمله على الاستجابة للجاني، كذلك من قبيل الإكراه المعنوي قيام الجاني بتهديد المجني عليه بالقتل أو بتر عضو من أعضائه إذا لم يذعن لأمره، ويكون عن طريق استخدام سلاح لإيذاء المجني عليه أو انتهاك عرضه للتأثير على الإرادة بالنظر إلى عمره أو جنسه.

كما يعد من قبيل الإكراه المعنوي الاستدراج، فهو يعني نقل طفل بريء غيلة من المكان الذي يوجد فيه عادة، و مرافقته إلى مكان آخر قصد السيطرة عليه و التحكم فيه، فهو فعل يقصد به انصراف نية الخاطف للإيقاع بالطفل المخطوف بوسائل ترغيبية أو احتيالية تجعل من الطفل ينخدع بها و يتبع مستدرجه إلى حيث يشاء أن يتبعه دون أن يراوده الشك في سلامة نيته أو هدفه.

الفرع الثاني: إبعاد المخطوف و تغيير خط سيره

يقع ذلك على الطفل سواء كان ذكرا أم أنثى بتمام السيطرة عليه، بتحويل خط سيره، ويكون ذلك إما باستعمال الوسائل المادية؛ كإمساك يده بقوة، أو ضربه أو إعطائه مواد مخدرة، أو سلب وعيه الحسي، و قد يكون باستعمال الوسائل المعنوية كخداعه و الضغط عليه و التأثير على عاطفته كتهديده بقتله أو بقتل والديه أو أحد أفراد عائلته، أي اختطاف الطفل من مكانه و سلبه إرادته بالإكراه أو التدليس أو الغش[3] عن طريق كل الوسائل الاحتيالية التي من شانها زعزعة إرادته، و إعمالا بقاعدة الغش يفسد كل شيء فيعتبر هذا التصرف مجرما قانونا.

و يقصد بالإبعاد أيضا قيام الخاطف بنقل الطفل من مكانه الطبيعي إلى مكان قريب أو بعيد و إخفائه عن الأنظار، و الفرق بين الأخذ و الإبعاد يكمن في أن الأول يشمل الأخذ و النقل، أي يستوجب لقيام فعل الخطف قيام الخاطف بانتزاع الطفل و أخذه ممن له سلطة عليه، أما الإبعاد فيشمل نقل الطفل فقط سواء كان ذلك بموافقته أم لا، فمدة الإبعاد بدون عنف هنا تلعب دورا هاما في الكشف عن نية الخاطف.

نستنتج في الأخير أن فعل الخطف يستوجب عنصرين هما الأخذ و الإبعاد لإتمام الجريمة و تحقيق النتيجة المرجوة ألا و هي بلوغ الاعتداء على الطفل و سلبه حريته و حقوقه الأساسية[4].

---

[1]- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

[2]- عنتر عكيك، المرجع السابق، ص 92،93.

[3]- مرزوقي فريدة، المرجع السابق، ص 46.

[4]- مرزوقي فريدة، المرجع السابق، ص46.

المطلب الثاني: النتيجة الإجرامية و العلاقة السببية في جريمة اختطاف الأطفال

نعالج في هذا المطلب النتيجة الإجرامية لجريمة اختطاف الأطفال بالعنف(الفرع الأول)، ثم نتناول العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة النهائية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي أو الخطف الذي يقرر له القانون حماية جنائية، و النتيجة في هذه الجريمة محل الدراسة القانونية هي ذلك الأثر الذي يترتب على فعل الخطف و هو إبعاد المجني عليه (الطفل) من مكانه أو نقله أو تحويل خط سيره، و النتيجة هنا ضرر متحقق يلحق بالطفل المخطوف، و هي تمثل اعتداء على حق الإنسان في حرية الاختيار و الانتقال[1]، و على ذلك فالنتيجة هنا هي واقعة مادية تمس بجوهر حقوق الطفل و هو حقه في حياة هادئة و مستمرة يقرر لها القانون حماية جنائية، سواء تم الوصول إلى المكان المراد الوصول إليه أم لا، و سواء تم احتجازه أم لا، ما دام أن الجاني قد اعتدى على حق الطفل المخطوف في الجريمة و الانتقال[2].

فالاحتجاز و إن كان يمثل صورة من صور النتيجة التي يؤول إليها فعل الخطف، فإنه في الحقيقة يمثل جريمة مستقلة عن الخطف، و على ذلك لا يشترط احتجاز المخطوف لتحقق نتيجة الخطف، وذلك لأن الجاني قد لا يهدف من جريمة الاختطاف احتجاز المخطوف، فقد يكون هدفه الحقيقي هو الإيذاء الجسدي أو الاغتصاب أو الانتقام[3].

الفرع الثاني: العلاقة السببية

يقصد بالرابطة السببية تلك التي تجمع بين الفعل و النتيجة الإجرامية و التي ترجح ارتكاب الفعل الذي أدى إلى حدوث نتيجة إيجابية، و إذا هي العلاقة بين ظاهرتين ماديتين هما الفعل و النتيجة الإجرامية التي هي الضرر الذي لحق الطفل سواء الضرر المادي أو المعنوي، و للبحث عن العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة[4] فإن الرابطة تقدم على أساس الملائمةو يعني ذلك أن السلوك هو السبب في النتيجة.

و الاختطاف كما هو معروف يقوم على عنصرين هما الأخذ و الإبعاد، فإذا قام شخص بخطف طفل و السيطرة عليه تمهيدا لإبعاده عن مكانه، ثم قام شخص آخر بنقل المخطوف، فهما من المسؤول عن جريمة خطف الطفل؟ و من الذي تتحقق معه رابطة السببية بين فعله والنتيجة الإجرامية؟

للإجابة على هذا التساؤل نقول أن كلا الشخصين قاما بدور أساسي في الجريمة و يعتبر كل منهما فاعلا أصليا لجريمة الاختطاف و يكون كل منهما مسؤولا عن النتيجة الإجرامية[5].

المبحث الثاني: أحكام التحضير و الشروع في جريمة اختطاف الأطفال بعنف في التشريع الجزائري

قد لا تتحقق الجريمة في صورتها التامة و لكن قد تقف أعمال الجاني عند التحضير و الإعداد لها، أو قد يشرع في تنفيذها غير أنها لا تتم لأسباب خارج عن إرادته، لذا سوف سوف نقوم بدراسة أحكام التحضير لجريمة خطف الأطفال (المطلب الأول) و الشروع في هذه الجريمة (المطلب الثاني) على النحو التالي:

المطلب الأول: أحكام التحضير في جريمة اختطاف الأطفال بعنف في التشريع الجزائري (بين العقاب و العدم)

قبل أن يبدأ المجرم في تنفيذ جريمته يقوم بإعداد ما يلزم لارتكابها، من حيث أنه قد يقوم بالتواجد في المكان الذي يمكنه تنفيذ جريمته فيه، لذا سنتناول في هذا المطلب الأعمال التحضيرية لجريمة اختطاف الأطفال

---

[1]- عكيك عنتر، المرجع السابق، ص 97،98.

[2]- عبد الوهاب أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، المكتب الجامعي الحديث، اليمن ، 2006، ص 117-126.

[3]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 68.

[4]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977، ص 282.

[5]- جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الجزء الأول، الدار الجامعية، دون سنة نشر، ص 413.

وسنفصل في مدى خضوع هذا النوع من الأعمال للعقاب (الفرع الثاني) من عدمه (الفرع الأول).

الفرع الأول: عدم خضوع الأعمال التحضيرية لجريمة اختطاف الأطفال للعقاب

القاعدة في الأعمال التحضيرية للجريمة عي عدم العقاب و إخراجها من دائرة الشروع المعاقب عليها إلا ما استثناه المشرع بصريح النص، فالتحضير لجريمة الاختطاف إن كان بإعداد أدوات غير ممنوعة و لا تحتاج إلى ترخيص، أو كان التحضير للجريمة بإعداد خطة لجريمة الاختطاف، أو التواجد في مكان تنفيذ الجريمة، أو بتجهيز الوسائل اللازمة للخداع و الاستدراج للمخطوف أو غيرها، فإن هذه الوسائل و هذه الأفعال لا تدخل ضمن البدء في تنفيذ الجريمة و لا تعد شروعا في الجريمة، بمعنى هذه الأفعال لا يعاقب عليها القانون[1].

الفرع الثاني: خضوع الأعمال التحضيرية لجريمة اختطاف الأطفال للعقاب

قد يعاقب القانون على الأعمال التحضيرية باعتبارها جريمة مستقلة لا باعتبارها شروعا في جريمة اختطاف الأطفال، في حالة ما إذا كانت هذه الأعمال التحضيرية محرمة أو ممنوعة و تحتاج إلى ترخيص من جهات مختصة مثل حيازة أسلحة أو متفجرات أو مواد سامة، أو مواد كيماوية ممنوعة أو غيرها، أو قد تكون الأعمال التحضيرية مخالفة للأنظمة القانونية، كإعداد وثائق رسمية مزورة و غيرها[2].

المطلب الثاني: الشروع في جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

سنتناول في هذا المطلب تعريف الشروع في جريمة اختطاف الأطفال (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى شروطه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الشروع في جريمة اختطاف الأطفال

مرحلة الشروع هي التي تنصرف فيها إرادة الجاني فعلا إلى تنفيذ الجريمة أي تكون إرادة الخاطف عازمة على خطف الطفل، أي يبدأ في تنفيذ الركن المادي لها و لكنها لا تتم لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، و هذه المرحلة يعاقب عليها القانون.

و في هذا الصدد تنص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ في الشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة لارتكابها، تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، حتى و لو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

الفرع الثاني: الركن المادي للشروع في جريمة اختطاف الأطفال

أما بالنسبة للشروع في جريمة اختطاف الأطفال يتمثل في البدء في التنفيذ ثم عدم تمام الجريمة لسبب خارج عن إرادة الخاطف ، و هذا ما نصت عليه المادة 293 مكرر : **" كل من يخطف أو يحاول ..."**.، و هذا ما سنحاول تفصيله كما يلي:

أولا: البدء في تنفيذ جريمة الاختطاف:

البدء في تنفيذ جريمة الاختطاف يعني أن يقوم الجاني باقتراف فعل يدل على ابتداء السير في الطريق الإجرامي المقصود وصولا لتحقيق النتيجة، و البدء في التنفيذ ليس من الأعمال التحضيرية للجريمة، إنما من الأعمال المادية فيها المكون للعنصر الأول من الركن المادي و هو الفعل الإجرامي[3].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام ، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 105، 106.

[2]- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 133.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 107.

ثانيا: عدم استطاعة الجاني إتمام جريمة الاختطاف

فعدم استطاعة الجاني إتمام جريمة الاختطاف لأسباب خارجة عن إرادته، فهنا بالتالي لا يصل الجاني للهد المرجو ألا وهو إبعاد الطفل من مكان التواجد أو تحويل خط سيره، و هذه الأسباب قد تكون راجعة إلى الأداة المستعملة أو إلى محل الجريمة أو إلى نشاط الجاني[1].

و على ضوء ما سبق فإن الخاطف إذا بدأ في تنفيذ فعل دال على نيته و عزمه الأكيد على تنفيذ فعل الخطف و إتمامه حتى يحقق النتيجة، و كان هذا الفعل من الأفعال التنفيذية للجريمة و كان قصده من من تنفيذ هذا الفعل هو المضي لارتكاب جريمة الاختطاف فتدخل عامل لا دخل لإرادة الخاطف فيه، فأوقف نشاطه و حال دون تحقيق النتيجة الإجرامية، فإن حالة الشروع في جريمة الاختطاف محققة و قائمة.

خاتمة:

في الختام يمكن القول بأن جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم التي ازداد تفاقمها في المجتمع الجزائري، و هي من الظواهر التي لا يمكن تجاهلها، حيث أصبح من الواجب اتخاذ الإجراءات و التدابير للحد منها، و من أهم النتائج المتوصل إليها :

- أن الركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال يتحقق عند قيام الخاطف بانتزاع الطفل المخطوف و إبعاده بنقله لمكان بعيد و مجهول عن ذويه و السيطرة الكاملة عليه، سواء كان باستعمال الإكراه المادي و الاستدراج و الحيلة أو دون ذلك.
- يتحقق الركن المادي بمجرد الشروع في اختطاف الطفل.
- تتميز جريمة اختطاف الأطفال بخاصية التركيب لاحتواء الركن المادي فيها على أكثر من فعل(الأخذ و النقل).

[1]- عبد الوهاب عبد الله المعمري، المرجع السابق، ص 138.

جريمة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري – دراسة لأهم الأسباب والآثار المترتبة عنها-

د. عبد الباقي عجيلات، أستاذ محاضر أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة سطيف2

مقدمة:

لقد نصت مختلف المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية على ضرورة حماية الطفل ورعايته، لاسيما وأنه ضعيف عاجز عن تلبية متطلباته الأساسية للحياة سواء المادية منها أو المعنوية، لذلك فهو بحاجة ماسة لمن يكفل له هذه الرعاية ويساعده على تحقيق احتياجاته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو يمثل رجل الغد الذي يمكن أن يُعتمد عليه في بناء صرح الوطن والإسهام في رقيه وازدهاره.

والجزائر كغيرها من دول العالم التي سارت على هذا النهج، وسعت لأن تكفل للطفل كل أوجه الرعاية والحماية من خلال جملة التشريعات التي سنتها، والمؤسسات والبرامج التي أنشأتها لهذا الغرض، إيمانا منها بأن بناء الوطن لا يتأتى إلا بعد بناء الإنسان في حد ذاته.

إلا أن المجتمع الجزائري قد شهد في العقود الأخيرة تفشيا رهيبا للعديد من المشكلات الاجتماعية التي أثرت كثيرا على هذه الشريحة الاجتماعية المهمة وفي مقدمتها جريمة اختطاف الأطفال، التي تعد من أخطرها على الإطلاق، وأصبحت هاجسا يهدد أمنه واستقراره، خصوصا وأن هذه الظاهرة المرضية قد عرفت تناميا ملحوظا، ولعل هذا ما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع بالدراسة والتحليل.

أولا- حقوق الطفل على ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري:

1- الحق في الحياة:

إن الطفل كغيره من بني البشر يشترك معهم في هذا الحق، ويبدأ هذا الحق في رحم أمه قبل خروجه للدنيا، وقد حرمت الأديان السماوية وافي مقدمتها الإسلام الذي حث على عدم حرمانه هذا الحق مهما كان الظرف وأكد على ضرورة تهيئة الشروط الملائمة التي تكفل له السلامة النفسية والبدنية، وتضمن له الحياة الآمنة.

وهو ما نص عليه القرآن الكريم نصا صريحا من خلال قوله تعالى: "قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ"(سورة الأنعام، الآية: 151)، وقوله أيضا: "وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ"(سورة التكوير، الآية: 08-09)

"وقد ذكر الغزالي في كتابه الإحياء من علوم الدين العديد من الأحكام التي تتعلق بهذا الحق، متدرجة في تجريم المساس بالطفل بحسب تطور الجنين، فبمجرد أن تستعد البويضة بعد التلقيح لاستقبال الحياة، فإن إفسادها من غير وجه مصلحة معتبرة شرعا يعتبر جناية، فإن صارت نطفة كانت الجناية أفحش، وان نفخت فيها الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا، ومنتهى الجناية هي بعد الانفصال حيا، بمعنى يحرم قتل الطفل بعد الوضع تحريما مطلقا"[1].

ولعل قصة المرأة الغامدية التي حملت من الزنا وأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تريده أن يقيم عليها الحد لخير دليل على حرص الإسلام على تكريس حق الفرد في الحياة حتى وإن كان جنينا.

ولقد نص قانون العقوبات الجزائري بشكل صريح فيما يتعلق بالمخالفات التي تمس بحياة الأفراد من خلال:

- المادة 259: قتل الأطفال هو إزهاق روح الطفل حديث عهد الولادة.

[1] علي زواوي أحمد، الدين والطفولة المسعفة مجهول النسب أنموذجا، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، الجزائر، العدد08، سبتمبر2014، ص61.

- المادة 260: التسميم هو الاعتداء على حياة الانسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها.

- المادة 261: يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم، ومع ذلك يعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة[1].

كما تطرق الدستور الجزائري إلى نفس النقطة من خلال نص"المادة 314: كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، فإذا نشا عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وإذا حدث للطفل أو العاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة"[2].

كما تنص المادة 06 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على ما يلي: تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة"[3].

2- الحق في الرعاية الصحية:

"إن الاهتمام بالتربية الصحية للطفل يعد مطلوبا من حيث الطعام والشراب واللباس والعلاج والتدريب الجسمي وتنمية القدرات العقلية، والعمل على وقايته من الأمراض السارية وغيرها، من خلال توفير البيئة الصحية المناسبة للأطفال التي تشمن تنشئة جيل سليم معافى قادر على تأدية دوره على الأرض والارتقاء بالبشرية إلى الأمام"[4].

ولعل من أبرز جوانب الرعاية الصحية للطفل في الإسلام إرضاعه حولين كاملين في قوله تعالى: "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ..."(سورة البقرة، الآية 233).

والحكمة المتضمن في هذه الآية تخص الأم والطفل على السواء، فقد أثبتت الدراسات العلمية أن الحليب الطبيعي للأم يساهم في تحقيق النمو المتكامل للطفل، وأن الأمهات اللاتي لا يرضعن أبناءهن من باب المحافظة على لياقتهن البدنية هن الأكثر عرضة للإصابة بسرطان الثدي، وهو ما يتضح من خلال ما ينص عليه الدستور في المادة 66:

- "الرعاية الصحية حق للمواطنين.

- تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها.

- تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين"[5].

3- حق الحرية

والحرية هنا تعني حرية التصرف وحرية المعتقد وحرية الرأي ...إلخ، وهذا ما شرعه الإسلام، يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كيف استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟. وهذا ما نصت عليه المواثيق الدولية وفي مقدمتها ميثاق حقوق الطفل، وميثاق حقوق الإنسان.

---

[1] الجمهورية الديمقراطية الشعبية، قانون العقوبات الجزائري، الجزائر، 2015، ص96.

[2] الجمهورية الديمقراطية الشعبية، قانون العقوبات الجزائري، الجزائر، 2015، ص122.

[3] عادل عازو، مبادئ النهج الحقوقي في كفالة حقوق الطفل، النوبار للطباعة، القاهرة، ص54.

[4] عبدالرحمن بن سالم هذال القحطاني، حقوق الطفل غير الشرعي دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ، الرياض، السنة الجامعية: 2012، ص81.

[5] الجمهورية الديمقراطية الشعبية، الدستور، الجزائر، مارس 2016، ص09.

وهذا ما يتفق أيضا مع ما نص عليه قانون الدستور الجزائري في المادة41 : يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية[1].

4- الحق في التعليم:

لقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بتعليم الأطفال، باعتباره حقا من حقوقهم، ولأن تعليمهم مطلب من مستلزمات التنمية المحلية التي تعتمد بالدرجة الأولى على إطارات متعلمة وذات كفاءة عالية، وتتضح توجهات المشرع الجزائري من خلال ما أشارت إليه المادة 65 والتي "تنص:

- الحق في التعليم مضمون.
- التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون.
- التعليم الأساسي إجباري.
- تنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية.
- تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني"[2].

وفي هذا المقام يقول النبي صلى الله عليه وسلم: طلب العلم فريضة على كل مسلم، إذ لم يختص به جنسا ولا سنا بعينه بل جعله واجبا على الجميع لأن العلم يهدي للصواب وسبيل لفهم الدين الإسلامي على حقيقته وإدراك عظمة الخالق جل وعلا.

5- الحق في النسب والجنسية:

وفي هذا الشأن أيضا يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الإبن لأبيه". وهذا الحق يكرس مبدأ الهوية لديه، فكيف يستطيع العيش والتفاعل مع الآخرين وهو لا يحمل اسما يدعى به؟ لقد كفل القانون للطفل مختلف الحقوق المدنية الأخرى كالحصول على بطاقة الهوية والجنسية ...إلخ.

أما فيما يتعلق بحقه في الجنسية فيتضح من خلال ما أشارت إليه "المادة 06: (معدلة) يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري وأم جزائرية "[3].

6- الحق في المأوى:

ويعد هذا الأخير من الضروريات التي يجب توفيرها للطفل لما يضمنه لهمن حماية من البرد والحرارة وما يوفره له من الأمن والراحة.

ثانيا- تعريف اختطاف الأطفال:

يعرف الاختطاف على أنه "أخذ الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سن الرشد القانوني من عهدة الآباء الطبيعيين أو الأوصياء عليهم عنوة، وإلحاق الأذى المعنوي والجسدي بهم"[4].

ويعرف الاختطاف على أنه "الاعتداء المتعمد الذي يقع على الحرية الفردية للشخص فيقيدها، فالاختطاف هو نقل المختطف إلى وجهة لا يعلمها باستعمال العنف أو التهديد أو الغش أو بدون استخدام هذه الطرق وذلك قصد الاعتداء عليه "[5].

---

[1] الجمهورية الديمقراطية الشعبية، الدستور، الجزائر، مارس 2016، ص ص06.

[2] الجمهورية الديمقراطية الشعبية: الدستور، الجزائر ، مارس 2016، ص08.

[3] الجمهورية الديمقراطية الشعبية، قانون الجنسية الجزائرية، الجزائر، 2007، ص02

[4] حسينة ميلودي، جودة الحياة الأسرية عند الأم بعد اختطاف ابنها دراسة ميدانية، مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية، الجزائر، العدد 08، مارس 2018، ص295.

[5] صباح هواري، جريمة الاختطاف في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مجلة آفاق العلوم، الجزائر، العدد 08، الجزء 02، جوان 2017، ص96.

ويعرف "اختطاف الأطفال بأنه سلب الصغار الذين لم يبلغوا وإبعادهم عن ذويهم بسرعة وقوة"[1].

وعرفته الجمعية العامة للأمم المتحدة وفق ما "جاء في المادة الأولى الفقرة1: يعتبر الاختطاف كل عمل من أعمال الإخفاء القسري، وهو جريمة ضد الكرامة الإنسانية، ويدان بوصفه إنكار لميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا صارخا وخطيرا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"[2].

"وجريمة الاختطاف هي أخذ وسلب بسرعة ويلزم لإتمامها نقل المجني عليه وإبعاده من مكان تواجده إلى مكان آخر بتمام السيطرة عليه"[3].

وتعرف أيضا بأنه "ذلك الاعتداء المتعمد على الحرية الفردية للشخص، وذلك بحجزه وتقييده بعد خطفه من مكان تواجده ونقله إلى وجهة لا يعلمها، سواء باستعمال القوة أو العنف أو بدونهما لمدة قد تطول أو قد تقصر"[4].

ثالثا- واقع جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر

"أشارت أرقام رسمية إلى أنه في سنة 2000 تم تسجيل 28 حالة اختطاف خلال شهر واحد، كما تم الاعتداء أو قتل 367 طفل، واختفاء 841 طفل ما بين 2001 وبداية سنة 2002 تتراوح أعمارهم ما بين 04 و16 سنة، وأحصت أكبر نسبة سنة 2002 باختطاف 117 من بينهم 71 طفلة ليرتفع عدد المختطفين في 2004 حيث بلغ 168 طفلا ... وتم تسجيل حوالي 20 حالة من هذا القبيل سنة 2008، وهناك من تعرضوا للاغتصاب، وتم العثور عليهم أحياء، لكن مع مخلفات جسدية ونفسية خطيرة جدا، وسجلت مصالح الشرطة حالات الاختطاف هذه في المدن الكبرى، في مقدمتها الجزائر العاصمة ووهران وعنابة، وفي سنة 2007 أشارت إحصاءات الشرطة إلى حدوث 632 اعتداء، بينما وصلت حصيلة فرضية الخطف والاعتداء 1546 حالة، ومعظم الواقفين وراء هذه الحالات لم يكونوا غرباء عن الطفل، بل غالبا ما يكونون من الأقارب "[5].

"كما أن مصالح الأمن تشير إلى تسجيل 14 حالة اختطاف منهم الأطفال خلال شهر جانفي الماضي سنة 2008 من بينهم 09 بنات و05 ذكور عادوا إلى أسرهم، وأضافت ذات المصالح أن الضحايا تعرضوا في مجملهم للاعتداء الجنسي"[6].

لكن هذا لم يمنع من مواصلة الجناة خطف الأطفال والاعتداء عليهم وترويع ذويهم لأتفه الأسباب على الرغم من العقوبات المفروضة على مرتكبي مثل هذه الأفعال الإجرامية الخطيرة.

رابعا- خصائص جريمة اختطاف الأطفال:

ويمكن حصر أهم هذه الخصائص فيما يلي:

1- **القصدية:** فالاختطاف قائم على إرادة كامنة لدى الجُناة وإصرارهم على ارتكاب الجُرم لتحقيق غايات شخصية وإلحاق الضرر بالمعنيين بالاختطاف أو ذويهم.

---

[1] سمير بشير باشا، تقرير حد الحرابة على جرائم اختطاف الأطفال في التشريع الجنائي الإسلامي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، الجزائر، العدد 03، ديسمبر 2016، ص54.

[2] محمد الصالح روان، جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام إشكالية فظاعة جريمة قتل الطفل المختطف وتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، العدد 16، جانفي 2017، ص259.

[3] حنان فنيش ونسيمة عريوة، ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر قراءة سيكو-سوسيولوجية في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، مجلة تاريخ العلوم، الجزائر، العدد 07، مارس 2017، ص119.

[4] فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر/ باتنة، السنة الجامعية: 2013-2014، ص 24.

[5] حسينة ميلودي، جودة الحياة الأسرية عند الأم بعد اختطاف ابنها دراسة ميدانية، مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية، الجزائر، العدد 08، مارس 2018، ص ص 297-298.

[6] حنان فنيش ونسمة عريوة، مرجع سابق، ص 122.

2- **الاختطاف جريمة مركبة:** "تتكون من عدد من الأفعال، وكل فعل يشكل جريمة مستقلة بحد ذاته، فيتم دمج هذه الجرائم وجعلها جريمة واحدة يكون لها حكم واحد ... وعليه فإن فعل الأخذ أو السلب بسرعة في حد ذاته فعل مستقل، وفعل الإبعاد عن مكان الجريمة فعل آخر مستقل بحد ذاته أيضا، ولا تتحقق هذه الجريمة إلا بهما معا، فإذا تخلف أحدهما كأن يأخذ الجاني المجني عليه بسرعة ولكنه لا يبعده عن مكانه فإن ذلك لا يعد جريمة اختطاف كاملة"[1].

3- **السرعة في التنفيذ:** والهدف من ذلك عدم لفت الانتباه كي لا يكتشف أمرهم فيُبلَّغ عنهم ويلقى عليهم القبض.

4- **التخطيط للجريمة من طرف الجُناة:** "إذ يدرسون جميع الطرق التي تؤدي إلى نهاية المطاف إلى الانقضاض على الضحية أو الضحايا، وإتمام عملية الاختطاف حسب الظروف المدروسة مسبقا من قبل الفاعلين، ومنه قد تستمر مرحلة التدبير العقلي لمدة ساعات أو أيام أو حتى شهورا وسنوات وذلك حسب ما تتطلبه العملية والأهداف المرجوة منها"[2].

5- **إلحاق الضرر**: سواء كان ذلك بالضحية أو ذويه، ومهما كانت طبيعته مادية أو معنوية.

خامسا- أسباب اختطاف الأطفال:

- التبني خصوصا لدى الأشخاص الذين يعانون من مرض العقم، فيلجأون في هذه الحالة إلى اختطاف الأطفال الرضع تحديد والادعاء بأنهم من صلبهم وعادة عندما ينجح الخاطفون في عملهم إلى التواري عن الأنظار مدة من الزمن مع التشهير بحمل الزوجة، وبعد رجوعهم لمقر إقامتهم يشهرون بوضعها لطفلها.

- عادة ما يكون اختطاف الأطفال نكاية في أحد أفراد أسرهم من باب الغيرة والحسد أو لتصفية بعض الحسابات العالقة بينهم وبين أهل الضحية.

- قد يكون بدافع الحاجة للمال كأن يطلب المختطفون الفدية مقابل تسليمهم الضحية، أو الاتجار به أو بأعضائه لمافيا الاتجار بالبشر أو الأعضاء البشرية.

- وقد يكون أحد أعضائه مكونا رئيسيا لإحدى وصفات السحر.

- الاعتداء الجنسي على الضحية ويقوم بهذا الفعل المخل بالحياء فئة الشواذ جنسيا.

- في بعض الأحيان يكون "الشخص الذي يقدم على فعل الاختطاف مصابا بأمراض واضطرابات عاطفية أو خلل عقلي، أو ضغط نفسي، كما يمكن أن يكون مصابا بالاكتئاب والإحباط، فتتكون لدى المُختطِف تصورات ذهنية تدفعه إلى ارتكاب جريمة الاختطاف"[3].

- ضعف الضحية وعدم قدرتها على مقاومة الجاني، فقد يكون ضعفها ضعفًا نفسيًا كالاستسلام لمختلف إغراءات الجاني أو عدم تقديرها لمغبة اتباعه، كما قد يكون ضعفا فيزيولوجيا وهو ما يمكنه من القبض عليها وتنفيذ مخططه بسهولة تامة.

- "قد يتولد العنف والجريمة من مركب النقص لدى الفرد، حيث يشعر أنه أقل مستوى من الآخرين بعيب جسدي أو نفسي فيقابل بالعنف كل من يعتقد أنهم يوجهون له إهانة بسبب هذا العيب"[4].

- الإهمال الأسري للأطفال وعدم مراقبتهم خصوصا أثناء لعبهم خارج المنزل.

---

[1] فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر/ باتنة، السنة الجامعية: 2013-2014، ص 24.

[2] فوزية مصبايح، ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري (بين العوامل والآثار)، مداخلة مقدمة للمشاركة في فعاليات المؤتمر الدولي السادس حول: الحماية الدولية للطفل، طرابلس، أيام 20-22 نوفمبر 2014، ص 04.

[3] حسينة ميلودي، جودة الحياة الأسرية عند الأم بعد اختطاف ابنها دراسة ميدانية، مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية، الجزائر، العدد 08، مارس 2018، ص 297.

[4] حنان فنيش ونسيمة عريوة، ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر قراءة سيكو-سوسيولوجية في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها"، مجلة تاريخ العلوم، الجزائر، العدد 07، مارس 2017، ص121.

- انهيار منظومة القيم وتراجع دور مؤسسات الضبط الاجتماعي كالأسرة والمدرسة والمسجد ... إلخ عن القيام بتوجيه وتعديل السلوك الانساني ومعاقبة المتمردين على العادات والتقاليد والقيم والمعايير ... إلخ.

سادسا- الآثار المترتبة عن الاختطاف:

- موت الضحية أو إصابتها بعقد نفسية نتيجة التهديد أو التخويف أو الضرب يجعلها تعيش حالة العزلة والانطواء عن الآخرين، لاسيما حالة الخوف التي تلازمها كلما تحدث إليها الغرباء.
- غياب الثقة في الآخرين يجعل من الضحية عاجزا عن تكوين علاقات صداقة ناجحة.
- "الشعور بالعجز والصراع الداخلي خاصة الذين يتعرضون للاغتصاب والتحرش الجنسي.
- صدمة الإساءة التي تتبدى آثارها فيما يعرف باضطراب ما بعد الصدمة عند الأطفال على شكل الأعراض التالية: الخوف الشديد، الهلع والسلوك المضطرب، وجود صور ذهنية وإدراكات أو ذكريات متكررة وملحة عن الصدمة، الأحلام المزعجة الكوابيس، أثناء النوم، السلوك الانسحابي، الاستثارة الزائدة، صعوبة التركيز وغيرها من المشكلات"[1].
- حالات القلق والخوف التي تصيب ذوي الضحية منذ اللحظة التي اختفى فيها ابنهم أو ابنتهم إلى اللحظة التي يتصل بهم الجاني أو يُعثر عليه من طرف مصالح الأمن أو على جثة ابنهم أو ابنتهم المختطفة.
- إصابة أحد أفراد أسرة الضحية ببعض الأمراض المزمنة كالسكري أو ارتفاع ضغط الدم أو مرض القلب.
- الخسارة المادية التي يتعرض لها ذوي الضحية الذين يتعرضون لابتزازات الخاطفين وإشتراطهم دفعهم لفدية مقابل إعادة ابنهم المختطف، وعادة ما تكون الفدية مبلغا كبيرا يصعب على ذوي الدخل الميسور تحصيله في وقت وجيز.
- حالات الطلاق التي تتعرض لها بعض النساء جرّاء تهاونهن وتقصيرهن في مراقبة أبنائهن، نتيجة الغضب أو الحزن الشديد على اختطاف الطفل.

خاتمة:

من خلال ما سبق يتضح لنا أن جريمة اختطاف الأطفال هي نوع من أنواع الجريمة التي عرفت انتشارا واضحا في السنوات الأخيرة في المجتمع الجزائري، وهي ليست وليدة الصدفة وإنما هي نتيجة لعدة عوامل كحب الانتقام من أهل الضحية أو ابتزازهم أو النكاية بهم، أو جرّاء حقد الجاني عليهم حسدا من نفسه ، أو بسبب مرض نفسي يعاني منه جعله لا يدرك حقيقة أفعاله ولا تبعاتها، أو ربما يعود ذلك لتقصير الوالدين أو أحدهما في مجال رعاية الأبناء.

والاختطاف عادة ما يتم بصورة فجائية، لكنه مخطط لها، ووفق مراحل وبأساليب معينة يتبعها الجُناة في سبيل تنفيذ مشروعهم الإجرامي، وعادة ما يدفع الأطفال المختطفون الثمن باهضا، ذلك أن عملية الاختطاف في حد ذاتها تشكل خطرا على الضحية بالدرجة الأولى فقد تتعرض للقتل أو الاغتصاب، ناهيك عن حالات الخوف والقلق والتوتر واختلال الاتزان الانفعالي وغياب الثقة في الآخرين التي تصاحب الضحية وتحول دون توافقها النفسي والاجتماعي فيما بعد.

قائمة المراجع:

الكتب:

1- عادل عازو، مبادئ النهج الحقوقي في كفالة حقوق الطفل، النوبار للطباعة، القاهرة.

المقالات العلمية:

1- حسينة ميلودي، جودة الحياة الأسرية عند الأم بعد اختطاف ابنها دراسة ميدانية، مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية، الجزائر، العدد 08، مارس 2018.

[1] حسينة ميلودي، جودة الحياة الأسرية عند الأم بعد اختطاف ابنها دراسة ميدانية، مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية، الجزائر، العدد 08، مارس 2018، ص 297.

2- حنان فنيش ونسيمة عريوة، ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر قراءة سيكو-سوسيولوجية في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، مجلة تاريخ العلوم، الجزائر، العدد 07، مارس 2017.
3- سمير بشير باشا، تقرير حد الحرابة على جرائم اختطاف الأطفال في التشريع الجنائي الإسلامي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، الجزائر، العدد 03، ديسمبر 2016.
4- صباح هواري، جريمة الاختطاف في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مجلة آفاق العلوم، الجزائر، العدد 08، الجزء 02، جوان 2017.
5- علي زواوي أحمد، الدين والطفولة المسعفة مجهول النسب أنموذجا، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، الجزائر، العدد08، سبتمبر2014.
6- محمد الصالح روان، جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام إشكالية فظاعة جريمة قتل الطفل المختطف وتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، العدد 16، جانفي 2017.

الرسائل الجامعية:

1- خديجة دخينات، وضعية الأطفال غير الشرعيين في المجتمع الجزائري دراسة ميدانية في مدينة باتنة، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع العائلي، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر/ باتنة، السنة الجامعية: 2011-2012.
2- عبدالرحمن بن سالم هذال القحطاني، حقوق الطفل غير الشرعي دراسة تأصيلية مقارنة، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، الرياض، السنة الجامعية: 2012.
3- فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر/ باتنة، السنة الجامعية: 2013-2014.

القوانين:

1- الجمهورية الديمقراطية الشعبية، الدستور، الجزائر، مارس 2016.
2- الجمهورية الديمقراطية الشعبية، قانون العقوبات الجزائري، الجزائر، 2015.
3- الجمهورية الديمقراطية الشعبية، قانون الجنسية الجزائرية، الجزائر، 2007.

التظاهرات العلمية:

1- فوزية مصباح، ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري (بين العوامل والآثار)، مداخلة مقدمة للمشاركة في فعاليات المؤتمر الدولي السادس حول: الحماية الدولية للطفل، طرابلس، أيام 20-22 نوفمبر 2014.

جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر
" تعدي على الحرية الشخصية والحياة الخاصة للطفل"

د. خليفي سمير ، استاذ محاضر "ب"
كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة البويرة

مقدمـة:

يعتبر الطفل الحلقة الضعيفة في المجتمع، فهو في أمس الحاجة للحماية من الوقوع في براثن الجريمة، وذلك لضعف قدراته العقلية والجسمانية في حماية نفسه، فيعد أبرز الاعتداءات والجرائم التي تمس الطفل هي الاعتداء على حريته من خلال اختطافه وسلب حريته، فالحق في الحرية من الحقوق المكفولة في كافة القوانين والتشريعات المقارنة وأكدتها أغلب الاتفاقات والمعاهدات الدولية، كما تنص غالبية الدساتير على هذا الحق السامي[1].

تعد الحرية من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، فقد كانت من الحقوق المحفوظة منذ القدم، فمن الشريعة الإسلامية التي جاءت ضامنة لحقوق الإنسان فحرمت العبودية وحاربت تقييد الحريات أو المساس بها، إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي كرس وضمن لكل إنسان حقوقه المشروعة ومنها حقه في الحرية[2].

يقصد بجريمة اختطاف الأطفال الاعتداء الصريح على جوهر الحياة لدى الإنسان، فبغض النظر عن مختلف الصور التي تشكل الطبيعة القانونية لهذا النوع من الجرائم، مثل التركيب في تكوين ركنها المادي، واعتبارها من الجرائم الجسيمة وجرائم الضرر، إلا أن أهم خرق ينتج عن هذه الجريمة هو الاعتداء على لب الحياة عند الإنسان وهو الحرية.

فمن خلال هذه الموضوع سنحاول تبيان "**مفهوم جريمة الاختطاف ومدى تأثيرها على الحرية الشخصية التي تعتبر من أهم الحقوق التي يمتلكها الإنسان**"، لهذا ارتأينا تقسيم الموضوع إلى مبحثين أساسيين، بداية من تحديد الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأطفال (**مبحث أول**)، ومن ثمة التطرق لتأثير هذه الجريمة على الحرية الشخصية للفرد، مع التركيز على فئة الأطفال الذين يعتبرون من أكثر ضحايا هذه الجريمة (**مبحث ثان**).

المبحث الأول: تحديد الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأطفال

تحولت ظاهرة اختطاف الأطفال إلى جريمة قائمة بحد ذاتها، فنظرا لخطورة الفعل كيّفها المشرع الجزائري على غرار كل التشريعات أنها من أخطر الجرائم، خاصة وأنها تمس فئة ضعيفة في المجتمع وهي الطفل، وكذا مساسها لجوهر الحياة لدى الإنسان وهو الحرية، فتركيز موضوع الدراسة على الطفل، سيحيلنا لتبيان تعريف الطفل (**مطلب أول**) قبل التطرق لتعريف الخطف (**مطلب ثان**)، وهذا للوصول إلى جريمة اختطاف الأطفال.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للطفل

هناك أربع مسميات تشير جميعها إلى صغر السن وما ينطوي عليه من قصور العقل وضعف النفس والتأثر بشكل كبير بالظروف الخارجية المحيطة به، وتتمثل هذه المسميات في: الطفل، الحدث، الصبي، والقاصر، من خلال التعاريف اللغوية يمكن تقسيم تلك الألفاظ إلى قسمين:

الأول: يشمل لفظي الطفل والصبي، وهما لفظان من مسميات الإنسان في صغره في مرحلة معينة من حياته، فالطفل هو الصغير الذي لم يحتلم أو يبلغ، والصبي هو الصغير قبل الفطام وقد يمتد معناه مجازا إلى سن الطفولة ولهذا نجد أن لفظ الطفل مرادف للفظ الصبي.

---

[1] - وهو ما كرسه المشرع الجزائري في دستور 1996 والمعدل سنة 2018 حيث اعترف بالحقوق والحريات في الفصل الرابع منه، تحت عنوان "الحقوق والحريات"، فنصت المادة 38 منه : " **الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة**"، أنظر القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس لسنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 الصادر في 07 مارس لسنة 2016.

[2] - نصت المادة الأولى منه على أنه: " **يولد الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق ...**"، أنظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

الثاني: يشمل لفظي القاصر والحدث وهما ليسا من مسميات صغير السن وإنما لقب هذين اللفظين تتضمن دلالتهما أو صافا تتعلق بالصغير.

ومنه يتبين لنا غضاضة في استعمال أي لفظ من الألفاظ عند الحديث عن هذه الفئة، إلا أن لفظي الطفل والحدث يعتبران الأكثر شيوعا واستعمالا[1].

استعمل الفقه من جانبه معيارين لتعريف الطفل، فهناك اتجاه اعتمد على المعيار العضوي في تعريف الطفل، فيما فضل اتجاه آخر الاعتماد على المعيار العضوي لتعريفه:

*- **المعيار العضوي في تعريف الطفل:** يهتم المعيار العضوي بالخصائص البيولوجية لجسم الطفل، فيعد طفلا من يتميز جسمه بخصائص معينة، ويصبح بالغا عندما تظهر لديه خصائص جسمية معينة، تتمثل في الاحتلام عند الرجل، وعلامات البلوغ عند الفتيات.

*- **المعيار العمري في تعريف الطفل**: هو المعيار الذي يعتمد على السّن بدلا من الحالة الجسمية، وذلك وقت ارتكاب الجريمة، وبالتالي يحتاج إلى تحديد تاريخ ميلاد الطفل لمعرفة ما إذا كان طفلا أم لا.

يتبين من خلال المقارنة بين المعيارين، أن المعيار العضوي يتميز بالواقعية، أي أنه معيار واقعي، وبالسهل، أي أسهل للتعرف عليه من خلال الخصائص والملامح البيولوجية[2].

عرّفه المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل، في نص المادة 02 منه: " **يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: "الطفل": كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة**"، وأضاف أنه: " **يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى**"[3].

المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي للإختطاف

ظاهرة الاختطاف التي أصبح واقع قائم في حد ذاته، نظرا لتزايدها الملحوظ والخطير في نفس الوقت[4]، فيعرف الاختطاف على أنه من الجرائم التي تقع على الحرية الشخصية بالاعتداء على حق المجني عليه في التنقل بكل حرية، وبمفهوم أكثر وضوحا تتمثل في نقل طفل دون الثامنة عشر أو حجزه أو القبض عليه أو أخذه أو اعتقاله أو احتجازه أو أسره بصفة مؤقتة أو دائمة باستعمال القوة أو التهديد أو الخداع[5].

يظهر من حيث المفهوم أن مصطلح الخطف والاختطاف لهما نفس المعنى ويشكلان جريمة واحدة، فالمشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات تطرق إلى هذه الجريمة من خلال نص المادة 291 من ق.ع و292 من ق.ع معتمدا

---

[1]- **بلقاسم سويقات**، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 201.

[2]- لكن وبالرجوع لمختلف التشريعات نجد أنها تعتمد على معيار السّن، باعتبار أن المعيار العضوي لا يعكس دائما تطور الشخصية، فقد تظهر الخصائص البيولوجية للطفل كالبالغ لكنه غير ناضج، فسّنه العقلي يتأخر عن سنّه العضوي كما يظهر في سماته البيولوجية، أنظر في هذا الموضوع: **حمو بن براهم فخار**، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 29.

[3]- قانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل، المؤرخ في 15 يوليو 2015، ج ر عدد 39 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015.

[4]- فبالرجوع لبعض الإحصائيات المصرح عنها من طرف منظمة "**اليونسيف**" نجد أن الجزائر تحتل المراتب الأولى من بين الدول العربية، حيث سجلت بين سنتي 2001 و2012 ما يقارب 900 حالة اختطاف للأطفال تتراوح أعمارهم بين 04 إلى 06 سنوات، أشار لهذه الإحصائيات : **محمودي قادة**، الإجراءات الجزائية الخاصة بمكافحة جريمة خطف الأطفال، مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة، العدد الأول، نوفمبر 2016، جامعة سعيدة، 2016، ص 13.

[5]- **عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري**، جرائم الاختطاف " دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية"، المكتب الجامعي الحديث، الأردن، 2006، ص 16.

على الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة مع التركيز على عنصر الانتحال أو التزوير، كما شدد العقوبة في نص المادة 293 إذا ما صاحب الاختطاف استعمال العنف والتعذيب[1].

بالنسبة لاختطاف الأطفال فخصص المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات القسم الرابع من القانون تحت عنوان "**في خطف القصر وعدم تسليمهم**"، فأقرت المادة 326 منه على أن: " **كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار**"، من خلال النص يظهر أن المشرع جرّم الفعل حتى في المحاولة.

تقوم جريمة اختطاف الأطفال على غرار الجرائم الأخرى على مجموعة من الأركان، منها الركن الشرعي والركن المعنوي، لكن مثل هذه الجرائم سنركز على الركن المادي، أو الفعل الإجرامي، فيتمثل في كل من النشاط الإجرامي، النتيجة المتوصل إليها والعلاقة السببية بين الفاعل والنتيجة، وهذا نظرا لخطورة الفعل المرتكب، ففي جريمة الاختطاف لا يتطلب الاعتداء لقيام الجريمة، ولا حتى تحقيق الغرض من الاختطاف، فتبقى الجريمة قائمة بمجرد إبعاد القاصر.

1- **النشاط الإجرامي**: يعد من أهم أركان الذي تقوم عليه جريمة اختطاف الأطفال، وهو الفعل الذي يقوم به الجاني والمتمثل في فعل الخطف، ويكون دون إرادة المجني عليه ودون موافقته، كما لا يشترط في جريمة الاختطاف الاعتداء على الطفل المخطوف، بل يكفي أن يبعده أو ينقله من مكان إلى آخر، سواء باستعمال العنف أو لا.

2- **تحقيق نتيجة**: يقصد به الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، وهو العنصر الذي يعتمد عليه المشرع الجزائري في التكوين القانوني للجريمة، وفعل الخطف أو الإبعاد هو النتيجة المترتبة عن جريمة الاختطاف، ويصح أن يكون هناك فاصل زمني بين الفعل والنتيجة.

3- **العلاقة السببية**: لا يمكن مساءلة الشخص عن ارتكابه جريمة الاختطاف دون أن تكون هناك علاقة تربط بين النشاط الإجرامي والنتيجة، فيعود طرق إثباتها للسلطة التقديرية للقاضي من خلال الدلائل المقدمة أمامه[2].

ميّز المشرع الجزائري مثل هذه الجرائم عن غيرها من حيث إجراءات المتابعة، فخصها بإجراءات خاصة باعتبارها جريمة خطيرة بغض النظر عن الغرض منها، وكذا جريمة تمس فئة ضعيفة في المجتمع يتطلب حمايتها من كل أشكال العنف، فتحرك النيابة العامة الدعوى العمومية مباشرة بعد إخطارها بوقوع جريمة دون انتظار تقديم شكوى من عائلة الطفل، كما كيّف مثل هذه الجرائم بالجنايات نظرا لخطورة الفعل، وتكون عقوبتها مشددة في حالة اقتران فعل الاختطاف بفعل التعدي بكل أنواعه، الجسدي والجنسي على الطفل الضحية، أو استغلاله في أفعال إجرامية أخرى.

المبحث الثاني: تأثير جريمة اختطاف الأطفال على الحرية الشخصية للطفل

تعد الحرية حق للفرد، تحتل المرتبة الثانية بعد حقه في الحياة وسلامة بدنه، وتعني هذه الحرية التزام الدولة من خلال سلطاتها الامتناع عن تقييد أو حظر تصرف المواطن بنشاطاته التي تتعلق بمصالحه المادية والمعنوية، كما يقصد بها التزام المواطن اتجاه المواطنين الآخرين بعدم التعرض لهم وتقيد أو حظر ممارسة حقوقهم المتعلقة بمصالحهم أيضا،

---

[1]- فتنص المادة 291 من قانون العقوبات على أنه: " **يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد**"، أنظر الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

[2]- وهذا دون إهمال الركن المعنوي للجريمة، وهو القصد الجرمي لجريمة اختطاف الأطفال، ويتطلب القصد الجرمي بكل عناصره، وهي الإرادة والعلم، ويتحقق القصد الجنائي عندما تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق فعل الاختطاف الذي يتمثل في نقل المجني عليه من مكان إلى آخر، وإبعاده عن أهله سواء عن طريق العنف أو دونه، أنظر في هذا الموضوع: **فاطمة الزهراء جراز**، جريمة اختطاف الأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص 19، 20، أنظر كذلك في نفس الموضوع: **بن وارث. م**، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، دار هزمه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

فينحصر حماية الحرية الشخصية في كل من حق الفرد في أمنه الشخصي، حقه في حماية سلامته البدنية والمعنوية، حقه في حماية حرمة مسكنه وحقه في حماية حرية حرمة حياته الخاصة[1].

حرص المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل[2] على ضمان حياة هادئة للطفل، وذلك من خلال حمايته من كل أشكال الضرر، الإهمال، العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال والإساءة البدنية، المعنوية أو الجنسية، فمن خلال القانون المذكور سالفا ركز على الطفل في خطر أين حصر كل أشكال الخطر التي يمكن أن تمس الطفل، سواء في صحته، أخلاقه، تربيته أو أمنه، أو من خلال البيئة التي يعيش فيها أو حتى الظروف المحيطة به[3].

فانطلاقا من مختلف الأفعال المسايرة لعملية الاختطاف نجدها كلها جرائم مستقلة عن بعضها البعض، وكل جريمة تعد اعتداء على الحرية الشخصية للطفل، فيظهر أول تصرف في إكراه الضحية على الانتقال من مكان إلى آخر، وقد يؤدي الاختطاف إلى القتل، الاغتصاب، سرقة الأعضاء فكلها جرائم تمس الحرية الشخصية للطفل، فتظهر الآثار من خلال الوسيلة المستعملة لارتكاب الجريمة(**مطلب أول**)، كما يتضح أيضا من خلال الغرض من ارتكاب جريمة الاختطاف (**مطلب ثان**).

المطلب الأول: تأثيرها من خلال الوسيلة المستعملة لارتكاب الجريمة

من خلال الحماية القانونية التي فرضها المشرع الجزائري للطفل في مختلف القوانين، منها قانون العقوبات، الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل، شدد العقوبة على جريمة اختطاف الطفل سواء بالنسبة لطبيعة الأشخاص، الذين يستعملون أحيانا أسماء مستعارة لتسهيل ارتكاب الجريمة، أو بسبب الوسائل المستعملة في الجريمة، أو تلك الظروف المتعلقة بالمدة أو كذلك تلك الظروف التي تنفذ بها الجريمة[4].

استعمل المشرع الجزائري في الإشارة إلى جريمة الاختطاف مصطلحات الخطف والحجز والحبس أو القبض، فهي كلها ألفاظ سالبة للحرية بالرغم من أنها تختلف في المفهوم والغاية والتجريم، فالحجز مثلا يعتبر سلب للحرية وتقييد وشل حركة المجني عليه ومنعه من التجول والتنقل لفترة زمنية معينة وفي مكان محدد، سواء كان هذا الاحتجاز في مكان خاص مهيأ لهذا الغرض، أو في مكان يكون المجني عليه غير قادر على المغادرة والانتقال[5].

يقع الاختطاف أيضا بالإكراه، وهي طريقة لإجبار المخطوف، أو عن طريق التحايل عليه، الأمر الذي مفاده أن إرادة المجني عليه (الطفل الضحية) إما معدومة بالإكراه أو مغلوطة بالخداع والطرق الاحتيالية[6] التي من شأنها إيهام المجني عليه بمرافقتهم لمكان الاختطاف، فيكون مرتكب الجريمة بالقبض أو الاحتجاز أو الاختطاف لشخص أو عدة أشخاص،

---

[1]- الاعتداء على الحرية الشخصية، الخطف والحجز غير المشروع، مقال متوفر على الموقع التالي: http://site.iugaza.edu.ps ، ص 03، تاريخ الاطلاع: 2019/02/12.

[2]- قانون رقم 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل، المؤرخ في 15 يوليو 2015، ج ر عدد 39 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015.

[3]- فقد نصت المادة الثانية في فقرتها الثانية أنه: " **الطفل في خطر: الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر لمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر...**"، أنظر القانون رقم 15-12، **السالف الذكر.**

[4]- فقد أشارت المادة 292 إلى ارتكاب الجريمة باستعمال زي رسمي أو باستعمال شارات نظامية، على أنه : " **إذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية فتكون العقوبة السجن المؤبد، وتطبق العقوبة ذاتها إذا وقع القبض أو الاختطاف بواسطة إحدى وسائل النقل الآلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل**".

[5]- فالحجز هو الحبس، وهما لفظان متقاربان في المعنى، وفي بعض الفقهاء من ميّز بين اللفظين فيسمي الفعل حبسا إذا اعتقلت الضحية في سجن، ويسميه حجزا إذا وضعت في محل غير حكومي أو مكان خاص، أنظر في هذا الموضوع، **محمودي قادة**، مرجع سابق، ص 16.

[6] - **طارق صديق رشيد كه ردى**، حماية الحرية الشخصية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان، 2011.

فمن المحتمل أن تمتد هذه المرحلة لتشمل أيضا إلى نقل الطفل من مكان إلى آخر، طلب فدية، استجوابه أو التخلص النهائي منه[1].

يستعمل في أغلب جرائم الاختطاف أسلوب الابتزاز، والذي يعتبر جريمة في القوانين الجنائية المقارنة، والذي يعد في تلك الحالة التي يبعث فيها للجاني قصدا في نفس شخص المجني عليه، الخوف من الإضرار به أو بأي شخص آخر، ويكون ذلك من أجل الحصول على المال أو أي شيء ذو قيمة مالية، فيستوي الابتزاز مع التهديد فكل منهما الغرض منه الإضرار بالمجني عليه نفسه أو بشخص آخر يهمه أمره، باعتبار أن التهديد مؤثرا يبعث الخوف في نفسية المجني عليه.

المطلب الثاني: تأثيرها من خلال الغرض المراد تحقيقه من الجريمة

يسعى الجناة من جريمة الاختطاف بصفة عامة وجريمة اختطاف الأطفال بصفة خاصة، إلى تحقيق أغراض مادية والحصول على مكاسب ذو طبيعة مادية، فيمكن أن يكون الطفل ضحية استغلال في أغراض لا أخلاقية، جرائم التسول، بيع ونقل المخدرات من مكان إلى آخر، أو يكون الطفل المخطوف ضحية المتاجرة به أو المتاجرة بأعضائه، كما يمكن أن يكون ضحية الإيذاء الجسدي والاعتداء الجنسي، فكلها أغراض تقيد الطفل من حريته الشخصية.

واجه المشرع الجزائري مثل هذه الجرائم من خلال ترسانة قانونية، أهمها قانون العقوبات الذي من خلاله جرم المشرع المتاجرة بالطفل في القسم الخامس مكرر تحت عنوان "الاتجار بالبشر"[2]، فاعتبر أن الاختطاف وسيلة من وسائل المتاجرة بالبشر، ويظهر ذلك صراحة في نص المادة 319 ق.ع بعد تعديل سنة 2014 على النحو التالي: " **يعاقب بالحبس من خمسة (05) سنوات إلى خمسة عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1500.000دج كل من باع أو اشترى طفلا دون سن الثامنة عشر، لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال**"[3].

ترتبط جرائم اختطاف الأطفال بجرائم الإيذاء الجسدي بكل أنواعه، فكافة حالات الاختطاف يصاحبها إيذاء واعتداء أو تعذيب، كما تكون أغلب هذه الحالات من الاعتداءات هي الجرائم الجنسية وكافة أشكال الاعتداء الجنسي، خاصة وأن الشهادات الحية للأطفال الذين أطلق صراحهم تؤكد ذلك، كما أثبتت التقارير الطبية للأطباء الشرعيين الحالات الأخرى أين كان الضحايا متوفين، كما ترتبط أيضا جرائم الاختطاف بنوع آخر من الاتجار بالأطفال وهو الاتجار الجنسي[4]، لهذا فقد جعل المشرع الجزائري ارتباط جريمة اختطاف الطفل مع الإيذاء الجسدي ظرفا مشددا[5].

---

[1]- **باكر عبد الله الشيخ**، الإطار القانوني للتعاون الدولي والإقليمي لمواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عدد 04، الرياض، 2012، ص 22.

[2]- حيث جاء في نص المادة 303 مكرر 04 من ق.ع على أنه: " **يعد اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف**..."، أنظر القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 15 المؤرخ في 08 مارس 2009.

[3]- أنظر القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 07 مؤرخ في 2004/02/16.

[4]- أوضحت نتائج أبحاث قام به فريق بحث مقره جامعة "جون هوبكنز" لولاية مريلاند بأمريكا سنة 2006 بأن هناك حوالي 2375000 فتاة قاصر يتم بيعهن تحت ما يعرف بالتجارة الجنسية، وهذا دون الحديث عن الإحصائيات التي يكون فيها الأطفال ذكور، فهذا الرقم مخيف يستدعي الدراسة والإحاطة به من كل الجوانب، بحيث ظهر ما يسمى بمنتجي دعارة الأطفال وتشكيل ما يعرف بالانتهاك الجنسي للأطفال وانتشارها بصورة فضيعة، أشار إليها: **محمود قادة**، مرجع سابق ص 21.

[5]- فقد نصت المادة 293 مكرر على أنه : " **كل من يخطف أو يحاول أن يخطف شخص، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج، يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج**"، وتضيف المادة 293 مكرر واحد فيما يخص الاعتداء الجنسي على أنه: " **وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتب عليه وفاة الضحية**".

يستغل الطفل ضحية الاختطاف في أغلب الحالات في جريمة التسول، فهي من الظواهر التي تفشت في المجتمعات وأصبحت تؤرقها، لكن الأمر يكون في غاية التعقيد عندما يكون الطفل أحد ضحايا هذه الظاهرة، فيتم اللجوء لهذا الأسلوب بعد التحكم في الطفل وقيده من كل حرياته، يتم تدريبهم وتعليمهم طرق كسب قلوب المارة، ويتم اختيار الأمكنة التي تتغلب عاطفة الناس على عقولهم ليرتادوها، فيطلقونهم صباحا ويستقبلونهم مساءا، والأسوأ من ذلك يتم تشويه جسدهم عن طريق بتر أحد أعضائهم وإلحاقهم عاهة مستديمة بهم لتجلب لهم أكبر عدد من المتبرعين[1].

تناول المشرع الجزائري جريمة التسول في القسم الرابع في نص المادة 195 التي تنص على أنه: " **يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كان من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو إمكانية الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى**".

اعتبر كذلك أن الطفل في خطر إذا تم استغلاله في جرائم التسول من خلال قانون حماية الطفل، أين اعتبر كل مساس بصحة الطفل، حريته، جسده، محيطه، عائلته، تربيته يعتبر في حالة خطر فعلى جميع السلطات التدخل لحماية هذا الطفل، فنصت المادة 02 فقرة 02 من ذات القانون على أنه: "**الطفل في خطر**: الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر لمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

.... التسول بالطفل أو تعريضه للتسول،....

..... سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو إحتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي،

..... الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية،

..... الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية"[2].

من خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري حاول أن يتطرق لكل الحالات التي تمس سلامة الطفل سواء في بدنه، سلوكه، نفسيته، شرفه، تربيته، مساره الدراسي، حتى وإن كان من استعمل هذه الحالات يكون وليه الشرعي، فحاول أن يضع الطفل في حماية تامة خارج وداخل بيته، أي حماية الطفل على مدار كل المحيط الذي يعيش فيه، ولم يكتفي بهذا الحد بل استحدث هيئات رقابية تسهر على الحماية الميدانية للطفل والتي سنتطرق لها في حينها[3].

خاتمة:

من خلال دراسة هذا الموضوع نستنتج أن جريمة اختطاف أو خطف الأطفال جريمة من نوع خاص، سواء من حيث الطرق المستعملة لارتكابها، محل جريمة الاختطاف وكذا الغرض المراد تحقيقه من خلال الجريمة، فينحصر محل جريمة الاختطاف على الفئة الضعيفة في المجتمع، مما يجعل من الجريمة تحدث آثارا سلبية على استقرار المجتمع،

---

[1]- **مليانى صليحة**، الإطار القانوني لمفهوم جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، مجلة دولية علمية محكمة تصدر عن مركز جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 12 الصادر في مارس 2017، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2017، ص 65.

[2]- أنظر **القانون رقم 15-12** المتعلق بقانون حماية الطفل، السالف الذكر.

[3]- أما الخطر الخاص فهو مجموعة المؤثرات المادية أو المعنوية أو الصحية التي تحيط بالحدث والتي قد تؤثر فيه، فالحدث المحاط بظروف حسنة تكون درجة انحرافه جد مستبعدة، أما الحدث الموجود في ظروف صعبة فيكون انحرافه محتملا، وكلما زادت تأثير الظروف كانت سببا قويا للتأثير على الحدث، مما يجعله يستجيب للقيام يدخل ضمن النصوص التجريمية الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، أنظر في هذا الموضوع: **أوفروخ عبد الحفيظ**، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2011، ص 04.

فجريمة الاختطاف تترك آثارا خطيرة على نفسية الضحية، فيكون عرضة للخوف الشديد والهلع والسلوك المضطرب أو غير المستقر، ووجود صور ذهنية وأفكار أو ذكريات متكررة وملحة عن الصدمة، مما ينتج آثار نفسية صعبة للطفل طوال حياته.

يظهر في الوهلة الأولى أنه للقضاء على هذه الجرائم يجب أن تكون هناك ترسانة قانونية ردعية لمعاقبة كل من تسول له نفسه ارتكابها، أو عن طريق التوعية المستمر في وسط الأسرة والجمعيات المشكلة للمجتمع المدني، لكن يظهر جليا أنه للقضاء على أية جريمة يجب البحث في العوامل التي أدت إلى ظهورها، فمن خلال معالجة هذه الأسباب سيكون هناك رد فعل إيجابي من حيث ظهور تراجع في عدد الجرائم المرتكبة في حق الأطفال، فمنها العوامل الاجتماعية، العوامل السياسية والاقتصادية وغيرها.

يرتبط في كل جريمة اختطاف جرائم أخرى فغالبا ما يهدف الجاني من وراء خطفه للطفل إلى ارتكاب جرائم أخرى تتصف هي الأخرى بالخطورة، كما يمكن أن تكون هي الأخطر، كجريمة الاغتصاب، الاحتجاز، جريمة الاتجار وغيرها، مما يستوجب إعادة الاعتبار في تصنيفها من جريمة إلى مجموعة من الجرائم مرتكبة في إطار تكوين جمعية أشرار، وتكون عقوبتها الإعدام مع التنفيذ.

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

1*- **بن وارث. م**، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، دار هزمه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

2*- **طارق صديق رشيد كه ردى**، حماية الحرية الشخصية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان، 2011.

3*- **عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري**، جرائم الاختطاف "دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية"، المكتب الجامعي الحديث، الأردن، 2006.

ثانيا: المقالات:

1*- **مليانى صليحة**، الإطار القانوني لمفهوم جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، مجلة دولية علمية محكمة تصدر عن مركز جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 12 الصادر في مارس 2017، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2017.

2*- **محمودي قادة**، الإجراءات الجزائية الخاصة بمكافحة جريمة خطف الأطفال، مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة، العدد الأول، نوفمبر 2016، جامعة سعيدة، الجزائر، 2016.

3*- **باكر عبد الله الشيخ**، الإطار القانوني للتعاون الدولي والإقليمي لمواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 04، الرياض، السعودية، 2012.

4*- الاعتداء على الحرية الشخصية، الخطف والحجز غير المشروع، مقال متوفر على الموقع التالي: http://site.iugaza.edu.ps ، ص 03، تاريخ الاطلاع: 2019/02/12.

ثالثا: الرسائل والمذكرات:

1*- **حمو بن براهم فخار**، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

2*- **فاطمة الزهراء جراز**، جريمة اختطاف الأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.

3*- **بلقاسم سويقات**، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي جامعة قاصدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2011.

4*- **أوفروخ عبد الحفيظ**، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2011.

رابعا: القوانين:

1*- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس لسنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 الصادر في 07 مارس لسنة 2016.

2*- الأمر رقم 14-01 المتضمن قانون العقوبات، يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 07 مؤرخ في 2004/02/16.

3*- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 15 المؤرخ في 08 مارس 2009.

4*- قانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل، المؤرخ في 15 يوليو 2015، ج ر عدد 39 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015.

المقاربة الجزائرية في مواجهة جريمة اختطاف الأطفال

د. براهيمي جمال، أستاذ محاضر قسم "ب"
كلية الحقوق و العلوم السياسية/ جامعة تيزي وزو

مقدمة

تمثل جريمة الاختطاف ضربا من ضروب الإجرام في حين يمثل الطفل الفريسة التي يستهدفها المجرم قصد الإضرار بها، والمساومة أو المتاجرة بها، نظرا لكونه الحلقة الأضعف، والبراءة التي لم تختبر بعد فنون الحيل و المراوغة، وتكشف الأرقام والنسب الخاصة بهذا الجرم عن وجود هوة سحيقة في سلم القيم الاجتماعية، وشرخ غائر يهدد اللحمة الاجتماعية بالانقسام، الأمر الذي أصبح محل اهتمام بالغ من جهات مختلفة، وعلى أصعدة متعددة، حيث أن الكثير من المؤسسات الوطنية والدولية ،الرسمية وغير الرسمية، تناهض المساس بحقوق الطفل، ولعلنا لا نبالغ إن قلنا أن اختطاف الأطفال هو الجريمة المتمادية على حقوق الطفل في الوقت الراهن، وقد انعكس هذا سلبا على استقرار الأسرة خصوصا وأمن المجتمع عموما، الأمر الذي يستدعى تحمل الدولة مسؤوليتها والعمل بكل حزم و صرامة وفق إستراتيجية وطنية محكمة و بالتعاون مع كل الفاعلين في مجال حماية حقوق الطفل و الشركاء الاجتماعيين على استئصال هذه الجريمة والحد من انتشارها.

وعلى هذا الأساس سنحاول من خلال هذه المداخلة التعرف على المقاربة الجزائرية في مواجهة جريمة اختطاف الأطفال و مدى فعاليتها، و ذلك بالتطرق لتكريس المشرع تدابير ردعية صارمة ضد مختطف الأطفال(المحور الأول)، ثم تفعيله لدور وسائل الحماية و الوقاية للحدّ من جرائم خطف الأطفال(المحور الثاني).

ـ المحور الأول: اعتماد المشرع تدابير ردعية صارمة ضد مختطف الأطفال

لقد كان رد فعل المشرع الجزائري إزاء التزايد الكبير والمتسارع لجريمة اختطاف الأطفال أن أصدر تدابير قانونية خاصة تضمن الحماية الجنائية الفعالة للطفل المجني عليه ،و دلك بمناسبة تعديله قانون العقوبات في عام 2014[1]، واستحداثه قانون رقم (12/15) المتعلق بحماية الطفل[2]، بحيث جرّم مختلف أنواع الاختطاف الواقعة في حق القاصر الذي لم يكتمل سنه 18 سنة و اعتبرها من الجرائم

الشديدة الخطورة التي تأخذ إما وصف جنحة أو جناية قد تصل العقوبة فيها إلى الإعدام حينما يقترن الاختطاف بإحدى ظروف التشديد كوفاة الطفل أو اغتصابه أو تعذيبه. وقد وسع المشرع كذلك من مفهوم المساهمة الأصلية في جريمة خطف الأطفال و ساوى في العقوبة و الجزاء بين الفاعل الأصلي و الشريك ،كما أقرّ بالمسؤولية الجزائية عن الشروع في جريمة الاختطاف وان لم تكتمل الجريمة وقرر له نفس العقوبة المقررة للجريمة التامة. بالإضافة إلى تدابير إجرائية أخرى التي سندرسها في مقامها.

أولاـ اعتبار جريمة اختطاف من قبيل الجرائم الشديدة الخطورة

صنف المشرع الجزائري جريمة اختطاف الأطفال في مصف الجرائم الجسيمة الخطورة وذلك بالنظر إلى ما تحمله من تهديدات مادية ومعنوية على هذه المخلوقات البريئة والضعيفة التي لا يمكن لها التفطن للأشخاص المتربصين بهم والوسائل والطرق الاحتيالية المعتمد في ارتكاب هذه الجريمة، ولكونها جريمة مركّ بة تضمّ عدد من

[1]- قانون رقم(14ـ01)، مؤرخ في 04 فيفري 2014، يعدل و يتمم الأمر رقم(156-66) المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 07، صادر في 16 فيفري 2014.

[2]- قانون رقم(12-15) مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر عدد 39، صادر بتاريخ 19 جويلية 2015

الأفعال يعد كل فعل جريمة مستقلة[1]، وأن هذه الجريمة غالبا ما تكون مجرد مقدمة أو وسيلة للوصول إلى اقتراف جريمة أخرى أشدّ منها قد تكون القتل، أو الاغتصاب ،أو التعنيف ،أو الابتزاز أو الاحتجاز[2].

لذلك نجد المشرع قسم جرائم اختطاف الأطفال إلى صورتين:

أ- الصورة البسيطة: وتتحقق عندما يتم الاختطاف بدون عنف أو تهديد أو تحايل، والتي تتفرع من حيث صفة الجاني إلى جريمة اختطاف مرتكبة من شخص أجنبي عن المخطوف نوه إليها المشرع الجزائري في المادة 326 من قانون العقوبات بنصه " **كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة و ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20000دج الى 100000دج** " ,ونشير هنا إلى أن المشرع جرّم مجرّد أخذ الطفل (ذكرا أو أنثى) من الوسط الذي يتواجد فيه و تحويله إلى مكان أخر سواء كان ذلك برضا الطفل المخطوف أم بدون رضاه، ولا يهم وقت الاختطاف ولا مدة استمراره ،بشرط أن يكون المخطوف قاصرا لم يكتمل سنه الثامنة عشرة.

وجريمة اختطاف واقعة من أقارب المخطوف ،والتي تحدث عادة بسبب فك الرابطة الزوجية بين الأزواج ودخول الأبوين في صراعات شديدة حول مصير الأطفال مما يعرّض هذه البراءة لعمليات الخطف من قبل أحد الطرفين أو أحد أفراد عائلتهما، ومثل هذه الجرائم قد تكون مرتبطة بجريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه أو بجريمة عدم تسليم الطفل الموضوع تحت رعاية الغير.

فأما عن الصنف الأول فقد أقره المشرع الجزائري في المادة 328 من قانون العقوبات بنصها "

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف دينار الأب أو الأم أو أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به و كذلك كل من خطفه ممن و كلت إليه الحضانة أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن... "

يتضح من هذا النص أن جريمة الخطف هاته إما أن تتم بفعل امتناع من كان بحوزته قاصر عن تسليمه لمن تقررت له حضانته بسند قضائي قابل للتنفيذ، و إما بخطفه من هذا الأخير أو من المكان الذي وضعه فيه أو إبعاده عنهما. و في كلتا الحالتين اشترط المشرع الجزائري لقيام الجريمة وجود سند قضائي ممهور الصيغة التنفيممهور الصيغة التنفيذية قضى بإسناد حضانة قاصر لمن له الحق فيها[3].

ونشير بأن جريمة خطف الأقارب تتخد عدة صور، خطف المحضون من قبل أصحاب الحق فيالحضانة بنفسهم[4]، أو تكليف الغير بخطف المحضون، وفي هده الحالة الأخيرة يعتبر من وقع الخطف لفائدته هو الفاعل الأصلي

---

[1]- لإتمام جريمة الخطف يستوجب أخذ الضحية وإبعاده بسرعة عن بيئته المألوفة الى مكان أخر للسيطرة عليه ومن هنا ففعل الأخذ بحد ذاته تصرف مجرم و فعل الإبعاد هو الأخر جريمة، و جريمة الاختطاف لا تتحقق إلا باجتماع هاذين الفعلين معا .

[2]- اقلولي/ أولد رابح صافية، جريمة اختطاف الأطفال و آلية مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، عدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة تيزي وزو، عام 2017. ص 22.

[3]-نلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل في المادة 328 مصطلح " **قاصر**" بدلا من المحضون دون أن يحدد سن القاصر المحضون المعني بجريمة الخطف، وهو ما قد يثير جدلا في تطبيق هذا النص بالنظر إلى المادة 422 قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد سن القاصر بأقل من 18 سنة والمادة 65 من قانون الأسرة التي تحدد مدة الحضانة للذكر ببلوغه عشرة سنوات و الأنثى ببلوغها سن الزواج.

[4]- أنظر أصحاب الحق في الحضانة في المادة 64 من قانون 11/84 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالقانون رقم 9/5 المؤرخ في مايو سنة 2005، ج.ر.، العدد 15 صادر بتاريخ 27 فبراير 2005.

أما المكلف بتنفيذ عملية الخطف فيعد شريكا في الجريمة[1]. وإذا أسقطت السلطة الأبوية للجاني تشدد عليه العقوبة إلى ثلاث سنوات حبس[2].

وأما الصنف الثاني المتمثل في عدم تسليم الطفل الموضوع تحت رعاية الغير، فقد جرّ مه المشرع الجزائري بموجب المادة 327 ونص على أن " **كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به، يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات ."** فحسب هذا النص يتطلبلقيام هاته الجريمة أن يكون الطفل قد وكّل إلى الغير كما لو تم توكيله لمربية أو مرضعة أو حضانة أو مدرسة داخلية، ثم يمتنع هذا الأخير عمدا عن تسليمه لمن له الحق في المطالبة به أو يرفض الإفصاح بمكان تواجده.

وتجدر الإشارة إلى ان المشرع الجزائري صنف جريمة اختطاف الطفل في صورتها البسيطة من الجرائم الخطيرة و اعتبرها جنحة، عقوبتها الحبس بما لا يقل عن شهر إلى خمسة سنوات.

ب ـ **الصورة المشددة:** والتي تتحقق عندما يقترن اختطاف الطفل بالعنف أو التهديد أو التحايل، وقد عبر عنها المشرع الجزائري في المادة 293 مكرر1 التي تنص على" **يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكتمل ثماني عشرة سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج[3] أو غيرها من الوسائل".**

" **ويعاقب الفاعل بالإعدام إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو كان الدافع الى الخطف هو تسديد فدية أو اذا ترتب عليه وفاة الضحية".**

الملاحظ في هذه المادة التي استحدثها المشرع في عام 2014اثرتعديل قانون العقوبات أنها كيفت الجريمة على أنها جناية وحددت عقوبتها بما لا يقل السجن المؤبد تشدد إلى حد الإعدام في حالة ما أفضت الجريمة إلى تعذيب أو اغتصاب أو وفاة الطفل المخطوف، أو كان الغرض منها الحصول على فدية مع حرمان الجاني من الاستفادة من ظروف التخفيف[4]. وأعتقد أن تشديد المشرع للعقوبة في مثل هذه الجرائم الشنيعة هو تدبير فعال ومن شأنه أن يحقق الردع الكافي ضد الجناة و يحدّ من التزايد الخطير و السريع لجريمة اختطاف البراءة، ولكن تبقى فعاليته نسبية من الناحية العملية ،بسبب تجميد المشرع الجزائري لعقوبة الإعدام و جعلها موقوفة النفاذ منذ مصادقته على اتفاقية منع عقوبة الإعدام في سنة 1993. ومن هنا نتساءل عن الجدوى من إقرار عقوبة الإعدام هي أصلا غير قابلة التنفيذ؟.

ثانيا ـ توقيع المسؤولية الجزائية على الشروع في جريمة خطف الطفل

مرحلة الشروع هي التي يبدأ فيها الجاني تنفيذ أفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة لارتكاب الجريمة دون بلوغ الهدف المقصود لسبب خارج عن إرادته، فالشروع إذا قائم على ركنان هما البدء في تنفيذ الجريمة بنية إتمامها ثم توقف النشاط الإجرامي بسبب غير إرادي، كلما تحققا جاز إثارة المسؤولية الجزائية عن الشروع و معاقبة صاحبه بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

والمشرع الجزائري في تنظيمه لموضوع الشروع ميزّ بين الجنايات و الجنح والمخالفات، إذ اعتبر كل شروع أو محاولة لارتكاب جناية كالجناية نفسها يعاقب عليه بنفس العقوبة المقررة للجناية التامة [5]، في حين لا يعتبر الشروع

---

[1]- خلفي عبد الرحمان، الجرائم الماسة بأحكام الحضانة، دراسة مقارنة، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، صادر في 2008، ص 181.

[2]- أنظر نص المادة 328/ 2 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- يقصد بالاستدراج استعمال الحيلة و الخداع للسيطرة على معنويات المخطوف و التحكم فيه على نحو يجعله يستجيب لتوجهات الجاني دون علم المبتغى الحقيقي من الاستدراج مع انصراف نية الخاطف بالإيقاع بالطفل .

[4]- أنظر الفقرة الثالثة من المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات.

[5]- أنظر المادة30 من قانون العقوبات.

في الجنحة جريمة و لا يعاقب عليها إلا بموجب نص قانوني صريح يقضي بذلك، أما في المخالفة فلا يعاقب على المحاولة إطلاقا[1].

انطلاقا مما سبق ،يتضح بان المشرع الجزائري جرّم مجرد الشروع في ارتكاب جرائم خطف الأطفال مهما كانت صورها و اعتبره كالجريمة التامة من حيث الوصف القانوني و الجزاء، فبالنسبة لجناية خطف الأطفال المنصوص عليها في المادة 293 مكرر1 من قانون العقوبات فهي تدخل في حكم المادة 30 من القانون نفسه التي تنص على "**كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ تعتبر كجناية نفسها...**"، أما عن جرائم الخطف الأخرى التي تحمل وصف جنحة فان الشروع

فيها مجرّم ومعاقب عليه بموجب المادة 326 من قانون العقوبات التي تنص على " **كل من خطف أو ابعد قاصرا... أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20الف الى 100 ألف دينار.**"

وفي اعتقادي أن إقرار المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية على فعل الشروع في جرائم خطف الأطفال هو تدبير ايجابي من شأنه أن يشكل حصنا منيعا أمام كل من تسول له نفسه التربص بالأطفال أو محاولة الإضرار بهم.

ثالثا- توسيع مفهوم الفاعل الأصلي في جرائم خطف الأطفال

تقوم جريمة خطف الأطفال على عنصرين أساسيين أولهما هو انتزاع المجني عليه والثاني نقله من مكانه المعتاد إلى مكان أخر، فكل من ساهم في ارتكاب هاذين الفعلين يعتبر فاعلا أصليا، سواء أكانت مساهمته مباشرة كأن ينفذ الجريمة بنفسه أو يسخر شخصا سواه يكون بين يديه كوسيلة يتوصل بها إلى تنفيذ جريمته، أم كانت مساهمة ثانوية كتقديم يد العون و المساعدة لمرتكب الجريمة.

وعليه فالمشرع الجزائري توسع في مفهوم الفاعل الأصلي في جرائم الخطف على عكس الجرائم الأخرى[2]، إذ لم يم يّز بين من يقوم بإرتكاب إحدى الأفعال التي تدخل في تكوين الركن المادي لجريمة الخطف ومن يقتصر دوره على المساعدة فيها، و وضعهما في كفة واحدة معتبرا كلا منهما فاعلا أصليا للجريمة. وأحسب أن العلة في ذلك يرجع إلى كون جرائم الخطف جرائم مركبة تتدخل في تركيبها عدة أفعال مادية من طبيعة مختلفة وكل فعل قد يشكل لوحده جريمة مستقلة، مما يصعب معه الفصل بين أفعال المساهمة الأصلية في الجريمة و الاشتراك. ولعل ما يؤكد هذا التوجه نص المادة 44 من قانون العقوبات الذي ساوى في العقوبة بين الفاعل الأصلي و الشريك[3].

رابعا- منح النيابة العامة حق التحريك التلقائي للدعوى العمومية في جرائم خطف الأطفال

تحظى النيابة العامة بمركز قانوني مميز في الدعوى العمومية حيث منحها المشرع سلطة واسعة في تقدير مدى ملائمة تحريكها من عدمه و قيدها بتحقيق المصلحة العامة، فالدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية المخولة للنيابة لتوجيه التهمة للجناة ومتابعتهم باسم المجتمع و توقيع عليهم العقاب ،لذلك جاء في نص المادة 1/1 من قانون الإجراءات الجزائية أن " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود اليهم بها بمقتضى القانون ."

---

[1]- أنظر المادة 31 من القانون نفسه.

[2]- أنظر المادتين 41و 42 من قانون العقوبات.

[3] - تنص المادة 44 من ق.ع" يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة."

ولأن جريمة خطف الأطفال تشكل جناية أو جنحة فقط فان المشرع كأصل عام لا يشترط تقديم شكوى من الضحية لتحريك الدعوى العمومية فيها، إنما أعطى الحق للنيابة بمباشرة المتابعة الجزائية من تلقاء نفسها فور علمها بالجريمة، باستثناء ما أورده في جريمة عدم تسليم الطفل[1] وكذلك في حالة زواج الطفلة المخطوفة من خاطفها[2].

وفي تقديري الشخصي أعتبر منح النيابة العامة سلطة التحريك التلقائي للدعوى العمومية في جرائم خطف الأطفال خطوة ايجابية لأنها ستسمح للسلطات القضائية المختصة بالتدخل العاجل لمواجهة حالات اختطاف الأطفال واتخاذ التدابير اللازمة لملاحقة الجناة في وقتها المناسب بما يتماش مع سرعة ارتكاب هذه الجرائم. دون انتظار تلقي شكوى من الضحية التي قد لا تقدم إلا بعد فوات الأوان.

خامسا- تمديد أجال تقادم الدعوى العمومية في جرائم خطف الأطفال

تنقضي الدعوى العمومية إما بصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وهي النهاية العادية و الطبيعية للدعوى العمومية، و إما بتوفر إحدى أسباب الانقضاء المذكورة

في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذه الأسباب هي كلها عامة تسري على جميع الجرائم دون استثناء بما فيها جريمة خطف الأطفال .[3]

ويستثنى من ذلك التقادم باعتباره سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية الذي وضع له المشرع الجزائري أحكاما خاصة حينما يتعلق الأمر بالجرائم المرتكبة ضد الأحداث، بحيث تنص المادة 8 مكرر 1 من ق.إ.ج" **تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات و الجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني."**

يستشف من هذا النص أن المشرع الجزائري مدّد أجال تقادم الدعوى العمومية المذكورة في المادتين) 07 و 08(منق.إ.ج في جناية أو جنحة خطف الأطفال[4]، وذلك بجعلها تسري من يوم بلوغ الطفل المخطوف أو الضحية سن الرشد المدني أي تسعة عشرة) 19(سنة كاملة بدلا من تاريخ وقوع الجريمة أو تاريخ أخر إجراء مثلما هو مقرر بالنسبة لغيرها من الجرائم .وأعتقد ان هدف المشرع من إطالة مدة تقادم الدعوى العمومية في هكذا الجرائم هو توفير للحدث أكبر قدر ممكن من الحماية لأطول فترة ممكنة.

- المحور الثاني: تفعيل دور وسائل الحماية و الوقاية للحّدّ من جرائم خطف الأطفال

لقد تيقّن المشرع الجزائري بأن التصدي الفعال لظاهرة اختطاف بما لها من أبعاد و تداعيات لن يتأتى فقط بالردع و تشديد العقاب على الجناة، بل لابد من تعزيز ذلك بتدابير الحيطة و الوقاية التي قد تساهم بشكل استباقي في تفادي وقوع حالات الاختطاف و الحد ـ من تنامي هذه الظاهرة. وهو ما حاول المشرع استدراكه في التعديلات الأخيرة التي أحدثها على التشريعات الجزائية سيما قانون رقم) 12.15(المتعلق بحماية الطفل من خلال مايلي:

أولا- استحداث هيئات خاصة لحماية الطفولة

قصد تدعيم دور المؤسسات والأجهزة الوطنية التقليدية) كالمدارس، الإعلام، المساجد، و الشرطة(التي تساهم في التوعية والتحسيس بمخاطر جريمة الاختطاف والأضرار المترتبة عنها على الأفراد والمجتمع وكذا الوقاية منها، استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم) 15-12(المتعلق بحماية الطفولة أجهزة جديدة متمثلة في كل من المفوض الوطني لحماية الطفولة، مصالح الفضاء المفتوح و قاضي الأحداث و التي ندرسها كالتالي:

---

[1]- تنص المادة 329 مكرر ق.ع " لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية".

[2]- جاء في نص المادة 2/326 من ق.ع " و إذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال عقد الزواج ."...

[3]- خلفي عبد الرحمان ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر ،الجزائر ،2016، ص 134.

[4]- أنظر المادتين(7 و8) ق.إ.ج.

أ- المفوض الوطني لحماية الطفولة: يمثل المفوض الوطني لحماية الطفولة رئيس الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة التي أنشأها المشرع بموجب المادة 11 من القانون رقم(12-15) تحت وصاية الوزير الأول، فهو يختار و يعين بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة و المعرفة والاهتمام بشؤون الطفولة[1]. وتوكّ إليه عدة مهام و صلاحيات بهدف السهر على حماية و ترقية الطفولة على المستوى الوطني، فهو الذي يتولى مهمة ترقية حقوق الطفل الجزائري من خلال وضع برامج وطنية ومحلية في هذا الخصوص بالتنسيق مع مختلف الهيئات الإدارية والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة و تقييم هذه البرامج بشكل دوري.

كما يقوم بمتابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في محال حماية الطفل و التنسيق بين مختلف المتدخلين ،بالإضافة إلى قيامه بكل عمل التوعية و الإعلام و الاتصال، مع تشجيع البحث و التعليم في مجال حقوق الطفل بهدف فهم أسباب إهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم، وإبداء الرأي في التشريع الوطني المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه و ترقية مشاركة المجتمع المدني في متابعة و ترقية هذه الحقوق، مع وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر بالتنسيق مع الأجهزة المعنية[2].

زيادة على هذه المهام سمحت المادة 14 من قانون حماية الطفل بزيارة المفوض الوطني لكل المصالح المكلفة بحماية و تقديم أي مقترح يفيد في تحسين سيرها و تنظيمها[3].

ولغرض الأداء الحسن لمهام المفوض الوطني أجازت المادة 15 من قانون حماية الطفل إخطاره من قبل أي طفل أو ممثله الشرعي أو أي شخص طبيعي أو معنوي عن كل حالة مساس او انتهاك لحقوق الطفل[4].

ب - مصالح الوسط المفتوح: وهي مصالح محلية استحدثت بموجب القانون رقم) 12.15(لتتولى تقديم الحماية الاجتماعية للأطفال الموجودين في حالة خطر على مستوى الولاية، و ذلك بالتنسيق مع الهيئات و المؤسسات العمومية و كل الأطراف المعنية برعاية الطفولة[5].

ومن المهام الأساسية لمصالح الوسط المفتوح القيام بالمتابعة الميدانية لوضعية الأطفال المهددين بالخطر و تقديم لهم و لعائلتهم يد المساعدة و العون ،و ذلك بعد إجراء التحقيقات والأبحاث الاجتماعية اللازمة للتأكد من الوجود الفعلي لحالة الخطر و تحديد طبيعتها و كذا التدابير المناسبة للتكفل بها[6]. وفي حالات الخطر المستعصية التي يستحيل فيها إبقاء الطفل وسط عائلته كان يكون مصدر الخطر أو التهديد هو الممثل الشرعي للطفل، فيجوز لمصالح الوسط المفتوح عرض الأمر فورا على قاضي الأحداثالمختص لاتخاذ ما يراه مناسبا حيال ذلك[7].

كما تلتزم المصالح المذكورة بإعلام قاضي الأحداث بشكل دوري بكافة الأطفال المتكفل بهم والتدابير المتخذة بشأنهم، مع رفع كل ثلاثة أشهر تقرير مفصل للمفوض الوطني توضح فيها مآلالإخطارات التي وجهها لها و وضعية الأطفال المشمولين برعايتها[8].

ينبغي التنويه بأن تحرك مصالح الوسط المفتوح و تدخلها السريع لدرأ كل ما من شأنه التهديد أو المساس بسلامة الطفل البدنية و المعنوية قد يكون من تلقاء نفسها أو بناء على إخطار أو بلاغ بسيط من قبل أحد الأطراف

---

[1]- أنظر المادة 11 من القانون رقم(12-15) المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 13 من القانون رقم (12-15) .

[3]- أنظر المادة 14 من القانون نفسه.

[4]- أنظر المادة 15 من القانون نفسه.

[5]- تتكون مصالح الوسط المفتوح حسب المادة 3/21 من القانون رقم (12-15) من موظفين مختصين منهم مساعدين اجتماعيين و أخصائيين نفسانيين و أخصائيين اجتماعيين و حقوقيين.

[6]- أنظر المادة 23 من القانون نفسه.

[7]- أنظر المادة 28 من القانون نفسه.

[8]- أنظر المادة 29 من القانون رقم (12-15)، مرجع سابق.

المحددة في المادة 22 من القانون حماية الأطفال[1]. وهو ما يشكل حافزا مشجعا لممارسة هذه المصالح مهامها بحرية و فعالية.

ج- المخطط الوطني للإنذار و التبليغ عن الاختطاف:

نتيجة للارتفاع المحسوس لحالات اختطاف الأطفال التي شاهدتها الجزائر في العشرية الأخيرة،

بادرت الحكومة في 2016/01/18 إلى إنشاء مخطط الإنذار الوطني كآلية جديدة تحت إشراف وزير العدل للإنذار المسبق و الإعلام عن حالات اختطاف أو فقدان القصر على مستوى الوطني، وذلك بمساعدة كل مؤسسة من مؤسسات الدولة المهتمة بهذا المجال، و بإشراك وسائل الإعلام و الدعاية و الدعائم الإعلانية و مختلف الوسائط الاجتماعية من صفحات الفيسبوك و غيرها، قصد التدخل السريع لجمع المعلومات المفيدة في البحث و إيجاد الطفل المخطوف أو المعرض للخطر.

ومن أجل إعطاء فعالية أكثر للمخطط الإنذار الوطني تم ربطه و تدعيم بآلية " **الخط الأخضر** 104" و هو خط هاتفي خاص يعمل على مدار 24سا/24سا يسمح لأي كان على المستوى الوطني التبليغ عن حالة اختفاء أو فقدان أو اختطاف طفل إلى مصالح الأمن المختصة. و آلية أخرى تسمي " ألو شرطة ALLO POLICE " و هو تطبيق جديد مرتبط مباشرة و بشكل إلكتروني بمصالح الشرطة انشأ خصيصا لتقديم لمساعدة و توجيه المواطن خاصة في حالة الاختطاف.

ثانيا ـ إشراك الهيئات المعتمدة الأخرى في مهمة الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال

تعتبر جريمة الاختطاف ظاهرة اجتماعية معقدة تدخل في انتشارها عوامل عدة، اجتماعية ،اقتصادية ،ونفسية...إلخ[2]، لذلك فان مواجهتها تقتضي تضافر جهود الجميع بالخصوص الهيئات الحكومية المعتمدة لا سيما الاجتماعية منها، ذلك لما تؤديه من دور بارز في ترسيخ و تنمية الوعي الأمني بخطورة الجريمة محل الدراسة و أثارها السلبية على الطفل الضحية و أسرته و المجتمع برمته، و تقديم النصح و الإرشاد حول سبل الوقاية منها والعلاج .

أ-الإشادة بدور المدرسة في الوقاية من جرائم خطف الأطفال :تعتبرالمدرسة أولفضاء لاحتكاك الطفل بالمجتمع خارج إطار الرعاية و التوعية الأبويةو المكان الذي يقضي فيه معظم وقته و يتلقى مبادئ علمية و قيم خلقية التي لها أثر كبير في تكوين شخصيته و توجيه سلوكياته مستقبل ،فالطفل يتأثر بشكل كبير بالمحيط المدرسي، والمعاملة التي يتلقاها فيه هي التي تحدد في غالبية الأحيان معالم تنشئته و مصيره في المجتمع ،وقد أثبتت الدراسات بأن أغلب الأحداث المنحرفين و المجرمين هم من الفئة غيرالمتكيفة في المجتمع المدرسي أو المنقطعين عن الدراسة في سنّ مبكر[3].

وعليه لا بد على المدرسة إقحام نفسها و بشكل قوى في مهمة محاربة الإجرام عامةوجريمةاختطاف الأطفال خاصة والوقاية منها، بحيث تقوم من جهة بتربية و تعليم وتثقيف الطفل حتى يكونمواطنا صالحا يحترم القانون و يمتثل لتعاليمه، و من جهة أخرى توعيه بخطورة جريمة الاختطاف وأساليب ارتكابها و الوسائل التي يستخدمها الجناة لاستدراج الضحية ثم تلقينه سبل الحطة والحذر والوقاية لتفادي الوقوع في هذه الجريمة.

وفي هدا الإطار، ينبغي أن تؤدي المؤسسات الأكاديمية)المدارس و المعاهد العليا (عدة ادوار ،منها تثقيف المهنيين و تدريبهم، و اقتراح القوانين و السياسيات، و العمل على تطوير المعايير و الحلول التقنية لظاهرة الإجرام ضد الأطفال،

---

[1]- أنظر المادة 22 من قانون نفسه .

[2]- جزار فاطمة الزهراء، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام و العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر ،2014، ص 31.

[3]- مرزوقي فريدة، جرائم اختطاف القاصر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، 2018، ص.ص 39-40.

كما تقوم الجامعات بنشاطات و تظاهرات علمية في هذا الشأن تشرك فيها خبراء و متخصصين في مجال مكافحة مثل هدا النمط الإجرامي قصد تعميم الاستفادة من مهاراتهم و خبراتهم و ما يضطلعون به من أعمال[1].

ب-دور المؤسسات الدينية في الوقاية من جرائم خطف الأطفال: التحلي بالوازع الديني و التشبع بالقيم الأخلاقية هو أكبر مانع لارتكاب الجريمة وقد قيل أن " الدين أفيون الشعوب" أي يؤثر عليهم لحد التخدير فينصاعون لأوامره دون تردد ولا تفكير، لذلك فغياب الوازع الديني المصحوب بالانحلال الخلقي يفتح على الأفراد باب الوقوع في أبشع الجرائم لانعدام ما يمنعهم من ارتكابها كالضمير والمبادئ الأخلاقية. ومن هنا تظهر الحاجة ملحة للمؤسسة الدينية لمكافحة الجريمة و منها جريمة اختطاف الأطفال من خلال قيام علماء موثوق بعلمهم بنشر تعاليم ديننا الحنيف المناهضة لكل أشكال العنف والإجرام وما تحمله من وعيد لمن تسول له نفسه اقترافها أو التحريض عليها، كذا أداء المسجد لرسالته النبيلة في غرس القيم و المبادئ الصحيحة في ضمائر الأفراد و توعيتهم و إرشادهم بخطورة هذه الجرائم على استقرار وأمن الأمة مع تحسيسهم بمسؤوليتهم المشتركة في درء خطر الإجرام عن المجتمع خاصة الفئة الضعيفة منه المتمثلة الأطفال.

ج-الدور الوقائي لأجهزة الأمن في جريمة خطف الأطفال: من المهام الجوهرية التي توكّ ل لسلطات الأمن حفظ الأمن و السكينة العامة في المجتمع، من هنا تقع على عاتقها مسؤولية مكافحة الجريمة بمختلف أصنافها، و تزداد مسؤوليتهم حينما يتعلق الأمر بجريمة خطف القصر لكونها أخطر الجرائم التي تضرب كيان المجتمع و تهدد أمنه و استقراره، إذ لا تقتصر مهمتها على تعقب أثار المشتبه فيهم بعد وقوع الجريمة بما في ذلك إجراءات التحري وجمع المعلومات و القيام بالمعاينات و التفتيش للتوصل الى الجناة و ضبطهم و إقامة الأدلة على ادانتهم و كذا محاكمتهم و إنزال العقاب عليهم وفقا للقانون ،إنما أعظمها يتعلق بالجانب الوقائي عن طريق تعزيز الرقابة المسبقة من خلال التواجد المستمر لدوريات الشرطة في الميدان و القيام بعمليات المداهمة السريعة وحملات التفتيش و الاستيقاف والتي تبعث الاطمئنان في وسط المواطنين و تزرع الرهبة الخوف في نفوس من تكمن فيهم الخطورة الإجرامية.

د- دور مؤسسة الإعلام في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال: لعلما يجعل دور المؤسسة الإعلامية في التصدي للجريمة أكثر أهمية هو قدرتها على إيصال المعلومة إلى مختلف شرائح المجتمع مهما كان موطنها و في ظرف زمني قياسي، فبفضل وسائل الإعلام أصبح بإمكان الإنسان أن يعلم بما يدور من حوله من أحداث في حينها و يتأثر بها وتتكون لديه مواقف ذهنية معينة وفقا لردة فعله اتجاهها و لخلفياتهاالثقافية تتحدد وفقها سلوكياته و تصرفاته.

فوسائل الإعلام كثيرا ما يكون لها الدور الأساس في الوقاية من جريمة خطف الأطفال، من خلالالبحث عن خلفياتها و ما يترتب عنها من آثار وعلاقتها بالظواهر الاجتماعية الأخرى ثم وضع حلوللوضع القائم و إرشاد الجمهور عبر الوعظ و الدروس و اللقاءات والبرامج و الحوارات السمعية البصرية التوعوية، و بالتالي التقليل من فرص ارتكاب الجريمة محل الدراسة[2].

وتكمن التوعية الصحيحة عبر أجهزة الإعلام في تخليص المواطن من القيم والاتجاهات السلبية واللامبالاة حيال مظاهر الإجرام، فكثيرا من المواطنين تخيفهم سطوة المجرمين و يخشون مواجهتهم بجهلهم طرق التعامل معهم في إطار القانون، وهنا تتدخل وسائل الإعلام لتقدم المعرفة والتوعية الكافية باستمرار لتكون من عوامل ترسيخ مفاهيم صحيحة و إزاحة المفاهيم المغلوطة و حث المواطنين على الاهتمام بالقضايا الأمنية والتفاعل معها و مناقشتها للتمكين من الاستحواذ على قدر من الوعي بحيث لا تكون مجرد موضوعات لا يلتفت اليها أحد عند الخطر، وكذلك العمل على

---

[1]- براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، رسالة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو ،2018، ص337 .

[2]- عبد الله عبد العزيز يوسف، الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق و أساليب الوقاية من الجريمة ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،2003، ص 19.

توسيع المجالات المعرفية للافراد بتقديم المعرفة الواضحة و الشاملة حول الجريمة محل الدراسة من خلال الإقناع باستخدام الحقائق و الأدلة العلمية و المنطقية حتى يتبنى الفرد اتجاهات ايجابية لمكافحة اختطاف الأطفال[1].

في نفس الإطار يسعى القائمين على الإعلام في مجال مكافحة الجريمة إلى التعرف على مفهوم

الإرادة عند الأفراد حتى يتمكنون من تقوية الإرادة الايجابية و محو الإرادة السلبية في القيام بجريمة اختطاف الأطفال و السعي إلى تحقيقها، ذلك بواسطة الإرشاد النفسي عبر برامج الإذاعية و التلفزيونية وحلقات نقاش وورشات عمل و كذا ندوات ومؤتمرات و توجيه رسائل إعلامية لمختلف فئات المجتمع تتعلق بمحاربة التسبب في انحراف السلوك و الأخلاق و الدعوى للانضباط بالتعريف بالعقوبات الشديدة التي سيتعرضون لها .

هـ- دور الجمعيات: تتميز الجمعيات عن غيرها من المهيئات المعتمدة بقوة تأثيرها في المجتمع، و يرجع ذلك من جهة إلى كون أعضاءها من صفوة المتخصصين و قيادات المجتمع المحلي الذين يملكون القدرة على التوغل والاحتكاك بالجماهير والتأثير عليهم بسهولة بواسطة نشاطاتهم الميدانية التطوعية والمجانية التي تعنى بقضايا الشباب، ومن جهة أخرى إلى استيعابها طاقات الشباب و شغل أوقات فراغهم و إبعادهم قدر المستطاع من دهاليز الجريمة خاصة و أنهم الفئة الأكثر تفاعلا بالمتغيرات الحاصلة في المجتمع وأكثرها عرضة للآفات الاجتماعية[2].

اعتبار لذلك تساهم هذه المؤسسة الاجتماعية بشكل كبير في الوقاية من جرائم الأطفال و مكافحتها عن طريق توعية الشباب بخطورة هذه الجرائم و المساهمة في إشباع حاجياتهم وحل مشاكلهم مع إشراكهم في النشاطات الجمعوية التي تعنى بهذا المجال، من خلال عقد تظاهرات علمية و ندوات و ملتقيات يحضرها مختلف المتخصصين يسودها الحوار البناء و المناقشة الموضوعية للاستنارة بالأسباب و الدوافع الحقيقية لارتكاب هذه الجريمة و ماهية الحلول الممكنة للحد منها، حتى يستهدي بها الشباب وترسخ فيه الوعي الأمني بالآثار السلبية المترتبة عن جريمة اختطاف البراءة وتحفزهم على المساهمة في مكافحتها بشتى السبل و مواجهة كل التحديات الطارئة فيها بحسه المدني الخالص.

الخاتمة:

تستخلص في ختام هذا البحث بأن المشرع الجزائري انتهج سياسة مزدوجة لمواجهة جريمة الاختطاف، فمن جهة اعتمد أسلوب الردع الصارم لمرتكبي هذا النمط الاجرامي من خلال إقراره أحكام وتدابير خاصة تجرّ م كل أشكال الخطف أو الإبعاد التي تصيب القصر، سواء كان مصدرها أقارب المخطوف أو غيرهم أم كان الاختطاف مصحوب بالعنف أو بدون عنف، و تشديد العقوبة على الجناة لتصل في بعض الحالات إلى الإعدام . و عزز من جهة أخرى أسلوب الردع بوسائل الحماية و الوقاية من وقوع جرائم خطف الطفل بأن استحدث آليات جديدة متخصصة في حماية الطفولة من كافة الأخطار التي تتربص بها (كالمفوض الوطني ،مصالح الوسط المفتوح..الخ)، وإشراك مختلف المؤسسات و الهيئات المعتمدة و المجتمع المدني في مهمة الوقاية من جرائم اختطاف الأحداث ومكافحتها. وهو ما يجعل المقاربة الجزائرية في هذا المجال من الناحية النظرية فعالة و مجدية .

إلا أن فعاليتها من الناحية العملية تبقى نسبية جدا و بحتاجة إلى المراجعة و التحيين خاصة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام التي ينبغي رفع التجميد عنها في جرائم خطف القصر وجعلها قابلة التنفيذ في حق الجناة، حتى تحقق الغرض المنشود ألا و هو ضمان الحماية الكافية للطفولة من شبح الاختطاف.

---

[1]- عبد الله عبد العزيز يوسف، مرجع سابق، ص 20.

[2]- أحمد إبراهيم مصطفي سليمان، دور مؤسسات المجتمع المدني في منع الجريمة، مركز الإعلام الأمني، 2011، ص.ص4-5. مقال منشور في الموقع التالي: .http://www.arablaw.com-

اختطاف الأطفال في الجزائر: التشخيص والعلاج

د.عيساوي محمد، أستاذ محاضر أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة البويرة

مقدمة

لئن كانت عملية اختطاف الأشخاص معروفة منذ القدم راح ضحيتها الاف الأبرياء، فان ظاهرة اختطاف الاطفال عرفت تطورات خطيرة على المستوى الدولي بشكل عام وعلى المستوى المحلي في الجزائر بشكل خاص. فأصبحت وسائل الاعلام تصدمنا كل صباح بفاجعة جديدة ضحيتها طفل بريء اختفى فجأة عن أنظار والديه بسبب عمل اجرامي ارتكبه أشخاص لا أخلاق لهم يهدفون إلى تحقيق أغراض غير مشروعة. فما أسباب استفحال الظاهرة وماهي الحلول الممكنة لمواجهتها؟

أولا: أسباب ودوافع ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر

عرفت ظاهرة الاختطاف تطورا واسعا في وسط المجتمع الجزائري مع العلم أنها ظاهرة دخيلة عليه، حيث إذا تتبعنا الأرقام الرسمية لذلك لتفاجئنا للتوسع الذي عرفته، حيث تضاعفت الأعداد من سنة إلىأخرى بأرقام خياليةوهي أرقام ضخمة مقارنة بالتطورات التي عرفها تاريخ الجزائر لاسيما مع ما عرف بالعشريةالسوداء. وهذا يدعو إلى البحث في العوامل والدوافع التي جعلت من عمليات الاختطاف ترسم منحنا متصاعدا خاصة فيالآونة الأخيرة.

أ- أسباب اجتماعية

تعد العوامل الاجتماعية من اهم العوامل الدافعة للجريمة، حيث تدفع الظروف الاجتماعية المختلفة بالأفراد إلى تبنيسلوكات اجرامية وانحرافيه، لا يولد فرد وهو مزود بنماذج سلوكية معينة، بل المجتمع هو الذي ينتجهذهالنماذج من خلال التنشئة الاجتماعية من جهة ومن خلال احتكاكه الخاص بمجتمعه وتبنيه لقواعده ومعاييره[1].

فالأسرة التي تتسم بالتصدع والتفكك ونقص الرعاية والاشراف واستخدام اساليب التنشئة الاسرية القائمة علىالعنف والتسلط، من شأنها ان تدفع الأفراد إلى عدم القدرة على التكيف مع المجتمع وبالتالي يظهر ميولا إلى الجريمة والانحراف. فإذا اصاب الاسرة أي خلل فإنها حينئذ تهتز ويتخلخل كيانها. فقد دلت الاحصائيات في جميع الدول على انهناك نسبة تقترب من

31 % من المجرمين اسرهم غير متماسكة اما لنزاع بين الوالدين أو طلاق أو انفصال[2]. كما ان تدني المستوىالمعيشي للأفراد من شأنه ان يدفع بهم إلىايجاد سبل لتحصيل المال وبالتالي قد يلجؤون إلى اختطاف الاطفال منالأسر الغنية طلبا للفدية. كما تؤثر البيئة الجغرافية في تشجيع الأفراد على ارتكاب الجريمة.

ب- دوافع مادية

يمكن أن يكون الغرض من خلالهذا الفعل ماديا محضا ويكون منتشرا في المجتمعات التي تسود فيها البطالة والفقر، وهذا وان كان يشبه السرقة إلا أنه ليس ذلك[3]. ويكون الاختطاف في الغرض المادي لتلبية الرغبة في الحصول على المال من شخص أومن جماعة أو من مؤسسة ما.

---

[1] عبد الرحمن محمد عيساوي، " علم النفس الجنائي: أسسه وتطبيقاته العلمية "، الدار الجامعية، بيروت، 1991، ص172

[2] نبي صالح، علم الاجرام وعلم العقاب، الدار العلمية الدولية، ط1 ،عمان، الاردن 2000 ، ص 97

[3] أمال نياف، الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر (الاغتصاب، التحرش الجنسي)، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلومالجنائية، جامعة قسنطينة 2012، ص.58

تعكس جريمة خطف الأطفال، والتي تحولت لظاهرة عالمية وكارثة انسانية وأخلاقية ودينية قانونية[1]، ونتاجا لظاهرة الفقر والبطالة وتدني مستوى المعيشة بينما تقف الحلول الأمنية قاصرةعن مواجهتها.

مأساة هؤلاء الاطفال الابرياء الذين يتم خطفهم، تكمن في انهم يتحولون الى سلعة تجارية فيما عرف اصطلاحا بـ "الاتجار بالبشر " التي تتضمن أعمالاً غير مشروعة كالتهديد أو استخدام القوة وغيرها من أشكال الإكراه أو الغش، كما يتم هذا الاستغلال من خلال إجبار الضحية على أعمال غير مشروعة كالبغاء أو على أي شكل من الأشكال المقاربة للعبودية. الكارثة كما توضحها الإحصائيات، فان تجارة الأطفال على مستوى العالم تصل إلى 1.2 مليون طفل[2]، وهم يشكلون مادة تجارة الرقيق سواء باستخدامهم للتبني أو في أعمال السخرة والاستغلال الجسدي، وتجارة الأعضاء البشرية. وتؤكد الإحصائيات أن شبكات التجارة بالأعضاء البشرية تزهق سنويا أرواح آلاف الأطفال سواء بالقتل العمد أو خلال إجراء عمليات جراحية لنزع بعض أعضائهم في ظروف لا تتوفر فيها الشروط الدنيا للسلامة.

ويدر الاتجار بالبشر ارباحا طائلة تقدر بـ 9.5 بلايين دولار في السنة[3]، ما يجتذب عصابات الجريمة المنظمة، ويؤدي إلى تفشي الفساد على نطاق عالمي، والأرباح المتأتية من الاتجار تغذّي أنشطة جنائية أخرى.

تختلف شروط الظاهرة من بلد لأخر وفقا لواقعه الاجتماعي، فالفقر وانتشار مافيات الرذيلة والتهريب والفساد الإداري تسهم في تفاقم هذه المأساة، وتستفيد بعض من الظروف القاسية في بعض الدول لتوسيع نشاطها، في ظل غياب القانون أو ضعفه، في الوقت الذي تغيب فيه سياسة جماعية لمحاربة تهريب الأطفال والاتجار بهم، باستثناء بعض الاتفاقيات الثنائية التي تظل حبرا على ورق.

وإضافة إلى التصفيات الشخصية تبرز إلى السطح قضية المتاجرة بالأعضاء التي انفجرت سنة 2009 بعدما لوحظ اختفاء الأطفال دون رجعة في الجهة الغربية للبلاد، فتحت على إثرها مصالح الأمن تحقيقات عميقة لتتوصل إلى شبكة مغربية تقوم بالمتاجرة بالأطفال الجزائريين حيث تقوم بنقلهم إلى مدينة وجدة المغربية مقابل 40 مليون سنتيم للطفل الواحد[4]، ليتم تفكيك الطفل بعد ذلك ونقل أعضائه إلى أوروبا، لتكشف فيما بعد شرطة الأنتربول بنيويورك عن الشبكة الدولية التابعة لحل هذه الأخيرة حيث ألقي القبض على زعيمها وهو يهودي يُدعى 'ليفي روزمبوم' متخصص في المتاجرة بالأطفال الجزائريين والعرب مقابل مبالغ مالية تتراوح بين 20 ألف و100 ألف يورو[5].

ج/دوافع نفسية مرضية

الشخص الذي يقدم على فعل الاختطاف يكون مصابا بأمراض واضطرابات عاطفية أو خلل عقلي أو ضغطنفسي أو قد يكون مصابا بالاكتئاب والاحباط أو يكونتحت الصدمة[6]. تتكون لدى المختطف تصورات ذهنيةتدفعه إلى ارتكاب جريمة الاختطاف، وما هو ملاحظ ايضا ان حوادث الاختطاف التي تكونتحت تأثير العاملالنفسي يرتكبها الجاني بمفرده[7].

كما يعتبر دافع الانتقام أحد الاسباب النفسية في اقدام الجاني على جريمة اختطاف الأطفال باعتبار ان الضحية" الطفل " يكون اقل مقاومة وأكثر ضعفا.

---

[1] فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الاشخاص، مذكرة ماجستير في علم الاجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013، ص 123

[2] لزعر عبد القادر قواسمية، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992، ص 69

[3] سارة السهيل، خطف الأطفال مقال منشور على الموقع: http://www.rudaw.net/arabic/opinion/150820152

[4] المرجع نفسه، ص02

[5] المرجع نفسه، ص03

[6] بلقاسمي كنزة، جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، مذكرة ليل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2017، ص10

[7] كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب، دار الحامد لمنشر للتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن،2012 .ص 51

كما قد يكون وراء ظاهرة اختطاف الاطفال اشباع الغرائز الجنسية المكبوتة من طرف الجاني[1]، حيث تؤكدالاحصائيات ان معظم الاطفال الذين اختطفوا يتم العثور على جثثهم معتدى عليها جنسيا. وما هو ملفت للانتباه ويثير التساؤلهو ان المختطفين الذي يكون الدافع من وراء اختطافهم اشباع الغرائز الجنسية يكونونمن أشخاص ذوي توجهات دينية في الكنائس وحتى في المساجد.

ومن البديهي أن كثيرا من الأمراض العقلية تعد مصدرا للعنف والجريمة ومن أمثلة ذلك:

-الانتقام : هناك من الأفراد من لا يتوانى عن ارتكاب سلوكات إجرامية في سبيل إشباع الميل إلى الانتقام ومما يفسرالجريمة والاحراف أيضا التشبع بتقاليد سائدة في الوسطالمحيط بجعل العنف أسلوبا للشجاعة.

-فعل الأذى حبا بالأذى : يتوافر ذلك عند المراهقين لأنهم يشعرون بالارتياح والمتعة في إيذاء الآخرين.

-الغيرة : قد تتولد أعمال العنف والجريمة من الغيرة.

-الشعور بالنقص الجسماني أو النفسي : قد يتولد العنف والجريمة من مركب النقص لدى الفرد، حيث يشعر أنه أقل مستوى من الآخرين بعيب جسدي أو نفسي فيقابل بالعنف كل من يعتقد أنهم يوجهون له إهانة بسبب هذاالعيب.

-الغرور : هناك بعض أعمال العنف والجريمة ترتكب من طرف أفراد يتميزون بالغرور يجعلهم شغوفين بممارسةالعنف بحكم مركزه.

وفي المقابل نجد ان ضحايا الاختطاف يتميزون بخصائص تجعلهم فريسة سهلة، ومن المميزات والخصائص التيمن شأنها ان بجعل الأطفال ضحايا سهلة الاصطياد للمجرمين والمتاجرين بالأطفال،هو طبيعة هذه المرحلة التي يتميزفيها الطفل بقلة الوعي والادراك وهي من أبرز العوامل التي تجعل منه فريسة سهلة، كما ان سهولة إيهامهم والتغرير بهم كان عاملا بارزا في ايقاع بعض الاطفال كضحايا لجريمتي الاتجار بالأطفال وتهريبهم.

ثانيا: مقاربة مواجهة ظاهرة اختطاف الأطفال

يمكن الإشارة إلى المقاربة القانونية ثم اقتراح حلول أخرى:

أ/ المقاربة القانونية

اختطاف الأطفال بالتعريف حسب القانون الجزائري هو "الفعل المتمثل في خطف قاصر لم يكمل الثامنة عشرة من عمره، أو استدراجه أو إبعاده أو نقله من الأماكن التي وضعوا فيها من يخضع لسلطتهم أو من وُكِّل إليهم الإشراف عليه، أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده أو نقله من تلك الأماكن وكان ذلك بالعنف أو التهديد أو التحايل[2]". يتبين من النص أن اركان الجريمة في قانون العقوبات الجزائري[3]:

1-الفعل المادي المتمثل في الخطف.

2- قصر المجني عليه.

3- استعمال العنف أو التهديد أو التحايل.

4-القصد الجنائي.

وقرر المشرع العقوبات التالية لمرتكبي جريمة الاختطاف:

1-كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل 18 سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 د.ج[4].[5]

---

[1] كنزة اوقاسي، جريمة خطف الأطفال، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014 2013 ص 12

[2] أنظر المادة 326 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] بلقاسمي كنزة، المرجع السابق، ص17، 18.

[4] المادة 326 من قانون العقوبات المشار إليه سابقا.

[5] القانون نفسه،المادة نفسها.

2-إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله تسمى هذه المخالفة الخطف عن طريق الإغراء.

3-يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به[1].

4-الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 500 إلى 5000 د.ج لكل من لم يسلم قاصرا لمن له الحق في المطالبة به أو أسندت له حضانته بحكم، وكل من حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف[2].

5-كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هرّبه من البحث عنه وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2500 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين[3]. ويستنتج من المقاربة القانونية:

-تتحقق جريمة اختطاف الاطفال عند انتزاع الخاطف لطفل وابعاده من بيئته ونقلهإلى مكان
بعيد ومجهول عن ذويه والسيطرة عليه كليا سواء كان ذلك باستعمال الاكراه الماديوالاستدراج والحيلة أو بدون ذلك.

-تتميز هذه الجرائم بخاصية التركيب لاحتواء الركن المادي فيها على اكثر من فعل،
وبخاصية الامتداد لكونها مستمرة باستمرار المجرم في خطف الاطفال.كذلك تتميز
بصفة الضرر كونها تحقل ضررا بالطفل[4].

- ترتبط جريمة الايذاء الجسدي بجريمة اختطاف الاطفال بكثرة والمشرع الجزائري يعتبرها
ظرفا مشددا للعقوبة،وتمثل جريمة الاغتصاب أحد أغراض الجاني في هاته الجريمة واعتبر
المشرع الاغتصاب ماكان واقعا على الانثى بعكس التشريعات العربية الاخرى التي تعتبروقوعه على الذكر والانثى[5].

-لم يميز المشرع الجزائري في جنس المخطوف حيث قرر نفس العقوبة لمجاني سواء وقعتعلى الذكر او الانثى وهذا الامر صائب لتحقيق المساواة بين الذكر والانثى في الحقوق

-لجرائم خطف الاطفال شكلين اساسين،فقد تقع من اشخاص اجانب على الطفل المخطوف
حيث لاتربطهم به علاقة قرابة،وقد ترتكب من اقاربه.

-المشرع لم يورد سن الطفل في جريمة خطف الطفل ممن له حق حضانته والمطالبة به،
حيث اكتفى بذكر عبارة "قاصر"مما ادى بالفقه القانوني الى العودة لأحكامقانون الاسرة وتحديد سن الطفل طبقا لما جاءت به قواعد الحضانة.

-عاقب المشرع الجزائري على الشروع والمساهمة في جرائم خطف الاطفال بنفس العقوبة
التي قررها للفاعل الاصلي وهذا جيد،لكن يعاب عليه من جهة أخرى كونه عاقب على
الشروع في جنحة واحدة فقط من بين جنح خطف الطفل وهي جنحة خطف الطفل بدون اكراهاو تحايل.

-شدد المشرع الجزائري في العقوبة لجريمة اختطاف الاطفال حسب تعديله لقانون العقوبات
فقط في حال اقترانها بالجرائم التالية: الوفاة، العنف الجنسي، التعذيب، وجريمة الابتزاز وفقا لنص المادة 298 مكرر 8 ق.ع وعاقب عليها بالإعدام لردع من يرتكب هاته الجرائم.

-كذلك المشرع الجزائري قيد النيابة العامة عن القيام بدورها وتحريك الدعوى العمومية الا

---

[1] انظر المادة 327 من قانون العقوبات.

[2] أنظر المادة 328 من القانون نفسه.

[3] أنظر المادة 329 من القانون نفسه.

[4] بلقاسمي كنزة، المرجع السابق، ص15.

[5] المادة 821 من قانون العقوبات المشار إليه سابقا.

بشكوى ومنعيا من متابعة الجاني وذلك في حالة زواج الخاطف من مخطوفته وكذا في حالةالصفح عن الجاني في الجريمة.

ب/ المقاربة العملية

استفحلت الظاهرة بشكل مخيف لهذا لا بديل عن تطبيق أقصى الإجراءات الردعية في حق هؤلاء المجرمين، وتفعيل حكم الإعدام في الساحات العامة ليبقى القاتل عبرة لثلة عديمي الضمائر، خاصة وأن القانون الجزائري يستند إلى القرآن الكريم كمصدر للتشريع من المفترض (المادة 2)، وهذا الأخير ينص على حكم القصاص في هذه الحالة[1].

كما أن للأولياء دور في حماية أبنائهم وذلك بعدم السماح لهم بالابتعاد عن محيط المنزل، أو التحدث إلى الغرباء، أو الاقتراب من السيارات والمحلات المشبوهة، والاحتفاظ بالمعلومات الشخصية لأوليائهم كأرقام هواتفهم واستعمالها في حالة الحاجة.

وتلعب أيضا المدرسة دورا محوريا في الحد من هذه الظاهرة خاصة فيما يتعلق بالطور الابتدائي، وذلك بتوفير الأمن في محيط المدرسة وعدم السماح للدخلاء بالدخول إليها والاعتداء على حرمتها[2].

حلول مقترحة لحل مشكلة خطف الأطفال عن طريق السلطة السياسية او العمل تطوعي او كليهما:

1-البصمات

-تسجيل بصمات الاطفال بعد الولادة في كل مستشفى وإتاحة التسجيل لجميع الاعمار في جميع مراكز الشرطة والدرك الوطني، بحيث يحتفظ ببيانات جميع الاطفال وذويهم.

-تسجيل بصمات وبيانات جميع الاطفال في جميع دور الرعاية والأيتام في قاعدة بيانات موحدة تشرف عليها الدولة او بعض المتطوعين وإجبار دور رعاية والايتام على تسجيل جميع الأطفال.

-توفير امكانية البحث عن بيانات الطفل عن طريق البصمة في جميع مراكز الشرطة والدرك الوطني.

-في حالة عدم تسجيل بصمة لطفل مخطوف مسبقا، من الممكن جدا الوصول لبصماته في اي وقت عن طريق مسح اللعب او اي شيء يخصه عن طريق جهة معينة تقوم برفع البصمات من بيت الطفل.

-ربط قاعدة بينات الاطفال بقاعدة بيانات البصمات للمواطنين.

2- حملات وقائية

-حملات على كل المتسولين في جميع مراكز الشرطة والدرك الوطني ونشر صور وبيانات الاطفال على احدو القنوات الاعلامية.

-توظيف مجموعة من الشباب المتطوعين بكل منطقة لرصد المتسولين وتقديمهم لأقرب مركز للشرطة أو الدرك الوطني.

-من الممكن جدا تزويد كل مجموعة بجهاز قارئ للبصمات متصل بالإنترنت بحيث يمكنهم التعرف على بيانات الطفل اذا كان مبلغا عن فقدانه.

3-استعمال التكنولوجيا الحديثة: توحيد جهود المواقع المهتمة بالبحث عن المفقودين في موقع الكتروني واحد بقاعدة بيانات واحدة موصولة بقاعدة البيانات الرئيسية.

يتيح الموقع الالكتروني للأهل توفير صور للحالة وتحديث البيانات ومتابعتها.

بصمة الانسان لا تتغير منذ ولادته،وبالتالي من الممكن جدا الوصول للطفل المبلغ عن اختطافه او فقدانه حتى بعد سنوات عديدة (خاصة في حالة اختطاف الطفل خارج البلاد).

الوصول لأهل الطفل المفقود سريعا إذا تم العثور عليه وذلك بالذهاب لأقرب قسم للبحث ببصمته.

---

[1] مريم يوسفي، اختطاف الأطفال في الجزائر– احصائيات وأرقام مخيفة، مجلة **فكرة**، العدد 5371، صادر بتاريخ 09 غشت 2016، ص04

[2] المرجع نفسه، ص05

خاتمة

اتسعت ظاهرة اختطاف الأطفال بشكل خطير على المستوى الدولي، مست المجتمع الجزائري بشكل ملفت في السنوات الأخيرة.

تعددت الأسباب المعروفة والمفترضة لظاهرة الاختطاف، فمن الدوافع المالية طلبا للفدية إلى الدوافع الانتقامية إلى شبكات الاتجار بالبشر، هناك أسباب مرضية نفسية تهدف اشباع بعض الغرائز والمكبوتات التي تدفع الجاني إلى ارتكاب جريمته.

لئن كانت الأسباب مختلفة فإن النتيجة واحدة وهي وجود ضحية بريئة لا تدري بأي ذنب اختطفت أو قتلت وأم مجروحة فقدت فلذة كبدها بدون شفقة أو رحمة ومجتمع يتوجه إلى التفكك والانحلال.

لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة لا بد من تظافر الجهود، فعلى الدولة أن تفعل قوة الردع القانونية ولعل أهمها تنفيذ عقوبة الإعدام، واتخاذ اجراءات عملية وعلمية تسمح بتحديد مكان الطفل المخطوف وتحريره قبل فوات الأوان.

كما يجب على الأسرة والمدرسة والمجتمع اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لحماية أطفال حتى لا يكونوا فريسة سهلة لذوي النفوس المريضة.

تشديد العقاب وتخفيفه في جريمة اختطاف الأطفال
وتناسبه مع الآثار اللاحقة بالضحية

د.خالدي فتيحة، أستاذة محاضرة قسم (أ)
كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة البويرة

مقدمة

تتسم جريمة اختطاف الأطفال بالخطورة باعتبارها تمس القيم والمبادئ السامية للمجتمع، سيما عندما ترتبط بجرائم أخرى اشد خطورة قد تشكل الهدف الأساسي من وراء الاختطاف، قد تكون مصاحبة أو لاحقة له، كالإيذاء والعنف الجنسي والابتزاز والاتجار بالأعضاء وغيرها، لذلك توصف هذه الجريمة من حيث طبيعة نتائجها الإجرامية بأنها من جرائم الضرر، أي ما خلفه الجاني بارتكابه فعل الاختطاف في الحق محل الحماية والذي لا يكون إلا إصابة المجني عليه بأضرار نتيجة حرمان من حريته لمدة طويلة كانت أو قصيرة، و يصير الضرر أضعافا عندما يتم الاختطاف بهدف ارتكاب جرائم أخرى.

وانطلاقا من المبدأ المسلم به في العقاب المتعلق بالتناسب بين خطورة الجريمة والعقوبة التي تهدف الى ردع الجاني، تصدى المشرع الجزائري لجريمة الاختطاف من خلال تعديل وإضافة نصوص في قانون العقوبات في القسم الرابع المعنون بـ" الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف"، مبينا العقوبات وظروف التشديد والتخفيف .

إذ أن وقوع الجريمة الاختطاف على الطفل يشكل خطرا على صحته ونفسيته، وتتفاقم الآثار على الطفل الضحية عندما يكون فعل الاختطاف سببا لجرائم أكثر خطورة كالإيذاء والعنف الجسدي والجنسي والتعذيب وغيرها....، كما قد يستفيد الجاني من ظروف التخفيف في حالة ما إذا أوقف نشاطه الإجرامي قبل إتمام الفعل، لذلك نتساءل من خلال هذه المداخلة عن مدى ملاءمة العقوبة في جريمة اختطاف الأطفال من خلال ظروف التشديد والتخفيف المنصوص عليها للآثار النفسية والصحية... اللاحقة بالطفل المختطف، والتي تزيد حدتها عند ارتباط الاختطاف بجرائم اشد بشاعة وخطورة؟.

للإجابة على الإشكالية المطروحة نحلل هذه المداخلة من خلال نقطتين كمايلي:

أولا: تشديد العقوبة في جريمة اختطاف الأطفال وتناسبها مع الآثار اللاحقة بالمخطوف

ثانيا: ظروف التخفيف في جريمة اختطاف الأطفال وتناسبها مع الآثار اللاحقة بالمخطوف

وخاتمة في الأخير نلخص فيها أهم النتائج والتوصيات .

أولا: تشديد العقوبة في جريمة اختطاف الأطفال وتناسبها مع الآثار اللاحقة بالمخطوف

جرم المشرع الجزائري فعل الاختطاف بوجه عام عندما يمس جميع الأشخاص دون النظر إلى السن او الجنس، وقد استخدم في ذلك عدة ألفاظ تحمل معنى الجريمة، كالقبض والحبس والحجز التعسفي، والإبعاد أو عدم تسليم الطفل، وشدد في العقوبة حينما يقترن احد هذه الأفعال بظروف معينة (1)، كما جرم اختطاف الأطفال وشدد العقاب في حالة ارتباط جريمة اختطاف القاصر الذي لم يكمل سن الثمانية عشرة سنة بظروف محددة (2)، فالي أي مدى كان المشرع موفقا في تحقيق التناسب بين العقوبة المشددة والآثار التي تلحق بالشخص المخطوف عامة والطفل القاصر على وجه الخصوص؟(3).

1- ظروف التشديد في جريمة اختطاف الأشخاص

- الحالة المنصوص عليها في المادة 291/فقرة 3 من قانون العقوبات، تشدد العقوبة في حالة استمرار حبس

المخطوف لمدة أكثر من شهر لتصبح السجن المؤبد [1]، علما انه يعاقب بالحبس المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من اختطف او قبض او حبس او حجز اي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز او يامر فيها القانون بالقبض على الأفراد[2].

- الحالة المنصوص عليها في المادة 292 من قانون العقوبات، تشدد العقوبة عندما يقع القبض او الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية او شارة نظامية او يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 ، او بانتحال اسم كاذب او بموجب أمر مزور على السلطة العمومية ، اذ تصل العقوبة الى السجن المؤبد. كما وتطبق ذات العقوبة عندما يقع القبض او الاختطاف بواسطة وسائل النقل الآلية او بتهديد المجني عليه بالقتل[3]. فالهدف من تشديد العقوبة في هذه الحالة ان الجاني سهل له منصبه ارتكاب جريمة الاختطاف، كما انه في موقع ينتظر منه العامة حمايتهم والدفاع عن مصالحهم [4].
- الحالة المنصوص عليها في المادة 293 من قانون العقوبات، تشديد العقوبة عند تعذيب الشخص المختطف او المقبوض عليه او المحبوس او المحجوز إلى السجن المؤبد[5].
- الحالة المنصوص عليها في المادة 293 مكرر من قانون العقوبات، اذ تشدد العقوبة عند تعذيب المخطوف او تعرضه لعنف جنسي، أو إذا كان الدافع الى الخطف تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو امر، أما إذا أدى الخطف الى وفاة المخطوف فتشدد العقوبة لتصل حدها الأقصى وهو الإعدام[6].

2- ظروف التشديد في جريمة اختطاف الطفل

استحدث المشرع الجزائري نصوص عقابية جديدة وإجراءات خاصة من اجل مكافحة جريمة خطف الأطفال، منها نص المادة 293 مكرر1 بموجب القانون 14-01 التي تنص:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشر سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج او غيرها من الوسائل...".

فالعنف والتهديد والاستدراج المستعمل من طرف الجاني هو الذي جعل العقوبة تشدد إلى السجن المؤبد، ويمثل العنف الإكراه الممارس على الضحية لإرهابه فيصبح مسلوب الإرادة غير قادر على المقاومة ، مما يجعله يستسلم للجاني وينصاع لأوامره دون اية مقاومة، اما التهديد فهو تخويف الطفل عن طريق إنذاره من خطر او ضرر سيلحقه هو او اهله في حالة امتناعه او مقاومته لرغبة الجاني، في حين الاستدراج او الغش فيعني التحايل على الطفل الضحية والتدليس عليه وإيهامه بالأمان إلى ان يستسلم ويثق بالجاني الذي يقوم بتنفيذ جريمته[7].

وتشدد العقوبة إلى الإعدام وفق نص المادة 293 مكرر1، التي تحيلنا إلى تطبيق نص المادة 263 من قانون العقوبات، في حالة وفاة الطفل المخطوف أو تعرضه إلى التعذيب أو العنف الجنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية[8].

والملاحظ أن الدوافع الأساسية المؤدية الى ارتكاب جرائم الاختطاف تتعلق في الغالب بالابتزاز والاعتداء الجنسي

---

(1) عدلت الفقرة الثالثة من المادة 291 بموجب قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فيفري 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 07، الصادر بتاريخ 16 فيفري 2014.

(2) المادة 291/فقرة 1 من القانون 14-01 المؤرخ في 2014/02/04

(3) المادة 292/فقرة 1و2 من القانون 14-01 المؤرخ في 2014/02/04

(4) عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 145.

(5) المادة 293 من القانون 14-01 المؤرخ في 2014/02/04

(6) المادة 293 مكرر/فقرة 1و2 من القانون 14-01 المؤرخ في 2014/02/04

(7) محمد الصالح روان، جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام(اشكالية فظاعة جريمة قتل الطفل المختطف وتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الإنسان)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، 2017، ص 261.

(8) المادة 293 مكرر1/فقرة 1و2 من القانون 14-01 المؤرخ في 2014/02/04

واستئصال الأعضاء والذي تنتهي بقتل الضحية والتنكيل بجثته، ففي إحصائيات أوردتها صحف وطنية مستندة إلى إحصائيات رسمية من قبل جهات أمنية ومنظمات وطنية، نجد ان الشذوذ الجنسي يمثل نسبة 32%، وتصفية الحسابات بنسبة 15% ، في حين الابتزاز والفدية بـ13%، اما الانتقام فيمثل نسبة 12%، وأيضا السحر والشعوذة بنسبة 11%، بالإضافة الى استغلال الأشخاص المرضى نفسيا من طرف تجار الرقية والدجالين بنسبة 10%، وكذا أسباب اخرى غير معروفة بنسبة لا تتعدى 7% [1].

ونشير إلى أن الباعث لارتكاب جريمة اختطاف الطفل لا يؤثر على قناعة القاضي في تشديد العقوبة أو تخفيفها، إذ يستوي أن يكون الباعث نبيلا كالاختطاف بهدف تخليص الضحية مما تعانيه أو يكون بهدف الانتقام أو الحصول على فدية مثلا، المهم أن يتوفر فعل الخطف والإبعاد... [2].

على صعيد أخر نجد المشرع الجزائري جعل من بعض الجرائم المتصلة باختطاف الأطفال ظروف تشديد لها، كبيع الطفل المخطوف والمتاجرة بأعضائه أو الاعتداء الجنسي عليه واغتصابه وإيذائه، فبالنسبة للمتاجرة بأعضاء الطفل المخطوف تشدد العقوبة وفق نص المادة 303مكرر20 عند قيام الجريمة في حق الطفل القاصر وتكون العقوبة " الحبس من (05) سنوات إلى (15) سنة وبغرامة من 500.000دج إلى 1.500.000دج"، وتشدد العقوبة عندما يكون محل الجريمة احد أعضاء الجسم لتصبح من (10) سنوات إلى (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000دج[3].

أما في حالة قيام الجاني باستئصال عضو من أعضاء الطفل المخطوف وأدى ذلك إلى وفاة الطفل أو تم قتله بغرض انتزاع أعضائه والاتجار بها فيعاقب الجاني بعقوبة الإعدام، وذلك قياسا على تشديد العقوبة في نص المادة 293مكرر1 من قانون العقوبات.

وفي جريمة المتاجرة بالأطفال وبيعهم التي قد تقترن بالخطف فتشدد العقوبة إذا سهل ارتكاب هذه الجريمة استضعاف الضحية بسبب السن لتصل من (10) الى (20) سنة وغرامة تقدر بـ1.000.000دج إلى 2.000.000، وهذا وفق نص المادة 319 مكرر .

3- تناسب تشديد العقوبة مع الآثار اللاحقة بالضحية

حدد الإعلان العالمي بشأن المبادئ الأساسية للعدالة من اجل ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1985/12/11 المقصود بالضحية، بالقول :" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيهم القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة"[4].

ويعتبر أي شخص ضحية بمقتضى الإعلان المذكور بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل معروف أو قبض عليه أو أدين أو لا، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية، بحيث يشمل مصطلح الضحية عند الاقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو من يعولها، والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في

---

[1] عبيد حليمة، جريمة اختطاف الأطفال وعلاقتها بجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، العدد1، المجلد 6، جامعة احمد دراية –ادرار، 2018، ص 167.

[2] مليانى صليحة، الاطار القانوني لمفهوم جريمة اختطاف الاطفال في القانون الجزائري، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد 12، 2017، ص58.

[3] محمودي قادة، الاجراءات الجزائية الخاصة بمكافحة جريمة خطف الأطفال، مجلة افاق للدراسات القانونية المقارنة ، تصدر عن مخبر الدراسات القانونية المقارنة- بجامعة سعيدة، العدد الاول، 2016، ص24.

[4] المادة الأولى من الإعلان العالمي بشان المبادئ الأساسية للعدالة من اجل ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة المنبثق عن مداولات مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الصادر عن الجمعية العامة للأمم= =المتحدة بموجب قرارها رقم 40/34 المؤرخ في 1985/11/29.

محنتهم أو لمنع الإيذاء[1].

بناء على ما سبق يعد الطفل هو الضحية الأساسية والمباشرة في جريمة الاختطاف، والذي يعني حسب اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"[2]. وهو راي المشرع الجزائري في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بموجب نص المادة الثانية "الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة"[3]. فالملاحظ ان المشرع ربط السن القانونية للشخص الذي لم يتمم الثامنة عشر سنة سواء كان ذكرا او أنثى بجريمة الاختطاف، الذي يكون فيها الطفل ضحية[4].

وعلى صعيد أخر صنف التشريع الجزائري جريمة اختطاف الأطفال في خانة الإجرام الجسيم بالنظر الى العقوبة المسلطة على مرتكبيها، وباعتبار أنها جريمة مركبة لاقترانها بأفعال جرمية أخرى، اذ تبدأ بالأخذ بالقوة فالإبعاد ثم طلب الفدية او التعذيب او الاعتداء الجنسي او القتل والتنكيل بجثة الضحية، ومن ثم تصبح من جرائم الضرر بالنظر الى نتائجها على الطفل وعائلته والمجتمع ككل[5].

بالاعتماد على ما سبق يعود خطر جريمة اختطاف الأطفال بأثره السلبي على الأفراد والمجتمع، باعتبارها تمثل عدوان على حرية الأشخاص في التنقل والأمن وحرمة حياتهم الخاصة، ولعل خطرها يزداد ويتصاعد عند ارتكابها على الأطفال كشريحة ضعيفة مطلوب حمايتها، سيما عندما يتبع فعل الاختطاف بأفعال أخرى اشد بشاعة تمثل في الغالب هدف الجاني من وراء ارتكابه فعل الاختطاف كممارسة الاغتصاب ثم القتل والتنكيل بجثة الطفل[6].

لذلك كشفت الدراسات بان تعرض الطفل للاختطاف ينتج عنه في الغالب عدة أثار منها ضعف الثقة والشعور بالإحباط والميل إلى العدوان والقلق والشعور بالعجز والنقص سيما بالنسبة للفئة الاطفال الذين يتعرضون للاغتصاب والتحرش الجنسي[7].

وبناء عليه جرم المشرع الجزائري اختطاف الأطفال وشدد العقوبة إذا ما اقترنت هذه الجريمة بظروف مشددة حماية للطفل من فعل الاختطاف وما ينجر عنه من أثار سلبية تتعلق بمظاهر التعذيب النفسي والجسدي للضحية تصل حد الإعدام، غير ان عقوبة الإعدام مجمدة التنفيذ باعتبار ان الجزائر صادقت على اتفاقية منع عقوبة الإعدام[8] .

وتكون عقوبة الإعدام قصاص عادل للجناة نظرا لفضاعة الجرم المرتكب على البراءة المطلوب حمايتهم قانونا واجتماعيا، وبالنظر للتعذيب النفسي والجسدي الذي يتعرض له الطفل المخطوف، اذ كشفت التحقيقات التي أجريت ضد خاطفي الأطفال أنهم ترصدوا وخططوا وتم استدراج ضحاياهم اما باستعمال العنف او التهديد او التحايل، واعتدوا عليهم بالضرب والعنف والاغتصاب وأخيرا تم التنكيل بجثث الضحايا ورميها في أماكن بعيدة من اجل إخفاء أثار

---

(1) المادة الثانية من المرجع نفسه.

(2) اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 1989/11/20، وأصبحت نافذة بدءا من تاريخ 1990/09/02.

(3) المادة 2 من القانون رقم 15-12 مؤرخ في 18 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر ج ج، عدد 39 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

(4) ملياني صليحة، مرجع سابق، ص57.

(5) بوسعدية رؤوف، غبولي منى، دور أجهزة الأمن الجزائرية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة عمار ثليجي، الاغواط، العدد الثاني، 2016، ص181.

(6) عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري، جرائم الاختطاف(دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية)، المكتب الجامعي الحديث،2006، ص238.

(7) مصابيح فوزية، ظاهرة اختطاف الاطفال في المجتمع الجزائري(بين العوامل والاثار)، اعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل-طرابلس 20-2014/11/22، ص11.

(8) اقلولي اولد رابح صافية، جريمة اختطاف الأطفال والية مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد الأول،العدد الأول، 2018، ص26.

جرائمهم[1].

ثانيا: الأعذار المخففة للعقاب في جريمة اختطاف الأطفال وتناسبها مع الآثار اللاحقة بالمخطوف

الأصل أن الجاني لا يستفيد من الظروف المخففة المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال وفق ما أكده نص المادة 293 مكرر1 من قانون العقوبات، ويعود السبب إلى خطورة هذه الجريمة باعتبارها تقع على مخلوق ضعيف، سيما عند اقترانها بجريمة أخرى كالقتل والاغتصاب وغيرها، ومع ذلك يمكن للجاني الاستفادة من ظروف التخفيف مع مراعاة نص المادة 294 من نفس القانون، حيث أشار هذا الأخير إلى أعذار قانونية ترتبط بمدة حجز الطفل المخطوف (1)، وهو ما يدفعنا بعد ذلك إلى البحث في تناسب أعذار التخفيف مع الضرر اللاحق بالضحية(2)

1- أعذار تخفيف العقوبة في جريمة اختطاف الأطفال

جعل المشرع من تراجع الجاني عن فعله بان وضع حدا للحبس أو الحجز أو الخطف خلال مدة معينة ظرفا مخففا للعقاب، حيث تخفف العقوبة وفقا لنص المادة 294 من قانون العقوبات سوا تعلق الأمر باختطاف الأشخاص او حالات اختطاف الأطفال على النحو الأتي بيانه:

أ- حالات التخفيف بالنسبة للخطف الواقع على الأشخاص

يستفيد الجاني من الأعذار المخففة للعقاب وفق نص المادة 52 من قانون العقوبات ان هو وضع حدا على الفور للخطف او الحجز او الحبس، وكذلك اذا انتهى الحبس او الحجز او الخطف بعد اقل من 10 ايام كاملة من يوم الاختطاف وقبل البدء في إجراءات المتابعة من طرف النيابة العامة، حيث تخفف العقوبة الى الحبس من سنتين الى 05 سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 ، والى الحبس من 06 أشهر الى سنتين في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 291 و292[2].

أما إذا انتهى الحبس أو الحجز أو الخطف بعد أكثر من عشرة أيام من يوم الاختطاف وقبل الشروع في عملية التتبع من طرف الجهات المعنية فتخفف العقوبة إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293، والى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في جميع الحالات الأخرى[3].

ب- حالات التخفيف بالنسبة للخطف الواقع على الأطفال

تخفف العقوبة الى السجن المؤقت من خمس سنوات الى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر1، كما تخفف الى السجن من عشرة الى عشرين سنة في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 293 مكرر1[4].

والملاحظ أن الحكمة من التخفيف في هذه الحالة من اجل مراعاة مصلحة الطفل المختطف الذي قد يفيد في جعل الجاني يعدل عن فعل الاختطاف وما يرتبط به من جرائم أخرى[5].

2- مدى تناسب أعذار التخفيف مع الضرر اللاحق بالضحية

بغض النظر عن تعدد صور جريمة اختطاف الطفل واختلاف أهدافها، تبقى تمس بالسلامة البدنية للأشخاص وتهدد أمنهم وحريتهم، سيما عندما تأخذ وصف الانتزاع بالقوة أو تهديد الطفل أو استعمال وسائل الغش والخداع والحيلة من اجل سلب إرادة المخطوف، ونقله من مكان تواجده الى مكان اخر.

وبناء عليه فالنتيجة المتوقعة بعد ارتكاب جريمة خطف الطفل تتمثل في زرع الخوف والرهبة في نفسه وعائلته،

---

(1) محمد الصالح روان، مرجع سابق، ص 266.

(2) المادة 294/فقرة 1و2 من قانون العقوبات

(3) المادة 294/فقرة 3 من قانون العقوبات

(4) المادة 294/فقرة 4 من قانون العقوبات

(5) حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية –دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان،2015/2014، ص 64.

مما يترتب عليه ضرر بدني ونفسي ومالي، خاصة اذا علمنا بان هذه الجريمة من الجرائم المستمرة، اي استمرار الفعل فترة من الزمن الذي لا ينتهي الا بتسريح الطفل المخطوف[1].

وعلى صعيد أخر فان هناك أثار تترتب على الاختطاف تمس التكوين العقلي والنفسي للطفل الذي يؤثر على حياته في المستقبل، نظرا لمرحلته العمرية الذي يتميز فيها بقلة الوعي والإدراك، وفي هذا يذهب الطبيب النفساني(**هيرفي شابلية**) "بان اختطاف الطفل يعد فعليا احتجاز لرهينة، الأمر الذي يدخل الطفل في حالة من الهشاشة النفسية ورعب وقت حدوث المشكلة، وتستمر الآثار بعد ذلك ليجد الطفل نفسه في حالة من الكآبة والانكسار والضعف النفسي مستقبلا " [2].

كما أن أضرار جريمة اختطاف الأطفال لا تمس الطفل المخطوف وحده بل تمس عائلته والنظام العام في المجتمع ككل، خاصة وان اغلب حالات الاختطاف تنتهي بالاعتداء الجنسي على الضحية أو قتله ومن ثم التنكيل بجثته. لذلك نجد ان الأسرة تأثرت بهذه الجريمة، اذ يصاب الاباء باكتئاب شديد خاصة اذا لم يعثر على الطفل المختفي[3].

ومن ثم فالنتيجة المتوقعة زوال الثقة الاجتماعية بين الأفراد، حيث أصبحت العائلات الجزائرية تصطحب أبنائهم الى المدارس ذهابا وإيابا، وتحرص على مراقبتهم في كل مكان وزمان.

خاتمة:

من خلال تناول ظروف التشديد والتخفيف في جريمة اختطاف الأطفال وعلاقتها بالآثار اللاحقة بالضحية الذي يتمثل في الطفل وعائلته بالدرجة الأولى، نلمس جهود المشرع في مكافحة هذه الجريمة الخطيرة من خلال إقراره أقصى العقوبات المتمثلة في عقوبة الإعدام والسجن المؤبد، غير أن ذلك لم يحقق الردع بنوعيه العام والخاص بسبب غياب التنفيذ الفعلي لهذه العقوبات، سيما ما تعلق بالإعدام الذي يمثل حسب الكثيرين قصاصا عادلا.

كما انه كان على المشرع تفادي إقرار التخفيف المرتبط بالمدة الزمنية للخطف، باعتبار جريمة اختطاف الطفل من الجرائم المستمرة التي تترتب عنها أثار على الضحية خاصة النفسية بغض النظر عن مدة الخطف، كما اغفل المشرع ربط رجوع الطفل سالما من أي أذى بظروف التخفيف .

وبناء على النتائج المتوصل إليها نوصي بمايلي:

- تنظيم جريمة اختطاف الأطفال وعقوبتها في قسم مستقل في قانون العقوبات .
- تشديد العقوبة إذا كان الجاني ذا صلة قرابة بالطفل المخطوف(تشدد بحسب درجة القرابة من أصوله أو أقاربه)
- عدم إقرار الأعذار المخففة للعقوبة في جريمة اختطاف الأطفال، بسبب عدم تناسب هذا الإقرار مع الآثار خاصة النفسية اللاحقة بالطفل الضحية وعائلته حتى ولو كان الخطف والحجز لمدة قصيرة ولتكن يوما واحدا.
- إمكانية ربط ظروف التخفيف برجوع الطفل سالما من أي أذى أو عنف يرتكب عليه، وبصفة عامة عدم ارتباط الخطف بجريمة أخرى.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

- عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري، جرائم الاختطاف(دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية)، المكتب الجامعي الحديث،2006.
- عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

(1) حايد فريد، عقوبة الاختطاف في الشريعة الإسلامية، مجلة أفاق للعلوم، العدد 11،جامعة الجلفة، 2018، ص 243.

(2) صونية بن طيبة، ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر: أبعادها وإستراتيجية مكافحتها، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، العدد23، الجزء الأول، 2018، ص27.

(3) فنيش حنان، عريوة نسمة، ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر(قراءة سيكو-سوسيولوجية في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها)، مجلة تاريخ العلوم، العدد السابع، 2017، ص122.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

- حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية –دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان،2015/2014.

ثالثا: المقالات

- اقلولي اولد رابح صافية، جريمة اختطاف الأطفال والية مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد الأول،العدد الأول، 2018.

- بوسعدية رؤوف، غبولي منى، دور أجهزة الأمن الجزائرية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة عمار ثليجي، الاغواط، العدد الثاني، 2016.

- حايد فريد، عقوبة الاختطاف في الشريعة الإسلامية، مجلة أفاق للعلوم، العدد 11،جامعة الجلفة، 2018.

- صونية بن طيبة، ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر: أبعادها وإستراتيجية مكافحتها، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، العدد23، الجزء الأول، 2018.

- عبيد حليمة، جريمة اختطاف الأطفال وعلاقتها بجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، العدد1، المجلد 6، جامعة احمد دراية –ادرار، 2018.

- فنيش حنان، عريوة نسمة، ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر(قراءة سيكو-سوسيولوجية في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها)، مجلة تاريخ العلوم، العدد السابع، 2017.

- محمد الصالح روان، جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام(إشكالية فظاعة جريمة قتل الطفل المختطف وتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الإنسان)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، 2017.

- محمودي قادة، الإجراءات الجزائية الخاصة بمكافحة جريمة خطف الأطفال، مجلة أفاق للدراسات القانونية المقارنة ، تصدر عن مخبر الدراسات القانونية المقارنة- بجامعة سعيدة، العدد الأول، 2016.

- مصابيح فوزية، ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري(بين العوامل والآثار)، إعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل-طرابلس 20-2014/11/22.

- ملياني صليحة، الإطار القانوني لمفهوم جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد 12، 2017.

رابعا: النصوص القانونية

- قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فيفري 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 07، الصادر بتاريخ 16 فيفري 2014.

- القانون رقم 15-12 مؤرخ في 18 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر ج ج، عدد 39 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

الحماية الدولية للطفل من ظاهرة الاختطاف

د / خالد روشو ، أستاذ محاضر " أ "

معهد العلوم القانونية والإدارية ، المركز الجامعي – تيسمسيلت -

مقدمة:

تعتبر ظاهرة خطف الأطفال وإبعادهم عن أهلهم وذويهم من أخطر الظواهر التي تناولتها الدراسات الحديثة، مبرزة خطر هذه المعضلة على الأفراد والمجتمع، وتبعا لذلك فقد تناولت المنظومات القانونية الدولية والوطنية هذه المشكلة التي أرّقت المجتمع بما لها من آثار وخيمة على نفسية وتنشئة الأجيال القادمة، على اعتبار أن هذه الجريمة تمس بحق الحياة والحرية وحتى أمن واستقرار الأشخاص، وخصوصا إذا كان الضحية طفلا لا حول ولا قوة له، بل يعتبر من الفئات الضعيفة في المجتمع والتي تحتاج إلى رعاية خاصة.

ونظرا لخطورة هذه الظاهرة فقد تزايد اهتمام المجتمع الدولي بمعالجة أسباب ومسببات هذا الجرم، وذلك من قبل الهيئات والمنظمات سواء الدولية أو الإقليمية العامة أو المتخصصة، ولذلك أبرمت العديد من الاتفاقيات، وأقيمت الكثير من المؤتمرات والندوات التي تعالج هذه الظاهرة، على اعتبار أن الطفل هو رأس مال الإنسان الذي ينبغي المحافظة عليه، ومما زاد هذه الجريمة خطورة وجسامة هو ارتباطها بجرائم أخرى كالإرهاب والجريمة المنظمة، أو المتاجرة بالأعضاء والابتزاز، أو بالاستغلال الجنسي، أو توظيف هذه الفئة في العمالة كل ذلك يضاعف من خطورة خطف الأطفال، الأمر الذي صنف هذا الفعل من الجرائم التي تعاقب عليها القوانين سواء الوطنية أو الدولية .

وتبعا لذلك فقد حاول المجتمع الدولي ممثلا في منظماته عقد العديد من الصكوك الدولية، التي توفر حماية للإنسان عامة، وللطفل خاصة، ولعلّ من أشهر هذه المواثيق اتفاقية حقوق لسنة 1989 والتي أسست القواعد الأولى لحماية الأطفال على المستوى الدولي، إذ تشير أنه ينبغي تقديم المساعدة والحماية اللازمة لهذه الفئة حتى تنشأ في جو عائلي منسجم مملوء السعادة والمحبة والتفاهم، ومن هذا المنطلق عملت الجهود الدولية على تحسيس المجتمع الدولي بضرورة حماية الأطفال من كل المخاطر التي يمكن أن تمس أو تشكل خطرا على هذه الفئة الضعيفة من المجتمع.

ولعل من أهم الجرائم والأفعال التي تصيب هذه الفئة هو فعل الاختطاف الذي أصبح يشكل خطرا حقيقيا يهدد مستقبل الناشئة، لذا اهتمت المجموعة الدولية بهذه المسألة، وذلك من خلال عقد العديد من المواثيق التي توفر حماية للطفل على المستوى الدولي والمستوى الوطني، كما دعت إلى ضرورة تكييف المنظومة القانونية الوطنية والمتغيرات الدولية، بما يكفل الرعاية والمسؤولية اتجاه الطفل، ومما زاد هذا الموضوع أهمية هو ارتباطه بحقوق الإنسان التي أصبحت الهاجس الأول لكل صك دولي من جهة، وارتباط الجرائم الماسة بالأطفال بجرائم أخرى كبرى لربما عجزت الدول عن مواجهتها كالجرائم المتعلقة بالإرهاب، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة، ومن هنا يأتي هذا البحث للكشف عن الحماية الدولية التي ينبغي أن تحضي بها هذه الفئة، وتبعا لذلك فإن الإشكالية التي نراها جديرة بالبحث تتمثل في :**على اعتبار أن الطفل هو مستقبل الغد، ورعايته هي التزام دولي ووطني لامناص منه، ومن ثمّ فهل استطاعت المنظومة القانونية الدولية توفير حماية متكاملة للطفل من ظاهرة الاختطاف؟ وما الآثار المترتبة عن هذه الظاهرة؟ وما السبل الوقائية التي تكفل حماية ورعاية هذه الفئة الحساسة من المجتمع؟**

و لمعالجة النقاط التي تثيرها هذه الإشكالية فإننا نتطرق إلى ذلك وفق المطالب التالية:

المبحث الأول: الأطر الناظمة لحماية الطفولة من ظاهرة الاختطاف.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن ظاهرة الاختطاف.

المبحث الثالث: الإجراءات المقترحة لحماية الطفولة من ظاهرة الاختطاف.

المبحث الأول: الأطر الناظمة لحماية الطفولة من ظاهرة الاختطاف.

مما لا شك فيه أن الاهتمام بحماية الأطفال من ظاهرة الاختطاف نال قسط وافر من الكتابات والتخمينات، وذلك لما تسببه هذه الظاهرة من تداعيات على المجتمع الدولي في عمومه وعلى الدول، الأمر الذي نتج عنه عقد العديد من الاتفاقات الدولية وأخرى إقليمية بغرض احتواء هذه الظاهرة وفق أطر ناظمة لها وهذا ما سنتناوله من خلال الفروع التالية:

المطلب الأول: الجهود الدولية لحماية الطفل

تبعا لخطورة ظاهرة الاختطاف التي تمس الفئة الهشة في المجتمع والمتمثلة في الأطفال فقد عملت المجموعة الدولية ومنذ زمن بعيد على توفير أكبر قدر ممكن من الحماية لها، سواء من خلال الصكوك الدولية أو من خلال الصكوك الإقليمية، أو حتى من خلال التشريعات الوطنية، وذلك بتوفير مساحة وفضاء قانوني يتماشى والتطورات الحاصلة على المستوى العالمي، ولعلّ من أبرز المواثيق الدالة على ذلك اتفاقية حقوق الطفل[1] التي أسست لكثير من المسائل التي ينبغي للمجموعة الدولية التقيد بها والتي تبنت فكرة أن الطفولة تحتاج إلى رعاية وتعهد خاص، وكذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 وكذلك مجموع المؤتمرات التي عقدت بهذا الشأن، أشهرها تلك التي جمعت الدول الناطقة بالفرنسية في أفريل 2004، وكذلك الحلقة الدراسية التابعة للمعهد القومي القضائي الكندي الخاص باتفاقية لاهاي المتعلق بالظاهرة المدنية للاختطاف الدولي للأطفال والمنعقد في كندا جويلية 2004، وكذلك الحلقة الدراسية لقضاة أمريكا اللاتينية حول اختطاف الطفل الدولي منتراي المكسيك ديسمبر 2004 وللتطرق إلى الجهود الدولية والإقليمية التي حاولت مناقشته حماية الأطفال فإننا نتطرق إلى ذلك وفق النقاط التالية:

الفرع الأول :اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال 1980

تعتبر هذه الاتفاقية صكا دوليا مباشرا عن حقوق الأطفال وذلك بتوفير حماية دولية من ظاهرة الاختطاف الدولي الذي يقع على هذه الفئة الهشة من المجتمع، وحيث دعت إلى توفير حماية الأطفال على الصعيد الدولي من الآثار الضارة الناتجة عن نقلهم أو احتجازهم بطريقة غير مشروعة، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بإعادتهم الفورية بدولهم أو مكان إقامتهم الاعتيادية .[2]

كما دعت هذه لاتفاقية الدول الأطراف على ضرورة اتخاذ كافة التدابير اللازمة سواء القضائية أو الإدارية من أجل الاعتناء بالطفل المختطف أو المحتجز، وذلك من خلال توفير كافة المعلومات الخاصة به، مع ضمان تبادل المعلومات الضرورة وخاصة بالأطفال المحتجزين، مع حفظ الأطفال من كل خطر جسيم قد يعرض حياتهم للأذى الجسدي أو النفسي أو وجوده في وضع لا يطاق.[3]

الفرع الثاني: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

تعتبر هذه الاتفاقية بحق صك دولي هام في مسار حماية الأطفال، عالجت المجموعة الدولية من خلاله الكثير من الأساسات التي تؤسس لتوفير حماية أفضل للطفل، ذلك أنها اعتبرت هذه الفئة في حاجة ماسة إلى رعاية ومساعدة[4]، ومن ثمّ ينبغي إعداد الأطفال إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع، وتربيته بروح المثل العليا، وخصوصا روح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة.

كما دعت هذه الاتفاقية كافة الأطراف إلى اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها التكفل بالطفل بحمايته من جميع أشكال التميز أو العقاب، والتي تعمل على توفير حماية ورفاهية للطفل في ظل أسرته، ومن ثم فهذه الاتفاقية تدعو

---

[1] - اعتمدت هذه الاتفاقية و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 و كان تاريخ نفاذها سبتمبر 1990.

[2] - ديباجة اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال لعام 1980.

[3] - المواد 7 ،8،13 من اتفاقية لاهاي 1980، المرجع نفسه.

[4] - الفقرة الخامسة من ديباجة اتفاقية حقوق الطفل لعام1989.

الأطراف إلى حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي التي من شأنها الإضرار بالطفولة، وكذلك الاستخدام غير المشروع للمواد المؤثرة والمواد المخدرة، كما تدعو أيضا إلى حمايته من كل أشكال الاستغلال الجنسي، وبقصد الحماية من هذه الآفات على الدول اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها توفر الحماية من اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم.[1]

الفرع الثالث: البروتوكول الاختياري اتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة [2]

ويعتبر هذا البروتوكول صكا دوليا حاول توفير حد أدنى من الحماية للطفل أثناء النزاعات المسلحة، حيث ربط هذا الصك الدولي حماية الأطفال واستدامة السلم والأمن والتنمية في إشارة قوية إلى حساسية هذه الفئة من المجتمع، إذ يدعو الأطراف الموافقة اتخاذ جميع التدابير اللازمة والكفيلة بعدم اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وفي الأعمال الحربية[3] وفي ذات السياق على الأطراف التعاون في منع أي نشاط يناقض أحكام هذا الصك الدولي، وذلك بإعادة الإدماج الاجتماعي والتأهيل للأشخاص الذين يقعون ضحايا أفعال تناقض هذه الوثيقة[4].

الفرع الرابع: البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية [5]

يدعو هذا الصك الدولي إلى اتخاذ جميع التدابير الني من شأنها حظر بيع واستغلال الأطفال في البقاء وفي المواد الإباحية، كما هو منصوص عليه في هذا البرتوكول، ومن ثمّ على الدول تغطية كامل الأفعال التي تدخل في هذا الباب، ذلك بموجب قانونها الداخلي الجنائي أو قانون العقوبات، وسواء كانت هذه الجرائم ترتكب محليا أو دوليا وسواء كانت على أساس فردي أو منظم.[6]

كما على المجموعة الدولية تقديم المساعدة لبعضها البعض بمناسبة الجرائم الواقعة على الأطفال، ومن ثم عليها أيضا يقع واجب إعداد برامج وسياسات خاصة بحماية الأطفال الذين هم عرضة وجه خاص لهذه الممارسات[7].

المطلب الثاني: الجهود الإقليمية لحماية الطفل

إلى جانب بعض المواثيق الدولية لحماية الطفولة هناك بعض الصكوك الإقليمية التي تعمل في نفس الاتجاه سواء كانت إفريقية أو عربية أو روسية ولعلّ من أهمها نذكر:

الفرع الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

تبعا للوضع الحرج للطفل الإفريقي كان هذا الصك بمثابة التأسيس لمجموعة من الحقوق والتي من شأنها توفير حماية لهذه الفئة من أنواع الأخطار المهددة لها، ومن ثم دعت المجموعة الأطراف إلى ضرورة تبني سياسة تجعل من أولوياتها تمتع الطفل بكافة حقوقه وحرياته دون تمييز،[8] وعليه يجب حمايته من كل أشكال الاستغلال الاقتصادي، ومن كل أشكال التعذيب والمعاملة القاسية، وكذلك بيع الأطفال واسترقاقهم أو الاتجار بهم لأي غرض كان، ومن ثمّ على الدول اتخاذ جميع التدابير المناسبة لهذا الشأن[9].

---

[1] - المواد 32 حتى 35 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[2] - اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة و الخمسون المؤرخ في 25 مايو 2000، دخل حيز التنفيذ في 23 فبراير 2002.

[3] - المادة الأولى من البرتوكول الملحق لعام 2000 المرجع نفسه .

[4] - الفقرة الأولى المادة السابقة من برتوكول 2000 نفسه.

[5] - اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 مايو 2000 الجمعية العامة54/263.

[6] - المادة الثالثة من البرتوكول الاختياري المتعلق تمتع استغلال الأطفال في البغاء لعام 2000.

[7] - المادة 9 التاسعة من البرتوكول الاختياري، المرجع نفسه.

[8] -المادة الثالثة من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته، المرجع السابق.

[9] - المادة 29 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: الميثاق العربي لحقوق الطفل[1]

يعتبر هذا الصك العربي أحد المواثيق التي دعت إلى ضرورة رعاية الطفولة من كافة جوانبها، لأن ذلك يعد بمثابة الإعداد للمستقبل الأفضل من جهة، ومن جهة ثانية يعتبر حصانة من الغزو الفكري والثقافي الذي يمكن أن يهدد كيان الطفل، ولذا تؤكد المجموعة العربية على الانتماء القومي الذي له خصوصيته[2].

الفرع الثالث: الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل 1996

لقد عملت المجموعة الأوروبية من خلال عدة مواثيق إقليمية لتكريس حماية الطفولة، حيث أكدت على ضرورة معاملة الطفل كفرد له الحق والحرية في نشأة شخصيته المستقلة حيث جاءت هذه الاتفاقية بنصوص إجرائية لحماية هذه الفئة،[3] وإلى جانب هذه الاتفاقية هناك صك آخر أولى أهمية لحماية الأطفال والذي جاء تحت مسمى معاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي لعام 2007، والذي دعا الأطراف إلى ضرورة حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، ولا يكون ذلك محققا إلاّ من خلال تعاون وطني ودولي لمكافحة هذه الظاهرة، ولقد رصد الصك مجموعة من التدابير الوقائية وأخرى عقابية نظير الأفعال الماسة بالطفولة.[4]

المطلب الثالث: بعض المؤتمرات التي دعت إلى حماية الأطفال من ظاهرة الاختطاف.

لقد اعتبرت ظاهرة الاختطاف مسألة مدمرة لشخصية ونفسية الطفل، وذلك بسبب إبعاده عن أسرته وعزله عن أصدقائه وعائلته،[5]ولذلك عقدت عدة مؤتمرات حول هذه المسألة، في محاولة لإيجاد أهم الحلول الممكنة لها ومن ذلك نذكر:

الفرع الأول: المجلس الوطني لأطفال المخطوفين (ريونايت) لايساستر بريطانيا

حيث سجل هذا المجلس التزايد المفرط في عدد الأطفال المختطفين وخاصة الخطف الدولي، وهو يهدف إلى تقديم المساعدات والمشورة، وكذا المعلومات الهامة حول الاختطاف ودعم الأولياء والعائلات التي اختطفت أبناؤهم، وكما يعمل على تمكين الوالدين من الاتصال الدولي بأطفالهم، وكما يقدم الدعم باقتراح مقررات وسياسات في كل ما يتعلق باختطاف الأطفال الدولي[6].

الفرع الثاني: المؤتمر القضائي الانجليزي – الألماني2004.

وهو المؤتمر الذي بحث في الشؤون المتعلقة بالأطفال، وبعض الأضرار التي يمكن أن تصيب هذه الفئة الهشة في المجتمع، حيث دعا إلى ضرورة أخذ بين الاعتبار مشاعر الأطفال وإعطاء أولوية لمصلحة الطفل، كما عالج المسائل المتعلقة باللجنة الخامسة الخاصة باتفاقية لاهاي حول اختطاف الأطفال.[7]

الفرع الثالث: الحلقة الدراسية لقضاة أمريكا اللاتينية حول اختطاف الطفل الدولي منتراي المكسيك من 01إلى 04 ديسمبر 2004 .

ويعتبر هذا المؤتمر جامع لعدة فعاليات في المجتمع بغرض دراسة هذه الظاهرة الخطرة، حيث عملت الحلقة على إعداد تقارير وملخصات حول خطورة الظاهرة والحلول الممكنة الإتباع من أجل مكافحة هذه المعضلة.

---

[1] - تقرر في المؤتمر العربي الأول للطفل الذي انعقد في الثامن إلى العاشر من أفريل 1980.

[2] - عبد السلام الدويني، حقوق الطفل و رعايته، دار الجماهير للنشر و التوزيع و الإعلان، مصراتة، الجماهيرية العظمى،ص41.

[3] - خليل فاروق، الطفل العربي في ظل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون،2007/2006 ص 28.

[4] - معاهدة مجلس أوروبا بيان حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي لعام 2007.

[5] - السفيرة: السيدة مورهاردا، الاتصال الوالدي بالأطفال الموجودين بالخارج، رسالة القضاة الإخبارية، الجزء الثامن، 2004، ص33.

[6]- السيدة : دونيس كارتر، رسالة القضاة الإخبارية، المرجع نفسه، ص35.

[7] - د/ القاضي الشريف لورد ماتيوتورب، رسالة القضاة الإخبارية، المرجع السابق، ص43.

الفرع الرابع: المؤتمر العالمي الرابع حول القانون العائلي وحقوق الأطفال، كايب تاون، إفريقيا الجنوبية من23/20 مارس 2005.[1]

حيث يكمن دور هذا المؤتمر في دراسة كل المسائل الحديثة والسياسات التطبيقية التي تؤثر بشكل مباشر على تطبيق العدالة في مجال القانون العائلي وحقوق الطفل والشباب، كما ثمن الانجازات المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل ،كما عمد إلى وضع خطط حول التحديات الراهنة التي تؤثر على حماية حقوق الأطفال في القرن 21.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن ظاهرة اختطاف الأطفال.

لعلّ من النتائج المباشرة والتي تعود سلبا على الطفل المختطف كثيرة ومتنوعة، ولكنها تصب في خانة واحدة، وهي خانة الاستغلال كأن يكون اختطاف بغرض اقتصادي كطلب فدية أو تشغيلهم، وقد يكون سبب تعريض الأولياء للضغط النفسي بقصد معاقبتهم، أو قد يكون من أجل استغلالهم في الدعارة والجنس، وقد يكون من أجل الشعوذة، كما هو الحال في الجزائر، وغيرها من الصور والآثار التي تنجم عن ظاهرة الاختطاف عموما ، وحتى نحيط بأهم جوانب هنا الموضوع نتطرق إلى الفروع التالية:

المطلب الأول: الاستغلال المالي.

تبعا لعدة ظواهر أثرت سلبا على حقوق الطفل كالفقر، الجهل، والمستوى الثقافي لدى كثير من المجتمعات، فقد انتشرت في الآونة الأخيرة مشكلة عمالة الأطفال بغرض مالي اقتصادي،[2] وهذا ما أشارت إليه اتفاقية حقوق الطفل في مادتها 32 الفقرة الأولى، وقد يكون الاختطاف بدافع الابتزاز وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 284 من قانون العقوبات، والمقصود من ذلك حصول منفعة شخصية كطلب فدية أو غيرها أو للانتقام من المجني عليه[3]، وتزداد هذه المشكلة تعقيدا عندما يرتبط الابتزاز لتمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية، التي يكون نشاطها على الصعيد الوطني، أو على الصعيد الدولي فيكون الاختطاف بغرض طلب فدية تستغل في التمويل[4].

المطلب الثاني: الاستغلال الجنسي.

لعلّ من الآثار التي تصيب الطفل المختطف هو الاستغلال الجنسي، وهذا ما أشارت إليه المادة 54 من اتفاقية 89 حيث يستغل المخطوف في الأنشطة غير المشروعة، من ذلك الدعارة وفي العروض غير المباحة ولقد أفردت المجموعة الدولية اتفاقية كاملة لمعالجة هذه الظاهرة، وذلك من خلال المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال لعام 1996، وكذلك المؤتمر العالمي الثاني لنفس الغرض لعام 2001 حيث وقفت المجموعة الدولية على الآثار النفسية التي يتعرض لها الطفل جراء هذه الأفعال، ولذلك اتبعت خطة ثمنت من كل الإنجازات التي كانت نتيجة لحماية الأطفال.

المطلب الثالث: بيع الأطفال أو الاتجار بهم.

ومن الآثار التي قد تتبع ظاهرة خطف الأطفال هو بيعهم أو الاتجار بهم، وهذا ما أشارت إليه المادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، حيث حثت الدول على منع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض كان، وتبعا لذلك فقد صدقت الدول على البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في

---

[1] - منشورات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، الحماية الدولية للأطفال، الجزء الثامن 2004،ص48.

[2] - د/بن عياد جليلة، حقوق الطفل في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري، مداخلة في أعمال المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل، طرابلس، 2014، ص4.

[3] - عنتر عليك، جريمة الاختطاف، دار الهدى و النشر و التوزيع، الجزائر2013، ص 60 و ما بعدها.

[4] - الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة و معامل المجرمين التقرير الإقليمي لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، عمان25-24 مارس وثيقة رقمA/CONF/109/PRMS 1994 فقرة 127.

البغاء وفي المواد الإباحية،[1] حيث ركز هذا الصك الدولي على ضرورة إتباع سياسة واضحة بشأن هذه الأفعال المجرمة، ومن ثم اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها منع ومكافحة كل أشكال استغلال الأطفال لأي غرض كان.

المطلب الرابع : تعريض الأطفال للتعذيب أو لغيره من ظروف المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة.

ويعتبر هذا شكل آخر من أشكال التي يراد منها فعل الاختطاف، وذلك بقصد التأثير على المستهدف منه، كتغيير موقف أو دفع فدية أو انتقام أو بدافع نفسي، وتبعا لذلك فقد حظرت اتفاقية 1989 هذا الفعل كونه يتنافى وحقوق هذه الفئة الهشة، بل دعت المجموعة الدولية إلى ضرورة احترام حقوق وحريات الطفل وكرامته، لأن ذلك يعتبر من صميم حقوقه الأساسية[2].

المطلب الخامس: استغلال الأطفال في الشعوذة.

لقد استحوذت مسألة خطف الأطفال بغرض قتلهم أو استغلالهم في الشعوذة والسحر في المجتمع الجزائري على كثير من الآراء والتحاليل التي تقف وراء عملية الاختطاف التي تعرض لها عديد الأطفال في السنوات الأخيرة في الجزائر، والتي تعتبر ظاهرة غريبة على المجتمع الجزائري.

ولقد كشفت التحقيقات التي أجريت عقب عملية الاختطاف أن الغرض الرئيس من هذا العمل هو استخدام هؤلاء المخطوفين أو بعض أعضائهم في عملية السحر والشعوذة، حيث عثر على أجسام الأطفال وهي مبتورة الأعضاء، الأمر الذي يتم على انعدام الضمير الإنساني ناهيك عن الوازع الديني، الشيء الذي ينذر حقيقة بالحظر الداهم والذي يترصد هذه الفئة من المجتمع.

المطلب السادس: الاختطاف بدافع الاغتصاب

قد تكون جريمة الاختطاف مركبة بدافع اغتصاب الضحية والتي عادة ما تكون طفلا، ولذلك عدت هذه الجريمة فضيعة تصيب المجتمع ككل نظرا لثقل الجرم المرتكب، ناهيك عن الآثار النفسية التي تصيب الضحية تبعا لهذا الجرم[3].

تعتبر بحق جريمة الاختطاف جريمة مركبة لارتباطها بعدة جرائم في نفس الوقت، ولخطورتها على نفسية وسلوك المختطف الطفل الضحية، وكذا المجتمع عمومه ومهما تعددت الآثار التي ترتكب لأجلها ظاهرة الاختطاف فإن ذلك يوسع من عدد الأفعال التي ترتكب بالموازاة مع الاختطاف والأبعاد، والمجتمع الجزائري يعرف هذه المشكلة من حيث الآثار التي وجعت أبناؤه من حين لآخر، جراء الأفعال التي ارتكب في السنوات الأخيرة.

المبحث الثالث: الإجراءات الكفيلة بحماية الأطفال من ظاهرة الاختطاف.

تعتبر ظاهرة اختطاف الأطفال من الظواهر التي أقضّت مضجع الكثير من الساسة وعلماء الاجتماع والحقوقيين لما لها من تأثير مباشر على نفسية النشء، وتبعا لذلك فقد حرصت المجموعة الدولية على تأسيس لكثير من القواعد التي من شأنها توفير حماية أكبر للأطفال من ظاهرة الاختطاف، وذلك من خلال الاتفاقيات التي أبرمت بهذا الشأن، وكذا المؤتمرات التي عقدت لأجل معالجة هذه الظاهرة عبر العديد من السنوات، ثم لا يخفى ما للتشريعات الوطنية من دور في تعزيز الإجراءات الكفيلة بمحاربة هذه الظاهرة، كما لا يمكن أن نغفل دور المجتمع المدني وكذا وسائل الإعلام في الحد من انتشار هذا المرض الخطير، الذي لا يمكن التغلب عليه إلا من خلال منظومة قانونية متكاملة، تعمل على رصد كل المسائل المتعلقة بظاهرة الاختطاف، ومن ثم تقدير العقوبات الناظمة لها، ولتقديم أهم الإجراءات التي من شأنها الحد من هذه المعضلة الخطرة نتطرق إلى ذلك وفق النقاط التالية:

المطلب الأول: تحين المنظومة القانونية الناظمة لظاهرة اختطاف الأطفال

تبعا لتغير الوسائل والأدوات التي من شأنها الإسهام الفعّال والمتفنن وحتى السريع في عملية اختطاف وإبعاد الأطفال عن أهلهم وذويهم، وذلك باستخدام الوسائل الحديثة والمتطورة، فقد وجب على المشرع الوطني تحين المنظومة

---

[1] - اعتمد هذا البرتوكول من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ماي 2000 قرار الجمعية العامة 54/263 ودخل النفاذ في 2002.

[2] - الفقرة أ،ب،ج من المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل لعام1989.

[3] - عليك عنتر، المرجع السابق، ص51.

القانونية الناظمة لظاهرة الاختطاف بما يتوافق وهذه المستجدات، ثم أن تشديد العقوبة التي ينبغي أن ترصد تبعا لجرم الاختطاف أصبح أكثر من ضرورة بالنظر إلى النتائج والآثار الوخيمة التي تترتب جراء هذا الفعل.

وبالنظر إلى الجرائم المركبة التي تكون تباعا لجريمة الاختطاف فإن المشرع الوطني أصبح أمام حتمية تفكيك كل المسائل المرتبطة ببعضها والتي تشكل في النهاية جرم الاختطاف حتى يسهل له المتابعة والترصد ومن ثم المحاكمة والعقاب، ولا يكون ذلك إلاّ من خلال منظومة قانونية متكاملة سماتها الصرامة والفاعلية.

المطلب الثاني: تشجيع مقاربة التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة الاختطاف

لقد دعت المجموعة الدولية الموقعة على اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدينة للاختطاف الدولي للأطفال لعام 1980 إلى ضرورة التعاون والتنسيق وتعزيز السبل التي من شأنها تحقيق أهداف هذه الاتفاقية، ومن ذلك تبادل المعلومات والخبرات، وكذا الإجراءات التي من شأنها تسريع عملية إعادة المختطف إلى ذويه[1].

وتبعا لذلك ينبغي تعزيز كل تعاون دولي، إقليمي، ثنائي بين الدول من أجل الوصول إلى الإجراءات الكفيلة بتوفير حماية أكبر للأطفال من ظاهرة الاختطاف، ولا يكون ذلك إلا من خلال تبادل كل ما من شأنه تعزيز هذه الحماية في ظل تشريع جنائي دولي وطني لمعالجة هذه المعضلة التي قد تكون لها أبعاد جدّ خطيرة، وخصوصا إذا ما ارتبطت بجريمة أخرى أكبر كجريمة الإرهاب الدولي، ومن ثم ضرورة إحداث هذا التعاون الدولي[2].

المطلب الثالث: إنشاء بنك معلوماتي خاص بظاهرة الاختطاف الدولي.

إن استحداث مثل هذه الآلية الدولية من شأنها الإسهام الفعال في مكافحة هذه الظاهرة، وخصوصا عند ما يكون لها ارتباط بجرائم أخرى دولية كجريمة الإرهاب،والجريمة المنظمة، وغيرها وكذلك يأتي هذا البنك لتجميع المعلومات حول المشبه فيهم وتبليغها للسلطات المعنية في حينها، بالإضافة إلى تبادل المعلومات والإجراءات بين الدول من خلاله، الأمر الذي ووسعه تقديم خدمات جد عالية.

المطلب الرابع: التعويل على مؤسسات المجتمع المدني.

لا يخفى على أحد ما للمجتمع المدني من دور جدّ فعال في مكافحة هذه الجريمة أو على الأقل التقليل منها، ذلك أن المجتمع المدني له دور تثقيفي توعوي في أوساط الشباب، فمن جهة يلعب دور البناء الصحيح للأجيال، ومن جهة ثانية له دور تحذير من العواقب الوخيمة التي تكون جراء هذه الظاهرة.

كما يدخل في هذا الباب دور مؤسسة الأسرة التي تعتبر الخلية الأولى في التربية والإعداد والتوجيه حتى لا يسلكوا مسلك الجريمة والانحلال، كما لها أن تعمل على إبعاد النشئ عن كافة الجرائم وفي مقدمتها جريمة الاختطاف، سواء بصفتهم جناة أو بصفتهم ضحايا، فهي تعمل على الحماية والتوعية ومن ثمّ الوقاية[3].

المطلب الخامس: تفعيل دور المؤسسات التعليمية والدينية.

ولا يكون ذلك فعالا إلاّ من خلال برامج واضحة في معالجتها لهذه المشكلة، فالمدارس ودور التعليم لها الدور الريادي في التخفيف من هذه الظاهرة، لما تمتلكه من وسائل مادية ومعنوية، وحتى من موارد بشرية تؤهلها لهذا الدور.

وكذلك لا يخفى على أحد ما للمؤسسات الدينية والثقافية من دور في تربية النشء وإبعاده على مواطن الجريمة، سواء كانوا أطرافا فاعلين أو ضحايا، فهي تعمل على غرس القيم والأخلاق والتوعية والإرشاد لما تملكه من خاصية استقرار وأمن المجتمع.

---

[1] - المادة السابعة من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف لعام 1980.

[2] - أ.د بابكر عبد الله الشيخ، الإطار القانوني للتعاون الدولي الإقليمي لمواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية، جامعة نايف العربية، 2012،ص7 وما بعدها.

[3] - أحمد عبد اللطيف الفقي، أجهزة العدالة الجنائية و حقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، مصر 2003، ص151.

المطلب السادس: دور الأجهزة الإعلامية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

تلعب أجهزة الإعلام بمختلف أنواعها دورا هاما ومفصليا في عملية التوعية والمتابعة والكشف عن الكثير من الحقائق التي لها ارتباط بجريمة الاختطاف، ومن ثم فكثير من الدول تعول على مثل هذا الجهاز في تفعيل العديد من المقاربات، وخصوصا مع أخذ في الحسبان التقارب المعلوماتي بسبب آثار العولمة على الإعلام، ومن ثم فلهذه الأجهزة الدور الريادي في النصح، التوجيه، والتثقيف ولما لا التعليم والتحذير، وحتى التربية والإعداد بالنسبة للأجيال.

وخصوصا إذا كانت هناك برامج متخصصة ومواد تهدف إلى العمل على مواجهة هذه الظاهرة، فهي إذا لها سلوك توعي جدّ فعالّ،[1]كما تسهم أيضا في مسألة الكشف عن الأسباب الحقيقة الدافعة لذلك، إلى جانب تبيان العقوبات المسلطة على مثل هذه الجرائم الخطرة.[2]

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

01 - عنتر عليك، جريمة الاختطاف، دار الهدى والنشر والتوزيع، الجزائر 2013.

02 - بابكر عبد الله الشيخ، الإطار القانوني للتعاون الدولي الإقليمي لمواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية، جامعة نايف العربية، 2012.

03 - أحمد عبد اللطيف الفقي، أجهزة العدالة الجنائية و حقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، مصر 2003.

04 -بهاء الدين حمدي، الإعلام الجنائي، دار الراية، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.

05 - عبد السلام الدويني، حقوق الطفل ورعايته، دار الجماهير للنشر والتوزيع والإعلان، مصراتة، الجماهيرية العظمى

ثانيا: مذكرات الماجستير

1 - خليل فاروق، الطفل العربي في ظل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون،2007/2006 ص 28.

المواثيق الدولية:

01 - اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال لعام 1980.

02 - اتفاقية حقوق الطفل لعام1989.

03 - البروتوكول الاختياري اتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

04- البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

05- الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل 1996

06 - المؤتمر العربي الأول للطفل الذي انعقد في الثامن إلى العاشر من أفريل 1980.

07 - معاهدة مجلس أوروبا بيان حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي لعام 2007.

08- منشورات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، الحماية الدولية للأطفال، الجزء الثامن 2004.

09 - مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعامل المجرمين التقرير الإقليمي لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، عمان25-24 مارس وثيقة رقمA/CONF/109/PRMS 1994 فقرة 127.

10-المجلس الوطني لأطفال المخطوفين (ريونايت) لايساستر بريطانيا

11-المؤتمر القضائي الانجليزي – الألماني2004

12- الحلقة الدراسية لقضاة أمريكا اللاتينية حول اختطاف الطفل الدولي منتراي المكسيك من 01إلى 04 ديسمبر 2004 .

[1] - أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع نفسه، ص84 و ما بعدها .

[2] -بهاء الدين حمدي، الإعلام الجنائي، دار الراية، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص148 وما بعدها.

13- المؤتمر العالمي الرابع حول القانون العائلي وحقوق الأطفال، كايب تاون، إفريقيا الجنوبية من23/20 مارس 2005
المداخلات:
01 - د/بن عياد جليلة، حقوق الطفل في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مداخلة في أعمال المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل، طرابلس، 2014.
02 - السيدة مورهاردا، الاتصال الوالدي بالأطفال الموجودين بالخارج، رسالة القضاة الإخبارية، الجزء الثامن، 2004.
03 - د/بن عياد جليلة، حقوق الطفل في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مداخلة في أعمال المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل، طرابلس، 2014.

جريمة خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل
في قانون العقوبات الجزائري.

بلعسلي ويزة، أستاذة محاضرة أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة تيزي وزو

مقدمة:

تعتبر جريمة إختطاف الأطفال القصر جريمة دخيلة على المجتمع الجزائري وهي من أخطر أشكال الإجرام والإنحراف الإجتماعي التي تشكل إعتداء على جوهر الحياة لدى الطفل وهي الحرية. يتعرض لها أضعف المخلوقات البشرية على وجه الأرض لم يكتمل بعد سن الثمانية عشر من عمره، بإعتباره أداة من السهل إمتلاكها و العبث بها. فهذا السلوك الإجرامي سوف يؤدي لا محال إلى زعزعة إستقرار وأمن المجتمع الجزائري، لاسيما إذا إقترن بجرائم أخرى منها المساومة والمتاجرة بالأعضاء أو الإستغلال الجنسي أو الإبتزاز أو التوظيف في جرائم الإرهاب و الجريمة المنظمة.

تعد جريمة إختطاف القصر من الموضوعات المنتشرة مؤخرا، شدت إنتباه الأوساط الإجتماعية والإعلامية، وهي في تزايد مستمر حيث سجلت إرتفاعا ملحوظا في الآونة الأخيرة بسبب تطور غاياتها والأساليب المستعملة في إرتكابها. فهي جريمة تتنافى كلية مع أسمى القيم والمبادئ الإجتماعية لما لها من أثار سلبية وخيمة على القاصر والأسرة والمجتمع. فهي مشكلة اجتماعية تحتاج إلى تكاثف جهود الفاعلين في المجتمع والتنسيق بين جميع فئاته لإيجاد آليات وقائية وأخرى علاجية للحد من هذا النوع من الخطر الإجرامي، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى إقرار حماية قانونية خاصة للطفل القاصر وتعزيزها من خلال التعديل الدستوري 2016 في المادة 72 منه [1] و كذا قانون حماية الطفل رقم 15-2 في المادة 143 [2] كما أعاد النظر في الأحكام والعقوبات المقررة لهذه الجريمة في قانون العقوبات رقم 06-23 المعدل والمتمم[3] في المادة 326 منه.

و بالتالي السؤال المطروح هو: هل وفق المشرع الجزائري في إقرار حماية جزائية للطفل القاصر من جريمة الخطف و الإبعاد دون عنف أو تهديد أو تحايل في قانون العقوبات ؟

الإجابة على هذه الإشكالية تكون من خلال تناول أركان جريمة خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل (المبحث الأول) ثم إجراءات المتابعة الجزائية والعقوبة المقررة لهذه الجريمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول : أركان جريمة خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل :

تعتبر جريمة خطف أو إبعاد قاصر من الجرائم الجسيمة التي تصدى لها المشرع الجزائري بنصوص قانونية صارمة، أفرد لها بعض الأحكام الخاصة، حيث جعل من صفة المجني عليه شرطا أساسيا للعقاب عليها وهو ما يشكل الركن المفترض لها (المطلب الأول). كما جعل من فعل الخطف أو إبعاد قاصر حتى دون عنف أو تهديد أو تحايل عن المكان المعتاد له أو الوسط الذي يعيش فيه من العناصر الهامة التي تشكل الركن المادي (المطلب الثاني). لكن لا يكتمل الوجود القانوني لهذه الجريمة إلا بتوفر النية الإجرامية التي تتجسد في عنصري الإرادة والعلم بالحق المعتدى عليه والمحمي قانونا وهو ما يكون الركن المعنوي للجريمة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الركن المفترض:

تقوم جريمة خطف أو إبعاد قاصر على ركن أساسي مفترض قانونا، يتعلق بضرورة توافر صفة معينة في الضحية أو المجني عليه و هو شرط السن. فإشترط المشرع الجزائري هذه الصفة في نص المادة 326 فقرة أولى من قانون العقوبات فلا تقوم الجريمة إلا إذا توفرت. و تتمثل هذه الصفة في أن لا يكتمل المجني عليه 18 سنة من عمره بمعنى أن يكون

[1] قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

[2] قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، عدد 39، صادر بتاريخ 19 جويلية 2015.

[3] قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم.

المجني عليه طفلا لم يكتمل سن الرشد طبقا للقواعد العامة في القانون دون تمييز بين ما إذا كان ذلك الطفل ذكرا أو أنثى، عاقلا أو مجنونا. وبالتالي يشكل سن المجني عليه أحد الأركان الأساسية التي يتطلبها القانون في قيام جريمة إختطاف أو إبعاد القصر.

ولقد إختلفت تشريعات الدول فيما يخص تحديد سن المجني عليه في جريمة خطف و إبعاد القاصر، فحدد المشرع المصري سن المجني عليه في المادة 289 من قانون العقوبات المصري بأقل من 16 سنة.[1] في حين إعتبر المشرع الفرنسي صغر السن ظرفا مشددا إذا كان الطفل لا يتجاوز 15 سنة.[2]

يعتد قانون العقوبات الجزائري بسن المجني عليه وقت إرتكاب الجريمة و ليس وقت محاكمة الجاني على جريمة الإختطاف. و يتم إثبات سن المجني عليه بشهادة ميلاد أصلية و في حالة إنعدامها فبأي سند أخر كتقدير السن بواسطة الخبير.

ولا يعذر الجاني بجهله لسن المجني عليه، لأن القانون يفترض العلم بهذا السن إفتراض غير قابل لإثبات العكس، إلا إذا كان ذلك الجهل مبني على أسباب معقولة كخداع الجاني، وترجع السلطة التقديرية في ذلك لقاضي الموضوع [3].

وتجدر الملاحظة إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق في قانون العقوبات إلى كيفية تقويم السن الذي يعتد به في تحديد عمر المجني عليه في جريمة إختطاف القصر تاركا ذلك لإجتهاد الفقه والقضاء.

فيرى جانب منهم، أنه يجب الرجوع إلى التقويم الهجري لا الميلادي في تحديد سن الطفل محل جريمة الإختطاف، لأن السنة الهجرية أقل من السنة الميلادية، و بالتالي فإنه طبقا للتقويم الهجري يكون سن الطفل المجني عليه أكبر مما لو تم حساب سنه وفقا للتقويم الميلادي.

في حين هناك البعض الأخر من الشراح يتمسكون بالتقويم الميلادي تفاديا لأي إضطراب يحدث في تطبيق نصوص قانون العقوبات.[4]

المطلب الثاني : الركن المادي

لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي يخرج الفعل إلى العالم الخارجي المحسوس و يجسده في سلوك معين سواء كان إيجابي أو سلبي. كما أن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها ممكنا ويساعد القضاء على متابعة الجاني وإقامة الدليل عليه.

يقوم الركن المادي لجريمة خطف أو إبعاد قاصر المنصوص عليها في المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري على فعل خطف الطفل القاصر و إبعاده عن المكان الذي يوجد فيه و نقله إلى مكان آخر. و من ثم يتجلى فعل الخطف في سلوك إيجابي، بحيث لا يتصور وقوع جريمة الخطف بالفعل السلبي أو الإمتناع.

ويشترط أن يتم الخطف أو الإبعاد طبقا لنص المادة أعلاه دون إستخدام العنف أو التهديد أو التحايل وحتى برضا وإرادة المجني عليه وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا في قرار جنائي لها مؤخرا في 1971/01/05 ما يلي " تقوم الجريمة في حق من خطف أو أبعد قاصرا حتى ولو كان هذا الأخير موافقا على إتباع خاطفه".[5]

---

[1] تنص المادة289 من قانون العقوبات المصري:" كل من خطف من غير تحيل و لا إكراه طفلا لم يبلغ سنة ستة عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره..."

[2] PRADEL (jean) , DANTi-JUAN (Michel), Droit pénal spécial, 5eme édition, Editions CUJAS, paris, 2010, p387.

[3] حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2014 -2015، ص57.

[4] بوبوش محمد، حماية الأطفال من جرائم الإختطاف في التشريعات الداخلية و الإتفاقيات الدولية، تطبيق مدونة الأسرة في المهجر، أشغال ندوة دولية بتاريخ 9 و 10 أبريل 2010، منشورات مختبر البحث في قانون الأسرة و الهجرة، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الأول بوجدة، دار الأفاق المغربية بالدار البيضاء، الرباط، 2011، ص 401.

[5] نقلا عن مرجع، حمودي عبد الرزاق، قضاء النقض في القضايا الجزائية و الجمركية طبقا لقررات المحكمة العليا، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الجزائر، 10 أبريل 2004، ص47.

يتكون فعل الخطف من عنصرين هما إنتزاع الطفل من بيئته، ونقله إلى محل آخر وإحتجازه فيه لمدة من الزمن بغرض إخفائه عمن لهم الحق في المحافظة على شخصه و قطع صلته بهم.

و قد عرفت محكمة النقض المصرية خطف الصغير أو الطفل بأنه " إنتزاع الصغير من بيئته وقطع الصلة بأهله".[1]

و بناء على ذلك يتحقق الركن المادي في جريمة خطف القاصر، إذا إنتزع الجاني الطفل من الوسط الذي يعيش فيه كمنزل أهله أو من المدرسة أو مكان ممارسة حرفة معينة أو من الطريق العام أو منزل صديق أو قريب يزوره أو أحد أماكن اللهو أو أي مكان آخر، طالما أنه خاضع لمن له الحق في رعايته و المحافظة عليه.[2]حيث قضت المحكمة العليا في قرار جنائي صادر بتاريخ 1990/05/15 أنه " تقوم الجريمة في حق من قام فعلا بإبعاد قاصرة ماديا عن الوسط الذي تعيش في وكانت له نية تضليلها معنويا بتسليمها لغيره من الشبان" [3]

ففعل الخطف أو الإبعاد يشكل إحدى العناصر الأساسية للنشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني ويتحقق دون إرادة المجني عليه و دون موافقته. كما لا يشترط في جريمة الخطف أن يعتدي الجاني على الطفل المخطوف، بل يكفي أن يبعده أو ينقله من مكانه المعتاد إلى مكان آخر.[4]

ولم يحدد المشرع الجزائري الوسيلة المستعملة في جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة 326 من قانون العقوبات، فلم يشترط لا الإكراه المادي ولا المعنوي، بمعنى لا العنف ولا التهديد ولا التحايل. وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 1995/11/19 على مايلي " لا تقوم الجنحة لقيامها توافر عنصر الإكراه بل إنها تشترط أن يتم الفعل بغير عنف أو تهديد أو تحايل بالإضافة إلى توافر ركنين آخرين وهما أن تكون الضحية قاصرة لم تكتمل الثامنة عشر و أن يقوم المتهم بإبعادها عن مكان إقامتها أو مكان تواجدها المعتاد، و ما دامت الضحية في قضية الحال لم تكتمل الثامنة عشر، وقد غادرت مسكنها و توجهت رفقة المتهم إلى مكان بعيد عن بيت أهلها، فإن الجنحة تكون قائمة بأركانها".[5]

كما لا يعتد برضا الطفل القاصر، فأي تصرف صادر عنه يعتبر لا إراديا. كما تتحقق جريمة الخطف حتى و إن وافق المجني عليه مرافقة الجاني و رضي على إتباعه. و العلة في ذلك أن الجاني يستغل ضعف القاصر لإيقاعه في قبضته وهنا تتضح الخطورة الإجرامية للجاني.[6]

و لقد سكت المشرع الجزائري عن المدة الزمنية في جريمة إختطاف القاصر، سواء طالت المدة أو قصرت. أما عن تحقق النتيجة الإجرامية، فتعد هذه الأخيرة العنصر الثالث من عناصر الركن المادي لجريمة خطف القاصر. ويقصد بها الأثر المترتب على السلوك الإجرامي و الذي يأخذه المشرع بعين الإعتبار في التكوين القانوني للجريمة. ويتمثل ذلك الأثر في فعل الخطف أو إبعاد المجني عليه الذي لم يكتمل الثامنة عشر عن مكانه وإقامته المعتاد إلى مكان آخر سواء ثم الوصول إلى المكان المراد الوصول إليه أم لا و سواء تم إحتجاز القاصر أم لا، فلا يتشرط إحتجاز المخطوف لتحقق نتيجة الخطف، لأنه قد لا يهدف الجاني من جريمة الإختطاف إحتجاز الطفل القاصر، فقد يكون هدفه الإيذاء الجسدي أو الإنتقام أو الإغتصاب.

ولا يشترط أن تتحقق النتيجة إثر نشاط الجاني أي الخطف، فيمكن أن يكون هناك فاصل زمني بين السلوك الإجرامي للجاني والنتيجة، ومن ثم لا يمنع من مساءلة الجاني عن الخطف متى توافرت العلاقة السببية.

---

[1] نقلا عن مرجع، بوبوش محمد، مرجع سابق، ص403

[2] بوبوش محمد، مرجع نفسه، ص403.

[3] قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 1990/05/15، ملف رقم 446، نقلا عن مرجع حمودي عبد الرزاق، مرجع نفسه، ص48.

[4] هامل فوزية، ظاهرة إختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري (خصائصها،أغراضها، و عوامل إنتشارها)، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013، ص210.

[5] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات صادر في 1995/11/19، ملف رقم 126107 ذكره ، محمودي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص49.

[6] حماس هديات، مرجع سابق، ص57.

و من أجل إضفاء حماية أكبر على الطفل القاصر، فإن المشرع الجزائري في نص المادة 326 من قانون العقوبات يعاقب على الشروع في خطف أو إبعاد القاصر. و بالتالي حتى و إن لم يبعد الجاني القاصر عن مكانه المعتاد أو الوسط الذي يعيش فيه و لم تتحقق النتيجة لعدم إنتقال القاصر إلى المكان الذي يرغب فيه الجاني، فإن المحاولة أو الشروع في الخطف أو الإبعاد يبقى فعلا معاقبا عليه قانونا طبقا لنص المادة أعلاه وكذلك طبقا لنص المادة 31 من قانون العقوبات.

و بذلك يكون المشرع الجزائري قد وفر حماية خاصة للطفل القاصر بجعل الشروع معاقبا عليه كالجريمة التامة حتى و إن لم يصل الجاني إلى الغرض المسطر من طرفه لسبب خارج عن إرادته.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

تعتبر جريمة خطف القصر من الجرائم المقصودة و العمدية التي تتطلب القصد الجنائي بكافة عناصره، العلم و الإرادة. فتقوم هذه الجريمة إذا توافر القصد الجنائي العام. ويتحقق هذا الأخير عندما يرتكب الجاني عملا إراديا واعيا و حرا يتمثل في خطف القاصر وإبعاده عن مكان إقامته أو عن الوسط الذي يعيش فيه وإخفائه عن أهله و قطع الصلة بهم، مع عمله أن النشاط الإجرامي يقوم به معاقبا عليه كونه يقع على قاصر لم يكتمل الثامنة عشر من عمره سواء كان ذكرا أو أنثى. وبهذا فالجاني يكون عالما بماديات الجريمة ومدركا خطواتها و متوقعا نتائجها، فهو إذن مدركا لموضوع الحق المعتدى عليه والأضرار التي تلحق به.

غير أنه تنتفي جريمة الخطف إذا ثبت أن القاصرة تعمدت الهروب من بيت أهلها من تلقاء نفسها دون تدخل المتهم أو تأثير منه، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 1988/01/05 "حيث أن عدم ثبوت الركن المادي في حق الجاني في جريمة إختطاف القاصر تنتفي مادام أن الجاني لم يقم بفعل الإختطاف أو الإبعاد للقاصر و جعلها تقتاد إليه سواء بواسطة العنف أو بدونه أي التحايل، وهي من العناصر المكونة لجريمة الإختطاف".[1]

غير أن المشرع الجزائري تصدى بالعقاب على كل من تخول له نفسه تهجير القاصر إلى الخارج بطرق غير مشروعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من أجل الحصول على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج [2]

وإذا تحققت عناصر القصد الجنائي على النحو السابق، قامت جريمة خطف القاصر، بغض النظر عن الباعث لدى الجاني. المهم أن يتعمد الجاني خطف القاصر و إبعاده عن والديه أو ذويه أو ممن لهم عليه الحق في رقابته والإشراف عليه بصفة جدية و قطعية. فلا عبرة بالباعث على الخطف ولو كان نبيلا وشريفا، كإنقاذ الطفل القاصر من البيئة الفاسدة التي يعيش فيها أو من المعاملة السيئة التي يعانيها. و بالتالي حتى وإن كان الباعث نبيلا فإنه لا ينفي القصد الجنائي ولا يحول دون قيام الجريمة [3] كما لا يكون للباعث أي أثر في إفادة القاضي في حدود سلطته التقديرية الجاني بالظروف المخففة للعقوبة.[4] وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها صادر بتاريخ 1977/01/31 على أنه " يتحقق القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال بتعمد الجاني إنتزاع المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم حق رعايته، وقطع صلته بهم بإبعاده عن المكان الذي خطف منه مهما كان غرض الجاني في ذلك.[5]

---

[1] قرار المحكمة العليا صادر في 1988/01/05، ملف رقم49521 ، قضية إبعاد قاصر، عدم ثبوت الركن المادي، إنتفاء الجريمة، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، قسم المستندات و النشر، 1991، ص 214.

[2] أنظر، المادة 303 مكرر 31 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] بوبوش محمد، مرجع سابق، ص 405.

[4] مرزوقي فريدة، جرائم إختطاف القاصر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة، 2010-2011 ص65.

[5] ذكر في رسالة، حماس هديات، مرجع سابق، ص59.

و أضاف القضاء المصري أنه لكي يتوفر القصد الجنائي في جريمة الخطف، يجب أن يكون الجاني قد تعمد قطع صلة المجني عليه بأهله قطعا جديا، ولا إعتداد بالباعث في الحكم على جريمة من حيث الوجود والعدم، إذ لا مانع من توفر جريمة الخطف متى إستكملت أركانها القانونية، و لو كان غرض الجاني الإعتداء على عرض الطفل المخطوف.

كما أكدت أيضا محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها أن جريمة خطف الأطفال إنما تتحقق بتعمد الجاني إنتزاع المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم حق رعايته و قطع الصلة بهم و إبعاده عن المكان الذي خطف منه، وذلك دون إستعمال الجاني طرق إحتيالية من شأنها التأثير على المجني عليه وحمله على مرافقته، أو إستعمال أي وسائل مادية أو أدبية لسلب إرادته مهما كان غرضه في ذلك.[1]

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية و العقوبة المقررة لجنحة إختطاف قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل

تطبيقا لمبدأ الملاءمة المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، يحق للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من عدمه دون أن يتوقف ذلك على إرادة أخرى. لكن هذه القاعدة ليست مطلقة بل ترد عليها قيودا قانونية كما هو الشأن في الفقرة الثانية من المادة 326 من قانون العقوبات، حيث تتميز المتابعة الجزائية فيها بأحكام خاصة منظمة لا يجوز الخروج عنها (المطلب الأول) و لا يمكن للقاضي الجزائي في جريمة خطف أو إبعاد القاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل إصدار حكم بالعقوبة على الخاطف إلا بعد مراعاة إجراءات المتابعة المنصوص عليها في المادة أعلاه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات المتابعة الجزائية:

طبقا لنص المادة 326 فقرة أولى من قانون العقوبات، تخضع المتابعة الجزائية في هذه الحالة إلى القواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية، إذ لا يشترط القانون أية شكوى لتحريك الدعوى. فتحرك النيابة العامة الدعوى العمومية وتباشر إجراءات المتابعة فور علمها بإرتكاب الجريمة دون إنتظار شكوى مسبقة من أهل الضحية و ذلك طبقا لخاصية التلقائية التي تتميز بها الدعوى العمومية و كذلك طبقا لنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إلا أنه طبقا لنص المادة 326 فقرة ثانية من قانون العقوبات أورد المشرع الجزائري حكما خاصا بالمجني عليه إذا كانت قاصرة حيث تنص:" وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله".

تطبق هذه الفقرة إذا كان عمر القاصرة المخطوفة أو المبعدة من طرف خاطفها أكثر من 16 سنة و أقل من 18 سنة. و في هذه الحالة إذا تزوجت القاصرة من خاطفها، فإن إجراءات المتابعة الجزائية لا تتخذ ضده ولا يصدر القاضي عقابا عليه، شرط أن لا يتم تقديم شكوى من طرف الأشخاص الذين لهم الصفة أو الحق قانونا في طلب إبطال الزواج كأبوها أو أحد أقاربها، أمام المحكمة قسم شؤون الأسرة. ويجب أن ترفع دعوى إبطال الزواج قبل تقديم الشكوى، كشرط مسبق على تحريك الدعوى العمومية.

فإذا تمت المتابعة بعد إبرام الزواج، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بإدانة الجاني، بل يتعين عليها أن تقضي بعدم قبول الدعوى العمومية، لأنه طبقا لنص المادة 326 فقرة ثانية أعلاه، فإنه لا تقوم المتابعة الجزائية في حالة زواج المخطوفة من خاطفها إلا بعد إبطال الزواج، و هو ما قضت به المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 1995/01/03[2] "في حالة زواج المختطفة لا تقوم المتابعة إلا بعد إبطال الزواج و من ثم، فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا المتهم دون مراعاة الزواج الذي أبرمه الضحية بحجة أنه سجل في غير حضور ولي الزوجة و حتى هي نفسها، قد أساؤوا تطبيق القانون".

أما إذا قدمت الشكوى ممن لهم الصفة في ذلك و رفعت قضية إبطال الزواج أمام قسم شؤون الأسرة لدى المحكمة المختصة من أجل طلب إبطال الزواج، فإنه يمكن مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية و معاقبة الجاني الخاطف .

---

[1] مرزوقي فريدة، مرجع سابق، ص64.

[2] قرار المحكمة العليا صادر في 1995/01/03، ملف رقم 128928، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، قسم المستندات و النشر ، 1995، ص249.

وإذا وقعت المتابعة الجزائية و أثناءها أبرم عقد الزواج صحيحا، فإنه يجب وقف إجراءات المتابعة بمجرد إستظهار نسخة من عقد الزواج مستخرجة من سجلات الحالة المدنية. و إذا وقع الطعن في صحة عقد الزواج أمام الجهة القضائية المختصة، فإنه لا يمكن الحكم على الجاني جزائيا إلا بعد صدور الحكم ببطلان عقد الزواج.[1]

بناء على ما تم ذكره، يعتبر الزواج من القاصرة المخطوفة قيدا على تطبيق العقوبة على الجاني، فإذا لم يعترض ولي القاصرة على الزواج و لم يطلب إبطاله، فإن الزواج يبقى قائما وصحيحا، ويعفى الجاني من العقاب المقرر له في القانون.

و في ذلك قضت المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 2006/04/26[2] "أن مجلس قضاء سطيف الذي قضى بتأييد الحكم الراسي إلى إدانة الخاطف بسنة حبس نافذة و 1000دج غرامة نافذة رغم زواجه بمخطوفته قبل المحاكمة و رغم عدم طلب إبطال الزواج من طرف من لهم مصلحة في ذلك يكون قد أخطأ في تطبيق القانون"

وبالتالي فطبقا لنص المادة 326 فقرة ثانية المذكورة سابقا وجب إعفاء الجاني أو الخاطف من إجراءات المتابعة الجزائية. لكن في حالة ما إذا طلب أصحاب الصفة و المصلحة إبطال الزواج و أصدرت المحكمة حكما في ذلك، فإنه يمكن في هذه الحالة للنيابة العامة مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية ضد الجاني، و يمكن متابعة هذا الأخير بجنحة إختطاف أو إبعاد قاصر طبقا لنص المادة 326 فقرة ثانية من قانون العقوبات، كما يمكن أن يتابع الجاني أيضا بتهمة إرتكاب فعل مخل بالحياء ضد قاصرة لم تكتمل سن 18 سنة.[3]

وتجدر الملاحظة إلى أن الزواج الذي يتم قبل إكتمال الأهلية، أي قبل بلوغ سن 19 سنة و بدون ترخيص قضائي يكون باطلا بطلانا مطلقا و للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها. كما يفسخ الزواج قبل الدخول إذا تم بدون ولي.[4]

أما إذا أبطل الزواج و لم تقدم الشكوى ممن لهم الصفة و المصلحة في ذلك، فيمكن للنيابة العامة أن تتدخل و تحرك الدعوى العمومية ضد الجاني كون أن الجريمة تأخذ و صفا آخر، لأن العلاقة غير شرعية.

وخلاصة لما سبق، فإن المشرع الجزائري وفقا للمادة 326 من قانون العقوبات أورد قيدا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، نظرا لطبيعة جريمة إختطاف أو إبعاد قاصر وخصوصيتها، فإشترط بشأنها تقديم شكوى من ذوي أصحاب الصفة والمصلحة و لا يجوز الحكم بالعقوبة على الجاني إلا بعد إبطال الزواج و صدور حكم من المحكمة المختصة.

والحكمة من تقرير قيد الشكوى، حرص المشرع الجزائري على الإبقاء على العلاقة الزوجية في حالة تمام الزواج صحيحا. كما أن إعفاء الجاني من العقاب في حالة الزواج بالقاصرة المخطوفة وعدم إبطال الزواج ممن لهم الصفة قد يخفف عن القاصرة الأضرار النفسية والمعنوية التي قد تصيبها نتيجة إختطافها وإبعادها عن مكانها المعتاد، فالزواج بها من طرف خاطفها يعد إنقاذ لسمعتها وشرفها و شرف عائلتها.

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل:

تنص المادة 326 من قانون العقوبات :"...فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دينار"

---

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص202.

[2] قرار المحكمة العليا صادر في 2006/04/26، ملف رقم 313712 ، إبعاد قاصر بغير عنف، مجلة المحكمة العليا، العدد 1 قسم المستندات و النشر، 2006، ص597.

[3] أنظر المادة 334 من قانون العقوبات والمادة 336 فقرة ثانية المعدلة بمقتضى المادة 8 من قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فبراير 2014 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 07 ، صادر بتاريخ 16 فبراير 2014 . حيث تنص : "...إذا وقع الإغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر(18) سنة ، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة."

[4] أنظر المادة 33 من قانون 84 -11 مؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم.

طبقا لنص هذه المادة يعاقب الجاني الذي خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل 18 سنة بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 20.000دج إلى 100.000دج.

كيف المشرع الجزائري هذه الجريمة على أساس أنها جنحة و للقاضي الجزائي السلطة التقديرية في تقدير العقوبة المناسبة للجاني بين حدها الأدنى و الأقصى و كذا مقدار الغرامة الذي يراه مناسبا له.

كما يعاقب المشرع الجاني في حالة ما إذا شرع في إرتكاب الركن المادي لهذه الجريمة حتى و إن لم يكتمل لظروف خارجة عن إرادته من الناحية القانونية. وذلك تطبيقا لنص المادة 326 من قانون العقوبات والمادة 31 من نفس القانون التي تنص على:"المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون"

بذلك يكون المشرع الجزائري قد سوى في جنحة إختطاف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل بين الجريمة التامة و الشروع، حيث كرس لهما نفس العقوبة وهي الحبس والغرامة وذلك تجسيدا لحماية قانونية خاصة لفئة الأشخاص الضعفاء ضحية الجرائم الخطيرة.

ويعفى الخاطف من العقوبة المنصوص عليها في المادة 326 أعلاه إذا تزوج من القاصرة المخطوفة ولم تقدم ضده شكوى إبطال الزواج من طرف من لهم مصلحة في ذلك.

خاتمة:

تمثل جريمة إختطاف الأطفال القصر ضربا من فنون الإجرام، حيث يمثل الطفل الذي لو يبلغ 18 سنة من عمره الأداة التي يخاطب بها المجتمع، كونه ضعيفا و سريع الإيقاع في قبضة الجناة الخطرين، الذين يسعون وراء تحقيق أهدافهم غير المشروعة سواء كانت مادية أو نفسية.

تعد هذه الجريمة من أخطر الجرائم المرتكبة في حق الطفل كونها تبعث الرعب في النفوس وتهدد أمن وإستقرار المجتمع ضف إلى ذلك تدهور نفسية الطفل المختطف كون أن هذه الجريمة تمس بأغلى حقوقه الأساسية و هي الحرية.

ونظرا لتصاعد معدل هذه الجريمة، لم تكن الترسانة القانونية التي وضعها المشرع الجزائري كافية وفعالة لمواجهة هذه الظاهرة و الحد منها، مما يجعلنا نوصي ببعض التوصيات التالية:

- ضرورة إعطاء جريمة خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل المنصوص عليها في المادة 326 من قانون العقوبات وصف الجناية نظرا لخطورتها ووقوعها على قاصر لم يكمل سن الثامنة عشر من عمره.
- ضرورة التشديد في العقوبة حتى تتناسب مع وصف الجناية ورفع مقدار الغرامة إلى ما يتماشى مع جسامة الضرر الناتج عن الجريمة.
- عدم التمييز في العقوبة بين خطف أو إبعاد الأنثى والذكر.
- عدم إعطاء فرصة للجاني للإستفادة من الإعفاء من العقاب في حالة زواجه من القاصرة المخطوفة و عدم إبطال الزواج، لأنه قد ينتهي الأمر بعد الإفلات من العقاب في النهاية إلى الطلاق بينهما.
- إعادة تفعيل عقوبة الإعدام لردع الجناة المرتكبين لجريمة الإختطاف.

الهوامش :

1- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

2 - قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، عدد 39، صادر بتاريخ 19 جويلية 2015.

3- قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم.

4- تنص المادة289 من قانون العقوبات المصري:" كل من خطف من غير تحيل و لا إكراه طفلا لم يبلغ سنة ستة عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره..."

5- PRADEL (jean) , DANTi-JUAN (Michel), Droit pénal spécial, 5eme édition, Editions CUJAS, paris, 2010, p387.

6 - حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2014 -2015، ص57.

7 - بوبوش محمد، حماية الأطفال من جرائم الإختطاف في التشريعات الداخلية و الإتفاقيات الدولية، تطبيق مدونة الأسرة في المهجر، أشغال ندوة دولية بتاريخ 9 و 10 أبريل 2010، منشورات مختبر البحث في قانون الأسرة و الهجرة، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الأول بوجدة، دار الأفاق المغربية بالدار البيضاء، الرباط، 2011، ص 401.

8 - نقلا عن مرجع، حمودي عبد الرزاق، قضاء النقض في القضايا الجزائية و الجمركية طبقا لقررات المحكمة العليا، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الجزائر، 10 أبريل 2004، ص47.

9- نقلا عن مرجع، بوبوش محمد، مرجع سابق، ص403.

10 - بوبوش محمد، مرجع نفسه، ص403.

11 - قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 1990/05/15، ملف رقم 446، نقلا عن مرجع حمودي عبد الرزاق، مرجع نفسه، ص48.

12 - هامل فوزية، ظاهرة إختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري (خصائصها،أغراضها، و عوامل إنتشارها)، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013، ص210.

13 - قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات صادر في 1995/11/19، ملف رقم 126107 ذكره ، محمودي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص49.

14 - حماس هديات، مرجع سابق، ص57.

15 - قرار المحكمة العليا صادر في 1988/01/05، ملف رقم49521 ، قضية إبعاد قاصر، عدم ثبوت الركن المادي، إنتفاء الجريمة، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، قسم المستندات و النشر، 1991، ص 214.

16 - أنظر، المادة 303 مكرر 31 من قانون العقوبات الجزائري.

17 - بوبوش محمد، مرجع سابق، ص 405.

18 - مرزوقي فريدة، جرائم إختطاف القاصر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة، 2010-2011 ص65.

19- ذكر في رسالة، حماس هديات، مرجع سابق، ص59.

20- مرزوقي فريدة، مرجع سابق، ص64.

21- قرار المحكمة العليا صادر في 1995/01/03، ملف رقم 128928، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، قسم المستندات و النشر ، 1995، ص249.

22 - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص202.

23- قرار المحكمة العليا صادر في 2006/04/26، ملف رقم 313712 ، إبعاد قاصر بغير عنف، مجلة المحكمة العليا، العدد 1 قسم المستندات و النشر، 2006، ص597.

24 - أنظر المادة 334 من قانون العقوبات والمادة 336 فقرة ثانية المعدلة بمقتضى المادة 8 من قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فبراير 2014 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 07 ، صادر بتاريخ 16 فبراير 2014 .

حيث تنص : "...إذا وقع الإغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر(18) سنة ، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة."

جريمة اختطاف الأطفال واغتصابهم

د.عمراوي خديجة، استاذة محاضرة(ب)
كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة خنشلة

مقدمة:

الطفل هو حجر الأساس في بناء الأسرة، وبدورها هي اللبنة أو الوحدة الأساسية لبناء المجتمعات و الأمم، و أن تأهيله لتحمل مسؤولياته كرجل المستقبل، يحتم على المجتمع الدولي إحاطته بالعناية اللازمة، وحمايته من مختلف الانتهاكات التي تمارس في حقه، باختلاف الصور الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية.

وأبرز الجرائم والاعتداءات الماسة بالطفل، هي الاعتداء على حريته من خلال اختطافه وسلب حريته، فالحق في الحرية هو حق مكفول في كافة القوانين والتشريعات وغالبية الدساتير تنص على هذا الحق السامي، وتسعى لصيانته وحمايته، والاعتداء عليه هو بمثابة اعتداء صارخ على الأمن والسكينة العامة في المجتمع، خاصة إذا كان على طفل بريء لا حول له ولا قوة فقط أنه كان في المكان والزمان الخطأ، أو لدافع دنيء قصد تحقيق

غرض معين لا صلة له بالسلوكيات الإنسانية السوية.

واستفحلت جريمة اختطاف الأطفال وتفشت بشكل كبير و رهيب وملفت للانتباه في الآونة الأخيرة ، ما جعلها موضوع الساعة والشغل الشاغل خاصة لأولياء الأطفال، ما أكسبها أهمية بالغة في كافة الأصعدة، وذلك من خلال تزايد عدد حالات اختطاف الأطفال وما يصاحبها من اعتداءات أخرى تصل إلى حد إزهاق أرواحهم بدم بارد، وأيضا تركيز الإعلام على هذه الجريمة ما زاد من حالة الهلع والخوف لدى الأفراد، الشيء الذي أدى لاختلال التوازن والاستقرار العام داخل المجتمع باعتبار أن هذه الأفعال والسلوكيات الشنيعة تمس فلذات أكبادنا الصغار .

من هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى كفل المشرع الجزائري جريمة اختطاف الأطفال مقترنة بجريمة الاغتصاب في قانون العقوبات؟

للإجابة على هذه الإشكالية نتبع **الخطة التالية:**

المبحث الأول: مفهوم الطفل والاختطاف

المطلب الأول: تعريف الطفل

المطلب الثاني: تعريف الاختطاف

المبحث الثاني: أركان جريمة اختطاف الأطفال مقترنة بالاغتصاب

المطلب الأول: أركان جريمة اختطاف الأطفال

المطلب الثاني: أركان جريمة اغتصاب الأطفال

خاتمة.

المبحث الأول: مفهوم الطفل والاختطاف.

يعد الطفل المكون الأساسي للأسرة، وأي اعتداء عليه وعلى سلامته هو بمثابة مساس بالأسرة والمجتمع ككل، ومن أبرز الجرائم والاعتداءات الماسة بالطفل جرائم الاغتصاب.

ونظرا لخصوصية هذه الجريمة وخطورتها على أمن وسلامة أفراد المجتمع خاصة الأطفال منهم، كان علينا أن ندرس تعريف الطفل أولا ثم تعريف الاختطاف.

المطلب الأول: تعريف الطفل

سوف نتناول في هذا المطلب تعريف الطفل لغة، واصطلاحا، وكذلك تعريف المشرع الجزائري و اخيرا الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: لغة

الطفل في اللغة العربية له عدة معاني منها:

الطفل: البنان الرخص والصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم.[1]

-طفل بالفتحة على حرف الطاء، تأتي في معنى رفق ب:

مثلا : طفل الراعي الإبل، ومفادها رفق الراعي بالإبل في السير حتى تلحقها أطفالها.

-معنى أخر، أطفلت الأنثى، أي صارت ذات أطفال.

-كما يمكن أن تأتي في معنى التخلق بأخلاق الأطفال، وذلك في عبارة تطفل فلان.

-أما الطفل بالكسرة فوق حرف الطاء، مصدرها طفولة، وطفالة، وتعني الرخص والنعم من كل شيء، أي الصغير من كل شيء[2].

الفرع الثاني: قانونا

اختلفت التشريعات في تعريف الطفل من خلال تحديد سن التمييز وسن الرشد، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده حدد سن الرشد ب 19 سنة كاملة وهذا حسب المادة 40،[3] أما سن الرشد في قانون الأسرة 19 سنة كاملة وهذا حسب المادة 7،[4] أما سن الرشد التجاري فوضع المشرع استثناء للشخص البالغ 18 سنة كاملة للممارسة التجارة ولكن بشروط وهذا وفقا للمادة 5 و6،[5] و سن الرشد في قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما نصت المادة 442 منه على ما يلي:" يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة"، والملاحظ أن تحديد قانون الإجراءات الجزائية للسن القانونية لسن الرشد ب 18سنة كاملة، هو من أجل قيام المسؤولية الجزائية وذلك لتوقيع العقوبات المقررة قانونا رغم إمكانية قيام المسؤولية الجنائية المخفضة على الطفل في سن 13، وذلك وفقا للمواد 49، 50، من قانون العقوبات.

بالرجوع إلى المادة 02 من قانون15 /12المتعلق بحماية الطفل نجد أنها تنص على " :الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18)سنة كاملة".[6]

وهناك تسميات عديدة للطفل نذكر منها:

1/ الطفل الحدث:

هو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد ويتحمل مع ذلك المسؤولية الجنائية لأنه في مرحلة الإدراك، مالم يكن هناك مانعا أخر من موانع المسؤولية الجنائية.

2/ الطفل الصبي:

مرادف للحدث في اللغة، وتطلق على الصغير، الجمع صبيان أو صبية، ويطلق قانونا على من لم يبلغ سن المساءلة الجنائية و اللفظ مستعملا في القانون المصري.

---

[1] - ابن منظور: **لسان العرب**، الجزء4، دار الجيل، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، 1988، ص: 599.

[2] - المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق ش.م.م رياض الصلح، بيروت، لبنان 2003 ، توزيع المكتبة الشرقية، الجسر الواطي، سن الفيل، بيروت، لبنان، ص:46.

[3] - الأمر رقم 58/ 78 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم07/ 05 المؤرخ في 13/ 05/ 2007 الجريدة الرسمية رقم 31 بتاريخ:13/05/ 2007.

[4] - القانون 11/ 84 المؤرخ في 9/ 6/ 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب بأمر 02/05 المؤرخ في 2005/2/27 الجريدة الرسمية رقم 15 بتاريخ 2005/2/27.

[5] - الأمر 59/ 75 المؤرخ في 26/ 9/ 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ب القانون رقم 05/ 02 المؤرخ في 6/ 2/ 2005 الجريدة الرسمية رقم 11 بتاريخ 2005/2/6.

[6] - قانون رقم 12/15 مؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد39، ص:04.

3/ الطفل القاصر:

القاصر بالمعنى القانوني يعني الطفل الصغير دون الثامنة عشر من العمر، وذلك ما تضمنه قانون العقوبات، في المادة 49 بأنه: :"لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضر بمستقبلهم.

الفرع الثالث: تعريف الطفل في القانون الدولي

جاء في المادة الأولى من الإعلانالعالمي لحقوق الإنسان:" يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء" ، إن مضمون هذا النص يشمل الإنسان عموما ولاسيما الطفل، إذ أن معظم الحقوق التي أقرها الإعلان في مواده الثلاثين، هي حقوق تكتسب منذ الولادة وفي سن الطفولة، لا بل بعضها يكتسب منذ ما قبل الولادة لذا يمكن الاعتبار أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن خلال هذه المادة قد تعرض فعليا لحقوق الطفل، ولو بصورة غير مباشر.[1]

عرف مصطلح الطفل في مشروع اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1976 لأول مرة على انه "كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك، بموجب قانون بلده."

وعرفت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام1989 **الطفل في المادة الأولى** على أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قبلا، بموجب القانون المطبق عليه.

أما الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 في المادة الثانية من الجزء الأول:"" الطفل كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشرة سنة".

الفرع الرابع: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

تعرف الشريعة الإسلامية الطفولة فتقول:" أنها المرحلة من الميلاد إلى البلوغ ذكر ابن نجيم.

وفي باب أحكام الصبيان :قال هو جنين مادام في بطن أمه، فإذا انفصل فصبي فغلام إلى تسع عشر سنة فشاب إلى أربع وثلاثين، فكهل إلى إحدى وخمسين عاما، فشيخ إلى آخر عمره، ويسمى غلاما إلى البلوغ".

قال الزمخشري الغلام :هو الصغير حتى الالتحاء.

وذكر الشوكاني :أن الطفل يطلق على الصغير من وقت انفصاله إلى البلوغ، ويقال له طفل إلى أن يحتلم.

وعند البعض: يبقى هذا الاسم للولد حتى يميز ثم لا يقال بعد ذلك طفل بل صبي ويافع ومراهق وبالغ، ويعني الفقهاء عامة أن الطفل هو الولد حتى يبلغ وهو موافق لما قاله أهل اللغة".[2]

المطلب الثاني: تعريف الاختطاف

سنتناول في هذا المطلب تعريف الاختطاف لغة، و فقها وتعريف المشرع الجزائري.

الفرع الأول: لغة

الخطف هو الاستيلاب ، وقيل الخطف أي الأخذ في سرعة واستلاب، والسرعة أخذ الشيء، ووردت كلمة الخطف في القرآن الكريم في مواضع عديدة منها، قوله تعالى:" إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب". سورة الصافات، وقوله أيضا:" يكاد البرق يخطف أبصارهم" سورة البقرة، الآية 20، والخطف هنا أخذ الشيء بسرعة الاختلاس أي مسارقة.[3]

خاطف: سريع، يقال نظرة خاطفة أي سريعة، اختطف بمعني انتزع، ويقال اختطف شخصا، ويقال اختطفه الموت بمعني انتزعه وذهب به.[4]

---

[1] - غسان خليل: **حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين**، شمالي أند شمالي، بيروت، 2000 ، ص:41

[2] - عبد المطلب عبد الرزاق حمدان :**الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية**، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005 ، ص:47

[3] - ابن منظور: المرجع السابق، ص:75، 76.

[4] - المنجد الوسيط، ط1، دار المشرق، لبنان، 2003، ص:310.

الفرع الثاني: فقها

عرف فقهاء القانون الاختطاف على أنه:" سلب الفرد أو الضحية حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف، والاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة ورقابة المختطفين تحقيق لغرض معين".

ويعرف:" التعرض المفاجئ والسريع بالأخذ والسلب لما يمكن أن يكون محلا له استنادا إلى قوة مادية أو ظاهرة أو مستترة".[1]

ويعرف بأنه:" الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة، وإبعاده عن مكانه وتحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه".[2]

الفرع الثالث: الاختطاف في التشريع الجزائري

تناول المشرع الجزائري جريمة خطف أو ابعاد القاصر بدون عنف ولا تحايل، بنص المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري، بأن يبعد القاصر من المكان الذي وضعه فيه من وكلت إليه رعاية حالة ما إذا رافق القاصر الجاني بمحض إرادته فقط.[3]

من هنا يمكن تعريف الاختطاف على أنه الاعتداء المتعمد على الحرية الفردية للشخص القاصر، وذلك بحجزه وتقييده بعد خطفه من مكان تواجده ونقله إلى وجهة لا يعلمها، سواء باستعمال القوة أو العنف أ و بدونهما، لمدة طويلة أو لمدة قصيرة، واعتبر المشرع الاعتداء على الحرية جريمة جزائية يتعرض مرتكبها لقانون العقوبات.[4]

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف جريمة الاختطاف بل اكتفى بالنص على العقوبة التي ترد عليها وظروف التشديد والتخفيف، ونص عليها في المواد 326، 327، 328من قانون العقوبات على اختطاف القاصر.

المبحث الثاني: ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بالاغتصاب.

يعد الاغتصاب من أخطر الجرائم الماسة بالجانب الأخلاقي التي تلحق بالأنثى وتجعلها بين وحش يدنسها ويلف لها أسوأ الآثار خاصة وإن كانت بكرا، وتبلغ الجريمة أشدها إذا استهدفت طفلة صغيرة لم يكتمل نموها، وحتى على الذكر باستخدام القوة وعدم الرضا.

وسندرس في هذا المبحث أركان جريمة اختطاف الأطفال ثم أركان جريمة الاختطاف الأطفال عندما تكون مقترنة بالاغتصاب.

المطلب الأول: أركان جريمة اختطاف الأطفال

حتي تعتبر الجريمة واقعة لا بد من توافر أركان وهذا ما جاء في المدة الأولى من قانون العقوبات: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون".

الفرع الأول: الركن المادي

وهو السلوك الاجرامي ويثبت إذا توفرت ثلاث شروط وهي: الفعل، النتيجة، العلاقة السببية بينهما.

فالركن المادي هنا يثبت بوقوع جريمة الاختطاف على شخص حي، بمعني على طفل قاصر و حي، وتبدأ بخروج الطفل من بطن أمه حيا، ويشترط أن يكون المخطوف طفلا لم يبلغ سن الثامنة عشرة كاملة، سواء كان ذكر أو أنثي، وسواء كان عاقلا أو مجنونا، وهذا طبقا للمادتين 326 و 293 مكررة.

---

[1] - عبد الله حسين العمري: **جريمة اختطاف الأشخاص**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص: 11.

[2] - المرجع نفسه، ص: 14.

[3] - أحسن بوسقيعة: **الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال)**، ط10، دار الهومة، الجزائر، الجزء 1، 2009، ص: 187.

[4] - فاطمة الزهراء جزار: **جرائم اختطاف الأشخاص**، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2001، ص: 8، 14.

وجريمة اختطاف قاصر محورها أخذ قاصر بطرق تدليسية، وابعاده عن من له الحق في رعايته، وذلك باستعمال العنف والتهديد، ويشكل هذا الوصف جريمة اختطاف قاصر باستعمال العنف، أو جنحة اختطاف قاصر دون استعمال العنف.

من هنا فالفعل الاجرامي يكون في فعل الخطف الذي ينفذه الجاني، ويكون عن طريق أخذ وانتزاع الطفل والسيطرة عليه، ونقله من مكانه وابعاده سواء باستعمال العنف أو الحيلة[1].

وتتحقق النتيجة بمجرد قيام الجاني بالتأثير على الطفل القاصر، وابعاده عن منزله، واحتجازه والقيام باغتصابه، وبالتالي فالنتيجة تتمثل في فعل الخطف والابعاد والاغتصاب الذي يقع على القاصر.

أما العلاقة السببية بين الفعلين فهي متوفرة، والمشرع الجزائري لا يشترط تحقق النتيجة في جريمة الاختطاف للأطفال، فمجرد المحاولة يعاقب عليها.(المادة 326 من قانون العقوبات).

الفرع الثاني: الركن المعنوي

جريمة الخطف جريمة عمدية، يشترط فيها تحقيق القصد الجنائي، وهو قصد عام ، فينبغي أن يكون المتهم قد ارتكب الفعل عن علم بماهية الفعل الإجرامي ونتائجه، وتكون إرادته قد اتجهت لتحقيق هذه النتيجة.

ويتحقق القصد الجنائي العام في العلم والإرادة، أي أن يكون الفعل على علم بأن ما يقوم به يعاقب عليه القانون، وأن تكون إرادته متحررة من أي ضغوطات، وهنا أيضا يؤكد المشرع على توفر القصد الجنائي الخاص

كعنصر من جريمة خطف الأطفال، وهذا ما ورد في المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات.

الفرع الثالث: الركن الشرعي

حسب المادة 293 مكرر ":1 يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة(18) ، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا تعرض القاصر المخطوف لتعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه".

أما المادة 263 الفقرة الأولى والتي تنص:" يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو عاصر أو تلي جناية أخرى."..

المادة 294 تنص على:" يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون إذا وضع حدا للحبس أو الحجز أو للخطف".

إذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز قبل اتخاذ أية إجراءات تخفض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليها في المادتين 291 و 292 ، وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز قبل الشروع في عملية التتبع فتخفض العقوبة إلى الحبس إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات في

الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في جميع الحالات الأخرى.

تخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293مكرر، وإلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة في الحالات الواردة في الفقرتين1 / 2 من نفس المادة.

[1] - عبد الوهاب عبد الله المعمري: **جرائم الاختطاف**، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، 2006، ص: 116.

المطلب الثاني: أركان جريمة اغتصاب الأطفال.

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من أجل اغتصابهم من أخطر الجرائم، لأنها تمس كرامة الإنسان وجسده، وهذا ما أكدته الجرائم المنشرة بشكل واسع في الجزائر وخاصة الآونة الأخيرة، حيث يتم العثور على الأطفال بعد اختطافهم وهم مغتصبون، وهذا نتيجة لأمراض نفسية لدى الجاني معروفة بالشذوذ الجنسي.

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري فهو لم يتناول الاغتصاب كجريمة منفصلة، ولكن نستشفها من جريمة هتك العرض، ويعرف الاغتصاب فقها بأنه:" كل إيلاج جنسي جرى ارتكابه على شخص الغير ذكرا كان أو أنثي بدون رضاه".[1]

أما قانونا يعرف الاغتصاب:" بمواقعه أنثى بغير رضاها من أجل إشباع رغبة جنسية".[2]

ويعد الفعل اغتصابا إذا ارتكب على امرأة على قيد الحياة، ويتم عن طريق ولوج العضو الذكري في العضو الأنثوي، أما الإيلاج من الخلف فيعد هتك عرض وهذا طبقا للمادة 335 من قانون العقوبات.

أما إذا كان الاعتداء بين رجلين أو امرأتين فهذا يسمي شذوذ جنسي وهذا طبقا للمادة 333 من قانون العقوبات.

الفرع الأول: الركن المادي

للاغتصاب فعل المواقعة يتحقق بالاتصال الجنسي الكامل والطبيعي بإيلاج الرجل عضو تذكيره في فرج الأنثى أو الذكر، ويستوي أن يكون الإيلاج كاملا أو جزئيا مرة واحدة أو عدة مرات بلغ به شهوته أو لم يبلغ تمزق بسببه غشاء البكارة أم لي يتأثر وحدثت تمزقات في فتحة الشرج أم لا، وإيلاج أي جسم آخر في فرج الأنثى أو الذكر لا يعد مواقعة كوضع الإصبع في فرج الأنثى أو الذكر، أو عصا أو ما شابه ذلك، ويلزم أن يأخذ شكل الإيلاج فإذا اتخذ شكل الاحتكاك على الفرج من الخارج فلا تقوم جريمة الاغتصاب وإنما نكون أمام هتك العرض، وكذا لا تتحقق المواقعة إلا بالاتصال الجنسي الطبيعي فإذا وقع الإيلاج في دبر الأنثى فلا تقوم جريمة الاغتصاب، ويشترط أن يقع الفعل بين رجل وأنثى، ولابد أن يكون الفاعل الأصلي رجلا وبالتالي إذا

أرغمت الانثى فيتوفر لديها عدم الرضا في قبول الاتصال الجنسي، ويتحقق من خلال الإكراه المادي بالعنف لإحباط المقاومة وشل ذكرا على مواقعتها فنكون بصدد هتك عرض لا اغتصاب، ويجب أن يكون الاتصال الجنسي غير مشروع وقائم على أنثى أو ذكر على قيد الحياة مهما كانت صفتها، وفي موقع دراستنا لابد أن تكون على أنثى أو ذكر لم يتجاوز عمره الثامنة عشرة سنة، أو من خلال الإكراه المعنوي بالتهديد لشل الإرادة والخضوع لرغبات الجاني، وهنالك من الحالات التي تعد من قبيل انعدام الرضا عند إصابة المجني عليه بالجنون أو المرض الشديد أو النوم أو الإغماء، ففيها عند قيام الجاني بمواقعة الأنثى أو الذكر تقوم جريمة الاغتصاب.[3]

الفرع الثاني: الركن المعنوي

الاغتصاب من الجرائم العمدية يتطلب فيها توفر القصد الجنائي العام، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى مواقعة المجني عليه بغير رضاه مع علمه بذلك، ولابد أن يعلم الجاني أن الأنثى التي يواقعه وبدون رضاه.

ولقيام ظرف التشديد في جريمة اختطاف الأطفال من خلال الاغتصاب، فيجب أن تتم على أنثى أو ذكر لم يتم الثامنة عشرة سنة، من خلال فعل المواقعة بالاتصال الجنسي من رجل غصبا ودون رضا منه،[4] وبفعل يدل على أنه سلوك منحرف قائم بالعنف والإكراه.

العلة من التشديد :الاعتداء الجنسي جريمة خطيرة ومرعبة، خاصة إذا وقعت على طفل فتضر به ضررا شديدا، فهو اعتداء صارخ على عرض الطفل المجني عليه وعلى كيانه النفسي، وغالبا ما يستحوذ الجاني على المجني عليه قسرا وقهرا،

---

[1] - نبيل صقر: **الوسيط في جرائم الأشخاص**، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص: 292.

[2] المرجع نفسه، ص: 292.

[3] - أحمد أبو الروس: **جرائم الإجهاض والاعتداء على الشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1997، ص، ص: 32، 38.

[4] - أحمد محمد بدوي: **جرائم العرض**، دار سعد سمك، مصر، 1999، ص: 29.

وغالبا ما يكون مصحوبا بالعنف للتخلص من مقاومته، وتحقيق الغرض الدنيء من الاختطاف، وفي الكثير من الأحيان ما تخلف إصابات جسيمة وخطيرة بجسم المجني عليه، وفي حالات قد يؤدي لوفاته.

الفرع الثالث: الركن الشرعي

بالرجوع إلى المادة 336 من قانون العقوبات المعدلة كما يلي:" كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشرة(10) سنوات.

إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة".

يلاحظ من خلال استقراء هذه المادة فإن الاعتداء على قاصر واغتصابه تضاعف العقوبة، ويقع الجاني في ظروف التشديد.

وترتكب جريمة الاختطاف بدافع الاغتصاب، فيقوم الجاني باختطاف الطفل وإبعاده عن أعين الناس ليمارس عليه أبشع جريمة وهي الاغتصاب وأقبحها، هذا لأن تأثيرها لا يقتصر على الطفل فقط بل يمتد للمجتمع بأكمله، ويمس أمنه وطهارته.

خاتمة:

قال تعالى: "الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا"، وقد أولى الإسلام الطفل عناية فائقة منذ أن كان جنينا في بطن أمه، وحتى يبلغ الرشد، إلا أن الأطفال في بلدنا يتعرضون للاختطاف

والاغتصاب والقتل والتنكيل بجثثهم دون رادع من دين أو أخلاق.

ويجب أن نعلم أن حماية الطفولة مشتركة بين الأسرة والمدرسة وكذلك المجتمع، وأيضا الأمن والقضاء والسلطة التشريعية والتنفيذية، إلا أن القانون الجزائري ليس بالصرامة الكافية للحد من هذه الظاهرة المنتشرة بسرعة كبيرة، حيث يلاحظ غياب قانون خاص رادع لجريمة اختطاف الأطفال، كما أن تجميد أو تعطيل تطبيق عقوبة الإعدام في بلادنا شجع وحفز المجرمين لى مثل هذه الأعمال ، كما أن العفو عن المجرمين في المناسبات والأعياد الوطنية وخروجهم قبل استكمال عقوبتهم شجعهم على ذلك، ولاحظنا أن الكثير منهم يعود للجريمة بمجرد العفو عنه.

من خلال هذه الورقة البحثية تم التوصل إلى مجموعة من **النتائج** أهمها:

1/ المجرم في الجزائر لا يبالي بالقضاء أو القانون، وأصبح لا يعطي قيمة للعقوبة، وأصبح يتباهى بجرمه ولا يبالي بأي قانون أو عقوبة أو عدالة.

2/ الخطف والاغتصاب جريمة نكراء على الأطفال، فيها ترويع ل واعتداء على العرض والنفس الذي هو أغلى من المال ، كما أن فيها اعتداء على المجتمع الآمن.

3/ رغم أن المشرع الجزائري وضع نظام عقابي مشدد على مرتكب جريمة الاختطاف إلا أنه يبقى غير فعال للحد من هذه الظاهرة.

4/ مسؤولية الحد من ظاهرة اختطاف واغتصاب الأطفال تتشارك فيها الأسرة والمجتمع والمدرسة والمسجد والإعلام والسلطة.

5/ تمثل جريمة الاغتصاب أحد أغراض الجاني في جريمة الاختطاف،

ومن هنا يمكن أن **نوصي**:

1/ يجب على الأولياء أن يتعلموا كيفية الحفاظ على سلامة الأطفال من الإساءة الجنسية أو الجسدية دون تخويفهم أو إرباكهم بالتحدث معهم بصراحة عن الأشياء السيئة التي يمكن أن تحدث لهم من طرف الكبار الشاذين جنسيا.

2/ على المشرع الجزائري رفع الحظر عن تنفيذ حكم الإعدام على المختطفين خاصة في حالات الاغتصاب والقتل.

3/ ضرورة تشكيل محاكم خاصة بالأطفال.

4/ باعتبار أن الاسلام هو دين المجتمع الجزائري فهنا لابد على المشرع الجزائري أن يجعل منه المرجع الأساسي لبناء النصوص القانونية.

5/ تفعيل العقوبات بشكل أكثر جدية من خلال تسليط أقصى العقوبات وعدم تخفيفها مهما كان الدافع إلى ذلك.

دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة ووقاية جريمة اختطاف الأطفال

د.نبيلة عيساوة، استاذة محاضرة أ
كلية العلوم الاجتماعية/جامعة– البليدة 2

مقدمـة:

تحتل الطفولة مكانة اجتماعية استثنائية، كونها مستقبل كل أمة وقاعدة أساسية لأهم مراحل صور البناء المادي والروحي للإنسان، ونظرا لحساسية هذه المرحلة وخطورتها أحاطت الحضارات الإنسانية والمجتمع الدولي اهتمام خاص بالطفل لرعايته وحمايته، وصل إلى إصدار اتفاقية دولية لحقوق الطفل واعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989م. والجزائر وعلى غرار باقي دول العالم عملت منذ توقيعها سنة 1992 على هذه الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل النهوض بأوضاع الطفولة وتكريس حقوقها من خلال ملاءمة تشريعاتها الوطنية مع توصيات لجنة حقوق الطفل، إذ عملت في الآونة الأخيرة إدخالها حركة إصلاح متنامية ومتكاملة الخطى في مختلف المجالات، كان أهمها مشروع إصلاح العدالة الذي صاحبته حملة تشريعية واسعة النطاق شملت مختلف فروع القانون، من بينها تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، ناهيك عن صدور قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وقامت بإنشاء مؤسسات خاصة لحماية الأطفال، مع النص على تجريم كل أشكال العنف البدني والإهمال الصحي للأطفال، وحرصت على منع تشغيلهم في سن معينة حفاظا على صحتهم وسلامتهم البدنية. رغم هذه التدابير الفاعلة في حماية الطفل، لكن نجده للأسف عرضة لجرائم عدة، فالحديث عن جريمة اختطاف الأطفال تعد من الجرائم التي عرفت انتشار واسع في السنوات الأخيرة بشكل كبير ورهيب وملفت للانتباه، هذا ما جعلها موضوع الساعة للرأي العام على الصعيد الدولي والمحلي، والجزائر هي الأخرى تعيش هذه الجريمة الأمر الذي جعل أنظار الكثير من الباحثين والمختصين في المجالات القانونية والقضائية والاجتماعية والنفسية والسياسية وحتى الاقتصادية يصب حول هذا الموضوع.

وعليه سنحاول في هذه الورقة البحثية الوقوف على توضيح مفهوم جريمة إختطاف الأطفال، أشكالها ودوافعها، مع تقديم بعض الإحصائيات وكذا سرد بعض حالات لأحداث قضايا الاختطاف بتشعب دوافعها، والتي ساهمت فيها ميدانيا مصالح الشرطة القضائية ببعض ولايات الجزائر المقدمة من المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام بوشاوي- الجزائر. وسنركز في الأخير على توضيح الآليات التي تتخذها المديرية العامة للأمن الوطني لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال والوقاية منها، والتعرف على الإجراءات العملية المتخذة من طرف مصالح الشرطة في حالة تسجيل حالة اختطاف طفل.

المبحث الأول: مفهوم جريمة إختطاف الأطفال

تعد جريمة إختطاف الأطفال من أخطر أشكال الإجرام والانحراف التي تمس بحياة الفرد واستقراره، كونها تشكل إعتداء على جوهر الحياة لدى الإنسان وهو الحرية، واستهدافها لأضعف المخلوقات البشرية على وجه الأرض ألا وهو الطفل، ولعل ظهورها في بداية الأمر كان في صورة اختطاف الأطفال إلا أنها بعد ذلك أخذت في التطور سواء من ناحية الدوافع أو في الأساليب والوسائل، ونظرا لحداثة هذا النوع من الجرائم فإن مفهومها بقي محل خلاف سواء عند الباحثين باختلاف تخصصاتهم، أو في التشريع والقانون أو عند الفقهاء، ولذلك هناك صعوبة في إيجاد مفهوم واضح ومحدد ودقيق لهذه الجرائم، وسنحاول توضيح مفهوم جريمة اختطاف الأطفال كالتالي:

المطلب الأول: التعريف الاصطلاحي لمصطلح الاختطاف

لقد عرف الاختطاف بأنه كل من أرغم أي شخص بالقوة وإغرائه بأي طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكانه، يقال أنه خطف ذلك الشخص[1].

[1] كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون الإرهاب والعقوبات، دار حامد، ط1، الأردن، 2012، ص ص: 25- 26.

المطلب الثاني: مفهوم الاختطاف في التشريع الجزائري

يسعى المشرع من وراء سن النصوص القانونية إلى حماية الحرية الشخصية التي كفلها الدستور، وفي هذا الخصوص نصت المادة 32 منه على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة، كما نصت المادة 47 منه أيضا "لا يتابع أحد ولا يوقف ولا يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها"[1].

ومفهوم الاختطاف في التشريع الجزائري فأول ما يجب الإشارة إليه أن الخطف له نفس معنى الاختطاف وهما يشكلان جريمة واحدة، وهذا ما توضحه المواد التي تطرقت إلى هذه الجريمة، حيث جاء في نص المادة 292 قانون العقوبات الجزائري "... أو الاختطاف مع... "، وجاء في الفقرة الثالثة من المادة 293 مكرر ق.ع.ج "الدافع إلى الخطف"[2].

فالملاحظ من هذه المفاهيم أنه تارة يشار إلى الخطف وتارة أخرى نتطرق إلى الاختطاف وهما مفهوم لجريمة واحدة. وبناءا على ذلك ميز المشرع بين الجرائم التي قد ترتكب على المجني عليه من طرف شخص عادي وخصص لها المواد من 291 إلى 294 ق.ع.ج ويعاقب قانون العقوبات الجزائري في هذه المواد الأشخاص الذين يختطفون أو يقبضون أو يحبسون أو يحتجزون أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة أو خارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد[3].

ومنه نستطيع إعطاء تعريف لجريمة الاختطاف على أنها ذلك الاعتداء المتعمد على الحرية الفردية للشخص، وذلك بحجزه وتقييده بعد خطفه من مكان تواجده ونقله إلى وجهة لا يعلمها سواء باستعمال القوة أو العنف أو بدونهما لمدة تطول أو تقصر. فالمشرع لم يكتف بالنص على حماية الحرية الفردية وعدم جواز التعدي عليها دون مقتضى قانوني، بل أحاط هذه الجريمة بضمان آخر وذلك بالنص على حمايتها واعتبار الاعتداء على هذه الحرية جريمة جزائية يتعرض مرتكبها للعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات[4]. ومنه نصل إلى أن الاختطاف يتمثل في استلاب الأشخاص باستعمال القوة مادية كانت أو معنوية، لحرمانهم من حريتهم وتقييدها لأي غرض كان.

المطلب الثالث: التعريف الاصطلاحي لمصطلح الأطفال

يطلق لفظ الطفل على من لم يبلغ سنا معينا يحدده القانون، ويمر الطفل بثلاث مراحل هي: 1- مرحلة الرضاعة وتبدأ منذ الميلاد حتى سن الثانية، 2- مرحلة الطفولة المبكرة تبدأ من السنة الثانية إلى العام الخامس، 3- مرحلة الطفولة المتأخرة تبدأ من السنة السادسة إلى الثانية عشرة، وتطلق تسمية الطفولة على الفترة من الميلاد إلى أن يكتمل النمو وتبدأ مرحلة النضوج[5].

كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 في المادة الثانية من الجزء الأول: " الطفل كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشرة سنة "[6]. وهذا ما تبناه المشرع الجزائري ونص عليه في المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائري، فقال: "يكون بلوغ سن الرشد القانوني في تمام الثامنة عشر"[7].

---

[1] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، 2006، ص.29.

2 كمال عبد الله محمد، المرجع السابق، ص.28.

[3] مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء2، قسنطينة، 2005، ص ص: 3-8.

[4] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص ص: 184-185.

[5] محمد السيد عرفة، "تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 1، السعودية، 2005، مقال مأخوذ من كتاب مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، الندوة العلمية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، خلال الفترة 15-17 مارس2004. ص.90.

6 عباسية لعسري، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص.217.

7 المادة 442: الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، رقم، 48، ص. 665.

المبحث الثاني: أشكال ودوافع إختطاف الأطفال في الجزائر

المطلب الأول: إختطاف الأطفال من طرف أحد الأقارب

إن اختطاف الأطفال ليس وليدة الصدفة وإنما يساعد في انتشارها مجموعة من الأسباب والدوافع المختلفة، والتي بإمكانها أن تحول الشخص السوي إلى مجرم خارج عن القانون والشرع والضوابط الاجتماعية، ومن بين هذه الدوافع التي تجعل الشخص يتبنى سلوك إجرامي هي الدافع الانتقامي من عائلات أطفال الطفل المختطف الأقارب)، فمنها ما يرجع إلى المشاكل العائلية أو الخلافات بين الزوجين، كما يمكن أن تكون بدافع الابتزاز وطلب الفدية، أو لغرض الاعتداء عليهم جنسيا، أو لغرض انتزاع الأعضاء من هؤلاء الأطفال الأبرياء. وقد انتشرت هذه الظاهرة بشكل ملفت للانتباه لما لها من آثار تنعكس على صيرورة الحياة الاجتماعية بكل مجرياتها وتمس بسلامة الأفراد المادية والمعنوية، فاختطاف الأطفال في الجزائر هي جريمة ترتكب في حق أطفال أبرياء لم يبلغوا بعد سن الرشد، لذلك فقد
نص المشرع الجزائري على تجريم وعقوبة كل من خطف طفلا (قاصرا) بالسجن من سنة إلى خمس سنوات.

1- إختطاف الأطفال بدافع المشاكل العائلية:

قد يعود اختطاف الأطفال إلى المشاكل العائلية، والتي تخلق نوع الاضطراب لدى الجاني، والذي من خلاله يقوم بتنفيذ جريمة الاختطاف للضغط النفسي أو مرض عقلي الناتج عن دافع انتقامي، وعليه يقوم التفسير النفسي للقيام بالسلوك الإجرامي على أساس أن الصلة تعود أساسا إلى الخلل والاضطراب في التكوين النفسي، حيث يقع الفاعل تحت ضغوطات نفسية وانفعالات وربما أمراض نفسية، فكل فعل إجرامي حسب علماء النفس ما هو إلا دلالة وتعبير عن صراعات نسبية تدفع صاحبها إلى الجريمة، خاصة الدوافع اللاشعورية[1].

فهناك من الأفراد الذين يأتون على ارتكاب سلوكات إجرامية في سبيل إشباع الميل إلى الانتقام، ومما يفسر الجريمة والانحراف أيضا التشبع بتقاليد سائدة في الوسط المحيط تجعل العنف أسلوبا للشجاعة[2]، وهي حالات غالبا ما يكون الأطفال عرضة لها ويكون الهدف هنا هو طمع نفسي في الّثأر.

كما يوجد نوع آخر بارز من الاختطاف الانتقامي والّذي قد يكون في حالة الطلاق بين الأزواج في حالة الزواج المختلط، ويعني هذا الأخير زواج جزائري أو جزائرية بطرف أجنبي أو العكس، وتتمّثل العملية في قيام أحد الأطراف بخطف الأولاد وحرمان الطرف الآخر منهم. وفي هذا يقول "رمسيس بهنام" أن أول العوامل تقع وراء الجريمة تفكك الأسرة وتصدعها، فقد دلت الإحصائيات في جميع الدول على أن هناك نسبة تتراوح مابين 31% من المجرمين أسرهم غير متماسكة إما لنزاع بين الوالدين أو طلاق أو انفصال[3].

- وعلى سبيل المثال نسرد **قضية اختطاف بدافع الانتقام من عائلة الطفل بسبب الخلافات العائلية معهم.**

وتعود أحداثها إلى سنة 2016 أين تلقت مصالح الشرطة القضائية بأمن ولاية أم البواقي بلاغ من طرف ولي عائلة مفاده إختفاء ابنه في ظروف غامضة.

فور تلقي البلاغ، عكفت مصالح الشرطة المختصة إقليميا على تفعيل جميع الأفواج العملياتية، تحت إشراف الفرقة المحققة لمباشرة عملية بحث واسعة وتكثيفها عبر كامل أرجاء المدينة، بالاعتماد على كافة الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة وكذا تكثيف العمل الإستعلاماتي العملياتي، بإشراك جميع الفاعلين في الميدان.

الأبحاث والتحريات المباشرة في شأن هذه القضية مكنت المصالح المحققة من العثور على جثة الطفل داخل كيس بلاستيكي معد لتخزين مادة السميد، حيث بعد تطويق المكان والمعاينة الأولية من قبل الطبيب الشرعي وبحضور

---

[1] محمد علي سكيكر، العلوم المؤثرة في الجريمة والمجرم، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر، 2008، ص ص: 99 -103.

[2] فوزي أحمد بن دريدي، العنف لدى التلاميذ في المدارس الثانوية الجزائرية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص.164.

[3] نبيه صالح، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار العلمية الدولية، الأردن، ط1، 2000، ص.96.

وكيل الجمهورية المختص إقليميا، تبين أن الأمر يتعلق بجثة الطفل المختفي، التي كان بها عدة طعنات على مستوى الظهر والصدر بواسطة آلة حادة.

وبالاستغلال الجيد لمسرح الجريمة وكذا الاستعلام العملياتي والتقني لمختلف مراحل التحقيق المباشر خاصة بالتركيز مع المقربين للطفل، تبين تورط زوجة عم الضحية والتي اعترفت في الأخير بارتكابها لهذا الفعل الإجرامي. في الأخير تم تقديمها لدى مصالح العدالة أين تم إيداعها الحبس المؤقت.

بالموازاة مع ذلك، وللتكفل النفساني والبسيكولوجي بعائلة الضحية، تم تخصيص أخصائيين نفسانيين، فضلا عن لقاءات جوارية جمعت مصالح الأمن الوطني مع أفراد العائلة وبعض الأعيان والفاعلين في المجتمع تكريسا لسياسة العمل الجواري والتضامني التي تنتهجه مصالح المديرية العامة للأمن الوطني[1].

2- إختطاف الأطفال بدافع الحاجة إلى المال:

تدني المستوى المعيشي للأفراد من شأنه أن يدفع بهم إلى إيجاد سبل لتحصيل المال وبالتالي قد يلجؤون إلى اختطاف الأطفال من الأسر الغنية طلبا للفدية[2]، وهو أن يلجأ الجاني إلى الاختطاف بغرض الحصول على الأموال من خلال طلب الفدية من أهل الشخص المخطوف، وهذا النوع من الاختطاف يكون منتشرا في المجتمعات التي يسود فيها الفقر والبطالة[3].

فالبطالة كعامل اجتماعي يؤثر على الجريمة ويعتبر من أسبابها، فالشاب الذي يعاني من البطالة يعاني من نقص المال ووفرة وقت الفراغ، والشعور بالضياع واليأس من المستقبل، وهذا ما يؤثر على نفسيته، لأن لديه رغبات مكبوتة لا يعرف كيف يخرجها وهو بلا مال ولديه فراغ، أول ما يندفع إليه هو القيام بالإجرام، ومن بين ما يقوم به لإشباع نزواته وشهواته هو خطف الأطفال باعتبارهم يمتازون بالضعف وعدم قدرتهم على المقاومة ولأي سبب كان لطلب فدية، أو للانتقام، أو لإشباع رغبات جنسية، فالبطالة عامل خطير جدا يؤثر على المجتمع وسلامته، ويؤدي إلى نتائج وخيمة[4].

- وعلى سبيل المثال نسرد **قضية اختطاف بدافع طلب فدية.**

وأحداث هذه القضية تعود إلى سنة 2015 أين تقدم أحد المواطنين أمام مصالح الشرطة بأمن ولاية بسكرة قصد التبليغ عن عدم عودة ابنه القاصر البالغ من العمر 07 سنوات إلى المنزل العائلي بعد خروجه من المدرسة التي يدرس بها، في نفس الوقت صرح أنه تلقى اتصال هاتفي **مفاده طلب فدية** مقابل إطلاق صراح ابنه.

عملت المصلحة المحققة فور تلقي البلاغ على تكثيف الأبحاث والتحريات مع تكليف فوج من المحققين لأجل الوقوف خصيصا على هذه القضية قصد الوصول إلى تحديد مكان تواجد الطفل المختفي، بالتنسيق الدائم مع النيابة المحلية المختصة إقليميا.

وبالإنتشار والتوزيع المدروسين لعناصر الشرطة بالميدان شكل نوع من الخناق للمشتبه فيهم الذين قاموا بالتخلي عن الطفل وإطلاق صراحه دون الاعتداء عليه. وبمواصلة التحقيق تم التوصل إلى مرتكبي هذا الفعل الإجرامي حيث يتعلق الأمر بأحد أفراد عائلة الطفل الضحية أين اعترفوا بأن دافع اختطافهم للطفل هو الحاجة إلى المال بسبب الديون الملقات على عاتقهم[5].

---

[1] المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام، بوشاوي- الجزائر، 20 فيفري 2017.

[2] نبيه صالح، نفس المرجع، ص.96.

[3] عبد القادر الشيحالي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الجلي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2009، ص.225.

[4] نسرين عبد الحميد نبيه، الإجرام الجنسي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص.29.

[5] المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام، المرجع السابق.

المطلب الثاني: اختطاف الأطفال من طرف غرباء عن المحيط العائلي

يعود إختطاف الأطفال من طرف الأشخاص الغرباء عن العائلة إلى عدة أسباب قد ترجع إلى دافع تصفية الحسابات مع أهل الطفل أو بغرض ممارسة طقوس الشعوذة أو حتى بدافع التبني، كما يمكن أن يكون بغرض الاعتداء الجنسي وهي أغلب الحالات المسجلة من طرف مصالح الشرطة.

1- اختطاف الأطفال بدافع التبني (تربية الطفل):

تؤدي عمليات الاختطاف التي يقوم بها في معظم الأحيان السيدات اللاتي يقمن باختطاف الرضع إلى قيامهن بتربيتهم وكأنهم أبناؤهن، وغالبا ما تكون تلك السيدات قادرات على إنجاب أو تعرضوا للإجهاض، ويرغبن في إشباع حاجاتهم النفسية الناقصة عن طريق اختطاف الأطفال بدلا من تبنيهم، وغالبا ما تكون هذه الجريمة متعمدة، في حالة السيدات اللاتي يقمن بالتظاهر بالحمل لتقليل فرصة الشك فيهن عندما يظهر الطفل بالمنزل، ومن بين عمليات الخطف الأخرى عرض الأطفال عن طريق عمليات بيع الأطفال ليتبناهم أشخاص آخرون، وفي كثير من الأحيان لا يكون الأمر متعمدا من قبل الوالدين الجدد.

- وعلى سبيل المثال نسرد **قضية اختطاف بدافع التبني.**

جرت أحداث هذه القضية بولاية قسنطينة أين تم تسجيل من طرف مصالح الشرطة القضائية بأمن الولاية لبلاغ مفاده إختطاف طفل حديث العهد بالولادة من داخل المؤسسة الإستشفائية بالولاية.

فور تلقي البلاغ، عكفت مصالح الشرطة المختصة إقليميا، بالتنسيق الدائم مع النيابة المحلية على تفعيل جميع الأفواج العملياتية تحت إشراف الفرقة المحققة لمباشرة عملية بحث واسعة وتكثيفها عبر كامل أرجاء المدينة.

الأبحاث والتحريات المباشرة في شأن هذه القضية مكنت المصالح الشرطة المحققة من العثور على الطفل بحالة صحية جيدة. مواصلة للتحقيق تم التوصل إلى مرتكبي هذا الفعل الإجرامي ويتعلق الأمر بقابلة تعمل بذات المؤسسة الإستشفائية رفقة شخص آخر. في الأخير تم تقديم الأطراف على مستوى مصالح العدالة[1].

2- اختطاف الأطفال بغرض ممارسة طقوس الشعوذة:

بعد أن طغى الانتقام والغيرة والاعتداءات الجنسية على جلّ حوادث الاختطاف التي تعرّض لها أطفال الجزائر مؤخّرا، تبيّن أن لأعمال السحر والشعوذة يد أيضا في انتهاك البراءة، حيث تعرّض عدد من الأبرياء إلى الاختطاف والاعتداء بغرض الاستغلال في أعمال الشعوذة.

- وعلى سبيل المثال نسرد **قضية اختطاف بدافع ممارسة طقوس الشعوذة.**

أحداث هذه القضية تعود إلى ولاية تيسمسيلت أين تقدم أحد الأشخاص أمام مصالح الشرطة القضائية بأمن الولاية، قصد الإبلاغ عن إختفاء ابن أخيه في ظروف غامضة.

الأبحاث والتحريات المباشرة من طرف عناصر الشرطة في هذا الشأن مكنت من العثور على الطفل الضحية في وقت قياسي بإحدى المناطق المعزولة بالولاية في حالة جد حرجة تظهر عليه آثار جروح على مختلف أنحاء جسمه بإستعمال سلاح أبيض.

مختلف مراحل التحقيق المباشر خاصة بالتركيز مع المقربين للطفل تبين تورط كل من والد الطفل الضحية وكذا أعمامه وأبناء عمومته الذين قاموا بالاعتداء عليه قربانا إلى الجن في إطار ممارسة طقوس الشعوذة من أجل العثور واستخراج الكنز المزعوم. في الأخير تم تقديمهم لدى مصالح العدالة أين تم إيداعهم الحبس المؤقت عن جريمة تكوين جمعية أشرار، محاولة القتل العمد مع سبق الإصرار، الاختطاف والتعذيب[2].

---

[1] المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام، نفس المرجع.

[2] المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام، نفس المرجع.

3- إختطاف الأطفال بدافع تصفية الحسابات:

- وعلى سبيل المثال نسرد **قضية اختطاف بدافع الحصول على مبلغ مالي يدينه لعائلة الطفل الضحية.**

تعود وقائع القضية إلى سنة 2015، أين تلقت مصالح الشرطة القضائية بأمن ولاية عين تيموشنت بلاغ من طرف أحد المواطنين مفاده اختفاء ابنهم في ظروف غامضة مع تلقيهم لرسالة مفادها طلب فدية مقابل إطلاق صراح الطفل.

فور تلقي البلاغ، عكفت مصالح الشرطة المختصة إقليميا، بالتنسيق الدائم مع النيابة المحلية المختصة على تفعيل جميع الأفواج العملياتية تحت إشراف الفرقة المحققة لمباشرة عملية بحث واسعة وتكثيفها عبر كامل أرجاء المدينة، بالاعتماد على كافة الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة وكذا تكثيف العمل الإستعلاماتي ألعملياتي، بإشراك جميع الفاعلين في الميدان.

الأبحاث والتحريات سمحت للمصالح المحققة من العثور على الطفل بحالة صحية جيدة، وتحديد هوية المشتبه فيه، ويتعلق الأمر برعية مغربي، يعمل كبناء لدى عائلة الطفل الضحية. وبمواصلة للتحقيق تم التوصل إلى أن أسباب ودوافع اقتراف المشتبه فيه لهذا الفعل الإجرامي هو **الحصول على مبلغ مالي يدينه لعائلة الطفل الضحية مقابل أعمال البناء التي قام بها لهذه العائلة**[1].

4- اختطاف الأطفال بغرض الاعتداء الجنسي متبوعة بالقتل:

كثيرا ما ترتبط جريمة الاختطاف بغرض جنسي الهدف منها إشباع غريزة المختطف من ضحيته وارتكاب الفاحشة، وهذا ما أكدته نسبة الأطفال المختطفين حيث أنه بعد العثور على جثثهم وجدوا أنهم معتدى عليهم جنسيا وتم قتلهم حتى لا يتم التعرف على الفاعل، وتعتبر هذه الظاهرة دخيلة على مجتمعاتنا العربية والإسلامية وهي ناتجة عن الكبت الاجتماعي وهذا ما يعرف في علم النفس وعلم الاجتماع بالشذوذ الجنسي.

ولعل ما تطالعنا به الصحف يوميا عن أخبار المختطفين والجناة الذين يستخدمون الضحايا لإشباع رغباتهم الجنسية وتعذيبهم بعد ذلك وكثيرة هي الأحداث في الجزائر الدالة على مثل تلك الحالات التي تنتهك بغرض جنسي.

- وعلى سبيل المثال نسرد **قضية اختطاف بدافع الاعتداء الجنسي.**

وهذا ما تعود إليه أحداث القضية التي سجلتها مصالح الشرطة القضائية بأمن ولاية سيدي بلعباس سنة 2016 أين تم تسجيل بلاغ من طرف عائلة مفاده خروج ابنهم القاصر من المسكن العائلي واختفاءه في ظروف غامضة.

فور تلقي البلاغ تم إعداد مخطط استنفار من طرف مصالح الشرطة المحققة عن طريق تسخير كافة الإمكانيات البشرية والمادية كذا من خلال نشر الأبحاث والتحريات واسعة النطاق، ليتم في فترة وجيزة العثور على جثة الطفل محل الإختفاء، الذي تبين فيما بعد أنه كان ضحية إختطاف من قبل ثلاثة أشقاء وشخص آخر الذين قاموا بقتله عن طريق خنقه بعدما قاموا **بالاعتداء الجنسي عليه**. في الأخير تم تقديمهم لدى مصالح العدالة أين تم إيداعهم الحبس المؤقت[2].

5- اختطاف الأطفال بغرض سرقة الأعضاء البشرية والمتاجرة بها:

تعتبر جرائم الاتجار بالبشر من أقدم جرائم المجتمع الإنساني التي تستغل الإنسان[3]، فهي تمثل أحد أنواع تجارة العبودية المعاصرة، وكثيرا ما ترتبط جريمة اختطاف الأطفال بغرض انتزاع الأعضاء، وهي جريمة أكثر بشاعة لسرقة أعضاء المخطوفين، وعلى الرغم من حداثة هذه الجريمة إلا أنها تتزايد في الانتشار يوما بعد يوم، والتي تحتاج إلى ترسانة من القوانين الخاصة بها، وهذه الجريمة تدخل ضمن المتاجرة بالبشر سواء لأغراض طبية أو من أجل الشعوذة، وتشديد العقوبة فيها أصبح ضروري جدا كما يرى الكثير من المختصين خاصة إذا كان الهدف من الاستئصال لهذه الأعضاء

[1] المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام، نفس المرجع.

[2] المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام، نفس المرجع.

[3] نجوى حافظ وآخرون، الاستغلال الجنسي والبغاء في إطار الاتجار بالبشر، دار القبس للطباعة، مصر، 2010، ص.11.

بقصد المتاجرة، أو أدى فعل الجاني إلى موت المجني عليه[1]، خاصة أنه مع التطور العلمي الذي لحق إليه الطب وانتشار الأمراض المستعصية، وبسبب عدم توافر الأعضاء البشرية التي تتناسب مع عدد المرضى انتشرت ظاهرة اختطاف المشردين والأطفال من أجل سرقة أعضائهم والمتاجرة بهم[2].

وعليه يمكننا القول أن ظاهرة اختطاف الأطفال ليس وليدة الصدفة وإنما تساعد في انتشارها مجموعة من الأسباب والدوافع المختلفة، والتي بإمكانها تحويل الشخص السوي إلى مجرم خارج عن القانون والشرع والضوابط الاجتماعية، وقد انتشرت هذه الظاهرة مؤخرا في المجتمع الجزائري بشكل ملفت للانتباه على الرغم من أن الظاهرة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية، حيث أصبحت هذه الظاهرة تتصدر صفحات الصحف التي شكلت منبرا إعلاميا لأخبار هذه الظاهرة لما لها من آثار تنعكس على صيرورة الحياة الاجتماعية بكل مجرياتها وتمس بسلامة الأفراد المادية والمعنوية، فاختطاف الأطفال في الجزائر هي جريمة ترتكب في حق أطفال أبرياء لم يبلغوا بعد سن الرشد، لذلك فقد نص المشرع الجزائري على تجريم وعقوبة كل من خطف طفلا (قاصرا) بالسجن من سنة إلى خمس سنوات.

المبحث الثالث: آليات المديرية العامة للأمن الوطني في الوقاية ومكافحة جريمة إختطاف الأطفال

المطلب الأول: فرق حماية الأشخاص الهشة Brigades de Protection des Personnes Vulnérables

1- التنظيم الهيكلي لفرق حماية الأشخاص الهشة:

تم تأسيسها مند سنة 1982 قبل المصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وهذا في إطار الوقاية ومكافحة الجرائم المرتكبة في حق الأحداث.

عدد هذه الفرق 50 فرقة لحماية الأشخاص الهشة موزعة عبر كامل التراب الوطني.

2- مهام فرق حماية الأشخاص الهشة:

ترتكز مهام هذه الفرق من جهة على الوقاية ومكافحة مختلف المخالفات المرتكبة من طرف وعلى الأحداث، ومن جهة أخرى على حمايتهم، فعبارة الحماية هي جوهر نشاط هذه الفرق، وبهذا فهي تعمل على مكافحة العوامل المساعدة على إغراء القصر.

3- مكتب حماية الأشخاص الهشة Bureau de Protection des Personnes Vulnérables :

- **مهام المكتب:**
- يشرف على فرق حماية الأشخاص الهشة متواجد على مستوى مديرية الشرطة القضائية.
- يقوم برصد كل نشاطات هذه الفرق ويتابعها أول بأول.
- كما يقوم بتوجيه ودراسة الإحصائيات التي ترسل من طرف هذه الفرق عن كل القضايا المعالجة.

- كما تعمل المديرية العامة للأمن الوطني في إطار الوقاية في إعداد برامج تحسيسية وتوعوية على مدار السنة على المستوى الوطني، وذلك من أجل الوقاية، الحماية وضمان المصلحة الفضلى للطفل.
- العمل بالتنسيق مع وسائل الإعلام بمختلف أشكالها.

المطلب الثاني: الشرطة الجوارية

زيادة على الآليات السالفة الذكر تساهم مصالح الشرطة الجوارية في الوقاية من هذه الآفات من خلال قنوات الاتصال والاستماع المتواجدة على مستوى مراكز شرطة الأحياء، مولية بذلك أهمية للنشاط الجواري، وتدخل الشرطة الجوارية في إطار النشاطات ذات الأولوية التي تسعى المديرية العامة للأمن الوطني من خلالها توطيد العلاقة بين المواطن والشرطي.

---

[1] أحمد بن يحيى، ظاهرة خطف الأطفال مأساة تبحث عن حل،2015-09-28 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 23-01-2019: نقلا عن: http://www.moheet.com

[2] عبد القادر الشيحالي، المرجع السابق، ص.230.

المطلب الثالث: المخطط الوطني للإنذار باختفاء واختطاف الأطفال

- **الأساس القانوني:**

- المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية.
- المادة 47 من القانون 15/12 المؤرخ في 15-07-2015، المتعلق بحماية الطفل.

المطلب الرابع: إطلاق مخطط إنذار "اختطاف أو اختفاء" الأطفال

مباشرة بعد تلقي مصالحنا للشرطة الإنذار بخصوص حالة اختطاف أو اختفاء طفل ضرورة التحلي بالسرعة الضرورية في العمل وإرسال المعطيات لمختلف المتدخلين مع السهر على عدم تجاوز الآجال في مختلف المراحل.

يرتكز مخطط الإنذار هذا على آليات عمل تتضمن سيرورة المعلومة بين مختلف الأجهزة الأمنية سواء على مستوى الأمن الوطني أو الدرك الوطني بالتنسيق الدائم مع السيد وكيل الجمهورية و تحت رقابته وإشرافه.

المبحث الرابع: الإجراءات العملياتية المتخذة من طرف مصالح الشرطة في حالة تسجيل حالة اختطاف طفل

المطلب الأول: إجراءات الأمنية "الضبط الإداري":

في إطار معالجة قضايا الاختطاف المطروحة على مستوى مصالح الشرطة فقواتنا تقوم بممارسة هذه الصلاحيات من خلال:

1- نشر الأبحاث.
2- الحواجز الأمنية المؤقتة والدائمة.
3- الدوريات الراكبة.
4- العمل الإستعلاماتي لرجال الشرطة.
5- الاستعانة التقنية.

المطلب الثاني: الإجراءات القضائية:

في إطار الأبحاث والتحريات التي تقوم بها الضبطية القضائية بخصوص جرائم الاختطاف بغض النظر عن إطار التحقيق الذي يعمل به ضابط الشرطة القضائية فهي تعمل على:

1- إخطار النيابة المحلية المختصة إقليميا.
2- الانتقال، المعاينة والمحافظة على الآثار وضبط الأشياء.
3- تفتيش المساكن.
4- ندب الخبراء أو الاستعانة بالأشخاص المؤهلة.
5- توقيف الأشخاص المشتبه فيهم.
6- إمكانية الإستعانة بخبير نفسي.

المطلب الثالث: الرقم الأخضر 104

دائما في مجال محاربة جريمة اختطاف الأطفال عمدت المديرية العامة للأمن الوطني وعلى رأسها عناية السيد اللواء، المدير العام للأمن الوطني، الذي يحرص ويشدد حرصه على ضرورة تسخير كافة الإمكانيات البشرية المادية قصد التصدي لمثل هكذا جرائم.

وعليه تنفيذا لعنايته، تم استحداث ووضع حيز الخدمة رقم أخضر جديد 104 موجه خصيصا لاستقبال الإنذار الأول من قبل أي شخص معرض للخطر، هش أو في وضعية حرجة، بهدف تقديم النجدة للضحية في الوقت المناسب، كما أن هذه المهمة الوقائية تندرج في إطار مهام الشرطة الإدارية أو الشرطة القضائية إذا اقتضت الظروف ذلك.

وقصد التسيير الحسن لهذا الخط الهاتفي تم استحداث مكتب خاص على مستوى أمن الولايات 48 مخصص لحماية الأشخاص الهشة بما فيهم الطفولة.

للعلم، الخط الهاتفي 104 دخل حيز الخدمة بداية من 20 نوفمبر من سنة 2016 أين حقق نتائج جد أجابية من خلال الحالات التي تمت معالجتها بالاستناد إلى المعلومات التي وردت على هذا الخط الهاتفي الجديد والتي بناءا عليها تم التوصل إلى الأطفال محل الإختفاء أو الاختطاف في ظرف قياسي.

الإحصائيات المتعلقة بعدد المكالمات الواردة عبر الرقم الأخضر 104 المسجلة لشهري نوفمبر-ديسمبر 2016 وشهر جانفي 2017.

الشهر والسنة	عدد المكالمات	طبيعة البلاغات			النتيجة
		اختطاف ومحاولة	اختفاء	بلاغات أخرى	
نوفمبر-ديسمبر 2016	28403	06	634	27763	تم العثور على جميع الأطفال المختفين
جانفي 2017	9152	07	419	8726	تم العثور على جميع الأطفال المختفين
المجموع الكلي	37555	13	1053	36486	

- **ومن الإجراءات العملياتية المتخذة أيضا من طرف مصالح الأمن الوطني:**

- الأمن الوطني دائما في الخدمة 24/24 ساعة
- الرقم الأخضر 48-15
- رقم النجدة 17
- أو التبليغ عن طريق المواقع الإلكترونية التالية:

www.algeriepolice.dz
www.facebook.com/algeriepolice.dz
www.twitter.com/algeriepolice.dz

الخاتمة:

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم التي تؤرق المجتمعات لما لها من أثار سلبية على أمن واستقرار المجتمع، كما أنها أصبحت من الجرائم العابرة للحدود وتدخل في نطاق الجريمة المنظمة، قصد تحقيق أغراض مادية وسعيا للربح السريع، واعتبار الطفل كسلعة يتم تداولها والاتجار فيها.

ولمكافحة جريمة اختطاف الأطفال لابد من تكاتف كل الجهود للحد منها من المشرع للأجهزة والمؤسسات مهما كان نوعها، ويكفي أن نشير إلى أن هناك إرادة قوية من قبل الدولة الجزائرية في مجال حماية الطفل، وهذا ما أكدته الترسانة القانونية الجزائرية التي أولت اهتماما واضحا للطفل في كافة مراحل حياته مقرتا بذلك كل أنواع الحماية له. في نفس الإطار، تبقى المديرية العامة للأمن الوطني دائما في خدمة وحماية كافة شرائح المجتمع بمختلف الأعمار لتلعب أدوار اجتماعية هامة في سبيل الحفاظ على أمن وسلامة الأشخاص في شخصهم وممتلكاتهم وفقا لما تمليه قواعد الجمهورية الجزائرية خاصة فئة الطفولة.

في الأخير وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول بأنه رغم الجهود المتواصلة للتخفيف من حدة انتشار جريمة اختطاف الأطفال، إلا أن الحديث عنها لا تزال قائم، وعليه نقترح بعض التوصيات التي يمكن اعتمادها لمواجهة هذه الجريمة والحد منها، والتي نوجزها في ما يلي:

- الاهتمام بدراسة الأسباب التي تدفع بالجناة القيام بمثل هذا الفعل الشنيع في حق البراءة، من خلال اللجوء للدراسات الاجتماعية والنفسية.

- على جميع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية (المؤسسات الاجتماعية) المساهمة في نشر الوعي المجتمعي لخطورة جريمة اختطاف الأطفال، وضرورة الانتباه لمثل هذه الظاهر والإبلاغ عنها.

- المشرع الجزائري قام بدوره في تشديد العقوبة، لكن على جهات الحكم النطق بها وتنفيذها كما جاء بها المشرع، قصد تحقيق الغرض من العقوبة، وإعادة النظر خاصة في تعليق تنفيذ عقوبة الإعدام، فهي العقوبة الأنجع للحد من هذه الجريمة.

- لابد من تجريم فعل التبني الكاذب لتداعياته الخطيرة من خلال مساسه بالأنساب.

- بالنسبة لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف، جرم المشرع الجزائري فقط عند خطف أنثى دون الذكر ولذلك لابد من مراجعة هذا الأمر من طرف المشرع الجزائري.

- الغاية تلعب دورا مهما في جريمة اختطاف الأطفال ولذلك فعلى المشرع تدارك هذه الأهداف والأغراض من خلال تجريمها أو تشديد العقوبة فيها.

- لابد من تكوين لجنة وطنية تكون المظلة والمشرف العام والواضع للسياسة الوطنية لحماية الأطفال، وتكون متكونة من عدة أعضاء من ذوي الاختصاص والعلاقة كل يمثل الوزارات المعنية، والمنظمات الاجتماعية الأخرى، وفيما يخص أعضاء اللجنة لابد أن يكونوا من ذوي الاختصاص من علماء الاجتماع والإجرام، ومختصين في الخدمة الاجتماعية وعلم النفس ورجال القانون وعلماء الدين، وضباط الشرطة الذين لهم علاقة بمكافحة الجريمة محل الدراسة، على أن تعمل في إطار رسمي منظم وبشكل احترافي، على أن تنشأ بموجب قرار أو مرسوم، وتعمل في إطار قوانين وأنظمة رسمية وتخصص لها ميزانية، ودورها يكون في وضع الإستراتيجية المناسبة لمكافحة الجرائم الماسة بسلامة الأطفال التي من بينها الماسة بحريتهم من خلال اختطافهم، والتطبيق الفعلي لها مع اختيار الأساليب والنماذج والتقنيات المناسبة للمجتمع وتطبيقها ميدانيا على المستوى الوطني، بالتعاون مع الأفراد والمؤسسات المعنية.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1- أحمد بن دريدي فوزي، العنف لدى التلاميذ في المدارس الثانوية الجزائرية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

2- حافظ نجوى وآخرون، الاستغلال الجنسي والبغاء في إطار الاتجار بالبشر، دار القبس للطباعة، مصر، 2010.

3- ردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء2، قسنطينة، 2005.

4-سكيكر محمد علي، العلوم المؤثرة في الجريمة والمجرم، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر، 2008.

5- صالح نبيه، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار العلمية الدولية، ط 1، الأردن، 2000.

6- صقر نبيل، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009.

7- عبد الحميد نبيه نسرين، الإجرام الجنسي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

8- عبد الله أحمد المعمري عبد الوهاب، جرائم الاختطاف، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، 2006.

9- عبد الله محمد كمال، جريمة الخطف في قانون الإرهاب والعقوبات، دار حامد، ط1، الأردن، 2012.

10- العسري عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى، الجزائر، 2006.

ثانيا: المقالات

11- السيد عرفة محمد، "تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، السعودية، 2005، مقال مأخوذ من كتاب مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، الندوة العلمية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، خلال الفترة 15-17 مارس2004.

12- الشيحالي عبد القادر، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الجلي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2009.

ثالثا: مواقع الأنترنت

13- بن يحي أحمد، ظاهرة خطف الأطفال مأساة تبحث عن حل، 2015-09-28 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019-01-23: http://www.moheet.com

رابعا: مراجع عامة

14- المادة 442: الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، **الجريدة الرسمية**، رقم، 48، ص. 665.

15- المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام بوشاوي- الجزائر، 20 فيفري 2017.

دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

د. عيسى زهية ، أستاذة محاضرة أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة بومرداس

مقدمة:

سارت المساعي والجهود الدولية قدما لمكافحة الصور المتعددة التي تتخذها الجرائم والتي تفوق في كثير من الأحيان إقليم دولة واحدة لتعبر أقاليم عدة دول، ينجر عن ذلك أضرار تمس بمصالح الأفراد أو المؤسسات على حد سواء، لتصبح بذلك الآليات الوطنية غير كافية لمواجهتها.

تدخل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ضمن الهيئات الدولية التي تعمل ضمن إطار التعاون الدولي لمكافحة الجرائم التي يسري عليها القانون العام بما في ذلك الجرائم التي تقع على الأطفال، إذ تعد المنظمة ببلدانها الأعضاء المائة وأربعة وتسعون أكبر منظمة شرطية في العالم.

وعليه التساؤل الذي يمكن طرحه بخصوص هذا الموضوع هو: **كيف تُسهم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم الماسة بالأطفال بصفة عامة وجريمة اختطاف الأطفال بصفة خاصة؟**

سيتم من خلال هذه الدراسة الإجابة على هذا التساؤل من خلال مبحثين أساسيين، يتضمن الأول نظرة عامة أو لمحة موجزة عن المنظمة، تنظيمها وأجهزتها الأساسية، ويحدد في المبحث الثاني كيفية مساهمة المنظمة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

المبحث الأول: لمحة موجزة حول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

اعتبارا من أن توضيح فكرة كيفية مساهمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال تقوم أولا بتوضيح كيفية تنظيمها ونشأتها، وعليه سيتم من خلال هذا المبحث تحديد بصفة مختصرة مراحل نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية **(المطلب الأول)**، مع تحديد الهيئات المشكلة لها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مراحل نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

شهدت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[1] محطات تاريخية هامة في نشأتها وتطورها نذكر أبرز هذه التواريخ سنة 1914 بانعقاد المؤتمر الأول في موناكو جمع متخصصين من ضباط للشرطة ورجال قانون وقضاة من أربع وعشرين للتباحث بشان موضوع المجرمين الدوليين، كما تميز عام 1923 بمبادرة د/ يوهانس شوبر رئيس شرطة[2] فينا بإنشاء اللجنة الدولية

---

[1] الاسم الرسمي للمنظمة باللغة الإنجليزية والفرنسية على التوالي:

-International Criminal Police Organization.

-Organisation internationale de police criminelle.

والاسم Interpol هو مختصر لمصطلحي .International Police، اختير في عام 1946 كعنوان برقي، وحتى عام 1956، كانت المنظمة تُعرف باسم "اللجنة الدولية للشرطة الجنائية."

تستخدم المنظمة منذ عام 1950 شعار لها وكذا علم يميزها يحظيان بالحماية القانونية بموجب اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883 العلامات المميّزة للإنتربول بوصفه منظمة دولية. وبموجب المادة 6 (ثالثا) من هذه الاتفاقية التي صادقت عليها أغلبية البلدان الأعضاء في الإنتربول، اتفقت البلدان الموقِّعة على رفض تسجيل العلامات التي تتضمن، بدون ترخيص، الشعارات الشرفية والأعلام والشعارات الأخرى والأسماء المختصرة والأسماء الخاصة بالدول والمنظمات الحكومية الدولية، وعلى منع استعمالها. وبالإضافة إلى ذلك، سُجِّل شعار المنظمة والاسم Interpol كعلامتين تجاريتين لدى الجماعة الأوروبية وفي الولايات المتحدة. ولا يُسمح لمنظمات خارجية باستخدام اسم المنظمة وشعارها لأغراض الترويج إلا في حالات استثنائية ووفقا لشروط محددة ذُكرت في التوجيهات المتعلقة باستخدام اسم الإنتربول وطغرائه ورمزه/شعاره. انظر بخصوص ذلك www.interpol.int

[2] تم استحداث ضمن النظام الجديد للجنة في سنة 1932 منصب الأمين العام على اثر وفاة مؤسس اللجنة د/ يوهانس شوبر، المرجع نفسه.

للشرطة الجنائية مقرها فيينا[1]، تلاها اقتراح الجمعية العامة في برلين إنشاء لجهة اتصال مركزية ضمن أجهزة الشرطة في كل بلد، ليتم اعتماد قرار يقضي بإقامة المكاتب المركزية الوطنية، وبانشاء اللجنة لأقسام متخصصة لمكافحة جرائم مختلفة[2].

شهدت المنظمة فترة ركود بسبب السيطرة النازية بعد نقل مقرها في برلين بالمانيا ليتم بعد الحرب العالمية الثانية إعادة بناء اللجنة على أسس ديمقراطية[3]. تحولت بذلك اللجنة الدولية للشرطة الجنائية إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) باعتماد قانون أساسي لها معاصر في سنة 1956، لتصبح المنظمة مستقلة عن طريق جمع المساهمات من البلدان الأعضاء والتعويل على الاستثمارات باعتبارها وسيلة التمويل الأساسية، مع تنقيح هذا النظام واعتماد النظام المالي في 1958.

اعترفت منظمة الأمم المتحدة بالإنتربول كمنظمة حكومية دولية في سنة 1971،وتم استحداث في سنة 1982 هيئة مستقلة لرصد تنفيذ لوائح الإنتربول الداخلية المتصلة بحماية البيانات[4].

عرفت التسعينيات قفزة نوعية في عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية باطلاق منظومة الإتصالات جد متطورة يتم من خلالها تبادل الرسائل الإلكترونية، والعمل بمنظومة تقص آلية لإجراء التقصيات عن بعد في قواعد بيانات الإنتربول، كما تم اعتماد مبادئ توجيهية لإنشاء مكاتب اقليمية وتشغيلها وتم استحداث قاعدة بيانات منظومة الإنتربول للمعلومات الجنائية[5].

وفي 2002 تم إطلاق منظومة الاتصالات I-24/7 المستندة إلى شبكة الويب[6]، كما تم في السنة التي تليها افتتاح مركز العمليات والتنسيق رسميا في مقر الأمانة العامة مما أتاح للمنظمة العمل على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع، ليلي ذلك افتتاح مكتب ارتباط للإنتربول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 2004، وتعيين أول ممثل خاص للمنظمة لدى الأمم المتحدة[7]، كما تم الافتتاح الرسمي لمكتب الممثل الخاص للإنتربول لدى الاتحاد الأوروبي في بروكسل في سنة 2009،وتدعيما لمكافحة الجريمة السيبرانية ومساعدة الشرطة في جميع أنحاء العالم على التصدي للتهديدات الناشئة من خلال الابتكار والتدريب تم الافتتاح الرسمي لمجمع الإنتربول العالمي للابتكار[8].

المطلب الثاني : هيئات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تتكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) حسب المادة الخامسة من نظامها الأساسي من الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، المكاتب المركزية الوطنية، المستشارين، لجنة الرقابة عل المحفوظات[9].

الجمعية العامة : تعتبر الجمعية العامة كأعلى هيئة إدارية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وتتكون من مندوبي أعضاء المنظمة التي اشترط فيهم نظرا للطابع الفني لها أن يكونوا موظفين كبار في الهيئات التي تقوم بوظائف الشرطة، ومن موظفين يقومون في بلدانهم بمهام لها علاقة بالمنظمة، وأيضا من أخصائيين في المسائل المدرجة في جدول

---

[1] صدور نشرات بشأن أشخاص مطلوبين، للمرة الأولى، في مجلة السلامة العامة الدولية التي يصدرها الإنتربول، المرجع نفسه.

[2] كان ذلك في سنوات 1926 و1927 و1930 ، المرجع نفسه.

[3] منحت الأمم المتحدة للمنظمة في 1949 مركزا استشاريا باعتبارها منظمة غير حكومية، المرجع نفسه.

[4] اصبحت تعرف بلجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول في عام 2003.

[5] وفق التواريخ التالية: - 1990 إطلاق منظومة الاتصالات X.400 ، -1992 بدء العمل بمنظومة تقصٍ آلية لإجراء التقصيات عن بُعد في قواعد بيانات الانتربول. -1995 اعتمدت مبادئ توجيهية لإنشاء مكاتب إقليمية وتشغيلها. 1998 استحدثت قاعدة بيانات منظومة الإنتربول للمعلومات الجنائية،المرجع نفسه.

[6] حسنت هذه الوسيلة إمكانية وصول المكاتب المركزية الوطنية إلى قواعد بيانات الإنتربول وخدماته وكانت كندا أول بلد يوصَل بالمنظومة.

[7] تم إصدار في2005 أولى نشرات الإنتربول الأمم المتحدة الخاصة بشأن الأشخاص الخاضعين لجزاءات الأمم المتحدة المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان.www.interpol.int

[8] كان ذلك في 2015 بسنغافورة، المرجع نفسه.

[9] المادة 05 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، الأنتربول، [I/CONS/GA/1956 (2017)]، 2017، ص 3.

الأعمال[1]، وتجتمع سنويا لاتخاذ القرارات الهامة التي تتصل بالسياسة العامة، والموارد، وأساليب العمل، والشؤون المالية، والأنشطة، والبرامج في المنظمة.

اللجنة التنفيذية : تتكون اللجنة التنفيذية من رئيس المنظمة وثلاثة نواب للرئيس وتسعة مندوبين[2]. ويجب أن يكون أعضاء اللجنة التنفيذية الثلاثة عشر من بلدان مختلفة، وأن يراع التوزيع الجغرافي في اختياره وتنتخب الجمعية العامة رئيس المنظمة ونوابه الثلاثة من بين المندوبين.

أما عن انتخاب الرئيس فيكون بأغلبية الثلثين ويكتف بالأغلبية البسيطة إثر إقتراعين لم يسفرا عن نتيجة، ويجب أن يكون الرئيس ونوابه من قارات مختلفة[3].

يترأس اللجنة التنفيذية التي تنتخبها الجمعية العامة رئيس الإنتربول، وهي توفر الإرشاد والتوجيه للمنظمة، وتشرف على تنفيذ القرارات التي تُتخذ في الجمعية العامة السنوية[4]. الجمعية العامة واللجنة التنفيذية هما الهيئتان اللتان تديران المنظمة.

الأمانة العامة: تتكون الأمانة العامة من أجهزة المنظمة الدائمة[5]. يختار الأمين العام الموظفين ويديره، ويضطلع بالإدارة المالية، وينظم الأقسام الدائمة ويشرف عليها ويديرها، وفقا للتوجيهات التي تقرها اللجنة التنفيذية والجمعية العامة[6].

تعمل الأمانة العامة على مدار الساعة طيلة أيام السنة ويديرها الأمين العام. وللأمانة العامة سبعة مكاتب إقليمية في جميع أنحاء العالم، ومكتب ممثل خاص لدى كل من الأمم المتحدة في نيويورك والاتحاد الأوروبي في بروكسل والاتحاد الأفريقي في أديس أبابا[7].

المكاتب المركزية الوطنية : لتحقيق التعاون بين المنظمة والبلدان الأعضاء، يعين كل بلد هيئة تعمل فيه كمكتب مركزي وطني، ويؤمن هذا المكتب الاتصال بمختلف أجهزة الدولة، بالهيئات التي تعمل في البلدان الأخرى كمكاتب مركزية وطنية، بالأمانة العامة للمنظمة[8].

لدى كل بلد عضو في الإنتربول مكتب مركزي وطني يضم موظفين مؤهلين يصل جهاز الشرطة الوطنية بالشبكة العالمية للأنتربول ويسهم في إثراء قواعد بياناتها الجنائية وتتعاون فيما بينها لإجراء التحقيقات وتنفيذ العمليات عبر الحدود وتوقيف الجناة[9].

المستشارون: للمنظمة أن تستعين بـ"مستشارين" لدراسة المسائل العلمية، ودور المستشارين استشاري صرف. تعين اللجنة التنفيذية المستشارين لمدة ثلاث سنوات، ولايكتسب تعيينه الصفة القطعية إلا بعد أن تسجله الجمعية العامة.ويختار المستشارون من بين الأشخاص الذين اكتسبوا شهرة ونفاذ رأي دوليين نتيجة قيامهم بأبحاث في أحد امجالا ت التي تهم المنظمة، ويمكن سحب صفة المستشار بقرار تتخذه الجمعية العامة[10].

لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول: لجنة الرقابة على المحفوظات هيئة مستقلة تحرص عل أن تكون معاملة المنظمة للمعلومات ذات الطابع الشخصي موافقة لمنظمة التي وضعتها المنظمة لنفسها في هذا الخصوص. وتقدم

---

[1] المادة السابعة من القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول المرجع السابق، ص3.

[2] المادة 15، المرجع نفسه، ص4.

[3] االمادة 16، المرجع نفسه ص4.

[4] www.interpol.int.

[5] المادة 25 المرجع نفسه ص5.

[6] االمادة 29 المرجع نفسه، ص6.

[7] www.interpol.int

[8] المادة 32 من القانون الأساسي للمنظمة، المرجع السابق، ص7.

[9] www.interpol.int

[10] المواد 34 و35 من القانون الأساسي للمنظمة، المرجع السابق، ص7.

لجنة الرقابة على المحفوظات المشورة للمنظمة فيما يخص أي مشروع، أية عملية، أي نظام أو أية مسألة أخرى التي تتطلب معاملة معلومات ذات طابع شخصي.

تعامل لجنة الرقابة على المحفوظات الطلبات المتعلقة بالمعلومات المضمّنة في محفوظات المنظمة. ويحوز أعضاء لجنة الرقابة على المحفوظات الخبرة اللازمة التي تتيح للجنة الاضطلاع بمهامها. وقد اعتمدت الجمعية العامة قواعد خاصة حدد فيها نسق تشكيل اللجنة واشغالها[1].

المبحث الثاني : مساهمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم الماسة بالأطفال

بعدما تم تبيان أهم الأجهزة التي تقوم عليها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية سنحاول من خلال هذا المبحث تحديد أهم المبادئ التي تقوم عليها المنظمة االدولية للشرطة الجنائية والتي تهدف إلى القضاء على جرائم القانون العام بصفة عامة **(المطلب الأول)**، ثم إستراتيجية عمل المنظمة في مكافحة الجرائم الماسة بالأطفال ومنها جريمة اختطاف الأطفال **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الأساس القانوني لممارسة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لمهامها

حددت مهام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لتحقيق الأهداف التي وجدت لأجلها منها الوصول إلى عالم أكثر أمانا وهو هدف هام تقوم عليه المنظمة **(الفرع الأول)**، واصدرت المنظمة للوصول لهذه الغاية مجموعة من النصوص الأساسية التي تنظمها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: القيام على مبدأ محاربة الجريمة للوصول لعالم أكثر أمانا

بين القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأهداف والمبادئ التي تقوم عليها والتي تتمثل أساسا في :

1- تأمين وتنمية التعاون المتبادل عل أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2- إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المسا همة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها[2].

وعليه تسعى المنظمة إلى دعم أجهزة الشرطة في أنحاء العالم قصد تحقيق الغرض الذي أشأت لأجله سواء بالوسائل اللوجستيكية لتأدية المهام أومن خلال تبادل المعلومات بشكل آمن في المجال الأمني أو من خلال برامج التدريب التي يستفيد منها موظفي مختلف الدول في المجال الشرطي لاكتساب خبرات اكبر فيه ومنه تحقيق الفعالية في الميدان، وبالتالي الوصول إلى الغاية المنشودة من إنشاء المنظمة وهو الوصول إلى عالم أكثر أمانا بمحاربة الجريمة من خلال التعاون الشرطي الدولي[3].

---

[1] المواد 36 و37 من القانون الأساسي للمنظمة، المرجع نفسه، ص8.

تسهر لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول على أن تتماشى معاملة المنظمة للبيانات الشخصية، مثل الأسماء وبصمات الأصابع، مع الأنظمة السارية في الإنتربول من أجل حماية الحقوق الأساسية للأشخاص والتعاون بين أجهزة الشرطة على الصعيد الدولي

[2] المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المرجع السابق، ص 3.

[3] تعتمدا لمنظمة في تمويلها لتحقيق أغراضها أساسا على : مساهمات البلدان الأعضاء، التمويل من المصادر الخارجية، مؤسسة الأنتربول من أجل عالم أكثر أماننا. وتشكل المساهمات النظامية السنوية التي يسددها كل من البلدان الأعضاء الـ 194 في المنظمة المصدر الرئيسي لتمويل الإنتربول. ويمكن لهذه البلدان أيضا تقديم مساهمات إضافية على أساس طوعي، قد تكون نقدية أو عينية.وتشكل إلى جانب إيرادات أخرى متفرقة ما يُدعى بالميزانية العادية للمنظمة.

تخضع إدارة موارد الإنتربول المالية للأنظمة القانونية السارية في المنظمة، أي القانون الأساسي والنظام العام والنظام المالي.

وتُصدر المنظمة بياناتها المالية السنوية وفقا للمعايير المحاسبية المقبولة على الصعيد الدولي وتخضع هذه البيانات لتدقيق خارجي مستقل. ومكتب المدقق العام للحسابات في النرويج هو المدقق الخارجي الحالي لحسابات الإنتربول. انظر بخصوصذلك www.interpol.net

الفرع الثاني: النصوص الأساسية المنظمة لعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

يشمل الإطار القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بالإضافة إلى القانون الأساسي الذي يعتبر الوثيقة القانونية الرئيسية للمنظمة، عددا من النصوص الأساسية الأخرى، من بينها:

1- النظام العام؛

2- النظام الداخلي للجمعية العامة؛

3- النظام الداخلي للجنة التنفيذية؛

4- النظام المالي؛

5- نظام معاملة المعلومات؛

6- النظام الخاص بالرقابة على المعلومات والوصول إلى محفوظات الإنتربول

والقانون الأساسي للإنتربول هو اتفاق دولي يؤكد عضوية حكومات جميع البلدان التي شاركت في اعتماد هذا القانون في عام 1956 ويحدد الإجراءات التي ينبغي أن تتخذها البلدان التي لم تكن أعضاء في عام 1956 لطلب الانضمام إلى الإنتربول، وتعمل المنظمة وفق مبادئ القانون الدولي.

المطلب الثاني: عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

حدد القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية مجال عملها باستثناء بعض الجرائم ذات طابع خاص وذلك تحقيقا لمبدأ من المبادئ التي تقوم عليها المنظمة **(الفرع الأول)**. ليتحدد معها بعض الجرائم التي تدخل في مجال مكافحة الجرائم الماسة بالأطفال **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مجالات ممارسة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لاختصاصها لمكافحة الجرائم الماسة بالأطفال

تتخذ الجرائم المرتكبة ضد الأطفال عدة صور، وتعتبر منظمة الإنتربول بأن الجرائم المرتكبة ضد الأطفال هي شكل من أشكال الجريمة التي يتم تنفيذها على المستوى المحلي، باعتبار أن معظمها يُرتكب في الوسط العائلي والأوساط القريبة من الأطفال، إلا أنها يمكن أن تتخذ طابعا دوليا في عدد من الحالات نظرا للتطور التكنولوجي الذي عرفته البشرية.

وعليه وحسب المنظمة " تعد الجرائم المرتكبة بواسطة الأنترنت من أهم الجرائم التي تطال الأطفال إذ يسهّل الإنترنت ارتكاب هذه الجرائم لانعدام أو محدودية الرقابة عليه، واستخدامه المتزايد في السنوات الأخيرة أدى إلى ارتفاع نسبة الجرائم ضد الأطفال بصفة كبيرة. إذ تمكن الجناة من خلال ذلك من نشر مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال والحصول عليها على نحو أسهل من ذي قبل، والأخطر من ذلك يمكنهم الاتصال مباشرة مع الأطفال عبر غرف الدردشة ومواقع التواصل الاجتماعي"[1].

[1] يتم توظيف في الإنتربول مصطلحات تراها أكثر ملائمة لتفادي ابتذال مفهومي الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسيا، والمصطلحات الملائمة حسب المنظمة هي"الاعتداء الجنسي على الأطفال" و"الاستغلال الجنسي للأطفال في إطار السفر والسياحة" و"استغلال الأطفال في البغاء أو لأغراض البغاء". ويستخدم المجرمون مصطلحات من قبيل "دعارة الأطفال" (Kiddy porn) و"بغاء الأطفال" (Child porn) وينبغي ألا تستخدم أجهزة إنفاذ القانون أو الهيئات القضائية أو الجمهور أو وسائل الإعلام هذه المصطلحات بصفة رسمية.

وعليه تشمل المصطلحات التي يتعين استخدامها بحذر أو تفاديها كليا حسب المنظمة"الإباحية للأطفال" و"السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال"و"استخدام الأطفال في الدعارة".

والمبادئ التوجيهية للمصطلحات المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين (The Terminology Guidelines for the Protection of Children from Sexual Exploitation and Sexual Abuse)، التي تُعرف أيضا باسم مبادئ لكسمبرغ التوجيهية، توفر الإرشاد في ما يتعلق بمكافحة استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسيا.أنظر لمزيد من التفصيل موقع المنظمة: www.interpol.int

كما يدخل ضمن اختصاص المنظمة الدولية للشرطة الجنائية محاربة ما يعرف بالسياحة الجنسية ضد الأطفال، من خلال مرتكبي مثل هذه الجرائم الذين يتنقلون من بلد لأخر بصفة السائح المتنقل إلا أن الهدف من ذلك هو ارتكاب جرائم جنسية قد تطال الأطفال أيضا، وغالبا ما تقع هذه الجرائم في الدول النامية أو الفقيرة التي يطالها الجهل أو لانعدام نظام قانوني صارم لمواجهة هذه الجرائم، أو لوجود الجريمة المنظمة في هذه البلدان والمرتبطة بالطفل كجرائم القتل والاختطاف قصد استغلال الأعضاء البشرية وتعد منظمة الإنتربول من أهم الأجهزة الدولية التي تحارب الجرائم الماسة بالأطفال مهما كان نوعها قصد الوصول للجناة وضمان الحماية الأوفر لجميع الأطفال عبر العالم[1].

الفرع الثاني : تصدي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لجريمة اختطاف الأطفال

تبنت منظمة الإنتربول استراتجيات متعددة لمكافحة الجرائم الماسة بالأطفال بما فيها جريمة اختطاف الأطفال، وغالبا ما ترتبط هذه الجريمة بجرائم استغلال الأطفال لأغراض جنسية ولممارسة الدعارة، فغالبا ما يكون القصد من الإختطاف هو ارتكاب جرائم جنسية على الأطفال، والتصدي لها سيقودنا حتما إلى التصدي لجرائم اختطاف الأطفال.

ولصد هذه الجريمة تبنت المنظمة مجال التعاون بينها وبين مجمل مزودي خدمات الانترنت كوسيلة أو طريقة عمل لصد المواقع الماسة بأعراض الأطفال قصد الاعتداء أو الاستغلال الجنسي[2]، وتحتوي المنظمة على **قاعدة البيانات الدولية الخاصة بصور الاستغلال الجنسي للأطفال**، منشأها إحصاء المشاهد الماسة بأعراض الأطفال يحدد من خلالها ضحايا هذه الجرائم ومرتكبيها ويكون ذلك وفق استخدام برنامجا حاسوبيا متطورا جدا لمقارنة الصور والربط بين الضحايا والأماكن التي تمت فيه الجرائم[3].

كما تساهم المنظمة في مكافحة جريمة الاختطاف من خلال النشرات الصفراء التي يقوم الإنتربول بناء على طلب أحد البلدان الأعضاء بإصدارها للمساعدة على تحديد مكان وجود أشخاص مفقودين أو مختطفين من بينهم الأطفال. وهذه النشرات تُعمَّم على الصعيد الدولي وتُسجَّل في قاعدة بيانات الإنتربول الخاصة بالأطفال المفقودين والمختطفين[4].

كما تساهم المنظمة في مكافحة الجرائم الماسة بالأطفال بصفة عامة من خلال برامج التدريب التي توفرها لأعوان الشرطة للبلدان الأعضاء في المنظمة، تكسبهم الاحترافية في التعامل مع مثل هذه الجرائم، من خلال مجموع

---

[1] انظر بهذا الخصوص :

-د عيسى زهية، "حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في المجال السياحي"، مقال منشور بالمسطرة الإجرائية دراسات في القانون الخاص، لمخبر البحث القانون الخاص المقارن ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف الجزائر، دار الكتاب العربي، ISNN :2437-1130، 2016.

- د عيسى زهية، "دور الأمن في المجال السياحي"، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول "تحولات الأمن العمومي" أيام 6،7 ماي 2015، بكلية الحقوق جامعة الجزائر1.

- د عيسى زهية، "حماية الطفولة من الاعتداء الجنسي في المجال السياحي"، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول :الجرائم الماسة بالأطفال-البعد الوقائي والردعي في المنظومة القانونية أيام 22و2016/11/23، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف.

[2] قامت المنظمة بالشراكة مع CIRCAMP فيما يخص بالمواد المتعلقة باستغلال الأطفال على الإنترنت التابع لشبكة COSPOL (التخطيط الاستراتيجي الميداني الشامل للشرطة) ومع فرقة العمل العالمية الافتراضية.

[3] تعرف هذه القاعدة ب قاعدة بيانات الإنتربول الدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفالICSE وقاعدة البيانات هذه الفريدة من نوعها في العالم تضع في متناول الموظفين المختصين برمجية متطورة لمقارنة الصور وأفلام الفيديو من أجل الربط بين الضحايا والمعتدين عليهم وتحديد مواقعهم. وهذه الأداة المتاحة عن طريق منظومة الإنتربول للاتصالات الشرطية المأمونة I-24/7 تمكِّن المستخدمين المخوّلين في البلدان الأعضاء من الاطلاع على البيانات المسجلة فيها بشكل مباشر وآني، والحصول على ردود فورية على التقصيات في إطار التحقيقات المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال.

[4] تنشر المنظمة العديد من النشرات المختلفة كالحمراء والمتعلقة بالبحث عن المجرمين، الصفراء المتعلقة بالبحث عن المفقودين، وغيرها من النشرات حسب الموضوع كالزرقاء السوداء الخ

المؤتمرات الدولية والإقليمية وحتى المحلية التي تنظم بهذا الخصوص ومن خلال التعاون بالتنسيق مع العديد من الأجهزة المختصة في مجال محاربة الجرائم التي تمس بالأطفال.

وفي هذا السياق توصلت المنظمة من تحديد هوية عشرة آلاف طفل من ضحايا الاعتداءات الجنسية في أرجاء العالم بفضل قاعدة بيانات الإنتربول الدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال ICSE ويعد هذا الرقم خطير جدا وهو في تفاقم سنة بعد أخرى مما يستدعي الأمر تضافر الجهود بشكل أوفر لمحاربة هذه الجرائم[1].

وقال الأمين العام للإنتربول في إحدى تعليقاته على هذه الأرقام: " يسرّنا تقديم المساعدة لأجهزة إنفاذ القانون في العالم في تحديد هوية 10000 من الضحايا الأطفال وفي إنقاذهم، ولكن ما خفي أعظم، فالنطاق الواسع لتفشّي هذه الجريمة يثير الهلع، وما يزيد الطين بلّة هو إمكانية تداول هذه الصور إلكترونيا إلى أجل غير مسمى في أنحاء العالم بكبسة زر. وتتعرض الضحية للأذى من جديد في كل مرة تُعرض أو تُشاهَد فيها صور أو لقطات فيديو إباحية لها ".

كما أضاف قائلا: " الإنتربول متمسك بدعم العمل الحيوي الذي يضطلع به في العالم يوميا موظفون متخصصون يحققون في هذه الجرائم البشعة، ولكن باب العمل في هذا المجال ما زال مفتوحا على مصراعيه. فللحكومات والقطاع الخاص والجمهور أيضا دور في حماية أشد الأفراد هشاشة في مجتمعاتنا" [2].

خاتمة

يتبين من خلال النتائج التي تحققها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أهميتها على الصعيد العالمي في تحقيق الأهداف التي أنشأت لأجلها ولعل أهمها تحقيق عالم أكثر أمانا من خلال مجموع الاختصاصات والمساهمات التي تمارسها المنظمة في مكافحة الجرائم ذات الطابع القانون العام.

ولعل النمط الذي اتخذته المنظمة في ممارسة مهامها يثبت مدى احترافية هذه المنظمة في مجال اختصاصها خاصة بسعيها لإصدار نصوص بينت بصفة محكمة مجال اختصاصها، ولقد ساهمت المنظمة بشكل كبير في محاربة جرائم التي وقع ضحيتها العديد من الأطفال، خاصة تلك المتعلقة بالإستغلالي الجنسي للأطفال الذي تسبقه جريمة اختطاف الأطفال، وتبقى مسالة تضافر الجهود على المستوى الدولي من خلال ما ذكر مطلوبة أكثر للتصدي لمثل هذه الجرائم الخطيرة[3].

قائمة المراجع:

المقالات:

-د عيسى زهية، "حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في المجال السياحي"، مقال منشور بالمسطرة الإجرائية دراسات في القانون الخاص، لمخبر البحث القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف الجزائر، دار الكتاب العربي، 2016.

[1] وفي واحدة من القضايا، تمكّن أفراد الشرطة من تبيان أحد المشبوهين في اعتداءات جنسية وتوقيفه وإنقاذ الضحية بعد 10 ساعات فقط على وضع الصور المتعلقة بهما بمتناول الخبراء المعنيين عبر قاعدة بيانات الإنتربول .ICSE وتمكّن خبراء في الولايات المتحدة من التعرف على صور لموقع غير محدّد ولأحد المعتدين المجهولين كانت أستراليا قد حمّلتها في قاعدة البيانات هذه، وأصدرت الولايات المتحدة بالتعاون مع وحدة الإنتربول المعنية بمكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال تنبيها أُحيل إلى السلطات الوطنية في البلد الأوروبي المعني، www.interpol.int

[2] المرجع نفسه.

[3] وقد وصلت منظمة الإنتربول حتى الآن لقاعدة البيانات ICSE تشمل تسع واربعين بلدا هي الأرجنتين, وإسبانيا, وأستراليا, وإستونيا, وإسرائيل, وألمانيا, وأندورا, وأوكرانيا, وآيرلندا, وآيسلندا, وإيطاليا, والبرازيل, والبرتغال, وبلجيكا, وبلغاريا, وبولندا, وبيلاروس, وتركيا, والجمهورية التشيكية, وجمهورية كوريا، وجورجيا, والدانمرك, وروسيا، ورومانيا, وسلوفاكيا, وسلوفينيا, والسويد, وسويسرا, وشيلي, وفرنسا, وفنلندا, وفييت نام، وقبرص, وكرواتيا, وكندا, وكولومبيا, ولاتفيا, ولكسمبرغ, وليتوانيا, والمملكة المتحدة, ومولدوفا، والنرويج, والنمسا, ونيوزيلندا, وهنغاريا, وهولندا, والولايات المتحدة , واليابان, واليونان. واليوروبول موصول أيضا بقاعدة البيانات هذه.

المداخلات:

- د عيسى زهية، "دور الأمن في المجال السياحي"، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول "تحولات الأمن العمومي" بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1، أيام 6،7 ماي 2015.

- د عيسى زهية، "حماية الطفولة من الاعتداء الجنسي في المجال السياحي"، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول الجرائم الماسة بالأطفال-البعد الوقائي والردعي في المنظومة القانونية- كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، أيام 22و2016/11/23،

-مواقع الانترنت: www.interpol.int

الآليات الوطنية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال
بين التكريس القانوني ونقص الفاعلية الواقعية

د.لونيسي علي، استاذ محاضر أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة البويرة

مقدمة

تُعد ظاهرة اختطاف الاطفال في الجزائر من الظواهر الدخيلة على المجتمع الجزائري التي تهدد استقراره، ونظرا لتفشيها بشكل ملفت للانتباه اصبحت تشغل الرأي العام والعديد من الباحثين على اختلاف تخصصاتهم.

يَكمن سبب ذلك في اعتبار الطفل المكون الأساسي للأسرة، وأي اعتداء عليه وعلى سلامته هو بمثابة مساس بالأسرة وبالمجتمع ككل، فحقوق الطفل تحضي بقدر كبير من الحماية سواء على الصعيد الداخلي في القوانين الداخلية، أو على الصعيد الخارجي في المواثيق الدولية[1]، فهو في أمس الحاجة للحماية من الوقوع ضحية في براثن الجريمة نظرا لكونه أضعف حلقة في المجتمع، لضعف قدراته العقلية والجسمانية في حماية نفسه ورد أي اعتداء قد يمسه، فضلا عن تشجيع ضعاف النفوس على الاعتداء عليه، وسهولة انسياق الطفل مع الجاني والوقوع ضحية مقارنة بالبالغ.

اختطاف الأطفال جريمة غير مستحدثة بل موجودة وقديمة قدم الإنسانية، لكن ما يجب ذكره أنها في الآونة الأخيرة استفحلت وتفشت بشكل كبير وملفت للانتباه، حيث أصبحت من مواضيع الساعة، والشغل الشاغل خاصة لأولياء وأهالي الأطفال، مما أكسبها أهمية بالغة في كافة الأصعدة، وذلك من خلال تزايد عدد حالات اختطاف الأطفال وما يصاحبها من اعتداءات أخرى تصل إلى حد إزهاقأرواحهم[2].

نشير إلى أن أبرز الجرائم والاعتداءات الماسة بالطفل، هي الاعتداء على حريته من خلال اختطافه وسلب حريته، فالحق في الحرية هو حق مكفول في كافة القوانين والتشريعات وغالبية الدساتير تنص على هذا الحق السامي، وتسعى لصيانته وحمايته، والاعتداء عليه هو بمثابة اعتداء صارخ على الأمن والسكينة العامة في المجتمع، خاصة إذا كان على طفل بريء لا حول له ولا قوة فقط أنه كان في المكان والزمان الخطأ، أو لدافع دنيء قصد تحقيق غرض معين لا صلة له بالسلوكيات الإنسانية السوية.

---

[1]- نذكر على سبيل المثال: الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد 4و6 والمادة 8 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة، والاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 .أما إعلان حقوق الطفل لعام 1989 فنص على ذلك في المبدأ التاسع منه. ونصت على ذلك اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في المواد 11 و35. بالإضافة إلى هذا، توجد اتفاقية لاهاي الصادرة في 25 أكتوبر 1980 الخاصة بالآثار المدنية للاختطاف الدولي للأطفال وكذلك اتفاقية لاهاي لعام 1993بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي وأيضا البرتوكول الاختباري لعام 2000.–أنظر في ذلك: **أقلولي/ أولد رابح صافية**، جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1 عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص ص28،29

[2]-من أجل الحد من هذه الجريمة التي انتشرت بشكل رهيب في السنوات الأخيرة والتصدي لها، أصدر الوزير الأول تعليمة تتضمن مخطط إنذار وطني، يتم الإبلاغ فيها عن حالة اختطاف أو فقدان أطفال في إحدى ولايات الوطن .لقد تم إنشاء المخطط الوطني للإنذار تحت إشراف وزارة العدل، وتم تسخير وكبل الجمهورية بالاشتراك مع كل الهيئات المعننة من أجل تنفيذ المخطط، الذي يهدف إلى إيجاد الطفل المعرض للخطر على قيدالحياة في أقرب وقت.

استحدثت لهذا الغرض عدة آليات قانونية للحد من هذه الظاهرة الاجرامية، فمن أبرز ما اعتمده المشرع الجزائري لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال انه قام بتجريم فعل الخطف من خلال عدة مواد قانونية حيث تناولهمن خلال القانون رقم 14 -01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[1]، وكذا القانون رقم 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل[2].

ولما كان موضوع جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم التي تهز كيان المجتمعات؛ عالجها المشرع الجزائري في تكيفين مختلفين جناية تارة وجنحة تارة أخرى حينما يقوم بتشديد العقوبة فيها، سعيا من خلالها إلى حماية الأطفال من كل أنواع الاعتداءات المادية والمعنوية وحرصا منه على حماية هذه الفئة البريئة والضعيفة.

يتضح ذلك من خلال تخصيصه مواد قانونية لضبط العقوبات المقررة لجرم اختطاف الأطفال كون هذه البراءة تحتاج إلى الرعايةوالعناية على جميع الأصعدة النفسية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية[3].

تتمحور إشكالية موضوعنا في التساؤل عن الآليات المتاحة والممكن اللجوء إليها لمواجهة جريمة اختطاف الأطفال؟

لتحليل هذه الإشكالية نتعرض في المبحث الأول إلى الآليات القانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال، ونتطرق في المبحث الثاني إلى دور وسائل الاعلام كآلية توعوية، وجهاز الأمن كآلية وقائية.

المبحث الأول

الآليات القانونية لمكافحة جريمة خطف الأطفال

اعتمد المشرع الجزائري على آلية العقاب لمكافحة جريمة خطف الأطفال، حيث حدد المشرع عدة عقوبات في حالة القيام بجنحة اختطاف الأطفال والتي تتمثل في الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 500 إلى 2000 دج[4]،وفيما يخص عقوبة فعل الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى، فينتقل التكييف من الجنحة إلى الجناية، والعقوبة فيها هي السجن المؤبد. (**المطلب الأول**).

تعتبر إجراءات الدعوى العمومية في جريمة خطف الأطفال في اغلبها هي نفسها في بقية الجرائم الأخرى، ولكن بالرجوع لنص المادة 326 من قانون العقوبات التي سبق ذكرها في الفقرة الثانية منها؛ أوردت قيدا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وذلك اعتبارا لطبيعة الجريمة، وأوجب المشرع بشأنها تقديم شكوى من طرف ذوي الطفل المجني عليه، وترك أمر ملاءمة تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لها للطرف المضرور نفسه في أن يطالب بتحريك الدعوى العمومية من عدمه (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: التجريم والعقاب كآلية قانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

جرم المشرع الجزائري خطف الأطفال بمختلف أنواعه وشدد في العقوبات المقررة لهذه الجرائم[5]. كما يعاقب كل من خطف القاصر الذي ـ لم يكمل سن الثامنة عشر(18سنة)، حتى إذا رافق القاصر الجاني بمحض إرادته حتى ولو ليستعمل هذا الأخيرالقوة.

---

[1]- قانون رقم 14 – 01، مؤرخ في 04 فيفري2014، يعدلويتمم الأمر رقم 66 – 156، المؤرخ في 08 يونيو1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج. رعدد 07، صادربتاريخ 16 فيفري 2014.

[2]- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج، رعدد 39 صادر بتاريخ 19 جويلية 2015.

[3]-**أقلولي/ أولد رابح صافية**، مرجع سابق، ص ص 16،17.

[4]- أنظر المادة 326 من قانون رقم 14 – 01، مؤرخ في 04 فيفري 2014، المعدل والمتم السابق الذكر

[5]-لم يُعرف المشرع الجزائري جريمة الاختطاف أو الخطف ولكن يستنتج ذلك بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية الرامية إلى تجريمها خاصة نص المادتين 326 و293 مكرر1 من قانون العقوبات، بحيث أنه وباستقراء نصوص المواد من 291 إلى 294 وكذلك المواد من 326 إلى 329 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فإن موضوعها يمتد لمعاقبة كل من قبض أو حبس أو أبعد شخصا سواء كان راشدا أم قاصرا عن محيطه الطبيعي لوجهة لا يعلمها، أو حجزه تعسفيا لمدة لا تقل عن عشرة أيام أو أبعده لغرض الحصول على فدية أو الانتقام أو الابتزاز أو تحقيق أغراض غير مشروعة سواء كان ذلك باستعمال العنف أو التهديد أو الغش، بالجزاءات المحددة حسب وصف الجريمة المرتكبة،

لقيام جريمة الخطف بجبتوافر ثلاثة شروط وهي:

-خطف وإبعاد القاصر؛

-أن يكون المخطوف طفل قاصر لا بتجاوز عمره ثماني عشرة(18سنة)؛

-النيةالإجرامية للخاطف.

تندرج جريمة الاختطاف بشكل عام ضمن الجرائم الجسيمة بالنظر إلى العقوبة المسلطة على مرتكبيها، حيث تنص المادة 291 من قانون العقوبات على عقوبات تتراوح ما بين 10 سنوات إلى 20 سنة وقد تصل للسجن المؤبد فيحالة ما إذا استمر الحجز أو الحبس لمدة أكثر من شهر.حيث تنص على انه **"يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين سنة كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو بأمرفيها القانون بالقبض على الأفراد. إذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر تكون العقوبة السجن المؤبد"**[1].

نظرا لتزايدجريمة اختطاف الأطفال، قام المشرع الجزائري بتشديد العقوبة على مرتكبيها نظرا لخطورتها ولبراءة المجني عليه كونه قاصرا، لذلك كيفها على أنها جناية في المادة 293 مكرر 1 من قانونالعقوبات ، والتي تحيلإلى محتوى المادة 263 من نفس القانون وتشدد العقاب. حيث تنص على انه" **يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف قاصرا لم يكمل ثماني عشرة 18سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائلوتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون[2]، إذا تعرض القاصر المخطوف الى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع الى الخطف هو تسديدفدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية".**

ويعاقب القانون على المحاولة وعلى إتمام الجريمة، كما أنه يشدد في العقوبة في حال اقتران الخطف بأحد ظروف التشديد تصل إلى غاية عقوبة الاعدام كالقتل والتعذيب والعنف الجنسي أو إذا كان الدافع إلى الاختطاف طلب فدية.

ويسري في ذلك على من قام بإبعاد قاصر لم يكمل ثمانية عشر من العمر بالعنف أو التهديد أو التحايل عليه أو على أهله أو ممن لهم الحق في رعايته، أما عدم تسليم الطفل لمن لهم الحق في المطالبة به أو كل من تعهد إخفاء المجني عليه أو هربه فيعاقب حسب ما ذكر قانون العقوبات.

[1]- اختار المشرع العقوبات بحيث تتلاءم مع جسامة الضرر الاجتماعي الذي تسببه جريمة اختطاف الأطفال، والتطبيق الفعال للعقوبات المنصوص عليها لابد من تنفيذها بواسطة الأجهزة المختصة في تنفيذ العقوبات، ولكن في المقابل فعقوبة الإعدام تشهد صراعا بين الإبقاء عليها أو إلغائها تماما، والمشرع الجزائري تأثر بهذا الصراع من خلال تجميد التنفيذ سنة==1993 إلى حد الساعة، بالرغم من النص عليها في قانون العقوبات والنطق بها في الكثير من القضايا الجزائية من طرف قضاة الحكم، وهذا سبيل من سبل خيار الالغاء لعقوبة الإعدام، ولكن لابد من القول أأن جريمة اختطاف الأطفال تنم عن خطورة إجرامية لا يحدها سوى عقوبة الإعدام.

-أنظر في ذلك: **وزاني أمنة**، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص ص 84،85.

[2]- إذا نجم عن الخطف موت الطفل المخطوف، فإن العقوبة تكون مشددة، حيثيعاقب بالإعدام، وهو ما يؤكده محتوى المادة 293مكرر 1 التي جاء فيها: " **يعاقب بالسجن المؤبد كل من بخطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18سنة)، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل. وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولىمن المادة 263 من هذا القانون، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديدفدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية".**

تجدر الإشارة هنا إلى أن عقوبة الإعدام التي أقرها المشرع الجزائري في المادة 263 من قانون العقوبات وما تؤكده أيضا المادة 293 مكرر1 كعقوبة مشددة لمرتكب جريمة الاختطاف التي ينتج عنها قتل المختطف لا يمكنتنفيذها، كون الجزائر صادقت على اتفاقية منع عقوبة الإعدام، فلم نفهم لماذا المشرع نص عليها ولا يمكنتطبيقها، فبالنظر إلى النصوص القانونيةالوطنية الخاصة بجريمة الاختطاف، التي كرسها المشرع الجزائري، فهي فعالة، إذ هناك حماية قانونية للطفل لكن تبقى هذه الحمايةنسبيةالتطبيق، خاصة في عدم تنفيذ عقوبة الإعدام التي يناديبتطبيقها الشعب الجزائري في الآونة الأخيرة التي تعرف تزايد مذهل لجريمة اختطاف الأطفال، والتي بدأت تنتشر في المجتمع الجزائري بشكل خطيرومخيفحيثتزايدت حدتها وتصاعدت وتيرتها في السنوات الأخيرة، بحيث أصبحت من أصعب المشاكل المخلة بالأمن في المجتمع .كما أصبحت من أبرز القضايا التي تشغل الرأي العام على الصعيد الوطني والعالمي وصارت محل اهتمام وعنايةالمسؤولين في

شدد المشرع الجزائري في عقوبة مرتكبي جريمة اختطاف الأطفال لتصل إلى الاعدام حين اقترانها بظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها بموجب أحكام نص المادة 293 مكرر01 ق ع ج، لكن دون تطبيق هذه العقوبة واستبدالها بعقوبة السجن المؤبد؛ بمعنى آخر تم تعليق تنفيذ عقوبة الاعدام، وتعود أسباب عدم تنفيذ هذه العقوبة أو تجميدها رغم النطق بها في قضايا القتل العمد بالنسبة للقصر المخطوفين إلى ما يلي:

- مصادقة الجزائر على الاعلان العالمي لحقوق الانسان وما يترتب عن نص المادة الثالثة منه والتي تهدف إلى رعاية حق الجاني في بقائه حيا، أضف إلى ذلك تناقض عقوبة الاعدام مع الحق في الحياة وفقا لهذا النص.
- مصادقة الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والذي يمنع تنفيذ عقوبة الإعدام.
- التزام الجزائر برفع تقارير سنوية للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بشأن التزامها بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام، زيادة على ذلك تصويتها بالإيجاب على توصيات الجمعية العامة القاضي بإلغاء عقوبة الاعدام.
- رفض البرلمان طلب بعض النواب بتفعيل عقوبة الاعدام في حق قاتلي الاطفال المخطوفين، مما يدل على تبني الاغلبية البرلمانية المشكلة للحكومة سياسة رفض عقوبة الإعدام.

ان مصادقة الجزائر على الاتفاقيات المتعلقة بعدم تنفيذ عقوبة الاعدام، هي المصادقة على المبدأ القاضي بتعليق عقوبة الاعدام وليس مصادقة الدولة على إلغاء عقوبة الاعدام، والدليل على ذلك أن قانون العقوبات الجزائري لا يزال يقرر عقوبة الإعدام؛وهذا يؤكد أن الجزائر لم تصادق على البروتوكول الإضافي للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يلغي عقوبة الاعدام، هذا من جانب.

ومن جانب آخر أن تقرير عقوبة الاعدام لا يتنافى مع ما صادقت عليه الجزائر بشأن الاعلان العالمي ولا بالعهدين اللاحقين به ولا حتى بتصويتها في الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن اعتبار عقوبة الاعدام جريمة قاسية.

تجدر الاشارة إلى أن القانون يعاقب على الشروع في جريمة الاختطاف حتى وان لم تتم الجريمة وهو ما تؤكده المادة 326 من قانون العقوبات التي جاء فيها:" **كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أوتهديد أو تحايل أو شرع في ذلك، فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 2000 دينار**".

إلى جانب ما تضمنه تعديل قانون رقم14 – 01، فقد نص تعديل قانون رقم 16-03 [1]على وسيلة جديدة يمكن استعمالها في الكشف عن مرتكبي الجرائم خاصة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب اعتداءات على الأطفال. وهذا ما أقرته المادة الخامسة في فقرتها الثانية حيث نصت على أنه: " **لا يجوز أخذ العينات البيولوجية من أجل الحصول على البصمة الوراثية من الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال.**"

المطلب الثاني: تقييد سلطة النيابة في المتابعة الجزائيةفي جريمة اختطاف الأطفال كآلية للمحافظة على الكيان الأسري

أورد القانون بعض القيود على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، اعتبارا لطبيعةالجريمةوأوجب بشأنهاتقديم شكوى من المجني عليه أو الطرف المتضرر من الجريمة بالرجوع إلى أحكام نص المادة 2/326 ق ع ج.

المؤتمرات والباحثين في المجالات الاجتماعيةوالإنسانة والقانونية لمنع هذه الظاهرة والتصدي لها ووضع الحدود الشرعية لها ومكافحتها ومعالجتها. لذا يجب أن تكون العقوبة أكثر ردعا لأن حماية الأطفال مسألة ملحة، فلابد من تزويدهمبالوقايةوالحماية.

-أنظر في ذلك:**أقلولي/ أولد رابح صافية**، مرجع سابق، ص ص 26،27.

[1]- قانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج.ر، عدد 37، الصادر عام 2016.

الأصل أن تباشر النيابة العامة المتابعة الجزائية فور علمها بارتكاب الجريمة دونما انتظار شكوى مهما كان شكل جريمة اختطاف الأطفال سواء كان باستخدام القوة أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى، وحتى عند قيام الجريمة بغير قوة أو حيلة، ولكن الوضع يختلف في مسألة زواج المخطوفة بخاطفها وهذا ما يتضح في الفقرة الثانية من المادة 326 المذكورة آنفا.

جريمة خطف القصر مقيدة بشكوى في حالة زواج الخاطف من المخطوفة القاصرة ولا يجوز الحكم على الخاطف إلا بعد إبطال الزواج، هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها فيمايخص محاكمة المتهم، وإدانته من أجل جنحة إبعاد قاصر بغير عنف رغم معاينة واقعة الزواج "محاكمة متهم وإدانته من أجل جنحة إبعاد قاصر بغير عنف، رغم معاينة واقعة الزواج وتنازل الطرف المدني، مخالفتان للقانون"[1].

في سياق الجريمة التي نحن بصدد دراستها، باعتبار أن المجني عليه قاصر لم يكتمل سن الثامنة عشرة،وبالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة الجزائري في المادة 87 والتي تنص" **يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا، وفي حالةغياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد، وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد**".

من خلال استقرائنا للمادة أعلاه، يتضح أن الجريمة التي يعاقبعليها المشرع الجزائري في نص المواد 326 و293 مكرر 1 ق ع ج، قد حدد الأشخاص الذين لهم حق رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم جراء الجريمة.

وبالتالي إذا كان عمر الفتاة القاصر المخطوفة يقل عن 18 سنة، يجب أن ترفع دعوى البطلان من طرف ولي المخطوفة المتزوجة بخاطفها، لاتخاذ إجراءات المتابعة، والولي يكون أبوها أو أحد أقاربها وفي حالة غيابهم يكون القاضي هو الولي لمن لا ولي له، أمام المحكمة في قسم شؤون الأسرة بموجب دعوى طلاق لبطلان الزواج، وعندما تصدر المحكمة حكمها ببطلان الزواج يمكن لمن له مصلحة أن يقدم شكوى بالمختطف لقيامه بجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة المخطوف طبقا لما جاءت به الفقرة الأولى من نص المادة 326 قانون العقوبات،

الجدير بالذكر أنه في حالة إبطال المحكمة للزواجوالنيابة العامة لم تتلق أي شكوى من ولي القاصر المختطفة، فهنا يمكن للنيابة العامة أن تتدخل كون أن العلاقة بين الطرفين غير شرعية وتأخذ وصفا آخر، وكذا المتابعة في جريمة اختطاف قاصر بدون المساس بإرادته، ويبقى ذلك ممكنا ما لم تتقادم الجريمة بمضي ثلاث سنوات، أو من يوم بلوغ القاصر سن 18 سنةوالملاحظ أنه في حال تقديم الشكوى لا يجوز الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في نص المادة 326 المذكورة إلا بعد الحكم بإبطال الزواج، لأن القاضي الجزائي في مثل هذه الحالة يعترضه عارض من شأنه أن يمنعه من البت في الدعوى العمومية لحين البت في هذه المسالة العارضة المتعلقة بإبطال الزواج.

ان الحكمة من تقرير هذا القيد على سلطة النيابة العامة هي الحرص على كيان الأسرة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 01/03 /1995، ملف رقم: 128928 جاء فيه أنه:" **في حالة زواج المختطفة لا تقوم المتابعة إلا بعد إبطال الزواج، ومن ثم فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا المتهم دون مراعاة الزواج الذي أبرمه مع الضحية بحجة أنه سجل في غير حضور ولي الزوجة وحتى هي نفسها، قد أساؤوا تطبيق القانون**".

الدعوى المدنيةالتبعية كالدعوى العمومية لها طرفان مدعي مدني ومدعى عليه، فالأول هو من لحقه ضرر شخصي من الجريمةوهو القاصر، والثاني هو المتهم أو الجاني قد نص ق إ ج ج عن طرق مباشرة الدعوى المدنيةالتبعية في المواد 3-5 مكرر.

سلك المشرع الجزائري في ذلك منهج التشريعاتاللاتينية التي تجيز للمتضرر حق اللجوء إلى القضاء الجنائي بإقامة دعوى التعويض أمامه تبعا للدعوى العمومية، أو اللجوء إلى القضاء المدني الذي هو الطريقالطبيعي أمام

[1]--قرار رقم:313712، صادر بتاريخ 2006/04/26، عن غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد الثاني، 2013.

المتضرر[1]وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية عدة طرق للادعاءمدنيا أمام القضاء الجنائي بتقديم شكوى لقاضي التحقيق و فق مقتضيات المادة 72 من ق إ ج ج ، و إما بادعاء أمام جهات الحكم و فق نص المادة 240 ق إ ج ج، أو بتقرير لدى قلم كتابة الضبط قبل الجلسة، أو أثناء الجلسة بتقريرثبته الكاتب، أو بإبداء في مذكرات.يكون موضوع الدعوى المدنية في نطاق قانون الإجراءات الجزائية هو التعويضوهذا ما نصت عليه المادة 2 منه، ويهدف التعويض المدني إلى جبر الضرر المادي والمعنوي الناشئ عن الجريمة.

تطبيقا لما سبق ذكره نستخلص، أن المشرع الجزائري قد حدد إجراءات خاصة لرفع الدعوى العمومية والدعوى المدنية في جرائم خطف الاطفال، وأخضعها للقواعد العامة المنصوص عليهافي قانون الإجراءات الجزائية، كما قيدتحريك الدعوى العمومية في نص المادة 326 من ق ع ج بتقديم شكوى.

المبحث الثاني: وسائل الاعلام وأجهزة الأمن كآلية فعالة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

يعتبر الإعلام ذو أهمية كبيرة، لكونه يعد من بين أبرز مؤسسات التنشئة الاجتماعية، التي تساهم في تربية الجيل الناشئ، حيث تؤثر وسائل الإعلام المختلفة، من خلال ما تنشره وما تقدمه من معلومات وحقائق وأخبار ووقائع وأفكار وأراء على التنشئة الاجتماعية، باعتبارها ناقلة لأنواع مختلفة من الثقافة، فهي تنشر المعلومات المتنوعة عن كافة المجالات التي تتناسب مختلف الأعمار(**المطلب الأول**).

إن تنامي ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر أوجب على أجهزة الأمن سرعة التحرك نحو التصدي لهذه الظاهرة، حيث تعتبر ذلك أولوية بالنسبة لها مقارنة ببقية الجرائم ففي هذا الخصوص، وتجدر الإشارة الى أن مهمة مصالح الأمن لم تعد تقتصر على تعقب الجناة بعد وقوع الجريمة فقط بل تعدت ذلك الى الجانب الوقائي (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: وسائل الاعلام كآلية توعوية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

شهدت وسائل الإعلام والاتصال تطورا كبيرا منذ بدايات القرن الماضي وبصفة خاصة الوسائل السمعية البصرية التي تماشت مع التطور التكنولوجي الحاصل واستطاعت تخطي العديد من العوائق وذلك لأجل ابراز نفسها كأحد العناصر المهمة في المجتمع.

يعد التلفزيون احد الوسائل الإعلامية المرئية التي عرفت تطورا ملحوظا وذلك لما له من خصائص متنوعة تميزه عن غيره من الوسائل لإعلامية الأخرى، وكان لظهور الأقمار الصناعية الفضل الاكبر لتطويره يوما بعد يوم ،إلا أن ظهرت القنوات الفضائيات التلفزيونية العامة و المتخصصة في مجال معين التي زادت من اهميته وشعبيته هذه الاخيرة التي باتت تلعب دورا هاما في نقل الأخبار ومعالجة الاوضاع و الظواهر الراهنة وسعت الى بث العديد من البرامج المختلفة التي تتطرق الى مختلف المواضيع و الظواهر المجتمعية أيا كانت طبيعتها.

تُعد ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري من الظواهر التي عالجتها الفضائيات الجزائرية الخاصة حيث تعرضت لهذه الظاهرة من خلال العديد من البرامج التي حاولت رصد هذه الظاهرة وتسليط الضوء عليها وتوصيل تداعياتها وأثرها للجمهور[2].

---

[1]-نقلا عن:**اخلف باسم، هارون ماسينيسا**، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016، ص 43.

[2]- مثال ذلك برنامج تحريات الذي يبث على قناة النهارtv، حيث تعرض البرنامج لموضوع اختطاف الأطفال والتي تتمثل في الاعتداءات الجسدية والتحقيقات الامنية والقتل اضافة الى المسيرات السلمية.

تناولت احدى الطالبات الباحثات هذا البرنامج بالتحليل والدراسة وتوصلت الى النتائج التالية:

- تمثلت مواضيع اختطاف الاطفال التي تعرض إليها البرنامج في مواضيع الاختفاء والاعتداءات الجسدية، التحقيقات الامنية، عمليات البحث القتل والمسيرات السلمية.

-تمثلت الشخصيات الفاعلة التي ظهرت في البرنامج في الشخصيات الاجتماعية، الحكومية، القضائية، والطبية.

يؤدي الاعلام دورا أساسيا في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال وهذا من خلال التوعية الصحيحة وتخليص المواطنين من القيم والاتجاهات السلبية، ومن سلسلة اللامبالاة حيال مظاهر الإجرام، وتوسيع مجالاته المعرفية بتقديم المعلومات الواضحة والشاملة حول ظاهرة اختطاف الأطفال عبر مختلف الوسائل السمعية البصرية والمكتوبة، وما يترتب عليها من أثار وتحديد أهم الوسائل للوقاية منها. ويتمثل دور الإعلام أيضا في البحث عن أسباب هذه الظاهرة، وتحديد المواقف منها[1].

يجب على وسائل الإعلام أن تقوم بحملاتإعلامية، تهدف من خلالها توعية أفراد المجتمع بجريمة اختطاف الأطفال، حيث أن الحملاتالإعلامية يقدم فيها معلومات من شأنها منفعة الفئة المقصود بها، وعادة ما يكون مجالها تعليمي أو تثقيفي، وخالية من الأبعادالإيديولوجيةوالانحياز لفئة أو جماعة دونأخرى.

تؤدي المؤسسات الإعلامية دورافعالا في المجتمع، باعتبارها عنصرا أساسيا في توجيه وتنمية الوعي لدى أفراد المجتمع، ونظرا لكونالأجهزةالإعلامية تعد من إحدى أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية في المجتمع، فلابد عليها أن تراعي في منتوجها الإعلامي دورها المنوط بها في التوعية بمخاطر الجرائم المتفشية في المجتمع، لتلعب دورها في مواجهة هذه الجرائم ومحاولة الحد منها[2].

كما يجب على المؤسسات الإعلامية في معالجتها لأخبار الجريمة أن ال تتعامل معها على أنها أخبار ينبغي تصحيحها ووضعها في قالب صحفي معين، بل يتحرى بكل صحفي أن يحلل هذا الخبر المرتبط بالجريمة، وأن يبين سلبياتها والأخطار التي تنجم عنها، وتأثيراتها على مرتكبها وعلى أفراد المجتمع، والمجتمع في حد ذاته .لذلك ينتظر من

- كان اتجاه البرنامج معارضا للظاهرة المدروسة .

- اعتمد البرنامج على العديد من المصادر وتجسدت في التغطية الاعلامية، المصادر الرسمية، تصريحات الشخصيات الفاعلة وغيرها منالمصادر.

-حقق البرنامج جملة من الأهداف تمحورت في تسليط الضوء على الظاهرة، كشف الحقائق، التوعية والتحسيس .

- استهدف البرنامج مختلف شرائح الجمهور العام والخاص.

-اعتمد البرنامج على العديد من القوالب الصحفية المتمثلة في المقابلة، التحقيق، الربورتاج، اضافة الى توظيفه للمشاهد التمثيلية .

- اعتمد البرنامج على استخدام اللغة العربية الفصحى واللهجة العاميةومزج بينهما .

- اعتمد البرنامج على المؤثرات السمعية والبصرية كعناصر فنية له.

-للمزيد من التفاصيل أنظر في ذلك: **بن دادة بشرى لمياء**، المعالجة الإعلامية لظاهرة اختطاف الأطفال في القنوات الجزائرية الخاصة – دراسة تحليلية لبرنامج تحريات في قناة النهار-، مذكرة ماستر، في علوم الاعلام والاتصال، تخصص سمعي بصري، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2016/2015، ص ص 86،87.

[1]- من بين الانعكاسات السلبية المباشرة لوسائل الإعلام على الأطفال والشباب هو جعل المجرم شخصا جذابا من خلال البطولات التي يقوم بها، وذكائه الخارق للعادة، بل وقد يصير هذا المجرم نموذجا ورمزا في خيال المتقبل، وتكون الانعكاسات أكثر قوة عبر ما يعرض من أفلام وأشرطة في التلفاز، عندما يقوم بدور المجرم نجم سينمائي محبوب لدى الجمهور.

وفي هذا السياق أجمع مختصون في علم اجتماع وآخرون في علم النفس إلى جانب حقوقيين وأطباء على أن أساليب "التهويل المنتهجة أحيانا من طرف بعض وسائل الإعلام لدى تناولها لأحداث تتعلق باختطاف الأطفال لها عواقب وخيمة على المنظومة الاجتماعية وصحة الناس، وبغض النظر عن الأضرار النفسية والجسدية التي تلحق بالضحية وأسرته،ومن بين الحلول التي اقترحها المختصون من أجل معالجة إعلامية صائبة حول قضايا اختطاف الأطفال تم التأكيد على ضرورة تمرير المعلومة الصحيحة بسرعة، قصد تفادي كل شكل للمبالغة والإشاعة واستخدام الألفاظ المناسبة والتخفيف من حدة المشاهد العنيفة.

-أنظر في ذلك: **بشريف وهيبة**، دور الاعلام ومؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال وسبل الوقاية منها، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد 10، عدد 3، مخبر استراتيجيات الوقاية ومكافحة المخدرات، جامعة الجلفة، 2017، ص ص 260،261.

[2]- **بشريف وهيبة**،مرجع سابق، ص263.

الوسائل الإعلامية أن تقوم بوظائفها المنوطة بها، لتخلق بذلك ثقافة مكافحة الجرائم والتعامل معها، خاصة جريمة اختطاف الأطفال التي أخذت عدة أبعاد بتداعياتها المختلفة[1].

المطلب الثاني: أجهزة الأمن كآلية وقائية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

ان عمل الشرطة الجوارية الجزائرية بعد مرور 10 سنوات على انشائها قد حقق مزايا عديدة في الحد من ارتكاب الجرائم على مستوى الأحياء والتجمعات السكنية، حيث تقوم بتكثيف الرقابة على المؤسسات التربوية خصوصا قصد تمكينها من فرض رقابة أفضل على الوسط المدرسي، وقد كان لهذا المخطط الفضل الكبير في منع جريمة الاختطاف المعروفة باستهدافها للأطفال وغيرها من الجرائم ذات الصلة.[2]

لا يتوقف هذا المخطط بتوقف الدراسة، انما يستمر طوال فترة العطل المدرسية وهذا بتنظيم المعارض والحملات التوعوية لفائدة الشباب، وكذا توعية أولياء التلاميذ والمواطنية بصفة عامة بخطر جريمة الاختطاف وبأحدث الطرق المتبعة من قبل المجرمين لتنفيذ عمليات الخطف الناجحة.

تتمثل مهام الشرطة الجواريةذات الصلة بالحد من جريمة اختطاف الأطفال فيما يلي:

-أ-المهام الخاصة: وذلك من خلال التواجد الدائم في الميدان خصوصا في الأماكن التي يكثر فيها تواجد الأطفال كالمدارس وساحات اللعب والأسواق، من أجل الحصول على المعلومات وملاحظة سلوك الأشخاص لضبط أي تخطيط لارتكاب جريمة الاختطاف واحباطه ومعرفة الأجواء العامة من أجل السيطرة والتغلب في الحين على الأوضاع غير العادية.

-ب-المهام الوقائية: تتمثل هذه المهام في الوقاية من حدوث الجرائم ودراسة كل التوقعات والاحتمالات المختلفة الممكن حدوثها واقتراح الحلول المناسبة لها لتجسيد النظام العام وحماية المكتسبات والمؤسسات الوطنية.

ولأجل ضمان قيام الشرطة بدورها الوقائي على أكمل وجه يجب تفعيل دور المواطن بصفة عامة والطفل بصفة خاصة، وهذا من خلال انماء ثقافة التبليغ لديه عن مختلف الأفعال المشبوهة والتهديدات التي قد يشعر بها أو يتلقاها مباشرة وذلك من خلال اعلامه وتوعيته بكيفية التوجه الى مصالح الشرطة التي وضعت تحت تصرفه الرقم الأخضر. بالإضافة الى التقرب من فرق حماية الطفولة المتواجدة عبر مختلف أمن ولايات الوطن[3]، ورقم النجدة 1548، وكذا من خلال الموقع الالكتروني الخاص بالمديرية العامة للأمن الوطني.

---

[1]-المرجع نفسه، ص 263.

[2]- **بوسعدية رؤوف، غبولي منى**، دور أجهزة الأمن الجزائرية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،المجلد الأول، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ص 182.

[3]- بناءً على التقارير السنوية التي تقدمها مصالح رعاية الأطفال والأحداث على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني نلاحظ ازديادا سنويا في نسبة معدلات الأطفال المختطفين وبخصوص فئة القصر حيث تكشف الأرقام أن 252 حالة إناثا وذكورا بين 2006 و 2007 تم تسجيلها وتقديم مختطفيهم إلى العدالة، وحوالي 538 طفل بين 2010 و 2013 تتراوح بين 11 حالة خطف متبوعة بالتعدي الجنسي والقتل ، وجل الحالات المسجلة خلال سنة 2012 كانت عبارة عن أبحاث في فائدة العائلات، تضم حالات هروب واختفاء تراوحت أسبابها بين العنف العائلي والتسرب المدرسي ، وهي نفس الأرقام التي تم تصنيفها من طرف بعض الأوساط في خانة واحدة وهي اختطاف الأطفال. وخلال شهري جانفي وفيفري من سنة 2013 قدرت بحوالي 54 حالة اختطاف معظمهم تم إنقاذهم وإرجاعهم إلى أهاليهم سالمين، كما جاء في مجلة "الدركي" "أنه تم تسجيل أكثر من 800 حالة اختطاف في الجزائر ما بين 2001 إلى غاية 2006، أغلبهم من فئة القصر التي تتراوح أعمارهم ما بين 4 إلى 16 سنة وأعلى نسبة اختطاف كانت سنة 2004 حيث تم تسجيل 168 حالة اختطاف أطفال ما بين مختطف ومفقود كما تم تسجيل أكثر من100 حالة اختطاف سنة 2002 من بينهم 71 2أنثى و177 حالة اختطاف سنة 2003 من بينهم 77 إناث.أما في السداسي الاول لسنة 2015 فقد سجلت مصالح الأمن(52)حالة اختطاف بين ذكور وإناث منهم من تم إنقاذهم ومنهم من تم اغتياله.

-نقلا عن: **شيخ عمارة**، اختطاف الأطفال القصر في الجزائر والإجراءات القانونية المجرمة للفعل (تشخيص حالة)، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 4، العدد 7، منشورات كنوز الحكمة، الجزائر،ص ص 46،47.

يتم كل ذلك من خلال تنظيم أبواب مفتوحة والحملات التحسيسية قصد الوقوف على دور الشرطة في هذا الشأن وتحسيس المواطن بهذا الوضع. مع التأكيد على ضرورة ترسيخ روح المواطنة لدى البالغين للتبليغ عن أي تحركات مشبوهة من أجل ضمان حماية الأطفال من كل أشكال الاعتداء[1].

خاتمة

نخلص في الأخير إلى أن جريمة اختطاف الأطفال جريمةاجتماعية ذات أبعاد خطيرة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، فرغم الجهود المبذولة للحد منها، تبقى هذه الجهود نسبية تفتقرللجدية في الممارسة الواقعية وبذلك تكون غيرفعلية، خاصة فيمايخصتنفيذ عقوبة الإعدام التي أقرها المشرع الجزائري في قانون العقوبات كعقوبة مشددة لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال. إلى جانب عدم فعالية النصوص التشريعية وهو ما بجعل مسألة الفعليةوالفعالية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال ناقصة بدليلتزايد هذه الجريمة.

أهم المرتكزات الرئيسة والمهمة للحد من ظاهرة وقوع جريمة اختطاف الأطفال، منوطة بعدة عوامل منها:

-يجب الإتيان على نصوص قانونية وقائية لجريمة خطف الأطفال قبل الإقدام على سن نصوص عقابية لهذهالجريمة.

-توعية المجتمع بخطورة جريمة خطف الأطفال عبر كافة القنوات الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة

-إظهار خطورة جريمة خطف الأطفال في المراحل التعليمية الابتدائية والمتوسطة لتوعية النشء بخطورة ما قد يقع عليهم.

-قوة القانون وسيادته وكذلك قوة وسيادة القضاء العادل الكفء الذي يقوم بواجباته على الوجه الأكمل بشرف ونزاهة، و منوطة أيضا بعمق وصدق ووضوح آليات القضاء وأحكامه العادل لأن التشريع الجنائي الوطني أقر عقوبات ردعية جد مناسبة لجريمة خطف الأطفال يبقى فقط على الجهات القضائية النطق بها وتطبيقها تطبيقا تاما.

-توعية الأطفال بطرق وأساليب المجرمين التي يستخدمونها للإيقاع بضحاياهم مثل الاستدراج والحيلة.

-تطوير التشريع الجنائي ذات الصلة بجريمة اختطاف الأطفال بما ينسجم مع التطوير الفكري والفلسفي والاجتماعي وجعله يتمتع بالمزيد من قابلية الردع . فرغم انسجام القانون رقم 15 – 12 الخاص بحماية الطفل مع الاتفاقياتالدولية التي التزمت الجزائر بتطبيقها وصادقت عليها، حيثيوفر حماية اجتماعيةوقانونيةوقضائية للطفل، كما حاول المشرع من خلاله منح حماية ورعايةقانونيةكافية للطفل. خاصة من خلال تكريسه لمجموعة من الأجهزة لحماية الأطفال المهددين بخطر والمتمثلة في كل من المفوض الوطني ومصالح الوسط المفتوح في كل ولاية وقاضي الأحداث وذلك بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية المكلفة بحماية الطفولة التي تعمل على محاربة جريمة الاختطاف والقضاء عليها ومتابعة الجناة وتطبيق العقوبة عليهم. غير أن هذا مازال ينقصه التجسيد الواقعي، لكننا نعترف بأنه مكسب يجب أن يعزز وينفذ بشكل ملموس الى أبعد الحدود.

-التدابير الاحترازية السابقة لوقوع الجريمة في محاولة لشل الخطورة الإجرامية ،، وهذا دون أن ننكر الدور الفعال الذي تقوم به أجهزة الشرطة، خاصة الشرطة الجوارية.

-تحيين وتطوير الإجراءاتالإدارية والقضائية للأجهزةالأمنية المختصة على أن يتم تطوير هذه الإجراءات باستمرار بهدف تجميد نشاط المجرمين وأساليبهم المختلفة.

- ضرورة الاهتمام بالبحوث والدراسات المختصة والبيانات والإحصائيات التي تقوم بأعدادها المراكز المختصة في البحوث الجنائية من أجل محاولة تكييفها مع الواقع المعيش.

-حث الموطنين على التعاون مع الأجهزةالأمنية في عمليات الرصد والأخبار والمتابعة لغرض الحيلولة دون قيام الجريمة أو على الأقل جعل تنفيذها أمرا صعبا أو مستحيلا.

[1]-**بوسعدية رؤوف، غبولي منى**، مرجع سابق، ص ص183،184.

المراجع المستخدمة

أولا: المذكرات الجامعية

- **بن دادة بشرى لمياء**، المعالجة الإعلامية لظاهرة اختطاف الأطفال في القنوات الجزائرية الخاصة – دراسة تحليلية لبرنامج تحريات في قناة النهار-، مذكرة ماستر، في علوم الاعلام والاتصال، تخصص سمعي بصري، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2016/2015.

-**اخلف باسم، هارون ماسينيسا**، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016.

- **وزاني آمنة**، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

ثانيا: المقالات

-**أقلولي/ أولد رابح صافية**، جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1 العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

-**بشريف وهيبة**، دور الاعلام ومؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال وسبل الوقاية منها، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد 10، عدد 3، مخبر استراتيجيات الوقاية ومكافحة المخدرات، جامعة الجلفة، 2017.

-**بوسعدية رؤوف، غبولي منى**، دور أجهزة الأمن الجزائرية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،المجلد الأول، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمارثليجي، الأغواط.

-**شيخ عمارة**، اختطاف الأطفال القصر في الجزائر والإجراءات القانونية المجرمة للفعل (تشخيص حالة)، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 4، عدد7، منشورات كنوز الحكمة، الجزائر.

ثالثا: القوانين

- قانون رقم 14 – 01، مؤرخ في 04 فيفري2014، يعدلويتمم الأمر رقم 66 – 156، المؤرخ في 08 يونيو1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج. ر عدد 07، صادربتاريخ 16 فيفري 2014.

-قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج، ر عدد 39 صادر بتاريخ 19 جويلية 2015.

-قانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج.ر، عدد 37، الصادر عام 2016.

في سبيل تفعيل دور الآليات الدولية في حماية الأطفال من الاختطاف

د. بغدادي ليندة، أستاذة محاضرة (ب)
كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة البويرة

مقدمـة:

ينتهك الاختطاف العديد من الحقوق التي يحميها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لاسيما تلك الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان من قبيل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل.

يوجد غموض كبير يلف الموضوع، نظرا لعدم وجود تعريف واجب التطبيق في القانون الدولي، وعلاوة على ذلك ، فان اللغة المستخدمة في القرار هي لغة دلالية لا تقدم تعريفا،أضف إلى ذلك فإنه يوجد تداخل كبير بين الاختطاف والظواهر التي تشير إلى فعل خاص والاتجار بالبشر الذي يشير أكثر إلى عمليات قد يشكل الاختطاف أحد عناصره.

فرضت جريمة اختطاف الأطفال نفسها للدراسة بالنظر لخطورتها وتناميها بشكل ملفت للانتباه، مما جعل مسألة مكافحتها أمرا ضروريا لا يمكن التغاضي عنه[1] على المستوى الداخلي والدولي

كما أنها تشكل تهديدا كبيرا لنمو الأطفال صحيا، وتمكينهم من التمتع بكامل حقوقهم[2].

يقصد بالاختطاف الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية، أو عن طريق الحيلة والاستدراج، وإبعاده عن مكانه، أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه"، أو هو الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع.

وبالرجوع إلى بعض الإحصائيات المنشورة من بعض الهيئات الدولية لاسيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة – اليونسيف- نجد الجزائر وللأسف تحتل مراتب متقدمة في قائمة الدول العربية، حيث سجلت في سنة 2001 إلى 2012 أكثر من 900 حالة خطف للأطفال تتراوح أعمارهم بين 04 إلى 06 سنوات لتصل الحصيلة بين 2014 و 2015 ، إلى 247 طفل تعرضوا للخطف[3].

على صعيد آخر يقصد باختطاف الأطفال على أيدي أحد الوالدين انتزاع حضانة طفل دون وجه حق يقوم بها أحد أقربائه (عادة احد الوالدين)، دون توافق بين الوالدين، بما يتنافى مع أحكام قانون الأسرة، ويحدث هذا النوع في حال انفصال أو طلاق بين الوالدين، وقد يضم هذا النوع من الاختطاف الأسري أو الأبوي الاغتراب عن أحد الوالدين، وهو شكل من أشكال الاعتداء على الأطفال بهدف فصل الطفل عن الوالد المستهدف[4]، وقد جاء التنصيص على هذا النوع من الاختطاف والجزاءات المقررة له في المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري[5].

---

[1] قادة محمودي ، الإجراءات الجزائية الخاصة بمكافحة جريمة خطف الأطفال، مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة، تصدر عن مخبر الدراسات القانونية المقارنة، جامعة سعيدة، العدد الأول، نوفمبر 2016، ص 13.

[2] ولد رابح صفية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الجزء الأول، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص 28.

[3] قادة محمودي، مرجع سابق، ص 13.

[4] زهور دقايشية، آليات تجسيد الحماية القانونية في التشريع الجنائي الجزائري (اختطاف الأطفال نموذجا)، مجلة الفقه والقانون، العدد الثلاثون، أفريل 2015، ص 55.

[5] تنص المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري على:" يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع بغير تحايل أو عنف وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد سقطت السلطة الأبوية عن الجاني".

من هذا المنطلق سعت النصوص الدولية إلى معالجة هذين النوعين من الاختطاف من خلال التنصيص على مطالبة الدول بذل الجهود الحثيثة لحماية الأطفال من الاختطاف فإلى أي مدى ساهمت هذه الجهود في الحد من ظاهرة اختطاف الأطفال؟.

المبحث الأول : تنظيم جريمة اختطاف الأطفال في النصوص الدولية العامة

أمام وجود هذه الظاهرة غير الإنسانية نجد أنه من الضروري البحث فيما نصت عليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية من أجل حماية الأطفال وإعادة تأهيلهم وإدماجهم، فلد حرصت الأمم المتحدة على معالجة هذه الظاهرة البشعة بشكل مباشر وغير مباشر من خلال النص على ذلك في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية نخص بالذكر اتفاقية حقوق الطفل[1].

المطلب الأول: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2] في المادة 24 منه[3] اعترافا بحق كل طفل دون تمييز في أن يحصل من أسرته والمجتمع والدولة على الحماية التي يتطلبها وضعه بصفته قاصرا، ويستلزم تنفيذ هذا الحكم اعتماد تدابير خاصة ترمي إلى حماية الأطفال بالإضافة إلى التدابير الواجب على الدول أن تتخذها بموجب المادة 02 لكي تكفل لجميع الأشخاص التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد، وكثيرا ما يبدو أن التقارير المقدمة من الدول تقلل من شأن هذا الالتزام، وتقدم معلومات غير كافية عن الطريقة التي يكفل بها للأطفال التمتع بحقوقهم في الحصول على حماية خاصة.
غير أن التدابير الواجب اعتمادها لا ترد محددة في معظم الأحوال في العهد، وينبغي لكل دولة تحديدها وفقا لمتطلبات حماية الأطفال الذين يوجدون على أراضيها ويخضعون لولايتها. كما أنّ لكل طفل الحق في تدابير خاصة للحماية بسبب وضعه كقاصر، إضافة إلى أنه وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة 24 من العهد لكل طفل الحق في أن يسجل بعد ولادته على الفور وفي أن يكون له اسم، ولعل لذلك أهمية خاصة في تقليل الخطر المتمثل في أن يصبحوا هدفا للاختطاف، أو البيع أو الاتجار غير المشروع، ويجب أن تبيّن تقارير الدول الأطراف بالتفصيل التدابير المعتمدة من أجل ضمان التسجيل الفوري للأطفال المولودين في أراضيها[4].

المطلب الثاني: مساهمة اتفاقية حقوق الطفل في حماية حقوق الطفل

تعتبر هذه الاتفاقية ميثاق دولي يحدد حقوق الطفل المدنية والسياسية، والاقتصادية والثقافية، وتشتمل على 54 مادة، يراقب تنفيذ الاتفاقية لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، وتلتزم حكومات الدول التي أقرت الاتفاقية إرسال تقارير دورية، والمثول أمام لجنة حقوق الطفل ليتم بشكل دوري فحص مدى التقدم في تطبيق الاتفاقية ووضع الأطفال في تلك الدول[5]، كما تعد هذه الاتفاقية[6] معاهدة حقوق الإنسان الوحيدة في التاريخ التي تحظى بأكبر قدر من التأييد العالمي وبروتوكوليها الاختياريين[7].

كما أنها تعد اتفاقية مرجعية لعدة أسباب أهمها: كونها الأداة الدولية الوحيدة التي تضمنت حقوق للطفل باعتباره موضوع لقانون مستقل (En tant que sujet de droit autonome)، إضافة إلى أن لها نظرة شاملة لحياة واحتياجات

---

[1] ولد رابح صفية، مرجع سابق، ص 28.

[2] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 23 أذار/ مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49.

[3] تنص المادة 24 من العهد على ما يلي:" 1- يكون لكل ولد ودون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى لادولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.

[4] يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به".

[5] حقوق الطفل ، المركز القانوني للحقوق والتنمية، http://www.lcrde.org

[6] عبد المؤمن بن صغير، الآليات القانونية لحماية حقوق الطفل في التشريع الدولي، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل، طرابلس، من 20 إلى 22 نوفمبر 2014، ص 04.

[7] قرار الجمعية العامة د ا- 27 / 2 الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون، البندان 8 و9 من جدول الأعمال، الوثيقة،

الطفل الأساسية . تعد اتفاقية حقوق الطفل من بين الاتفاقيات الأساسية السبعة -core treties التي تشكّل النواة الصلبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان[1].

أكدت الاتفاقية على مبادئ أساسية لحماية حقوق الطفل أهمها مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في المادة الثالثة منها[2] حيث يطبق هذا المبدأ الأساسي على جميع القرارات المتعلقة بجميع مراحل الاختطاف، ويشكل التزام واجب التنفيذ من قبل جميع الدول الموقعة على الاتفاقية للحفاظ على المصلحة العليا للطفل قبل أي شيئ آخر، وفي حال تنازع القوانين في التفسير سواء تعلق الأمر بالاتفاقيات الدولية أو بين القوانين الداخلية يجب أن يسمو هذا المبدأ على جميع الاعتبارات .

عالجت الاتفاقية تجريم نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير شرعية، حيث ألزمت الدول الأطراف تعزيز التواصل الشخصي أثناء وبعد نقل الأطفال في ظل احترام المصلحة العليا للطفل.

يلاحظ أن اتفاقية حقوق الطفل قد تجنبت استعمال مصطلح اختطاف « enlèvement » وفضلت أن تستعمل بدلا عنه مصطلح الإبعاد غير القانوني « déplacement illicite " ولم يذكر مصطلح " enlèvement" في الاتفاقية إلا مرة واحدة فقط في المادة 35 منها[3]

ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بضرورة اتخاذ لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج ، كما شجعت الدول الأطراف على عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقيات قائمة، وللتأكيد على ذلك ألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير الوطنية الملائمة وعقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لمنع اختطاف أو بيعهم أو الاتجار بهم[4]، نصت المادة 11 من الاتفاقية على:" الدول الأطراف تتخذ تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير شرعية" بعدما أكدت على ترجيح المصلحة الفضلى للطفل[5]

كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولات اختيارية لاتفاقية حقوق الطفل[6] يتعلق البروتوكول الاختياري الثالث بإجراء البلاغات، يسمح للأطفال ضحايا الانتهاكات إمكانية الوصول المباشر إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بتقديم البلاغات، خاصة أن العالم يشهد اليوم أمثلة عن طائفة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان من التمييز والاتجار والاختطاف، وصولا لجميع أشكال العنف الجسدي أو النفسي ضدهم، إضافة إلى الانتهاكات الواردة المقررة بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين الأوليين.

يتمثل موضوع البروتوكول الاختياري الجديد في السماح بالشكاوى المتعلقة بالحقوق التي ارتضت الدول الأطراف الالتزام بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل و/ أو بروتوكوليها الاختياريين، وهو بمثابة صك إجرائي لا يضيف حقوق أو التزامات

---

1 Stéphane AURBACH, La Problématique des enlèvements internationaux d'enfants et le cadre normatif-expérience et l'approche du service social international, Couples déchiré, enfants en danger, l'enlèvement internationaux d'enfants Sion, juin 2007 , P 14.

2 "Dans toutes les décisions qui concerne les enfants, qu'elles soient le fait des institutions publiques ou privées de protection sociale, des tribunaux, des autorités administratives ou des organes législatifs, l'intérêt supérieur de l'enfant doit être une considération primordiale. » (art3 CDE)

3 Stéphane AURBAC, op cit p15

4 ولد رابح صفية، مرجع سابق، ص 32.

5 "Les Etats parties respectent le droit de l'enfant séparé de ses deux parents ou de l'un d'eux d'entretenir régulièrement des relations personnelles et des contacts directs avec ses parents, sauf si cela contraire à l'intérêt supérieur de l'enfant ».(art 9, al 3 CDE)

6 يتعلق البروتوكول الاختياري الأول الملحق باتفاقية حقوق الطفل باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لسنة 2002، كذا البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية لسنة 2002.

جديدة أو يوسع نطاق أخرى موجودة بالفعل غير تلك التي قبلت بها الدول الأطراف بموجب اتفاقية حقوق الطفل و/ أو بروتوكوليها الاختياريين.

يحق لأي فرد أو لمجموعة أفراد يخضعون لولاية دولة طرف، يدعون أنهم ضحايا الانتهاك بموجب البروتوكول الاختياري تقديم البلاغات، شرط أن تعترف الدولة الطرف باختصاص اللجنة في تلقي وبحث بلاغات تدعي فيها دولة طرف أن دولة أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل أو البروتوكولين الآخرين الملحقين بها[1].

تقوم لجنة حقوق الطفل عند تلقي الشكوى بدراستها لتحديد إذا كان الانتهاك قد وقع في إطار الاتفاقية، وستحرص اللجنة على أن تكفل وضع إجراءات تراعي خصوصيات الطفل بموجب البروتوكول. أثناء دراسة الشكوى يحق للجنة أن تطلب من الدولة اتخاذ تدابير مؤقتة لمنع ضرر لا يمكن إصلاحه بحق الطفل، كما يجوز لها أن تطلب تدابير حماية لمنع الأعمال الانتقامية، والانتهاكات المستقبلية، وسوء المعاملة أو الترهيب بسبب تقديم الشخص للشكوى، وفي حال توصلت اللجنة إلى إن الاتفاقية قد انتهكت، فستقوم بتقديم توصيات محددة للتنفيذ من قبل الدولة المسؤولة[2]

المطلب الثالث: تصريح الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1992 يتعلق بالاختطاف[3]، صوتت عليه بالإجماع، يجرّم الاختطاف ويطلب من الدول الأطراف معاقبة المختطفين وتعويض ضحايا الاختطاف.

جاء في المادة الأولى الفقرة الأولى من التصريح:" يعتبر الاختطاف كل عمل من أعمال الاختفاء القسري، وهو جريمة ضد الإنسانية، ويدان بوصفه إنكار لميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا صارخا وخطيرا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان..."

أما الفقرة الثانية من هذا التصريح فتنص:" لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها، أو تتعاون معها". أما الفقرة الثانية من المادة الثانية فتنص:" وتعمل الدولة على المستوى الوطني والإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة في سبيل الإسهام في منع واستئصال ظاهرة الاختفاء القسري".

جاء في المادة الأولى الفقرة الأولى من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بأنه:" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية..." وألزمت الاتفاقية في المادة 3و4 و5 و6 الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة في قانونها الجنائي، من تحميل الجناة المسؤولية الجنائية باعتبارها جريمة ضد الإنسانية.

فبحسب هذه النصوص قد يأخذ الخطف صورة جريمة الاختفاء القسري – رغم الاختلاف بينهما في المضمون- من حيث كونه عمل غير مشروع من شأنه المساس بحق الفرد في الحياة، وممارسة حرياته الأساسية المكفولة قانونا، وحقه في الأمن وسلامة شخصه من أي عدوان، يقف من ورائه جهات رسمية تمارس فعل الاختفاء الرسمي لأغراض سياسية، وبهذا الوصف يصبح الاختطاف في حالة وقوف دولة أو جهة رسمية وراء ارتكابه جريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي، وواجب على الدولة أن تطور منظومتها العقابية بالنص على تجريم الاختفاء القسري وكل صور الاختطاف، حتى يتكامل قضاؤها الوطني مع القضاء الدولي الجنائي.

فالمواثيق الدولية تعتبر أيضا جريمة الاختطاف والاختفاء القسري صورة أخرى من صور التعذيب النفسي والجسدي للضحية، فنقل الضحية قسرا وإبعاده من محيطه الطبيعي وحرمانه من حريته الفردية هو في نظر القانون صورة من صور التعذيب المفترضة للضحية يستوجب توقيع اشد العقوبات على الجاني[4] بغض النظر عن إثباته في غالب حالات

---

[1] نادية عمراني، الدور الجديد للجنة حقوق الطفل بعد نفاذ البروتوكول الاختياري الثالث، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل، طرابلس، من 20 إلى 22 نوفمبر 2014، ص 04.

[2] نادية عمراني، المرجع نفسه، ص 05.

[3] تصريح الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاختطاف في 18 ديسمبر1992 المعتمد بموجب القرار 47/133.

[4] محمد الصالح روان، إشكالية فظاعة جريمة قتل الطفل المختطف وتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام، دفاتر السياسة والقانون، العدد 16 جانفي 2017، ص 259.

الاختطاف، وهذا الفعل في حد ذاته جريمة تقتضي تشديد العقوبة على الجناة، لما فيها من مخالفة ما هو مستقر في القانون، فاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة تلزم في مادتها الثانية وما بعدها الدول باتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي المادة 4 و5 و 6 و 7.[1]

المبحث الثاني: النصوص القانونية الدولية الخاصة المعنية باختطاف الأطفال

نستعرض في هذا المبحث النصوص القانونية الخاصة التي تناولت موضوع اختطاف الأطفال تحديدا اتفاقيتي لاهاي لسنة 1980 و سنة 1996.

المطلب الأول: اتفاقية لاهاي الخاصة بالآثار المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي

سعى المشاركون في مؤتمر لاهاي لمعالجة بعض الجوانب أو المسائل القانونية المرتبطة باختطاف الأطفال كإسهام للحد من الظاهرة، وعليه سندرس مضمون اتفاقية لاهاي الخاصة بالآثار المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي، ومن ثم الآليات التي جاءت بها.

الفرع الأول: مضمون اتفاقية لاهاي الخاصة بالآثار المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي

تبنى مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص اتفاقية لاهاي في 25 أكتوبر 1980 [2] والتي تهدف إلى ضمان الرجوع الفوري للأطفال الذين تم تغيير محل إقامتهم واحتجازهم بطريقة غير مشروعة في إقليم أية دولة طرف، كما أنها تسعى إلى تحقيق الاحترام الفعلي في جميع الدول الأطراف الأخرى لحقوق الحضانة وزيارة الأطفال المقررة في أي دولة طرف حسب المادة الأولى من الاتفاقية[3].

كما نصت المادتين 06 و07 من الاتفاقية على ضرورة خلق سلطات مركزية في كل دولة متعاقدة تتبادل المعلومات فيما بينها مباشرة، وتهدف إلى تحديد المكان الذي يوجد فيه الطفل المختطف. كما إن هذه الهيئات تسعى إلى استعادة الطفل إما طواعية من جانب الزوج المختطف، أو عن طريق اللجوء إلى الطرق الودية أو الالتجاء إلى القضاء من أجل تحقيق عودة الطفل[4].

الفرع الثاني: الآليات الواردة في اتفاقية لاهاي 1980

نصت المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لسنة 1980 على أنه: " تتخذ الدول المتعاقدة كافة الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ أهداف الاتفاقية داخل حدودها، وتستخدم من أجل تحقيق ذلك أكثر الوسائل المتاحة فاعلية". من بين الآليات التي جاءت بها الاتفاقية:

1) **إنشاء السلطات المركزية**[5] ويمكن لهذه الأخيرة أن تتخذ مجموع إجراءات بصورة مباشرة أو عن طريق وسيط الإجراءات الملائمة من أجل:

أ- الكشف عن مكان وجود الطفل الذي نقل أو احتجز بصورة غير مشروعة.

---

[1] محمد الصالح روان، مرجع سابق، ص 260.

[2] تم تبني اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال في 25 أكتوبر 1980، ودخلت حيز التنفيذ في 01 ديسمبر 1983 بعد تصديق 86 دولة عليها.

[3] تنص المادة الأولي على ما يلي: " أهداف هذه الاتفاقية:

أ- ضمان الإعادة الفورية للأطفال الذين نقلوا من أو احتجزوا في أي دولة متعاقدة بطريقة غير مشروعة.

ب- ضمان الاحترام الفعلي لحقوق الحضانة والزيارة والاتصال التي ينص عليها قانون إحدى الدول المتعاقدة الأخرى".

[4] ولد رابح صفية، مرجع سابق، ص 33.

[5] تنص المادة 6 من الاتفاقية على:" تعين الدولة المتعاقدة سلطة مركزية لانجاز المهام التي تلقى بها الاتفاقية على عاتق مثل تلك السلطات. للدول الفيدرالية أو الدول ذات النظم القانونية المتعددة أو الدول ذات المنظمات الإقليمية التي تتمتع بحكم ذاتي حرية أكثر من سلطة مركزية وتحديد المدى الإقليمي لسلطاتها. إذا عينت دولة ما أكثر من سلطة مركزية واحدة، فيجب أن تحدد من بينها تلك التي يجب أن تتلقى الطلبات لتوجيهها بعد ذلك إلى السلطة المركزية المعنية داخل هذه الدولة".

ب- منع إلحاق أي ضرر إضافي بالطفل، أو الإضرار بالأطراف المعنية نتيجة اتخاذ أو التسبب في اتخاذ إجراءات شرطية.
ج- ضمان الإعادة الطوعية للطفل، أو التوصل إلى حل سلمي للمسائل المعنية.
د- تبادل المعلومات المتعلقة بالخلفية الاجتماعية للطفل، عندما يقتضي الأمر ذلك.
هـ- توفير المعلومات ذات الصبغة العامة المتعلقة بدولها والخاصة بتطبيق الاتفاقية.
و- البدء في أو تسهيل الإجراءات القضائية أو الإدارية بهدف إعادة الطفل، ووضع الترتيبات اللازمة لتنظيم الممارسة الفعلية لحقوق الزيارة والاتصال.
ز- أينما اقتضت الظروف ذلك، تدبير أو تسهيل شرط المساعدة القانونية والاستشارة بما في ذلك مشاركة المحامين والمستشارين القانونيين.
ح- توفير الترتيبات الإدارية التي قد تكون ضرورية ومناسبة لضمان الإعادة الآمنة للطفل.
ط- تبادل المعلومات المتعلقة بأداء هذه الاتفاقية، وبقدر المستطاع إزالة أي عقبة تقف في طريق تطبيقها.

التعاون بين الدول وإنشاء سلطات مركزية، من أجل حماية الأطفال. ينبغي مواصلة بذل الجهود لتحسين التعاون بين الدول على المستويين القضائي والإداري، وعلى الدول تشجيع ومساعدة بعضها البعض على تنمية القدرات والهياكل (بما فيها السلطات المركزية) التي تمكن من قيام مثل هذا التعاون ، كما ينبغي مواصلة الجهود لتعزيز الثقة بين سلطات الدول والتي تعد من متطلبات نجاح التعاون القضائي الدولي.

تعتبر السلطة المركزية هيكلا أساسيا في كل دولة من أجل تسهيل الوصول الفعال إلى الإجراءات القانونية والإدارية، وكذلك إجراءات الوساطة للآباء والأطفال المعنيين بالنزاعات الأسرية عبر الحدود، إذ أن السلطة المركزية تقوم بتنمية الكفاءات والخبرات اللازمة وتتمتع بالخبرة الكافية لإدارة القضايا عبر الحدودية المتعلقة بقوانين الأسرة[1].

كما أن السلطة المركزية هي نقطة الاتصال الأولى للتعاون، وتبادل المعلومات بين الدول والسلطات الوطنية، كما أنها نقطة الاتصال الأولى للآباء والأمهات الذين يحتاجون إلى المعلومات والنصيحة والمساعدة في المنازعات عبر الحدود

إن برنامج المساعدة التقنية لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص الذي يوفره مركز الدراسات القضائية والمساعدة التقنية التابع له، بإمكانه تقديم المشورة والمساندة للبلدان الراغبة في إنشاء وتعزيز سلطاتها المركزية. بالإضافة إلى ذلك تستطيع TAIEX أن تعرض المساعدة المالية لتنظيم جلسات تدريب وبعثات فنية في ذلك الصدد[2].

2) **الوساطة**: تعد الوساطة ذات أهمية متزايدة في حل النزاعات الأسرية، كما يمكن تفعيل الوساطة عن طريق جعل الاتفاقيات التي يتم الوصول إليها عن طريق الوساطة ملزمة ونافذة بتناغم مع القانون الوطني في كافة النظم القانونية المعنية[3].

المطلب الثاني: اتفاقية لاهاي لعام 1996 الخاصة بحماية الأطفال حول الاختصاص والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ في مسائل مسؤولية الوالدين ووسائل حماية الأطفال لـ 19 اكتوبر 1996

بناء على فهم واضح لوجود إطار قانوني لحل المنازعات الدولية المتعلقة بحق الحضانة وحق الأطفال في الاتصال بآبائهم، ولحماية الأطفال المعرضين للخطر في المواقف عبر الحدود، يوصي المشاركون الدول بأن تدرس الاتفاقية بعناية [4]

---

[1] المؤتمر القضائي المغربي حول الحماية عبر الحدود للأطفال والعائلة الذي يستضيفه المجلس الأعلى بالمملكة المغربية بالتعاون مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والمفوضية الأوروبية من 13 إلى 15 ديسمبر 2010، ص 1.

[2] المؤتمر القضائي المغربي حول الحماية عبر الحدود للأطفال والعائلة، مرجع سابق، ص 2.

[3] المؤتمر القضائي المغربي حول الحماية عبر الحدود للأطفال والعائلة، مرجع سابق، ص 3.

[4] وظيفة اتفاقية لاهاي لعام 1996 هي تجنب النزاعات القانونية والإدارية وبناء إطار قانوني للتعاون الدولي الفعال بين مختلف النظم في مجال حماية الأطفال.

إن الأساس المثالي للتعاون القانوني الدولي في مسائل حماية الأطفال هو "وجود الاعتراف المتبادل بالقرارات المتخذة" التي تقوم على أسس مشتركة للاختصاص والاعتراف مثل تلك المنصوص عليها في اتفاقية 1996 فبناء على قواعد الاختصاص هاته التي تتفادى احتمالات التضارب في القرارت، تعطي المسؤولية الأساسية لسلطات الدولة التي يوجد فيها محل الإقامة الاعتيادية للطفل ولكنها تسمح في نفس الوقت لأية دولة يكون الطفل متواجدا أن تتخذ الإجراءات الاحترازية أو المستعجلة اللازمة[1]. أهمية التأويل المتناسق في تفسير الاتفاقية ولتحقيق ذلك يجب إنشاء قاعدة بيانات بالاجتهادات القضائية لأغراض هذه الاتفاقية.

إن من شأن اتفاقية 1996 أن تعزز جهود اتفاقية لاهاي 1980 وذلك بالتأكيد على الدور الرئيسي الذي تلعبه سلطات دولة الإقامة الاعتيادية للطفل في أية قرارات تتخذ بشأن الإجراءات التي تقتضي الظروف اتخاذها لحماية الطفل على المدى الطويل.

كما أن اتفاقية لاهاي 1996 تدعم فعالية أية تدابير حمائية ينص عليها قاض يأمر إرجاع الطفل إلى الدولة التي أخذ منها، وذلك بجعل مثل هذه الأوامر نافذة في تلك الدولة إلى حين تمكن حمائية السلطات المختصة هناك من اتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايته.

المبحث الثالث: جهود منظمة الأمم المتحدة في سبيل الحد من اختطاف الأطفال

ساهمت اجهزة هيئة الامم المتحدة من جهتها في محاولة الحد من ظاهرة اختطاف الأطفال، تحديدا كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس الأمن، أو مفوضية شؤون اللاجئين.

المطلب الأول: جهود الجمعية العامة للحد من اختطاف الأطفال

ساهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدورها في الحد من ظاهرة اختطاف الأطفال حيث حثت في قرارها رقم 149 على وضع حد لأي شكل من أشكال استهداف الأطفال في مواقع تواجدهم، كما أدانت بشدة اختطاف الأطفال والزّج بهم في الصراعات، وحثت جميع الأطراف المتصارعة على ضمان الإفراج غير المشروط وتقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة[2].

قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006

يحث هذا القرار الدول على تقديم معلومات وتقارير مرحلية وملاحظات بشأن تنفيذ هذا القرار، وتطلب إلى الدول التي أنشأت آليات لمكافحة اختطاف الأطفال بأن تقدم إلى المفوضية السامية تقارير عن التقدم الذي تحرزه في هذا المجال.

كما تدعو المنظمات الدولية المعنية إلى تقديم تقارير عن هذه المسألة. وبناء عليه أرسلت المفوضية السامية مذكرات شفوية إلى الدول الأعضاء في 12 سبتمبر 2005 تطلب فيه معلومات مرحلية وملاحظات.

المطلب الثاني: إسهام مجلس الأمن في الحد من اختطاف الأطفال

أصدر مجلس الأمن عدة قرارات نذكر منها القرار رقم 1261 بتاريخ 25 أوت 1999[3]الذي ندد فيه بشدة استهداف الأطفال، العنف الجنسي والاختطاف، والتشريد القسري، وتجنيد الأطفال واستغلالهم في النزاع المسلح، وأدان كذلك بشدة الهجمات على الأماكن التي يكثر فيها عادة الأطفال المتضررين في الحرب.

أنشأ مجلس الأمن بموجب القرار 1612 آلية للرصد والإبلاغ من أجل تقديم معلومات دقيقة في الوقت المناسب عن الانتهاكات التي ترتكب في حق الأطفال المتضررين بالصراعات المسلحة، لاسيما الاختطاف تحديدا، وترفع تقاريرها إلى الفريق العامل الذي ينشأ وفقا لهذا القرار، وينبغي على الجهات الفاعلة أن تشارك في الجهود التي تبذلها هذه الآلية الجديدة لضمان الإبلاغ بشكل منتظم وشامل.

---

[1] المؤتمر القضائي المغربي حول الحماية عبر الحدود للأطفال والعائلة، مرجع سابق، ص2.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 149 -54د(-54) حول حقوق الطفل A /RES /55/78.

[3] قرار رقم 1261 صادر عن مجلس الأمن في جلسته 4037 المنعقدة في 25 أوت 1999، الوثيقة رقم (1999)1261/ S/RES

[3] القرار 1612 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5235 المنعقدة في 26 جويلية 2005، الوثيقة رقم (2005) S/RES/1612

المطلب الثالث: رسالة مفوضية شؤون اللاجئين

إن تعريف الطفل تعريفا سليما يمثل عنصرا أساسيا في مكافحة اختطاف الأطفال والاتجار بهم، والأدل على ذلك أن اتفاقية لاهاي لسنة 1980 يتحدد مجال تطبيقها ببلوغ الطفل 16 سنة حيث جاء في المادة 4 على :" تطبق الاتفاقية عل أي طفل كان يقيم بصفة اعتيادية بدولة متعاقدة قبل انتهاك لحقوق الحضانة أو الزيارة والاتصال مباشرة، وينتهي تطبيق الاتفاقية عندما يبلغ عمر الطفل 16 عاما".

حق الأطفال في الحماية من الاختطاف هو حق لا جدال فيه، إلا أن ظاهرة اختطاف الأطفال في إفريقيا لم تحظ إلا بقدر يسير من الدراسة والمنظمات الدولية هذه المسألة المثيرة للقلق عناية كبيرة[1].

الخاتمة:

بالرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل الحد من ظاهرة اختطاف الأطفال، إلأ أن الظاهرة لا تزال في تنامي بل تزداد تعقيد يوما بعد يوم، وكما يبدو أن دور النصوص والآليات الدولية يبدو جد محدود في كونها اقتصرت أكثر على مسألة إبعاد الطفل، كما أن دور هذه الآليات اقتصر في "الدعوة" و"الطلب" في حين أن الأمر يستوجب " الإلزام"، إضافة إلى أن الظاهرة ردع الظاهرة والحد منها يبقى في الأساس من مهمة التشريعات الداخلية لما للدول من سلطة وأدوات فعالة في تطبيق القانون ومعاقبة مرتكبي جريمة اختطاف الأطفال.

حتى تكتمل الفائدة من العمل المضطلع به بشأن مسألة اختطاف الأطفال، ينبغي ايلاء اهتمام خاص بضرورة تفادي الازدواجية وتوحيد عمل مختلف آليات الأمم المتحدة العاملة في هذا الشأن.

على أن الوقاية والمعالجة الفعالة للظاهرة لن تكون إلا بازدواجية الجهود على الصعيد الدولي والوطني معا، سواء من خلال ضرورة ملاءمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية لاسيما فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، والاستغلال الجنسي للأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، أو من خلال النصوص العقابية الردعية.

قائمة المراجع:

أولا: المقالات

1. زهور دقايشية، آليات تجسيد الحماية القانونية في التشريع الجنائي الجزائري (اختطاف الأطفال نموذجا)، مجلة الفقه والقانون، العدد الثلاثون، أفريل 2015.
2. صفية ولد رابح ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الجزء الأول، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.
3. قادة محمودي ، الإجراءات الجزائية الخاصة بمكافحة جريمة خطف الأطفال، مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة، تصدر عن مخبر الدراسات القانونية المقارنة، جامعة سعيدة، العدد الأول، نوفمبر 2016.
4. محمد الصالح روان، إشكالية فظاعة جريمة قتل الطفل المختطف وتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام، دفاتر السياسة والقانون، العدد 16 جانفي 2017.

ثانيا: المؤتمرات

نادية عمراني، الدور الجديد للجنة حقوق الطفل بعد نفاذ البروتوكول الاختياري الثالث، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل، طرابلس، من 20 إلى 22 نوفمبر 2014

ثالثا: المنشورات

1. المؤتمر القضائي المغربي حول الحماية عبر الحدود للأطفال والعائلة الذي يستضيفه المجلس الأعلى بالمملكة المغربية بالتعاون مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والمفوضية الأوروبية من 13 إلى 15 ديسمبر 2010

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 149 -54د(-54) حول حقوق الطفل، مرجع سابق، ص 15.

حقوق الطفل ، المركز القانوني للحقوق والتنمية، منشورات هيئة الأمم المتحدة متاحة على الموقع التالي/http://www.lcrde.org

رابعا: الاتفاقيات الدولية

1. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 23 أذار/ مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49 منه.
2. اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال في 25 أكتوبر 1980، ودخلت حيز التنفيذ في 01 ديسمبر 1983 بعد تصديق 86 دولة عليها.
3. اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، والتي دخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49 منها.
4. اتفاقية لاهاي لعام 1996 الخاصة بحماية الأطفال حول الاختصاص والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ في مسائل مسؤولية الوالدين ووسائل حماية الأطفال لـ 19 اكتوبر 1996.
5. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم الشكاوى والبلاغات التي يكون مناطها ثبوت انتهاكات حقوق الطفل المعتمد في 19 ديسمبر 2011بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 66/138.

خامسا: قرارات الهيئات الدولية

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 149 -54د(-54) حول حقوق الطفل A /RES /55/78
2. تصريح الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاختطاف في 18 ديسمبر1992 المعتمد بموجب القرار 47/133.
3. قرار رقم 1261 صادر عن مجلس الأمن في جلسته 4037 المنعقدة في 25 أوت 1999، الوثيقة رقم S/RES /1261(1999)
4. القرار 1612 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5235 المنعقدة في 26 جويلية 2005، الوثيقة رقم S/RES/1612 (2005)

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1. Stéphane AURBACH, La Problématique des enlèvements internationaux d'enfants et le cadre normatif-expérience et l'approche du service social international, Couples déchiré, enfants en danger, l'enlèvement internationaux d'enfants Sion, juin 2007.

آليات منظمة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

د. عمر روابحي، أستاذ محاضر ب
كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة البويرة

مقدمة:

منذ نهاية القرن الماضي و مطالع الألفية، تشعبت اهتمامات منظمة الأمم المتحدة لتشمل تقريبا كل التحديات التي تواجه البشرية جمعاء، و حتى تلك القضايا التي لا تهم إلا تجمعات بشرية صغيرة الحجم، ومن القضايا التي نالت الحظ الأوفر من اهتمام المنظمة، قضايا حقوق الإنسان، حيث يقف الباحث اليوم، على ترسانة من الصكوك الدولية، و مجموعة كبيرة من الأجهزة و الهيئات الفرعية، فضلا عن عشرات الإجراءات و الآليات التي تحدد مسارات متعددة لتحقيق الانتصاف و العدالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

وتنحاز منظمة الأمم المتحدة بشكل موضوعي لتعزيز حقوق الشرائح الضعيفة في المجتمع، كذوي الاحتياجات الخاصة، النساء، و الأطفال، و لهذه الشرائح أفردت اتفاقيات دولية خاصة، تضمنت آليات للإشراف و إمكانيات قانونية للشكوى لفائدة ضحايا انتهاكات الحقوق المشمولة بحماية هذه الصكوك.

وفي الحقيقة تشكل آليات حماية حقوق الإنسان التي تتضمنها الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، جزءا من منظومة متكاملة طورتها المنظمة على مدار عشرات السنوات، ويطلق على هذه الآليات " الآليات التعاهدية " نسبة إلى تعاهد الدول على احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية محل التوقيع و/أو المصادقة، و لما كان هذا النظام لا يسري إلا على الدول المتعاهدة مسبقا على الالتزام ببنود الاتفاقيات الموقعة، فإن الأمم المتحدة طورت نظاما مكملا آخر، يسمح بالنظر في حالة احترام حقوق الإنسان بالنسبة للدول التي لم توقع أو تصادق على اتفاقيات حقوق الإنسان، و أطلق على هذا النظام " الآليات غير التعاهدية ".

وفق هذه الإزدواجية، سوف نعرض للآليات التي تتيحها منظمة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال، و هذا يحيلنا إلى الإطار القانوني الذي توفره اتفاقية حقوق الطفل و البروتوكولات الثلاث الملحقة به، كآليات تعاهدية أممية (المبحث الأول)، كما يحيلنا إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التي تختص بالأطفال (المبحث الثاني)، و سوف نتطرق لوضعية الجزائر من حيث التوقيع و/أو المصادقة على الصكوك الدولية المتعلقة بالموضوع، ونرصد أي تطرق للجزائر في تقارير لجنة حقوق الإنسان، و تقارير المقررين الأمميين الخاصين على مستوى مجلس حقوق الإنسان، و هل تم تسجيل شكاوى فردية أو بلاغات بين الدول ضد الجزائر في هذا الصدد.

المبحث الأول: الآليات التعاهدية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال:

على الرغم من أن الأطفال يحظون بحماية الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان، إلا أنه بسبب تصاعد الانتهاكات في حقهم كان من المهم استحداث اتفاقية تتناول احتياجات الأطفال بصفـــة خاصة، و بعد عشر سنوات من العمل تم اعتماد اتفاقية حقوق الطفل من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1989 ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في سبتمبر 1990[1]، و خلال بضع سنوات فقط من اعتمادها، تم التصديق على الاتفاقية بصفة شبه عالمية من قبل الدول، وأصبحت كل الدول العربية طرفا في هـذه الاتفاقية، و بدأت الاتفاقية تحدث بشكل فعلي أثرا واضحا في قرارات المحاكم الوطنية، وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتاريخ 16 أفريل 1993.

و تعترف الاتفاقية بقائمة طويلة ومفصلة من الحقوق الواجب أن تحترم و تؤمن للطفل في جميع الأوقات، أي" لأي إنسان يقل سنه عن الثامنة عشرة ما لم يكن القانون المنطبق على الطفل ينص على أن سن الرشد يتم بلوغها قبل ذلك " (المادة 1)، و على امتداد حوالي 35 مادة (من المادة 6 إلى المادة 40) ترد الحقوق المضمونة في عبارات عامة تبدأ من الحق

[1] دليل البرنامج العربي لشبكة معلومات حقوق الطفل، آليات حقوق الطفل الدولية و الإفريقية و العربية، أفريل 2009 ، ص 6. أنظر أيضا:
and Geneva, 2007, p 274 . Convention on the rights of the chil - Volume I -, United Nations, New York Legislative History of the

في الحياة و التسجيل عند الولادة، إلى الحق في حرية التعبير و الفكر و العقيدة، إلى حقوق تتعلق بالأسرة و الرعاية الاجتماعية و انتهاء بحقه في الحماية من التعذيب و من كل أشكال الاستغلال.

و كما يتضح، لا تغطي هذه الحقوق فقط مقاييس حقوق الإنسان التقليدية المدرجة على سبيل المثال في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، بل تم التوسع فيها وصقلها و صياغتها بشكل يجعلها تستجيب بصفة خاصة لمختلف احتياجات صغار السن الذين يعانون باستمرار من المصاعب.

و في 25 ماي 2001، اعتمدت الجمعية العامة بروتوكولين اختياريين ملحقين بالاتفاقية، هما البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزعات المسلحة [1]، و قد دخل البروتوكول الأول حيز التنفيذ في 18 جانفي 2002، بينما دخل البروتوكول الثاني حيز التنفيذ في 13 فيفري 2002، بعد أن تم استيفاء نفس الشروط (المادة 1/19)، و انضمت الجزائر للبروتوكولين تباعا في 27 ديسمبر 2006 و 6 ماي 2009.

و بعد الحملة العالمية التي قادتها منظمات حقوقية تطالب بوضع آلية للشكوى الفردية، حيث وقعت 400 منظمة، من أكثر من مائة بلد، على وثيقة للمطالبة العالمية ببروتوكول شكاوى فردية لاتفاقية حقوق الطفل[2]، صدر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات بتاريخ 19 ديسمبر 2011، و دخل حيز التنفيذ بتاريخ 15 أفريل 2014، بعد تصديق عشرة (10) دول عليه، و لم توقع عليه الجزائر و لا أي دولة عربية عليه، عدا المغرب بتاريخ 28 فيفري 2012، و تونس في 14 ديسمبر 2018[3] .

نظرا لخطورة جريمة اختطاف الأطفال و ارتباط مجموعة واسعة من الجرائم الأخرى بها، فقد نصت اتفاقية حقوق الطفل صراحة في المادة 35، على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

و بما أن الجزائر اكتفت بالمصادقة فقط على البروتوكولين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل، دون البروتوكول الثالث المتعلق بالشكاوى الفردية، فإن ضحايا جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر يبقون محرومين من الحق في اللجوء إلى لجنة حقوق الطفل لتقديم شكاواهم ضد السلطات الجزائرية عن تقصيرها بهذا الصدد، و في الحقيقة، تعتبر آلية الشكاوى الفردية أهم آلية من حيث الفعالية، ذلك أنها تسبب إحراجا سياسيا كبيرا للدول على مستوى المحافل الدولية، و هذا ما يفسر إحجام الكثير من الدول عن المصادقة على الصكوك التي تنص على هذا النوع من الآليات، غير أنه من المستغرب بالنسبة للجزائر عدم توقيعها أو مصادقتها على البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل، و هي الدولة التي تحتل المرتبة الثانية عربيا – بعد المغرب- من حيث التوقيع و التصديق على صكوك آليات الشكاوى الفردية لاتفاقيات حقوق الإنسان.

وفي ظل غياب آلية للبلاغات بين الدول عن صلب نص اتفاقية حقوق الطفل، تظل الآلية المتاحة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال، هي آلية التقارير و التوصيات، حيث نصت المادة 44 من الاتفاقية على تعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى لجنة حقوق الطفل، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف

---

[1] دليل البرنامج العربي لشبكة معلومات حقوق الطفل، مرجع سابق، ص.ص. 10-11.

[2] نفس المرجع، ص 34.

[3] قاعدة بيانات المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان الخاصة بانضمام و مصادقة الدول على اتفاقيات حقوق الإنسان، على الموقع التالي:

(https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-11-d&chapter=4&clang=_en)

آخر زيارة للرابط بتاريخ 2019/02/18.

بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق، في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، و بعد ذلك مرة واحدة كل خمس سنوات.

وتوضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب، ويجب أن تشتمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعنى.

وتطلع اللجنة على التقارير المقدمة لها، و يمكنها أن تحيل، حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات، و في الختام، تصدر اللجنة ملاحظاتها الختامية للدول المتقدمة بالتقارير، و هي الملاحظات التي تتضمن توصيات و توجيهات لتحسين تنفيذ الدول لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل[1].

ونسلط الضوء هنا، على آخر تقرير تضمن ملاحظات لجنة حقوق الطفل الختامية على تقرير الجزائر، و هي الملاحظات التي صدرت في 18 جويلية 2012 بمناسبة انعقاد الدورة الستون للجنة حقوق الطفل، حيث عبرت اللجنة عن قلقها إزاء صعوبة تنفيذ القرارات القضائية فيما يخص الحضانة وحقوق الزيارة للأطفال الجزائريين الذين يعيش أحد والديهم خارج الجزائر، وانتشار اختطاف الأطفال بين مواليد الزواج المختلط[2].

وتحت عنوان " بيع الأطفال و الاتجار بهم و اختطافهم "، رحبت اللجنة بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، والذي يُجرّم الاتجار بالأشخاص ويسلط المزيد من العقوبات على الجناة الذين يتجرون بالأطفال. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء محدودية التدابير المتخذة لإنفاذ القانون الجديد المتعلق بمكافحة الاتجار ولاستمرار الجزائر في اعتبار ضحايا الاتجار، بمن فيهم الأطفال، مهاجرين غير شرعيين وقيامها بترحيلهم في ظروف تشكل أحياناً تهديداً لحياتهم. وتشعر اللجنة بالقلق البالغ على سبيل الخصوص مما يلي:

- غياب أي تحقيق أو ملاحقة قضائية لجرائم الاتجار، أو إدانة القائمين بالاتجار أو معاقبتهم خلال عام 2010، واستفادة بعض المُتجّرين، حسبما أفادت به التقارير، من تواطؤ بعض أفراد الشرطة الجزائرية؛
- احتمال تعرض الأطفال ضحايا الاتجار للسجن بداعي ارتكابهم لأفعال غير قانونية نتيجة للاتجار بهم، مثل تعاطيهم الدعارة أو عدم حيازتهم لوثائق الإقامة الملائمة؛
- عدم وجود ملاجئ تديرها الحكومة لضحايا الاتجار، ومنع المجتمع المدني من إدارة أي ملجأ من هذا القبيل حيث أن أفراده سيكونون عرضة للعقوبة بسبب إيواء مهاجرين غير شرعيين؛
- امتناع الدولة الطرف عن توفير المساعدة التي تمكّن الأطفال من التعافي بدنياً ونفسياً وتتيح إعادة إدماجهم في المجتمع؛
- عدم توفير الدولة الطرف لبدائل قانونية لعملية إعادة الضحايا إلى بلدان قد يواجهون فيها الانتقام أو المشاق[3].

و يختم تقرير اللجنة ملاحظاته بتوصية للدولة بأن تضمن، من خلال أحكام ولوائح قانونية مناسبة، توفير الحماية المطلوبة بموجب الاتفاقية لجميع الأطفال ضحايا الجرائم و/أو الشهود عليها، مثل الأطفال ضحايا الإيذاء

---

[1] أنظر: المادة 45 من اتفاقية حقوق الطفل

[2] لجنة حقوق الطفل، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية، الملاحظات الختامية: الجزائر، الدورة الستون، 29 ماي- 15 جوان 2012، رقم الوثيقة: CRC/C/DZA/CO/3-4، فقرة 50، ص.15.

[3] نفس المرجع، فقرة 77، ص. ص. 25-26.

والعنف المنزلي والاستغلال الجنسي والاقتصادي والاختطاف والاتجار والشهود على مثل هذه الجرائم، وأن تراعي الدولة الطرف تماماً المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها[1].

بما أن آليات مكافحة جريمة الاختطاف ضمن الإطار التعاهدي غير فعالة إلى حد ما بالنسبة للمقيمين في الجزائر، فإن النظام غير التعاهدي للأمم المتحدة يتيح إمكانيات أفضل.

المبحث الثاني: الآليات غير التعاهدية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال:

تختلف الآليات غير التعاهدية عن الآليات التعاهدية كونها ليست بحاجة لموافقة دولة من الدول من أجل تفعيل إجراءاتها، فهذه الآليات توفر الحماية لطيف واسع من أنواع حقوق الإنسان من حيث الموضوع، و يعتبر العالم بأسره مجالا لتدخلها من حيث الجغرافيا، و هي في ذلك تشبه القانون الدولي العرفي، الذي يملأ الفراغ القانوني الذي يحدثه عدم انضمام الدول للاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني.

ويعتبر مجلس حقوق الإنسان وريث لجنة حقوق الإنسان العتيدة فيما يخص آليات حماية حقوق الإنسان غير التعاهدية، و تعرف هذه الآليات بمصطلح " الإجراءات الخاصة " و هي عبارة عن مجموعة من الولايات التي تهتم بموضوع من مواضيع حقوق الإنسان دون قيد جغرافي (الولايات المواضيعية)، و مجموعة من الولايات التي تهتم بحالة حقوق الإنسان بشكل شامل في قطر من الأقطار بعينه (الولايات القطرية)، و من بين 44 ولاية مواضيعية و 12 ولاية قطرية معتمدة و قائمة حاليا، ما يهمنا هو ولايتين مواضيعيتين تتعلقان بجريمة اختطاف الأطفال، هما ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء و الأطفال، وولاية المقرر الخاص المعني بمسألة بيع وبغاء الأطفال و استغلالهم في المواد الإباحية .

وتهتم الولاية الأولى بتحليل الأسباب الجذرية لبيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، وتحديد الأنماط الجديدة لهذه الظاهرة، وتبادل الممارسات الجيدة لمكافحتها، وتعزيز تدابير منعها، وتقديم توصيات لإعادة تأهيل الأطفال ضحايا البيع والاستغلال الجنسي، و قد أنشئت هذه الولاية في عام 1990، وهي الولاية الوحيدة في نظام الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة التي تركز حصريا على الأطفال، و للمقررة الخاصة المسؤولة عن هذه الولاية، أربع أنشطة أساسية، تتمثل في القيام بزيارات قطرية، استقبال شكاوى الأفراد، تحرير التقارير المواضيعية، و نشر الوعي و تعزيز حماية حقوق الأطفال[2].

في حين تركز الولاية الثانية على جوانب حقوق الإنسان المتعلقة بضحايا الاتجار بالبشر، و قد أنشئت هذه الولاية عام 2004 بموجب مقرر لجنة حقوق الإنسان رقم 2004/110، و يضطلع المقرر الخاص بموجب هذه الولاية بتقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان مشفوعة بتوصيات عن التدابير اللازم اتخاذها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالضحايا، و في شهر جويلية 2014 تم تمديد هذه الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 26/8، و تقوم المسؤوليات المنوطة بالمقررة الخاصة على ما يلي:

- اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن الانتهاكات المرتكبة ضد الأشخاص المتاجر بهم وبشأن الحالات التي لم تُوفر فيها حماية لحقوق الإنسان الخاصة بهم.
- إجراء زيارات قطرية لدراسة الحالة في الموقع ووضع توصيات لمنع و/أو مكافحة الاتجار وحماية حقوق الإنسان الخاصة بضحاياه في بلدان و/أو مناطق محددة.
- تقديم تقارير سنوية عن أنشطة الولاية

[1] نفس المرجع، فقرة 83، ص. 28.

[2] See : The fact sheet of the United Nations Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography. Available on :
(https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Children/SR/FactSheetMandate_en.pdf), Visited on February 19, 2019.

وتجمع بين الولايتين نقطة قوة مشتركة، وهي في الحقيقة تعتبر كذلك القلب النابض لنظام الإجراءات الخاصة برمته، و هي آلية الشكاوى الفردية، حيث يمكن للمنظمات و الأفراد توجيه شكاوى ضد دولهم بشأن تقصير دولة الإقامة أو الجنسية في اتخاذ تدابير تحول دون تعرض أطفالهم للاختطاف، غير أن اللجوء إلى هذه الآلية يتطلب مجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية، تفصيلها كالآتي:

من البديهي أن كل شكوى يجب أن تستجيب لشروط شكلية محددة، حتى يتم قبولها، و حتى تنتقل إلى مراحل أخرى من الفحص، و لما كان نظام الشكاوى الفردية يمس بشكل مباشر قضية السيادة الوطنية للدول، على اعتبار أن الشكوى الفردية تكون موجهة ضد دولة ما، فإن نظام الأمم المتحدة حرص على ضرورة أن يستنفذ صاحب الشكوى جميع طرق الطعن الداخلية[1] احتراما لمبدأ سيادة الدول، و في نفس الوقت، و حتى لا يحدث تداخل و تعارض مع بعض الهيئات الدولية الأخرى، تشترط بعض الهيئات الدولية التي تُرفع الشكوى أمامها ضرورة عدم لجوء المشتكي إلى هيئة دولية أخرى بالموازاة معها، و لا يمكن قبول الشكوى إذا لم تكن تتعلق بانتهاك حقوق محمية من طرف، إما هيئة المعاهدة المعنية، أو الهيئة غير التعاهدية المعنية، و هذا ما يعرف بالشروط القضائية، و يحدث في بعض الأحيان أن يستغل المجال التي يفتحه نظام الأمم المتحدة أمام الأفراد لتقديم شكاوى أمام هيئاته، في إساءة استخدام هذا الحق، و هذا ما يعتبر عيبا في الشكل، يؤدي إلى عدم قبول الشكوى، و عموما تلتقي كثير من آليات الأمم المتحدة التي تقبل شكاوى فردية على كثير من الشروط المشتركة فيما يتعلق بمقبولية الشكاوى من حيث الشكل و هي بهذا الشبه تكرس قواعد دائمة للنظر في الشكاوى.

ومن القواعد الدائمة أن الضحية يجب أن يكون شخصا طبيعيا، و ليس شخصا معنويا، كما ينبغي على مقدم الشكوى أو من ينوب عنه ألا يكون مغفل الهوية، كما أنه ليس بالضرورة أن يكون الانتهاك لا يزال قائما، أثناء فحص الشكوى، حيث يمكن أن تكون الانتهاكات قد توقفت قبل تقديم الشكوى[2]، و على سبيل المثال، يمكن تقديم شكوى تتعلق بطفل تم اختطافه و استغلاله جنسيا، منذ سنوات عديدة، و يكون أهل الضحية قد عثروا عليه و استعاد حياته الطبيعية، غير أن والدي الضحية لم يحصلا على حكم منصف بخصوص مطالبتهما السلطة القضائية إيقاع جزاء و ترتيب تعويض عن تقصير جهاز الشرطة في توفير الأمن و استعادة طفلهما المختطف في بداية القضية.

و بخلاف الآليات التعاهدية، تعتبر آليات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالشكاوى الفردية، الوحيدة التي نصت صراحة على أنها تقبل شكاوى من قبل أفراد و منظمات غير حكومية من بين كل الآليات الأخرى التابعة لنظام الأمم المتحدة، لا يشترك معها في ذلك غير إجراء الشكاوى الذي تتيحه المنظمة الدولية للعمل، مع اعتبار أن هذه الأخيرة لا تسمح أصلا للأفراد بتقديم شكاوى بشكل مباشر، إلا من خلال وساطة منظماتهم.

قد يتعذر في بعض الأحيان على شخص ما، أن يتقدم بشكل مباشر بشكواه، نظرا لأنه يمكن أن يكون قد توفي، أو محتجز بشكل سري، و لا يستطيع أن يجري أي اتصال مع العالم الخارجي في هذه الحالات تسمح آليات الأمم المتحدة لطرف آخر بأن يتقدم بالشكوى نيابة عنه، و هذا الاستثناء يصبح قاعدة عامة في حالة جريمة اختطاف الأطفال، إذ ينبغي أن يتقدم بالشكوى ممثل الطفل القانوني و هو بالتأكيد شخص بالغ و ليس قاصرا، و يكفي في هذا الإطار أن يثبت هذا الشخص أن هناك رابطة قرابة تجمعه بمن يمثله[3].

و تشترك آليات الشكاوى جميعا في كون أن الشكوى الفردية يجب أن تكون مكتوبة، و ينبغي أن تتوفر على المعلومات الدنيا التالية:

---

[1] ما لم يكن التقاضي غير مجد، كأن تطول آجاله بشكل غير معقول، أو أن تجتمع قرائن على عدم استقلالية السلطة القضائية و عدم نزاهتها.

[2] affaire *Van Duzen c. Canada* (50/79), *Sélection de décisions prises en vertu du protocole facultatif Du Comité des droits de l'homme* (de la deuxième à la seizième session), volume 1, Nations Unies, New York, 1988, p.p. 121-124.

[3] T. Zwart, *The Admissibility of Human Rights Petitions*, Martinus Nijhoff, 1994, p. 76.

- تحديد هوية الضحية (الضحايا) المزعومة؛
- تحديد هوية الأشخاص الذين يُدَّعَى أنهم مرتكبو الانتهاك؛
- تحديد هوية الشخص (الأشخاص) أو المنظمة (المنظمات) الذي يقدم الشكوى، و عادة ما تبقى هذه المعلومة سرية؛
- تاريخ ومكان الحادثة؛
- وصف مفصل لظروف الحادثة التي وقع فيها الانتهاك المزعوم؛
- قد تتطلّب آليات الأمم المتحدة ذات الصلة تفاصيل أخرى تتعلق بالانتهاك المحدد والمزعوم (مثلاً، أماكن الاختطاف؛ أي شهادة طبية حصلت عليها الضحية؛ تحديد هوية الشهود على عملية الانتهاك المزعوم... الخ.).

وفي ختام هذا المبحث، نسجل أنه المقررين الخاصين المذكورين لم يستلما لحد الآن أي شكوى ضد الجزائر من قبل أفراد أو منظمات حول جريمة اختطاف الأطفال، كما لم ينظم المقررين على مدار سنوات عملهما أي زيارة ميدانية رسمية للجزائر، و هذا قد يعزى إلى كون: إما أن جريمة اختطاف الأطفال و ما يتصل بها من جرائم أخرى لا تشكل ظاهرة كبيرة تسترعي انتباه المجتمع الدولي لها، و إما بسبب غياب ثقافة اللجوء إلى جهات خارجية من أجل تحقيق الانتصاف الذي تعذر تحقيقه داخليا، و أنا أميل إلى الجمع بين الأمرين، فلا تعرف الجزائر على الصعيد الإقليمي و الدولي بانتشار ظاهرة اختطاف الأطفال بشكل واسع النطاق، و في نفس الوقت تعتبر ثقافة الشكوى أمام هيئات أممية غائبة إلى حد كبير، يدل على ذلك فتح السلطات الجزائرية للمجال واسعا عن طريق الانضمام إلى الصكوك الدولية التي تقبل هذا النوع من الشكاوى، في حين لا يتم استخدام هذه السبل من طرف المواطنين إلا نادرا.

التوصيات:

- التوقيع و المصادقة على البروتوكول الثالث المتعلق بالشكاوى الفردية، و الملحق باتفاقية حقوق الطفل.
- التوعية لدى المحامين خصوصا و رجال القانون عموما، بالإجراءات و الآليات الدولية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال، عن طريق تنظيم ورش و ندوات و طباعة مطويات مختصرة تشرح ذلك.

دراسة في فعالية الآليات و الاتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

د. ادرنموش امال، أستاذة محاضرة أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة تيزي وزو

مقدمة

يعيش الإنسان في بيئة اجتماعية يتقاسمها مع غيره من الأفراد, و يلتزم في نفس الوقت بمجموعة من الالتزامات و الواجبات اتجاه مجتمعه و محيطه, و يحصل بالمقابل على حقوق و ضمانات , وللعيش في إطار هذه المجموعة لا بد من سلوك سوي لذا يقع العقاب على كل من ينحرف عن مسار المجتمع عند إجرامه , و تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من أخطر الظواهر التي تهدد أهم فئات المجتمع و أضعفها.تشكل جريمة اختطاف الأطفال خطرا حقيقيا يترصد الفئة المتصفة بالبراءة التي لا يمكن لها التفطن للأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة و الوسائل و الطرق الاحتيالية المعتمدة في ارتكابها . و هو ما يجعلها من أخطر الجرائم التي تؤرق المجتمع , باعتبارها جريمة تهدد مستقبل المجتمع بصفة عامة و الأسرة بصفة خاصة [1]

تظهر أهمية الموضوع من حيث تفاقم الظاهرة مؤخرا خاصة في الجزائر و ما ترتب عن ذلك من نتائج ,و خطورة الظاهرة على النظام العام من جهة و سلامة المجتمع من جهة أخرى , خاصة هذه الفئة الهشة التي تحتاج إلى العيش في سلم و أمن و في بيئة سليمة من كل خطر يهددها , و بالتالي تطبيق تدابير حماية فعالة , هذه الحماية التي تكرسها في الأصل العديد من النصوص الوطنية و الدولية , و من ثم تظهر ضرورة البحث في مدى وجود آليات و أجهزة و نصوص تعالج الظاهرة على الصعيد الدولي , و البحث في ما يمكن أن تقدمه لمواجهة جريمة اختطاف الأطفال .سنحاول من خلال هذه المداخلة البحث في مفهوم الجريمة (أولا) و البحث في الآليات و النصوص الدولية الكفيلة بمكافحة الجريمة ومدى نجاعتها

أولا تعريف الجريمة

حاول العديد من الفقهاء إعطاء تعريف لجريمة إختطاف الأطفال نذكر من بين هذه التعريفات على أن الاختطاف هو الأخذ السريع بالقوة المادية أو المعنوية أو عن طريق الحيلة و الاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة و إبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه. و المتفق عليه هو عدم وضع تعريف محدد للخطف لكنها تشترك في أن الخطف القبض على الضحية ونقلها إلى مكان مجهول و قطع الصلة بينها و بين ذويها [2].

و تعتبر جريمة الاختطاف من الجرائم الواقعة على الحرية الشخصية ,إذ تقع على حق المجني عليه في التنقل بحرية كاملة , وقد عرفته بعض التشريعات الغربية على أنه كل من يرغم شخصا بالقوة أو يغريه بأي طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكانا ما , يقال أنه خطف ذلك الشخص , كما يعتبر الخطف ذلك التعرض المفاجئ و السريع بالأخذ أو السلب كما يمكن أن يكون محلا لذلك استنادا لقوة مادية أو معنوية أو ظاهرة مستترة [3]

وتتحقق جريمة اختطاف الأطفال بإبعاد الطفل عن ذويه إلى مكان آخر يصعب الوصول إليه [4]

تناول المشرع الفرنسي جريمة الخطف أو القبض أو الحبس أو الحجز لأي شخص دون أمر مكن السلطات المختصة أو خارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد في الباب الخاص بالجنايات و الجنح ضد الإفراد.

---

[1] أ د إقلولي ولد رابح صافية , جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ,المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية , جامعة مولود معمري ,تيزي وزو , العدد 1 سنة 2017 , ص 22.

[2] phillippe Conte, Droit pénal spécial, 3 eme édition, Lexis Nexis , Litec , Page 176.

[3] عكيك عنتر, جريمة الاختطاف , دار الهدى , الجزائر , 2013 ,ص 15 إلى ص 22 .

[4] عبد الفتاح بهيج عبد الدايم العواري , جريمة خطف الأطفال و الآثار المترتبة عنها بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي , الجزء الأول , الطبعة الأولى , المصدر القومي للإصدارات القانونية , مصر, 2010 , ص 152.

أما المشرع الجزائري ,فقد حمى الحريات الشخصية التي كفلها الدستور , حيث أكد على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة , إذ وردت في أحكامه على أنه لا يتابع أحد و لا يوقف و لا يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون و طبقا للأشكال المنصوص عليها [1]

و الملاحظ هو أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف منفرد لجريمة الخطف بل دائما تلتصق مع مرادفات أخرى كالقبض و الحبس و الإبعاد [2] لكنه في نفس الوقت لم يكتف بالنص على حماية الحرية الفردية و عدم جواز التعدي عليها دون مقتضى قانوني , بل أحاط هذه الحرية بضمان آخر وذلك بالنص على حمايتها و اعتبار الاعتداء على هذه الحرية جريمة يتعرض مرتكبها للعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات و تعتبر جريمة الخطف من الجرائم المركبة , إذ تتكون من مجموعة من الأفعال المستقلة ,و بجمعها تصبح جريمة ذات حكم واحد . وهي كذلك من الجرائم الجسيمة نظرا للعقوبة المسلطة على ارتكابها , وهي جريمة من جرائم الضرر[3] .

2_خصائص جريمة اختطاف الأطفال :

تتميز الجريمة بمجموعة من الخصائص نذكر منها خاصية السرعة في التنفيذ إذ يعتبر عامل السرعة عنصرا هاما لحماية المرتكبين من الانكشاف , كما تتميز بحسن التدبير العقلي لها فهي من الجرائم المدبرة و المخطط لها مسبقا بوقت قد لا يكون قصيرا ([4]),وهنا يظهر عنصر القصد والذي يعتبر عنصرا مهما في الجريمة يرتبط بنية الجاني المختطف اتجاه المخطوف , فقد يختلف غرض الخطف بحسب الأبعاد التي يخطط لها الجاني ,وهنا يظهر لنا الاختطاف الكمي أو النوعي فقد يكون القصد خطف مجموعة من الأطفال لاستخدامهم في غرض معين , كما قد يقع الاختطاف على طفل يحمل مواصفات محددة يبحث عنها الخاطف أو يكون خطفا بغرض الحصول على فدية أو لاستخدام الأولياء و إجبارهم على القيام بفعل معين .

ثانيا : نجاعة الآليات الدولية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

أولا : دراسة النصوص و الآليات الدولية :

لعل أهم ما يميز النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان هو شمولها على حماية كاملة , باختلافها و يعتبر الطفل من بين الفئات المحمية سواء كان الأمر مرتبطا بالظروف العادية أو الظروف غير العادية التي نذكر منها حالة الحرب و النزاعات .

وبالبحث في مختلف النصوص الدولية, نجد أهم آلية دولية وهي الأمم المتحدة قد أولت اهتماما كبيرا بفئة الطفولة و بوضع الآليات التي تكفل تحقيق الحقوق و الضمانات التي تحتويها هذه النصوص إذ بدراسة النصوص الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان بصفة عامة , خاصة منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتجلى أن العديد من مواده تحتوي على نصوص تتعلق بحماية هذه الفئة . سنحاول ذكر نماذج من هذه النصوص مع البحث في مدى تضمنها لأحكام مرتبطة بالطفولة .

أ_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948:

تنص المادة الثالثة منه على انه لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و في الأمان على شخصه , ومن هنا تندرج فكرة حق الجميع في العيش في أمن في منأى عن الخطف و الاستغلال , كما تنص المادة الرابعة منه على انه لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده و يحظر الرق و الاتجار بالرقيق بجميع صورها .

---

[1] فاطمة الزهراء جزار , جريمة اختطاف الأطفال الأشخاص , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم , تخصص علوم الإجرام و العقاب , جامعة الحاج لخضر , باتنة , كلية الحقوق و العلوم السياسية , السنة الجامعية 2013_2014 ,ص 23 .

[2] نفس المرجع السابق ,ص 24 .

[3] عنتر عكوك , المرجع السابق , ص 32 .

[4] مليانى صليحة ,الإطار القانوني لمفهوم جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري , مقال منشور في مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة ,العدد 12 مارس 2017 , ص 59 .

ب_ العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية :

و الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في السادس عشر من ديسمبر1966 و دخل حيز التنفيذ في الثاني من جانفي 1976 , عالج هذا النص الحقوق المتعلقة بالأسرة و الأمومة و الطفولة , من بين هذه النصوص المادة العاشرة التي تقرر تدابير الحماية و المساعدة مخصصة لجميع الأطفال و المراهقين دون تمييز و حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي و الاجتماعي و تحريم استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم و الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي [1]

ج _ إعلان حقوق الطفل 1989:

و هي عبارة عن معاهدة دولية تضع الأسس اللازمة لرعاية الأطفال دون سن الثامنة عشرة , وهي صك دولي و قانوني تلتزم بموجبه الدول المشاركة و التي بلغ عددها مئة و ثلاثة و تسعون , بدمج حقوق الإنسان كاملة المدنية و السياسية و الاقتصادية و الإجتماعية .

وقد وضعت عندما توصل زعماء العالم إلى أن الأطفال بحاجة للحماية , و رعاية خاصة مختلفة عن تلك المكفولة للكبار , تتجسد في شكل اتفاقية تصادق عليها الدول و تعترف من خلالها بحقوق الأطفال في العالم ,عرفت المادة الأولى من هذه الاتفاقية الطفل على أن الانسان طفل ما لم يبلغ الثامنة عشرة و لم يبلغ سن الرشد طبقا لقانون دولته , و نصت على مجموعة من الحقوق المكفولة لفئة الأطفال ,, و ألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق الحقوق وتحقيقها[2]

ومن بين ما نصت عليه المادة الثالثة و الثلاثون من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 , على حق الطفل في الوقاية من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة و المؤثرات العقلية و منع استخدامه في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة و الاتجار بها[3] , و ألزمت الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة , بما في ذلك التدابير الإدارية و التشريعية و الاجتماعية و التربوية لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة و المؤثرة على العقل و حسبما تحدده هذه المعاهدات الدولية , لمنع استخدام الأطفال في إنتاج هذه المواد بطريقة غير مشروعة و الاتجار بها

د_ البروتوكولان الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل :

تم اعتماد بروتوكولان اختياريان لاتفاقية حقوق الطفل من قبل الجمعية العامة في 25 ماي 2000 , البروتوكول الاختياري الأول الذي دخل حيز التنفيذ في 18 جانفي 2002 و المتعلق ببيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و المواد الإباحية , و ينص البروتوكول الاختياري على خطر بيع الأطفال في البغاء و المواد الإباحية و يعرف الأفعال التي يجب تجريمها , وهو يلزم الدول بحماية حقوق و مصالح الأطفال من الاستغلال الجنسي [4],و التي تعتبر من بين الأسباب التي تدفع الجناة لارتكاب جرائم اختطاف الأطفال .

بالإضافة لذلك نجد البروتوكول الاختياري الثاني الذي دخل حيز التنفيذ في فيفري 2002 , على اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة , كما يمنع التجنيد القسري للأطفال دون سن 18 سنة من قبل القوى الحكومية, و يمنع كافة أشكال التجنيد من قبل كل الجماعات المسلحة ([5])

---

[1] اقلولي ولد رابح صافية ,المرجع السابق ,ص 35.

[2] اتفاقية حقوق الطفل

[3] حمدي عبد الحميد متولي صالح ,الحماية الجنائية للطفل المجني عليه , المكتب الجامعي الحديث , الإسكندرية , 2015 ,ص 551 .

[4] يوسف حسن يوسف , جريمة بيع الأطفال و الاتجار بالبشر , مركز الكتاب الأكاديمي , الأردن , 2017 , ص 125 .

[5] يوسف حسن يوسف , المرجع السابق , ص 125 .

هـ اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 1980:

دخلت حيز التنفيذ في 1 ديسمبر 1983 , وقعت عليها 26 دولة و هي اتفاقية قد وضعت لحماية الأطفال دوليا من التأثيرات الضارة لتنقلهم و احتجازهم بطريقة غير مشروعة , و اتخاذ الإجراءات الفورية لعودتهم إلى الدولة مقر إقامتهم و ضمان حقوق الزيارة و الاتصال .

تتعلق هذه الاتفاقية عادة بالنزاعات الناشئة عن الانفصال و الذي يؤدي بالوالدين أو الأشخاص الذين تؤول إليه الحضانة قانونا , و التي تعتبر من بين الأسباب التي تؤدي لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال

من خلال ما تم التطرق إليه , يظهر لنا أن النصوص الدولية المنظمة للموضوع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على المستوى الوطني أو الدولي كثيرة إن لم نقل غزيرة , بالإضافة للآليات و الأجهزة المتخصصة في مكافحة الجريمة , و المنبثقة عن النصوص أو المستحدثة بسبب تفاقم ظاهرة اختطاف الأطفال و هي أجهزة فعالة , لكنها لوحدها تعتبر غير كافية للقضاء النهائي على هذه الجريمة و استئصالها بسبب عمل مرتكبيها عادة على التغيير و التطوير من وسائل ارتكابها مما يؤدي لضرورة نشر الوعي بين أوساط المجتمع لأنه يعتبر طرفا فعالا في سبيل القضاء على الجريمة

فلا تكفي الأجهزة و النصوص بل لا بد من تكاثف الجهود المشتركة لنتمكن من الوصول في النهاية للقضاء على الجريمة الخطيرة على الصعيد الوطني و الدولي , في سياق ذلك يمكن الإشارة إلى ما اعتمده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, وهي جريمة مقترنة إلى حد بعيد بجريمة اختطاف الأطفال وهي جريمة التجنيد الإجباري للأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم في الأعمال الحربية في النزاعات المسلحة الدولية منها و غير الدولية .و يعتبر تجريم تجنيد الأطفال في الحروب , من مظاهر تعزيز الحماية المكفولة للأطفال بموجب مختلف الاتفاقيات باعتبارهم فئة مستهدفة في النزاعات المسلحة , ومحل للهجمات سواء في شخصهم أو عن طريق حماية المنشئات و الأماكن التي يمكن أن تتواجد بها فئة الأطفال .

خاتمة :

تعد ظاهرة اختطاف الأطفال ظاهرة جد خطيرة تهدد المجتمع الدولي في فئة حساسة منه , باعتبار هذه الفئة تحتاج في الأصل إلى الحماية و الدعم المعنوي من أجل نشأة سليمة و متوازنة , و قد تفشت هذه الظاهرة بشكل خطير في السنوات الأخيرة , تعد الجزائر من الدول التي عانت و لا زالت من هذه الظاهرة . مما دفع بالحكومة لاتخاذ تدابير لمواجهة الظاهرة و تشديد العقوبات المفروضة على مرتكبيها بغرض تحقيق الردع .

على الصعيد الدولي , الواضح هو عدم وجود نصوص مخصصة للجريمة بحد ذاتها , ربما يعود ذلك إلى أن الجريمة عادة ما ترتكب في إطار مجموعة من الجرائم المرتبطة بها , وهي جرائم إما سابقة لها أو جرائم مترتبة عنها , نذكر منها الشبكات الدولية للاتجار بالأفراد قصد الرق أو المتاجرة بالأعضاء البشرية أو التجنيد الإجباري أو إدراج هذه الفئة ضمن شبكات التسول و النصب و الاحتيال و المتاجرة بالممنوعات ,... و غيرها من الجرائم الني تكون جريمة الاختطاف هي نقطة الانطلاق لها .دون أن ننسى جرائم الاختطاف التي ترتبط بالنزاعات المرتبطة بحضانة الأطفال, و بالتالي الجاني لا يكون دائما غريبا عن الطفل.

إن فئة الأطفال فئة مشمولة بالحماية من خلال النصوص الدولية , سواء المرتبطة بالجريمة مباشرة أو النصوص الدولية التي تكفل الحقوق و الحريات و الضمانات للفرد الإنساني ككل , و التي يتم إسقاطها على فئة الأطفال .

لكن تبقى هذه النصوص غير كافية و المطلوب هو تحيينها لتتمكن من مواكبة الوسائل المتطورة التي يستخدمها مرتكبي هذه الجرائم للتمويه و محي أي أثر للجريمة المرتكبة .

لا بد في النهاية من الإشارة و إلى أن هذه الجريمة كظاهرة تنخر المجتمع لا بد أن تتكاثف بشأنها جهود أفراد المجتمع بمختلف فئاته لحماية الأطفال و السماح لهم بالعيش في بيئة سليمة بعيدا عن كل خطر.

قائمة المراجع :

1_ أ د إقلولي ولد رابح صافية , جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ,المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية , جامعة مولود معمري ,تيزي وزو , العدد 1 سنة 2017

2_عكيك عنتر , جريمة الاختطاف , دار الهدى , الجزائر , 2013 .

3_عبد الفتاح بهيج عبد الدايم العواري , جريمة خطف الأطفال و الآثار المترتبة عنها بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي , الجزء الأول , الطبعة الأولى , المصدر القومي للإصدارات القانونية , مصر , 2010 , المجني عليه , المكتب الجامعي الحديث , الإسكندرية , 2015 .

4_ يوسف حسن يوسف , جريمة بيع الأطفال و الاتجار بالبشر , مركز الكتاب الأكاديمي , الأردن ,2017.

5_عبد الحميد متولي صالح ,الحماية الجنائية للطفل المجني عليه , المكتب الجامعي الحديث , الإسكندرية , 2015 ,

6_فاطمة الزهراء جزار , جريمة اختطاف الأطفال الأشخاص , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم , تخصص علوم الإجرام و العقاب , جامعة الحاج لخضر , باتنة , كلية الحقوق و العلوم السياسية , السنة الجامعية 2013_2014 .

7 _ملياني صليحة ,الإطار القانوني لمفهوم جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري , مقال منشور في مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة ,العدد 12 مارس 2017

aise :ç2- ouvrages en langue fran

.1_phillippe Conte, Droit pénal spécial, 3 eme édition, Lexis Nexis , Litec

_النصوص و الاتفاقيات الدولية :

1 _ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948.

2_العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 1966.

3_إعلان حقوق الطفل 1989 .

4_البروتوكولان الاختياريان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل 2000.

5_اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال 25 أكتوبر 1980

جريمة الإختطاف : من حيث الأغراض و الإنتشار

قاشي علال،أستاذ محاضر قسم " أ "
كليّة الحقوق و العلوم السياسيّة، جامعة البليدة 2

مقدمـة

انتشرت في زماننا هذا العديد من الجرائم المتنوّعة حتى أصبحت ظاهرة يوميّة صاخبة وواضحة للعيان، و إن كان للمجتمعات تحمل الكثير من ثقل مرارة هذه الظّاهرة، إلا أنه لا يمكنهم تحمّل الإنعكاسات السّلبيّة الناتجة عنها وما لها من مخلفات في أوساط المجتمعات.

ولم تظهر جريمة الاختطاف إلا مع بدايات القرن الواحد والعشرين ، حيث كانت هذه الجريمة قبل ذلك مجهولة عليه.

ومع التفاقم الكبير الّذي عرفته و الإنتشار الواسع لها، بات من المستحيل السّكوت عليها.

و تعدّ هذه الجريمة سلوكا إجراميّا شاذّا لا اجتماعيّا، يرفضه ويعاقب عليه القانون الجزائري و يحاربه، كونه يتنافى مع القيم والمبادئ السّامية لمجتمعه المحافظ و ما له من إنعكاسات و مخلّفات و آثار سلبية على نفوس شعبه و الأفكار الجماعيّة.

حيث حمى الشّارع و المشرّع الحريات الفردية للأشخاص، إذ أنها تعد جريمة الإختطاف هتكا لهذه الحريّات، فهي تعدّ إعتداء واقع على الأشخاص يعاقب عليه قانونا.

و في ظلّ الأرقام المخيفة التّي تسجّلها يوميّا هذه الجريمة و مع التّوسع الكبير لها بات من المستحيل السّكوت عنها فهي ترسم من يوم إلى آخر منحنى تصاعديّاً يتزايد بشكل متضاعف من سنة إلى أخرى، حيث تحلّت هذه الظّاهرة بجملة من الخصائص و المميزات ميزتها عن غيرها من جرائم الإعتداءات، يسعى من خلالها مرتكبوها إلى تحقيق أغراض متنوّعة و محددّة مسبقا.

وهذا ما جعل العلماء يتساءلون حول الدّواعي و الدوافع و الأسباب وراء ذلك ، فعلماء النّفس ربطوها بالوضعيّة و الحالة النّفسيّة للفرد المجرم وما قد يعانيه من أمراض نفسيّة وعصبيّة ، في حين يرى علماء الاجتماع أنّ السبب الحقيقي وراء ذلك هو الوسط الاجتماعي للفرد الشّاذ و إنتشار الفقر و الآفات الإجتماعيّة في أوساط الشّباب، واتفق معظمهم أنّ لعامل التّطور العلمي و الثقافي أثر هام في ذلك.

في حين بحث المشرّع الجزائري في كيفيّة تجريم هذه الظّاهرة وقمعها من خلال الإجراءات الجزائيّة لذلك وتخصيص العقاب لمرتكبيها.

فماهي جريمة الإختطاف؟ و ما مدى إنتشارها في المجتمع الجزائري؟

هذه الإشكاليّة نجيب عنها وفق منهج تحليلي تحليلي ووصفي وفق الخطّة المرسومة.

المبحث الأول: ماهية جريمة الاختطاف

الجريمة هي سلوك إنساني يحدث في المجتمع إضطرابا، و هي فعل أو إمتناعيخرق قواعد الضّبط الإجتماعي، هذا الفعل أو الامتناع اللّااجتماعي هو ما نطلق عليه إسم " الجريمة ".

و الجريمة هي كلّ فعل يتعارض مع المبادئ الخلقيّة، أو إمتناع يتعارض مع القيم و الأفكار التّي إستقرّت في الوجدان الجماعي.

و يختلف هذا السلوك و يتباين حسب الرّكن المادي و المعنوي له، فمنها ما يتعلّق بالنّفس، أو الجرائم الخاصّة بالعرض، المال، أو الجرائم المتعلّقة بالأشخاص.

فبالنّسبة للجرائم المتعلّقة بالأشخاص فهي جرائم: القتل، الضّرب، الخطف ...

حيث جريمة الخطف هي من الجرائم المتعلّقة بالأشخاص و لك لأنها ترمي إلى اختطاف الأشخاص أو تحويلهم.

ولابد أيضا من التوقّف عند الأرقام الهائلة و الأبعاد التي اتخذتها هذه الجريمة أو السلوك اللّاإجتماعي، و البحث في دواعي ذلك و أسباب و أساليب إنتشاره.

وكونها ظاهرة إجتماعيّةإستجوب علينا التّوقف عند خصائصها قضى المشرع الجزائري ما يميزها و كذا الأغراض المرجوة منها.

ومنه لقيام هذه الجريمة لابد من توافر الأركان المادية و لمعنوية وكذا الشرعية التي سنتناولها ضمن هذا المبحث وكذا أغراض وخصائص هذه الظاهرة .

المطلب الأول: مفهوم جريمة الإختطاف

الخطف هو نقل الطّفل من مكانه في ظروف يفقد معها الأدلة المثبتة لشخصيته[1].

إن المراد بالخطف هو إنتزاع المخطوف من البقيّة الموجودة بها و نقله إلى محل آخر و إحتجازه فيه بقصد إخفائه عن ذويه، إن البينة في الجنايات و الجنح و المخالفات تقام بجميع طرق الإثبات[2].

سوف نقوم في هذا المطلب بتعريف الإختطاف في اللّغة العربية و في فقه القانون الحديث و في أحكام القضاء و مفهومها في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للإختطاف

كلمة الإختطافإسم مشتق من المصدر(خطف).

و الخطف: سرعة أخذ الشيء.

وفي القرآن الكريم: " يَكَادُ البَرْقُ يَخْطِفُ أَبْصَارَهُمْ " الآية 20 سورة البقرة.

يعني يذهب بها و سيقلبها من شدّة ضيائه و نور شعاعه، والخطف للبصر أخذه بسرعة.

و يطلق إسم الخطاف على الكثير الخطف يقال لصّ خطاف، وكثير الخطف أي كثير خطف المال و هو السارق أو المختلس.

هذا هو التّحديد اللّغوي لكلمة الإختطاف، ويلاحظ فيه أنه يقوم على الفعل السّريع أو الأخذ السّريع، أو الإختلاس السّريع، أي أن ـ من لوازمه السّرعة في الفعل وهذه السرعة تقتضي النقل السريع و الإبعاد السريع.

الفرع الثاني: جريمة الإختطاف لدى رجال فقه القانون

عند دراسة موضوع جريمة الإختطاف في فقه القانون الحديث نجد أنّ التشريعات الحديثة لا تضع تعريفا محددا لهذه الجريمة حيث تقتصر على ذكر العقوبة المقررة للجريمة.

و لعلّ السبب في عدم وضع تعريف محدد لهذه الجريمة في أغلب التّشريعات هو حداثة هذه الجريمة من جهة، ومن جهة أخرى لعلها في بعض البلدان من الجرائم النّادرة.

وعدم وجود تحديد لمفهوم جريمة الاختطاف قد دفع بعض الباحثين و فقهاء القانون إلى الإجتهاد في وضع تعريف لها، وعليه فقد عرّف أحد الباحثين جريمة الإختطاف بأنها " التّعرّض المفاجئ و السّريع بالأخذ أو السّلب لما يمكن أن يكون إستنادا إلى قوة ماديّة أو معنويّة ظاهرة أو مستترة ".

وقيل في تعريف هذه الجريمة بأن الاختطاف هو"انتزاع الشيء المادي أو المعنوي من مكانه و إبعاده بتمام السيطرة عليه"[3].

الفرع الثالث: جريمة الإختطاف من منظور أحكام القضاء

سوف ندرس هذه الجريمة في القضاء المصري:

---

[1] - جندي عبد الملك بك، (جرائم الحشيش، خطف الأطفال، خيانة الأمانة) الجزء الثالث، الطّبعة الأولى، مكتبة العلم للجميع، بيروت– لبنان، 2005، ص 251.

[2] - سعد علي البشير، الجرائم الواقعة على الأشخاص في ضوء إجتهادات محكمة التمييز، دار الإسراء للنّشر و التّوزيع، عمان الأردن، 2004، ص 214.

[3] - عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الإختطاف دراسة قانونيّة مقارنة بأحكام الشّريعة الإسلاميّة، المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص 23-27.

من خلال دراسة الأحكام القضائيّة الصادرة عن محكمة النّقض المصريّة خلال خمسين عاما بشأن جرائم الاختطاف، نجد أن فعل الخطف واقع على ذكر بالغ (أكثر من 16 سنة) لا يوصف بأنه جريمة إختطاف، حيث يقتصر وصف الفعل بأنه جريمة إختطاف في حال وقوعه على حدث وهو من لم يبلغ 16 سنة من العمر إذا كان ذكرا، أو إذا وقع على أنثى مهما كان عمرها بشرط التحايل أو الإكراه، كما أن أحكام محكمة النّقض المصريّة قد قررت أنه لا تتحقق جريمة الإختطاف إلا بإبعاد المجني عليه بالتحايل أو الإكراه، وتعمد قطع صلة المجني عليه بأهله قطعا جديّا، ويكفي لتحقيق جريمة الإختطاف أن يكون المتّهم قد تعمد إبعاد المخطوف عن رؤية آلذين لهم حقّ رعايته.

الفرع الرابع: جريمة الإختطاف ضمن أحكام الفقه الإسلامي

لم يفرد الفقه الإسلامي أحكاما خاصّة بهذا النّوع من الجرائم حتى نستطيع أن نستخلص منها مفهوم هذه الجريمة بشكل مباشر.

جرائم الإختطاف في الفقه الإسلامي قد تكون واقعة ضمن جرائم قطع الطّريق (الحرابة) على أساس أنّ أي إعتداء على المارة و إخافة للسبيل قصد القتل أو سلب المال، إذا كانت جريمة الإختطاف واقعة على أشخاص بالغين ذكورا كانوا أو إناثا، أما إذا كانت هذه الجريمة موجهة إلى طفل غير مميز فإن بعض الفقهاء يعدها جريمة سرقة.

إنّ جريمة إختطاف الأطفال جريمة خطيرة يحاربها الشّرع الحنيف و يلزم الحكام بضرورة معاقبة هذا المجرم الّذي إعتدى على غيره في حياتهم أو حرياتهم.

جرائم الإختطاف من الجرائم الجديدة و التي يلزم دراستها ووضع العقوبة المناسبة لها حسب ضوابط الشريعة و أوامرها و عدم الحياد عنها[1].

المطلب الثاني: أركان جريمة الاختطاف

أركان الجريمة هي العناصر الأساسيّة الّتي يلزم وجودها كي تعتبر محققة قانونا و هي ذات طبيعة مختلطة لها على الأقل جانبان:

جانب مادّي يتمثّل فيما يصدر عن مرتكبها من أفعال و ما تؤدي إليه من نتائج وآثار، و جانب معنوي يتمثّل فيما يدور في نفس مرتكبها من خواطر و قرارات، أي من علم و إرادة تدفع صاحبها و هو صانع الجريمة إلى القيام بها.

و يلزم كذلك توفر ما يطلق عليه عند فقهاء القانون "الركن المفترض" و هو ما يفترض توفره وقت مباشرة الفاعل لنشاطه الجرمي حتى يتحقق و يوصف نشاطه بعدم المشروعيّة.

غير أنّ فقهاء القانون يضيفون عنصرا مهماً وركنا لابدّ من توفّره في الجريمة إبتداء، وهو ما يطلق عليه " الركن الشّرعي " و هو الصّفة الّتي يخلّفها الشّارع على الفعل فيصير بها حضورا أي خارج عن دائرة الإباحة الأصليّة و داخلا في دائرة المنع، و يكتسب الفعل هذه الصّفة إذا توفر له أمران:

-خضوعه لنصّ تجريم يقرر فيه القانون عقابا لمن يرتكبه.

-عدم خضوعه لسبب تبرير، إذ أنّ إنتفاء أسباب التّبرير شرط ليظلّ الفعل محتفظا بالصّفة غير المشروعة الّتي أثبتها عليه نصّ التّجريم[2].

الفرع الأول: الرّكن الشّرعي في جريمة الاختطاف

ويتمثّل في تجريم المشرّع الجزائري لجريمة الإختطاف، و ذلك من خلال قوانينه.

حيث تناول موضوع الإختطاف في الباب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان "الجنايات و الجنح ضدّ الأفراد" و ذلك من خلال الفصل الأول منه بعنوان " الجنايات و الجنح ضدّ الأشخاص " ضمن القسم الرّابع بعنوان "الإعتداء الواقع على الحريّات الفرديّة و حرمة المنازل، و الخطف".

---

[1] - عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، المرجع السابق، ص 32-43.

[2] - عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، المرجع السابق، ص 85.

و أيضا في الفصل الثّاني بعنوان "الجنايات و الجنح ضدّ الأسرة و الآداب العامّة "ضمن القسم الرّابع تحت عنوان "خطف القصّر وعدم تسليمهم".

حيث جرّم المشرّع هذا الفعل محددّا العقاب و الجزاء لكلّ من اتبع هذا السّلوك الإجرامي.

حيث تضمنت هذه المواد ما يلي:

المادّة 326: " كلّ من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة و ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار".

و إذا تزوّجت القاصرالمخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائيّة ضدّ الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الّذين لهم صفة طلب إبطال الزّواج و لا يجوز الحكم عليه إلاّ بعد القضاء بإبطاله"

إذا عاقب المشرّع الجزائري على خطف القاصر الّذي لم يكمل 18 سنة حتى و لو أنّ هذا الأخير وافق على اتباع خاطفه، حيث نصّت المادّة أن فعل الخطف يجرّم بثلاث شروط هي:

-أن يكون القاصر قد تمّ خطفه أو إبعاده.

-أن يكون الشّخص المخطوف أو المبعد لا يتجاوز عمره 18 سنة.

-أن يكون للمتّهم النيّة الإجراميّة.

المادّة 328:" يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار.الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنّفاذ المعجّل أو بحكم نهائي إلى من له الحقّ في المطالبة به، و كذلك كلّ من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن الّتي وضعه فيها أو أبعده عنه، أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

و تزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السّلطة الأبويّة عن الجاني "

المادّة 329: " كلّ من تعمّد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه، وكلّ من أخفاه عن السّلطة الّتي يخضع لها قانونا، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، و ذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة إشتراك المعاقب عليها ".

ومنه نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري قد خصصّ قسما بأكمله لجريمة الإختطاف، و لكن مع التّفاقم الّذي عرفته هذه الجريمة بات من المهمّ تخصيص مجال أوسع لهذه الجريمة الّذي إعتبرها القانونيون دخيلة على المجتمع الجزائري[1].

الفرع الثاني: الركن المادي في جريمة الإختطاف

يتحقق الرّكن المادي للجريمة بفعل من الأفعال المبينة في المادّة 245 على سبيل الحصر.

فالخطف هو نقل الطّفل من مكانه في ظروف يفقد معها الأدلّة المثبتة لشخصيته[2].

الرّكن المادي وهو ماديّات الجريمة أي المظهر الّذي تبرز به إلى العالم الخارجي.

للرّكن المادّي أهميّة واضحة فلا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادّي، إذ بغير ماديّات ملموسة لا ينال المجتمع اضطراب ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان، إضافة إلى ذلك فإن قيام الجريمة على ركن مادّي يجعل إقامة الدّليل عليها ميسورا، إذ أنّ إثبات المادّيات سهل ثمّ هو يقي الأفراد احتمال أن تؤاخذهم السّلطات العامّة دون أن يصدر عنهم سلوك مادّي محدد فتعصف بأمنهم و حرياتهم.

و يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر هي: الفعل و النتيجة و رابطة السببية بينهما.

الفعل هو السلوك أو النّشاط المادّي الخارجي الّذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجراميّة، وهو عنصر ضروري في كلّ جريمة ويعتبر الفعل هو وسيلة الشخص إلى تنفيذ الجريمة.

---

[1] - جريمة الاختطاف في نظر القانون الجزائري، اطلع عليه يوم2018/11/30 readhttp://www.droit-dz.com/forum/showth

[2] - جندي عبد الملك بك، المرجع السابق، ص 255.

النّتيجة الإجراميّة هي الأثر الّذي يترتب على السلوك الإجرامي، و هي العدوان الّذي ينال المصلحة، أو الحقّ الّذي يقرر له القانون حماية جنائيّة.

و النّتيجة في جريمة الإختطاف تمثّل إعتداء على الإنسان في حريّته بتقييدها، وإعتداء على الإنسان في إختياره و إكراهه ممّا يؤدي إلى الآلام النّفسيّة بالإضافة إلى الآلام الجسديّة الّتي قد تنتج عن فعل الخطف.

العلاقة السببيّة في جريمة الإختطاف يقصد بهذه العلاقة تلك الرابطة الّتي تربط بين الفعل و النتيجة الإجراميّة وهي التّي تثبت أنّ إرتكاب الفعل هو الّذي أدى إلى حدوث النتّيجة، و هي بذلك علاقة بين ظاهرتين ماديتين هما الفعل و النّتيجة الإجراميّة[1].

الفرع الثالث : الرّكن المعنوي في جريمة الإختطاف

تقتضي الجريمة توافر قصد جنائي، ولا يؤخذ بالباعث إلى إرتكابها، حيث أنّ القضاء الفرنسي يعدّ بعد قيام الجريمة في حالة ما إذا ساد الإحتمال أنّ الجاني قد أخطأ في تقديره لسنّ الضّحيّة معتقدا أنها تجاوزت سنّ 18.

ليست الجريمة كيانا ماديّا فحسب ، إنّما كيان نفسي أيضا، يمثّل الرّكن المعنوي الأصول النّفسيّة لماديات الجريمة و السّيطرة النّفسيّة عليها، ذلك أنّ الواقعة غير المشروعة لا توصف بأنها جريمة جنائيّة ولا تستند جنائيّا إلى محدثها على نحو يستحق معه الجزاء الجنائي إلاّ إذا وجدت رابطة نفسيّة ذهنيّة تصل بينها و بين الفاعل لها، هذه الرّابطة هي جوهر الرّكن المعنوي و هذا يقضي أن تكون لماديّات الجريمة أصول في نفسيّة الجاني، و أن تكون عليها سيطرة ممتدّة إلى كلّ أجزائها.

و نظرا لطبيعة جريمة الإختطاف فإنّه لا يتصوّر فيها أن تتمّ بالخطأ، حيث لا يمكن أن تتمّ جريمة الإختطاف إلاّ إذا كانت مقصودة يهدف الجاني فيها إلى فعل ماديات جريمة الإختطاف عامدا إلى تحقيق نتيجته الإجراميّة، و يلزم أن يكون هذا الشّخص متمتّعا بالأهليّة الجنائيّة الّتي بناء عليها يسأل.

و الأهليّة الجنائيّة هي أن يكون مرتكب الفعل وقت إرتكابه متمتعا بالبلوغ والعقل وهما الدّعامتان اللّتان يقوم عليهما الوعي والإرادة، وهذا معناه أنه يلزم أن يكون مرتكب الفعل وقت إرتكابه متمتّعا بالعقل الّذي يسمح له بإدراك معنى الجريمة ومعنى العقوبة.

القصد الجنائي في جرائم الإختطاف: أن تتجّه الإرادة الواعية للجاني إلى إرتكاب الجريمة في كلّ أركانها و عناصرها، ويعرف بأنه هو علم بعناصر الجريمة و إرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها، ولكي يتحقّق القصد الجنائي العام لدى الجاني يلزم توفّر عنصرين هما[2]:

-أن يتحقّق للجاني العلم بماهية جريمة الإختطاف و بالوقائع المكوّنة لها ، وعدم مشروعيّتها و خطورتها و النّتائج الّتي سوف تترتّب عليها.

-أن تتّجه إرادة الجاني إلى إرتكاب جريمة الإختطاف بنيّة إحداث النّتيجة الإجراميّة.

المبحث الثاني: خصائص وأغراض جريمة الإختطاف

تتميّز جريمة الإختطاف بمجموعة من الخصائص تميّزها عن غيرها من الجرائم أو عن غيرها من الظّواهر الإجتماعيّة، و تقوم هذه الجريمة على أغراض تسعى لتحقيقها من خلال عمليّة الإختطاف، وتختلف هذه الأغراض بإختلاف الهدف المرجو منها.

وذلك حسب ما يتمّ تبيانه كما يلي:

---

[1] - عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، المرجع السابق، ص 115-117.

[2] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضدّ الأشخاص والجرائم ضدّ الأموال، الجزء الأول، دار هومة للطّباعة والنّشر، بوزريعة الجزائر، 2005، ص 184.

المطلب الأول: خصائص ظاهرة الإختطاف

الجريمة فعل مجرّم معاقب عليه و لكلّ جريمة خصائص خاصّة بها لا تشترك فيها مع غيرها من الجرائم، وقد تشترك، و هذه الخصائص هي صفات قد توصف بها العقوبة المقرّرة للجريمة.

أولا: جريمة الإختطاف جريمة جسيمة

إنّ جريمة الإختطاف في جميع حالاتها هي من الجرائم الجسيمة حيث العقوبة تزيد عن ثلاث سنوات وقد تصل إلى ستة سنوات في حالة تزعّم عصابة للإختطاف و التّقطيع و يترتّب على هذه النّتائج الآتية:

-ينقضي الحقّ في سماع الدّعوى الجزائيّة في جرائم الإختطافبإعتبارها من الجرائم الجسيمة بمضيّ عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة.

-لايردّ إعتبار الشخص المحكوم عليه في جريمة من جرائم الإختطاف إلّا بعد مضيّ مدّة ست سنوات من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها أو الإعفاء منها.

ثانيا : جريمة الإختطاف جريمة مركّبة

الجريمة المركّبة هي تلك الجريمة الّتي تتكوّن من عدد من الأفعال وكلّ فعل تقوم به جريمة مستقلّة، فيتمّ جمع هذه الجرائم و جعلها جريمة واحدة يكون لها حكم واحد، أما إذا كانت تقوم بفعل واحد يكفي لحدوثها و تمامها فإنها تسمّى جريمة بسيطة يظهر عنصر التّركيب في هذه الجريمة فيما يلي:

-في حال حدوث جريمة اختطاف في مكان معيّن وتمّ نقل المجني عليه من المحلّ الّذي وقعت فيه جريمة الاختطاف إلى مكان آخر، فإنّ الإختصاص القضائي المكاني يثبت لكل محكمة وقع في دائرة إختصاصها فعل من تلك الأفعال.

-يسري النّص الجنائي الوطني على جريمة الإختطاف إذا كان فعلها أو أحد الأفعال المكونّة لها قد وقع على أرض الوطن ولو تمّ نقل المجني عليه أو محلّ الجريمة إلى مكان آخر خارج الوطن حسب القاعدة المتبعة في هذا المجال.

ثالثا: جريمة الإختطاف من جرائم الضّرر

توصف الجريمة من حيث طبيعة نتائجها الإجراميّة بأنها من جرائم الضّرر أو من جرائم التّعريض للخطر.

ويقصد بالنّتيجة الإجراميّة ما أحدثه الجاني بفعله الإجرامي في الحقّ محل الحماية الجنائيّة ، وهذا التغيير الّذي أحدثه الجاني في الحقّ محلّ الحماية الجنائيّة لا يخرج عن كونه ضرر أو مجرّد خطر، فإذا كانت ضررا عدّت جريمة من جرائم الضّرر، و إن كانت خطر فإنّ الجريمة تعدّ من جرائم الخطر[1].

رابعا: خصائص جريمة الاختطاف بغضّ النّظر عن عقوبتها

تقوم جريمة الإختطاف على ما يلي:

أ- سرعة تنفيذها

فالموضوع محلّ الإختطاف سواء كان فردا أو جماعة أو شيئا أو أشياءا غير ذلك، فإنّما يتمّ التنفيذ فيها بسرعة و في أقصر وقت ممكن بأنها عمليّة مستهجنة إجتماعيّا، ومنه فالفاعل أو الفاعلين يلجئون إلى هذا الأسلوب من السّرعة في التّنفيذ حتّى لا ينكشف أمرهم من جهة و حتّى لا يلاقوا الإستهجان الاجتماعي من جهة أخرى.

ب- التّفكير و التدبير الملي للجريمة

إذ أنّ الفاعل أو الفاعلون يقومون بجملة من الإجراءات العقليّة المحكمة، إذ يدرسون جميع الطّرق الّتي تؤدّي في نهاية المطاف إلى الانقضاض على الضّحيّة أو الضّحايا، وإتمام عمليّة الاختطاف حسب الظّروف المقرّرة مسبقا.

[1] - عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، المرجع السابق، ص 50-52.

ج- جريمة نوعية وكمية

فغالبا ما يحدد الفاعل أو الفاعلون أغراضهم بالنوعية، أو الكميّة فإختطاف طائرة غير إختطاف سيارة و إختطاف رهائن أجانب أحيانا غير إختطاف غلام من عائلة معوزّة، وهكذا تعدّ النّوعيّة و الكميّة خاصيّة من الخصائص المهمّة و الأساسيّة التّي تتميزبها جريمة الاختطاف.

د- تتميّز بالقصديّة

فلا يمكن أن نجد جريمة إختطاف سائدة في مجتمع ما من المجتمعات وهي بريئة الأغراض، ونعني بالأغراض الأهداف و النّوايا الّتي يسعى لتحقيقها الخاطفون من خلال هذا الفعل، و هي تكون أهدافا و نوايا محددّة بدقّة مسبقا.

المطلب الثاني : أغراض جريمة الإختطاف

يسعى الإختطاف لتحقيق العديد من الأغراض السياسيّة، الإجتماعيّة و حتّى الدّينيّة ..... وهذا على النّحو التالي:

أ- أغراض اجتماعيّة

وذلك لتحقيق الأنا الذّاتي، وبعد إثبات الشّخص الخاطف لذاته الإجتماعيّة، كإختطاف عشيق لعشيقته بعد أن لقي الرّفض من قبل أسرتها، وهذا يدعوه إلى التّشكيك في شخصه و يسعى إلى إثبات الأنا الذّاتي من خلال هذه العمليّة.

ب- أغراض ماديّة

كلجوء الفاعل إلى الإستلاء على شخص ليجرّدوه من المال، أي الغرض من خلال هذا الفعل ماديّا محضا ويكون منتشرا في المجتمعات الّتي تسود فيها البطالة و الفقر، و هذا و إن كان يشابه السّرقة إلا أنه ليس كذلك.

و يكون الإختطاف في الغرض المادّي لتلبية الرّغبة في الحصول على المال من شخص أو جماعة أو من مؤسسة ما.

ج- أغراض سياسيّة

وهي الّتي كان لها دوما أو غالبا وقعا إعلاميّا أكثر من غيره من الإختطافات كلجوء حزب سياسي لممارسة هذا النّوع من الإختطاف بغرض أو بأغراض مختلفة منها مثلا: صنع الحدث السياسي للفت الرّأي العام الوطني أو الدّولي إليها، وهذا الأسلوب غالبا ما تلجأ إليه الأحزاب السّياسيّة التي تعاني من الإعتراف القانوني أو السياسي.

د- أغراض دينيّة

وهي الّتي يلجأ إليها غالبا بعد إتباع الديانات الأرضيّة لأن هذه الأخيرة تواجه رفضا و عدم إعتراف لها من ممارسي الدّيانات السّماويّة كما يحدث في شعوب أمريكا اللّاتينيّة مثلا، أو الهند، أو الصين...

ويقوم بفعل الإختطاف جماعة من الأقليّة ممن يمارسون شعائر هذا الدّين بغرض دفع الأكثريّة إلى الإعتراف بأقليّتهم الدّينيّة.

المبحث الثالث: مدى إنتشار جريمة الإختطاف و قمعها

عرفت ظاهرة الإختطاف تطوّرا واسعا في وسط المجتمع الجزائري مع العلم أنّها ظاهرة دخيلة عليه، حيث أنّ الأرقام الرّسميّة لذلك تشير للتّوسّع الّذي عرفته، حيث نجد أنّ الأعداد تضاعفت من سنة إلى سنة بأرقام خياليّة.

وعندما نتتبّع الأرقام هذه وهي أرقام ضخمة مقارنة بالتّطوّرات الّتي عرفها تاريخ الجزائر لاسيما مع ما عرف بالعشريّة السوداء.

وهذا يدعي إلى البحث في العوامل و الدّوافع الّتي جعلت من عمليّات الغختطاف ترسم منحنا متصاعدا خاصة في الآونة الأخيرة مع بدايات القرن العشرين.

ومن خلال هذا المبحث سنتعرّف على تلك الأرقام الخياليّة مع أسباب ذلك.

المطلب الأول: مدى انتشار جريمة الاختطاف

تحوّل إختطاف و قتل الأطفال في الجزائر إلى ظاهرة أخذت أبعادا خطيرة، خاصّة بعد حادثة خطف و قتل الطّفلين إبراهيم وهارون بمدينة قسنطينة شرق البلاد، و رغم توقيف إثنين من المشتبه بهم، إلاّ أنّ الأصوات إرتفعت في كلّ مكان مطالبة بتطبيق حكم الإعدام ضدّ قتلة الأطفال.

عندما نتبع التّطورات الّتي شهدتها عمليّات الإختطاف في بلدنا:

- سنة 2000 شهدت تسجيل 28 حالة إختطاف تمّت في شهر واحد.
- سنة 2002 تمّ تسجيل إختطاف 117 حالة منهم 71 فتاة، ومنه نرى أنّ الفتيات هنّ أكثر استهدافا.
- أما في سنة 2004 فإنّ عدد الأطفال هذا قد تضاعف ليصل 168، غير أنّ المصالح المختصّة سجّلت 41 حالة إختطاف تمّت في غضون الأربعة أشهر الأولى من عام 2008.
- ومن دون شك أنّ هذه الأرقام عرفت تطوّرا مذهلا بحيث نجد سنة 2000 و 2002 أنّ العدد قد تضاعف ، ممّا يزيد عن خمسين مرّة وهو أمر ينذر بالخطر.
- وإذا ما قارنا إستفحال الظّاهرة مع سنة 2004 فإنّنا نجد أن الرّقم يتطوّر.

المطلب الثاني : عوامل إنتشار جريمة الإختطاف

لمعرفة أسباب و عوامل المختطفين، و الدّوافع وراء إنتشار هذه الظّاهرة الشّاذة ، ولفهم ملابساتها و حيثيات هذه الظّاهرة يجب مراقبتها من خلال العوامل التّالية:

- العوامل الإجتماعية
- العوامل النّفسيّة
- العوامل الماديّة

الفرع الأول: العوامل الإجتماعيّة

ربط بعض الفقهاء الإجتماعيون ظاهرة الإختطاف بمجموعة من العوامل الإجتماعيّة المتمثّلة فيما يلي:

صعوبة المعيشة فنجد تحسّن في الظّروف الأمنيّة و بقاء الظّروف الإجتماعيّة لم تتحسّن بسبب ما يعرف بعدم التّوازن الاقتصادي، و ذلك لعدم التّوازن بين طبقات المجتمع الواحد.

كما أنّ البيئة الإجتماعيّة تعدّ من العوامل المؤثّرة في تفاقم هذه الجريمة، أيضا البيئة الإجتماعيّة للفرد المنحرف.

حيث يتّفق علماء الإجرام أنّ نسبة جرائم الإعتداء على الأشخاص كالسّرقة، الإغتصاب، الإعتداءات الجنسيّة و الجسديّة، الإختطاف... تزيد في القرية عنها في المدينة الصغيرة ثمّ تتضاءل هذه النّسبة في المدينة المتوسّطة الحجم و السّكان ثمّ تنخفض نسبتها إلى حدّ كبير في المدن الكبرى.

حيث سكّان الرّيف يعتمدون على أنفسهم في حلّ مشاكلهم، حيث أنّ طبيعة القرية تؤثّر على سلوك القرويّين فأغلبهم مزارعون، فهم يبذلون جهدا شخصي، وجهدا جسمانيّا، ومن شأن هذه المقاومة المستمرّة أن ينطبع المزارعون بطابع الخشونة و الصّلابة ميالين إلى العنف وحسم أمورهم دون الإلتجاء إلى السّلطات العامّة.

وهذا يزيد نسبة إجرامهم و التّعديات على الأشخاص كالضّرب والخطف ... كلّما إعترض شخص ما طريقهم لإشباع حاجاتهم.

أمّا المدنيّة فينطبع سكّانها بالتّحضّر و الرّقة، وهذا يحجب عنهم استخدام وسائل العنف عنهم لحلّ ما يعترضهم من مشاكل و كذا اللّامستوى التّعليمي له أثر هام في ذلك مع إحترامهم للقوانين.

و النّقد الموجّه لهذا العامل هو أنّ سكان المدينة هم الأكثر عرضة للآفات الإجتماعيّة و الإنحرافات، وهذا يجعلهم أكثر ميولا للإجرام من سكان الريف و كذا للعولمة و التّطور التكنلوجي و هذا يظهر خاصّة في الإعتداءات الجنسيّة، وهذا ما يجعل عدد الإعتداءات في المدينة أكثر منه في المدينة على الرّيف.

كما أنّ عامل التّقدم العلمي نتيجة ما أصاب الحياة البشريّة من تطوّر نتيجة لظهور العديد من المخترعات وأثر ذلك في الظّاهرة الإجراميّة.

و لا ينكر أحد ما قدّمه العلم في العصر الحديث من تطوّر من مخترعات سهّلت وسائل المعيشة ووفّرت أسباب الرّاحة و الرّفاهيّة للإنسان.

ولكنّنا على الجانب الآخر أنّ البعض قد أساء إستعمال تلك المخترعات العلميّة الحديثة، وأمثلة ذلك الإساءة في إستخدام المحاليل الكيميائيّة في التّزوير و التّزييف و إستخدامها أحيانا في جرائم الإعتداء على الأشخاص لإحداث إصابات أو تشوّهات أو لإغماء الضّحيّة ليسهل خطفها و الإعتداء عليها دون التّعرّف على خاطفها، وتستخدم أيضا الأسلحة السّريعة لدى العصابات لمقاومة رجال الأمن حتّى يتمكّنوا من الهروب بالضّحيّة، ومن هنا تزيد نسبة الإجرام تبعا للتّقدّم العلمي.

وقد كان لإستخدام السّيارات في العصر الحالي أثر واضح في زيادة الإجرام و يمكن تفسير ذلك على النّحو التّالي:

إنّ السيارات تستخدم كوسيلة لتسهيل إرتكاب أنواع متعدّدة من الجرائم العمديّة، كما هو الحال في جرائم خطف الأشخاص الّتي تقوم بها العصابات لتسهّل عمليّة إنتقال الجناة من مكان الحادث و ييسّر لهم الهرب بسرعة.

الفرع الثاني: العوامل النّفسيّة

هناك دافعيين نفسيين من شأنهما أن يدفعا إلى ظهور جريمة الإختطاف وهما الدّافع الإنتقامي، و دافع الإعتداء الجنسي على الضّحيّة وهذا على النّحو التّالي:

أمّا بالنّسبة للدّافع الإنتقامي:

وهذا النّوع من الإختطاف يكون غالبا بين خصمان، ويتميّز هذا النّوع من الإختطاف بأنه يأخذ وقتا طويلا في تنفيذه، أو قد يكون مدّة قصيرة إلا أن الأرجح و الغالب هو طول المدّة لأن المنتقم يبقى لسنوات يترصّد خصمه، وفي هذه الحالات غالبا ما يكون الأطفال عرضة لها، ويكون الهدف هنا هو تحقيق هدف و طمع نفسي و هو الثّأر.

وهناك نوع آخر بارز من الاختطاف الانتقامي و هو الّذي يكون في حالة الطّلاق في حالة الزّواج المختلط، ذو العنصر الأصيل، وتتمثّل العمليّة في قيام أحد الأطراف بخطف الأولاد، و العودة بهم إلى بلده وحرمان الطّرف الآخر منهم.

وعرفت هذه الظّاهرة إنتشارا فائقا بسبب تزايد الهجرة ممّا أدى إلى ارتفاع عدد الأطفال المخطوفين.

ولابدّ من الإشارة أنّ هذا الفعل الإجرامي يخلّف آثارا سلبيّة على شخصيّة الضّحيّة و على إثر هذا يقول الطّبيب النفساني "هيرفيشابليبه": " إنّ إختطاف الطّفل يعدّ فعليّا إحتجاز رهينته ممّا يدخل الطّفل في حالة من الهشاشة النّفسيّة وقت حدوث المشكلة و كذلك مستقبلا ".

أما عن دافع الإعتداء الجنسي:

وهو عمليّة الاختطاف الّذي يكون الدّافع منها الإعتداء جنسيا على المخطوف، و يكون أكثر عرضة له الأطفال، وهذا ما تؤكّده نسبة الأطفال المختطفين يوميّا في الجزائر، حيث يتمّ العثور على جثث أغلبهم معتدى عليهم جنسيا، مقتولين حتى لا يتمكنوا من التّعرف على الفاعل، وهذه الظّاهرة ليست إلا مرضا نفسيا ناتجا عن الكبت الاجتماعي الحاصل في مجتمعنا وهذا ما يعرف بالشذوذ الجنسي.

وهذا ناتج عن مجموعة من المؤشرات في المجتمع الجزائري والتي من الممكن أن تكون قد ساهمت في إيجاد الظّاهرة، في مقدّمتها ما أطلق عليه " بالتّحديّ الحضاري " و بداية هو:

تغلغل الهوائيات في البيوت الجزائريّة ، وإشتمال هذه الأخيرة على أشكال و أنواع، ثقافة العنف و كلّ أشكال و نماذج الإغتيال والغدر ...، و قد يكون هذا عاملا أساسيّا في المساهمة في إنتشار ظاهرة إغتيال براءة الأطفال.

وبالنّسبة للمشرّع الجزائري، فقد شدّد على هذه الفئة من الأفعال المخالفة للآداب العامّة و لو تمّت بدون قوّة و بدون إستعمال العنف.

ويقصد المشرّع بالدّرجة الأولى هو القاصر الّذي لم يتجاوز 16 سنة و تمتدّ أحيانا إلى من تجاوز هذا السن، إلى غاية سنّ الرّشد 19 سنة.

حيث أنّ عقوبة جريمتي الاغتصاب و الفعل المخلّ بالحياء مع إستعمال العنف عندما ترتكب على قاصر لم يتجاوز سنّ 16 سنة، وهما الفعلان المنصوص و المعاقب عليهما في المواد 335/2 و 336/2 و337 من قانون العقوبات الجزائري، و هكذا ترفع العقوبة جزاء جريمتي هتك العرض و الفعل المخلّ بالحياء مع إستعمال العنف وهي السجن من 5 إلى 10 سنوات لتصبح من 10 إلى 20 سنة عندما ترتكب على قاصر لم يتجاوز 16 سنة.

الفرع الثالث: العوامل الماديّة و الإرهابيّة

ويهدف الخاطفون من وراء عملياتهم في هذا النّوع من الاختطاف إلى أهداف ماديّة لكسب المال من خلال عمليات طلب الفدية أو طرق أخرى أكثر بشاعة من خلال شبكات مختصّة في المتاجرة بالأعضاء البشريّة.

الخطف مع طلب فدية:

وتعود هذه الظّاهرة إلى الأوضاع المتأزمة الّتي تعيشها المجتمعات، ومن بينها المجتمع الجزائري، رغم أنها تعدّ ظاهرة جديدة عليه، ويعود ذلك لإنتشار الفقر و البطالة في المجتمعات.

وتقوم العمليّة على اختطاف الضّحية وطلب فدية من ذويها ليتمّ تسليم الضّحيّة، ويكون غالبا المخطوف طفلا من عائلة ميسورة، حيث يعدّ الأطفال من العائلات الثّريّة أكثر إستهدافا في هذه الجريمة كأبناء رجال الأعمال، وكذا اختطاف أبناء التّجار.

ولا تقوم بهذه العمليات فرد أو أفراد من مجتمع ما، و إنما جماعات منظّمة ، جعلت من هذا الفعل مصدرا لرزقها.

المتاجرة بالأعضاء البشريّة:

وتعدّ هذه الجريمة ظاهرة جديدة عرفت فقط مع بدايات القرن الواحد والعشرين ، ولم يكن لها سابقة قبل ذلك، وذلك بعد التطورات التي عرفها المجال الطبي و الجراحي حاليا.

حيث اتخذتها بعض الجماعات المحترفة هذه العمليات أسلوبا للإسترزاق من خلال المتاجرة بالأعضاء البشريّة، حيث غالبا ما تكون الأعضاء المستأصلة من الضّحيّة: القلب، الكليتين، العينين ...

وهذا النّوع من العمليات يتطلّب دراسات و إمكانيات، لهذا فهي تدخل في إطار الجريمة المنظّمة، فالقيام بمثل هذه العمليات يتطلّب جملة من الشّروط و الإستلزامات تتطلّب مجهودا خاصّا:

- عمليّة القبض على الضّحيّة (المخطوفة) والتّكفّل بجميع مستلزمات الرّهينة.
- التّكفّل بالعمليّة الجراحيّة و ما تتطلبه من إمكانيات جراحية ووقائية للحفاظ على العضو أو الأعضاء المستأصلة من جسم الضحية مع الحرص على عدم فسادها.
- الحرص على إخفاء الضحية بدفنها أو رمي ما يتبقى منها.
- عملية تسويق العضو أو الأعضاء المستأصلة من جسم الضحيّة وهنا لابد من توفر عنصرين:
- الشبكة التي تقوم بعملية التسويق و إبرام إتفاقيات مع الأطراف المستقبلة لهذه الأعضاء.
- الصفقة التجاريّة وهو الإتّفاق المبرم بين الشّبكة التي تقوم بعمليّة التّسويق و الفرد أو الأفراد المستقبلين للعضو مقابل المبلغ المتفق عليه من المال.
- غرفة جراحيّة خاصّة تقام فيها العمليات الجراحيّة.
- أطباء متمكنين في المجال الطّبي و أساليب الجراحة.

خاتمة:

إنّ جريمة إختطاف الأطفال تنعكس سلبا على أمن و سلامة الأسر و المجتمع و تهدّد إستقرار ووحدة الدّولة، لذا من الضّروريّ إتخاذ كلّ الإجراءات و الآليات المناسبة و الضروريّة لمكافحة هذه الظّاهرة وإن تطلّب الأمر تطبيق عقوبة الإعدام على كلّ من إرتكب هذه الجريمة.

ولا مجال للحديث عن وجود إتفاقيات دوليّة بشأن عدم تنفيذ عقوبة الإعدام وخاصّة في مثل هذه الجرائم.

وأنه كنتيجة هامّة في هذا البحث لابدّ من قيام كلّ مؤسسّات المجتمع المدني بدورها لأن الجميع مستاء و الجميع مستهدف ومهدّد، ولابدّ من التّوعية و الإرشاد و النّصح.

ونقترح ما يلي:

- ضرورة الحسّ المدني بخطورة هذه الجرائم.
- ضرورة الإنصياع إلى الوازع الدّيني.
- ضرورة سنّ قواعد قانونيّة كفيلة بردع الجناة.
- ضرورة أخذ الحيطة و الحذر وتوطيد العلاقات بين أفراد كلّ المجتمع.

قائمة المراجع :

1. جندي عبد الملك بك، (جرائم الحشيش، خطف الأطفال، خيانة الأمانة) الجزء الثالث، الطّبعة الأولى، مكتبة العلم للجميع، بيروت– لبنان، 2005.
2. سعد علي البشير، الجرائم الواقعة على الأشخاص في ضوء إجتهادات محكمة التمييز، دار الإسراء للنّشر و التّوزيع، عمان الأردن، 2004.
3. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الإختطاف دراسة قانونيّة مقارنة بأحكام الشّريعة الإسلاميّة، المكتب الجامعي الحديث، 2006.
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضدّ الأشخاص و الجرائم ضدّ الأموال، الجزء الأول، دار هومة للطّباعة والنّشر، بوزريعة الجزائر، 2005.
5. جريمة الاختطاف في نظر القانون الجزائري، اطلع عليه يوم2018/11/30-http://www.droit readdz.com/forum/showth

تمييز جريمة اختطاف الأطفال عما يشابهها من جرائم

د. بن صوط صورية، أستاذة محاضرة ب
كلية الحقوق و العلوم السياسية/ جامعة البويرة

مقدمة

تعد الجريمة من الظواهر التي لازالت تستقطب اهتمام الباحثين و العلماء، لما لها من آثار تنعكس سلبا على سيرورة الحياة الاجتماعية و تمس بسلامة الأفراد المادية و المعنوية، و تعد جريمة اختطاف القصر من الجرائم الخطيرة التي تشكل اعتداء على حرية الإنسان، و هذا لأنها تمس بحياة القاصر المخطوف و أمنه و استقرار.

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الدخيلة على المجتمع الجزائري، كونها تتعارض مع أعراف و تقاليد الدولة الجزائرية و منافية لأحكما الشريعة الإسلامية، فنجد الإسلام بدوره حارب الاستعباد و قيد الحريات الفردية و نهى على عدم المساس بها، كما أنه أقر بحقوق الطفل منذ أن كان جنينا في بطن أمه.

و لكن بمرور الوقت أصبحت هناك الكثير من الانتهاكات لحقوق هذه الفئة من المجتمع وأصبحت تمارس ضدهم العيدي من الجرائم لا يخلو مجتمع منها من المجتمعات العالمية، و سنحاول التعريف بجريمة اختطاف الأطفال و تمييزها عما يشابهها من جرائم لذلك فإننا نطرح الإشكالية التالية: هل هناك اختلاف بين جريمة اختطاف الأطفال و الجرائم المشابهة لها.

للإجابة عن هذه الإشكالية فإننا نقسم بحثنا إلى مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: المفاهيم العامة لجريمة اختطاف الأطفال.

المبحث الثاني: تمييز جريمة اختطاف الأطفال عما يشابهها من جرائم.

المبحث الأول: المفاهيم العامة لجريمة اختطاف الأطفال.

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال ذلك السلوك الإجرامي الذي جرمه جل التشريعات العالمية المقارنة لأنه فعل يتنافى مع القيم و المبادئ السامية للمجتمعات لاسيما المجتمعات العربية المسلمة و التي ترفض شرعا وقانونا كل التصرفات المضرة بالأطفال.

لذلك فإننا سنحاول إعطاء بعض التعاريف التي جاء بها القانون الجزائري و القوانين المقارنة لجريمة اختطاف الأطفال و لكن قبل ذلك فمن الضروري إعطاء تعريف لغوي و اصطلاحي لهذه الجريمة.

المطلب الأول: التعريف بجريمة اختطاف الطفال لغة و اصطلاحا

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من بين أخطر الجرائم الماسة بالأطفال سواء من الناحية النفسية أو الجسدية التي تعود أكبر بالضرر بالطفل و عائلته على حد سواء، لذلك فإن هذا الفعل له معنى لغوي واصطلاحي و هذا ما نوضحه في الآتي:

فرع1: التعريف اللغوي لجريمة اختطاف الأطفال

باعتبار الجريمة فعل مجرم من قبل جل التشريعات المقارنة[1].

أولا: تعريف الجريمة لغة

الجريمة هي التعدي و الجرم و الذنب و الجمع إجرام و جروم و جرائم و هو الجريمة و قيل جرم يجرم واجترم و أجر، جرم هو المجرم و المذهب جرم جرما أي أذنب و يقال جرم نفسه و قومه و جرم عليهم وإليهم فهي خيانة[2].

([1]) أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية من الوجهة الموضوعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص222.

([2]) ابن الفصل جمال الدين بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، الطبعة الرابعة، بيروت، 2005، ص88.

شرعا: عرفها الماوري بقوله مخطورات شرعية رجم الله تعالى عنها يجرأ و تعزيز[1].

اصطلاحا: فهي ارتكاب فعل محظور قانونا أو الامتناع عن ائتمان واجب قانوني و الجريمة دائما تقترف، فلا عقوبة بلا جريمة و لا جريمة إلا بنص[2].

الفرع الثاني: تعريف الاختطاف

أولا: لغة: الاختطاف هو اسم مشتق من كلمة خطف و هو الاستلاب الخطي هو السرعة في أخذ الشيء و خطف أي أمر سريقا[3].

و لقد تم ذكر كلمة خطف في القرآن الكريم و ذلك في قوله تعالى: "إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب"[4].

إذن الخطف يعتبر أيضا اختلاس و سرقة و الخاطف يطلق على من خطف المال[5].

ثانيا: أما من الناحية الاصطلاحية فجريمة اختطاف الطفال تعتبر ظاهرة إجرامية و يختلف وجهة نظر العلماء حسب تخصصهم إليها فنجد مثلا، علماء النفس الاجتماعي يرون بأن جريمة الاختطاف هي تلك الدراسة التي تهتم بالأحوال الشخصية للمجرمين كمستوى ذكائهم و غرائزهم و انفعالاتهم و مدى تأثيرها على السلوك الإجرامي للمجرم.

أما علماء الاجتماع فهو ذلك العلم الذي يدرس نتائج و طرق علاج الجريمة مع دراسة الصفات البيولوجية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و العقوبات المفروضة عليهم و إعادة تأهيلهم بعد الإفراج عنهم[6].

و كذلك يختص في النظر في مدى مراقبة سلوكات المجرمين بعد الإفراج عليهم بالإضافة إلى الاهتمام بضحايا الجريمة المتضررين من السلوك الإجرامي[7] و الذي يتعدى الجانب النفسي للطفل المختطف وتمس العائلة و المجتمع بصفة عامة، نظرا لخطورتها الكبيرة و ما تسببه من متاعب و الأم للمجتمع ككل و لا سيما وقتنا الحالي و الذي كثر الحديث فيه عن هذه الظاهرة الدخيلة على المجتمع الجزائريين لاسيما إذا ما اعتبرناه جزءا لا يتجزأ من الأمة المسلمة المحافظة التي ترفض و تدين بشدة هذا النوع من التصرفات المسؤولة من أشخاص بالغين على أطفال قصر.

المطلب الثاني: تعريف جريمة الاختطاف قانونا

المشرع عادة لا يقدم تعريفات و إنما يوضح لنا القواعد المتعلقة بالظاهرة المدروسة سواء أكان ذلك من خلال تحديد شروطها أو أركانها أو حتى الجزاءات المفروضة على مرتكبيها، و لعل جريمة الاختطاف لا تخرج عن هذا الأمر، فهي كذلك نص عليها القانون سواء الجزائري أو القوانين المقارنة وذلك بتجريم فعل الاختطاف كفكرة أولية و أمر لا يدعوا مجالا للشك فإنها هذا السلوك المنحرف هو عبارة عن جرم، و لكن هناك اختلاف للمشرع الجزائري لجريمة الاختطاف و كذا في القوانين المقارنة.

الفرع الأول: جريمة الاختطاف الأطفال من وجهة نظر القانون الجزائري

جريمة اختطاف الأطفال كما تدل عليه تسميتها فهي تلك الجريمة الواقعة على قاصر دون سن الرشد الجزائي، و الذي بطبيعة الحال يختلف عن سن الرشد المدني و الذي هو بلوغ الفرد سن 19 سنة كاملة يوم وقوع الفعل الضار، و

([1]) عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية، دراسة تأصيله مقارنة تطبيقية، مذكرة للحصول على الماجستير في العدالة الجنائية، 2001، ص45.

([2]) محمد سليمان الأحمد، وديع ياسين التكريني، لؤي قائم الصيدي، الثقافة و الرياضة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص32.

([3]) ابن الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور، المرجع السابق، ص103.

([4]) سورة الصافات الآية 10.

([5]) عبد الوهاب عبد الله المعمري، جرائم الاختطاف، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، دون نشر الطبعة، اليمن، 2006، ص ص 24، 25.

([6]) إحسان محمد حسن، علم اجتماع الجريمة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص23.

([7]) بلخير سعيد، الحماية الجنائية لرابطة الأسرة في الفقه و القانون الجزائري، دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة و قانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005،2006، ص ص 68، 69.

يمكن استخلاص تعريف للجريمة انطلاقا من نص المادة 326 من قانون العقوبات: "كل من خطف أو أبعد قاصر لم يكتمل سن الثامنة عشر و ذلك بعنف أو بدون عنف أو تهديد أو شرع في ذلك يعاقب...".

إذن من خلال نص المادة السالفة فغن اختطاف الطفال تكون بأبعاد القاصر الذي وضع فيه من أوكلت إليه مهمة رعايته، بل قد تتحقق حتى و إن رافق المختطف بمحض إرادته، و بكل هذا تكون أمام جريمة اختطاف دون أي عنف أو تحايل[1].

إذن الاختطاف هو ذلك الاعتداء المعتمد الذي يقع على الحرية الفردية لشخص ما فيفقدها[2]، فالخاطف ينفذ جريمته في حق طفل دون الثامنة عشر سواءا استعمل طرقا احتيالية و عنف، أو لم يستعمل ذلك، لأن الطفل مهما كان فهو لا يميز بين نوايا المختطف السيئة أو الحسنة، فهو يذهب معه دون دراية عن نواياه الخفية، لذلك فإن الجريمة قائمة سواء استعمل أو لم يستعمل طرق احتيالية أو عنف.

الفرع الثاني: تعريف جريمة الاختطاف في ظل القوانين المقارنة

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال ظاهرة عالمية، عالجتها جل التشريعات سواء كانت عربية أو غربية، فهي لم تعد قاصرة في مجتمع واحد، إنما تمس جميع الأجناس لذلك فإن جل التشريعات المقارنة جرمت فعل الاختطاف، و لكن هناك بعض التشريعات مثل المشرع المصري، و كذا الأردني و الفرنسي[3].

أولا: تعريف جريمة اختطاف الأطفال في التشريع المصري

نص المشرع المصري على جريمة اختطاف الأطفال الأحداث الذين لم يبلغوا سن 16 سنة سواء كانوا ذكورا او إناثا و ذلك بناءا على المادتين 250 و 251 من قانون العقوبات المصري.

و تعتبر واقعة الخطف التي تتحقق بها الجريمة هي انتزاع المجني عليه و إبعاده عن المكان الذي كان فيه و نقله إلى مكان آخر لإخفائه عمن لهم حق المحافظة على شخصه، و ذلك باستعمال التحايل أو الإكراه لإبعاد الطفل القاصر و حددت المادة 388 من قانون العقوبات المصري على عنصرين أساسيين لتحقق جريمة الاختطاف و ذلك إما بالتحايل أو الإكراه أو كلاهما معا[4].

و كذلك انتزاع الطفل المخطوف من بيئته قصرا أو بالغش و الخداع بقصد أخذه إلى مكان آخر و إخفائه عمن لهم الحق في المحافظة على شخصه أو بنقله إلى ذلك المكان الآخر و احتجازه فيه لتحقيق هذا القصد.

ثانيا: تعريف جريمة الاختطاف الأطفال في التشريع الفرنسي

المشرع الفرنسي خطى خطوات كبيرة في تجريمه لظاهرة اختطاف الطفال، فمنذ القدم كان يعاقب كل من قام بالخطف:

أ- الخطف بالإكراه: و هو ذلك الخطف المرتكب بالقوة على فتاة أو إمراه قاصر كانت أو بالغة قصد الاستمتاع بها.

ب- الخطف بالإغواء، و هو الذي يرتكب بغير القوة على فتاة دون علم أهلها إذن القانون الفرنسي القديم للعقوبات اعتبر جريمة اختطاف الأطفال بمثابة سرقة و لكن بعد سنة 1791 قام بحذف جريمة اختطاف بالإكراه و جريمة خطف الفتيات بالإغواء و أبقى على العقوبات المقررة بخطف الفتيات و النساء بالإكراه إلى غاية صدور قانون 1910 و هنا تم التفرقة بين نوعين من الخطف مع تعديل في شروط العقاب و كذلك العقوبات المقررة لها.

([1]) أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الموال، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزء الثاني، الطبعة السابقة، الجزائر، 2007، ص188.

([2]) أحمد بوسقيعة، مرجع نفسه، ص189.

([3]) جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، جرائم الحشيش، خطف الأطفال، خيانة الأمانة، مكتب العلم، دون ذكر رقم الطبعة، مصر، ص252.

([4]) طارق سرور قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الموال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2003، ص300.

حيث أصبح لا يعاقب إلا من خطف حدث و يفرق بين الخطف بالتحايل و الإكراه و على الخطف بالإغواء إلا إذا وقع على فتاة لم تبلغ سن 16 سنة[1]، كما ان المادة 257 من قانون العقوبات الفرنسي عاقب إذا كان أحد الخاطفين أحد الوالدين في حالة حرمانه من الحضانة وذلك إذا ما امتنع عن تسليم ولد لمن صدر حكم لصالحه و أبعد القاصر[2].

ثالثا: تعريف جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الأردني

عالج المشرع الأردني جريمة اختطاف الأطفال و هذا ما تضمنته المادة 320 من قانون العقوبات الأردني و ذلك في باب الجرائم الواقعة على الأخلاق و الآداب العامة "كل من خطف بالتحايل أو افكراه شخصا ذكرا أو أنثى و هرب به إلى إحدى الجهات عوقب" و ذلك إذا ما توفر القصد الجنائي بتعمد انتزاع المجني عليه من المكان الذي كان متواجد فيه و ذلك بقطع صلته بأهله.

و نجد ان الفقه الأردني عرف الاختطاف بأنه "نقل الطفل من المحل الذي وضع فيه إلى محل آخر بقصد إخفائه أو إبعاده عن بيئته التي جعلها منزلا له من هو تحت رعايته"[3].

أما القضاء الأردني فإنه اعتبر فعل الاختطاف بأنه انتزاع المخطوف في البقعة الموجود فيها و نقله إلى محل آخر و احتجازه فيه بقصد إخفائه عن ذويه و انقطاعه في هذه الحالة عن الإقامة في منزل أهله ولو كان بطريقة الحيلة و الإكراه، و لكن المشرع الأردني لم ينص خلافا للمشرع الفرنسي على ضرورة اختطاف الطفل من المحل الذي وضع فيه من عهد إليهم رعايته[4].

المبحث الثاني: الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال

جريمة اختطاف الأطفال لها ارتباط وثيق بينها و بين عدة جرائم أخرى مستقلة عنها و قائمة بحد ذاتها، ولكن تكون هي الهدف الرئيسي من ارتكاب هذه الجريمة أو قد تكون مصاحبة لها أو لاحقة لها، مادامت جريمة اختطاف الطفال تعتبر جريمة مركبة أي ليست بجريمة واحدة و حتما ترتبط بجرائم أخرى و قد تكون إما بهدف الاحتجاز و الابتزاز، أو بهدف المساس بسلامة الجسد.

المطلب الأول: تمييز جريمة اختطاف الأطفال بجريمتي الاحتجاز و الابتزاز

جريمة اختطاف الأطفال لا يمكن أننتوقع حدوثها دون المساس بحرية المخطوف لذلك فهو يحتجز (أولا) و ربما يكون الهدف من الاحتجاز هو الابتزاز (ثانيا).

أولا: جريمة الاختطاف و جريمة الابتزاز

تعتبر جريمة الاحتجاز من الجرائم السالبة للحرية، فالحجز هو سلب الحرية و تقييدها، و هو شل حركة المجني عليه و منعه من الحركة و التنقل سواء كان الحجز في مكان للحجز أو في مكان آخر، مادام المحتجز غير قادر على مغادرة مكانه و التحرك بحرية.

تعتبر جريمة الاحتجاز من الجرائم المستقلة التي تبدأ من لحظة وقوعها و تنتهي عند إطلاق سراح المخطوفين و يعتبر الحبس أو الحجز مترادفان في حين يمكن التفرقة بينهما، فالحبس يكون باستعمال وسيلة مادية كإغلاق الأبواب و النوافذ أما الحجز يستعمل وسيلة معنوية كمنع المجني عليه من التجول والحركة عن طريق التهديد[5].

([1]) جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص274.

([2]) جندي عبد المالك، المرجع نفسه، ص284.

([3]) سعد علي البشير، الجرائم الواقعة على الأشخاص في ضوء الاجتهادات القضائية لمحكمة التمييز، القتل، الإيذاء، الخطف، الاغتصاب، الغدر بالقتل، دار الإثراء للنشر و التوزيع، دون ذكر الطبعة، الأردن ، 2005، ص202.

([4]) السعيد كامل، الجرائم الواقعة على الأخلاق و الآداب العامة و المضرة، دراسة تحليلية، مكتب الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1989، ص84.

([5]) محمد نجم صبحي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2005، ص248.

و تعتبر جريمة الاحتجاز من الجرائم الكثر ارتباطا بجريمة الاختطاف فمهما كانت الغاية من الاختطاف سواء للابتزاز أو لطلب فدية فإن المخطوف تقيد حريته مهما كانت المدة المحتجز فيها و مهما كانت الغاية من الاحتجاز[1].

و يجب الإشارة إلى أن جريمة الاحتجاز تعد من بين اخطر و أكثر الجرائم ارتباطا بجريمة اختطاف الأطفال[2].

ثانيا: جريمة اختطاف الأطفال و جريمة الابتزاز

تعتبر جريمة الابتزاز أحد أغراض الجناة المرتكبين لجريمة اختطاف الأطفال، فإنهم يتصلون بأهل المختطف و يطلبون فدية مالية من والديه أو من ما يهمه أمره، و لعل احتجاز الرهائن بعد الاختطاف لابتزاز السلطات العليا في البلاد خير دليل على ذلك، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالسياح الأجانب.

جريمة الابتزاز تجعل من الجاني مستحق للعقاب سواء أقام بنفسه بابتزاز المخطوف و إخراجه من بيته وإخفائه عن ذويه أو كان هناك من ساعده للقيام بهذه الأفعال.

فالخاطف إذا كان الغرض من الجريمة طلب فدية فهنا الأمر يعد ابتزازا إذن فهنا يعد مرتكبا لجريمتين وهما جريمة الاختطاف و الابتزاز أين يكون الهدف الأساسي من اختطاف القاصر يؤكد الارتباط الكبير بين هاتين الجريمتين[3].

المطلب الثاني: جريمة اختطاف الأطفال و جرائم الشرف

إن الغرض من جرائم اختطاف الأطفال إن لم يكن لطلب الفدية الابتزاز فحتما يكون الغرض منها المتاجرة بهذا الطفل في جسده و شرفه لأنه الهدف من ارتكاب هذا الفعل هو إما الاغتصاب أو المتاجـرة به.

أولا: ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بجريمة الاغتصاب

تناول المشرع الجزائري جريمة الاغتصاب في المادتين 334 و 337 من قانون العقوبات و عرفها بأنها إتيان امرأة بغير رضاها ممارسة العملية الجنسية الطبيعية كاملة و ذلك دون الموافقة أي بالقوة و ذلك بانعدام الرضى و فساد الاختيار لدى المجني عليه[4].

إذن فهناك علاقة وثيقة بين الجريمتين لأن أغلب حالات الاختطاف تكون بغرض الاغتصاب، فالجاني يقوم بإبعاد الضحية لينفذ جريمته، في هذه الحالة يعتبر الاختطاف طرفا مسندا لجريمة الاغتصاب، لأنها تلحق أذى كبير بالضحية المجني عليها، و حتى المجتمع ككل يتضرر من هذا السلوك الإجرامي[5].

ثانيا: ارتباط بجريمة انتهاك عرض قاصر

تعتبر من أخطر الجرائم التي تهدد الأسرة لذلك فإن هتك العرض يقع من ذكر على أنثى أو من أنثى على أنثى و يعاقب كل من ارتكب هذا الفعل و الذي يقصد به "كل فعل مخل بالحياء أو كل فعل منافي للآداب يقع عمدا و مباشرة على المجني عليه ينطوي على درجة من الفحش و الجسامة بحيث يكون هذا الفعل عمديا"[6].

لقد جرم المشرع هذا الفعل نظرا لسهولة خداع القاصر و كذلك تهديده و استعمال أساليب للإكراه، و هذا أكيد يعود لعدم نضج قدراته العقلية التي تمكنه من فهم طبيعة الفعل و أغلب التشريعات المقارنة حرمت هذا الفعل و تعرض عليه أقصى العقوبات نظرا لخطورة و جسامة الفعل المرتكب خاصة إذا ما تم خطف الجاني للقاصر و انتهاك عرضه.

([1]) محمد نجم صبحي، المرجع نفسه، ص250.

([2]) السعيد كامل، المرجع السابق، ص88.

([3]) عدوية الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2009، ص216.

([4]) أنظر المادتين 334 و 337 من قانون العقوبات الجزائري (مرجع سابق)

([5]) سامية موالفي، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، العلاقات الدولية، الجزائر، ص78.

([6]) أنظر المادتين 336 و 337 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

ثالثا: جريمة الاختطاف لأعراض الدعارة و الرق

أصبح أطفال اليوم خاصة في ظل الظروف الراهنة من ثورات و انتفاضات الشعوب و تشرد أطفالها، ساعد كثيرا في امتهان العصابات في اختطاف الأطفال و القيام بعملية بيعهم و ذلك لأغراض الدعارة والرق خاصة في الغرب و الدول التي تعتمد على السياحة، لذلك فإن أصوات المنظمات الدولية تعالت كثيرا للمطالبة بتجريم الاتجار بالأطفال بمختلف أشكاله و تدعم الأمر بعقد عدة بروتوكولات ملحقة باتفاقية حقوق الطفل و منها ما صادقت عليها الجزائر[1].

يبدو أن حالات المتاجرة بأغراض الأطفال لازالت محل طابوهات في جل العائلات الجزائرية، فالجريمة بالرغم من انتشارها إلا أن عدد كبير و هام غير محصى لقلة الشكاوي، لذلك من المستحسن على العائلات لفت الانتباه لخطورة هذه الجريمة و الإسراع بإبلاغ السلطات عنها و هذا ما يسهل عملية البحث من جهة و كذلك إيجاد الحلو اللازمة لضمان حماية أفضل للطفل[2].

دون أن ننسى الإشارة إلى أن الاتجار بالرق و بيعهم مهما كان السبب هي جريمة تقيد حرية الشخص بيعه أو مبادلته و بهذا يكون مملوكا لشخص آخر و تنتفي شخصيته و يصبح و كأنه مال قابل للتداول بين الناس بالبيع و الشراء و بالرغم من المجهودات المبذولة دوليا لمكافحة هذه الظاهرة إلا أن هناك تقارير تؤكد على أن هذه الظاهرة لازالت قائمة و ترتبط بجريمة الاختطاف.

لذلك يجب على المشرع الجزائري التصدي لهذه الظاهرة و هذا بتجريمها و ذلك بين قوانين تجرم هذا الفعل و يحدد عقوبات على مرتكبيها لحماية المختطف الضحية من جهة، و من جهة اخرى حماية المجتمع خاصة و أننا في الوقت الحالي أصبح قرية صغيرة.

رابعا: ارتباط جريمة اختطاف بجريمة بيع الأعضاء

يعاني أطفال العالم من أبشع أشكال سوء المعاملة سواء الجنسية منها كاستغلالهم في المواد الإباحية التي تلحق أضرار بصحتهم و اخلاقهم و نموهم الجسدي و العقلي و الاجتماعي و هذا راجع كنتيجة لجريمة الاختطاف، هذا من جهة.

إن أطفال المختطفين من جهة أخرى يعانون من ظاهرة بيع الأعضاء[3]. و هي أبشع ظاهرة عالمية ضد الإنسانية و ذلك لما لها أثر سلبي على الأسرة ككل و الطفل المختطف بشكل خاص[4].

نلاحظ أن المشرع الجزائري كغيره من المشرعين جرم هذا الفعل و خصه بعقوبات[5] و الأمر نفسه بالنسبة للمشرع الأردني و المصري [6] و لكن دون التفرقة من إذا كان الطفل المختطف ذكرا أو أنثى، لذلك يجب على الأسر في حالة اختطاف أبنائهم أو تعرضهم لأي سوء أن تبلغوا السلطات العليا للبلاد من أجل البحث و القبض على المجرم لكي لا يستفيد من مدة التقادم[7].

([1])عدوية الخزرجي، مرجع سابق، ص216.

([2])عدوية الخزرجي، مرجع نفسه، ص226.

([3]) وائل نور بندق، المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2009، ص11.

([4])محمد يحي قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني و الواقع و أثرها على جنوح الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2013، ص226.

([5])نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، 50 جريمة ملحقة بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص182.

([6])لأكثر تفاصيل أنظر محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الجزء الأول، الأردن، 2005، ص ص 294، 196.

مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، دون ذكر سنة، ص40.

([7]) حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص171.

ويعتبر الطفل جزء من العائلة و التي حماها الدستور الجزائري لذلك فإن الواجب الكبير يقع على عاتق[1] الأسـرة باعتبارهـا الخليـة الأساسية للمجتمع، و هكذا يحمي الطفـــل و الأسـرة و المجتمـع ككـل[2] ومنـه يمكن حصر الجريمة و تحديد أسبابها و كذا طرق علاجها و بالتالي يحمي الطفل القاصر من هذه الجريمة و من باقي الجرائم المشابهة لها سواء اكانت الغرض منها أو نتيجة متوخاة منها.

إن الأغراض من الجريمة اختطاف الأطفال هي عابرة للحدود في الوقت الحالي لذلك يجب تظافر جهود دولية لتبني[3] هذه الظاهرة الإجرامية و هذا ما أدى إلى عقد مشروع اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/12[4].

خاتمة:

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال ظاهرة عالمية عابرة للحدود لا يمكن تجاهلها، إذ أصبح من واجب الدول اتخاذ التدابير و الإجراءات اللازمة إلى منع تفشي هذه الظاهرة التي تؤدي بحياة البراءة، و جل التشريعات جرمت هذا الفعل، و لكن أحيانا تبوء بالتوسيع و أحيانا أخرى بالتضييق و هذا حسب قانون كل دولة، حيث أن مصطلح الخطف لازال بحاجة إلى تحديده تحديدا دقيقا يشمل الإبعاد أو الأخذ بسرعة سواء تم استعمال القوة أو التهديد و الاستدراج، مادامت لهذه الجريمة أبعاد دولية خاصة في حالة الاتجار بالرقيق و ما لها من أضرار على الفرد و الأسرة و المجتمع ككل و حتى اقتصاد الدولة دون أن ننسى الآثار السلبية لهذه الجريمة حتى على العلاقات السياسية بين الدول.

أولا: قائمة المصادر

1- القرآن الكريم

2- ابن الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، الطبعة الرابعة، بيروت، لبنان 2005.

ثانيا: قائمة المراجع

1- **الكتب**

7- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية من الوجهة الموضوعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

8- محمد سليمان الأحمد، وديع ياسين التكريني، لؤي قائم الصيدي، الثقافة و الرياضة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2005.

9- عبد الوهاب عبد الله المعمري، جرائم الاختطاف، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، دون نشر الطبعة، اليمن، 2006

10- إحسان محمد حسن، علم اجتماع الجريمة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2006.

([1])الضاوية كرواني، حق الطفل في الحماية من الاستغلال بكل أشكاله، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، ص ص 180، 181.

([2])أنظر المادة 71 من الدستور الجزائري.

([3]) جمال كروية الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان الأردن، 2009، ص216 و ما بعدها.

([4]) لأكثر تفاصيل راجع:

عجاز سامية، الحماية للأطفال من التجنيد، مجلة معارف، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي البويرة، العدد السادس، الجزائر، 2009، ص ص 48، 49.

رشيد تراتيب، حماية الطفل في إطار الاتفاقيات الدولية لسنة 1989، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، ص94.

عدنان رياج، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض للخطر الانحراف، دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات الأمم المتحدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ص ص 221، 222.

11- أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الموال، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزء الثاني، الطبعة السابقة، الجزائر، 2007.

12- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، جرائم الحشيش، خطف الأطفال، خيانة الأمانة، مكتب العلم، دون ذكر رقم الطبعة، مصر، دون ذكر سنة.

13- طارق سرور قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الموال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2003.

14- سعيد علي البشير، الجرائم الواقعة على الأشخاص في ضوء الاجتهادات القضائية لمحكمة التمييز، القتل، الإيذاء، الخطف، الاغتصاب، الغدر، قتل، دار الإثراء للنشر و التوزيع، الأردن، 2005.

15- السعيد كامل، الجرائم الواقعة على الأخلاق و الآداب العامة و المضرة، دراسة تحليلية، مكتب الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1989.

16- محمد نجم صبحي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2005.

17- عدنان رياج، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض للخطر الانحراف، دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات الأمم المتحدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2005.

18- عدوية الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2009.

19- وائل نور بندق، المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الولى، الإسكندرية، مصر، 2009.

2- **المذكرات:**

20- سامية موالفي، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، العلاقات الدولية، الجزائر.

21- عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية، دراسة تأصيله مقارنة تطبيقية، مذكرة للحصول على الماجستير في العدالة الجنائية، 2001.

22- الضاوية كرواني، حق الطفل في الحماية من الاستغلال بكل أشكاله، مذكرة لنيل شهادة الماجستير.

23- رشيد تراتب، حماية الطفل في إطار الاتفاقيات الدولية لسنة 1989، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010.

3- **المقالات:**

24- عجاز سامية، الحماية للأطفال من التجنيد، مجلة معارف، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي البويرة، العدد السادس، الجزائر، 2009.

4- **النصوص القانونية:**

25- دستور 2016.

26- قانون العقوبات.

الآليات الدولية و الوطنية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

عطّال قويدر ، طالب دكتوراه

كلية الحقوق و العلوم السياسية / جامعة البويرة

مقدمة :

لقد عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة خاصة منذ بداية سنة 2012 و انتشار وسائل الإعلام المرئية هوسا عاما بظاهرة اختطاف الأطفال، و رغم أن الظاهرة قديمة في المجتمع الجزائري، إلا أن تطور وسائل الاتصال المرئية و السمعية، و شبكات التواصل الاجتماعي، جعل الظاهرة تصل إلى مستوى الهوس الجماعي و هناك من يعتبر سنة 2012 أكثر سنة تداولا لهذا الموضوع و أكثر سنة وحشية في فقدان الأطفال.

هذا ما جعل الكثير من الباحثين و الملتقيات، تتجه نحو هذه الظاهرة من اجل الدراسة والوصول إلى حلول فعلية لها، و يجدر هنا القول أن المشرع الجزائري خاصة في قانون العقوبات قد تطرق لمثل هذه الظاهرة التي هي جريمة يعاقب عليها القانون بدرجات متفاوتة من السجن لمدد طويلة إلى المؤبد و قد تصل العقوبة في ظروف معينة إلى الإعدام (لاحظوا المواد 263 و 291 و ما بعدها و المادة 323 من قانون العقوبات)[1].

هذا و انه لا يمكن مباشرة دراسة جريمة اختطاف الأطفال من المنظور القانوني دون التعريج على التعريف بهذه الجريمة و تبيان مفهومها و لو على سبيل التقديم، و هنا يجب القول انه لا يوجد تعريف قانوني لجريمة اختطاف الأطفال و أن المشرع لم يورد تعريفا واضحا لها و أن الأمر ترك للفقه لدراسته من منظور المواد العقابية الموجودة، و لقد اختلف فقهاء القانون المقارن نظرا لذلك في تعريف هذه الجريمة، و عليه فان أي دراسة لهذه الجريمة من الجانب المفاهيمي لابد أن تنطلق من تعريف فعل الاختطاف أولا ثم تعريف من هم المقصودون بمصطلح الأطفال.

فيما يخص **فعل الاختطاف** فانه يعرف بأنه الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة أوالاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه [2].

ويعرفه الأستاذ كمال عبد الله محمد بأنه "هو الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة إبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط يره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل و بين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع [3].

أما فيما يخص مصطلح الطفل فان التشريع قد حدده في قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 باعتماد الحد العمري، بنصه في المادة الثانية منه على أن الطفل هو كل شخص لم يبلغ سنه 18 سنة [4] و هو نفس السن المقرر في نص المادة 293 مكرر و المادة 326 من قانون العقوبات التي تعاقب على اختطاف القصر و التي اعتبرت القاصر المخاطب بها هو كل شخص لم يكمل سنه18سنة.

---

[1]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج.رعدد 7، بتاريخ 11 يونيو 1966 ص 728.

[2]- عبد الوهاب عبدا الله أحمد المعمري: جرائم الاختطاف، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، 2006، ص 29.

[3] - كمال عبد الله محمد :جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دار الحامد، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص، ص، 25، 26.

[4]- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر العدد 34، لتاريخ 19 يوليو 2015، ص 5.

هذا و يضيف الأستاذ أحسن بوسقيعة في كتابه الوجيز في القانون الجزائي الخاص، بان المادة 326 من قانون العقوبات لا تشترط أن يبعد القاصر من المكان الذي وضعه فيه من أوكلت إليه رعايته بل تقوم حتى في حالة ما إذا رافق القاصر الجاني بمحض إرادته[1]، كما أن الجريمة تقوم سواء أكان المجني عليه ذكرا أو أنثى[2].

و عليه و خلاصة منه **فان جريمة اختطاف الأطفال تعني الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة و الاستدراج لكل شخص لم يتم سنه 18 سنة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه سواء بموافقته أو بدونها و سواء أكان ذكرا أو أنثى.**

و عليه فان التساؤل يثور بقوة حول ماهية السبل و الآليات الدولة و المحلية الوطنية في مكافحة هذه الجريمة الشنعاء؟

إن دراسة مثل هذه الجريمة هي دراسة متشعبة و متفرقة بين التشريعات و انه مساهمة منا في البحث في هذا موضوع فقد اخترنا دراسته من جانب الآليات الدولية و الوطنية لمكافحة هذه الجريمة و التي قسمانها إلى قسمين **أولا** دراسة الآلية الدولية ثم دراسة الآلية الوطنية لمكافحة جريمة الاختطاف.

أولا : الآلية الدولية لمكافحة جريمة الاختطاف:

لقد أكد المجتمع الدولي في الكثير من المواثيق و الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف على بشاعة جريمة اختطاف الأطفال من جهة و من جهة أخرى أكدت الدول المتعاقدة على خطورة الوضعية و تشعبها خاصة بعد ثبوت أن جريمة الاختطاف في واقع الأم، بداية فقط لجرائم اشد فظاعة كالاسترقاق، و القتل و بيع الأعضاء و البغاء .....الخ.

و إذ نرى أن أي دراسة في باب التدخل الدولي لمكافحة جريمة الاختطاف لا بد أن ينطلق أولا من دراسة المنظومة القانونية الدولية في حماية الأطفال من جريمة الاختطاف ثم يصل ثانيا إلى الأجهزة المقررة لمكافحة هذه الجريمة.

أ - المنظومة القانونية الدولية في حماية الأطفال من جريمة الاختطاف:

لم تكتف الدول بإصدار المواثيق و إعلان اتفاقيات في شأن حماية الأطفال، بل سعت إلى إبرام اتفاقيات دولية ملزمة قانونا تقرر حقوقا للطفل، أهم هذه الاتفاقيات:

1- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية**، الصادر في 1966/12/16 و الذي دخل حيز النفاذ في 1976/03/23، الذي قرر بعض الحقوق التي تخص الإنسان في مرحلة الطفولة في المادتين 23و24، ونلاحظ على النصوص هذا العهد، أنها و إن أقرت حق الطفل في التمتع بحماية خاصة نظرا لكونه قاصرا، إلا أنها لم توضح بشكل مفصل في هذه الحقوق[3].

2 - **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، الصادرة في 1966/12/16 ودخل حيز النفاذ في 1976/01/03، والذي عالج بشكل أكثر تفصيلا العديد من الحقوق الاقتصادية والثقافية المتعلقة بالطفل، نص المادة العاشرة التي تقرر اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون تمييز، و حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي و الاجتماعي و تحريم استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم و الأضرار

---

[1]- و هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في الكثير من قراراتها إذا اعتبرت أن الجريمة تقوم في حق من خطف أو ابعد قاصرا حتى و لو كان هذا الأخير موافقا على إتباع خاطفه (قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية، لتاريخ 1971/01/05، نشرة القضاة 1971/01 ص 45، و قرار الغرفة الجزائية لتاريخ 1995/11/19 ملف رقم 126107 وثيقة غير منشورة).

[2]- الدكتور احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 14، دار هومة، الجزائر، سنة 2012، ص 193.

[3]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49 .

بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، و فرص حدود دنيا للسن يخطر القانون استخدام الصغار قبل بلوغها في عمل مأجور[1].

3 - **اتفاقية حقوق الطفل**: التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/29 والتي اعترفت صراحة في ديباجتها بأن هناك أطفالا في أنحاء مختلفة من العالم يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وأن هؤلاء يحتاجون إلى رعاية خاصة، وأن تحسن ظروف معيشية الأطفال يتطلب التعاون الدولي، ثم عرفت الطفل وقررت مبدأ المساواة في الحقوق بين الأطفال، ونصت على مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها الإنسان بصفة عامة سواء كان طفلا أم لا ؟

و مجموعة أخرى من الحقوق التي تخص الأطفال و حدهم، و قررت ضرورة الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتطورة للطفل، وتفضيل مصلحته العليا، وحددت بوضوح دور الأسرة و الدولة و المجتمع الدولي حياله، ومن أهم الحقوق التي قررتها هذه الاتفاقية وتتعلق بموضوع دراستنا حق الطفل في الحماية من الاستغلال وكافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية و العقلية.

وتناولت المادتين 3 و 11 من هذه الاتفاقية تجريم اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم: فتحظر المادة 35 اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال، و تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ جميع التدابير على المستوى الوطني والثنائي و الدولي لحظر هذه التصرفات.

أما المادة (11) فقد حظرت نقل الأطفال خارج الدولة وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة ودعت الدول إلى اتخاذ التدابير و إبرام الاتفاقيات الدولية للقضاء على هذه الظاهرة، وذلك نظرا لأن بعض عصابات الاتجار بالأطفال تلجا غالبا إلى التحايل على القوانين المعمول بها لدى الدول من خلال نقل الأطفال إلى خارج الدول التي ينتمون إليها بحجة التبني أو إيجاد مأوى لهم، ثم تقوم بيعهم أو الاتجار بهم و استغلالهم و توظيفهم في الأعمال غير المشروعة أو المشبوهة[2].

4 - **اتفاقية لاهاي لعام 1980 الخاصة بالآثار المدنية لاختطاف الأطفال على صعيد الدولي** [3]:

و تم التوقيع على هذه الاتفاقية بتاريخ 1980/10/25، حيث عالجت المشاكل الأكثر شيوعا المقترنة بالطفل في حالة الطلاق و هي قيام احد الزوجين بعد انفصاله بالطلاق عن الزوج الآخر بخطف الطفل و بناءا على ما يكون قد تقرر له من حق زيارة أو استضافة طفله الذي عهد بحضانته للزوج الآخر، بتغير محل إقامة هذا الطفل و عدم السماح بإعادة حضانته للزوج المقرر الحضانة لمصلحته فهنا تكمن الصعوبة العملية التي تواجه الزوج المضرور في استعادة الطفل و لا سيما في انعدام اتفاقيات دولية بين دولة الإقامة المعتادة للطفل مع الزوج الذي تقررت الحضانة لمصلحته و الدولة التي تم اختطاف الطفل إليها، مما يؤثر سلبا على نفسية الطفل و على تربيته.

و كان الهدف الأساسي من هذه الاتفاقية حسب المادة الأولى منها هو ضمان الرجوع الفوري للأطفال الذين تم تغيير محل إقامتهم و احتجازهم بطريقة غير مشروعة في إقليم أية دولة كما أنها تسعى لتحقيق الاحترام الفعلي في جميع دول الأطراف الأخرى بحقوق الحضانة و زيارة الأطفال المقررة في أية دول طرف[4].

---

[1]- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27.

[2]- الاتفاقية الدولية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1989.

[3]- اتفاقية لاها ي الخاصة بالآثار المدنية لاختطاف الأطفال على صعيد الدولي المبرمة في اطار مؤتمر لاها ي للقانون الدولي الخاص بتاريخ 1980/10/25.

[4] - بوصوار ميسوم، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام جامعة بوبكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2016 – 2017 ص، ص، 121، 122.

ب : دور الأجهزة الدولية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال:

في هذا القسم سوف ندرس الأدوار المختلفة للأجهزة المنشاة حسب الاتفاقيات، كل جهاز حسب ما ورد له من اختصاصات و ادوار في الاتفاقية المنظمة له:

1- دور الأجهزة المذكورة في اتفاقية لاهاي لعام 1980:

ألزمت المادة 06 الدول الأطراف في الاتفاقية تعين سلطة مركزية وطنية مهمتها بشكل مباشر او عبر وسيط جميع الإجراءات من اجل:

- تحديد مكان وجود الطفل الذي نقل أو احتجز بطريقة غير مشروعة.
- منع إلحاق أي ضرر إضافي بالطفل، أو الأضرار بالأطراف المعنية نتيجة اتخاذ تدابير مؤقتة أو التسبب في اتخاذها.
- ضمان الإعادة الطوعية للطفل أو التوصل إلى حل ودي.
- تبادل المعلومات المتعلقة بالخلفية الاجتماعية لطفل عند الاقتضاء.
- توفير المعلومات ذات الطابع العام المتعلقة بقانون دولها، و المرتبطة بتطبيق الاتفاقية.
- البدء في القيام بالإجراءات القضائية أو الإدارية أو تسهيلها بهدف إعادة الطفل و وضع الترتيبات اللازمة لتنظيم الممارسة الفعلية لحقوق الزيارة و الاتصال أو ضمانها.
- توفير المساعدة و الاستشارة القانونية أو تسهيلها عند الاقتضاء بما في ذلك الاستعانة بالمحامين و المستشارين القانونين.
- توفير الترتيبات الإدارية التي قد تكون ضرورية و مناسبة لضمان الإعادة الآمنة للطفل.
- تبادل المعلومات بشان تطبيق هذه الاتفاقية و إزالة أي عقبات قد تعيق ذلك [1].

2- دور لجنة حقوق الطفل المنشاة في إطار اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989:

في بداية إنشاء هذه اللجنة في إطار اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1991 تنفيذا لنص المادة 1/43 و التي تتألف من 18 خبيرا [2]، كان دورها تلقي التقارير لا غير و السهر عن طريق توجيه الدول الأعضاء من اجل حماية أكثر لحقوق الطفل الواردة في الاتفاقية.

إلا انه بعد مخاض عسير حول قبول شكاوى الأطفال المقدمة للجنة و بفضل ورق العمل المشتركة من منظمات المجتمع المدني لعام 2010، المتعلقة بوجوب قبول شكاوى الأطفال لدى اللجنة، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار تحت رقم 66/138 لتاريخ 2011/12/19 في دورتها السادسة و الستون، بناءا على تقرير اللجنة الثالثة رقم (66/457 أ)، المتضمن اعتماد البرتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، و الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 2014/01/13 [3].

و عليه و بموجب المادة الخامسة من البروتوكول أتاحت للأطفال رفع شكاوى فردية أو جماعية في حالة اعتقادهم أن الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية الطفل أو في البروتوكولين المكملين لها و المتعلقين ببيع الأطفال و بغاءهم و استغلالهم في المواد الإباحية[4].

---

[1]- المادة 07 من اتفاقية لاها ي بسنة 1980، المرجع السابق.

[2] - بوصوار ميسوم، المرجع السابق، ص 125.

[3] - بوصوار ميسوم، المرجع السابق، ص 158.

[4]- المادة 05 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، اتخذ في الجلسة العامة 89 المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2011.

و عليه فبمجرد أن تتلقى اللجنة البلاغ و قبل النظر في أسسه الموضوعية، تحيل إلى الدولة المعنية طلبا مستعجلا تلزمها باتخاذ الاحتياطات اللازمة بعدم المساس بالضحية أو إلحاق أذى به، و قد ترفض اللجنة الطلب المقدم إليها، إذا كان لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 07 من هذا البروتوكول.

و إذا قبلت اللجنة النظر في البلاغ تتوخى السرية في توجيه نظر الدولة المعنية في اقرب وقت ممكن و لهذه الأخيرة إن تقدم للجنة التفسيرات و البيانات المكتوبة بشان المسالة و السبل الكفيلة لإنصاف الضحية في غضون ستة أشهر، و قد تنتهي المسالة المعروضة على اللجنة بتسوية ودية بين الضحية و الدولة [1].

3- دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الانتربول " في مكافحة اختطاف الاطفال:

بمقتضى ميثاق منظمة الانتربول و نظامها الداخلي تتمتع هذه المنظمة بمجملة من الاختصاصات العامة و الخاصة التي تخولها القيام بنشاطات متعددة، خاصة نص المادة 02 الفقرتين " أ" و " ب " لذلك فان خطورة الجريمة المنظمة تفرض على الدول البحث عن وسائل متطورة و ملائمة للحد منها، و ذلك بتضييق على التغيرات القانونية التي تسمح لمرتكبي الإجرام بالهروب من العقاب، أو بإقرار مجموعة من الآليات ذات الطبيعة التقنية و الإدارية، مستفيدين من التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات و المعلوماتية و من بين الاختصاصات التي تقوم بها المنظمة ما يلي:

- تجميع و تبادل المعلومات و البيانات المتعلقة بالجريمة و المجرم.
- مكافحة الجريمة.
- تبادل الخبرات و المساعدة التقنية.
- تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسالة هروب المجرمين.
- تعامله مع جهاز الشرطة و الادعاء العام و القضاء في بلد معين [2].

4– دور آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي " افريبول " في مكافحة اختطاف الأطفال:

تعتبر الافريبول مؤسسة تابعة الاتحاد الإفريقي، و الجزائر عضو فيها و هي رئيستها الحالية، كما يعرفها قانونها الأساسي في المادة 02 بأنها مؤسسة تقنية باعتبارها آلية للتعاون الشرطي بين الدول الأعضاء في الاتحاد، و تستمد شخصيتها القانونية من خلال الاتحاد الإفريقي و تقوم بما يلي:

- إنشاء إطار لتعاون الشرطي على المستويات الإستراتيجية والعملياتية و التكتيكية بين مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء.
- منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الكشف عنها و التحقيق فيها بالتعاون مع مؤسسات الشرطة الوطنية،الإقليمية و الدولية.
- تعزيز التنسيق بين قوات الشرطة المنتشرة في سياق عمليات دعم السلام و العمل مع فريق الدعم الاستراتيجي الشرطي في عناصر التخطيط ، التعبئة ، النشر الإدارة و التصفية، بالإضافة إلى غيرها من مكونات إنفاذ القانون [3].

ثانيا: الآلية الوطنية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال:

و في هذا المحور سوف نتعرض إلى وجهين من أوجه الآلية الوطنية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال، نتعرض في النقطة الأولى إلى التجريم باعتباره آلية قانونية وطنية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال ثم نتعرض الدور مؤسسات المجتمع في مكافحتها.

---

[1] - بوصوار ميسوم، المرجع السابق، ص 159.

[2]- فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2013/2012، ص 21.

[3] - القانون الاساسي لالية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " افريبول " الذي اعتمدته الدورة العادية الثامنة و العشرون للمؤتمر المنعقدة باديسا بابا، اثيوبيا، بتاريخ 2017/01/30.

أ-التجريم كآلية قانونية لمكافحة ظاهرة اختطاف الأطفال:

و يقصد بالتجريم باعتباره آلية لمكافحة اختطاف الأطفال، كل تلك المنظومة القانونية العقابية التي من شانها أن تكون ردع للمتهمين و المشتبه فيهم بخطف الأطفال و التي سوف نركز فيها على ثلاث عناصر هي: اولا العقاب، ثانيا: الإجراءات الخاصة بجريمة اختطاف الأطراف، و ثالثا الشرطة باعتبارها جهازا للقمع و التحري.

1- العقاب باعتباره آلية قانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال:

لقد أورد قانون العقوبات الجزائري عقوبات صارمة في حق فعل الاختطاف إلا أن هذه العقوبات تتفرق فيما إذا كاف فعل الاختطاف بدون أو تهديد أو بهما:

- **في حالة الخطف بدون عنف أو تهديد أو تحايل:**

لقد شدد المشرع الجزائري العقوبة على خطف الأطفال أو تغيير مسارهم برضاهم و بدون استعمال تهديد أو عنف أو تحايل لكنه أبقاه تحت التكييف التجنيح، إذ يعاقب قانون العقوبات كل من خطف أو ابعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة و ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى100.000 دج [1].

و لعل ما يجدر قوله في هذا الصدد أن عقوبة الغرامة التكميلية كانت قبل التعديل بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 للمادة 326 من قانون العقوبات تقدر بـ 500 دج إلى 2000 دج.

- **في حالة الخطف عن طريق استعمال العنف أو التهديد أو التحايل:**

حيث انه لما كان القانون مرآة للمجتمع و يتغير بتغير المجتمع و بالظواهر الجديدة اللاحقة عليه فان المشرع الجزائري في قانون العقوبات و في سنة 2014 بعد تنامي ظاهرة اختطاف الأطفال قام بتعديل قانون العقوبات بإضافة العديد من المواد التي تخص تجريم فعل الاختطاف بالإكراه و تشديد العقوبة عليه ، خاصة فيما تعلق باختطاف القصر و عليه و بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02-04 تم إضافة المادة 293 مكرر 01 و التي موجبها أصبح قانون العقوبات يسلط عقوبة السجن المؤبد على كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشر سنة عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل[2]، و تصل العقوبة إلى الإعدام إذا تلى فعل الاختطاف تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتب عليه وفاة الضحية [3].

هذا وانه قد قرر المشرع في قانون العقوبات أن الجاني في هذه الحالة لا يستفيد من ظروف التخفيف الواردة في القانون [4].

2- الإجراءات الخاصة في جريمة اختطاف الأطفال:

لم يفرق المشرع الجزائري بين جريمة اختطاف القصر أو الأطفال و بين باقي جرائم القانون العام سواء فيما يخص مباشرة الدعوى العمومية، أو إجراءات التحقيق فيها أو أثناء المحاكمة، سوى انه أضاف في نص المادة 326 الفقرة الثانية شرطا خاصا نفاده أن الضحية الأنثى إذا تزوجت بخاطفها فان تحريك الدعوى العمومية لا يكون إلا بناءا على الأشخاص الذين لهم الحق في إبطال الزواج، كما أن الحكم في الدعوى العمومية لا يمكن أن يصدر إلا بعد صدور حكم بطلان عقد الزواج.

و من هنا يتضح انه لتطبيق نص المادة 326 الفقرة الثانية فانه يجب توافر مجموعة من الشروط نوجزها فيما:

- أن تكون الضحية القاصر أنثى.
- أن تعقد زواجها على خاطفها.

---

[1]- المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] - المادة 293 مكرر 1 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

[3] - المادة 293 مكرر 1 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري التي تحيلنا على المادة 263 من نفس القانون.

[4] - المادة 293 مكرر 1 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري.

- أن يكون تحريك الدعوى العمومية عن الطريق شكوى من الأشخاص الذين لهم الصفة في رفع دعوى إبطال عقد الزواج و يقصد هؤلاء الولي الشرعي و القانوني.
- أن لا يصدر حكم الدعوى العمومية في شان الاختطاف قبل صدور حكم نهائي في إبطال عقد الزواج.

3- الشرطة كجهاز لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال:

تحتل الشرطة مكان الصدارة بين الأجهزة المعينة بمكافحة الجريمة، ومهمتها لم تعد مقصورة على تعقب الجريمة بعد وقوعها فحسب، بل نجد معظم عملها يتعلق بالنواحي الوقائية، و يتحقق ذلك عن طريق تعزيز الرقابة و التواجد الشرطي فهذا يحقق الأمن و الأمان للمواطنين، ويثير الرعب في نفوس المجرمين، فقد أثبت التجربة أن تواجد دوريات الشرطة في الشوارع وسرعة تنقلها من العوامل الفعالة في الوقاية من الجريمة، ومن الوسائل التي تحقق نظرية التواجد الشرطي هي الحملات التفتيشية التي تقوم بها أجهزة الأمن، وكذا الاستيقاف الذي هو من أهم الصلاحيات التي تتمتع بها، بحيث يلعب الاستيقاف والاشتباه الجيد دورا هاما في التعرف على من تكمن فيهم الخطورة الإجرامية، و كذا ممن يشتبه فيهم القيام بالجريمة، ومراقبتهم بناء على أمارات واستدلالات سائغة، وعلى الضبطية القضائية التقصي الدائم عن سلوك المشتبه فيهم [1].

ب – مؤسسات المجتمع لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال:

الحقيقة أن ظاهرة جديدة كظاهرة اختطاف الأطفال في مجتمعنا هي نتيجة نسيج مجتمعي جديد، و نتيجة مفاهيم جديدة داخل المجتمع ذاته و أن أي إطار لمكافحة هذه الجريمة لا يمكن أن يكون خارج المفهوم التوعوي داخل المجتمع ذاته، لان أسلوب المكافحة عن طريق الردع لا يمكن أن يكون هو الحل الوحيد الذي يمكن أن نعتمد عليه في صد هذا الفعل الإجرامي الشنيع، و عليه فان كل المجتمع بكل مؤسساته الثقافية و الدينية و الجمعوية لا بد أن يكون في الصف الأول لهذه المعركة و عليه ارتأينا أن نخصص هذا الجزء من هذه الدراسة لمؤسسات المجتمع بصفتها هي أيضا آلية من آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

1- دور الجمعيات و المؤسسات الاجتماعية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال:

لقد عرف المشرع الجمعيات بأنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة [2]، كما اشترط أن يحدد موضوع الجمعية بدقة و أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع [3]، كما أن المشرع لم يشترط موضوعا معينا لهذه الجمعيات فيمكن تأسيس جمعية، سواء في المجال مهني، أو الاجتماعي أو العلمي أو الديني أو التربوي أو الثقافي أو الرياضي أو الخيري [4] ....الخ.

و الحقيقة انه مهما كان موضوع الجمعية فانه يمكنها عن طريق المجال الذي تعمل فيه أن تقوم بالتوعية من هذا الخطر و من هذه الجريمة الشنعاء التي أصبحت تمس فئة هشة من المجتمع ألا وهي فئة الأطفال و القصر.

2- دور المؤسسات الدينية و الثقافية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال:

يبدأ دور المؤسسات الثقافية من خلال قيامها بإبعاد الشباب أن كل آفات الانحراف التي هي في الأصل مبدأ كل جريمة و من خلال استقطاب هؤلاء الشباب فان إبعادهم عن أسباب الانحراف، قد يؤدي بمقابل إلى إبعادهم عن الوقوع في الجرائم بما في ذلك الجريمة محل الدراسة الحالية.

---

[1] - فنور حاسين، المرجع السابق، ص 94.

[2] - المادة 02 الفقرة 01 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات، ج ر العدد 02.

[3] - المادة 02 الفقرة 03 من القانون رقم 12-06، نفس المرجع السابق.

[4] - المادة 02 الفقرة 02 من القانون رقم 12-06 ، نفس المرجع السابق.

حيث انه من جهة أخرى فان دور المؤسسات الثقافية و الدينية في الجانب التوعوي و تثقيف الشباب و خلف ثقافة التسامح سيكون لها بالغ الأثر في تغيير الذهنيات الإجرامية و إرجاعها للطريق الصواب.

3- دور الإعلام في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال:

كثيرا منا يكون لوسائل الإعلام الدور الأساسي في الوقاية من الجريمة إذا روعي في النشر كل ما يلزم لوصف مشكلة الجرائم وما يترتب عليها من أثار، مع تحديد أهم الوسائل المؤدية للوقاية منها ولوسائل الإعلام دور في معرفة أسباب جريمة اختطاف الأطفال، من خلال معرفة الاتجاه السائد بين القائمين بهذه الجريمة و تحديد موقفهم النفسي من ذلك، فلا بد من القائم بالإعلام عند مكافحة الجريمة من وضع حلول للوضع القائم و إرشاد الأشخاص عبر الوعظ و الدروس و اللقاءات و البرامج الإذاعة و التلفزيونية و الصحف و البرامج الحوارية، و بالتالي التقليل من فرص القيام بالسلوك الإجرامي المتمثل في الجريمة محل الدراسة، و أيضا لابد من القائم على الإعلام في المجال مكافحة الجريمة من التعرف على مفهوم الإرادة عند الأفراد حتى يستطيع من تقوية الإرادة الايجابية و محو الإرادة السلبية في القيام بجريمة الاختطاف بطفل و السعي لتحقيقها، ويتم ذلك بالإرشاد النفسي عبر برامج الإذاعة و التلفزيون، كذلك بالنسبة لاضطرابات التوجه الجنسي لابد من الإعلام تشخيص هذه الحالة ودراستها و الوقوف على أسبابها، خاصة أنه يتم اختطاف طفل لم يكتمل نموه الجسدي في أعضائه التناسلية قصد الاعتداء عليه جنسيا فلا يعقل من شخص سوي و متزن القيام بمثل هذا الفعل، ولذلك يجب عمل حلقات نقاش و ورش عمل حولها وكذا ندوات و مؤتمرات، وتوجيه رسائل إعلامية لمختلف فئات المجتمع تتعلق بمحاربة التسبب في انحراف السلوك والأخلاق، والدعوى للانضباط بالتعريف بالعقوبات الشديدة التي سيتعرضون لها[1].

خاتمة:

و عليه فانه كما تم دراسته أعلاه فان كلا المجتمعين المجتمع الدولي المجتمع المحلي الوطني تعرضا لجريمة اختطاف الأطفال تلك الجريمة الشنعاء التي تمس الإنسانية في مبادئها تحول الجناة من بشر معرضون للصواب و الخطأ إلى مجرد حيوانات مفترسة بدون ادني ضمير، و هنا يجب القول انه رغم الترسانة القانونية الدولية و الوطنية إلا أن هناك الكثير من الثغرات التي ما زالت تشكل عائقا في مواجهة هذه الظاهرة، و لعل أكثر ملاحظة كانت ظاهرة أثناء دراسة الآلية الدولية في مواجهة هذه الجريمة ملاحظتين:

الملاحظة الأولى: تشعب الاتفاقيات الدولية و تعددها دون أن تكون هناك اتفاقية واحدة تدرس هذه الحالة من جميع الجوانب و أن كل اتفاقية كانت تتطرق لهذه الحالة بطريقة عرضية أثناء تطرقها لمواضيع أخرى.

الملاحظة الثانية: انه لا يوجد جهاز دولي واحد منوط به مكافحة مثل هذه الجرائم و أن ابسط مثال هو الشرطة الدولية انتربول لا تتدخل إلا حالة وجود هذه الجريمة في إطار الجريمة الدولية المنظمة و من خلال تنفيذها لأوامر القبض الدولية و انه كان يجدر بالمشرع الدولي أن يمنح للشرطة الدولية أكثر سلطات حتى في الحالات التي تكون هذه الجريمة في شكل فردي.

فيما يخص الآلية الوطنية فان المشرع غلظ من عقوباتها إلى درجة تكيفها وفق ظروف معينة إلى جناية مع تخصيص لها العقوبة القصوى و التي هي الإعدام إلا أن ما أثار انتباهنا هو اعتقادنا أن المادة 326 الفقرة 02 أصبحت تمثل ثغرة للمتهمين من اجل التهرب من المسؤولية الجزائية و هنا يضيع حق القاصر بين متهم يريد التملص من المسؤولية و أولياء لا يهمهم في الأمر إلى التخلص من الفضيحة.

و نحن نقترح انه مهما كانت الأسباب التي جعلت المشرع يضيف الفقرة 02 للمادة 326 فان هذه الأسباب تفقد منطقيتها حين نكتشف أن الطفل القاصر سيكون من جهة ضحية الاختطاف، ثم يكون ضحية حياة لم يخترها أصلا، سلبت له من خلالها طفولته، ومما يجعل إلغاء هذه الفقرة ضرورة حالة لحماية الأطفال القصر.

[1] - فنور حاسين، المرجع السابق، ص 97.

المراجع :

1- **الكتب:**

- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الاول،الطبعة 14، دار هومة،الجزائر، سنة 2012.
- عبدالوهاب عبدالله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، 2006.
- كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دار الحامد الطبعة الأولى، الأردن، 2012.

2- **الرسائل:**

- بوصوار ميسوم، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2016.
- فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر01، كلية الحقوق بن عكنون السنة الجامعية 2013/2012

3- **اتفاقيات دولية:**

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976.
- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر1989.
- اتفاقية لاهاي الخاصة بالآثار المدنية لاختطاف الأطفال على صعيد الدولي المبرمة في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بتاريخ 1980/10/25.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، اتخذ في الجلسة العامة 89، المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر2011.
- القانون الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي " افريبول " الذي اعتمدته الدورة العادية الثامنة و العشرون للمؤتمر المنعقدة باديسا بابا، إثيوبيا، بتاريخ 2017/01/30.

4- **نصوص قانونية:**

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ج. ر عدد 7، بتاريخ 11 يونيو 1966.
- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج رالعدد 34، لتاريخ 19 يوليو 2015.

مفهوم جريمة اختطاف الأطفال و تمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها في التشريع الجزائري

نسرين منى هلال، طالبة دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة برج بوعريريج

مقدمـة:

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الدخيلة على المجتمع الجزائري، و الدليل على ذلك أنها سجلت ارتفاعا ملحوظا على مر السنوات الأخيرة و ذلك حسب الإحصائيات المسجلة أخيرا، ، فهي من الجرائم الخطيرة التي أصبحت تؤرق المجتمع وتهدد كيانه واستقراره، إذ تشكل موضوعا يمس المجتمع الجزائري برمته.

يعاني الأطفال باعتبارهم الحلقة الأضعف في المجتمع، فهم الفئة الأكثر تضررا من الجرائم اللاإجتماعية والتي أخذت منحى خطيرا من حيث أساليبها وانتشارها الواسع، فقد تحولت جريمة اختطاف الأطفال إلى ظاهرة عالمية تستهدف المجتمعات البشرية قاطبة متقدمة كانت أو متخلفة، تتفاوت فيها المعدلات والأرقام والنسب من مجتمع إلى آخر تبع ا لنمو الوعي لدى المجتمع والعمق الحضاري له، وذلك لما ترتبه من آثار تتجلى في توجهاتها اللاإنسانية المتمثلة في مأساة الأطفال الأبرياء.

فعلى هذا الأساس تناول المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وكذا القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

فجريمة اختطاف الأطفال التي وإن تعددت أسبابها ودوافعها فنتائجها واحدة وهي الضرر المادي والمعنوي الذي تلحقه بالطفل وتتعداه إلى محيطه .لذا ارتأينا تسليط الضوء على هذه الظاهرة من خلال التعريف بها وتبيان خصائصها و تعداد صورها، و كذا تمييزها عن غيرها من الجرائم الأخرى. و على هذا نطرح الإشكال التالي: عن مفهوم جريمة اختطاف الأطفال و تمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها في التشريع الجزائري؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنعالجها من خلال مبحثين

المبحث الأول مفهوم جريمة اختطاف الأطفال.

المبحث الثاني تمييز جريمة اختطاف الأطفال عن غيرها من الجرائم.

المبحث الأول : مفهوم جريمة اختطاف الأطفال.

سنحاول التطرق في هذا المبحث لمفهوم جريمة اختطاف الأطفال من خلال تعريفها (المطلب الأول) و الإحاطة بخصائصها و كذا أنواعها (المطلب الثاني).

المطلب الأول :تعريف جريمة اختطاف الأطفال

إن التعريف بجريمة اختطاف الأطفال يقتضي منا الأمر الوقوف عند المصطلحات المكونة لها:

الجريمة :الجريمة في اللغة مشتقة من فعل جرم بمعنى كسب وقطع، والجرم يراد به الحمل على فعل حملا آثما[1]، ومن هذا المعنى الأخير قوله تعالى:﴿ **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ** ﴾[2] ؛ أي لا يحملنكم بغض قومعلى عدم العدل في حقهم.

أما في الاصطلاح فيقصد بها" :كل فعل نهى عنه الله أو عصيان ما أمر به" .

أما قانونا فتعرف على أنها" :الفعل الذي يجرمه القانون ويقر له جزاءا جنائيا[3].

أو هي فعل أو امتناع يخالف قاعدة جنائية تحظر السلوك المكون لها وترتب لمن يقع منه جزاءا جنائيا"[4].

---

[1] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998 ص 19.

[2] - سورة المائدة الآية 8.

[3] - محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 20.

[4] -منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص83.

تعريف الاختطاف لغة:

الاختطاف من خطف ، خطفا وخطفانا : مر سريعا . والشيء خطفا : جذبه وأخذه بسرعة .واستلبه واختلسه .ويقال خطف البرق البصر : ذهب به .وخطف السمع : استرقه . وفي التنزيل العزيز " :إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب".[1]

تعريف الاختطاف اصطلاحا:

يعرف كمال عبد الله محمد الاختطاف على أنه " الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع"[2].

من هنا يظهر جليا الأثر الإجرامي للخطف من سلب للحريات وتهديد للأمن والاستقرار الاجتماعي ناهيك عن الآثار التي يخلفها خاصة في حالة الضحية الطفل. "ويمكن تعريف اختطاف الأطفال من خلال قراءة نصوص المواد 326 و 329 من قانون العقوبات الجزائري بأنه أخذ قاصر لم يبلغ سن 18 سنة بعنف أو تهديد أو تحايل أو دون ذلك من الأماكن التي وضعوه فيها من لهم حق حضانته أو رعايته أو الإشراف عليه وحرمانه من محيطه الاجتماعي الطبيعي وعدم حفظ حقه في التمتع بحريته وحقوقه المكفولة قانونا[3].

أما بالنسبة للفقه فقد تعددت التعاريف المحددة للاختطاف، حيث عرف البعض منهم الاختطاف على أنه" :الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة و الاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه"[4].

أما البعض الآخر فعرفه بأنه ":الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة، وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع"[5].

وما يلاحظ أن كلا التعريفين قد حصرا تعريف الاختطاف أو الخطف في الفعل المادي المكون له وهو الأخذ بسرعة سواء باستخدام القوة المادية أو المعنوية أو بالاستدراج أو بالحيلة، غير أن ما يعاب عليهما أنهما لم يتطرقا إلى محل الجريمة إذا كان شخص أم شيء، ودوافع الاختطاف باعتبارهما من أهم عناصر جريمة الاختطاف.

التعريف القانوني لجريمة اختطاف الأطفال :

بالنسبة لتعريف الاختطاف من الناحية القانونية فنجد أن معظم التشريعات المقارنة لم تعرفه[6]، وإنما اكتفت بتحديد أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها، والسبب في ذلك يرجع إلى حداثة هذه الجريمة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن مهمة وضع التعاريف هي من اختصاص الفقه وليس المشرع، وذلك لتجنب جمود النصوص التشريعية بعد مرور فترة من الزمن.

---

[1]- ابراهيم مصطفى، حامد عبد القادر، أحمد حسن الزيات، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة للنشر والتوزيع، ط1 ،دون سنة ، ص288 .

[2]- -كمال عبد الله محمد ، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دار الحامد، الطبعة الأولى، الأردن ، 2012 ، ص 28.

[3]- محمد الصالح روان، جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام ، دفاتر السياسة والقانون، العدد 16 ، جانفي 2017 ، ص 258.

[4]- عبد الوهاب عبد الله أحمد العمري ، جرائم الاختطاف، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 14.

[5]- كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، الطبعة الأولى، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص 28.

[6]- من ذلك التشريع المصري الذي تناول جريمة اختطاف الأطفال والذي تعرض فيها إلى مختلف أنواع الاختطاف المتعلقة بالأطفال بما في ذلك : خطف الطفل حديث العهد بالولادة وخطف الطفل بالتحايل أو بالإكراه ، والجدير بالإشارة أن المشرع المصري خلال تعديله الأخير لقانون العقوبات قد شدد في العقوبات المفروضة على مرتكبيها، حيث تتراوح بين السجن المشدد إذا كانالأمر يتعلق بخطف الطفل بالتحايل أو بالإكراه أو دونه أو في حالة الخطف بدافع الفدية، وقد= =تصل إلى الإعدام في حالة ما إذا اقترنت جريمة الخطف بجريمة هتك العرض أو غيرها من الجرائم الأخرى سواء كان الطفل ذكرا أو أنثى.

وبخصوص **موقف المشرع الجزائري** فنجده قد أخذ بنفس الموقف الذي تبنته جل التشريعات المقارنة لعدم إيراده تعريفا محدد ا لجريمة اختطاف الأطفال، وإنما تعرض فقط إلى العقوبات المفروضة على مرتكبيها، وكذا ظروف التشديد والتخفيف المصاحبة لها.

فبالنسبة للظروف المشددة نصت عليها المادة 293 مكرر1 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات الجزائري[1] ، حيث تطبق بشأنها عقوبة الإعدام في حالة ما إذا اقترنت جريمة اختطاف الطفل بالتعذيب أو العنف الجنسي، أو تسديد الفدية أو إذا ترتب عن الاختطاف وفاة الضحية. ويعاقب الجاني أيضا بالسجن المؤبد في حالة ما إذا وقع الاختطاف باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل الأخرى، ولكن بشرط أن يقع على قاصر حسب ما نصت عليه المادة 293 مكرر 1 في فقرتها الأولى من نفس القانون.

أما الظروف المخففة المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال، فالأصل أن الجاني لا يستفيد من هذه الظروف حسب ما أكدته المادة 263 من نفس القانون، والسبب في ذلك يرجع إلى خطورة هذه الجريمة وبالأخص إذا اقترنت بأحد الجرائم من ذلك القتل أو الاغتصاب هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنها تقع على أضعف فئة في المجتمع وهم الأطفال، لكن مع ذلك يمكن للجاني الاستفادة من ظروف التخفيف بمراعاة أحكام المادة 362 من نفس القانون.

والجدير بالذكر أن القانون يعاقب أيضا على الشر وع في جريمة اختطاف الأطفال وهو ما تؤكده 362 من نفس القانون بنصها على "كل من خطف أو أبعد قاص ا ر لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك، فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 2000 دينار...."[2].

تعريف الطفل:

1-تعريف الطفل لغة:

الطفل بكسر الطاء مع تشديده ، يعني الصغير من كل شيء عينا كان أو حدثا. والطفل بالفتح :الرخص النعم، والطفل والطفلة الصغيران والجمع أطفال والطفل المولود وولد كل وحشية أيضا طفل، قال ابن الهيثم :الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم.

. تعريف الطفل اصطلاحا:

عرفت اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 1989/11/20 بأنه لأغراض هذه الاتفاقية " يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، كما نص الميثاق الإفريقي في المادة الثانية من الجزء الأول أن الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشرة سنة."

أما في التشريع الجزائري فقد نصت المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي ":يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر " أي يعتبر طفلا كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره، بينما نصت المادة الأولى من قانون الطفولة والمراهقة على أن " القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية"[3].

المطلب الثاني :خصائص و أنواع جريمة اختطاف الأطفال :

الجريمة فعل مجرم معاقب عليه ولكل جريمة خصائص خاصة لا تشترك فيها مع غيرها من الجرائم و جريمة اختطاف الأطفال تتسم بعدة خصائص (الفرع الأول) و قد تتخذ هذه الجريمة أنواعا مختفة (الفرع الثاني).

---

[1]- تنص المادة 293 مكرر 1 المدرجة ضمن أحكام قانون العقوبات بموجب القانون رقم14 -01 على ما يلي " : **يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة– 8 1سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل".**

[2]- عبيد حليمة، جريمة اختطاف الأطفال وعلاقتها بجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري- دراسة مقارنة-، ص 162.

[3]- منال نيكية، جريمة اختطاف الأطفال- قراءة قانونية سوسيولجية- مقال منشور في مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، العدد 8، ج 2، جوان 2017، ص 938.

الفرع الأول : خصائص جريمة اختطاف الأطفال.

لكل جريمة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، وهذا ما ينطبق على جريمة اختطاف الأطفال كونها من الجرائم المركبة و الخطيرة و العمدية، وكذا القائمة على الضرر والمستمرة، وعليه سنحاول التطرق إلى كل هذه الخصائص فيما يلي:

أولا :جريمة اختطاف الأطفال جريمة مركبة : وجريمة الاختطاف في الحديث عن مفهومها هي أخذ أو سلب بسرعة ويلزم لإتمامها نقل المجني عليه وإبعاده من مكان تواجده إلى مكان آخر بتمام السيطرة

عليه.

وعليه فإن فعل الأخذ أو السلب بسرعة في حد ذاته فعل مستقل، وفعل الإبعاد عن مكان الجريمة فعل آخر مستقل بحد ذاته أيضا، ولا تتحقق هذه الجريمة إلا بهما معا، فإذا تخّلف أحدهما (كأن يأخذ الجاني المجني عليه بسرعة ولكنه لا يبعده عن مكانه) فإن ذلك لا يعد جريمة اختطاف كاملة.

ثانيا :جريمة اختطاف الأطفال جريمة خطيرة

عرفت السنوات الأخيرة تزايدا كبير لجرائم اختطاف الأطفال، وفق ما بينته الإحصائيات الوطنية التي دقت ناقوس الخطر الذي أصبح يهدد كيان المجتمع في أمنه واستقراره، الأمر الذي دفع بالمشرع الجرائم إلى التعجيل في تعديل قانون العقوبات، من خلال سن نصوص قانونية تسلط أشد العقوبات على مرتكبيها بالنظر لخطورتها كونه تستهدف قاصر، لذلك كيفها على أنها جناية في المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري[1]، حيث شدد العقوبة لتصل إلى الإعدام في حالة ما أدى الاختطاف إلى وفاة الطفل أو تعذيبه أو الاعتداء عليه جنسيا أو إذا كان الدافع من الاختطاف طلب فدية، على اعتبار أن معظم جرائم الاختطاف تكون عادة مصحوبة بارتكاب جرائم أخرى تشكل في نفس الوقت الدافع الرئيسي للاختطاف، كحالة قتل المجني عليه بعد اختطافه، وهو ما يجعل جريمة الاختطاف من الجرائم المركبة حيث يعتمد المشرع على الجريمة الثانية كظرف مشدد للجريمة الأولى[2] .

ثالثا :جريمة الاختطاف جريمة ضرر:

من البديهي أننا عندما نصف فعل بأنه جريمة فإنه ينظر إلى الأضرار الجسمية أو النفسية التي قد تترتب على المجني عليه وعليه فجريمة خطف الأطفال تعد من جرائم الضرر، باعتبار أن الضرر فيها له انعكاسات سلبية تتمثل في حرمان القاصر من محيطه الذي يتواجد فيه مع عائلته، وحرمانه أيضا من كافة حقوقه الطبيعية وأهمها الحق في الحياة، فهي بذلك تخلف ضر ا ر مادي ا ومعنوي ا في آن واحد.

رابعا :جريمة الاختطاف جريمة تمتاز بالسرعة والدقة في التنفيذ:

تتسم جريمة الاختطاف بالسرعة في تنفيذها من قبل مرتكبيها، وذلك حتى لا تكتشف جرائمهم أمام المجتمع الذي يستهجن مثل هذه الأفعال، ويعاقب من يرتكبها. أما الدقة في التنفيذ فتكون من خلال قيام الجاني أو الجناة بإعداد مخططات إجرامية محكمة من أجل تنفيذها والوصول إلى الضحية في نهاية المطاف، وقد يستلزم لتنفيذ هذه العملية ساعات أو شهور أو حتى سنوات بحسب ما تتطلبه الضرورة العملية.

خامسا :جريمة الاختطاف جريمة عمدية:

لقيام جريمة اختطاف الأطفال يتطلب قيام القصد الجنائي بكافة عناصره والمتمثلة أساس ا في الإرادة والعلم الحقيقي، ولا يتحقق ذلك إلا بانصراف إرادة الجاني وعلمه وقيامه بفعل الاختطاف المتمثل في إبعاد المجني عليه أو المخطوف عن مقر إقامته وإخفائه .

---

[1]- القانون رقم 14-01-2014 المؤرخ في 4 فيفري 2014 ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد7 ، المؤرخة- في 02 فبراير 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المنشور- في الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966.

[2]- عبد الوهاب المعمري ، جرائم الاختطاف، - ص 49.

سادسا :جريمة الاختطاف جريمة مستمرة:

حيث تبدأ من الوقت الذي يقع فيه فعل الخطف على الضحية القاصر من خلال إبعاده عن ذويه أو من له الحق في رعايته، ولا تنتهي إلا بالتخلي أو الإفراج عنه، وإما بالقضاء عليه وهذا هو الشائع في أغلب حالات الاختطاف الواقعة على الأطفال.

سابعا: جريمة الاختطاف جريمة حيوانية:الفاعل أو الفاعلون على الرغم من التدبير العقلي المحكم في كثير من الأحيان الذي يسبق حيوانيتهم إلا أن الظاهرة يتميز فاعلوها بهذه الصفة، بمعنى أنهم يمارسون الإكراه البدني والجنسي، أو يستعملون المواد المخدرة على الضحية أثناء الاختطاف وحتى بعد أن يتم الاختطاف، بحيث لا تقوى الضحية على المقاومة[1].

ثامنا :جريمة الاختطاف من الجرائم القصدية :

لا يمكن أن توجد ظاهرة الاختطاف بنية بريئة، فوجودها مرتبط بأغراض تتعلق بالمختطف ونواياه تجاه المخطوف وتجاه المجتمع وقد تكون هذه الأغراض مادية للحصول على المال من الجهة التي تُعنى بالمختطف، أو سياسية وهي التي تكون غالبا ذات وقع إعلامي أكثر من غيرها من أنواع الاختطاف للفت الرأي العام الوطني أو الدولي، وقد يكون لأغراض اجتماعية أو جنسية[2].

الفرع الثاني :أنواع جرائم اختطاف الأطفال:

قبل اللجوء إلى أنواع جرائم اختطاف الأطفال، فهذه الأخيرة كغيرها من الجرائم تتكون من ثلاث أركان؛ ركن شرعي، حيث تناوله المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وكذا القانون رقم 15 -12 المتعلق بحماية الطفل[3]. و ركن مادي، يشمل كافة العناصر و الأحكام التي يحتاج إليها البناء النموذجي للجريمة(الخطف و الإبعاد) ، و ركن معنوي، كون جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها تحقق القصد الجنائي و الإرادة المكونة للركن المعنوي للجريمة.

أولا :جريمة خطف الطفل حديث العهد بالولادة

لقيام جريمة الاختطاف يشترط أن يكون المجني عليه طفلا حديث العهد بالولادة، بالإضافة إلى تحقيق الركنين المادي والمعنوي في الجريمة، والهدف من تجريم واقعة اختطاف حديث العهد بالولادة هو حماية الطفل من الاختطاف، وحماية حقه في الانتساب إلى أبويه الحقيقيين وحماية حق أبويه في نسبة مولودهم لهم.

ثانيا :جريمة خطف الأطفال دون عنف ولا تحايل

تنص المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " كل من خطف لقيام هذه الجريمة يجب توفر مجموعة من الأركان : الركن المفترض، يتعلق بالضحية، فلا بد أن يكون قاصر لم يكمل 18سنة، أما الركن المادي فيتمثل في خطف الطفل وإبعاده عن المكان الذي يوجد فيه ونقله إلى مكان آخر، حيث يجرم فعل الاختطاف حتى بدون استخدام العنف أو التهديد أو التحايل، فجنحة الخطف تقوم حتى في حالة ما إذا رافق المجني عليه الجاني بمحض إرادته حيث قضى المجلس الأعلى بقيام الجريمة في حق من قام بإبعاد قاصر عن مكان الإقامة أو مكان التواجد المعتاد).

ثالثا :جريمة خطف الأطفال بالعنف والتحايل

تعتبر جريمة الاختطاف أو الإبعاد بالعنف أو التهديد أو التحايل جناية[4]، تطبق عليها أحكام المادة 4 من القانون رقم 14-01 المعدلة و المتممة 293 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها ما يلي " : كل من يخطف أو يحاول خطف

---

[1]- مليانى صليحة، الإطار القانوني لمفهوم جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، مقال منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 12، الصادر بتاريخ 17-5-2017، ص 59.

[2]- محمد علي سكيكر، العلوم المؤثرة في الجريمة والمجرم، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر،2008، ص 99 – 103.

[3]- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر ، عدد 39 صادر ب 19 يوليو 2015.

[4]- إقلولي ولد رابح صافية، جريمة اختطاف الأطفال و آلية مكافحتها في التشريع الجزائري، مقال منشور في المجلة النقدية، ص 21، 22.

شخص، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10)سنوات إلى عشرين (20)سنة وبغرامة 1000000دج إلى 2000000 دج ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي وإذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر."

المبحث الثاني :تمييز جريمة الاختطاف عن الجرائم المشابهة لها

سأدرس في هذا المبحث بعض الجرائم الّتي تشتبه بجريمة الاختطاف حتى نصل إلى تمييز واضح لجريمة الاختطاف عن غيرها من الجرائم المشابهة لها، لأن كثيرا من الجرائم تشترك في بعض الأفعال و الصفات كما قد تتشابه في بعض الّنتائج، وقد تتفق أو تتقارب في أنواع العقوبات التي تُقرر عليها وقد تختلف قليلا أو كثير[1]ا.

المطلب الأول: تمييز جريمة اختطاف الأطفال عن بعض الجرائم المشابهة:

تعد جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم المركبة التي أحيانا تتصل وترتبط بجرائم أخرى حتى يصبح من الضروري التمييز بينها، لذا سأتعرض إلى بعضها وفي حالات أخرى تصبح تلك الجرائم لصيقة بها وجزء لا يتجزأ منها، وحتى نستطيع التمييز بين جريمة الاختطاف وما يشابهها من الجرائم في القانون الوضعي يجب تناول تلك الجرائم ضمن ما يلي:

أولا : تمييز جريمة الاختطاف عن جريمة السرقة :عرف المشرع السرقة من خلال تعريف السارق بالمادة 350 ق ع ج "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا"، لذا يمكن تعريف السرقة بأنها اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه[].

من هنا يمكننا التمييز بين الجريمتين من خلال الأوجه التالية:

- **أوجه الشبه بين جريمة اختطاف الأطفال والسرقة:**

-كلتا الجريمتين تمثل اعتداء على حقوق الأفراد والمجتمعات.

-كلتا الجريمتين تقوم على فعل الأخذ بالقوة، إما يكون الأخذ علنا أو خلسة.

- **أوجه الاختلاف بين جريمة اختطاف الأطفال والسرقة:**

-الاعتداء بجريمة الاختطاف أشد تأثيرا على الأفراد والمجتمعات باعتبار محل الجريمة هو الطفل، أما بالسرقة محلها هو المال[2].

-في جريمة السرقة المال هو الهدف المباشر من ارتكاب الجريمة أما في جريمة الاختطاف فقد يكون المال هو الهدف المباشر من خلال اختطاف الشخص، وقد يكون عبارة عن وسيلة للوصول لذلك[3] المال، وقد لا يكون هدفا من الاختطاف بحيث يكون الغرض من الاختطاف الانتقام مثلا أو الاغتصاب[4].

ثانيا :تمييز جريمة الاختطاف عن جريمة القبض بدون وجه حق:

تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في القسم الرابع »**الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف** «من الفصل الأول "**الجنايات والجنح ضد الأشخاص**"، من المواد 291 إلى 294، فالمادة 291 تشترط أن يكون فعل الخطف والحجز والقبض خارج الحالات التي يأمر بها القانون أو يجيزها، لكن المادة 291 والمواد التي تليها لم تعط تفصيلا حول طريقة الخطف مما يعني أنه يتم بدون تحايل أو إكراه، إلا أن المادة 293 مكرر ق ع ج اشترطت في الخطف أن يتم بالعنف والتهديد أو الغش، فلا يهم بعد ذلك إذا أطلق سراح الضحية بعد القبض عليها بعد لحظة قصيرة، كما لا يهم إذا وقع الحبس أو الحجز بدون فعل القبض والتوقيف، كما هو الحال عندما يحجز الآباء أبنائهم في بيوتهم ولا يهم أن يتم الخطف دون مقاومة من الضحية وهو الأمر الذي يقع حين يكون هناك تحايل أو غش.

---

[1]- اقلولي ولد رابح صافية، المرجع السابق، ص 22.

[2]- مليانى صليحة، المرجع السابق، ص 61.

[3]- مليانى صليحة، المرجع نفسه.

[4]- فريجة حسين،شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 187 و188.

كما أن المشرع بنص المواد من 291 وما يليها ساوى بين كل من فعل القبض والحبس والحجز والخطف، فأي فعل منها تحقق قامت جريمة الاعتداء على الحريات الفردية، ومثاله قد يتحقق القبض لكن ليس بالضرورة تحقق الحبس معه أو الحجز.

من هنا يمكننا التمييز بين جريمة القبض دون وجه حق، واختطاف الأطفال من خلال أوجه التشابه والاختلاف التالية:

أوجه الشبه بين جريمة اختطاف الأطفال والقبض بدون وجه حق:

-كلتا الجريمتين تمثل اعتداء على الحرية الفردية للإنسان–الطفل.-

-كلتا الجريمتين تقومان على الفعل المتعمد، أي توفر القصد الجنائي العام الذي إذا توفر توفرت النية الإجرامية لدي الجاني.

أوجه الاختلاف بين اختطاف الأطفال والقبض بدون وجه حق:

-مفهوم النشاط في الاختطاف يختلف عن مفهومه في القبض، بحيث في الاختطاف يستلزم نقل الشخص من مكان إلى مكان آخر، أما في القبض بدون وجه حق لا يشترط نقل المقبوض عليه[1] إلى مكان آخر[وفي حالة نقل المقبوض عليه إلى مركز الشرطة مثلا في جريمة القبض بدون وجه حق فذلك ليس خطفا.

-تعد جريمة القبض دون وجه حق من جرائم السلوك المنتهي أي المؤقت عكس جريمة الاختطاف المتميز بطابع الاستمرارية والدوام[2].

ثالثا :تمييز جريمة الاختطاف عن جريمة عدم تسليم المحضون:

تناول المشرع الجزائري جريمة عدم تسليم المحضون في المادة 327 ق ع ج التي نصت على أن "كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات" كما تعاقب المادة 328 ق ع الأب والأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، وكذلك كل من خطفه ممن وكّلت إليه عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.[

من هنا يمكننا التمييز بين الجريمتين من خلال الأوجه التالية:

أوجه الشبه بين جريمة اختطاف الأطفال وعدم تسليم المحضون:

-كلتا الجريمتين تمثل اعتداء على الحرية الفردية للإنسان/ الطفل.

-كلتا الجريمتين تقوم على الفعل المتعمد، أي توفر القصد الجنائي العام الذي إذا توفر توفرت النية الإجرامية لدى الجاني.

-كلتا الجريمتين تقوم على الاستمرارية والدوام.

أوجه الاختلاف بين جريمة اختطاف الأطفال وعدم تسليم المحضون: يختلف مفهوم النشاط في جريمة الاختطاف عن مفهومه في عدم تسليم المحضون، بحيث في الاختطاف يستلزم نقل الشخص من مكان إلى مكان آخر، أما بجريمة عدم تسليم المحضون لا يشترط نقل المحضون فإذا رفض الشخص الامتثال لحكم قضائي ورفض تسليم المحضون حسب الشروط القانونية، كالمواد من327 وما يليها يعد مرتكبا لجريمة عدم تسليم المحضون[3].

---

[1]- مليانى صليحة، المرجع السابق، ص 62.

[2]- بشيشي سومية، جريمة اختطاف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2013-2014، ص 53.

[3]- مليانى صليحة، المرجع السابق، ص 64.

المطلب الثاني :ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بجرائم مشابهة لها.

إن فعل الاختطاف لا يتوقف عند فعل الاختطاف فقط، وإنما يتعدى ذلك إلى تحقيق مآرب أخرى مادية أو معنوية، واخترنا البحث في أهم الجرائم التي تكون مرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال، منها المتاجرة ومنها التبني الكاذب والتسول، وهي الجرائم المنتشرة بصورة مرعبة، والتي دقت ناقوس الخطر سواء أ كان ذلك على المستوى الداخلي أم الدولي.

أولا :ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بجرائم المتاجرة:

سارت غالبية التشريعات المقارنة على نهج واحد في تجريم عمليات الاتجار بالبشر بصفة عامة، وتجريم الاتجار بالأطفال بصفة خاصة، سواء أ كان ذلك عبر النصوص الجنائية التقليدية أم النصوص المستحدثة، بحسب النموذج التشريعي المتبع في ضوء الضوابط الدولية المتعارف عليها في هذا الشأن.

هنا سأحاول تسليط الضوء على أنواع الجرائم المرتبطة باختطاف الأطفال ولها علاقة بالمتاجرة بهم وذلك ضمن ما يلي:

ثانيا :ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بجريمة الاتجار بالأطفال :حذا المشرع الجزائري حذو بقية المشرعين الآخرين واستحدث مادة في قانون العقوبات تتحدث عن مسألة بيع وشراء طفل لم يتجاوز 18سنة من عمره، وكان هذا الاستحداث جراء التزامات الجزائر الدولية من جهة، ومن جهة أخرى تفشي ظاهرة اختطاف الأطفال واستعبادهم للمتاجرة بهم وتحويلهم إلى سلعة بدون وجه حق وبصفتها انتهاكا للحقوق الدولية بأبشع الصور، فالمادة319 مكرر ق ع ج تعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة سنة (15) مع الغرامة لكل من باع أو اشترى طفلا دون الثامنة عشرة (18)، لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال، كما ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل أما في حالة إذا ما ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة، أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، تكون العقوبة السجن من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة، كما يعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة.

فالمشرع اكتفى بالحديث عن الركن المادي بالإشارة إلى السلوك الإجرامي والمتمثل في فعلي البيع والشراء، وكذا لمحل الجريمة وهو طفل لم يبلغ 18 سنة، وساوى بين الفاعل الأصلي والمشارك فيها سواء أ كان بائعا أم مشتريا للمحرض أم الوسيط في عملية البيع[1].

تحدث المشرع عن الركن المعنوي بالإضافة إلى توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فقد تكلم عن الغرض والذي يمثل القصد الجنائي الخاص والذي يمثل الباعث على البيع والشراء، والذي بقي مفتوحا عندما قال: "لأي غرض من الأغراض" وبالنسبة إلى الوسيلة تركها دون قيد فنص على"بأي شكل من الأشكال[2]."

وللإشارة فإن الجريمة عندما تتم من قبل شخص طبيعي لوحده أو في إطار مساهمة عادية داخل التراب الوطني فتكيف على أنها جنحة وما يؤكد ذلك لفظ .."**يعاقب بالحبس**"..، بينما إذا ارتكبت الجريمة من قبل جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طبيعة عابرة للحدود فالتكييف يتغير من جنحة إلى جناية.

ثالثا -ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بجريمة الاتجار بالأعضاء:

اتبع المشرع الجزائري ما سار عليه أقرانه من المشرعين الآخرين، وقام باستحداث قسم خاص في قانون العقوبات تناول فيه جريمة الاتجار بالأعضاء من المادة 303 مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر[3].

كأحكام عامة لجريمة الاتجار بالأعضاء دون تمييز بين البالغين والأطفال، واكتفى فقط بتشديد العقوبة إذا كانت الضحية قاصرا، حسب ما جاء في المادة 303 مكرر20.

وللتنويه فإن المادة 303 مكرر23 إذا كان الجاني شخص أجنبي فإنه يتم الحكم عليه بعدم الرجوع إلى التراب الوطني الجزائري أبدا أو عدم الدخول لمدة عشر(10) سنوات على الأكثر.

---

[1]-الأمر 66-156 من قانون العقوبات المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم بالقانون 04-14 المؤرخ في 2014/02/04.

[2]- مليايي صليحة، المرجع السابق، ص 65.

[3]- قانون رقم09-01 مؤرخ في2009/02/25 المعدل والمتمم للأمر 156-66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن لقانون العقوبات، (ج ر 09-15).

وفي كثير من الحالات يقوم الخاطف باختطاف طفل بهدف نزع أعضائه، فتم استئصال العضو المطلوب ومن ثم إعادته إلى المكان الذي أخذه منه، لكن عادة ما يؤدي الاستئصال إلى وفاة الطفل خاصة إذا مس الاستئصال أحد الأعضاء الحيوية كالقلب والرئة ونحو ذلك[1].

رابعا :ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بجريمة الاتجار الجنسي:

استحدث المشرع الجزائري مادة جديدة في قانون العقوبات وهي المادة 333 مكرر1، والتي جاء فيها بأنه يعاقب بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات مع الغرامة كل من صوّر قاصرا لم يكمل 18 سنة بأية وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر، وفي حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

من خلال استقرائنا للمادة 333 مكرر1، نستنتج أن المشرع تطرق في موضوع الاستغلال الجنسي للأطفال بقصد الاتجار، عندما يتم تصويرهم وهم يمارسون أنشطة جنسية، أو تصوير لأعضائهم الجنسية من خلال الإنتاج أو التوزيع أو النشر أو الترويج أو الاستيراد أو التصدير أو العرض أو البيع أو الحيازة في مواد إباحية، بمعنى اقتصر التجريم في إطار الاستغلال الجنسي للأطفال في كل ما هو جنسي وإباحي، لكن بالمقابل لم يتم التطرق إلى نقطة عندما تتجاوز الجريمة النطاق الوطني إلى الحد الدولي من خلال استغلال الأطفال بعد خطفهم في الدعارة الدولية من قبل العصابات والمنظمات الإجرامية الدولية التي تحترف هذا النوع من الجرائم، واعتبرها جنحة العقوبة فيها من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، مع مصادرة الوسائل المستعملة والأموال المتحصل عليها من الجريمة.

خامسا :ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بالاستغلال في التسول والتبني الكاذب.

- **ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بجريمة استغلال الأطفال في التسول:**

التسول من الآفات التي تفشت في المجتمعات وأصبحت تؤرقها، لكن أبشع ما في الأمر أن يصبح الأطفال أحد ضحايا الظاهرة، فيتم اختطافهم بهدف التسول بهم لتحقيق الربح المادي، بمعنى بعد فرض السيطرة على الأطفال المخطوفين والتحكم فيهم، يتم تدريبهم وتعليمهم ما يقولونه عندما يتوجهون للتسول، ويتم اختيار الأمكنة التي تتغلب فيها عاطفة الناس على عقولهم ليرتادوها، ويتم إطلاق هؤلاء الأطفال صباحا ويستقبلونهم مساء، والأسوأ من ذلك يتم تشويه جسد هؤلاء الأطفال من خلال بتر أحد أعضائهم وإلحاق العاهات المستديمة بهم، لجلب أكبر عدد من المتبرعين واللعب على وتر العاطفة والشفقة، فهؤلاء ليسوا في واقعهم إلا أرباب نهب وسلب عن طريق استخدام الغش والخديعة التي تصرف الناس عن حقيقة أمرهم[2].

تناول المشرع جريمة التسول بالمادتين 195 و195 مكرر ق.ع.ج، فالمادة 195 جرمت فعل التسول والاعتياد عليه، وجعله كوسيلة للتكسّب واعتباره مهنة، أما المادة 195 مكرر المستحدثة بموجب القانون 14-01، فتنص على عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، لكل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول، وتضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصوله أو أي شخص له سلطة عليه.

ما يعاب على المشرع هنا هو أنه لم يتطرق إلى جريمة اختطاف الأطفال بهدف التسول بهم، واكتفى بتجريم فعل التسول بقاصر وجعله كجنحة، بينما الفعل استفحل في الآونة الأخيرة بحيث ظهرت عصابات إجرامية تختطف الأطفال بغرض تجنيدهم للتسول كسبيل للربح المادي، بل أصبحت كجريمة عابرة للوطنية.

---

[1]- فريدة مرزوقي، جريمة اختطاف قاصر، ماجستير، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2011، ص99.

[2]- مليانى صليحة، المرجع السابق، ص 66.

- **ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بجريمة التبني الكاذب:**

التبني فعل غير مجرّم، لكن يجرم عندما يصبح كهدف لإخفاء جريمة الاختطاف، فالتبني الكاذب لكثرة الطلب عليه أصبح وسيلة لتحقيق الربح المادي، من خلال الترويج لسلعة تحت ستار التبني، من طرف أشخاص أو عصابات وشبكات قد تتعدي الحدود الوطنية، وانتشر بذلك ما يعرف بالتبني الكاذب للأطفال، ومعظم عملياته الهدف منه هو إساءة استخدامهم في أمور غير متعلقة بالأمومة أو الأبوة، خاصة مع تطور الانترنيت التي أصبحت أخطر سوق عالمية لعمليات التبني الكاذب[1]، حيث أن الغالبية العظمى من هؤلاء الأطفال يتم تبنيها عبر وسطاء مشبوهين يروجون تجارتهم غير المشروعة من خلال الشبكة، ومعظم زبائنهم ممن يستغلون الفرصة للحصول على طفل رخيص الثمن لاستغلاله والربح منهوللإشارة فقط أن المشرع الجزائري لم يتطرق إطلاقا لهذه الجريمة في أي قانون لديه[2]...

سادسا :ارتباط جريمة الاغتصاب بجريمة اختطاف الأطفال

لا غرابة في ارتباط جريمة الاغتصاب بجريمة الاختطاف لاسيما أن الكثير من حالات الاختطاف تتم بباعث الاغتصاب، أو بتعبير آخر يكون هدفها الأساسي هو الاغتصاب لا غير. وقد جعل المشرع الجزائري لجريمة الاغتصاب **عقوبة مشددة** حتى أوصلها إلى السجن المؤبد في حال تطبيق المادة 337 قانون العقوبات الجزائري.

سابعا :ارتباط جريمة الابتزاز بجريمة اختطاف الأطفال

تمّثل جريمة الابتزاز أحد أغراض الجاني في جرائم الاختطاف، وتّتضح صورتها بشكل أكبر في صورة اختطاف الأطفال للحصول على فدية مالية من والد المخطوف أومن يهمه أمره، أوفي صورة احتجاز الرهائن بعد خطفهم بهدف ابتزاز السلطات العامة أو الّتأثير عليها في أدائها لأعمالها.

وجريمة الابتزاز الّتي يكون الدافع فيها هو الحصول على فدية مالية أو منفعة تجعل الجاني هو المستحق للعقوبة، سواء كان هو الّذي قام بنفسه بانتزاع المجني عليه وإخراجه من بيئته وإخفائه بعيدا عن ذويه أو كان هناك من تعاون معه بفعل من الأفعال[3].

خاتمة

في ختام بحثنا هذا نخلص في الأخير إلى أن جريمة اختطاف الأطفال جريمة اجتماعية ذات أبعاد خطيرة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، فجرائم الاختطاف أصبحت اليوم في تزايد و بوتيرة تصاعدية حتى أصبحت تشكل خطرا حقيقيا على المجتمعات.

وبالرغم من أن المشرع الجزائري أدخل عدة تعديلات على قانون العقوبات بخصوص جريمة اختطاف الأطفال بفرض عقوبات مشددة لردع مرتكبيها، إلا أن ذلك لم يضع حدا لها في ظل تجميد عقوبة الإعدام التي أصبحت مطلبا ينادي به الجميع.

ومن خلال ما سبق توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات التالية: - فعل الاختطاف لا يتوقف عند خطف الطفل وإبعاده عن محيطه العائلي، وإنما يتعداه لتحقيق دوافع أخرى سواء تعلق الأمر بالاعتداء الجنسي أو تجنيده ضمن الجماعات الإرهابية أو الاتجار بأعضائه البشرية التي هي محل دراستنا، وهذا ما يجعلها من الجرائم المركبة.

-إن المشرع الجزائري على خلاف باقي المشرعين قد أقر حماية قانونية كاملة للطفل من خلال تجريم كل عمل من شأنه المساس به وخير مثال عن النصوص القانونية القانون رقم 15 -12 بحماية الطفل من مختلف الجرائم لاسيما جريمة

---

[1]- صليحة مليانى، المرجع السابق، ص 67.

[2]- أشرف عبد العليم الرفاعي، التبني الدولي ومبدأ احترام مصلحة الطفل، الطبعة الأولى، مصر، دار الفكر الجامعي، 2011، ص 140 و141.

[3]- عبد الوهاب المعمري ،جرائم الاختطاف ،المرجع السابق، ص 370،371.

الاختطاف وتسخير مختلف المؤسسات الاجتماعية من أسرة وغيرها من مراكز حماية ورعاية الأطفال لضمان الحفاظ على حقوقهم وسلامتهم الجسدية العقلية والنفسية.

التوصيات:

- ✓ تسليط أقصى العقوبات كإجراءات ردعية لمرتكبي الجريمة وإعادة تفعيل عقوبة الإعدام و رفع الحظر عن تنفيذها باعتبارها الحل الأمثل لردع المختطفين، وتطهير المجتمع من كافة الجرائم والعمل على تطبيقها حصرا على جرائم اختطاف الأطفال.
- ✓ المطالبة برفع الحظر عن تنفيذ عقوبة الإعدام باعتبارها الحل الأمثل لردع المختطفين، وتطهير المجتمع من كافة الجرائم والعمل على تطبيقها حصرا على جرائم اختطاف الأطفال.
- ✓ ضرورة تظافر الجهود الوطنية والدولية للحد من ظاهرة الجريمة بكافة أشكالها، ومكافحتها بكل الطرق المتاحة.
- ✓ تكثيف الحملات التحسيسية بهدف نشر الوعي حول خطورة هذه الجريمة.

عقوبة جريمة اختطاف الأطفال في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

زوڤاغ نادية، طالبة دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية /جامعة بالبويرة

مقدمـة:

يُعتبر اختطاف الأطفال جريمة يعاقب عليها بموجب قانون العقوبات، وباعتبار أنّ محل هذه الجريمة هو الطفل الذي يعد فئة ضعيفة غير قادرة على حماية نفسها من اعتداءات الآخرين عليها، فكان لابد من توفير الحماية اللازمة والكافية لهذه الشريحة الضعيفة في المجتمع، هذه الحماية مكرسة في معظم الدول وحتى على المستوى الدولي.

حيث نجد نص المادة 01/24 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ينص على[1]:" **يكون لكل ولد دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللّغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرًا**". ونفس الشيء نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989[2]؛ وبناءً على ذلك قام المشرع الجزائري بالمصادقة على معظم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال[3].

كما قام بإصدار العديد من القوانين التي تعاقب على فعل اختطاف الأطفال[4]، حيث قام في سنة 2014 بتعديل قانون العقوبات[5]، الذي عدّل من العقوبة المقررة لهذه الجريمة. وذلك شعورًا منه بخطورة الوضع مع التزايد المتسارع لهذه الجريمة من جهة، ومحاولة منه التقليل منها من جهة أخرى، لذلك نتساءل حول العقوبة المقررة لجريمة اختطاف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري؛ هل هي كافية لردع المجرمين القائمين بهذه الأفعال، مقارنة مع عقوبتها في الشريعة الإسلامية؟

للإجابة عن هاته الإشكالية، نحاول تقسيم هذا البحث إلى نقطتين أساسيتين:

1/- جريمة اختطاف الأطفال في الشريعة الإسلامية.

2/-عقوبة جريمة اختطاف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الأول: جريمة اختطاف الأطفال في الشريعة الإسلامية:

تعتبر الشريعة الإسلامية مصدرًا لحقوق الإنسان، فهي تسبق جميع المواثيق والاتفاقيات الدولية والدساتير الوضعية، وباعتبار أنّ الطفل هو نقطة البداية لهذا الإنسان، فقد راعى الإسلام ما يكفل له الكرامة الإنسانية، وفرض عقوبات على مختلف الجرائم التي تمس الطفل بصفة خاصة والإنسان بصفة عامة، ومن بين هذه الجرائم نجد جريمة اختطاف الأطفال التي عرفت انتشارا كبيرًا في الآونة الأخيرة، والتي أنذرت بخطر كبير يهدد المجتمعات وعند البحث في الشريعة الإسلامية، فلا نجد نصًا يعالج هذه الجريمة _بهذا الاسم_ ويعاقب عليها[6]. لذلك نتساءل عن تكييف هذا الفعل في الشريعة الإسلامية، وما هي العقوبة المقررة لمرتكبيه؟

([1]) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 في 1966/12/16.

([2]) وذلك من خلال نص المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 1989/11/20.

([3]) صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-461 مؤرخ في 19 ديسمبر1992، ج ر عدد91، صادر في 23 ديسمبر1992.

([4]) والتي نذكر منها: قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39، صادر في 19 يوليو2015.

([5]) قانون رقم 14-01 مؤرخ في 04 فبراير 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد07، صادر في 16 فبراير 2014.

([6]) فريدة حايد، عقوبة الاختطاف في الشريعة الإسلامية، مقال منشور **بمجلة آفاق للعلوم**، جامعة الجلفة، العدد الحادي عشر، مارس 2018، ص238.

المطلب الأول: تكييف فعل اختطاف الأطفال في الشريعة الإسلامية

قبل تكييف فعل اختطاف الأطفال في الشريعة الإسلامية؛ لا بد من التطرق إلى تعريف بعض المصطلحات الضرورية لعملية التكييف، وهي:

1)- تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية

تعرف الجريمة اصطلاحًا[1]؛ على أنها: **"فعل كل معصية رتب الشارع عليها عقوبة في الدنيا يحكم بها القضاة، وتنفذ على الجاني كالقتل والزنا والسرقة..."**[2]. وعرفها الماوردي بقوله: **"الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدٍ أو تعزير"**[3].

كما عرفت الجريمة شرعًا، على أنّها: **"إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه"**[4]. وعليه فإنّ هناك اتفاق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في تعريف الجريمة، حيث أنّ الفعل لا يعد جريمة إلاّ إذا كان معاقب عليه وهو ما يقرره مبدأ الشرعية: "لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص ".

2)- تعريف الطفل

تستعمل في الشريعة الإسلامية عدة مصطلحات للدلالة على المرحلة التي تبدأ من الميلاد إلى غاية البلوغ مثلها مثل القوانين الوضعية، ومن هذه المصطلحات، نجد: الصبي ويقصد به المولود، منذ ولادته إلى أنّ يفطم (حوالي عامين). وقد عرّف ابن قدامة الطفل على أنّه: **"من له دون سبع (07) سنوات"**[5]؛ هذا وقد عرف أيضا: **"الولد الصغير من الإنسان، ويبقى له هذا الاسم حتى يميز، وقيل حتى يحتلم"**[6]؛ هذا ويستعمل مصطلح القاصر أيضا، والذي يعرف على أنه: **"الشخص الذي يتمتع بقدرة قاصرة على فهم الخطاب لعدم اكتمال عقله".**

والملاحظ أنّه حتى في القوانين الوضعية، أعطيت عدة تسميات لهذه المرحلة، حيث نجد أنّ المشرع الجزائري استعمل مصطلح الطفل في العديد من المواد، كالمواد 259، 314، 327 من قانون العقوبات، وقد عرفه بموجب قانون حماية الطفل على أنّه: **"يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة"**[7].

كما استعمل المشرع الجزائري مصطلح القاصر، سواءً في قانون العقوبات[8]، أو في قانون الإجراءات الجزائية الذي حدّد سن الرشد الجزائي بتمام الثامنة عشر[9]. وعليه فالقاصر هو كل من لم يبلغ السن القانوني الجنائي وهي تمام الثامنة عشر. وعند مقارنة تعريف القاصر بتعريف الطفل سالف الذكر فنجد أنّها يشملان نفس المرحلة، وهي منذ ولادة الطفل إلى غاية بلوغه سن 18 كاملة، حيث يكون خلالها قاصرًا ويعتبر مصطلح الطفل أعم وأشمل من مصطلح القاصر.

([1]) الجريمة شرعا نوعان، جريمة لا يعاقب عليها الإنسان في الدنيا، وهي المعاصي التي لا يعاقب عليها الإنسان في الدنيا، وجريمة يعاقب عليها الإنسان في الدنيا، وهي المقصودة هنا.

([2]) مرجع نفسه، ص239، نقلا عن: ماجد أبو رخية، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، ط1، 2010، دار النفائس، الأردن، ص12.

([3]) سمير بشير باشا، تقرير حد الحرابة على جرائم اختطاف الأطفال في التشريع الجنائي الإسلامي، مقال منشور **بمجلة الدراسات الفقهية والقضائية**، جامعة الوادي، العدد 3، ديسمبر 2016، ص52.

([4]) عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ص66.

([5]) موفق الدين عبد الله أحمد بن قدامة، المغني، دار الفكر، الطبعة الرابعة، بيروت، المجلد السادس، 1140هـ، ص121.

([6]) عبد العزيز سعود بن سعد الحارثي، سن المسؤولية الجنائية للطفل في النظام السعودي دراسة تأصيلية مقارنة بالمواثيق الدولية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2012، ص7.

([7]) وذلك بموجب المادة 01/2 من القانون 15-12 سالف الذكر.

([8]) من خلال المواد 49، 50، 51 من قانون العقوبات.

([9]) بموجب نص المادة 442 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

والفرق بين تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية، أنّ مرحلة الطفولة في الشريعة الإسلامية تبدأ من الميلاد إلى غاية البلوغ، حتى ولو لم يبلغ الثامنة عشر من عمره (فالشريعة لم تحدد حدًا عمريًا لمرحلة الطفولة عكس التشريعات الوضعية).

3)- تعريف الاختطاف

يعرف الاختطاف اصطلاحا، على أنّه: "**أخذ الشيء بسرعة واستلاب**"، وعليه فالاختطاف من جرائم السلب التي تعتمد على السرعة والقوة وقد تكون على حين غفلة من الناس، وهي تحدث هلع وخوف بين الأفراد والجماعات[1].

وبالنسبة للشريعة الإسلامية، فإنّه لا يوجد تعريف محدد لاختطاف الأطفال؛ بسبب أنّها لم تكن معروفة بهذا الاسم، وذلك بناء على رأي بعض الفقهاء، الذين يرون أنّها نوع من أنواع جريمتي السرقة[2]، والحرابة[3]. وقد عرفها - جريمة اختطاف الأطفال- الدكتور عبد المجيد بوكركب على أنّها: "**أخذ أو انتزاع الأطفال من مكان إقامتهم قصد تحقيق مقصد إجرامي جسيم**"[4].

أما الفقهاء فقد عرفوا اختطاف الأطفال: "**سلب الضحية حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف ثم الاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرته وحماية ورقابة المختطفين تحقيقا لغرض معيّن**"[5].

وقد انتقد هذا التعريف، على أنّه يقتصر أساليب ارتكاب هذه الجريمة في أساليب العنف فقط، في حين أنّ الجاني قد يستعمل أساليب أخرى كالاستدراج، الحيلة، الإغراء...خاصة مع هذه الفئة العمرية البريئة، وعليه قدم تعريف آخر للاختطاف هو: "**الاختطاف هو الأخذ السريع باستعمال القوة المادية أو المعنوية أو عن طريق الحيلة أو الاستدراج لما يمكن أن يكون محلاً لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه**"[6].

ونص عليها المشرع الجزائري في عدة مواد من قانون العقوبات[7].

4)- تعريف الحرابة

الأصل في معنى الحرابة قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (34)**﴾[8]. وتعرف الحرابة أنّها كل فعل يؤدي إلى إخافة الناس، وإرهابهم إمّا بأخذ المال، أو القتل، أو انتهاك الأعراض كالاغتصاب أو بإخافة الناس دون هذه الأعمال[9].

([1]) سمير بشير باشا، مرجع سابق، ص54.

([2]) ذلك أن بعض الفقهاء يعتبرون اختطاف الأطفال دون سن التمييز سرقة وليس من جرائم الحرابة، فهم يجيزون أن يكون محل جريمة السرقة إنسان حي ما لم يبلغ سن التمييز، وبناء على ذلك تكون العقوبة هي عقوبة جريمة السرقة. عبد القادر عوده، مرجع سابق، ص ص542-638.

([3]) عبد المجيد بوكركب، جريمة خطف الأطفال القصر، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، مقال منشور بمجلة **الحكمة للدراسات الاجتماعية**، المجلد01، العدد2، جوان 2013، ص231.

([4])عبد المجيد بوكركب، مرجع سابق، ص231.

([5]) مرزوقي فريدة، جرائم اختطاف القصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011/2010، ص17.

([6]) المرجع نفسه، ص18.

([7]) ذكر مصطلح الاختطاف في المادة 292 ق ع "إذا وقع القبض أو الاختطاف..."، والمادة 293 مكرر"كل من يخطف أو يحاول خطف شخص..."، والمادة 326: "كل من خطف...".

([8]) الآية 33-34 من سورة المائدة.

([9]) فريدة حايد، مرجع سابق، ص243.

وعليه فالحرابة هي اعتداء على حياة الناس وأمنهم واعتداء على النظام الاجتماعي وعلى نظام الحكم فهي اعتداء على نظام الأمن العام[1]، وهو نفس معنى فعل الاختطاف سالف الذكر.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة اختطاف الأطفال في الشريعة الإسلامية:

بعد التطرق إلى التعريفات السابقة والمتعلقة بالمصطلحات المكونة لهذه الجريمة وذلك في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالقوانين الوضعية، توصلنا إلى أنّ جريمة اختطاف الأطفال، وإن كانت غير معروفة بهذا الاسم سابقا، إلاّ أنّها تدخل ضمن جرائم الحرابة[2]، لأنّ الاختطاف فيه إدخال الرعب على الناس وإخافتهم، وفيه إفساد في الأرض، وعليه يمكن تعريف جريمة اختطاف الأطفال على أنّها: **"أخذ أو انتزاع الأطفال باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والخداع والاستدراج ونقلهم إلى مكان آخر غير مكان إقامتهم، قصد تحقيق مقصد إجرامي جسيم"**. وعليه فهي جريمة خطيرة تستوجب عقوبة وجسامة الفعل الإجرامي.

1)- عقوبة جريمة اختطاف الأطفال في حال تكييفها حرابة: من خلال نص الآية 33 من سورة المائدة سالفة الذكر، يتضح أن عقوبة جريمة الحرابة متنوعة وليست واحدة، وهي: القتل أو الصلب أو القطع أو النفي، وهذا التنوع راجع إلى اختلاف صوّر هذه الجريمة، ذلك أنّ الحرابة في اختطاف الأطفال تتحقق بصورها جميعا[3]:

- كأخذ الفدية بتهديد الأولياء.
- التسوّل بالأطفال.
- الاتجار بهم عمومًا (وهنا يدخل ضمنه الاتجار بأعضاء الأطفال).
- استعمالهم في العمليات الجراحية.
- تكليفهم بأعمال شاقة.
- الاعتداء على أعراضهم.
- الانتقام من أوليائهم، أو غير ذلك.

وبناء على ذلك تقوم عقوبة هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية[4]:

أ) خطف الطفل بالقوة ثم قتله دون أخذ المال: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة، على أن العقوبة هي القصاص (أي القتل).

ب) خطف الطفل بالقوة، وأخذ المال دون قتله: وهناك اختلاف في بيان العقوبة إلى موقفين:

جمهور الفقهاء (الحنفية، الشافعية والحنابلة) ذهبوا إلى القول بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى للجاني. أما المالكية، فهم يرون أن تكون العقوبة تخييرية بين النفي أو القتل، أو الصلب أو القطع من خلاف.

ج) خطف الطفل بالقوة وأخذ المال والقتل: هناك (03) آراء فقهية:

ج)-1- الحنفية: الخيار بين قطع اليد والرجل ثم قتله أو صلبه، أو الخيار الثاني، وهو عدم القطع، وإنما القتل أو الصلب.

ج)-2- المالكية: تكون العقوبة القتل (دون قطع اليد أو الرجل). ويمكن القيام بالصلب مع القتل.

ج)-3- الشافعية والحنابلة: رأت الشافعية رأيا مخالفا للمذهبين السابقين، فجاءت بعقوبة القتل والصلب.

د) خطف الطفل بالقوة مع إخافته، ودون أخذ المال أو قتله: اختلف العلماء في بيان العقوبة أيضا إلى رأيين:

د)-1-جمهور الفقهاء (الحنفية، الشافعية والحنابلة) ذهبوا إلى القول بنفي الجاني من الأرض.

([1]) سمير بشير باشا، مرجع سابق، ص51.

([2]) وهي جريمة حدية.

([3]) سمير بشير باشا، ص66.

([4]) أحمد دليبة، جريمة خطف الأطفال القصر، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية لدول المغرب العربي الجزائر، تونس والمغرب، رسالة ماجستير، الشريعة والقانون، جامعة باتنة، 2017/2016، ص ص109-113.

د)-2- المالكية: فهم يتركون الخيار للإمام (للحاكم) بين العقوبات الأربع سالفة الذكر[1].

2)- عقوبة جريمة اختطاف الأطفال في حال تكييفها سرقة:

إذا كانت جريمة اختطاف الأطفال عبارة عن سرقة، فإنّ عقوبتها تختلف عن عقوبة الحرابة ، وقد اتفق الفقهاء جميعا أنّ العقوبة هي القطع، حيث يرى الحنفية والحنابلة، أنّ محل القطع هما اليد اليمنى والرجل اليسرى حيث تقطع اليد اليمنى في السرقة الأولى والرجل اليسرى في السرقة الثانية.

أمّا المالكية والشافعية، فيرون ضرورة قطع الأطراف الأربعة على الترتيب، اليد اليمنى ثم الرجل اليسرى، ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليمنى إذا تكررت الجريمة[2].

المبحث الثاني: عقوبة جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري

تجرم مختلف القوانين الوضعية، ومن بينها القانون الجزائري اختطاف الأطفال واستغلالهم وذلك بغض النظر عن جنسهم (سواءً كانوا ذكورًا أو إناثا)، حيث قرّرت عقوبات مشدّدة لهذه الجريمة، نص عليها في قانون العقوبات. وبالاطلاع على نصوص هذا القانون، نجد أنّ هناك ثلاثة (03) تصنيفات للجرائم وهي الجناية، الجنحة والمخالفة.

أمّا بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بهذه الجريمة، نجدها يكيفها المشرع الجزائري جناية في بعض الحالات وجنحة في حالات أخرى.

المطلب الأول: جريمة اختطاف الأطفال جناية

نص المشرع الجزائري على جريمة اختطاف الأطفال واعتبرها جناية ضمن المواد 291، 292، 293، 293 مكرر، 294 من قانون العقوبات، وذلك ضمن القسم الرابع المعنون: **الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف**، من الفصل الأول: **الجنايات والجنح ضد الأشخاص**.

وبالرجوع إلى العقوبات المقررة في مواد الجنايات نجدها تتمثل في[3]: الإعدام (وهو أشد العقوبات)، السجن المؤبد، السجن المؤقت، وعليه فإنّ الإعدام هو عبارة عن عقوبة أصلية تأتي في أعلى العقوبات ولا تكون إلاّ في الجنايات، ممّا يدل على أنها أشد العقوبات وأكثرها ردعًا وإصلاحًا[4].

وبالرجوع إلى نص المادة 293 مكرر 1، وخاصة الفقرة الثانية منها، فإنّ كل من قام باختطاف قاصر وقام بتعذيبه أو تعنيفه جنسيا أو كان سبب الخطف هو دفع الفدية أو وفاة الضحية، فإنّ العقوبة المطبقة على الفاعل هي ما نصت عليه المادة 263 من نفس القانون (المشرع أحال إلى نص هذه المادة)، وبالرجوع إلى نص المادة 263 ق.ع، نجد أنّ العقوبة المطبقة في حال توفر ظرف مشدّد من الظروف المنصوص عليها في هذه المادة وهي:

- تعذيب القاصر المختطف.
- تعرض القاصر المختطف إلى عنف جنسي.
- الدافع من الخطف هو تسديد فدية.
- وفاة القاصر المختطف.

([1]) أحمد دليبة، مرجع سابق، ص113.

([2]) أحمد دليبة، مرجع سابق، ص ص113-114.

([3]) وهو ما نصت عليه المادة 05 من قانون العقوبات: **"العقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي: الإعدام، السجن المؤبد، الحبس المؤقت لمدة تتراوح بين خمس(05) سنوات وعشرين(20) سنة..."**

([4]) مودع محمد أمين، عقوبة الإعدام في جريمة اختطاف الأطفال على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مقال منشور **بمجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، العدد الخامس عشر، ص280.

فإنّ العقوبة هي الإعدام، لكن من الناحية التطبيقية فإنّ هذه العقوبة ملغاة بموجب مصادقة الجزائر على البروتوكول الثاني الملحق بالمعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1986، والذي يلغي بدوره عقوبة الإعدام لأنّها تمس بحق من الحقوق الأساسية للإنسان وهو الحق في الحياة[1].

والملاحظ أنّ الحالات الواردة في المادة 293 مكرر1 مذكورة على سبيل الحصر، وليس على سبيل المثال وبالتالي إذا لم يقترن فعل الاختطاف بإحدى هذه الحالات، فإنّ العقوبة المقررة هي السجن المؤبد وقد اشترط المشرع الجزائري في نص هذه المادة أن يكون فعل الاختطاف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

وبناءً على ما سبق يمكن القول أنّ العقوبة في جريمة اختطاف الأطفال (القاصر الذي لم يبلغ ثماني عشرة (18) سنة حسب القانون الجزائري) تكون السجن المؤبد (العقوبة الوحيدة) إذا كان فعل الاختطاف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل، وذلك دون عقوبتي السجن المؤقت والغرامة، والتي تكون في جرائم الاختطاف الأخرى أي باستثناء القصر.

أمّا إذا اقترن فعل اختطاف الأطفال أو القاصر بإحدى ظروف التشديد السابقة، فإنّ العقوبة هي الإعدام، لكن الإشكال هنا، يتمثل في معرفة الهدف من إدانة الجاني عن طريق الإعدام مادامت غير مطبقة، وما الفائدة من تقرير الظروف المشدّدة، فتبقى العقوبة الوحيدة المطبقة في جرائم اختطاف الأطفال عن طريق العنف أو ...هي السجن المؤبد فقط.

المطلب الثاني: جريمة اختطاف الأطفال جنحة

بالإضافة إلى نصوص قانون العقوبات المشار إليها أعلاه، نص المشرع الجزائري في المادة 326 ق.ع على جريمة اختطاف القاصر الذي لم يكمل الثامنة عشرة أيضا، وجاءت هذه المادة ضمن القسم الرابع المعنون ب: **في خطف القصر وعدم تسليمهم**، وذلك ضمن الفصل الثاني: **الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة**. وهنا نتساءل عن السبب الذي جعل المشرع الجزائري يفصل بين هاتين الحالتين، مع أنّ الاختلاف يكمن فقط أن اختطاف القاصر في الحالة الأولى يكون باستعمال العنف أو التهديد أو ... بينما في هذه الحالة فيكون الاختطاف دون عنف أو تهديد أو تحايل، فهل من وسيلة ارتكاب هذا الفعل الإجرامي يجعل منه تارة جريمة ضد الأسرة وتارة أخرى لا يعد كذلك.

فكان من الأحسن أن يجعل المشرع الجزائري جريمة اختطاف الأطفال بصفة عامة وبحاليتها ضمن الفصل المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة، وذلك لأنّها تتعلق بفئة الأطفال والاعتداء عليهم هو اعتداء على أسرهم.

أمّا الحالة المنصوص عليها في هذه المادة، فهي تتعلق بفعل اختطاف الأطفال لكن في حالة عدم استعمال العنف أو التهديد أو التحايل، وقد كيّفها المشرع الجزائري على أساس أنها جنحة، وذلك من خلال نص المادة 362 من قانون العقوبات: "...**فيعاقب بالحبس لمدة...**" فالعبرة هنا بجنس العقوبة وليس مدتها، فالعبارة الواردة في هذه المادة صريحة، وهي الحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 500 إلى 20000 دينار. ولكن إذا تزوجت القاصر التي تم خطفها بخاطفها فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المختطف وهو ما نصت عليه المادة 02/326 من قانون العقوبات.

والملاحظ هنا أنّ المشرع الجزائري لم ينص على الظروف المشددة لفعل الاختطاف في هذه الحالة، مثلما فعل في الحالة الأولى، فالتساؤل الذي يطرح هنا: ماذا لو كان:

- اختطاف القاصر بدون عنف أو تهديد أو تحايل ثم تعرض للتعذيب.
- اختطاف القاصر بنفس الأساليب السابقة ثم قتل الطفل الضحية.
- اختطاف القاصر مع التعنيف الجنسي.

([1]) مودع محمد أمين، مرجع سابق، ص286.

- اختطاف القاصر والمطالبة بالفدية من الوالدين.

فكل هذه الظروف، جعلّت من عقوبة جريمة اختطاف الأطفال الإعدام إذا كان عن طريق العنف أو... بينما إذا تحققت هذه الظروف في الحالة الثانية، فإنّ الجريمة تبقى مجرد جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات وغرامة من 500 إلى 2000 دج.

كما أنّ ما نصت عليه المادة 326 من قانون العقوبات، نرى أنّه غير منطقي، فكيف تعتبر الجريمة جناية إذا ما ارتبطت بأفعال العنف أو التهديد أو ... أمّا إذا كانت دون عنف أو تهديد أو تحايل فإنّها مجرد جنحة، ذلك أنّ الضحية في هذه الجريمة هو "الطفل" القاصر، وكما قلنا في البداية أنّ هذه الفئة العمرية ضعيفة وغير قادرة على التمييز، ممّا يستوجب توفير أكبر حماية لها، وذلك بتشديد العقوبة وليس بتخفيفها، حتى وإن كانت بدون عنف أو تهديد أو...ذلك أنّ الطفل يمكن اختطافه بسهولة وبدون استعمال أي من الأساليب الواردة في المادة 293 مكرر1.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لجريمة اختطاف الأطفال ومعرفة عقوبتها في الشريعة الإسلامية ثم مقارنة ذلك مع أحكام القانون الجزائري، توصلنا إلى أنّ:

- جريمة اختطاف الأطفال ليست مجرد ظاهرة بسيطة وإنّما جريمة خطيرة تهدد الأسر والمجتمعات.
- هي صورة من صور الحرابة في الشريعة الإسلامية، وأنّ عقوبتها محددة بنص القرآن الكريم وهي: القتل، الصلب، القطع أو النفي؛ وبالتالي لا يمكن الخروج عن هذه العقوبات المقررة شرعًا. ما يستوجب تطبيق هذه العقوبات على جريمة اختطاف الأطفال في القوانين الوضعية.
- عقوبة الإعدام هي عقوبة صارمة وشديدة، مقررة شرعًا، وبالتالي فإنّ تطبيقها فعليًّا، سيكون له أثر كبير وفعّال في القضاء على هذه الجريمة.

ومن أجل ذلك نقترح التوصيات الآتية:

1)- ضرورة اعتماد العقوبات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في جرائم اختطاف الأطفال، وذلك باعتبارها عقوبة حديّة، تنصب على جرائم الإفساد في الأرض ومحاربة الله ورسوله.

2)- توحيد النصوص القانونية لجريمة اختطاف الأطفال وعدم تركها بين فصلين مختلفين، وكأنّها جريمتين مختلفتين.

3)- جعّل جريمة اختطاف الأطفال جناية في كل الحالات، حتى إذا لم تقترن بفعل العنف أو التهديد أو التحايل، ذلك أنّ القاصر لا يتطلب خطفه مثل هذه الأفعال والأساليب.

4)-إعادة النظر في عقوبة الإعدام خصوصًا في حالة اقتران فعل الاختطاف بالقتل أو التعذيب أو التعنيف الجسدي، خاصة مع التطور التكنولوجي والعلمي الذي يشهده عصرنا الحالي، وما نتج عنه من تطور في وسائل الإجرام، كظهور الجريمة المنظمة، جرائم الاتجار بالبشر، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، عمالة الأطفال... فقد تعددت أسباب اختطاف الأطفال، ممّا يستوجب التدخل العاجل لتطبيق أقصى العقوبات، ومنها عقوبة الإعدام.

قائمة المراجع:

1)- **الكتب**:

- عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- موفق الدين عبد الله أحمد بن قدامة، المغني، دار الفكر، الطبعة الرابعة، بيروت، المجلد السادس، 1140هـ.

2)- **الرسائل والمذكرات:**

- عبد العزيز سعود بن سعد الحارثي، سن المسؤولية الجنائية للطفل في النظام السعودي دراسة تأصيلية مقارنة بالمواثيق الدولية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2012.
- مرزوقي فريدة، جرائم اختطاف القصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011/2010.

3)- **المقالات:**

- سمير بشير باشا، تقرير حد الحرابة على جرائم اختطاف الأطفال في التشريع الجنائي الإسلامي، مقال منشور **بمجلة الدراسات الفقهية والقضائية**، جامعة الوادي، الجزائر، العدد3، ديسمبر2016، ص ص43-76.
- عبد المجيد بوكركب، جريمة خطف الأطفال القصر، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، مقال منشور **بمجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية**، الجزائر، المجلد01، العدد2، جوان 2013، ص ص212-222.
- فريدة حايد، عقوبة الاختطاف في الشريعة الإسلامية، مقال منشور **بمجلة آفاق للعلوم**، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد الحادي عشر، مارس 2018، ص ص238-248.
- مودع محمد أمين، عقوبة الإعدام في جريمة اختطاف الأطفال على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مقال منشور **بمجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، الجزائر، العدد الخامس عشر، ص ص277-290.

4)- **النصوص التشريعية:**

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 في 1966/12/16.
- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 1989/11/20.
- مرسوم رئاسي رقم 92-461 مؤرخ في 19 ديسمبر1992، يتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لسنة1989، ج ر عدد91، صادر في 23 ديسمبر1992.
- قانون رقم 14-01 مؤرخ في 04 فبراير 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد07، صادر في 16 فبراير 2014.
- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39، صادر في 19 يوليو2015.

جريمة اختطاف الأطفال وعلاقتها بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة-

د. الصادق ضريفي، أستاذ محاضر أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة البويرة

مقدمة

تفشت في السنوات القليلة الماضية جريمة اختطاف الأطفال بشكل جعل الجميع يدق ناقوس الخطر[1]، حتى صار الأولياء لا يستطيعون إرسال فلذات أكبادهم إلى مدارسهم بمفردهم، وأصبح مشهد الأولياء وهم ينتظرون أبناءهم عند مداخل المؤسسات التربوية من روتيننا اليومي، ولا شك أن الدوافع وراء اقتراف هذه الجريمة الشنيعة متعددة حيث تختلف باختلاف أهداف الخاطفين ونواياهم السيئة، ولعل من أبرزها الاعتداءات الجنسية، استغلالهم في عمليات التسول، الابتزاز بالنسبة للأولياء ميسوري الحال، استئصال أعضائهم من أجل المتاجرة فيها، وهنا يظهر أن هذه الجريمة ترتبط بعدة جرائم أخرى لا تقل خطورة عنها[2]، فهي من الجرائم المركبة، التي تتكون من جملة من الأفعال، ينهض كل فعل منها ليشكل جريمة مستقلة قائمة بذاتها، وقد جرم المشرع الجزائري كافة هذه الجرائم في تقنين العقوبات، فنجده في هذا الشأن قد جرم جريمة الاختطاف عامة واختطاف الأطفال خصوصا من خلال القانون 01/14 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[3] حيث اعتبرها جناية في نص المادة 293 مكرر1 التي تحيل للمادة 263 من ذات التقنين وتشدد العقوبة إلى الإعدام إذا أدى الاختطاف لموت الطفل المخطوف أو تعذيبه، أو وقع عليه اعتداء جنسي، أو كان القصد منه دفع فدية للخاطفين، وكذا قانون حماية الطفل 12/15[4] خاص المادة 143 منه التي تحيل إلى تقنين العقوبات، ومن خلال هذه الأحكام سعى المشرع إلى تقرير حماية لهذه الفئة الهشة من كافة الاعتداءات المادية والمعنوية التي تطالها لاسيما عمليات الاختطاف التي تعد انتهاكا صارخا لأحد أهم الحقوق الإنسانية وهو الحق في الحرية، وتزداد العقوبة في حالة اقتران الاختطاف بجريمة أخرى كالاعتداء الجنسي، أو القتل، أو بتر الأعضاء لاستغلالها من خلال الاتجار بها، وفي هذا الصدد أصدر الوزير الأول تعليمة تتضمن مخطط إنذار وطني يتم من خلاله الإبلاغ عن حالات اختطاف أو فقدان الأطفال على المستوى الوطني.، ويكون ذلك تحت الإشراف المباشر لوزير العدل حافظ الأختام، كما تم تسخير وكلاء الجمهورية الذي يعمل بالتنسيق مع الهيئات المعنية من أجل تنفيذ هذا المخطط.

وسنحاول من خلال هذه الورقة البحثية التعرض لعلاقة جريمة اختطاف الأطفال بجريمة -الاتجار بالأعضاء البشرية، التي صارت تقوم بها عصابات على درجة عالية من التنظيم، تتخذ غالبا عادة طابع دولي، ومما يندى له الجبين أننا نجد من بين أعضائها أطباء جراحون تخلوا عن كل ما تعلموه من قيم ومبادئ وغاب عنهم الوازع الديني والأخلاق المهنية منساقين إلى ما تدره هذه التجارة الغير مشروعة من أرباح هائلة على تلك العصابات تقدر بمليارات

---

[1] - حسب التقارير التي تعدها مصلحة رعاية الأطفال والأحداث على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني يلاحظ أن ظاهرة اختطاف الأطفال في ازدياد مستمر حيث قدر العدد بين سنتي 20006 و2007 بحوالي 252 حالة، وارتفع العدد إلى 538 طفل بين عامي 2010 و2013 ، وخلال شهري جانفي وفيفري من عام 2013 سجلت 54 حالة، وخلال الثلاثي الأول من سنة 2015 سجلت 615حالة وهي أرقام مقلقة جدا خاصة وأنه في الكثير من الأحيان يتم الاعتداء على هؤلاء القصر وقتلهم بطريقة وحشية، وتحتل الجزائر بهذه الأرقام المخبفة المرتبة الأولى عربيا من حيث عدد حالات اختطاف الأطفال، مجلة الشرطة، العدد116، أفريل 2013، ص51.

[2] - للتفصيل أكثر في موضوع اختطاف الأطفال انظر د/ بن عومر محمد الصالح، وط/د عثماني عبد القادر: الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد3، ص51 وما يليها؛ د/ سمير بشير باشا تقرير حد الحرابة على جرائم اختطاف الأطفال في التشريع الجنائي الإسلامي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، تصدر عن مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة لخظر حمة الوادي، العدد3، ديسمبر 2016؛

[3] - قانون 01/14 مؤرخ في 4/ 2/ 2014 يعدل ويتمم الأمر 156/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 7، صادر بتاريخ 2014/2/16.

[4] - قانون 12/15 مؤرخ في 15 يوليو 2015 يتضمن قانون حماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39 صادر بتاريخ 19 يوليو 2015.

الدولارات سنويا لاسيما مع الطلب المتزايد في شتى بلدان العالم على الأعضاء البشرية من قبل المرضى(القرنية، الكلى، الكبد، القلب وغيرها) فبعدما كان الإنسان مصانا في جسمه حتى وهو جثة هامدة صار يتاجر بأعضائه كأنها قطع غيار مثله مثل الآلات الكهربائية أو وسائل النقل ومما يسر عملية الاتجار في أعضاء الأطفال المخطوفين التطور الحاصل في مجال نقل وزرع الأعضاء حيث صارت توفر من قبل جماعات إجرامية بتواطؤ مع عيادات خاصة أو حتى مع بعض مستخدمي المؤسسات الصحية الحكومية مقابل رشاوى وإغراءات مالية هامة.

ونشير في هذا الإطار أن الاتفاقية الدولية لحماية الطفولة لسنة 1989 ألزمت في المادة 35 منها الدول الأعضاء باتخاذ كافة التدابير التي من شأنها الحيلولة دون اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأيّ غرض من الأغراض، أو بأيّ شكل من الأشكال، كما أكد البروتوكول الاتفاقي الملحق باتفاقية حقوق الطفل شأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية على ضرورة وضع الدول الأطراف في الاتفاقية تشريعات تجرم مثل هذه الأفعال المشينة، خاصة عمليات استئصال أعضاء الأطفال وبيعها لغرض الربح.

الإشكالية: ما مدى نجاعة السياسة الجنائية المتبعة من قبل المشرع الجزائري في الحد من ظاهرة اختطاف الأطفال بصفة عامة واختطافهم المتبوع باستئصال أعضائهم بغية المتاجرة فيها؟ وما هي الآليات الكفيلة بالحد من هذه الجرائم الخطيرة؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سنقسم ورقتنا البحثية هذه إلى ثلاثة محاور، حيث سنتناول في المحور الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال، ونخصص المحور الثاني، لمفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، و في المحور الثالث نتطرق لتجريم الاتجار بأعضاء الطفل المخطوف، وأخيرا سنتعرض في محور رابع لعقوبة الإعدام كعقوبة رادعة لهذا الفعل المشين، والجريمة النكراء.

المبحث الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاختطاف

قبل التعرض لمفهوم لجريمة اختطاف الأطفال من الناحيتين الفقهية والتشريعية، لا بأس من تعريف الاختطاف عند أهل اللغة.

الفرع الأول: تعريف الاختطاف في اللغة

مصطلح الخطف مشتق من الفعل الثلاثي خطف، يخطف، خطفا، والخطف: هو الاستيلاء، وقيل الأخذ في سرعة واستلاب، واختطفه وخطفه بمعنى واحد، وخطفه: كما لو قيل نزعه، ويقال: رجل خطيف؛ أي خاطف، وباز مخطف؛ أي يخطف الصيد[1]، كما يقال للص الذي يسرق بسرعة الخطاف، وقد ورد لفظ الخطف بمشتقاته في عدة مواضع من القرآن الكريم، كقوله تعالى:((يكاد البرق يخطف أبصارهم))، بمعنى يذهب بها ويستلبها من شدة ضيائه، ونور شعاعه، والخطف للبصر أخذه بسرعة، وقال عز وجلّ بشأن الشياطين الذين يسترقون السمع:((إلاّ من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب))، والخطف هو الاختلاس مسارقة وأخذ الشيء بسرعة[2]، وقد جاءت الإشارة إلى معنى الخطف في معجم اللغة العربية المعاصرة بهذه الصياغة:((خطَفَ الشخصَ: أخذه قسرا، محتجزا إيّاه في مكان ما، طمعا في فدية وابتغاء أمر ما))[3].

من خلال التعاريف المتقدمة يتبيّن أن الاختطاف يقوم على الفعل السريع، والأخذ أو السلب أو الاختلاس، أي من لوازمه السرعة في الفعل، التي تستلزم النقل السريع أي الإبعاد.

---

[1] - ابن منظور: لسان العرب المحيط، المجلد12، دار صادر، بيروت، لبنان، 1997، ص895.

[2] - فريدة مرزوقي: جرائم اختطاف القاصر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010، 2011، ص10.

[3] - د/ أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب،ط1، القاهرة، مصر، 2008، (665/1). نقلا عن سمير بشير باشا: المرجع السابق، ص53.

الفرع الثاني: تعريف الاختطاف اصطلاحا

أولا: التعاريف الفقهية

عرّف الاختطاف عند رجال القانون بعدة تعاريف منها:((الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج، لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه))، أو هو:((الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة، وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره ب إتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له، ب غض النظر عن كافة الدوافع))، من خلال هذين التعريفين يمكن أن نستنتج أنهما يتفقان على اعتبار الاختطاف هو الأخذ والاستيلاء بسرعة ويكون ذلك باستخدام القوة أو الحيلة أو الاستدراج- أي لا تهم الوسيلة- ويمكن القول أن الخطف أو الاختطاف هو السلوك أو النشاط المادي الصادر عن الجاني بقصد تحقيق نتيجة إجرامية معينة، ويتمثل في القبض على الضحية ونقلها إلى مكان مجهول وقطع الصلة بنها وبين ذويها[1].

ثانيا: التعريف التشريعي

لم تتطرق غالبية التشريعات المقارنة لتعريف جريمة الاختطاف ولعل السبب في ذلك هو حداثة هذه الجريمة من جهة وندرتها في الكثير من البلدان من جهة أخرى، كما أن التعاريف هي مسألة فقهية أكثر منها من اختصاص المشرع تجنبا منه لجمود النصوص التشريعية بمرور الزمن، وهنا نلاحظ أن المشرع تعرض لأركان هذه الجريمة مبينا العقوبة المقدرة لها وظروف التخفيف والتشديد، فبالنسبة لظروف التشديد نصت عليها المادة 2/293 من تقنين العقوبات التي تحيل لنص المادة 263 من ذات التقنين حيث تصل العقوبة إلى الإعدام الذي يمثل أقصى عقوبة ممكنة في حالة ما إذا اقترن الاختطاف بالتعذيب أو الاعتداءات الجنسية، أو طلب فدية، أو إذا أفضى الاختطاف لوفاة الضحية.

كما يعاقب الخاطف بعقوبة السجن المؤبد إذا وقع الاختطاف باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج إلى غير ذلك من الطرق، ويشترط في ذلك أن يقع الاختطاف على قاصر طبقا لما تقضي به المادة 1/293 من ذات التقنين.

وفيما يتعلق بالظروف المخففة فالأصل أن الجاني لا يستفيد منها طبقا لما تقضي به المادة 293 سالفة الذكر، وعلة ذلك أن هذه الجريمة من الجرائم الخطيرة خاص إذا ما اقترنت بجريمة أخرى كالقتل أو بتر الأعضاء أو الاعتداءات الجنسية، كما أنها تقع على فئة هشة لا حول لها ولا قوة وهي فئة الأطفال الأبرياء، واستثناء قد يستفيد الجاني من ظروف التخفيف طبقا لنص المادة 294 من ذات التقنين التي تنص على أنه:((يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون، إذا وضع حدا للحبس أو الحجز أو الخطف.

إذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل اتخاذ أية إجراءات تخفض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293وإلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 291 و292 .وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أآثر من عشرة أيام آاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل الشروع في عملية التتبع فتخفض العقوبة إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في جميع الحالات الأخرى .تخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر، وإلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة في الحالات الواردة في الفقرتين 2 و3 من نفس المادة)).

فضلا عن ذلك فإن القانون يعاقب أيضا على الشروع في جريمة اختطاف الأطفال، حسب نص المادة 326 من

[1] - ملياني صليحة: الإطار القانوني لمفهوم جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، العدد12، 2017، ص52.

تقنين العقوبات التي جاء فيها:((كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 د.ج)).

الفرع الثاني: مفهوم الطفل

السؤال الذي يمكن طرحه في هذا الصدد ما المقصود بالطفل الذي يكون محلا للاختطاف؟

أولا: عند أهل اللغة

يراد بالطفل الصغير، ومؤنثه طفلة – بكسر الطاء- الولد أو الوليد حتى البلوغ، قال الله تعالى:((ثمّ نخرجكم طفلا ثمّ لتبلغوا أشدّكم))[1]، وقال تعالى:((والطفل الذين لم يظهروا على عورات النّساء))[2]، وتستعمل عدّة ألفاظ كمرادفات لمصطلح طفل مثل: القاصر، الصغير، الولد، الحدث.

ثانيا: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

بالرجوع إلى القرآن الكريم نجد أنه يشير إلى مصطلح طفل وإلى مصطلحات أخرى تحمل ذات المدلول مثل: الصبي، الغلام، الفتى، الولد، قال الله تعالى:((وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبيّن الله لكم آياته والله عليم حكيم))[3]، وقال جل وعلا:((يا يحي خذ الكتاب بقوّة وآتيناه الحكم صبيا))[4]، وقال عزّ من قائل:((فانطلقا حتى إذا لقيا غلاما فقتله، قال أقتلت نفسا زكيّة بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا))[5]، وقال تعالى:((نحن نقص عليك نبأهم بالحق إنّهم فتية آمنوا بربّهم وزادهم هدى))[6].

فضلا عن الألفاظ السابقة ذكرت السنة النبوية الشريفة ألفاظا أخرى تدل على الطفل وكثر استخدامها عند الفقهاء منها الصغير، فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)).

والطفل عند الفقهاء المسلمين هو المولود منذ انفصاله عن رحم الأم إلى أن يبلغ، والبلوغ قد يكون بالعلامة أو بالسن، ويكون ببلوغ النكاح بأن تظهر في الغلام مظاهر الرجولة والقدرة على النكاح، وفي الأنثى الحي والاحتلام والحبل، فإذا لم تظهر هذه العلامات حدد البلوغ بسن معينة اختلفوا بشأنها فقدرها جمهورهم بخمسة عشر سنة، مستدلين بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال:((عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وأنا ابن ثلاثة عشر سنة فلم يجزني في المقاتلة، وعرضت عليه يوم أحد وأنا ابن أربعة عشر سنة فلم يجزني في المقاتلة، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشر سنة فأجازني في المقاتلة)).

ثالثا: مفهوم الطفل في القانون

عرفت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها الأولى حيث جاء فيها:((يعني الطفل كلّ إنسان لم يبلغ الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك، بموجب القانون المنطبق عليه))، فحسب هذا النص يطلق على الإنسان طفلا كل من لم يبلغ سن الثامنة عشر، بشرط ألا يكون القانون الوطني الذي يخضعون له لا يحدد سن الرشد بأقل من ذلك.، ونفس الحكم ورد في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته لسنة 1990 الذي صادقت عليه الجزائر بموجب

---

[1] - سورة الحج: الآية5.

[2] - سورة النور: من الآية31.

[3] - سورة النور: الآية 59.

[4] - سورة مريم: الآية 12.

[5] - سورة الكهف: الآية74.

[6] - سورة الكهف: الآية13.

المرسوم الرئاسي 242/03 الصادر في 8 يوليو2003 [1].

بينما عرفته المادة 2 من القانون12/15 المتعلق بحماية الطفل بأنه:((يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: الطفل: كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر كاملة...))، ويظهر أن هذا النص تقيد باتفاقية حقوق الطفل ما دام أن الجزائر صادقت عليها وبالتالي لا يمكن أن تخالف أحكامها.

المبحث الثاني: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر وبالأعضاء البشرية

المطلب الأول: الاتجار بالبشر بصفة عامة

تعد جريمة الاتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية، وهي تشكّل صورة حديثة من صور الاسترقاق والعبودية في عالمنا المعاصر الذي غلبت عليه المادية المتوحشة التي جعلت من المبدأ الميكيافلي " الغاية تبرر الوسيلة" مبدأ راسخا لها، وهي تخالف كل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية داخلية كانت أو دولية، لأنها تشكل انتهاكا خطيرا للكرامة الإنسانية ونيلا من آدمية الإنسان، مهما كانت الأشكال التي تتخذها، وهي بلا شك من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية[2]، حيث تستغل عصابات الإجرام المنظم الحروب أو الاضطرابات السياسية أو المشاكل العائلية أو الضعف أو الحاجة أو غير ذلك من الظروف للاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال مقابل عوائد مالية تقدر بمليارات الدولارات[3]، حيث يتم استغلال هؤلاء الضحايا في أعمال غير مشروعة على غرار السخرة أو الخدمة قسرا، أو استئصال أعضائهم والمتاجرة فيها أو الدعارة والاستغلال الجنسي والمواد الإباحية أو التسول أو الممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد إلى غير ذلك من الأعمال المشينة التي لا تمت للإنسانية بصلة

وفي هذا الصدد عرف بروتوكول الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة الاتجار بالبشر (بروتوكول باليرمو 2000)[4] الاتجار بالبشر بأنّه: ((تجنيد أو نقل أو تحويل أو إيواء أو استقبال الأشخاص عن طريق التّهديد أو استخدام القوّة أو أي نوع من أنواع الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام القوة أو استغلال موقف ضعف، أو إعطاء أو تلقي دفعات أو فوائد للحصول على موافقة شخص يتمتع بالسيطرة على شخص آخر بهدف الاستغلال، ويشمل الاستغلال على استغلال الآخرين في الدعارة أو الأشكال الأخرى من الاستغلال الجنسي، أو العمالة أو الخدمات القسرية، أو العبودية

---

[1] - مرسوم رئاسي رقم 242/03 صادر بتاريخ 8 يوليو 2003، المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته، ج.ر عدد41 صادر بتاريخ 9 يوليو 2003.

[2] - يعرف بعض الفقه الجريمة المنظمة بأنها: ((مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوحدون جهودهم من أجل القيام بأنشطة إجراميّة على أساس دائم ومستمرّ، ويتسم هذا التنظيم بأنه ذا بناء هرمي، ومستويات قيادية وأخرى تنظيمية،وتحكم هذا الكيان نظم داخلية تضبط نظام سير العمل ذاته داخله، ويستخدم في سبيل تحقيق أغراضه العنف والتهديد والابتزاز والرشوة في إفساد المسؤولين سواء في أجهزة الحكم أو أجهزة إدارة العدالة، وفرض السيطرة عليهم بهدف تحقيق أقصى استفادة من القيام بالنشاط الإجرامي سواء بوسائل مشروعة أو غير مشروعة))، وقد نشأت الجريمة المنظمة منذ وقت طويل مع ظهور المافيا الإيطالية مثل لا كاموراً والكوزانوسترا ومنظمات المثلث الصينية والياكوزا اليابانية، والكونسترا الأمريكية، والكارتلات الكولومبية، غير أن هذه المنظمات كانت تمارس نشاطاتها الإجرامية على نطاق محلي، إلى أن اكتسبت طابعا دوليا في نهاية القرن العشرين. انظر محمد جميل النسور، وعلا غازي عباسي: الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، المجلد41، ملحق3، 2014، ص 1084؛ ذنايب آسيا: الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص37 وما يليها؛ أديبة محمد صالح: الجريمة المنظمة(دراسة مقارنة)، منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، العراق، 2009، ص10 وما يليها.

[3] - وفقا لإحصائيات المنظمة الدولية للهجرة الذي قدم في اجتماع العرب لمنطقتي الشرق الأوسط وشمال إفريقيا المنعقد بالقاهرة واختتمت أعماله في 2008/12/16 حول مساعدة ضحايا الاتجار بالأفراد أن النساء والأطفال يشكلان أغلب ضحايا عمليات الاتجار بالأشخاص، وأن عائدات هذه العمليات غير المشروعة تقدر بحوالي 37 مليار دولار سنويا وهو رقم كبير جدا يكشف حجم الجريمة، نقلا عن د/ عبد الله بن حمد السمعان، ود/ ممدوح بن محمد الشمري: مداخلة بعنوان جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر مقدم للملتقى العلمي نحو إستراتيجية عربية لمكافحة الاتجار بالبشر، القاهرة من 20 إلى 12/22 2010، ص 7.

[4] - أقر هذا البروتوكول عام 2000 غير أنه دخل حيز النفاذ في 29 سبتمبر 2003.

أو ممارسات مشابهة للعبودية، أو العمل بالإكراه أو نقل الأعضاء))[1]، وهذه الجريمة تحتل المرتبة الثالثة دوليا بعد تجارة المخدرات والبيع غير المشروع للأسلحة، بل أنه وفي تقرير لهيئة الأمم المتحدة قدر عدد الأشخاص الذين يتاجر بهم سنويا نحو أربعة ملايين شخص أغلبهم من الأطفال والنساء[2].

المطلب الثاني: تجريم الاتجار بأعضاء الطفل المخطوف

يراد بتجارة الأعضاء البشرية أعمال البيع والشّراء، ويعدّ الاتجار في الأعضاء من قبيل الاتجار بالبشر، ففي البداية يقع المحل ككل على الطفل في حريته واستغلاله في كافة المجالات، بينما تنتهك في الثاني حرمة جسد الطّفل، بالتعدي عليه من خلال نزع أعضائه.

الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار بأعضاء الطفل المخطوف

لا يختلف اثنان في كون جريمة استئصال أعضاء الطفل المخطوف ومن ثمة الاتجار بها من أجل منافع مادية من الجرائم ضد الإنسانية، التي يتجرد مرتكبوها فيها من كل القيم الدينية والأخلاقية والإنسانية، ذلك أنها تشكل انتهاكا صارخا لحرية الطفل ومساسا بسلامته الجسدية التي تكفلها له القوانين الداخلية والمواثيق الدولية على حد السواء، وهي كذلك من الجرائم المنظمة العابرة للحدود، ذلك أنّها تتم عن طريق عصابات ذات تنظيم محكم.

وباستقراء المواد 293 مكرر 1، 303 مكرر16، إلى المادة 303 مكرر 19 يمكن تعريف جريمة الاتجار بأعضاء الطفل المخطوف بأنها:((كل سلوك يؤدي إلى نقل أو استئصال أو نزع عضو أو أنسجة أو خلايا من جسم قاصر- لم يبلغ الثامنة عشر- سواء كان حيا أو ميتا بعد تعرضه للاختطاف سواء باستعمال العنف أو التهديد أو بأي وسيلة أخرى، مقابل الحصول على منفعة مالية)).

الفرع الثاني: أركان جريمة الاتجار بأعضاء الطفل المخطوف

تقوم جريمة الاتجار بأعضاء الطفل المخطوف على الأركان المعروفة في كافة الجرائم.

أولا/ الركن المادي: يتمثل في فعل الاعتداء الذي يقع على الطفل المجني عليه، ويقوم ذلك على ثلاثة عناصر هي: الفعل الإجرامي، النتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية القائمة بينهما، وبالرجوع لقانون حماية الصحة وترقيتها خاصة المواد355، 358، 360، 361، 366، 367 منه[3]، وكذلك المواد 303مكرر 16 إلى 303 مكرر19 من تقنين العقوبات، فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في قيام الجاني بصفة شخصية أو عن طريق الغير بانتزاع عضو أو أعضاء أو أنسجة من طفل مخطوف سواء كان ذلك حال حياته أو بعد قتله، لغرض الحصول على عوائد مالية، ويكون ذلك باستعمال القوة أو الإكراه أو عن طريق الاحتيال، أما النتيجة الإجرامية فهي الأثر الذي ينتج عن السلوك الإجرامي الذي يطال الطفل الضحية، أي أن النتيجة تتمثل في المساس بجسمه من خلال استئصال عضو أو أكثر من أعضائه بما يؤدي إليه ذلك إما بإصابته بعاهة مستديمة كالعمى كما في حالة نزع القرنية مثلا، أو وفاته في حالة ما إذا تعلق الأمر باستئصال أعضاء حيوية كالرئة أو القلب وللأسف الشديد هذا ما يحدث في أغلب حالات اختطاف الأطفال بغرض الاتجار في أعضائهم، وإذا كان الطفل المجني عليه جثة فإن استئصال أعضائه يكون بغرض الاتجار بها أو لممارسة طقوس السحر والشعوذة

---

[1] - وقد عرف المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالبشر في المادة 303 مكرر 4 من تقنين العقوبات المعدل والمتمم وبدا متأثرا بتعريف بروتوكول باليرمو لسنة 2000، غير أنه توسع في حالات الاتجار بالبشر مقارنة بهذا البروتوكول.، وعرفها المشرع المصري في نص المادة 2 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010، والمشرع الأردني في المادة 3 من قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة2009، والمشرع الإماراتي في المادة 1 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 51 لسنة 2006، والمشرع الأمريكي في البند 1591 من قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام 2000 المعدل في 2008.

[2]United nation: Common human rights statement integration of the human rights of woman and the gender perspective, U.N.DOC, E/C.N.4/ N.G.O/40(f.e.d22.2003).

أشارت إليه د/ منال منجد: المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري(دراسة تحليلية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد28، العدد2، 2012، ص40، هامش4.

[3] - قانون 11/18 مؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل2 يوليو 2018، ج.ر عدد 46 صادر بتاريخ 29 يوليو 2018.

وفي هذا مساس بحرمة الجثة.

وغالبا ما تقوم بهذه الأفعال عصابات متخصصة ومنظمة تتكون من سماسرة وتجار وأطباء جراحين وتستعمل فيها معدات متطورة.

ثانيا/ الركن المعنوي لجريمة الاتجار بأعضاء الطفل المخطوف:

يتمثل الركن المعنوي في جريمة الاتجار بأعضاء الطفل المخطوف في القصد الجنائي، وهذا يستلزم توفر عنصر العمد عند اقتراف هذه الجريمة لأنها من الجرائم العمدية، ويكون ذلك متى اتجهت إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمته مع إدراكه لأركانها، فيكون القصد الجنائي متوافرا بتوافر هذين العنصرين(العلم والإرادة)[1].

وباستقراء المواد المشار إليها سابقا يتبيّن أنّه بمجرّد قيام الجاني بأحد الأفعال المنصوص عليها تقوم الجريمة، وقاضي الموضوع هو الذي يقدّر ذلك تبعا لسلطته التّقديريّة، ولا عبرة بالبواعث في تقدير القصد الجنائيّ، إذ لا يؤثر على توافر القصد الجنائي من عدمه[2].

ثالثا: الركن الشرعي: جريمة الاتجار بأعضاء الطفل مجرمة من قبل المشرع الجزائري سواء كان هذا الطفل مخطوفا أو لم يكن كذلك، وهذا طبقا لنص المادة 303 مكرر 20 من تقنين العقوبات الجزائري، يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و303 مكرر 19، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من500.000دج إلى1.500.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية - : إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية، -إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة، -إذا ارتكبت الجريمة من طرف أآثر من شخص، -إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله، -إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو آانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية .ويعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 2000.000 دج إلى 2000.000دج، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 16 و 303 مكرر 17، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

كما نصت المادة 6 من القانون12/15 المتعلق بحماية الطفل على أن الدولة تكفل حماية الطفل من كل أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال، أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في ظروف صحية وصالحة، وحمايته في حالة الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة...

كما نصت المادة 303 مكرر23 على أنه إذا كان الجاني شخصا أجنبيا فيعاقب بعدم الدخول للتراب الوطني بشكل نهائي أو لمدة 10 سنوات على الأكثر.

كما نصت المادة 303 مكرر20 على حالات تشديد العقوبة في الحالات الآتية:

- إذا كان الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بآفة عقليّة.
- إذا سهلت وظيفة الجاني أو مهنته ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص واحد.
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التلويح باستعماله.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جمعية إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

وأحالت المادة 303 مكرر 29 للمادة 60 من ذات التقنين التي تتعلق بتطبيق الفترة الأمنية والتي مفادها حرمان

---

[1] - غالي كحلة: جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية للأطفال في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة الفقه والقانون، العدد26، ديسمبر 2014، ص134.

[2] - د/ عماد الدين وادي: الحماية الجنائية للأطفال من جريمة استغلال الأعضاء البشرية – دراسة من خلال الأمر12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، مجلة بحوث جامعة الجزائر1، العدد9، الجزء2، ص253.

الموقوف من تدابير التوقيف المؤقّت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط، كما فرض نص المادة سالفة الذكر تطبيق الفترة الأمنية على جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.

كما أن المادة 303 مكرر21 نصت على عدم استفادة المحكوم عليه في مثل هذه الجرائم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 35 من ذات التقنين.

وهذه العقوبات سالفة الذكر تطبق على الجاني إذا كان شخصا طبيعيا، أما إذا كان شخصا معنويا(كعيادة طبية مثلا) فقد أقامت المادة 303 مكرر26 مسؤوليته الجنائية، ولذا فإن العقوقبة المقررة في المادة 18 مكرر من تقنين العقوبات تكون كالآتي: غرامة تساوي مرة إلى خمس مرات الغرامة القصوى المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها شخص طبيعي، فتصبح العقوبة بين 1000.000دج و5000.000ج.

فضلا عن ذلك يحكم على الشخص المعنوي بإحدى العقوبات التكميلية الآتية:

أ- حلّ الشخص المعنوي.

ب/ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

ج/ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

د/ المنع من مزاولة نشاط أو أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

ه/ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

و/ تعليق ونشر حكم الإدانة.

ن/ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذّي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

وعليه فإن المشرع قد شدد من العقوبات التي توقع على مرتكبي هذه الجريمة التي قد تصل إلى حد الإعدام في حالة قتل المجني عليه، إلا أن التساؤل المطروح هو ما الفائدة من هذه العقوبة إذا كانت موقوفة التنفيذ لأنها فعليا لا تطبق في الجزائر بحجة أنها تتعارض مع اتفاقيات حقوق الإنسان التي لا تسمح بتنفيذ هذه العقوبة؟

خاتمة

بعد هذه الدراسة المقتضبة لهذا الموضوع الذي حاولنا من خلاله إبراز العلاقة الموجودة بين جريمتي اختطاف الأطفال والمتاجرة بأعضائهم، يتبيّن لنا أنّه توجد علاقة وثيقة بينهما باعتبار أنّ الأولى تكون متبوعة في الكثير من الأحيان بالثّاني وبجرائم أخرى كاستغلالهم جنسيا، وما من شك أنّ المشرّع الجزائري قد شدد العقوبات المتعلقة بهذه الجرائم التي قد تصل إلى الإعدام إذا كان مرتكب الفعل الجنائي شخصا طبيعيا، غير أن ثمة جملة من الأسئلة تبقى مطروحة: ما جدوى عقوبة الإعدام إذا لم تكن مفعّلة؟ أليست العقوبة زاجرة ورادعة؟

وفي الأخير نقول أنّ مثل هذه الجرائم غالبا ما تكون عابرة للحدود، تقوم بها عصابات منظمة بشكل دقيق، بل من بين من يقومون بها أطباء لم يحترموا القسم الذي أقسموه ولا يقيمون وزنا للأخلاق ولا للقيم ولا للإنسانية وعليه نطالب من هذا المنبر بتفعيل عقوبة الإعدام امتثالا لقوله تعالى: ((ولكم في القصاص حياة يا أولي الألأباب لعلكم تتّقون)).

قائمة المراجع

أولا الكتب

1/ **د/ أحمد مختار عمر**: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب،ط1، القاهرة، مصر، 2008.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1/ **فريدة مرزوقي**: جرائم اختطاف القاصر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010، 2011.

ثالثا: المجلات العلمية

1/د/ **بن عومر محمد الصالح، وط/د عثماني عبد القادر**: الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد3.

2/د/ **سمير بشير باشا**: تقرير حد الحرابة على جرائم اختطاف الأطفال في التشريع الجنائي الإسلامي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، تصدر عن مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة لخظر حمة الوادي، العدد3، ديسمبر 2016.

3/ **صليحة ملياني**: الإطار القانوني لمفهوم جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، العدد12، 2017.

04/ د- عماد الدين وادي: الحماية الجنائية للأطفال من جريمة استغلال الأعضاء البشرية – دراسة من خلال الأمر 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، مجلة بحوث جامعة الجزائر1، العدد9، الجزء2.

5/ غالي كحلة: جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية للأطفال في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة الفقه والقانون، العدد26، ديسمبر 2014.

6/ **مجلة الشرطة**، المديرية العامة للأمن الوطني، العدد116، أفريل 2013.

.رابعا: النصوص القانونية

1/مرسوم رئاسي رقم 242/03 صادر بتاريخ 8 يوليو 2003، المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته، ج.ر عدد41 صادر بتاريخ 9 يوليو 2003.

2/ قانون 01/14 مؤرخ في 4/ 2/ 2014 يعدل ويتمم الأمر 156/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 7، صادر بتاريخ 2014/2/16.

3/ قانون 12/15 مؤرخ في 15 يوليو 2015 يتضمن قانون حماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39 صادر بتاريخ 19 يوليو 2015.

4/قانون 11/18 مؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل2 يوليو 2018، ج.ر عدد 46 صادر بتاريخ 29 يوليو 2018.

مراجع باللغة الأجنبية

1 / United nation: Common human rights statement integration of the human rights of woman and the gender perspective, U.N.DOC, E/C.N.4/ N.G.O/40(f.e.d22.2003).

انتشار اختطاف الأطفال في الجزائر: من مجرد ظاهرة الى جريمة معترف بها

د. بن عائشة نبيلة، استاذة محاضرة أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة المدية

مقدمـة:

تعد ظاهرة اختطاف الأطفال من الآفات الدخيلة على المجتمع الجزائري حتى أصبحت جريمة يعترف بها، و قد نصت الدساتير الجزائرية على الحقوق و الحريات و أسمى حرية للفرد هي حرية التنقل ، و التعدي على اصغر عنصر مكون للمجتمع ألا و هو الطفل يؤدي حتما إلى المساس بالاستقرار و بأمن المجتمع خاصة إذا تكررت و أصبحت جريمة بكل معنى الكلمة من معنى، فجريمة اختطاف الاطفال لها مقوماتها التي تميزها عن باقي الجرائم الاخرى الماسة بالحرية ، و نظرا لكون اللجوء لهذه الجريمة لتحقيق غايات مختلفة التي تؤثر فيها مختلف الظروف المحيطة بها ، حرص المشرع على ايجاد نصوص قانونية لمحاربتها ، وتجريم فعل الاعتداء على حريته من خلال اختطافه وسلب حريته، فالحق في الحرية هو حق مكفول في كافة القوانين والتشريعات وتسعى لصيانته وحمايته، والاعتداء عليه هو بمثابة اعتداء صارخ على الأمن والسكينة العامة في المجتمع، خاصة إذا كان على طفل بريء لا حول له ولا قوة فقط أنه كان في المكان والزمان الخطأ، أو لدافع دنيء قصد تحقيق غرض معين لا صلة له بالسلوكيات الإنسانية السوية.

كما صارت هذه الجريمة محط أنظار الكثير من الباحثين والمتخصصين في مختلف المجالات ، و لهذا كان لزاما على الباحثين الوقوف على اسبابها و عوامل انتشارها و تفاقمها و البحث عن استراتيجيات للحد من جريمة الاختطاف و العمل على التكييف القانوني للمستجدات التي تدخل في نطاقها ، لأن كل جريمة لها خصائص تميزها عن غيرها من الجر ائم وهذا ما ينطبق مع هذه الجريمة محل الد ارسة و التي تعتبر من الجرائم المركبة وسريعة التنفيذ، كما تعتبر من جرائم الضرر.

عليه نطرح التساؤل الذي مفاده: بما تتميز جريمة اختطاف الأطفال وما هي العوامل التي تساعد على انتشارها؟

نعالج الموضوع من خلال مبحثين أساسيين:

- المبحث الاول : خصائص جريمة اختطاف الاطفال.
- المبحث الثاني :عوامل استفحال جريمة اختطاف الاطفال في الجزائر.

خاتمة.

وعليه تحليل الموضوع :

المبحث الأول: خصائص جريمة اختطاف الأطفال

سنحاول تسليط الضوء في هذا المحور على أهم خصائص هذه الجريمة محل النقاش بتوضيح كل خاصية على حدة .

أولاً : جريمة اختطاف القصر من الجرائم المركبة

بالرجوع إلى مفهوم جريمة الاختطاف نجد أنها تعني الأخذ بسرعة، و الإبعاد عن مكان تواجد الطفل القاصر، فالفعلين مستقلين عن بعضهما فلا تتحقق الجريمة إلا بتوافر الفعلين معا وإذا تخلف أحد هذين الفعلين لا تكيف على أنها جريمة اختطاف[1].

يقصد بالجريمة المركبة على أنها جرم يفترض ارتكاب عدة أعمال مادية من طبيعة مختلفة يمكن أن تفصلها قواعد في الزمان و المكان، و لإتمام الركن المادي للجريمة يستوجب أخذ و إبعاد القاصر من مكان تواجده[2].

إذن من كل ما تقدم ذكره يتضح أن جريمة اختطاف القصر تستوجب فعلين الأول يكون عن طريق الإبعاد و الثاني بالأخذ فإذا اتحد الفعلين نكون أمام جريمة مركبة، و يمكن أن نكيفها على أنها جريمة اختطاف لاحتوائها على أكثر من فعل حيث يتم أخذ القاصر بسرعة من مكان تواجده إضافة إلى إبعاده عنه

1- فوزية هامل: ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجازئري، مجلة الدارسات القانونية، العدد الأول، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013، ص102.

2-جير ارد كورنو: معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للد ارسات، لبنان، 1999، ص 616.

ثانيا: جريمة اختطاف القصر جريمة سريعة التنفيذ

تمتاز جريمة اختطاف القصر عن غيرها من الجرائم بسرعة تنفيذها، لأنها ترتكب خلسة و ضد أضعف عنصر في المجتمع، و ذلك كي لا ينكشف أمر الجاني من جهة و لا يلقى الاستهجان من المجتمع من جهة أخرى[1].

يستخدم الجانى من أجل الوصول إلى غايته المنشودة أبشع الطرق و أحقرها، فهو يستعمل الحيلة و الإكراه من أجل استدراج المجني عليه لكي يكون لقمة سهلة، فالجاني يستغل ضعف الضحية وقلة حيلته للوصول إلى مبتغاه.

ثالثا : جريمة اختطاف القصر من الجرائم الجسيمة

تعتبر جريمة اختطاف القصر من الجرائم الجسيمة و ذلك بالرجوع إلى العقوبة , وبالنظر إلى عقوبتها في المواد 326 و 293 مكرر1 ق ع ج يتضح أن عقوبات جريمة الاختطاف عقوبات متفاوتة بحسب الظروف المصاحبة للجريمة و كذلك نجد أن المشرع الجزائري يكيف هذه الجريمة على أنها جنحة و تارة أخرى يكيفها على أنها جناية، نظر ا لجسامة هذه الجريمة، فإن الدعوى العمومية تنقضي بمرور 10 سنوات من يوم وقوع الجريمة و تتقادم العقوبة بمضي 20سنة ابتداء من اليوم الذي يصبح الحكم نهائي[2].

رابعا:جريمة اختطاف القصر من جرائم الضرر

بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن الجريمة توصف من حيث طبيعة نتائجها الإجرامية بأنها من جرائم الضرر، أو من جرائم التعريض للخطر، و يقصد بالنتيجة الإجرامية « ذلك التغيير الذي يحدث كأثر للسلوك الإجرامي الذي قام به الجاني، و يكون إما ضرار أو مجرد خطر»،[3]

يقصد بجرائم الضرر تلك التي تحدث نتيجة ظاهرة محددة تكون عنصرا في ركنها المادي،أما جرائم التعريض للخطر هي تلك الجرائم التي لا يتطلب القانون فيها حدوث نتيجة ضارة ظاهرة بل يكتفي حدوث فعل ذو خطر من شأنه إحداث ضرر بالمخطوف.[4]

تعتبر جريمة خطف القصر من الجرائم المادية التي تحدث ضرار بالمخطوف، والضرر الناتج عن هذه الجريمة يتمثل في إبعاد المخطوف من بيئته الطبيعية التي يتواجد فيها رغما عنه فهو ضرر مادي.

وما ينتج عن فعل اختطاف القصر من نتائج مادية تمثل إضرارا بحق المعتدى عليه محل الحماية القانونية، ويتمثل ذلك في الاعتداء الواقع على حرية وسلامة جسم وعرض المخطوف وحتى على نفسيته[5].

مما تقدم نستنتج أن جريمة اختطاف القصر من بين الجرائم ذات طبيعة خاصة، لكونها تتميز بعدة خصائص و التي قمنا بذكرها أعلاه، حيث يكون فيها فعل الأخذ و الإبعاد بسرعة و يكون فيها الضرر محقق الوقوع أو تعريض حياة القاصر للخطر.

المبحث الثاني: عوامل انتشار جريمة اختطاف الأطفال

ألقت جريمة اختطاف القصر بضلالها على المجتمع الجزائري، وخلفت حالة من الخوف و الذعر في قلوب الأولياء الذين أصبحوا في وضع من القلق و التوتر الدائم على سلامة أبنائهم من حوادث الاختطاف و القتل و التنكيل بجثثهم لاسيما أن بعض حالات الخطف تكون نتيجتها إزهاق روح القاصر المخطوف بأبشع الطرق، و أصبحت هذه الجريمة الشنيعة في تزايد مخيف و هذا كله راجع إلى عدة أسباب و عوامل أدت بهذه الجريمة إلى التفشي في الآونة الأخيرة في المجتمع الجزائري .

1-فوزية هامل: المرجع السابق، ص112.

2. مرزوقي فريدة: جرائم اختطاف القاصر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستر في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق ابن عكنون، جامعة الجز ائر10–يوسف بن خدة، 2011-2010، ص48.

3-مرزوقي فريدة، المرجع السابق، ص.21.

4-فوزية هامل، المرجع السابق، ص.112.

5. لويزة أوقاسي ليلة أوكيل: جرائم خطف الأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2014، ص.6.

تتمثل هذه العوامل في مجموعة من الظروف التي تأثر سلبا على المجرم، والانعكاسات السلبية على حياته في كل الميادين سواء من الناحية الاجتماعية أو الثقافية أو السياسية أو الاقتصادية.

أولا : العوامل الاجتماعية

تعتبر العوامل الاجتماعية أو البيئة الاجتماعية من العوامل الرئيسية لانتشار هذا النوع من الإجرام، و من بين هذه العوامل نذكر على سبيل المثال وليس الحصر، البطالة كعامل إجتماعي مؤثر على انتشار جريمة الاختطاف؛ فالشاب الذي يعاني من البطالة يعاني من الظروف الاقتصادية العسيرة، ذلك ما يؤثر على نفسيته مما يؤدي به إلى الإجرام نتيجة لتلك الضغوطات التي يعاني منها، ومن أجل البحث عن المال يهتدي به عقله إلى ارتكاب هذا النوع من الجرائم على فئة القصر باعتبارهم يمتازون بالضعف الجسدي وقلة الحيلة من أجل طلب فدية، فالبطالة عامل خطير يؤثر على سلامة المجتمع وكذا على هذه الفئة الحساسة من المجتمع وتؤدي إلى نتائج وخيمة على أمن واستقرار الدولة[1].

من بين الظروف الإجتماعية نجد كل ما يحيط بالجاني من عوامل تأثر على سلوكه من أهمها:

1-الأسرة

الأسرة هي الخلية الأولى لتكوين شخصية الطفل و تأثر في سلوكه و تفكيره، وغالبا ما يكون في نفسية الطفل ذكريات مؤلمة عن ماضيه و عن أسرته وكذلك التفكك الأسري بسبب الطلاق و التهميش أو اللامبالاة من طرف الأم أو الأب و فقدان الطفل الحنان و العطف الأسري يجعل من الطفل شخصية مجرمة، فالطفل صفحة بيضاء و التجربة تكتب ما تشاء[2].

2-المدرسة

تعد المدرسة العائلة الثانية للطفل التي يقضي جل وقته و حياته في المحيط الداخلي للمؤسسة فالأستاذ قد يؤثر بشكل سلبي على شخصية الطفل من خلال القسوة الشديدة و المعاملة السيئة وذلك بتحقيره أمام زملاءه في الدراسة، من هنا يبدأ تكوين شخصية الجاني و تظهر علامات الإجرام في وجهه.

ثانيا: العوامل النفسية

في كثير من حالات اختطاف القصر يُكتشف بعد التحقيق مع الجاني أن السبب وراء ارتكابه لجريمة الإختطاف يعود إلى عوامل نفسية، و ذلك نتيجة لسلوك أو اضطراب عاطفيun trouble émotionnel، أو خلل عقلي trouble mental يصاب به الجاني وهذه

البواعث هي التي تجعل الجاني يقدم على ارتكاب هذا النوع من الجرائم، والملاحظ في الجرائم التي يكون سببها دافع نفسي أن الجاني يقوم بارتكاب الجريمة بمفرده وذلك ارجع إلى باعثين أساسيين هما: الباعث الانتقامي ودافع الإعتداء الجنسي، و ذلك على النحو الأتي بيانه .

1 الدافع الانتقامي

هذا النوع من الاختطاف يكون غالبا بين خصمان بينهما علاقات شخصية متوترة، ويتميز هذا النوع من الجرائم بطول الوقت في تنفيذه، و لكن هذا لا يمنع في ارتكاب الجريمة في مدة قصيرة و في هذه الحالة غالبا ما يكون الأطفال عرضة لها، بحيث يكون الهدف من هذه الجريمة هدف نفسي وهو الثأر من ذوي الضحية القاصر.

لا بد من الإشارة إلى أن هذا النوع من الخطف يكون له أثار سلبية على شخصية القاصر، وهذا ام يولد عقد نفسية وخوف رهيب في شخصية المجني عليه[3].

1- وازني أمنة، جريمة اختطاف الأطفال واليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر -بسكرة، 2015،ص.02.

2- لويزة أقاسي ليلة وكيل، المرجع السابق، ص.41.

3. ارجع هذا الموقع:http://www.droit-dz.com/forum/showthread.p، تم إد ارجه يوم21/12/2009 :، على الساعة 04:05، تم الإطلاع عليه يوم27/02/2017 :، على الساعة 01:03.

2 دافع الاعتداء الجنسي

في هذه الحالة يكون السبب وراء ارتكاب جريمة لاختطاف الاعتداء الجنسي على القاصر المخطوف وهذا ما تؤكده الإحصائيات، حيث أغلب جثث المخطوفين التي يتم العثور عليها يكون معتدى عليهم جنسيا، و يتم قتلهم حتى لا يتسنى معرفة الفاعل، و هذا الدافع لارتكاب الجريمة يكون وليدا لأمراض نفسية ناتجة عن الكبت الاجتماعي، و هو ما يعرف بالشذوذ الجنسي و يعد عامل أساسي في ظهور ظاهرة اغتيال براءة الطفولة [1]

ثالثا: العوامل الاقتصادية

إن العامل الاقتصادي يلعب دور كبيرا في انتشار هذه الجريمة و الجاني يتأثر بهذه العوامل و من بين أهم العوامل نجد الفقر و ارتفاع الأسعار و التي سوف ندرسها كل على حد

1-الفقر

يعرف تقرير التنمية في العالم لعام 1990 الفقر على أنه »عدم القدرة على تحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة «[234].

و للفقر أثر غير مباشر على ظاهرة الجرائم في المجتمع، حيث تظهر الإحصائيات أن أغلب البلدان التى تعانى من الفقر معدل الجرائم متفشي بصورة كبيرة، فالفقير قد يرغم إلى اللجوء للجريمة من أجل قضاء احتياجاته اليومية.

يعتبر الفقر من بين العوامل الأساسية لتفشي ظاهرة الجرائم وسط المجتمع، حيث تقع معظم هذه الجرائم على الفئة الحساسة في المجتمع و هم الأطفال و من بين هذه المجازر جريمة خطف القصر[5] .

2- ارتفاع الأسعار

إن الأزمات الاقتصادية التي تعصف بالبلاد تلقي بظلالها على الحياة الاقتصادية للأفراد مما يؤثر سلبا على حالة الأسعار، فارتفاع الأسعار وغلاء المعيشة من بين أهم أسباب ظهور الإجرام في المجتمع حيث لا يستطيع هؤلاء الأفراد إشباع حاجاتهم الأساسية و الضرورية فيتخذون سبيل الجريمة بكل أشكالها من أجل الحصول على متطلباتهم الأساسية على حساب الأبرياء فاختطاف القصر من بين الطرق التي تمكن المجرم من إشباع رغباته و متطلباته ويظهر ذلك من خلال: بيع القاصر المخطوف أو استخدام القاصر في التسول والدعارة و الرق والبغاء أو طلب فدية من ذوي القاصر، وبالتالي تفشت هذه الجريمة في المجتمع و دق ناقوس الخطر[6].

الخاتمة :

في ختام هذا البحث يمكن استخلاص أن المشرع الجزائري تناول جريمة اختطاف الأطفال في شكلين كجناية وجنحة، وللإشارة أن فعل الاختطاف لا يتوقف عنده فقط، بل قد يتعدى إلى تحقيق أهداف متعددة منها ما يكون بقصد المتاجرة وبالتحديد اختطاف الأطفال بهدف الاتجار بهم أو بأعضائهم أو الاتجار الجنسي بهم، وكذلك اخترنا فعل الاختطاف بهدف التبني الكاذب و الاستغلال في التسول، وفي نهاية بحثنا لابد من ايجاد آليات فعالة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال، من خلال كل ما هو قانوني في التجريم والعقاب وكذا ما تتميز بها من الإجراءات .

ومن خلال ما سبق توصلنا للنتائج التالية:

1- وازني أمنة، المرجع السابق، ص.02.

2- ارجع هذا الموقع: http://www.droit-dz.com/forum/showthread.p ، تم إد ارجه يوم21/12/2009 :، على الساعة 0:05، تم الإطلاع عليه يوم02/03/2017 :، على الساعة 11:03.

3، ص.14.

4-البنك الدولي للإنشاء و التعمير: تقرير التنمية في العالم سنة 1990، الطبعة العربية، مؤسسة الأهر ام، القاهرة،

5-لويزة أقاسي، ليلة وكيل، المرجع السابق، ص.81.

6-لويزة أوقاسي ليلة وكيل، المرجع السابق، ص.91.

- تتحقق جريمة اختطاف الأطفال عند قيام الخاطف بانتزاع الطفل المخطوف وإبعاده بنقله لمكان بعيد ومجهول عن ذويه والسيطرة الكاملة عليه، سواء كان باستعمال الإكراه المادي والاستدراج والحيلة، أو دون ذلك.

- جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم العمدية، و تكيف الجريمة محل الدراسة على أنها جناية عندما يتم ممارسة أي شكل من أشكال العنف والقوة والخداع، وبالأخص إذا صاحب فعل الخطف تعذيب أو عنف جنسي أو طلبا للفدية أو أدي الفعل لوفاة الطفل المخطوف، بينما تكيف على أنها جنحة عندما لا يتم استخدام أي مما سبق ذكره.

- لا يتم الاستفادة من ظروف التخفيف في جريمة اختطاف الأطفال، فقط عندما يقوم الجاني بوضع حد للخطف قبل اتخاذ أي إجراء في حقه وعدم تحرك الدعوى العمومية وذلك في الآجال المنصوص عليها.

- تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم التي تؤرق المجتمعات، وذلك أنها أصبحت من الجرائم العابرة للحدود وتدخل في نطاق الجريمة المنظمة، قصد تحقيق أغراض مادية وسعيا للربح السريع، واعتبار الطفل كسلعة يتم تداولها والاتجار فيها.

- لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال لابد من تكاتف كل الجهود للحد منها من المشرع للأجهزة والمؤسسات مهما كان نوعها.

وفي نهاية هذا البحث نقترح بعض التوصيات التي يمكن اعتمادها لمواجهة هذه الجريمة والحد منها:

- الاهتمام بدراسة الأسباب التي تدفع بالجناة القيام بمثل هذا الفعل الشنيع في حق البراءة ،من خلال اللجوء للدراسات الاجتماعية والنفسية.

- المشرع الجزائري قام بدوره في تشديد العقوبة، لكن على جهات الحكم النطق بها وتنفيذها كما جاء بها المشرع، قصد تحقيق الغرض من العقوبة، وإعادة النظر خاصة في تعليق تنفيذ عقوبة الإعدام، فهي العقوبة الأنجع للحد من هذه الجريمة.

- بالنسبة لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف، جرم المشرع الجزائري فقط عند خطف أنثى دون الذكر ولذلك لابد من مراجعة هذا الأمر من طرف المشرع الجزائري.

- الغاية تلعب دورا مهما في جريمة اختطاف الأطفال ولذلك فعلى المشرع تدارك هذه الأهداف والأغراض من خلال تجريمها أو تشديد العقوبة فيها.

- لابد من تكوين لجنة وطنية تكون المظلة والمشرف العام والواضع للسياسة الوطنية لحماية الأطفال، وتكون متكونة من عدة أعضاء من ذوي الاختصاص والعلاقة كل يمثل الوزارات المعنية، والمنظمات الاجتماعية الأخرى، وفيما يخص أعضاء اللجنة لابد أن يكونوا من ذوي الاختصاص من علماء الاجتماع والإجرام، ومختصين في الخدمة الاجتماعية وعلم النفس ورجال القانون وعلماء الدين، وضباط الشرطة الذين لهم علاقة بمكافحة الجريمة محل الدراسة، على أن تعمل في إطار رسمي منظم وبشكل احترافي، على أن تنشأ بموجب قرار أو مرسوم، وتعمل في إطار قوانين وأنظمة رسمية وتخصص لها ميزانية، ودورها يكون في وضع الإستراتيجية المناسبة لمكافحة الجرائم الماسة بسلامة الأطفال التي من بينها الماسة بحريتهم من خلال اختطافهم، والتطبيق الفعلي لها مع اختيار الأساليب والنماذج والتقنيات المناسبة للمجتمع وتطبيقها ميدانيا على المستوى الوطني، بالتعاون مع الأفراد والمؤسسات المعنية.

قائمة المراجع:

- **الكتاب:**

-جيرارد كورنو: معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدارسات، لبنان، 1999، ص 616.

- **المقال:**

- فوزية هامل: ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجازئري، مجلة الدارسات القانونية، العدد الأول، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013، ص102.

- **مذكرات ورسائل جامعية:**

- مرزوقي فريدة: جرائم اختطاف القاصر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستر في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق ابن عكنون، جامعة الجزائر10–يوسف بن خدة، 2011-2010، ص48.

- لويزة أوقاسي ليلة أوكيل: جرائم خطف الأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2014، ص.6.

- وازني أمنة، جريمة اختطاف الأطفال واليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر -بسكرة، 2015،ص.02.

- **مواقع الانترنت:**

- ارجع هذا الموقع:http://www.droit-dz.com/forum/showthread.p، تم إد ارجه يوم21/12/2009 :، على الساعة 05:04، تم الإطلاع عليه يوم27/02/2017 :، على الساعة 03:01.

- ارجع هذا الموقع:http://www.droit-dz.com/forum/showthread.p ، تم إد ارجه يوم21/12/2009 :، على الساعة 05:0، تم الإطلاع عليه يوم02/03/2017 :، على الساعة 03:11.

الإطار القانوني لجريمتي الاحتجاز والاغتصاب كإحدى صور الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال

د.ربيع زهية، أستاذة محاضرة ب

كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة البويرة

مقدمة:

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من أخطر الجرائم التي تؤرق المجتمعات وتهدد مستقبلها بصفة عامة، والأسرة بصفة خاصة، فهي تمثل الخطر الحقيقي الذي يترصد الفئة المتصفة بالضعف والبراءة، والتي لا يمكن لها التفطن للأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة، وكذا الوسائل والطرق والأساليب المعتمدة على ارتكابها، بالإضافة إلى مصيرهم بعد ارتكاب هذه الجريمة في حقهم.

تعد جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الدخيلة على المجتمع الجزائري، وقد سجلت ارتفاعا ملحوظا في السنوات الأخيرة، إذ أصبحت تشكل خطرا حقيقيا على المجتمع، وتهز كيانه وتبث الرعب فيه، وعلى هذا الأساس أصبحت مختلف القوانين الوضعية في العديد من الدول ومنها الجزائر تحرم كل ما من شأنه أن يبعد الطفل عن بيئته الأسرية، إذ اعتُبرت جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الماسة بالحرية الشخصية بصفة مباشرة وقد تصل خطورتها إلى حد سلب الحرية بالقوة، خاصة أنها قد ترتبط بأفعال عدوانية أخرى لا تقل خطورة عنها.

أبدى المشرع الجزائري بدوره اهتماما بالغا بحماية الطفولة وذلك من خلال تجريم الأفعال الواقعة عليهم من بينها جريمة الاختطاف وكل الجرائم المرتبطة بها، وقد تناول ذلك من خلال القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[1]، وكذا القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[2]، إذ قام بتشديد العقوبة فيها وذلك سعيا منه لحماية الطفل من كل الاعتداءات سواءً المادية أو المعنوية الواقعة عليه.

إنّ ما يزيد من خطورة جريمة اختطاف الأطفال كونها تعتبر في كثير من الأحيان بداية لحلقات جرائم أخرى، إذ أنها قد تقترن بجرائم متعددة وهي في نفس الوقت جرائم مستقلة، كما أنها تعد الغرض الرئيسي للاختطاف، وقد تكون مصاحبة له أو لاحقة عليه، وفي هذه الحالة يكون الجاني هو الشخص الذي ارتكب الجريمة اللاحقة للأصلية، أو من يشترك معه باتفاق جنائي حاصل بينهما أو المساعدة له، والعكس من ذلك فإذا ارتكب الجريمة شخص آخر لا يشترك مع الخاطف في اتفاق جنائي ولم يساعده فإننا أمام جرائم أخرى لا ترتبط بجريمة الاختطاف، وكما أسلفنا القول أن هذه الجرائم متعددة ومتنوعة فسنسلط الدراسة على تلك الماسة بحرية الطفل وتقييده المتمثلة في جريمة الاحتجاز، وكذلك لتلك الجريمة التي تنال من عرضه وشرفه ونعني بها جريمة الاغتصاب.

وعلى هذا الأساس فإننا نتساءل: ما هي خصوصية كل من جريمتي الاحتجاز والاغتصاب وما مدى ارتباط كل واحدة منها بجريمة اختطاف الأطفال؟

وسنجيب على هذه الإشكالية بدراسة:

أولا: جريمة الاحتجاز ومدى ارتباطها بجريمة اختطاف الأطفال

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم السالبة للحرية، كونها تمثل واحدة من الجرائم التي تقع بالاعتداء على الشخصية، وهي تمس الطفل المجني عليه سواء تعلق الأمر بحرية حركته، أو تنقلاته، وذلك حتى ولو كان هذا التقييد للحرية يستغرق

---

[1] قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فيفري 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 07، الصادر بتاريخ 16 فيفري 2014.

[2] قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2015.

ساعة أو أكثر من الزمن[1]، وهي جريمة خطيرة تمثل الاعتداء على أغلى شيء يمتلكه الإنسان وهو حريته والتي كفلتها الشريعة الإسلامية ومختلف القوانين والأنظمة[2].

لقد حرمت الشريعة الإسلامية المساس بأمن الإنسان وسلامته وحريته وجعلته سيد المخلوقات حين قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[3].

كما حرم المشرع الجزائري الاختطاف بوجه عام على جميع الأشخاص، واستعمل مصطلحات الخطف والحجز والحبس أو القبض وكلها ألفاظ سالبة للحرية وذلك في نص المادة 291 من القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وذلك بالرغم من أن هذه الأفعال تختلف في المفهوم والغاية والتجريم لذا فلابد من التعرض إلى كل من مفهوم جريمة الاحتجاز ثم أركانها وعقوبتها، وكذا مدى ارتباطها بجريمة الاختطاف.

1- **مفهوم جريمة الاحتجاز**: نتناول بالدراسة في هذا الصدد كل من تعريف هذه الجريمة وموضوعها.

أ- تعريف جريمة الاحتجاز: تعرف هذه الجريمة بأنها تلك التي تهدف إلى شل وسلب الحرية وتقييدها، وهو شل حركة المجني عليه ومنعه من التنقل أو التجوال لفترة زمنية معينة داخل المدينة الواحدة[4]، سواء كان هذا الاحتجاز في مكان خاص مهيأ لهذا الغرض، أو أي مكان ما دام المجني عليه أصبح غير قادر على المغادرة والانتقال بحريته[5].

كما يعرف الاحتجاز أيضا على أنه: "منع أحد الأشخاص من أن يستعمل حريته في ترك المحل الذي هو فيه، والذهاب إلى أي مكان آخر يريده سواءً كان الإمساك في مكان محدد أو في مكان آخر مخصص، حتى ولو لم يكن ذلك المحل مقفلا فالمهم منعه من الخروج منه، سواء كان ذلك المكان ملكا له أو لغيره"[6].

كما أن الاحتجاز قد يكون بإغلاق الأبواب والنوافذ، أو بربط أو تقييد المجني عليه بالحبال، وغيرها من الوسائل الأخرى التي يمكن أن تستعمل لمنع الضحية من الحركة[7]، كما قد يكون الاحتجاز من جهة أخرى عن طريق استعمال القوة، وذلك بتهديد المجني عليه مما يؤدي إلى منعه من التحرك والانتقال[8]، ويصح أن يكون الاحتجاز في أي مكان سواء في منزل أو مكتب وفي أي وسيلة من وسائل النقل كالسيارات والطائرات...الخ، فالمهم أن المحتجز لا يمكن له مغادرة مكانه بحرية، فجريمة الاحتجاز من الجرائم المستقلة التي تبدأ من لحظة وقوعها وتنتهي عند إطلاق سراح المجني عليه المحجوز أو المحبوس.

لكننا نلاحظ أن هناك من يرى أن لفظ الحجز والحبس لفظان مترادفان ومتقاربان في المعنى[9]، إلا أن هناك بعض الفقهاء من ميّز بين اللفظين فيسمى الفعل حبسا إذا اعتقلت الضحية في سجن، ويسميه حجزا إذا وضعت في محل غير

---

(1) عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص 291.

(2) كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018، ص 91.

(3) سورة الإسراء، الآية: 70.

(4) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 187.

(5) محمودي قادة، "الإجراءات الجزائية الخاصة بمكافحة جريمة خطف الأطفال"، مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة، العدد الأول، جامعة سعيدة، نوفمبر 2016، ص 16.

(6) محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 165.

(7) محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مكتبة دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دون بلد نشر، 1994، ص 140.

(8) عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 40.

(9) محمودي قادة، مرجع سابق، ص 16.

حكومي، أي أماكن خاصة[1]. أما البعض الآخر فيرى وفي نفس الصدد أن الوسيلة المستعملة في حالة الحبس هي وسيلة مادية كإغلاق الأبواب والنوافذ للمكان المحجوز فيه المجني عليه، أما في حالة الحجز فالوسيلة المستعملة معنوية، إذ تمنع المحتجز من التجول والتنقل والحركة عن طريق التهديد[2].

ب- موضوع جريمة الاحتجاز: ينصب موضوع هذه الجريمة على حرية الشخص محل الاحتجاز بالدرجة الأولى، إذ الهدف من حجزه هو منعه من التنقل أو التجول ومغادرة مكانه، سواءً كان ذلك الشخص عاقلا بالغا أو كان قاصر، فقد جرم المشرع الجزائري الاختطاف والحجز والحبس والقبض بوجه عام على جميع الأشخاص دون النظر إلى السن أو الجنس، وهذا ما نصت عليه المادة 291 من القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات إذ جاء فيها "**يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد، وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص...**".

يتضح لنا من خلال النص السالف الذكر أن جريمة الاحتجاز هي جريمة اعتداء على حرية الأشخاص من جهة وعلى القانون من جهة أخرى، سواء تمّ ارتكابها من السلطات العامة أو من طرف مواطنون عاديون وذلك ما دام أن أفراد السلطات العامة لا يستندون إلى أي أمر من جهة مختصة[3].

لكن نلاحظ مع ذلك أنه يشترط في المجني عليه المحجوز أن يكون حيا فلا معنى لاحتجاز جثة ميت لأننا سنكون أمام جريمة أخرى وهي الاعتداء على جثة الميت، كما يشترط أيضا في المحجوز أن يكون قادرا على الحركة، أما إذا كان مصاب بمرض كالشلل مثلا فلا معنى لقيام الجاني باحتجازه[4]، كما لابد أيضا أن يكون الشخص راغبا في التنقل والخروج، أما إذا قعد في مكانه بمحض إرادته فلا يعد محتجزا[5].

2- أركان جريمة الاحتجاز والعقوبة المقررة لها:

إنّ جريمة الاحتجاز وكغيرها من الجرائم تستوجب توفر أركان قيامها، سواءً تعلق الأمر بالركن المادي أو المعنوي، وباعتبارها من الجرائم الأكثر خطورة على حرية الأفراد لذا فقد تقرر فرض عقوبة على الجاني مرتكبها.

أ- أركان جريمة الاحتجاز: إنّ جريمة احتجاز الأشخاص تتكون من ركنين: الركن المادي، والركن المعنوي أو القصد الجرمي، لذا سوف ندرس هذه الأركان على النحو التالي:

*** الركن المادي في جريمة احتجاز الأشخاص:** يتكون هذا الركن من عناصره الثلاث: الفعل والنتيجة والعلاقة السببية.

فالفعل يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني تجاه المجني عليه والذي يتمثل في قبضه واحتجازه وتقييد حريته ومنعه بالتالي من التحرك ومغادرة المكان، دون مبرر قانوني[6]، كما قد يكون وكما سبق القول بإغلاق النوافذ والأبواب وحبسه في مكان معين أيا كان، كما يصح أن يكون أو يتم بتهديد المجني عليه باستعمال السلاح لإجباره على عدم مغادرة المكان المحجوز فيه[7].

أما النتيجة التي تعتبر العنصر الثاني للركن المادي فهي تمثل في تحقق الاحتجاز فعلا ولو لساعة واحدة، فالاحتجاز لا يشترط لتحققه لا مكان خاص ولا فترة زمنية معينة[8].

---

[1] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 295.

[2] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخامس، دار النهضة العربية، 1990، ص 507.

[3] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 296.

[4] كمال عبد الله محمد، مرجع سابق، ص 97.

[5] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 296.

[6] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص ص 141-142.

[7] عكيك عنتر، مرجع سابق، ص 42.

[8] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 298.

بالنسبة لعلاقة السببية فلابد أن تتوفر هذه الرابطة بين كل من فعل الجاني المتمثل في الاحتجاز والنتيجة التي تحققت وهي حجز الضحية وتقييده ومنعه من التنقل، فالنتيجة إذا تكون بسبب الفعل الذي قام به المجني عليه تحقيقا لإرادته.

* **الركن المعنوي في جريمة احتجاز الأشخاص**: تعد جريمة الاحتجاز من الجرائم العمدية، والتي تتطلب توفر القصد الجنائي بجميع عناصره وهي العلم والإرادة، فهما عنصران اساسيان لقيامه، ولا حاجة لإضافة عنصر آخر يكمل فكرة القصد، فلا يصح الاحتجاج مثلا بالباعث الشريف في جرائم الاحتجاز[1].

يجب أن يكون الجاني تبعا لما سبق عالما بالفعل الذي يقبل عليه وهو جريمة الاحتجاز، وكذلك العلم بالأفعال الذي نعني به حالة ذهنية تعطي للشخص القدرة على الإدراك والتميز بين مختلف الأفعال التي يقوم بها والنتائج المترتبة عنها، فالأصل في جريمة الاحتجاز أن الجاني يكون عالما مدركا لماديات الجريمة التي يقبل عليها وكذا خطورتها ومتوقعا نتائجها[2].

كما يجب أن تتوفر أيضا في القصد الجنائي عنصر الإرادة، التي هي عبارة عن نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض ما عن طريق وسيلة معينة[3]، وهو يمثل جوهر القصد الجنائي وعنصره الأساسي، ويتحقق هذا الأخير باتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق فعل احتجاز المجني عليه وقيده ومنعه من الحركة والتنقل، سواء كان ذلك بالتعنيف والتهديد أو بدونه[4]، وذلك دون مبرر قانوني، مع علمه بخطورة هذا الفعل ونية تحقيق النتيجة الإجرامية[5]، كما أنه لابد أن لا تكون إرادة الجاني معدومة كحالة الإكراه المادي أو المعنوي، إذ لا تقوم الجريمة في هذه الحالة.

ب- العقوبة المقررة لجريمة الاحتجاز: اعتبر المشرع الجزائري احتجاز القاصر الذي لم يبلغ 18 سنة كاملة من الجرائم التي تعرض الطفل للخطر[6]، لذا فقد سلط عقوبات جزائية على مرتكبي هذه الجريمة، وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات فإننا نميز بين حالتين: حالة تشديد العقوبة وحالة تخفيضها.

***الظروف المشددة لجريمة الاحتجاز**: شدد المشرع الجزائري في نص المادة 291/1 من القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات العقوبة المسلطة على الجاني بارتكابه جبرا جريمة الاحتجاز إذ أنه يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل من حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد، مع العلم أن نفس العقوبة تطبق على كل شخص قام بإعارة مكانا لحبس أو لحجز الأشخاص وهذا ما أشارت إليه المادة 291/2 من القانون السالف الذكر، كما أنه في حالة استمرار الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد.

* **الظروف المخففة في جريمة الاحتجاز**: بالرجوع إلى نص المادة 294 من قانون العقوبات فقد نص المشرع في مضمون هذه المادة على أنه يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون إذا وضع فورا حدا للحبس أو الحجز أو الخطف.

نلاحظ أنه إذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاحتجاز وقبل اتخاذ أية إجراءات المتابعة تخفض العقوبة من 6 أشهر حبس إلى سنتين، أما إذا انتهى الاحتجاز بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الحجز وقبل الشروع في عملية التتبع، تخفض العقوبة من سنتين حبس إلى خمس سنوات.

---

(1) طارق سرور، جرائم الاعتداء على الأشخاص، القسم الخاص، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، 2001، ص 292.

(2) عبد الفتاح بهيج، عبد الدائم علي الحورابي، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010، ص 949.

(3) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 282.

(4) أحمد البراك، جرائم الخطف بين النظرية والتطبيق، دراسة تحليلية تأصيلية، بوابة فلسطين القانونية، د.س.ن، ص 11.

(5) عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 299.

(6) المادة 2/1-3 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

3- مدى ارتباط جريمة الاحتجاز بجريمة اختطاف الأطفال:

تعتبر جريمة الاحتجاز من أكثر الجرائم ارتباطا بجريمة الاختطاف ويعتبر هذا شيء منطقي، كون الجاني خلال ارتكابه لجريمة الاختطاف يكون بالضرورة قد قام باحتجاز الطفل المجني عليه المخطوف ومنعه من الحركة وتقييد حريته[1]، وبما أن فعل الخطف نعني به أخذ الطفل المخطوف واستدراجه وتحويله من بيئته ونقله إلى مكان آخر، فهذا الفعل يتضمن احتجاز الطفل وتقييد حريته ومنعه من التحرك، وهي تعد أحد صور النتيجة في جرائم الاختطاف[2].

فنلاحظ تبعا لما سبق أن الجاني في جريمة الاختطاف لا يستطيع أن ينفذ جريمته والتي قد يكون هدفه من ارتكابها اغتصاب المجني عليه أو إيذائه الجسدي وغيرها من الجرائم إلا بحجز الطفل المخطوف ومنعه من التحرك والمغادرة، فجريمة الاحتجاز تمثل صورة من صور النتيجة الإجرامية لفعل الاختطاف[3].

ثانيا: جريمة الاغتصاب ومدى ارتباطها بجريمة اختطاف الأطفال

تعد جريمة الاختطاف من الجرائم المركبة[4]، حيث يعتمد المشرع على الجريمة الثانية كظرف مشدد للجريمة الأولى[5]، إذ قد تقترن بجريمة الاغتصاب.

تعد جريمة الاغتصاب من اشد جرائم الاعتداء على العرض جسامة وهي تشكل في نفس الوقت اعتداء على الحرية العامة، واعتداء على حصانة جسم الإنسان، إذ تؤدي إلى الإضرار بالصحة الجسدية أو النفسية أو العقلية، فهي من الجرائم الماسة بالشرف من جهة وباستقرار الأسر والمجتمعات من جهة أخرى، فلا بد أن نبين مفهوم هذه الجريمة وأركانها والعقوبة المقررة لها وكذا مدى ارتباطها بجريمة اختطاف الأطفال.

1- **مفهوم جريمة الاختطاف**: لتحديد مفهوم هذه الجريمة لابد من تناول تعريفها ثم موضوعها.

أ- تعريف جريمة الاغتصاب: هناك عدة تعاريف لفعل الاغتصاب فهناك التعريف اللغوي، والفقهي، والاصطلاحي.

* **التعريف اللغوي**: الاغتصاب من فعل غصب غصبا، واغتصبه، فهو مغتصب وغاصب، ويطلق على ما يؤخذ ظلما وقهرا ومن هنا قيل غصب الرجل المرأة نفسها[6].

* **التعريف الفقهي**: عرّف بعض الفقهاء الاغتصاب على أنه: "اتصال الرجل بامرأة اتصالا جنسيا كاملا دون رضاء صحيح منها"[7]، كما عرّفه البعض الآخر على أنه: "كل إيلاج جنسي جرى ارتكابه على شخص الغير ذكرا كان أو أنثى بدون رضائه"[8]، كما يعرّف أيضا على بأنه: "حمل المرأة على المواقعة دون رضائها أي جبرا عنها، وذلك عن طريق الإكراه الذي يعدم الرضا ويقيد الاختيار"[9].

* **التعريف القانوني**: لم يعرف القانون الجزائري فعل الاغتصاب ولم يحدد أركانه ولم يتناولها كجريمة مستقلة[10]، بالرغم من تناوله للعقوبة المسلطة على الجاني مرتكبها في نص المادة 336 من قانون العقوبات، ومع ذلك يمكن أن تستشف هذه الجريمة من خلال نصوص المواد 334، 337 من نفس القانون اللتان تناولتا جريمة هتك العرض وكذا

---

(1) سراج الدين الروبي، اختطاف الأطفال، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2002، ص 71.

(2) محمود قادة، مرجع سابق، ص 17.

(3) كمال عبد الله محمد، مرجع سابق، ص 106.

(4) اقلولي ولد رابح صافية، "جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد01، جانفي 2018، ص 18.

(5) عبد الله الحسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 39.

(6) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، لبنان، 1997، ص 992.

(7) أمير خالد عدلي، المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، د.س.ن، ص 464.

(8) دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2007، ص 164.

(9) عبد الوهاب عبد الله المعمري، مرجع سابق، ص 348.

(10) نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 292.

الفعل المخل بالحياء، وهذا عكس بعض التشريعات المقارنة التي عرّفت الاغتصاب، إذ عرفه قانون العقوبات الفرنسي في المادة 23-222 منه على أنه: "كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته ارتكب على ذات الغير بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة"[1].

كما عرّفه المشرع اليمني في نص المادة 269 من القرار الجمهوري بالقانون رقم 12 لسنة 1494: "يعد اغتصابا كل إيلاج جنسي جرى ارتكابه على شخص الغير ذكرا كان أو أنثى بدون رضاه"[2]، أما القانون المصري فقد عرّف الاغتصاب في المادة 276: "من واقع أنثى بغير رضاها..." [3].

ب- محل جريمة الاغتصاب: بالرغم من أن هناك بعض الفقهاء عند تعريفهم لجريمة الاغتصاب اعتبروا أن فعل المواقعة بالقوة الواقع على ذكر أو أنثى هو جريمة اغتصاب، إلا أن بعض القوانين الجنائية كالقانون المصري في مادته 269 فلا يعتبر فعل الاغتصاب إلا ما يقع من رجل على أنثى بغير رضاها، إذ أن إتيان رجل لآخر من بني جنسه لا يعد اغتصابا بل يسمى بالشذوذ الجنسي وفق المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري، ويعتبر كذلك إذا أتت المرأة امرأة مثلها[4].

وباعتبار أن جريمة الاغتصاب من أخطر الجرائم وأبشعها فقد سلط المشرع على مرتكبيها عقوبات جنائية.

أ- أركان جريمة الاغتصاب: تتمثل أركان جريمة الاغتصاب في ركنين أساسيين وهما: الركن المادي والركن المعنوي.

* **الركن المادي**: يتكون الفعل المادي في جريمة الاغتصاب من ركنين أولهما فعل الوقاع، وثانيا استعمال العنف.

- **بالنسبة لفعل الوقاع**: فهو يقصد به الوطء الطبيعي بإيلاج الجاني عضوه الذكري في فرج الأنثى دون رضاء المجني عليها، ويستوي أن يقع الفعل على امرأة شريفة حسنة السمعة أو منحرفة، فيعتبر الفعل اغتصابا مهما كانت صفة المجني عليها، حتى ولو كانت تمارس الدعارة وتتخذها مهنة معتادة لها، إذ لا يهم إن كانت الضحية في جريمة الاغتصاب بكرا أو فاقدة بكارتها، ما دام فعل المواقعة جنسيا تم بإكراهها[5].

لا تعد المواقعة اغتصابا إلا إذا كانت غير شرعية، فالزوج الذي يواقع زوجته كرها لا يعد اغتصابا فإن له ذلك ما دامت العلاقة الزوجية بينهما قائمة[6].

بالرغم من أن هناك من يرى أنه من الجائز تجريم فعل الزوج الذي يكره زوجته على الصلة الجنسية باستعمال العنف المادي على أساس التعدي، واستعمال العنف والضرب والجرح العمد، وذلك حسب طبيعة الضرر الذي ترتب عن العنف[7].

كما يعد شروعا في الاغتصاب إذا بدأ الجاني في تنفيذ الجريمة ثم حالت دون ذلك أسباب خارجة عن إرادته، كتمكن المجني عليها من المقاومة ومنعه من إتمام جريمته أو قدوم الغير لنجدتها[8].

- **استعمال العنف (الإكراه)**: يعتبر العنف جوهر الجريمة، ويتوافر ذلك كلما وقع بغير رضاء المجني عليها الضحية، وقد يكون العنف أو الإكراه ماديا أو معنويا، وقد يأخذ صور أخرى.

---

[1] مأخوذ من مرجع: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 91.

[2] مأخوذ من مرجع: عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 349.

[3] محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 301.

[4] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 190.

[5] عكيك عنتر، مرجع سابق، ص 48.

[6] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 353.

[7] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 94-95.

[8] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 354.

* **العنف أو الإكراه المادي**: يتحقق العنف المادي باستعمال القوة الجسدية أو اية وسيلة مادية أخرى، وذلك قصد إكراه المجني عليها على الاتصال الجنسي[1]، ولا تقوم الجريمة إلا إذا أثبت أن المجني عليها تصدت للجاني وقاومته مقاومة مستمرة طوال الفعل الإجرامي[2].

أما إذا تم الوقاع بدون قوة، أو استخدمت هذه الأخيرة بعد الوقاع فلا تقوم في هذه الحالة جريمة الاغتصاب، إذ قد تكون جريمة زنا أو لواط[3].

* **العنف المعنوي**: يتميز العنف أو الإكراه المعنوي بعدم استخدام القوة المادية لكن النتيجة تكون واحدة في الحالتين[4]، وهي تكمن في انعدام الرضا عند المرأة واستسلامها للجاني، فهو يتمثل في إرغام المجني عليها على قبول الاتصال الجنسي وذلك عن طريق التهديد سواءً بالقتل أو باستعمال سلاح يوجهه إلى الضحية لحملها على الجماع.

* **الحالات الأخرى لانعدام الرضا**: ينعدم الرضا كذلك في حالة الجنون وعدم التمييز الذي حدده المشرع الجزائري في المادة 40 من القانون المدني[5] بستة عشر سنة (16)، كما ينعدم الرضا أيضا بالغفلة، كالطبيب الذي يواقع أنثى حين غفلة منها أثناء الكشف عليها، وكذا بالمكر والخديعة كأن يدخل رجل في سرير امرأة على صورة تجعلها تظنه زوجها[6].

مع العلم أن جريمة الاغتصاب تبتدئ عندما يستعمل الجاني العنف ضد المجني عليها قصد مواقعتها، وبالتالي فإن الأفعال الأولى التي يقوم بها لا تدل بالضرورة على نية المواقعة، فقد تكون نية الجاني ارتكاب فعل مخل بالحياء مع استعمال العنف والتي سوى المشرع الجزائري بينهما وبين جريمة الاغتصاب من حيث العقوبة[7]، وذلك عندما ترتكب على قاصر لم يتجاوز 16 سنة[8]، ومن جهة أخرى فإنه بالنسبة لوسائل إثبات الاغتصاب فيمكن أن يتم بواسطة فحص طبي يقوم به ذوي الاختصاص، وتحرر شهادة طبية تثبت أن الوقائع حديثة، كما تبرز آثار العنف إن وجدت[9].

* **الركن المعنوي**: يتمثل هذا الركن في اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة مواقعة المجني عليها بغير رضائها مع علمه بذلك، وغالبا فإن استعمال القوة والعنف هو الدال على توافر القصد الجنائي، ولا عبرة بالغاية أو الباعث من الاغتصاب، لأنه قد يكون شهوة أو رغبة في الانتقام، فهذا ليس له علاقة بأركان الجريمة[10].

ب- عقوبة جريمة الاغتصاب: انطلاقا من كون أن جريمة الاغتصاب هي إحدى أشد جرائم الاعتداء على العرض والشرف جسامة، فقد أقر المشرع الجزائري بشأنها جزاءات إذ يعاقب مقترفيها بعقوبات جنائية تتمثل في السجن من خمس (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وهذا ما نصت عليه المادة 336/1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم[11]، وقد شدد المشرع الجزائري العقوبة في جريمة الاغتصاب في ثلاث حالات:

---

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 95.

(2) المرجع نفسه، ص 95.

(3) كمال عبد الله محمد، مرجع سابق، ص 149.

(4) المرجع نفسه، ص 147.

(5) أمر رقم 75-58 مؤرخ في 25 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، الجريمة الرسمية، العدد 78، الصادر بتاريخ 19 فيفري 1974، معدل ومتمم.

(6) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 96.

(7) المادة 335 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

(8) مرزوقي فريدة، جرائم اختطاف القاصر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010-2011، ص 94.

(9) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 96، كمال عبد الله محمد، مرجع سابق، ص 143.

(10) محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 307.

(11) تنص المادة 336/1 من القانون رقم 14-01 على ما يلي: "**كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى (10) سنوات**".

الحالة الأولى: إذا كانت الضحية قاصرة لم تكمل الثامنة عشرة (18) سنة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة[1].

الحالة الثانية: إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل أو الفئة التي لها سلطة على الضحية ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد[2].

3- ارتباط جريمة الاغتصاب بجريمة اختطاف الأطفال:

ترتبط جريمة الاغتصاب بجريمة اختطاف الأطفال ارتباطا كبيرا، خاصة إذا علمنا أن نسبة كبيرة من حالات الاختطاف تتم بدافع الاغتصاب، والتي يقوم فيها الجاني بإبعاد الضحية الطفل عن أعين الناس لتنفيذ جريمته.

ومما لا شك فيه أن فعل الاغتصاب المصاحب لجريمة الاختطاف هو الذ يجعل جريمة الاغتصاب من أفحش وأقبح الجرائم، خاصة إذا علمنا أن آثارها لا تلحق الضرر بالطفل القاصر لوحده، بل تتعداه لتمس الأسرة والمجتمع ككل، سواءً في أمنه واستقراره وسمعته[3].

خاتمة:

نخلص في الأخير أن جريمة اختطاف الأطفال جريمة اجتماعية لها انعكاسات وأبعاد خطيرة، باعتبارها تنصب على الطفل الذي يعتبر المكون الرئيسي للأسرة، فالجرائم التي تقع عليه ستمس لا محالة ليس فقط أسرته بل كذلك باستقرار المجتمع ككل، لاسيما أنها ترتبط في كثير من الأحيان بجرائم عديدة ومتنوعة والتي لا تقل خطورة عليها، كونها قد تكون الباعث لارتكاب جريمة الاختطاف الأصلية مما قد تؤدي إلى تشديد عقوبة هذه الأخيرة، بالرغم من أنها جرائم مستقلة بحد ذاتها، خاصة تلك الجرائم التي تهدف إلى تقييد حرية الطفل بحجزه ومنعه من الحركة، أو تلك الماسة بشرفه كجريمة الاغتصاب التي لا تنحصر آثارها على الطفل فقط.

ومن خلال دراستنا لهاتين الجريمتين المرتبطتين بجريمة الاختطاف توصلنا إلى النتائج التالية:

1- لم يتناول المشرع الجزائري جريمتي الاحتجاز والاغتصاب في مواد مستقلة بالرغم من خطورتهما.

2- استعمل المشرع الجزائري عدة ألفاظ المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال وهي: الخطف، الاحتجاز، الحبس، القبض، بالرغم من وجود اختلافات بينهما، فالإبعاد والقبض يشكلان إحدى عناصر قيام جريمة الاختطاف، أما الاحتجاز فهو وسيلة لتحقيق الاختطاف ولا يشترط فيه الإبعاد.

3- سوى المشرع الجزائري في كل من جريمة الاحتجاز وجريمة الاغتصاب بين الفاعل والشريك، ويعتبر مرتكبها فاعلا سواءً ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره ويعاقب على الشروع بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

4- إقرار المشرع الأعذار المخففة لجريمة الاحتجاز طبقا للمادة 294 من قانون العقوبات، وذلك بشروط متعلقة بمدة زمنية للاحتجاز باعتبارها من الجرائم المستمرة وتتمثل الشروط في عدم اتخاذ أية إجراءات أو قبل الشروع في عملية التتبع طبقا للمادة 294 من قانون العقوبات.

ومع كل ذلك فإننا لاحظنا وجود قصور تشريعي في تناول جريمتي الاحتجاز والاغتصاب كجريمتين مرتبطتين بجريمة اختطاف الأطفال لذلك فإننا نوصي بما يلي:

1- ضرورة إعطاء أهمية لكل من جريمة الاغتصاب والاحتجاز وتناولهما في مواد مستقلة، وذلك من أجل تحديد مفهومها ووضع العقوبة المناسبة لهما، كجرائم مرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال.

2- كان لزاما على المشرع عدم إقرار الأعذار المخففة لجريمة الاحتجاز نظرا لخطورتها خاصة على الأطفال.

3- إعادة النظر في العقوبات المقررة لجريمة الاختطاف والجرائم المرتبطة بها وذلك بتشديدها، مع أخذ بعين الاعتبار الآثار الناتجة عن جريمة الاغتصاب كفض البكارة والحمل واعتبارهما ظرف مشدد.

---

[1] المادة 336/2 من القانون رقم 14-01، مرجع سابق.

[2] المادة 337 من القانون رقم 14-01، المرجع نفسه.

[3] عكيك عنتر، مرجع سابق، ص 51.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1- القرآن الكريم.

2- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، لبنان، 1997.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2007.

4- أحمد البراك، جرائم الخطف بين النظرية والتطبيق، دراسة تحليلية تأصيلية، بوابة فلسطين القانونية، د.س.ن.

5- أمير خالد عدلي، المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، د.س.ن.

6- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2007.

7- سراج الدين الروبي، اختطاف الأطفال، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2002.

8- طارق سرور، جرائم الاعتداء على الأشخاص، القسم الخاص، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، 2001.

9- عبد الفتاح بهيج، عبد الدائم علي الحورابي، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010.

10- عبد الله الحسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009.

11- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.

12- عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، دار الهدى، الجزائر، 2013.

13- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخامس، دار النهضة العربية، 1990.

14- كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018.

15- محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مكتبة دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دون بلد نشر، 1994.

16- محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

17- محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

18- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

19- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009.

المذكرات الجامعية:

1- مرزوقي فريدة، جرائم اختطاف القاصر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010-2011، ص 94.

المجلات:

1- اقلولي ولد رابح صافية، "جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد01، جانفي 2018، ص 18.

2- محمودي قادة، "الإجراءات الجزائية الخاصة بمكافحة جريمة خطف الأطفال"، مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة، العدد الأول، جامعة سعيدة، نوفمبر 2016، ص 16.

النصوص القانونية:

1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 25 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، الجريمة الرسمية، العدد 78، الصادر بتاريخ 19 فيفري 1974، معدل ومتمم.

2- قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فيفري 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 07، الصادر بتاريخ 16 فيفري 2014.

3- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2015.

دراسة قانونية لجريمة اختطاف الأطفال في ظل القانون رقم15 – 12 يتعلق بحماية الطفل

د.مسعودان فتيحة، أستاذة مؤقتة

كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة برج بوعريريج

مقدمة

تعتبر ظاهرة اختطاف الأطفال من الظواهر الّتي تعاني منها جل دول العالم، ومن الظواهر القديمة قدم المجتمعات، وهي ذات أهداف وأبعاد تختلف باختلاف الباعث المعنوي أو المادي الدافع لارتكاب الجريمة، فقد يكون الهدف الحصول على المال كطلب فدية، وقد يكون الهدف هو المتاجرة بالأطفال وبأعضائهم، أو لمجابهة نزاعات عائلية، كما قد تكون لأهداف أخرى غريزية كالاعتداء الجنسي على الأطفال الّتي غالبا ما تنتهي بالقتل بهدف إخفاء الأدلة.

وأمام هذه الظاهرة الخطيرة، وأمام الظواهر الأخرى الّتي قد يتعرض لها الطفل، وأمام الحقوق والواجبات الواجب تكريسها للطفل، تتدخل المجتمع الدولي بسن العديد من الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية الطفل منها إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924، واتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 والّتي شكلت منعطفا حاسما في تكريس الاهتمام بفئة الطفولة وتوفير الحماية لها، أين أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنّها حقوق لا يمكن التنازل عنها، حيث تمت المصادقة على هذه الاتفاقية من طرف العديد من الدول ومن بينها الجزائر.

وهو الدافع أيضا لاستدراج مثل هذه الظاهرة في القوانين الداخلية للدول على غرارها القوانين الداخلية للدولة الجزائرية أين اعتبرت خطف الأطفال من الأفعال المجرمة والمعاقب قانونا، ومن بين هذه القوانين نجد القانون رقم 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل[1] خصوصا المواد 47 و 143 منه،وعلى هذا الأساس طرحنا الإشكال الآتي: كيف عالج المشرع الجزائري جريمة اختطاف الطفل في ظل القانون رقم 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل؟.

سبيلا للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم موضوع الدّراسة إلى محورين:

المبحث الأول: الأساس القانوني لجريمة اختطاف الأطفال في ظل القانون رقم 15 – 12

المبحث الثاني: العقوبات المقررةلجريمة اختطافالأطفال في ظل القانون رقم 15 -12

تجد جريمة اختطاف الطفل أساسها القانوني في ظل القانون رقم15– 12 المتعلق بحماية الطفلمن خلال المادتين 47 و 143، وهو ما ستتم دراسته من خلال هذا المبحث، وذلك بتقسيمه إلى مطلبين، ندرس في المطلب الأول المادة 47 كأساس قانوني لجريمة اختطاف الأطفال في ظل القانون رقم 15 -12، وفي المطلب الثاني نتعرض للمادة 143 كأساس قانوني لجريمة اختطاف الأطفال في ظل القانون رقم 12 – 16.

المطلب الأول: المادة 47 كأساس قانوني لجريمة اختطاف الأطفال في ظل القانون رقم 15 – 12

نتطرق في هذا المطلب إلى المحتوى اللفظي للمادة 47 من القانون رقم 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل(فرع أول)، ونتعرض لتحليل مضمون المادة 47 من القانون رقم 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل(فرع ثاني).

الفرع الأول: النص القانوني للمادة 47 من القانون رقم 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل

جاء النص القانوني للمادة 47 من القانون رقم 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل كالآتي:" **يمكن وكيل الجمهورية المختص، بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/أوصاف و/ أو صور تخص الطفل، قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و/ أو حياته الخاصة.**

[1]- قانون رقم 15 – 12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ع.39 مؤرخة في 3 شوال 1436 الموافق 19 يوليو 2015.

غير أنّه يمكن وكيل الجمهورية، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للممثل الشرعي للطفل".

الفرع الثاني: تحليل مضمون المادة 47 من القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل

المادة 47 من القانون رقم 15 – 12 السابقة الذكر لم تبين المقصود بجريمة اختطاف الطفل، ولا العقوبات المقررة عليها، وإنّما عالجت موضوع الإجراءات الّتي يمكن أن يتخذها وكيل الجمهورية من أجل التحقيق في جريمة اختطاف الأطفالبهدف الوصول إلى المجرمين وانقاض الطفل المختطف، وذلك الإجراء يتمثل في أن يطلب وكيل الجمهورية من أي عنوان، أو لسان، أو سند إعلامي نشر إشعارات، أو أوصاف، أو صور تخص الطفل قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، لكن شرط أن يكون هذا الإجراء المتخذ إمّا بطلب من الممثل الشرعي للطفل، أو بموافقة منه بعد عرض ذلك عليه، وذلك كله تحت طائلة المتابعة الجزائية، حيث تنصالمادة 10من القانون رقم 15 – 12 على أنّه:" **يمنع، تحت طائلة المتابعات الجزائية، استعمال الطفل في ومضات إشهارية أو أفلام أو صور أو تسجيلات مهما كان شكلها إلا بترخيص من ممثله الشرعي وخارج فترات التمدرس وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".**

نشير أنّه يجوز لوكيل الجمهورية أن يأمر بالإجراء السابق الذكر دون موافقة الممثل الشرعي إذا كانت مصلحة الطفل تقتضي ذلك.

كما يجب أن يتم الإجراء السابق الذكر كله مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل أو حياته الخاصة، فالحياة الخاصة للطفل تعتبر من الحقوق المضمونة دستوريا،ابتداء من دستور 1963 وذلك بموجب المادة 14منه، كمّا كرسها بموجب دستور 1976 وذلك من خلال المادة49منه والّتي تنص:" **لا يجوز انتهاك حرمة الحياة الخاصة ولا شرفه والقانون يصونهما، سرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"**[1]، كمّا احتفظ المؤسس الدستوري بحق الخصوصية بموجبدستور 1996 وذلكفيالمادة 39منهالّتي تنص:" **لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"**[2]، واحتفظ عليه المؤسس الدستوري بموجب دستور 2016 وذلك في المادة 46 منه حيث تنص:" **لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"**[3].

كما كرست حرمة الحياة الخاصةالاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والإقليمية منها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، مؤتمر طهران 1968، والمؤتمر الدولي لخبراء اليونسكو ، 1970 كما كرسها القانون رقم 15 – 12 وذلك بموجب المادة 3 منه التي تنص:" **يتمتع كل طفل، دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز، بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لا سيما الحق في الحياة، وفي الاسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه واحترام حياته الخاصة".**

---

[1]- أمر رقم 76 – 97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 23 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستورية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 94 الصادرة في الأربعاء 02 ذو الحجة عام 1396هـ الموافق 24 نوفمبر سنة 1976.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 96 – 438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار تعديل الدستور والمصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76 مؤرخة في 27 رجب عام 1417 الموافق 8 ديسمبر 1996م.

[3]- قانون رقم 16 – 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ع.14، مؤرخة الاثنين 27 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 7 مارس 2016م.

المطلب الثاني: المادة 143 كأساس قانوني لجريمة اختطاف الأطفال في ظل القانون رقم 15 - 12

نتطرق في هذا المطلب إلى المحتوى اللفظي للمادة 143 من القانون رقم 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل(فرع أول)، و نتعرض لتحليل مضمون المادة 143 من القانون رقم 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل(فرع ثاني).

الفرع الأول: النص القانوني للمادة 143 من القانون رقم 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل

تنص المادة 143 من القانون رقم 15 – 12 على أنّه " **يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل لا سيما الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والاتجار به والتسول بهأو تعريضه للتسول واختطاف الطفل طبقا للتشريع الساري المفعول لاسيما قانون العقوبات".**

الفرع الثاني: تحليل مضمون المادة 143 من القانون رقم 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل

بتحليل ألفاظ نص المادة 143 من القانون رقم 15 – 12 السابقة الّذكر يتبين أنّ القانون الجزائري أو المشرع الجزائري قد كيّف فعل الاختطاف من الأفعال المجرمة، والّتي يعاقب عليها، وذلك وفقا للقوانين السارية المفعول لا سيما منها قانون العقوبات.

وبعد أن تم الرجوع إلى القوانين السارية المفعول، وقانون العقوبات الجزائري تم استجماع مجموعة من القوانين الّتي اهتمت في بعض موادها بجريمة الاختطاف بصورة مباشرة دون ذكر تفصيل عن كون المختطف هو طفل أو شخص مؤهل،دون أنّ ننسى أنّ هناك بعض القوانين الّتي ذكرت مثل هذه الفئة كالقانون رقم 14 – 01[1]، وذلك من خلال المادة 293 مكرر 1.

ومن القوانين السارية المفعول على جريمة اختطاف الأطفال نجد القانون رقم 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل والسابق الذكر، ونجد القانون رقم 16 – 03[2]،قانون رقم 09 – 01 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات[3]، قانون رقم 14 – 01، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 والمتضمن قانون العقوبات.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على جريمة اختطاف الأطفال وفقا للقانون رقم 15 – 12

تترتب على جريمة اختطاف الأطفال مجموعة من الآثار من بينها توقيع العقوبة على الشخص أو الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة الاختطاف، وهذا ما سنقوم بدراسته من خلال هذا المحور بتقسيمه إلى مطلبين، ندرس في المطلب الأول العقوبات المقررة لجريمة اختطاف الأطفال، وفي المطلب الثاني الظروف المخففة لجريمة اختطاف الأطفال.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة اختطاف الأطفال وفقا للقانون رقم 15 – 12

المشرع الجزائري لم ينص من خلال القانون رقم 15 – 12 على العقوبات الّتي توقع على مرتكبي جريمة اختطاف الأطفال، إلاّ انّه قد أحالنا إلى تطبيق القوانين السارية المفعول لا سيما قانون العقوبات، حيث تنص المادة 143 من القانون رقم 15 –12على أنّه:" **يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل لا سيما الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والاتجار به والتسول به أو تعريضه للتسول واختطاف الطفل طبقا للتشريع الساري المفعول لاسيما قانون العقوبات".**

وبالعودة إلى القوانين السارية المفعول لا سيما قانون العقوبات نجد أنّ العقوبات المقررة لجريمة اختطاف الأطفال تتراوح بين العقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية، هذا ما نتطرق إليه فيما يلي:

---

[1]- قانون رقم 14 – 01 مؤرخ في 4 ربيع الثاني 1435 هـ الموافق 4 فبراير 2014 م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر 1336 الموافق 8 يونيو 1966 م والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع.07 مؤرخة في 16 ربيع الثاني 1435 هـ الموافق 16 فبراير 2014 م.

[2]- قانون رقم 16 – 03 مؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق 19 يونيو 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص،ج.ر.ع37 مؤرخة في 22 يونيو 2016م.

[3]- قانون رقم 09 – 01 مؤرخ في 29 صفر 1430 هـ الموافق 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع.15 مؤرخة في 11 ربيع الأول 1430 هـ الموافق 8 مارس 2009 م.

الفرع الأول: السجن المؤبد

يعاقب وفقا لقانون العقوبات كل من اختطف أو قبض أو حبس شخص أو حجز الشخص وكان ذلك في غير الحالات الاستثنائية والممثلة في الحجز عن طريق أمر من السلطات المختصة أو خارج الحالات التي تسمح أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد، فتتمثل عقوبة خطف الشخص سواء كان طفل أو أي شخص آخر بالسجن المؤبد، وتطبق ذات العقوبة لكل من أعار للمختطف مكانا لحبس أو حجز الشخص المختطف، وذلك إذا ما استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر، وهذه العقوبة تكون في حالة عدم استعمال العنف أو التهديد وغيرها من الوسائل المنصوص عليها في المادة 293 مكرر و 293 مكرر 1[1].

كما يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف شخص قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة متى كان ذلك عن طريق العنف، أو التهديد، أو الاستدراج، أو غيرها من الوسائل، وهو ما نصت عليه المادة 293 مكرر 1/1 من القانون رقم 14 – 01 بالنص على أنّه:" **يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف شخص قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة، عن طريق العنف، أو التهديد، أو الاستدراج، أو غيرها من الوسائل".**

الفرع الثاني: السجن المؤقت

كل من اختطف أو قبض أو حبس شخص أو حجز الشخص وكان ذلك في غير الحالات الاستثنائية والممثلة في الحجز عن طريق أمر من السلطات المختصة أو خارج الحالات التي تسمح أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد، فتتمثل عقوبة خطف الشخص سواء كان طفل أو أي شخص آخربالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرون سنة، وتطبق ذات العقوبة لكل من أعار للمختطف مكانا لحبس أو حجز الشخص المختطف[2].

الفرع الثالث: الحبس

تكون عقوبة الحبس إذا ما تعلق الأمر بجريمة الخطف، والّتي يدخل فيها اختطاف الطفل ،وذلك من 3 سنوات إلى 10 سنوات، وهو مانصت عليه المادة 303 مكرر 4 من القانون رقم 09 – 01 حيث تنص:" **يعد اتجار بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أوالاختطافأو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.**

ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها كالاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق والاستبعاد أو نزع الأعضاء.

يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاثة (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج"[3].

ثالثا: الغرامة المالية

قد تكون عقوبة الخطف هي توقيع الغرامة المالية على المختطف، ويتحقق ذلك في حالة اختطاف الشخص بهدف الاتجار بأعضائه البشرية، وتكون الغرامة المالية تتراوح من 300.000 دج إلى 1.000.000دج[4]، وقد نصت أيضا على عقوبة الغرامة المالية المادة 321 من قانون العقوبات من الأمر رقم 66 – 156 حيث تتراوح العقوبة المالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج في حالة نقل طفل أو تم إخفاءه أو استبداله بطفل آخر أو تم تقديمه على أنّه ولد لإمرأة لم تضعه، وذلك في ظروفمن شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته.

---

[1]- أنظر المادة 291، المرجع نفسه.

[2]- أنظر المادة 291، المرجع نفسه.

[3]- قانون رقم 09 – 01 مؤرخ في 29 صفر 1430 هـ الموافق 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع.15 مؤرخة في 11 ربيع الأول 1430 هـ الموافق 8 مارس 2009 م.

[4]- أنظر المادة 303 مكرر فقرة أخيرة.

أمّا إذا لم يتبين أنّ الطفل قد ولد حيا فالغرامة المالية تتروا ح من 100.000 دج إلى 500.000 دج..."[1].

الفرع الرابع: الإعدام

قد تطبق عقوبة الإعدام على الخاطف، ويستنتج ذلك من خلال الإحالة الّتي تضمنتها المادة 293 مكرر1/ 2 من القانون رقم 09 – 01 بالنص على أنّه: **" وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية".**

وبالعودة إلى المادة 263/1 من الأمر رقم 66 – 156 نجدها تنص على أنّه:" **يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى".**

المطلب الثاني: الظروف المخففة لعقوبة جريمة اختطاف الأطفال

نتعرض خلال هذا المطلب إلي الأساس القانوني للظروف المخففة لعقوبة جريمة اختطاف الطفل(فرع أول)، وحالات تخفيف عقوبة جريمة اختطاف الطفل(فرع ثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني للظروف المخففة لجريمة اختطاف الطفل

تجد الظروف المخففة لجريمة اختطاف الطفل في المادة 293 مكرر 1 من القانون رقم 14 – 01 المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات، والّتي تنص: "**يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف شخص قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة، عن طريق العنف، أو التهديد، أو الاستدراج، أو غيرها من الوسائل.**

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية.

لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه".

وبتحليل نص المادة يظهر أنّه مبدئيا الشخص الذي خطف أو حاول اختطاف قاصر بالعنف أو التهديد أو الاستدراج لن يستفيد من الظروف المخففة كما لا يستفيد منها أيضا كل من قام بتعذيب الشخص المخطوف أو عرضه إلى عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو ترتب على الخطف وفاة الضحية.

وبمفهوم المخالف قد يستفيد من ظروف التخفيف من قام بجريمة الخطف دون تهديد أو استدراج ودون تعريض الطفل المختطف للتعذيب وغيرها وإذا لم يتعدى الحجز شهرا كاملا وغيرها من الأمور، وإضافة إلى ذلك قد يستفيد الخاطف من ظروف التخفيف إذا ما تعلق الأمر بالاختطاف المنصوص عليه في المادة 294 وهي الإحالة التي ذكرتها المادة 293 مكرر 1 من القانون رقم 14 – 01،حيث تنص المادة 294 من الأمر رقم 75 – 47 على أنّه: " **يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون إذا وضع فورا حدا للحبس أو الحجز.**

وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل اتخاذ أية إجراءات تخفض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 291 و 292.

وإذا انتهي الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل الشروع في عملية التتبع فتخفض العقوبة إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في جميع الحالات الأخرى.

---

[1]- قانون رقم 06 – 23 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 هـ الموافق 20 ديسمبر 2006 م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع.84 مؤرخة في 4 ذو الحجة 1427هـ الموافق 24 ديسمبر 2006 م.

تخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنواتفي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر، وإلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة في الحالات الواردة في الفقرتين 2 و 3 من نفس المادة"[1].

الفرع الثاني: حالات تخفيض عقوبة جريمة اختطاف الطفل

بتحليل نص المادة 294 من الأمر رقم 75 – 47 السابقة الذكر يتبين أنلتخفيف عقوبة اختطاف الطفل حالات نذكرها في الآتي:

أولا: حالة وضع حد للحجز أو الحبس مباشرة

لقد وردت عن المشرع هذه العبارة دون تفصيل، حيث نص على أنّه يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون إذا وضع فورا حدا للحبس أو الحجر[2]، والأعذار المخففة للحبس هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إمّا عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية وإمّا تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة[3].

ثانيا: حالة انتهاء الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف

تنص المادة 294/2 على أنّه: **" وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل اتخاذ أية إجراءات تخفض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين** 291 و 292".

نلاحظ أنّ المادة السالفة الذكر أحالتنا إلى المواد291، 292، 293 حيث تنص الأولى على أنّه:" **إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز يعاقب الجناة بالسجن المؤبد"**، وتنص الثانية على أنّه: **" يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد.**

وتطبق ذات العقوبة على كل من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص .

إذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤبد"، وتنص المادة الثالثة أي المادة 292 على أنّه:" **إذا وقع القبض أو الاختطاف مع بزة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية فتكون العقوبة السجن المؤبد.**

وتطبق العقوبة ذاتها إذا وقع القبض أو الاختطاف بواسطة إحدى وسائل النقل الآلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل".

وبتحليل المواد السالفة الذكر نتوصل إلى القول أنّهإذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز يعاقب الجناة بالسجن المؤبد، وهو ما نصت عليه المادة 293 من القانون رقم 06 – 23 المتضمن قانون العقوبات، غير أنّهإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس

---

[1]- الأمر رقم 75 – 47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 ج.ر. عدد 53.، قد عدل أيضا قانون العقوبات سنة 2004 ج.رع.71، وعدل سنة 1995 ج.ر.ع.11، وعدل سنة 1982 ج.ر.ع 49.

[2]- أنظر المادة 294، المرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 52 من الأمر رقم 66 – 156، المرجع السابق.

أو الحجز، وقبل اتخاذ أية إجراءات فإنّ العقوبة تخفض إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وهو ما تبين من خلال المادة 294/2 من الأمر رقم 75 – 47 المتضمن قانون العقوبات[1].

كما أنّ كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة، وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد، وكل من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص مالم يستمر الحبس أكثر من عشرة أيامتخفض العقوبة إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 294 السالفة الذكر،وذلك بعد أن كانت العقوبة الأصلية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،وتصل إلى السجن المؤبد إذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر، وهو ما ورد في نص المادة 291 من القانون رقم 14 – 01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

ونفس الأمر يقال إذا وقع القبض أو الاختطاف مع بزة رسمية أو شارة نظامية أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية أو إذا ما وقع القبض أو الاختطاف بواسطة إحدى وسائل النقل الآلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل، فتخفض العقوبة بعد أن كانت العقوبة الأصليةهي السجن المؤبد،وذلك في المادة 292 من الأمر رقم 66 – 156 إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وهو ما نصت عليه المادة 294/2 السالفة الذكر.

3- حالة ما انتهى الحبس بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من الاختطاف

تنص المادة 294/3 من الأمر رقم 75 – 47 على أنّه:"**وإذا انتهي الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل الشروع في عملية التتبع فتخفض العقوبة إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في جميع الحالات الأخرى**".

وتنص المادة 293 من القانون رقم 06 - على أنّه:" **إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز يعاقب الجناة بالسجن المؤبد**".

وبتحليل المواد السالفة الذكر يتبين أنّهإذا استمر حبس الطفل المخطوف فقط أكثر من عشرة أيام بمفهوم المخالفة أي لم يتعدى شهر، فإن العقوبة ستخفف إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات،وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 293، وهو ما ذكرته المادة 3/294 السابقة الذكر بعد أن كانت العقوبة الأصلية

هي الإعدام،وذلك متى رافقت جريمة الاختطاف أفعال أخرى كالتعذيب البدني،كما تخفض أيضا عقوبة الاختطاف حسب المادة 3/294 السابقة الذكر إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في جميع حالات الاختطاف الأخرى المنصوص عليها قانونا.

خاتمة

جرم المشرع الجزائري فعل اختطاف الطفل، وذلك في عدّة قوانين، منها قانون العقوبات، وذلك من خلال عدّة مواد، وأبرزها المادة 293 مكرر1 من القانون رقم 14 – 01 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات، والقانون رقم 15 – 12 يتعلق بحماية الطفل، والذي كان موضوع الدراسة ومنه توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

أولا: النتائج

2- تعتبر جريمة خطف الأطفال من الجرائم الخطيرة التي تقلق الأسرة والدولة ومن الجرائم الّتي يصعب القضاء عليها مهما حاولت التشريعات ردع المجرمين، نظرا لتطور وسائل ارتكاب مثل هذه الجريمة.

[1]- أنظر المادة 294 من الأمر رقم 75 – 47، المرجع السابق.

3- ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بموضوع نزع الأعضاء البشرية ما يزيد من رغبة الأشخاص في ارتكاب مثل هذه الجريمة.

4- ارتباط جريمة خطف الأطفال بجريمة الاتجار بالأشخاص، حيث أصبح في زماننا الشخص يعتبر كسلعة تباع من أجل الحصول على أغراض مادية وإشباع الدافع المعنوي.

5- أمام النقص الّذي كان يكتنف بعض نصوص قانون العقوبات الجزائري استحدث المشرع الجزائري بعض المواد كما عدل بعضها بخصوص جريمة اختطاف الطفل، مثلما عليها الحال بالنسبة للمادة 303 مكرر 4 من القانون رقم 09 – 01، والمواد 293، و291 و293 مكرر 1 من القانون رقم 14 – 01 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156 يتضمن قانون العقوبات.

التوصيات

1- بسماح المشرع الجزائري بأخذ العيّنات البيولوجية من أجل الحصول على البصمة الوراثية من الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال،يتعيّن تكوين لجنات خاصة بالفحوصات الطبية يشترك فيها المتخصصون الشرعيون والأطباء والإداريون، تكون مهمتها الإشراف على نتائج الفحوصات الطبية واعتماد نتائجها، وكذا وضع آليات دقيقة لمنع الانتحال والغش في نتائج الخبرة الطبية حتى تكون نتائجها مطابقة للواقع، والعمل على التأكد من دقة المختبرات.

2- العمل على توفير كافة الوسائل والإمكانيات المتاحة من أجل التحسيس بضرورة حماية الأطفال وحسن معاملتهم، والتحذير من خطورة الإساءة إليهم، وما ينتج عنه من أضرار تعود بالسلب على شخصية الطفل.

3- ضرورة تشديد العقوبة على الأطباء الذين يعملون على نزع الأعضاء البشرية للأطفال التي ترتبط مع جريمة خطف الأطفال.

4- إعادة النظر في بعض نصوص قانون العقوبات الّتي لا تتماشى مع الوضع الحالي.

5- ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني حتى يشكل دعما للجهات الرسمية في مجال حماية الأطفال من كافة الاعتداءات بما فيها الاختطاف.

قائمة المراجع

1- مرسوم رئاسي رقم 96 – 438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار تعديل الدستور والمصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76 مؤرخة في 27 رجب عام 1417 الموافق 8 ديسمبر 1996م.

2- أمر رقم 76 – 97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 23 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستورية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 94 الصادرة في الأربعاء 02 ذو الحجة عام 1396هـ الموافق 24 نوفمبر سنة 1976.

3- قانون رقم 16 – 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ع.14، مؤرخة الاثنين 27 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 7 مارس 2016م.

4- قانون رقم 14 – 01 مؤرخ في 4 ربيع الثاني 1435 هـ الموافق 4 فبراير 2014 م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر 1336 الموافق 8 يونيو 1966 م والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع.07 مؤرخة في 16 ربيع الثاني 1435 هـ الموافق 16 فبراير 2014 م.

5- قانون رقم 16 – 03 مؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق 19 يونيو 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص،ج.ر.ع37 مؤرخة في 22 يونيو 2016م.

6 - قانون رقم 15 – 12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ع.39 مؤرخة في 3 شوال 1436 الموافق 19 يوليو 2015.

7 - قانون رقم 09 – 01 مؤرخ في 29 صفر 1430 هـ الموافق 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع.15 مؤرخة في 11 ربيع الأول 1430 هـ الموافق 8 مارس 2009 م.

8 - قانون رقم 09 – 01 مؤرخ في 29 صفر 1430 هـ الموافق 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع.15 مؤرخة في 11 ربيع الأول 1430 هـ الموافق 8 مارس 2009 م.

9 - قانون رقم 06 – 23 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 هـ الموافق 20 ديسمبر 2006 م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع.84 مؤرخة في 4 ذو الحجة 1427هـ الموافق 24 ديسمبر 2006 م.

مواجهة الاختطاف الدولي للطفل في إطار اتفاقية لاهاي لعام 1980

منصوري صونية، أستاذة محاضرة ب
كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة البويرة

مقدمة:

اهتم القانون الدولي بمكافحة جريمة اختطاف الأطفال، حيث تتعرض الصكوك العالمية والإقليمية لقضية النقل أو الاحتجاز غير المشروع للأطفال، وفي هذا الصدد تعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 الاتفاقية الأكثر قبولا من المجتمع الدولي، فهي تشجع الدول الأطراف على السعي لإيجاد السبل لمنع اختطاف الأطفال. أما الصكوك الأخرى[1]، فتفرض التزامات على الدول الأطراف بالسعي إلى منع الاختطاف، أو إلزام الدول الأطراف بتوفير التدابير القانونية العلاجية في حالة حدوث الاختطاف.

ورغم أن هذه الصكوك الدولية تعكس إدراك المجتمع الدولي بأهمية الوقاية من الاختطاف الدولي للطفل، وتسعى إلى توفير التدابير القانونية العلاجية للتعامل مع هذه الجريمة عند حدوثها، تعد اتفاقية لاهاي لعام 1980 الصك الدولي الرئيسي الذي يسعى إلى الوقاية من الاختطاف الدولي للطفل، إذ تقع في صلب هذه الاتفاقية الرغبة في الوقاية من الاختطاف. والواضح من التقرير الإيضاحي[2] أنه لم يكن الهدف من الاتفاقية توفير تدبير علاجي فقط للتعامل مع الاختطاف بعد حدوثه، بل كان القصد من وجود الاتفاقية منع حدوث الاختطاف في الأصل.

مما لا شك فيه أن الخلاف بين الوالدين يؤدي حتما إلى معاناة أطفالهما، وقد تتحول هذه المعاناة إلى مأساة حقيقية إذا استفحل النزاع وامتد إلى حضانة الأطفال ذاتها، حيث يعمل كل من الوالدين وبشتى الوسائل على إبقاء الأطفال لديه، وقد يصل الأمر في بعض الحالات إلى محاولة منع أحدهما للآخر من الاتصال بالأطفال. وغالبا ما يحصل ذلك في الزيجات المختلطة، حيث يحاول كل من الوالدين نقل الطفل إلى موطنه الأصلي لغاية الانفراد بحضانته ومنع الآخر من زيارته.

وبالتالي فإنه عند تعمد أحد الوالدين دون موافقة الآخر، نقل الطفل من الدولة التي بها مقر إقامته الأصلي إلى دولة أخرى، نكون بصدد ما يسمى "الاختطاف الدولي"، وهي الوضعية التي سعت اتفاقية لاهاي المبرمة في25 أكتوبر 1980 إلى وضع الآليات الكفيلة بمعالجتها خدمة لمصالح الأطفال.

تسعى اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل إلى مكافحة اختطاف الطفل بواسطة أحد والديه، وذلك من خلال وضع أسلوب للتعاون بين السلطات المركزية واتخاذ الإجراءات السريعة اللازمة لإعادة الطفل إلى الدولة التي يقيم بها تحت الظروف العادية.

وبناء على ذلك نتساءل: **ماهي تدابير مواجهة الاختطاف الدولي للطفل في إطار اتفاقية لاهاي لعام 1980؟**. وعلى ضوء ذلك، تكون دراستنا لهذا الموضوع على النحو الآتي:

---

[1]- تتضمن الصكوك العالمية أو الإقليمية التي تحتوي على نصوص متصلة بهذا الموضوع ما يلي:
الاتفاقية الأوروبية لعام 1980 بشأن الاعتراف بالقرارات المتعلقة بحضانة الأطفال واستعادة حضانة الأطفال وإنقاذها؛ اتفاقية البلدان الأمريكية لعام 1989 الخاصة بالعودة الدولية للأطفال، اتفاقية البلدان الأمريكية لعام 1994 بشأن الاتجار الدولي في الأولاد القصر، اتفاقية لاهاي لعام 1996 الخاصة بالاختصاص والقانون الواجب تطبيقه، والاعتراف، والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الأبوية وإجراءات حماية الأطفال، الاتفاقية الأوروبية لعام 2003 الخاصة بالاتصال فيما يتعلق بالأطفال.

[2]- مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، دليل الممارسة السليمة بمقتضى اتفاقية لاهاي المؤرخة في 25 أكتوبر1980 الخاصة بالجوانب المدنية الاختطاف الدولي للطفل، الجزء الثالث –الإجراءات الوقائية، جوردان للنشر، 2005، ص 5، على الموقع:http://www.hcch.net

أولا: التعاون بين السلطات المركزية.

ثانيا: إجراءات إعادة الأطفال.

أولا: التعاون بين السلطات المركزية.

تهدف اتفاقية لاهاي إلى ضمان الإعادة الفورية للأطفال الذين نقلوا أو احتجزوا -بطريقة غير مشروعة- في أي دولة متعاقدة، بالإضافة إلى ضمان الاحترام الفعلي لحقوق الحضانة[1] والزيارة والاتصال[2] التي ينص عليها القانون بإحدى الدول المتعاقدة من قبل الدول الأطراف الأخرى[3].

يعد نقل الطفل أو احتجازه غير مشروع في حالة ما إذا كان في ذلك انتهاك لحقوق الحضانة الممنوحة لشخص أو مؤسسة أو هيئة ما، سواء بشكل مشترك أو فردي، والتي ينص عليها قانون الدولة التي كان الطفل مقيما فيها بصفة اعتيادية مباشرة قبل نقله أو احتجازه، أو في حالة ما إذا كانت هذه الحقوق قد مورست فعليا وقت النقل أو الاحتجاز، سواء بشكل مشترك أو فردي، أو كانت ستمارس لو لم يحدث نقل الطفل أو احتجازه[4].

وبالتالي تطبق هذه الاتفاقية على أي طفل كان مقيما بصفة عادية بأي دولة متعاقدة مباشرة قبل حدوث الاختطاف، وينتهي تطبيقها عند بلوغ الطفل سن السادسة عشر[5].

لضمان تنفيذ أهداف الاتفاقية ومواجهة الاختطاف عند حدوثه، تتخذ الدول المتعاقدة داخل حدودها كافة الإجراءات السريعة اللازمة. ولهذا الغرض تعين الدولة المتعاقدة سلطة مركزية تقوم بمد يد المساعدة في مجال العثور على الطفل المختطف، والعمل على إعادته- إذا كان ذلك ممكنا-بطريقة طوعية أو لإيجاد حل سلمي للمشكلة[6]. وعند إنشاء أي سلطة مركزية وتقييم أي سلطة حالية ينبغي الرجوع إلى دليل الممارسة السليمة[7].

تتاح للدول الفيدرالية أو الدول ذات الأنظمة القانونية المتعددة أو للدول ذات المنظمات الإقليمية المتمتعة بالحكم الذاتي، حرية تعيين أكثر من سلطة مركزية واحدة، وتحديد المدى الإقليمي لسلطتها. وإذا قامت الدولة المتعاقدة بتعيين أكثر من سلطة مركزية واحدة، فيجب أن تحدد من بينها تلك التي يجب أن تتلقى الطلبات المتعلقة باختطاف الأطفال، لتوجيهها بعد ذلك إلى السلطة المركزية المعنية داخل الدولة[8].

تعد السلطة المركزية جهازا ضروريا يجب إيجاده في كل الدول، ذلك أنه يسمح للآباء والأمهات والأطفال الوصول الفعال إلى الإجراءات القانونية والإدارية في المنازعات الأسرية عبر الحدودية.

ولهذه السلطة المركزية دور حيوي، إذ أنها أول نقطة اتصال بالنسبة للآباء والأمهات الذين يحتاجون إلى الحصول على معلومات أو نصائح أو مساعدة في المسائل المتعلقة بالمنازعات عبر الحدودية. كما أنها أول نقطة اتصال للتعاون وتبادل المعلومات فيما بين الدول وبين السلطات والوكالات الحكومية. إضافة إلى ذلك، تعد السلطة المركزية الهيئة الوطنية ذات الخبرة والكفاءة في إدارة القضايا عبر الحدودية المتعلقة بقانون الأسرة[9].

---

[1]- وفقا للمادة 5 من الاتفاقية، تتضمن حقوق الحضانة الحقوق المتعلقة برعاية شخص الطفل، وبوجه خاص الحق في تحديد إقامته.

[2]- تتضمن حقوق الزيارة والاتصال حسب المادة 5 من الاتفاقية، الحق في اصطحاب الطفل لفترة زمنية محدودة إلى مكان غير إقامته الاعتيادية.

[3]- المادة 1 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال المؤرخة في 25 أكتوبر 1980.

[4]- المادة 3 من اتفاقية لاهاي.

[5]- المادة 4 من اتفاقية لاهاي.

[6]- مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، الاختطاف الدولي للطفل ، مرجع سابق، ص6.

[7]- راجع: مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، دليل الممارسة السليمة بمقتضى اتفاقية لاهاي المؤرخة في 25 أكتوبر 1980 الخاصة بالجوانب المدنية الاختطاف الدولي للطفل، الجزء الأول- ممارسة السلطة المركزية، جوردان للنشر، 2003، على الموقع: http://www.hcch.net

[8]- المادة 6 من اتفاقية لاهاي.

[9]- مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، إعلان مؤتمر مالطة القضائي الثالث للمسائل القانونية الأسرية عبر الحدودية، ص 2، على الموقع: http://www.hcch.net

تقوم السلطات المركزية في الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها، وتعزيز سبل التعاون بين السلطات المختصة في الدول لضمان الإعادة الفورية للأطفال.

لهذا الغرض، تتخذ السلطات المركزية، سواء بشكل مباشر أو عبر وسيط، جميع الإجراءات المناسبة من أجل[1]:

1- تحديد مكان وجود الطفل الذي نقل أو احتجز بطريقة غير مشروعة؛
2- منع إلحاق أي ضرر إضافي بالطفل، أو الإضرار بالأطراف المعنية نتيجة اتخاذ تدابير مؤقتة أو التسيب في اتخاذها؛
3- ضمان الإعادة الطوعية للطفل أو التوصل إلى حل ودي؛
4- تبادل المعلومات المتعلقة بالخلفية الاجتماعية للطفل عند الاقتضاء؛
5- توفير المعلومات ذات الطابع العام المتعلقة بقانون دولها، والمرتبطة بتطبيق الاتفاقية؛
6- البدء في القيام بالإجراءات القضائية أو الإدارية أو تسهيلها بهدف إعادة الطفل ووضع الترتيبات اللازمة لتنظيم الممارسة الفعلية لحقوق الزيارة والاتصال أو ضمانها؛
7- توفير المساعدة والاستشارة القانونية أو تسهيلها عند الاقتضاء، بما في ذلك الاستعانة بالمحامين والمستشارين القانونيين؛
8- توفير الترتيبات الإدارية التي تكون ضرورية ومناسبة لضمان الإعادة الآمنة للطفل.
9- تبادل المعلومات بشأن تطبيق هذه الاتفاقية وإزالة أي عقبات قد تعيق ذلك.

ثانيا: إجراءات إعادة الأطفال.

يحق لأي شخص أو مؤسسة أو هيئة تدعي أن طفلا ما قد نقل أو احتجز بأسلوب يعتبر انتهاكا لحقوق الحضانة، التقدم بطلب سواء إلى السلطة المركزية في مكان إقامة الطفل الاعتيادية، أو السلطة المركزية التابعة لأي دولة متعاقدة أخرى للمساعدة في ضمان إعادة الطفل.

ينبغي أن يتضمن الطلب ما يلي[2]:

1- المعلومات الخاصة بهوية كل من مقدم الطلب والطفل والشخص المحتمل أنه قام بنقل الطفل أو احتجازه.
2- تاريخ ميلاد الطفل إن توفر.
3- الأسس التي يقوم عليها ادعاء مقدم الطلب.
4- كافة المعلومات المتوفرة حول مكان الطفل وهوية الشخص المفترض وجوده معه.

يمكن أن يرفق الطلب أو يلحق بما يلي:

1- نسخة موثقة من أي قرار أو اتفاق ذو علاقة بالموضوع.
2- شهادة صادرة عن سلطة مركزية أو سلطة مختصة أخرى تابعة للدولة التي يقيم بها الطفل بصفة اعتيادية، أو من أي شخص مؤهل، بخصوص القانون ذو الصلة بالموضوع في تلك الدولة.
3- أي وثائق أخرى ذات علاقة بالموضوع.

يتعين على السلطة المركزية عدم قبول الطلب إذا ثبت عدم تحقيق شروط تطبيق اتفاقية لاهاي أو أن الطلب لا يقوم على أساس سليم، وفي هذه الحالة ينبغي عليها أن تخبر مقدم الطلب أو السلطة المركزية التي أرسل عبرها الطلب – عند الاقتضاء- فورا بأسباب رفضها الطلب[3].

ومن أجل التحقق مما إذا كان هناك نقل أو احتجاز غير مشروع، تأخذ السلطات القضائية أو الإدارية التابعة للدولة المقدم إليها الطلب بعين الاعتبار وبصورة مباشرة قانون الدولة التي يقيم بها الطفل بصفة اعتيادية، والقرارات

[1]- المادة 7 من اتفاقية لاهاي.
[2]- المادة 8 من اتفاقية لاهاي.
[3]- المادة 27 من اتفاقية لاهاي.

القضائية والإدارية المعترف بها أو غير المعترف بها رسميا في تلك الدولة، دون الرجوع إلى الإجراءات المحددة الخاصة بصلاحية هذا القانون أو الاعتراف بالقرارات الأجنبية التي قد يمكن تطبيقها[1].

إذا توفر لدى السلطة المركزية التي تتلقى طلبا ما يحملها على الاعتقاد بأن الطفل موجود في دولة متعاقدة أخرى، تقوم مباشرة ودون أي تأخير بإرسال الطلب إل السلطة المركزية التابعة لتلك الدولة المتعاقدة، وإفادة السلطة المركزية المقدمة للطلب أو مقدم للطلب، وفقا للحالة. وعندها تتخذ السلطة المركزية التابعة للدولة التي يوجد بها الطفل كافة الإجراءات الملائمة للتوصل إلى الإعادة الطوعية للطفل[2].

بعد تقديم الطلب إلى السلطة المركزية، تتخذ السلطات القضائية أو الإدارية التابعة للدولة المتعاقدة إجراءات عاجلة لإعادة الأطفال. فإذا لم تتوصل إلى قرار في ظرف ستة أسابيع منذ تاريخ بدء الإجراءات، يحق لمقدم الطلب أو السلطة المركزية التابعة للدولة المقدم إليها الطلب، سواء بناء على مبادرة منها أو طلب من السلطة المركزية التابعة للدولة مقدمة الطلب، المطالبة ببيان يتضمن أسباب التأخير. فإذا تلقت السلطة المركزية التابعة للدولة المقدم إليها الطلب ردا، تقوم بإرسال هذا الرد إلى السلطة المركزية التابعة للدولة مقدمة الطلب أو إلى مقدم الطلب، وفقا للحالة[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت الفترة المنقضية بين تاريخ نقل الطفل أو احتجازه غير المشروع، وتاريخ بدء الإجراءات بواسطة السلطة القضائية أو الإدارية التابعة للدولة المتعاقدة التي يوجد بها، تقل عن عام واحد، فيجب على السلطة المعنية إصدار أمر فوري بإعادة الطفل.

كما يمكن للسلطة القضائية أو الإدارية أيضا إصدار أمر بإعادة الطفل حتى لو كانت الإجراءات قد بدأت بعد انقضاء مدة السنة، إلا إذا قدم ما يثبت أن الطفل مستقر في بيئته الجديدة.

يحق للسلطة القضائية أو الإدارية التابعة للدولة المقدم إليها الطلب، إذا توفر لديها ما يدعو للاعتقاد بأن الطفل قد نقل إلى دولة أخرى، استئناف الإجراءات أو رفض النظر في طلب إعادة الطفل[4].

والجدير بالذكر أنه لا يتحتم على السلطة القضائية أو الإدارية التابعة للدولة المقدم إليها الطلب، إصدار أمر بإعادة الطفل إذا تمكن الشخص أو المؤسسة أو الهيئة التي تعارض إعادة الطفل من إثبات أن من كان يرعى الطفل لم يكن يمارس فعلا حقوق الحضانة وقت النقل أو الإعادة بشكل فعلي، أو كان قد وافق مسبقا أو فيما بعد على النقل أو على عدم إعادة الطفل، أو كان ثمة مخاطر جسيمة عند إعادة الطفل قد تعرضه للأذى الجسدي أو النفسي أو وجوده في وضع لا يطاق.

كما يجوز للسلطة القضائية أو الإدارية رفض إصدار طلب إعادة الطفل إذا رأت أن الطفل يرفض إعادته وأنه قد بلغ من العمر والرشد الدرجة التي تسمح بالأخذ برأيه.

ومن ثم تأخذ السلطات القضائية والإدارية بعين الاعتبار عند تقدير الظروف لإصدار طلب إعادة الطفل، المعلومات المتعلقة بالخلفية الاجتماعية للطفل التي تحصل عليها من السلطة المركزية التابعة للدولة التي يقيم بها الطفل بصفة اعتيادية أو أي سلطة مختصة تابعة للدولة[5].

كما يحق للسلطات القضائية أو الإدارية التابعة للدولة المتعاقدة قبل إصدار أمر بإعادة الطفل، أن تطلب حصول مقدم الطلب من سلطات الدولة التي يقيم بها الطفل بصفة اعتيادية على قرار أو أي حكم يشير إلى أن النقل أو

---

[1]- المادة 14 من اتفاقية لاهاي.

[2]- المادة 10 من اتفاقية لاهاي.

[3]- المادة 11 من اتفاقية لاهاي.

[4]- المادة 12 من اتفاقية لاهاي.

[5]- المادة 13 من اتفاقية لاهاي.

الاحتجاز كان غير مشروع. ولكن يتعين على هذه السلطات مساعدة مقدمي الطلبات للحصول على هذه القرارات أو الأحكام[1].

عقب تلقي السلطات القضائية أو الإدارية التابعة للدولة المتعاقدة التي نقل إليها الطفل أو التي احتجز فيها، مذكرة تفيد بحدوث نقل أو احتجاز طفل بطريقة غير مشروعة، لا يحق لهذه السلطات إصدار قرار حول الجوانب القانونية لحقوق الحضانة إلى أن يثبت أن شروط إعادة الطفل بموجب اتفاقية لاهاي غير متوفرة، أو في حالة ما إذا لم يتم تقديم طلب بموجب هذه الاتفاقية خلال فترة زمنية معقولة بعد تلقي المذكرة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن القرار المتعلق بالحضانة الذي تم إصداره أو الاعتراف به في الدولة المقدم إليها الطلب، لا يعد أساسا لرفض إعادة الطفل، غير أنه يمكن للسلطات القضائية أو الإدارية التابعة للدولة المقدم إليها الطلب أن تأخذ بعين الاعتبار أسباب إصدار هذا القرار في تطبيقها لهذه الاتفاقية[3].

وأخيرا، لا يؤثر أي قرار بتعلق بإعادة الطفل بموجب هذه الاتفاقية على الجوانب القانونية المرتبطة بالحق في الحضانة.

خاتمة:

لقد ساهمت اتفاقية لاهاي لعام 1980 في حل العديد من قضايا اختطاف الأطفال من خلال توفير تدابير قانونية علاجية للتعامل مع هذه الجرائم عند حدوثها، كما وقفت حائلا دون وقوع عدد كبير آخر من مثل هذه الحوادث، وذلك من خلال قيام المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي بصياغة دليل للممارسة السليمة بمقتضى اتفاقية لاهاي، والمتعلق بالإجراءات الوقائية، فهناك اعتراف على نطاق واسع بأن منع الاختطاف أفضل من محاولة إعادة الطفل بعد اختطافه.

إن الهدف من هذا الدليل هو إعطاء الإرشاد والتوجيه بصورة أكثر عمومية بالنسبة لنوع الإجراءات الوقائية التي قد تتبناها الدول للحد من حوادث اختطاف الأطفال.

من الممكن أن تكون الإجراءات الوقائية الموضحة في هذا الدليل ذات أهمية للدول المتعاقدة وغير المتعاقدة على حد سواء.

وينبغي التنويه إلى أن الدليل لا يحاول فرض مبدأ التوحيد على الإجراءات أو الممارسات المتبعة، وإنما يحاول أن يساعد في حل الخلافات، وإدراج الإجراءات والممارسات التي قد ترغب الدول في تنفيذها.

علاوة على ذلك، فإن الدور الذي تلعبه الوكالات والسلطات الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق باختطاف الأطفال، يختلف اختلافا كبيرا من دولة إلى أخرى. ولذلك يركز هذا الدليل على أنواع الإجراءات الوقائية التي يجوز تنفيذها بدلا من الوكالات أو السلطات التي تتولى مسؤولية تنفيذ هذه الإجراءات.

يتضح من خلال كل ما تقدم أن منع الاختطاف الدولي للطفل يتطلب التعاون بين وكالات وسلطات مختلفة داخل الدولة، وفي دول مختلفة.

ولهذا ينبغي على الدول النهوض بالبيئة القانونية التي تحد من مخاطر الاختطاف، ولهذا الغرض ينبغي تزويد السلطات المركزية بالموارد البشرية والمادية اللازمة لتنفيذ ومراقبة الإجراءات الوقائية المناسبة.

كما قد يساعد التشجيع على الوصول إلى اتفاقات طوعية وتسهيل عملية الوساطة فيما يتعلق بمسائل الحضانة، في الحيلولة دون حدوث الاختطاف لاحقا.

ينبغي أن تتضمن الأحكام القانونية والممارسات الإدارية المحلية ما هو ضروري لتمكين سلطات الدولة من الاستجابة بسرعة وفعالية في الحالات التي توجد فيها مخاطر حقيقة بحدوث الاختطاف، ومن قبيل ذلك وضع حواجز أمام السفر الدولي للأطفال.

---

[1]- المادة 15 من اتفاقية لاهاي.

[2]- المادة 16 من اتفاقية لاهاي.

[3]- المادة 17 من اتفاقية لاهاي.

كما يمكن لبعض الأحكام المنصوص عليها في القوانين المحلية التي تحظر نقل الطفل إلى خارج دولته أو تضع شروطا على ذلك أن تساعد في منع حدوث الاختطافات.

وبناء على ما تقدم نبدي بعض التوصيات التي يمكن أن تساهم في الحد من جرائم الاختطاف الدولي للأطفال، في ما يأتي:

1- مواصلة بذل الجهود لتحسين التعاون على المستويين القضائي والإداري بين الدول المنضمة لاتفاقية لاهاي والدول غير المنضمة.

2- تشجيع الدول غير المنضمة لاتفاقية لاهاي ومساعدتها على تطوير قدراتها وأجهزتها، بما في ذلك السلطات المركزية.

3- تطوير الثقة والتفاهم المتبادل بين سلطات الدول المنضمة وغير المنضمة، والتي تعد من متطلبات نجاح التعاون القضائي الدولي.

4- تشجيع الجزائر للانضمام لاتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال.

قائمة المراجع:

1- اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال المؤرخة في 25 أكتوبر 1980.

2- مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، دليل الممارسة السليمة بمقتضى اتفاقية لاهاي المؤرخة في 25 أكتوبر 1980 الخاصة بالجوانب المدنية الاختطاف الدولي للطفل، الجزء الأول- ممارسة السلطة المركزية، جوردان للنشر، 2003، على الموقع: http://www.hcch.net

3- _____، دليل الممارسة السليمة بمقتضى اتفاقية لاهاي المؤرخة في 25 أكتوبر1980 الخاصة بالجوانب المدنية الاختطاف الدولي للطفل، الجزء الثالث –الإجراءات الوقائية، جوردان للنشر، 2005، على الموقع: http://www.hcch.net

4- _____، إعلان مؤتمر مالطة القضائي الثالث للمسائل القانونية الأسرية عبر الحدودية، على الموقع:http://www.hcch.net

جريمة اختطاف الاطفال وقتلهم

- دراسة اشكالية النطق بالاعدام وتجميد تنفيذه-

لعجال ذهبية، طالبة دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة البويرة

مقدمـة:

جريمة الاختطاف واحدة من بين الجرائم الماسة بحق الحياة والحرية وأمن الأشخاص، وهي سلوك إجرامي قد يؤدي في حالة شيوعه إلى زعزعة استقرارا المجتمع والدولة، خاصة إذا ما ارتبطت بجرائم أخرى كالمتاجرة في الأعضاء، والابتزاز، والاستغلال الجنسي، وتوظيف الأطفال في العمالة، والإرهاب والجريمة المنظمة، وتتجلى خطورة هذه الجريمة أكثر عندما تتخذ الطفل محلا لها، وهم الشريحة الاضعف في المجتمع والمطلوب حمايتها وكفالة حقوقها في الحياة والأمن.

نظرا لشيوع هذه الجريمة في مجتمعنا، وكثرة حوادث اختطاف الأطفال، وقتلهم والتمثيل بجثثهم، حيث بلغ عدد الأطفال المختطفين منذ 2004 أكثر من 250 حالة منهم 15 حالة اختطاف، متبوعة بالقتل والتنكيل، استفزت واستنفرت المجتمع المدني، ونواب بالبرلمان وكتاب وصحفيين بعد حالة الهلع والخوف التي شعروا بها جراء تكرار ظاهرة الاختطاف والقتل، مما أعادة النقاش لمسألة التزام الدولة بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام في حق قاتلي الأطفال المختطفين على وجه الخصوص، ومطالبة الدولة بالتحرر من التزامها بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام، حماية لهذه الشريحة الضعيفة في المجتمع وردعا للجناة من تكرار هذه الأفعال.

إذ يرى فريق من الحقوقيين وغيرهم أن التزام بالدولة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما أقره في مادته الثالثة من الحق في الحياة والحرية وسلامة الأشخاص، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته السادسة، لا يعني بالضرورة عدم تنفيذ الإعدام في حق الخاطفين القتلة، خاصة وأن هذه النصوص لا تستبعد الإعدام في الجرائم الخطيرة، بل إن تنفيذه عليهم ضمانة لحياة آخرين قد يكونوا عرضة لجريمة الاختطاف، في حين يرى فريق آخر أن عقوبة الإعدام وتنفيذها عقوبة قاسية، وهدر لحق الحياة، وامتناع من الدولة التي صادقت ودون تحفظ منها على الاتفاقيات التي تمنع تنفيذ عقوبة الإعدام .

ورغم هذا التباين في الآراء في تقدير المسألة من حيث تنفيذ عقوبة الإعدام في حق قتلة الأطفال من عدمها، يبقى الإشكال الذي يجب أن يدرس الى متى سيبقى هذا الجدل حول تطبيق عقوبة الاعدام على مختطفي الاطفال وقتلتهم قائما؟ أو بتعبير آخر كم يجب أن يختطف من الاطفال ويتم قتلهم بعد، حتى تتحلل الدولة من التزاماتها الدولية اتجاه وقف تنفيذ عقوبة الاعدام؟

للإجابة عن هذه الاشكالية سنتطرق في دراستنا الى محورين الاول يتمثل في إطاء مفهوم لجريمة اختطاف الاطفال وقتلهم، والمحور الثاني دراسة الجدل القائم حول النطق بعقوبة الاعدام ووقف تنفيذها.

المحور الأول: مفهوم جريمة إختطاف الأطفال وقتلهم

تنامت ظاهرة اختطاف الأطفال بشكل مطرد في العديد من المجتمعات العربية، خاصة بعد التغيرات التي شهدها العالم العربي سواءا في مساره السياسي أو الاقتصادي، والجزائر كدولة في المحيط العربي، وبعد تعرضها لموجة إرهاب عنيفة دامت أكثر من عشر سنوات، وعدم استقرار اقتصادها، واضمحلال دور المدرسة ومؤسسات المجتمع المدني في التربية والتوعية، واستقالة العديد من الأولياء عن دورهم في الرعاية والتربية والمراقبة، ساهم بشكل مباشر في تنامي ظاهرة اختطاف الأطفال.

والاختطاف عمل غير مشروع، وجريمة قائمة بحد ذاتها، حتى ولو لم يفض الى القتل، غير أن الاحصاءات الرسمية في السنوات الاخيرة أظهرت حقيقة مفجعة لواقع اختطاف الاطفال، وهي نهاية أغلب حالات الاختطاف بالقتل والتنكيل بالجثة.

من خلال هذا المحور سنتطرق الى تعريف كل من جريمة اختطاف الاطفال وجريمة قتل الاطفال المختطفين.

أولا: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال

1/ التعريف اللغوي لاختطاف الأطفال

الخطف: الاستلاب، وقيل الخطف أي الأخذ في سرعة واستلاب، وسرعة أخذ الشيء اختطف: نشل، انتزع، يقال اختطف شخصا، ويقال اختطفه الموت أي انتزعه وذهب به .

الخطفة: الاختلاس [1]، وفي التنزيل العزيز:" إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب"[2]، هنا بمعنى الاختلاس والمسارقة.

ومنه فمعنى المصطلح في اللغة العربية يقوم على الأخذ والسلب والاختلاس السريع، وهذا ما يهمنا فيما اشتق من مصدر خطف في موضوع الجريمة.

2/ التعريف الاصطلاحي لاختطاف الأطفال

بالنسبة لموقف الفقه من تعريف الاختطاف فقد وردت العديد من التعريفات اخترنا منها ما يلي:

27- عرف الأستاذ عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري مصطلح الاختطاف على أنه:" الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه " [3].

28- يعرفه الأستاذ كمال عبد لله محمد:" هو الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع " [4] .

كلا التعريفين يشتركان في أن الخطف هو الأخذ بسرعة، وباستخدام أي أسلوب بقوة مادية أو معنوية أو بالاستدراج والحيلة، وكذلك كلاهما لم يتطرق إلى محل الجريمة هل هو شخص أم شيء، وكذا للجرائم اللاحقة بالخطف، ودوافع الاختطاف وهذا ما يعد من العناصر الهامة البيان.

ومنه نصل لتعريف الاختطاف على أنه استلاب الأشخاص باستعمال القوة مادية كانت، أو معنوية لحرمانهم من حريتهم وتقييدها لأي غرض كان.

بالنسبة للفقه الإسلامي لم يضع أحكاما خاصة بهذا النوع من الجرائم لاستخلاص تعريف مباشر لهذه الجريمة، فذكر مصطلح الخطف ضمن جريمة السرقة، والمختطف هو المختلس لأن الاختلاس والاختطاف يؤدي لنفس المعنى في أخذ الشيء علانية على وجه السرعة، وكان بالتحديد ضمن إقامة حد القطع، فاتفقوا على أن كل حد السرقة يقام على كل متملك غير ناطق يجوز بيعه وأخذ العوض منه، والطفل غير متملك وناطق، والأصل أن سارق الطفل يعزر ولا يقام عليه حد القطع، وفي هذا الشأن اختلف علماء الشريعة فيمن سرق صغيرا مملوكا أعجميا ممن لا يفقه ولا يعقل الكلام، فقال الجمهور يقطع، وأما إن كان كبيرا يفقه، فقال مالك يقطع، وابن حنيفة لا يقطع، وتم الاختلاف في الحر الصغير فعند مالك يقطع، وعند أبو حنيفة فلا يقطع، وهو قول ابن الماجشون من أصحاب مالك [5].

ويرجع السبب لعدم وجود تعريف لجريمة الاختطاف الأطفال في الفقه الإسلامي بما يتطابق مع صورتها في فقه الجريمة المعاصرة هو حداثة هذه الجريمة فلم تكن معروفة بهذا الاسم، وإن كان بعض الفقهاء قد توسع في مفهوم

([1])- محمد الصالح روان، جريمة الاختطاف وعقوبة الاعدام، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، العدد 16، جانفي 2017 ، ص 07.

([2])- الأية 10 من سورة الصافات.

([3])- عبد الوهاب عبد لله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، 2006، ص 29.

([4])- كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دار الحامد، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص، ص،28.

([5])-أبو الوليد بن رشد القرطبي الأندلسي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، الجزء الثاني، 2001، ص 37.

الحرابة لتشمل كل أنواع الجرائم التي تقع على الطريق، سواء لنهب المال أو الاعتداء على الأشخاص بشتى الطرق، ما يصدق على جريمة الاختطاف، وفيما يخص لتطبيق حد السرقة على خاطف الطفل فهو راجع حسب اعتقادي لجسامة الفعل وخطورته، والقصد منه التشديد في العقوبة وجعله من الأفعال الموجبة لإقامة حد القطع قصد تحقيق الردع العام والخاص.

وبالرجوع للتشريعات المقارنة نجد في اغلبها لا تضع تعريفا محددا للخطف، وركزت فقط في نصوصها القانونية في تحديد أركان الجريمة وذكر العقوبات المقررة لها، ولكن في المقابل نجد أن المشرع السوداني قد عرف الاختطاف بأنه:" كل من أرغم أي شخص بالقوة أو إغرائه بأي طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكانه يقال أنه خطف ذلك الشخص"، فعلى الرغم من وضع المشرع السوداني لتعريف الاختطاف إلا أنه غير شامل ومعرض للنقد وغير مواكب للتطور ما يوجب تعديله وفق ما يقتضيه الحال [1].

ومنه فالاتجاه الأفضل هو ما سارت حذوه غالبية التشريعات في عدم وضع تعريف، ذلك أنه من مهمة الفقه وليس مهمة المشرع ذلك لتجنب جمود النصوص التشريعية بعد مدة من الزمن ما يوجب التدخل المستمر والتعديل في كل فترة.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقط اعتبر الاختطاف والخطف جريمة واحدة في قانون العقوبات الجزائري[2]، لم يعرفها القانون وإنما ما يستخلص من مواد تجريمها (291-294) و (326- 329) بأنها: " كل من قبض أو حبس أو أبعد شخصا سواء أكان راشدا أم قاصرا عن محيطه الطبيعي لوجهة لا يعلمها، أو حجزه تعسفيا لمدة لا تقل عن عشرة أيام أو أبعده، لغرض الحصول على فدية، أو الانتقام، أو الابتزاز أو تحقيق أغراض غير مشروعة، سواء باستعمال العنف أو التهديد أو التحايل أو الغش، يعاقب بجزاءات محددة بحسب الوصف المقترن بالجريمة، ويمكن أن يستفيد الجاني من ظروف التخفيف في حال أوقف نشاطه الإجرامي قبل تمامه، كما يعاقب القانون على إتمام جريمة الاختطاف، ويعاقب أيضا على مجرد المحاولة، ويشدد في العقوبة في حال اقتران الخطف بظروف التشديد تصل إلى الإعدام، كالقتل مثلا[3].

فالمشرع استعمل عدة مفردات للاختطاف أو الخطف، كلها ضمنها معنى الجريمة، وهي: القبض أو الحبس أو الحجز التعسفي دون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الإفراد.

وشدد في العقوبة في حالة ما إذا اقترن هذا الفعل بظرف مشدد، كاستمرار الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر، أو تم القبض باستعمال بزة رسمية لغرض التحايل على الضحية، أو باستعمال وسائل النقل الآلية أو تهديد المجني عليه بالقتل، أو قام الجاني بتعذيب المجني عليه.

ويمكن تعريف اختطاف الأطفال من خلال قراءة نصوص المواد 326- 329 من قانون العقوبات الجزائري بأنه : " أخذ قاصر لم يبلغ سن 18 سنة بعنف أو تهديد أو تحايل أو دون ذلك، من الأماكن التي وضعوه فيها من لهم حق حضانته أو رعايته أو الإشراف عليه وحرمانه من محيطه الاجتماعي الطبيعي وعدم حفظ حقه في التمتع بحريته وحقوقه المكفولة قانونا" [4].

3/ جريمة الاختطاف أو الخطف في المواثيق الدولية:

صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تصريح في 18 ديسمبر 1992 يتعلق بالاختطاف، صوتت عليه بالإجماع، يجرم الاختطاف، ويطلب من الدول الأطراف معاقبة الخاطفين، وتعويض ضحايا الاختطاف.

([1])- كمال عبد الله محمد، المرجع السابق، ص ص 25-26.

([2])- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

([3])- محمد صالح روان، المرجع السابق، ص 10.

([4])- كمال عبد الله محمد، المرجع السابق، ص 25.

جاء في المادة الأولى الفقرة 1 من التصريح:" يعتبر الاختطاف كل عمل من أعمال الاختفاء القسري، وهو جريمة ضد الكرامة الإنسانية، ويدان بوصفه إنكار لميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا صارخا وخطيرا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

أما الفقرة الثانية منه فقد ذكرت أن: " عمل الاختطاف القسري يجرد الشخص الذي يتعرض له من الحماية القانون، وينزل به وبأسرته عذابا شديدا، وهو ينتهك قواعد القانون الدولي الذي يكفل للأشخاص جملة حقوق منها حقه الشخصي في الاعتراف به وضمان حقه في الحرية والأمن وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب العقوبات القاسية ولا إنسانية ، كما ينتهك الحق في الحياة ويشكل تهديدا خطيرا له ".

أما المادة الثانية من هذا التصريح فتقول: "لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها، أو تتعارض معها"، أما الفقرة الثانية من المادة الثانية فتنص: " وتعمل الدول على المستوى الوطني والإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة وفي سبيل الإسهام في منع واستئصال ظاهرة الاختفاء القسري".

وجاء في المادة 1 الفقرة 1 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بأنه:" لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري. وعرفت المادة 02" الاختفاء القسري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية ..." وألزمت الاتفاقية في المادة 3 و4 و5 و6 الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة في قانونها الجنائي، من تحميل الجناة المسؤولية الجنائية، باعتبارها جريمة ضد الإنسانية.

فبحسب هذه النصوص قد يأخذ الخطف صورة جريمة الاختفاء القسري من حيث كونه عمل غير مشروع من شأنه المساس بحق الفرد في الحياة، وممارسة حرياته الأساسية المكفولة قانونا، وحقه في الأمن وسلامة شخصه من أي عدوان، يقف من ورائه جهات رسمية تمارس فعل الاختفاء الرسمي لأغراض سياسية، وهو بهذا الوصف يصبح الاختطاف في حالة وقوف دولة أو جهة رسمية وراء ارتكابه جريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي، وواجب على الدول أن تطور منظومتها العقابية بالنص على تجريم الاختفاء القسري وكل صور الاختطاف، حتى يتكامل قضاؤها الوطني مع القضاء الدولي الجنائي.

كما ان جريمة اختطاف الاطفال نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل وحمايته من الاختطاف والبيع والاتجار به، إذ نجد في نص المادة 50 من الاتفاقية تجريم لفعل اختطاف الاطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم، لأي غرض من الاغراض أو بأي شكل من الأشكال[1].

بالتالي فإن جريمة اختطاف الاطفال جريمة دولية تعاقب جل الدول على إرتكابها وتسعى الاتفاقيات الدولية الى توفير الحماية اللازمة للطفل إزاء هذه الجريمة بسن نصوص قانونية وتطبيقها في القوانين الداخلية.

29- العقوبة في جريمة الإختطاف الاطفال:

اعتبر قانون العقوبات الجزائري الخطف من جرائم الاعتداء على الحريات الفردية وحرمة المنازل، وهو جريمة كما يمكن أن تقع على القصر من الأشخاص يمكن أن تقع على البالغين الراشدين، وبين حالاته فإما أن يقع الخطف باستعمال العنف أو التهديد أو الغش، وإما دون ذلك، وفي الحالتين حدد المشرع في المواد من (291-294) عقوبات سالبة للحرية.

من خلال استقراء مختلف النصوص التي قررت عقوبات على خاطفي الأشخاص بما فيهم خطف الأطفال القصر، نجدها تتنوع بين عقوبات جاءت نتيجة تكييف الفعل بأنه جناية أو تكييفه بأنه جنحة، أخذا بعين الاعتبار اقتران فعل الاختطاف بالظروف المخففة، أو اقترانها بالظروف المشددة، وهي عقوبات كفيلة بحسب سياسة التشريع العقابية التي انتهجها المشرع كفيلة بتحقيق العدالة، بإنصاف المجني عليه، وعقاب الجاني العقوبة المناسبة لجرمه، وكفيلة بوضع حد لهذه الظاهرة .

([1])- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والاسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 156.

فهي إما عقوبات بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات، والتي قد ترقى إلى عشرين سنة إذا ما اقترنت بظرف مشدد، ويحكم في حالات منه العقوبة إلى السجن المؤبد، كما يمكن أن تتراوح ما بين عشر سنوات وعشرين سنة، فضلا عن الحكم على الجاني بغرامات مالية أعلاها 2000.000 وأدناها 500 دج [1]، وهي عقوبات وردت بشأن الاعتداء على الحريات الفردية، حيث يعد الاختطاف احد الجرائم الماسة بالحرية الفردية للأشخاص وأمنهم.

أما بشأن خطف القصر فالعقوبات تتراوح من سنة إلى خمس سنوات في حالة ما لو تم الاختطاف دون عنف أو تهديد أو تحايل وغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج، قد لا تتخذ إجراءات المتابعة إذا ما تزوج الخاطف الأنثى المخطوفة إلا بناء على شكوى من لهم صفة طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه بالعقوبة إلا بعد هذا الإبطال[2]، وكأن المشرع هنا راعى مصلحة الأنثى المخطوفة.

كما يمكن أن تكون العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات في حالة عدم تسليم طفل لمن لهم حق المطالبة به، ومن شهر إلى سنة وغرامة مالية من 500 إلى 2000 دج، لمن لم يقم بتسليم طفل لحاضنيه أو أبعده عنهم وتزداد إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني، ومن سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 500 إلى 2500 دج أو بإحداهما في حالة إخفائه أو إبعاده أو تهريبه من البحث عنه السلطة التي يخضع لها قانونا[3].

ويؤخذ بظروف التشديد إذا ما اقترن فعل الخطف بها وتطبق العقوبات السالف ذكرها في المواد 295-291 265 مكرر، كما يمكن القضاء بعقوبة الإعدام شنقا باعتبار القتل جريمة قائمة بذاتها وأيضا باعتبارها ظرفا مشددا وجد مع فعل الاختطاف.

ثانيا: مفهوم جريمة قتل الأطفال المختطفين:

القتل يقصد بها الموت، ويقصد بها التوقف الكامل والدائم للوظائف الحيوية للإنسان، وكذا انعدام نشاط موجات المخ.

ونحن ندرس الوفاة كنتيجة مترتبة عن اختطاف الأطفال، والتي تعد كظرف تشديد في حالة تحققها، ومنه سنركز في هذه الدراسة على تسليط الضوء على القتل الذي نتيجته الوفاة في جريمة اختطاف الأطفال.

1/ التعريف الاصطلاحي للقتل :

القتل هو إزهاق روح إنسان آخر دون وجه حق [4]، ومنه فالقتل هو اعتداء على حياة الغير ما تترتب عليه وفاته، ومحل الوفاة هو الإنسان الحي بفقدان حياته بفعل القتل.

2/ التعريف القانوني للقتل:

جاء في الباب الثاني من قانون العقوبات تقنين " الجنايات والجنح ضد الأفراد" وفي القسم الأول منه "القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال والتسميم والتعذيب "فعرفت المادة 254 القتل بأنه:" إزهاق روح إنسان عمدا"، وبينت المادة 255 أن القتل قد " يقترن بسبق الإصرار والترصد"، وعرفت المادة 256 سبق الإصرار بأنه: " عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته، وحتى ولو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان" ، وبينت المادة 257 حقيقة الترصد بأنه:" انتظار شخص طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك لإزهاق روحه أو الاعتداء عليه ".

وفي حالة قتل الأطفال القصر المخطوفين، فيمكن تعريف هذه الجريمة المتعددة الأوجه، بأنها: إزهاق روح طفل قاصر، باستعمال العنف أو التهديد أو التحايل أو دون ذلك، وخطفه واحتجازه في أماكن مرعبة، وإبعاده عن محيطه

([1])- المادة 291 من ق ع ج.

([2])- المادة 294 من ق ع ج.

([3])- المواد من 326-329 من ق ع ج.

[4] - محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامة الجديدة، مصر 2015، ص 365.

الاجتماعي، وحرمانه من حريته وإرهابه، وتعذيبه نفسيا وجسديا، واحتمال التنكيل بجثته أو احتمال اغتصابه لغرض غير مشروع للجاني.

وتتجلى مظاهر قتل الطفل المخطوف وفظاعتها، في صور متعددة كلها تكشف عن مدى التعذيب والإرهاب الذي يتعرض إليه، فقد يكون إزهاق روحه وبشكل متعمد نتيجة عنف وترويع، أو ضرب وجرح، أو خنق أو شنق أو تسميم أو تجويع، أو حرمان من دواء، أو اغتصاب، أو تنكيل بالجسد، أو تركه فريسة للوحوش، أو رميه في مستنقعات أو آبار أو وديان أو بحر، أو دفنه حيا.

وهي وغيرها مما يمكن أن يتفنن فيها القاتل صور تعذيب مقرونة بفعل الاختطاف من شأنها أن تجعل من الجريمة بشعة وفظيعة، تبرر تشديد العقوبة على الجاني، وإنصاف الضحية وأهلها بإعدام الجاني شنقا، أو الحكم عليه بعقوبة مشددة بالسجن المؤبد.

حيث تعد جريمة قتل الطفل المختطف ظرفا مشددا لجريمة الاختطاف وجريمة بشعة تستوجب تطبيق اقصى العقوبات نظرا لوقوعها على شريحة ضعيفة في المجتمع، مطلوب حمايتها قانونا واجتماعا.

المحور الثاني: الجدل حول تطبيق عقوبة الاعدام على قاتلي الاطفال المختطفين

نظرا لبشاعة ما كشفت عنه التقارير الرسمية والإعلامية بشأن ما تعرض له الأطفال المختطفين من تعذيب وتنكيل، فضلا عن حرقة أوليائهم عليهم، الامر الذي استدعى حقوقيون وكتاب إلى المطالبة بإعادة النظر في تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام، والمطالبة بتنفيذه في حق خاطفي الأطفال خاصة الذين يقومون بقتلهم على وجه الخصوص، متسائلين عن قيمة الحكم القضائي حال نطقه بالإعدام لكن دون تنفيذ، وعن حقوق الضحية وأهلها في العدل والقصاص من الجاني، وكيف يفسر حق الحياة لصالح الجاني دون المجني عليه؟

أولا: مفهوم عقوبة الاعدام

1- لغة: الإعدام هو مشتق من كلمة عدم، وعدمت الشيء يعني فقدته، والعدم يعني الفقد[1].

2- إصطلاحا: فالإعدام من الناحية الشرعية هو عقوبة توقع على من اقترف فعلا يشكل جريمة، ويعرف الفقه عقوبة الاعدام بأنها: "إزهاق روح المحكوم عليه بإحدى الوسائل المقدرة قانونا كالشنق أو الرمي بالرصاص أو قطع الرأس أو الغاز السام أو الصعق الكهربائي"[2]، فقد إكتفى هذا التعريف بذكر الوسائل التي يتم بها تنفيذ الاعدام.

ويذهب البعض الآخر الى تعريفه على انه: " إزهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون بعد صدور حكم ضده من محكمة مختصة بالإعدام لإرتكابه جريمة خطيرة ينص عليها القانون[3]، فقد نص هذا التعريف على وسيلة أخرى من وسائل تنفيذ حكم الاعدام، كما نص على شرط من شروط تنفيذ الاعدام وهو صدور حكم نهائي يقضي بالاعدام.

3- قانونا: عند تحليل نصوص قانون العقوبات الجزائري نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف للإعدام، واكتفى فقط بالنص على أنها عقوبة أصلية بدليل نص المادة 05 من ق ع ج، وبالتالي فإن المشرع الجزائري اعتبر عقوبة الاعدام عقوبة تأتي في أعلى العقوبات ولا تكون إلاّ في الجنايات مما يدل على انها أشد العقوبات وأكثرها ردعا وإصلاحا.

([1])- محمد احمد شحاته، الإعدام في ميزان الشريعة الاسلامية والقانون وأحكام القضاء، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007، ص 15.

([2])- زواوي امال و مودع محمد أمين، عقوبة الاعدام في جريمة اختطاف الاطفال على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08 العدد 01 كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2019، ص 279.

([3])- زواوي امال و مودع محمد أمين، المرجع نفسه، ص 278.

فالمشرع الجزائري لم يعطي تعرفا لعقوبة الاعدام بل ترك الامر للفقه على عكس المشرع الاردني الذي عرفها بأنها: " شنق المحكوم عليه" [1]، إضافة الى المشرع السوداني الذي أشار الى أنها تكون شنقا أو بمثل ما قتل به الضحية أو يكون حداً أو تعزيراً أو يكون بالصلب[2].

ثانيا: الجدل حول تطبيق عقوبة الاعدام على قتل الاطفال المختطفين أو تجميدها

تكمن حقيقية الإعدام في أنه "عقوبة جزائية تقضي بإنهاء حياة إنسان بموجب حكم قضائي"، ولم تأت هذه العقوبة من فراغ، فالتشريعات القديمة والحديثة قد قننتها، ونفذتها، اعتقادا منها بأنها العقوبة المناسبة والملائمة لجرم القتل وبعض الجرائم التي تماثله بحسب ما يذكره التشريع، وهي عقوبة تبناها فكر فلسفي وقانوني في علم الإجرام والعلوم الجنائية، غير أنها وبعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صارت هذه العقوبة محل نقد واعتراض من قبل أنصار حقوق الإنسان وحق الحياة حتى غدا يوم 10 أكتوبر مناسبة عالمية لمناهضة عقوبة الإعدام، وبدأ التفكير بشكل جدي لدى منظمات حكومية وغير حكومية، وجهات تشريعية، بعد قناعتها بعدم إنسانية هذه العقوبة، السعي إلى إلغاءها، وإعادة النظر في المنظومة العقابية وجعلها أكثر إنسانية.

إذ أن 137 دولة ألغت هذه العقوبة أو علقت تنفيذها، والجزائر واحدة منها حيث جمدت تنفيذها منذ سنة 1993 رغم موجة الإرهاب التي كانت تتعرض إليه آنذاك [3].

الواقع أن عدم تنفيذ حكم الإعدام أو تجميده رغم نطق المحاكم به في قضايا القتل العمد وبالأخص قضايا قتل الأطفال دون 18 عشر المخطوفين يعود لجملة أسباب هي:

30- مصادقة الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص في المادة 3 منه على الحق في الحياة، إذا تفسر هذه المادة تفسيرا جزئيا مقتصرا فقط على رعاية حق الجاني في الإبقاء على حياته، وينظر إلى الإعدام على أنه عقوبة قاسية تتعارض وحق الحياة.

31- مصادقة الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية التي منع تنفيذ عقوبة الإعدام، وهو برتوكول مكمل لإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتزام الجزائر برفع تقارير دورية سنوية للأمين العام للأمم المتحدة بشأن التزامها بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام.

32- تصويت الجزائر بنعم على توصيات الجمعية العامة، القاضية بإلغاء عقوبة الإعدام .

33- تبني البرلمان ورفضه طلب بعض النواب بتفعيل تنفيذ عقوبة الإعدام في حق قاتلي الأطفال المخطوفين مما يدل على تبني الأغلبية البرلمانية والمشكل منها الحكومة سياسة رفض عقوبة الإعدام.

والواقع أن مصادقة الجزائر على مختلف الاتفاقيات وبالأخص ما تعلق منها بعقوبة الإعدام هي مصادقة على المبدأ، القاضي بتعليق عقوبة الإعدام، وليس مصادقة من الدولة على إلغاء عقوبة الإعدام، لذا لا يزال قانون العقوبات يقررها، لأنه لا وجود لمصادقة على البروتوكول الذي يلغي عقوبة الإعدام.

كما وأن تقرير عقوبة الإعدام لا يخالف البتة ما صادقت عليه الجزائر بشان الإعلان العالمي ولا بالعهدين اللاحقين به ولا بتصويتها في الجمعية العامة بشأن اعتبار جريمة الإعدام عقوبة قاسية، إذا أن حتى هذه المواثيق تقرر للدول أن تسن عقوبة الاعدام إذا اقتضت الوقائع ذلك.

([1])- محمد شلال، علم الاجرام والعقاب، دار المسيرة، الطبعة الاولى، عمان، 1998، ص 253.

([2])- عبد المجيد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص 92.

([3])- قرارات بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام، (قرارات الجمعية العامة: رقم 149/62 لعام 2007، قرار رقم 168/63 لعام 2008، قرار رقم 206/65 لعام 2010، قرار رقم 176/67 لعام 2012، قرار رقم 186/69 لعام 2014) اعتُمد آخرها في كانون الأول/ديسمبر 2014 بعدد قياسي من الأصوات المؤيدة بلغ 117 صوتاً، واشتركت في تقديمه 95 دول، الموقع الرسمي لهيئة الامم المتحدة www.un.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 12-02-2019 على الساعة 21:22.

إذن فعقوبة الإعدام مقررة قانونا لكن مجمدة لاعتبارات سيادية، تتعلق معظمها بالتزام الدولة بالاتفاقيات التي صادقت عليها، وهي بحسب مواقف الدولة بشأن تجميدها تراها جريمة قاسية، ولا ترها حلا لردع المجرمين، ولا تراها حلا لوضع حد للجريمة، فهي مصادقة على مبدأ وليس مصادقة على إلغاء عقوبة الإعدام وإلا كانت الدولة قد كيفت قانون عقوباتها وألغته من المواد التي تقرره.

ونظرا لأدراك الحقوقيين ذلك تزداد المطالب بتفعيل عقوبة الإعدام في حالة خطف الأطفال وقتلهم، في كل مناسبة تشهد حدوث هذه الجريمة، إلا أن الدولة ممثلة في مؤسستها التشريعية رفض عدة مرات رفع التجميد عنها، مما يبين اتجاه السلطة السياسية نحو المصادقة على البرتوكول ألأمي القاضي بإلغاء عقوبة الإعدام.

على الجانب الأخر يري المؤيدين لتفعيل عقوبة الاعدام ضرورة تنفيذ عقوبة الاعدام في حق مختطفي الاطفال وقاتليهم وذلك للاسباب التالية:

34- عقوبة الاعدام مصدرها الشريعة الاسلامية وهذه الاخيرة تميز جميع احكامها بالرحمة للناس جميعا، فهي إذا عقوبة بعيدة كل البعد عن التنكيل بالقاتل او تعذيبه[1].

35- إن خوف المجرمين من عقوبة الاعدام هو دون شك أكبر رادع لهم [2].

أمام هاذين الرأيين المتضاربين فإننا بدورنا نؤيد الرأي الثاني الداعي الى إعادة تفعيل عقوبة الاعدام خاصة على قاتلي الاطفال المختطفين.

خاتمة

الاختطاف جريمة يعاقب عليها القانون، ويتشدد في العقوبة في حالة اقترانها بظروف التشديد بالنظر للقيمة الإنسانية التي تهدرها هذه الجريمة والمتمثلة في العدوان على أمن وسلامة وحريات الأشخاص، والأسوء هو اتجاه الخاطفين نحو شريحة ضعيفة وهي فئة الأطفال، وجعلها مادة سهلة لاقتراف جريمتهم، لغرض ابتزاز أهاليهم، ثم قتلهم والتنكيل بهم.

ونظرا لشيوع هذه الجريمة في مجتمعنا، وكثرة حوادث اختطاف الأطفال، المتبوعة بالقتل والتنكيل، استفزت واستنفرت المجتمع المدني، ونواب بالبرلمان وكتاب وصحفيين بعد حالة الهلع والخوف التي شعروا بها جراء تكرار ظاهرة الاختطاف والقتل، مما أعادة النقاش لمسألة التزام الدولة بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام في حق قاتلي الأطفال المختطفين على وجه الخصوص، ومطالبة الدولة بالتحرر من التزامها بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام، حماية لهذه الشريحة الضعيفة في المجتمع وردعا للجناة من تكرار هذه الأفعال.

قائمة المراجع:

36- الأية 10 من سورة الصافات من القرآن الكريم

37- **الكتب:**

1- أبو الوليد بن رشد القرطبي الأندلسي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، الجزء الثاني، 2001.

2- عبد المجيد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003.

3- عبد الوهاب عبد لله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، 2006..

4- كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دار الحامد، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.

[1]-زواوي امال و مودع محمد أمين، المرجع السابق، ص 287.

[2]- بودفع على، عقوبة الاعدام بين الابقاء والالغاء، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، جامعة سكيكدة، العدد 06 نوفمبر 2010، ص 224.

محمد احمد شحاته، الإعدام في ميزان الشريعة الاسلامية والقانون وأحكام القضاء، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007.

5- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامة الجديدة، مصر 2015.

6- محمد شلال، علم الاجرام والعقاب، دار المسيرة، الطبعة الاولى، عمان، 1998.

7- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والاسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

38- **المقالات العلمية:**

1- بودفع على، عقوبة الاعدام بين الابقاء والالغاء، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، جامعة سكيكدة، العدد 06 نوفمبر 2010.

2- زواوي امال و مودع محمد أمين، عقوبة الاعدام في جريمة اختطاف الاطفال على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08 العدد 01 كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2019.

3- محمد الصالح روان، جريمة الاختطاف وعقوبة الاعدام، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، العدد 16، جانفي 2017.

39- **النصوص القانونية:**

1- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

40- **المواقع الرسمية:**

الموقع الرسمي لهيئة الامم المتحدة www.un.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 12-02-2019 على الساعة 21:22.

السياسة العقابية كمعالجة تشريعية لجريمة اختطاف الأطفال(قراءة تحليلية للمادة 293 مكرر1 من القانون 14-01 المتعلق بقانون العقوبات)

باسمة تواتي، طالبة دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة بجاية

مقدمة:

تعد جرائم خطف الأطفال من الظواهر الخطيرة التي عرفت تناميا مخيفا في أغلب دول العالم وخاصة الجزائر، لما تشكله من اعتداء صارخ على حقوق وحريات أشخاص بريئة تُمثل مستقبل المجتمع، وعليه فإن النهايات الحزينة التي عرفتها مسلسلات الخطف في الجزائر في السنوات القليلة الماضية، والتي راح ضحيتها العديد من الأطفال دفعوا ثمن تصفية حسابات عائلية؛ أو ابتزاز أو لمجرد شهوات جنسية مرتكبة من قبل ذئاب بشرية تعتمد في جرائمها على أساليب منافية للقانون، كانت ولا تزال كابوسا يؤرق العائلات الجزائرية، رغم المحاولات المحتشمة من ذويهم والدولة الجزائرية للحد منها.

هذه الأوضاع وخطورتها كانت الدافع وراء معالجة المشرع الجزائري لقضايا اختطاف القصر، من خلال استحداث المادة 293 مكرر1، والتي جاءت لهدف حماية الأطفال من خلال التشديد من عقوبة خاطفيهم من جهة، واستجابة للمطالب الشعبية المنددة بالإعدام من جهة أخرى.

من خلال ما سبق تتجلى إشكالية الدراسة فيما يلي:

ما مدى نجاعة وفاعلية العقوبات المكرسة في نص المادة 293 مكرر1 في تحقيق العدالة الجنائية للطفل المخطوف؟ وما مدى تكريسها في أرض الواقع؟

من أجل معالجة هذه الإشكالية، تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: تجريم الخطف المستند لوسائل منافية للقانون وعقوبته.

المبحث الثاني: النطاق التطبيقي للعقوبة المنصوص عليها في المادة 1/263 وظروف التخفيف منها.

المبحث الأول: تجريم الخطف المستند لوسائل منافية للقانون وعقوبته

فرض شيوع ظاهرة اختطاف الأطفال القصر في الجزائر وهم في سن الزهور، حتمية تدخل المشرع الجزائري لحمايتهم من شتى أنواع العنف أو الاستدراج التي يعتمدها الخاطف في جريمته، والتي تهدد براءتهم وتغتال ابتسامتهم العذبة.

وتحسبا لخطورة هذه الظاهرة، عمد المشرع الجزائري من خلال المادة 293 مكرر1 في فقرتها الأولى إلى معالجة قضية الخطف تشريعيا[1]، من خلال النص على تجريم خطف أو محاولة خطف قاصر دون الثامنة عشرة سنة باستعمال وسائل غير مشروعة، وبالتالي لا تتحقق هذه الجريمة إلا بتوفر مجموعة من الأركان (المطلب الأول)، وتسليط عقوبة السجن المؤبد على مرتكبيها (المطلب الثاني).

[1]- تنص المادة 293 مكرر1/1:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل"، من القانون رقم 14-01 مؤرخ في 04 فيفري 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 07، صادر بتاريخ 16 فيفري 2014.

المطلب الأول: الأركان الخاصة لجريمة خطف الأطفال القصر

تعتبر جريمة الاختطاف أو حتى مجرد الإقدام عليها جريمة خطيرة تقابلها عقوبة مشددة من المشرع، إذا ما ارتكبت على أطفال قصر كونهم شريحة ضعيفة ذات أجساد نحيفة في حاجة إلى حماية. ومن هذا المنطلق فالمشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف هذه الجريمة[1] ، لكن ذلك لا يمنع من الاستئناس بالتعاريف المسفر إليها من اجتهادات الباحثين وفقهاء القانون والتي نذكر منها ما يلي:" هو ذلك الاعتداء على الحرية الفردية للشخص وذلك بحجزه وتقييده بعد خطفه من مكان تواجده ونقله إلى وجهة لا يعلمها، سواء باستعمال القوة أو العنف أو بدونهما لمدة قد تطول أو تقصر"[2]، كما أن هناك من يعرفه على أنه:" انتزاع أو نقل الطفل في سن معينة من المحل الذي يقيم فيه وإبعاده عنه ويستوي في ذلك أن يكون بإكراه أو تحايل أو بدونهما" [3].

إذا يُستفاد من هذه التعاريف ومن نص المادة 293 مكرر1 من قانون العقوبات، أنه لقيام جريمة الخطف في القانون الجنائي الجزائري لابد من توفر ثلاثة أركان وهي كالآتي:

الفرع الأول: الركن الشرعي (محل جريمة الخطف)

استناد للعبارة الواردة في نص المادة السالفة الذكر والمشار إليها في الهامش:" من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة(18) سنة"، أنه من مقومات جريمة الخطف أن يكون الضحية المُخْتَطَفْ قاصر لم يكمل الثامنة عشرة سنة من عمره ذكرا كان أم أنثى، وبالتالي فإن القاصر الذي هو محلا لجريمة الخطف هو" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[4]، وفي نفس السياق جاء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل أين عرفه:" الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة"[5].

من استقراء هذه المواد الأخيرة، نجد أنها قد أجمعت على تحديد سن الطفل[6] دون الثامنة عشرة، مع ترشيد القاصر حسب القوانين المطبقة بكل دولة كاستثناء، كما وتباين القانون المدني والقانون الجنائي في تعريفه، ومؤدى ذلك

---

[1]- تجدر الإشارة استنادا إلى المادة 293 مكرر 1 المذكورة أعلاه وبعض المواد الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات، أن المشرع الجزائري على غرار نظائره في بلدان المشرق العربي لم يقدم تعريفا صريحا لجريمة الاختطاف، وأكثر من ذلك لم ينص على مصطلح واحد يمثل هذه الجريمة، فتارة ينص على مصطلح خطف وتارة أخرى على اختطاف علما أن كلاهما نفس الشيء، مكتفيا بالنص فقط على العقوبات التي ترد عليها وظروف التشديد والتخفيف المصاحبة لها.

[2]- فاطمة زهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2014/2013، ص 24.

[3]- حمو بن براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2015/2014، ص 143.

[4]- أنظر، المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، والمصادق عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992.

[5]- أنظر، المادة 2 من القانون رقم 15-12 مؤرخ في 18 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر ج ج، عدد 39 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

[6]- كإشارة فإن لفظ الطفل يشمل مراحل نمو الإنسان من ولادته إلى بلوغه سن الرشد، ويعتبر المصطلح الأكثر شيوعا واستعمالا بين الناس مقارنة بلفظ القاصر، ويتم الأخذ بالتقويم الميلادي في احتساب سنه.

أن القاصر هو من لم يبلغ سن الرشد المحددة بتسعة عشر سنة وفقا للقانون المدني[1]، أما القانون الجنائي فيحدد سن الرشد الجزائي ببلوغ الثامنة عشر[2].

على ضوء ما تقدم يتضح أن التباين الموجود بخصوص مسألة تعريف القاصر، راجع للاختلاف الموجود في تحديد سن التمييز وسن الرشد حسب عوامل طبيعية وثقافية واجتماعية[3]، بل أكثر من ذلك البحث عن السن الذي يمثل حماية أفضل وأصلح للطفل، وعليه فمعيار السن وتوفره في المجني عليه ضروري لقيام جريمة الخطف كونه ركن من أركانها، وبمفهوم المخالفة لا يمكن اعتبار الجريمة خطفا يعاقب عليها القانون بعقوبات مشددة إذا لم يتحقق هذا الركن مستندا إلى أركان أخرى سنذكرها فيما يلي.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة خطف القصر

يظهر هذا الركن عند قيام الخاطف بانتزاع المخطوف من بيئته الموجود فيها وإخفائه في مكان آخر بعيدا عن أهله و ذويه[4]، مستعملا في ذلك أساليب غير مشروعة وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر1 المذكورة سابقا.

وعليه فإن فعل الخطف الذي يقع على الطفل القاصر، بل أكثر من ذلك وإخفائه بعيدا عن أنظار أهله، هي الصور التي يمكن أن تتحقق بها جريمة الخطف[5]، والتي تقع علاوة على ذلك مصحوبة بالعنف أو التهديد أو الاستدراج التي تُلبِس الفعل وصف جناية يعاقب عليها بالسجن المؤبد.

وبناء على ما سبق، ينبغي تعريف هذه الأساليب كل واحدة على حدة فيما يلي:

أولا: العنف

هو الإكراه المادي الذي من خلاله يتم انتزاع الطفل قسرا من مكان إقامته أو تواجده بفعل مادي يطول الجسد، وذلك إما عن طريق جذب وإمساك المجني عليه من يده ذكرا أو أنثى لإخراجه من منزل والدته بالقوة ورغما عنه والانصراف به إلى الطريق[6]، أو عن طرق إعطائه مادة منومة أو مخدرة تسلبه إرادته وتفقده وعيه ويسهل بعد ذلك خطفه[7].

ثانيا: التهديد

هو الإكراه المعنوي الذي يمارسه الجاني عن طريق إشهار سلاحه(مسدس، سكين...) في وجه المجني عليه المُمثل في الطفل القاصر، وذلك بتهديده بالقتل أو إلحاق ضرر جسيم به أو بماله أو بعائلته إن لم يذعن لأوامره[8].

---

[1]- أنظر، المادة 42 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر ج ج، عدد 31 سنة 2007.

[2]- تنص المادة 442:" يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر"، من القانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد84، صادرة بتاريخ 24 ديسمبر سنة 2006.

[3]- صليحة ملياني، الإطار القانوني لمفهوم جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، الجزائر، العدد 12، مارس 2017، ص 56.

[4]- علاء زكي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات دراسة تحليلية وفقا للفقه الحديث، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2014، ص 220.

[5]- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، الجزء الأول: جرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 301.

[6]- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 591.

[7]- محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2001، ص 116-117.

[8]- محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 303.

ثالثا: الاستدراج

يقصد به استخدام الخاطف أسلوب الخداع والحيل والغش في مواجهة المجني عليه[1]، وذلك بالسيطرة على معنوياته وجعله ينساق إلى توجيهاته بشكل يبعده عن مكان تواجده[2]، ويتحقق هذا الفِعل مثلا كإيهام الجاني للطفل بأنه صديق والده وأنه سيأخذه إليه، والمجني عليه بحكم سنه لا يتفطن للطرق الاحتيالية التي قد يعتمدها الأشخاص في ارتكاب جرائمهم، كما وأضاف المشرع في المادة 293 مكرر1 عبارة "أو غيرها من الوسائل الأخرى"، أي يمكن استخدام أو اعتماد أية وسيلة تساعد على خطف الطفل كتقديم هدية أو وعد مثلا[3].

إذن يمثل استعمال هاته الأساليب من طرف الجاني عند قيامه بفعل الخطف وإبعاد المجني عليه من مكانه ونقله، نتيجة إجرامية تشكل اعتداء على حق الإنسان في حرية الاختيار والانتقال، حتى لو لم يتم الوصول إلى المكان المراد إخفائه أو احتجازه فيها[4].

وبالتالي يفهم مما سبق أن الجاني في سبيل إتمام جريمته قد يمارس أبشع الطرق والوسائل قصد إرغام المجني عليه للانصياع لأوامره، و لو كان ذلك عن طريق بثُّ رعب وفزع في نفسية طفل بريء، ومنه اعتبر المشرع اقتران جريمة الخطف بالركن المادي مستوفيا للعناصر السالفة الذكر، بمثابة السبب في التشديد من عقوبة الخطف وهي السجن المؤبد والتي سنأتي إليها بالشرح فيما بعد.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة خطف القصر

لا يكفي الركن المادي وحده لقيام جريمة خطف قاصر، وإنما لابد أن يقترن بركن آخر وهو الركن المعنوي طبقا لقاعدة لا جريمة دون ركن معنوي جوهره الإرادة والرغبة في النتيجة[5].

وبما أن جريمة الخطف لا يتصور فيها مجرد الخطأ، فالركن المعنوي في هذه الحالة يتخذ صورة القصد الجنائي الذي أساسه العمد[6]، سواء تُرجم هذا الأخير بتعمد الجاني ارتكاب فعل الخطف مع علمه بالخروج عن أوامر المشرع وهو ما يسمى بالقصد الجنائي العام، أو بتعمده نقل وإبعاد الضحية عن الأشخاص الذين لهم الحق في رعايته وهو القصد الجنائي الخاص[7].

المطلب الثاني: تكييف جريمة خطف قاصر جناية عقوبتها السجن المؤبد

في ظل التزايد المضاعف لجرائم الخطف الواقعة على القصر في الجزائر باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج، واتخاذها كوسيلة للابتزاز والاسترزاق من قِبل الجناة، أصبحت قضية حماية هذه الفئة الضعيفة ضرورة حتمية وتحد يجسده الواقع.

---

[1]- علاء زكي، المرجع السابق، ص 222.

[2]- صافية إقلولي ولد رابح، جريمة الاختطاف وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 1، سنة 2001، ص 25.

[3]- حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية –دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2015/2014، ص 62.

[4]- فريدة مرزوقي، جرائم اختطاف القاصر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر01- بن يوسف بن خدة، 2011/2010، ص 33.

[5]- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام(دراسة مقارنة)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 215.

[6]- تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يعرف القصد الجنائي، واكتفى بالنص على جرائم العمد فقط كالقتل أو الضرب والجرح العمدي، وهو ما نفهمه من المادتين 254 و264 من قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 71، صادرة بتاريخ 10 نوفمبر سنة 2004.

[7]- أحمد دليبة، جريمة خطف الأطفال القصر دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية لدول المغرب العربي_ الجزائر_ تونس_ المغرب_، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1، 2017/2016، ص 71.

وعلى هذا الأساس تدخل المشرع الجنائي الجزائري وشدد في عقوبة خطف القصر وهي السجن المؤبد من خلال تعديله لقانون العقوبات 14-01 وفقا للمادة 293 مكرر1/1:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة(18) سنة عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل"[1].

استقراءا لهذه الأخيرة يتضح بأن المشرع الجزائري اعتبر خطف أو الشروع في خطف الأطفال دون الثامنة عشرة جناية خطيرة تقابلها عقوبة ردعية وهي السجن المؤبد، إذا ما اقترنت بظروف التشديد من تهديد أو عنف أو استدراج والتي سبق وأن شرحناها من قبل، كما ويستلزم تطبيق هذه العقوبة كلما تحقق الفعل الإجرامي بمختلف أركانه حتى ولو لم تتحقق النتيجة[2].

في الواقع أن العقوبة المقررة قانونا لجناية خطف القصر المبينة أعلاه هي عقوبة مشددة كونها تتعلق بقاصر، مقارنة بالعقوبة الواردة في نص المادة 293 مكرر قبل التعديل، والتي جعلت عقوبة ارتكاب جريمة الخطف باعتماد العنف أو التهديد...هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وتنقلب إلى السجن المؤبد إذا تعرض المجني عليه للتعذيب الجسدي أو كان الدافع هو تسديد فدية[3]، وتدارك المشرع الأمر بعد ذلك في تعديله لقانون العقوبات 14-01 والذي مسّ هذه المادة الأخيرة، مع استحداث مادة أخرى خاصة بالقصر 293 مكرر1 والتي هي موضوع دراستنا هذه، كحماية لهم من فعل الاختطاف وما يتبعه من مظاهر الاعتداء على سلامتهم النفسية والجسدية على حد السواء هذا من الناحية، ومن ناحية أخرى ردع الجناة من خلال تطبيق عقوبة السجن المؤبد عليهم، بل وحرمانهم من الاستفادة من الظروف المخففة من هذه العقوبة مع مراعاة ما ورد في المادة 294 من قانون العقوبات[4]، التي تسمح بتخفيضها في حالة تراجع أو عدول الجاني عن فعل الخطف قبل أو بعد مضي عشرة أيام من يوم الاختطاف، إذا لم يتم تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني، أو لم يتعرض للتتبع.

المبحث الثاني: النطاق التطبيقي للعقوبة المنصوص عليها في المادة 1/263 وظروف التخفيف منها

إن ارتفاع عدد ضحايا الاختطاف في الجزائر لاسيما تلك الواقعة على القصر، وتعالي التنديدات المطالبة بتوقيع القصاص على الجناة، جعل المشرع الجزائري يدرك خطورة هذه الظاهرة، فقرر عقوبة الإعدام[5] إذا اتخذ الاختطاف منحى تحقيق غرض الاعتداء على الضحية القاصر بالتعذيب أو العنف الجنسي، أو طلب فدية انتقاما من أسرته، أو

---

[1]- أنظر، المادة 293 مكرر1/1 من القانون 14-01، المتعلق بقانون العقوبات، المرجع السابق.

[2]- محمد الصالح روان، جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام إشكالية فضاعة جريمة قتل المختطف وتجميد عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، العدد 16، جانفي 2017، ص 261.

[3]- تنص المادة 293 مكرر من القانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 84، صادرة بتاريخ 24 ديسمبر سنة 2006:" كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه مرتكبا في ذلك عنفا أو تهديدا أو غشا، يعاقب بالسجن المؤقت من (10) سنوات إلى (20) سنة و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي.

وإذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية، فيعاقب الجاني بالسجن المؤبد أيضا".

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع الجزائري سوى في العقوبة المطبقة على الخاطف سواء كان المخطوف قاصر أو بالغ، نظرا لاستخدامه عبارة "شخص مهما بلغت سنه"، وهو بذلك قد قلّل من الحماية التي يفترض أن تمنح للقاصر أفضل من البالغ، لكونه مخلوق ضعيف لا يمكنه الدفاع عن نفسه مقارنة بغيره .

[4]- أنظر، المادة 294 من الأمر رقم 75-47 مؤرخ في 17 يونيو سنة 1975، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 53، صادرة بتاريخ 4 يوليو سنة 1975.

[5]- استنادا لما هو وارد في الفقرة الثانية من المادة 293 مكرر1 المذكورة أعلاه، نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على مصطلح الإعدام مقارنة بما فعله المشرعين الآخرين، واكتفى بالإحالة إلى المادة 1/263 من القانون رقم 04-15 يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

بالقتل (المطلب الأول)، وتحريم الجناة الاستفادة من الظروف المخففة من العقوبة تحقيقا للردع العام مع مراعاة ما هو وارد في المادة 249 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ظروف التشديد في جريمة خطف الأطفال القصر

في إطار التكفل بحقوق الطفل المخطوف، نص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 293 مكرر1 على ظروف من شأنها أن تشدد من عقوبة الخاطف والتي جاءت كما يلي:" وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية، أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية"[1].

وبالتالي استنادا لهذه الأخيرة تطبق عقوبة الإعدام في أربع حالات، وفيما يلي تفصيل لها:

الفرع الأول: التعذيب كظرف مشدد في جريمة خطف القصر

مما لا شك فيه أن لضحايا جرائم الاختطاف بشكل عام حقوقا يجب حمايتها وخاصة القصر، إذ كثيرا ما يكونون محلا للتعذيب من قِبل مختَطِفيهِم نظرا لضعفهم الجسدي والنفسي الذي يمنعهم من الدفاع عن أنفسهم ودفع الاعتداءات التي تطال بهم، انطلاقا من هذا يقصد بالتعذيب:" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو أي شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث- أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه..."[2].

من خلال هذا التعريف نجد أن الاتفاقيات الدولية تسعى دائما وكعادتها في مجال حماية الأطفال، لوضع إجراءات صارمة بوسعها حماية الأطفال من مختلف الاعتداءات الواقعة عليهم ومناهضتها، ومن بينها التعذيب وغيره من أنواع المعاملات القاسية وغير الإنسانية الماسة بسلامتهم؛ أما المشرع الجزائري فقد عرّف التعذيب في نص المادة 263 مكرر من قانون العقوبات بأنه:" يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه"[3].

وعليه فالتعذيب هو أي عمل يرتكبه شخص أو مجموعة من الأشخاص مهما كان السبب الدافع إليه، من شأنه أن يعرض سلامة المجني عليه مهما كان سنه أو جنسه لأذى أو ضرر يمس جسمه أو عقله، وبالتالي يطبق على الجاني الذي يمارس التعذيب على الطفل القاصر بعد اختطافه عقوبة الإعدام وهو ما تؤكده الفقرة الثانية من نص المادة 293 مكرر1.

الفرع الثاني: تعرض الطفل القاصر للعنف الجنسي

يعتبر الاختطاف لدافع الاغتصاب[4] من أخطر وأبشع الجرائم التي كانت ولا تزال تهدد الطفولة الجزائرية، خاصة وأن أغلب جرائم الاختطاف الواقعة في الجزائر في السنوات القليلة الماضية والتي لا تزال عالقة وراسخة في أذهان كل

---

[1]- أنظر المادة293 مكرر1/2 من القانون 14-01، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2]- أنظر، المادة 1/1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 39/46، المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، وبدء نفاذها في 26 يونيو 1987 وفقا لأحكام المادة 27(1)، جامعة مانيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، يمكن الإطلاع عليه على الرابط التالي: Harlibrary.umn.edu/arab/b039html

[3]- الملاحظ من هذه المادة أن المشرع اعتمد نفس التعريف الذي جاء في اتفاقية مناهضة التعذيب.

[4]- استحدث المشرع الجزائري هذا المصطلح "الاغتصاب" بموجب التعديل 14-01 الذي مس قانون العقوبات، بعد أن كان يطلق عليه "هتك عرض" في التعديل القديم، وقد شدد المشرع في هذا التعديل بموجب المادة 336 من عقوبة الاغتصاب سواء وقع على بالغ أو قاصر استنادا للفقرة الأولى، وعلى الشخص القاصر ذكرا كان أم أنثى في الفقرة الثانية وذلك حماية لهم، والتي تنص:" كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى (20) سنة".

الشعب الجزائري، أسفرت عن قائمة من الأطفال وأغلبيتهم إناثا قد انتهكت أعراضهم بالاعتداء الجنسي، الأمر الذي حتّم على المشرع إدخال تعديلات على قانون العقوبات من خلال تقرير عقوبة صارمة وهي الإعدام لكل من يمارس العنف الجنسي على قاصر بعد خطفه ذكرا أو أنثى، بهدف ضمان حماية فعالة لهم من إفلات الجناة من العقوبة من جهة، ومكافحة هذه الجريمة من جهة أخرى.

الفرع الثالث: تسديد فدية كدافع للخطف

إن الأوضاع المزرية والمتردية التي يعيشها أغلب المجتمعات ومن بينها المجتمع الجزائري والقائمة على الفقر والبطالة[1]، كانت السبب وراء بحث الجناة عن مكاسب مالية أخرى حتى ولو كانت غير مشروعة، من خلال القيام بخطف أطفال ثم ابتزاز عائلاتهم بتسديد فدية مقابل إطلاق سراحهم.

وكإشارة فإن ضحايا الخطف لهذا السبب(أي الدافع المالي) هم في الغالب من عائلات ثرية[2]، ما يجعلهم مستهدفين من قِبل عصابات الاختطاف، والمشرع الجزائري استنادا للفقرة الثانية من المادة 293 مكرر1 اعتبر طلب فدية ظرفا مشددا إذا اقترن بفعل الخطف ويعاقب مرتكبه بالإعدام مع حرمانه من الظروف المخففة وفقا للفقرة الرابعة من نفس المادة.

الفرع الرابع: وفاة الضحية كنتيجة للخطف

يعاقب المشرع الجزائري على اختطاف القصر وقتلهم بالإعدام طبقا لنص المادة 1/263:" يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلا جناية أخرى"[3]، يفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري يعاقب بالإعدام الجاني الذي يختطف طفل قاصر ثم يقوم بقتله بعد جميع الوسائل التي مارسها في تعذيبه جسديا أو جنسيا، والتي أفضت في الأخير إلى وفاته، والسبب في تشديد العقوبة هو توفير حماية أفضل للأطفال مردها ردع الجناة، كونها من أبشع الجرائم التي قد ترتكب ضد الإنسانية، وما بالنا إذا كان هذا الإنسان طفل ضعيف و بريء، وقد عرّف المشرع القتل في المادة 254 من قانون العقوبات كما يلي:"القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"[4].

إذن بعد تحليل الفقرة الثانية من المادة 293 مكرر1، يتضح بأن عقوبة الإعدام التي أقرها المشرع الجزائري في حال اقتران الخطف بظروف التشديد التي أسلفنا ذكرها والمنصوص عليها أيضا في المادة 293 مكرر2/1 والمتمثلة في تعرض القاصر للتعذيب أو عنف جنسي، أو كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو ترتب عليه وفاة الضحية، لا وجود لها في الواقع العملي لعدم تنفيذها رغم النطق بها في الكثير من القضايا أمام المحاكم.

المطلب الثاني: الأعذار المخففة في جريمة خطف القصر

لم يتسامح المشرع الجنائي الجزائري مع مرتكبي جريمة الخطف المصاحبة لظروف التشديد السالف ذكرها، وهذا ما نلمسه صراحة من الفقرة الأخيرة من المادة 293 مكرر1، إذ منعهم من الاستفادة من الظروف المخففة، مع مراعاة أحكام المادة 294 من قانون العقوبات.

الفرع الأول: عدم جواز تخفيض العقوبة

استثنى المشرع الجزائري بعد تعديله لقانون العقوبات المادة 293 مكرر1، من الحالات التي يستفيد فيها الجاني من أعذار التخفيف الواردة ضمن نص المادة 52 من قانون العقوبات، و قد جاء ذلك صراحة في الفقرة الرابعة من المادة

كما وقرر المشرع حماية خاصة للقاصر أساسها تنفيذ عقوبة الإعدام على الخاطف الذي يعتدي جنسيا على المخطوف وفقا للمادة 293 مكرر2/1 من نفس القانون.

[1]- فريدة مرزوقي، المرجع السابق، ص 91.

[2]- المرجع نفسه، ص 91.

[3]- أنظر المادة 1/263 من القانون 04-15 يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[4]- أنظر المادة 254 من القانون 04-15 يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

293 مكرر1 التي تنص:" لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه"[1]، ولعل سبب المنع من الاستفادة من الأعذار المخففة، يرجع إلى كون هذا الأخير يُعَرِّض القصر لمخاطر الاختطاف أكثر وأكثر، كونها تبعث الاطمئنان في نفوس كل من يرغب في ارتكاب هذا الفعل طالما هناك مخرج حال اكتشاف أمرهم.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن هذا الاستثناء لا يقتصر فقط على جريمة خطف القصر، بل يتجاوز هذا الحد ليمنع من يقوم بالاتجار بالأطفال أو بأعضائهم من الاستفادة من الظروف المخففة[2]، رغبة في تقرير حماية كافية للضحية المخطوف أمام خطورة هذه الجريمة عليه خاصة وعلى أمن المجتمع عامة، وأن تتماشى مع التشديد المفروض لتحقيق الردع الخاص والعام على الجناة في وقت واحد.

الفرع الثاني: مراعاة أحكام المادة 294 من قانون العقوبات

استنادا لنص المادة 294 المشار إليها في الهامش[3]، نجد أن المشرع الجزائري قام من جهة بتكريس عقوبات ردعية على المجرمين وحرمانهم من الظروف المخففة من العقوبة في سبيل الحد منها، إلا أنه من جهة أخرى وضع إمكانية تخفيض العقوبة لتشجيع الجناة على التراجع عن الجريمة والإبلاغ بها في أسرع وقت، بحيث يخفض في العقوبة المقررة على ارتكاب فعل الخطف المقترن بظروف التشديد، في حالة تراجع أو عدول الجاني عن فعل الخطف قبل أو بعد مضي عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف، شريطة أن يكون هذا التراجع قبل تحريك الدعوى العمومية أو اتخاذ إجراءات المتابعة والتحقيق ضده[4].

---

[1]- أنظر المادة 293 مكرر1/4 من القانون 14-01 يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2]- يعاب على المشرع الجزائري أنه لم ينص على هذا الاستثناء في الجرائم الأخرى اللاحقة بجريمة خطف الأطفال كالاعتداء الجنسي، وجرائم استغلال الأطفال، والاغتصاب... رغم خطورتها أيضا على سلامة الطفل.

[3]- تنص المادة 294:" يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون إذا وضع فورا حدا للحبس أو الحجز أو الخطف.

إذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل اتخاذ أية إجراءات، تخفض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 291 و292.

وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحجز وقبل الشروع في عملية التتبع، فتخفض العقوبة إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في جميع الحالات الأخرى.

تخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر، وإلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة في الحالات الواردة في الفقرتين 1 و2 من نفس القانون". من الأمر رقم 75-47 يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[4]- ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه قد نجح في تقرير حماية فعالة للأطفال القصر من جرائم الاختطاف الواقعة عليهم، ويظهر ذلك من خلال التصدي لهذه الجرائم بتقرير عقوبات زجرية على الجناة وحرمانهم من الظروف المخففة من العقوبة، لكنه من جهة أخرى قلل من هذه الحماية بنصه في المادة 293 مكرر1/4 بمراعاة ما ورد في المادة 294 التي تمنحه إمكانية التخفيف منها في حالة وضع حد للاختطاف من قبل الجاني.

الخاتمة:

بعد دراستنا لموضوع جريمة اختطاف الأطفال، وذلك بتحليلنا لنص المادة 293 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري 14-01، نجد أن المشرع لم يتفانى في بذل أي جهد في سبيل توفير حماية جنائية فعالة للأطفال من جرائم الاختطاف، وهو ما لمسناه فعلا من تقريره لعقوبات ردعية مشددة على مرتكبي جرم الاختطاف تصل إلى السجن المؤبد أو الإعدام كعقوبة قصوى، لكن على الرغم من ذلك لا نجد هذه الحماية مجسدة في أرض الواقع، ما يجعل من محاربتها والقضاء عليها تحديا حقيقيا يجسده الواقع الأليم.

من خلال الدراسة والبحث، تبلورت لدينا العديد من النتائج، يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- أن ظاهرة اختطاف الأطفال استطاعت أن تظفر باهتمام المجتمع الجزائري ككل، لاعتبارها كابوس مخيف يمس شرائح ضعيفة في المجتمع وهم الأطفال.
- تكييف جريمة الاختطاف الواقعة على القصر، والتي يستند مرتكبها على العنف أو التهديد أو الاستدراج، جناية يعاقب عليها بالسجن المؤبد.
- تسوية المشرع الجزائري في عقوبة الشروع والإتمام في جريمة الخطف.
- خصوصية المادة 293 مكرر1 في التقليل ولو نسبيا من خطورة جرائم الاختطاف وردعها، مرجعها حرمان الجناة من الاستفادة من الظروف المخففة من العقوبة تحقيقا للعدالة.
- التشديد في عقوبة الاختطاف الواقع على القصر لغرض التعذيب أو العنف الجنسي، أو تسديد فدية أو القتل تصل إلى الإعدام.
- أنه رغم استحداث المشرع الجزائري لنص المادة 293 مكرر1 في إطار تعديله لقانون العقوبات 14-01، والذي جاء لهدف واحد وهو حماية الأطفال من الاختطاف، إلا أنه لا يزال يكتنفه الغموض والفراغ خاصة ما تعلق منها بتقرير عقوبة الإعدام التي نجدها معلقة غير قابلة للتطبيق.

من أهم التوصيات والاقتراحات التي يمكن أن نخرج بها لهاته الدراسة إدراكا للنقائص الموجودة تتمثل في:

- تكاثف الجهود على المستوى الوطني في مجال الحد من اختطاف الأطفال، باتخاذ كافة التدابير التي تساعد على استئصال المجرمين ذوي النفوس الخبيثة من المجتمع.
- استغلال كافة الوسائل الإعلامية السمعية والبصرية وغيرها من الإمكانيات المتاحة، من أجل توعية وتحسيس المجتمع بمخاطر ارتكاب هذه الجرائم وأضرارها، في ظل الغياب الشبه الكلي للضمائر الحية في وجوه البراءة.
- التصدي لهذه الجرائم من خلال تنفيذ عقوبة الإعدام التي لا تزال ليومنا هذا مجرد حبر على ورق دون تطبيق في أرض الواقع، ما يجعل الجناة يكررون ارتكاب هذه الجرائم ويستبيحون دم الأبرياء.
- تعديل بعض المواد المتعلقة بالاختطاف، لملأ الفراغ الموجود في بعض الجرائم المرتبطة بهذه الظاهرة، كالنص على عدم استفادة الجناة إطلاقا من الظروف المخففة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة 293 مكرر1، بل وإضافة هذا الاستثناء في جرائم الاغتصاب دون الاكتفاء فقط بجعلها من ظروف التشديد لارتباطها باختطاف الأطفال.
- النص على التشديد في عقوبة جريمة الاحتجاز والاتجار بالأطفال أو بأعضائهم كون أن خطورتها تتساوى وخطورة الجرائم المحصورة في المادة 293 مكرر1.

قائمة المصادر والمراجع:

أ. **المصادر:**

1. **الاتفاقيات:**

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 39/46، المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، وبدء نفاذها في 26 يونيو 1987 وفقا لأحكام المادة 27(1)، جامعة مانيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، يمكن الإطلاع عليه على الرابط التالي: harlibrary.umn.edu/arab/b039html.
- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، والمصادق عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992.

2. **القوانين:**

- الأمر رقم 75-47 مؤرخ في 17 يونيو سنة 1975، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 53، صادرة بتاريخ 4 يوليو سنة 1975.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر ج ج، عدد 31 سنة 2007.
- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد84، صادرة بتاريخ 24 ديسمبر سنة 2006.
- قانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 84، صادرة بتاريخ 24 ديسمبر سنة 2006.
- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 71، صادرة بتاريخ 10 نوفمبر سنة 2004.
- قانون رقم 14-01 مؤرخ في 04 فيفري 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 07، صادر بتاريخ 16 فيفري 2014.
- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 18 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر ج ج، عدد 39 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

ب. **المراجع:**

1. **الكتب:**

- علاء زكي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات دراسة تحليلية وفقا للفقه الحديث، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2014.
- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام(دراسة مقارنة)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.
- محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2001.
- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، الجزء الأول: جرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

2. **الرسائل والمذكرات الجامعية:**

- حمو بن براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2015/2014.
- هديات حماس، الحماية الجنائية للطفل الضحية –دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان،2015/2014.
- أحمد دليبة ، جريمة خطف الأطفال القصر دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية لدول المغرب العربي_ الجزائر_ تونس_ المغرب_، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، 2017/2016.
- فريدة مرزوقي، جرائم اختطاف القاصر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر01- بن يوسف بن خدة، 2011/2010.
- فاطمة زهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2014/2013.

3. **المقالات:**

- صافية إقلولي ولد رابح، جريمة الاختطاف وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 1، سنة 2001.
- صليحة ملياني، الإطار القانوني لمفهوم جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، الجزائر، العدد 12، مارس 2017.
- محمد الصالح روان، جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام إشكالية فضاعة جريمة قتل المختطف وتجميد عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، العدد16، جانفي 2017.

دور المفوض الوطني لحماية الطفولة في جريمة اختطاف الأطفال

شوكري أمال، طالبة دكتوراه
كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة الجزائر 01

مقدمة:

اهتم المجتمع الدولي بمسألة حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة، وذلك بإدراج مصطلح الطفل والطفولة في العديد من إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الطفل بصفة خاصة، إذ تعتبر اتفاقية حقوق الطفل معاهدة دولية تنتج أثارها في القوانين الداخلية، ولاسيما أنّ حماية حقوق الطفل يقع على عاتق الأنظمة الداخلية للدول. وبناءا عليه يحتل المركز القانوني لهذه الاتفاقية مركزا مهما في المنظومة القانونية الجزائرية من حيث تكوينها، ونظرا لأهمية هذه الفئة الهشة فقد تم إدراج هذا الحق ضمن أحكام الدساتير الجزائرية المتعاقبة، وصولا إلى إقرارها بقانون خاص بحماية الطفل والطفولة سعيا من المشرع في تفعيل هذه الحقوق، ويعدّ هذا القانون من بين المجهودات المعتبرة في مجال حماية حقوق الطفل على المستوى الوطني، بنصه على آليات وأجهزة تكفل تجسيد هذه الحقوق على أرض الواقع.

على ضوء ما تقدّم يتّضح إلتزام الحكومة الجزائرية باحترام أحكام اتفاقية حقوق الطفل، بإدراجها في التشريع الداخلي وتطبيقه على أرض الواقع، وهو ما يعرف بالالتزام الموضوعي، أما الالتزام الإجرائي فيتمثل في إبلاغ لجنة حقوق الطفل بكل التدابير والإجراءات التي تتخذ في هذا المجال، وقد نصت عليه المادة 44 من هذه اتفاقية، ومنه فإنّ أول تقرير شامل قدمته الجزائر كان في 16 نوفمبر 1995، بهدف استعراض شامل للتشريع الوطني والقواعد والإجراءات والممارسات الوطنية ومدى امتثالها الكامل للاتفاقية والتدابير القانونية والعملية المتخذة من الحكومة الجزائرية.

كما تبذل الجزائر كغيرها من الدول جهودا كبيرة في مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل، وذلك بالانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بفئة الأطفال ووضع برامج وسياسات في مجال حمايتهم وتتمثل في:

_ المصادقة على اتفاقية رقم 182 بشأن حظر عمالة الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

_ إدراج معظم حقوق الطفل ضمن أحكام الدستور والقوانين، والحثّ على حماية هذه الفئة.

وبهدف تعزيز ودعم المنظومة القانونية التي تعنى بالطفل أدرجت الجزائر في قوانينها الداخلية منذ استرجاع سيادتها الوطنية العديد من الأحكام تضمن للطفل الحماية القانونية في جميع النواحي، كان آخرها القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، ولضمان تنفيذ هذا القانون صدر المرسوم التنفيذي رقم 16- 334 الذي نص على إنشاء هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة تلعب دور المنسق بين المتدخلين، ومعالجة الملفات المتعلقة بالأطفال الذين يعانون من خطر معيّن، بالإضافة إلى اقتراح برنامج وطني لحماية الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية. وهذا بعد طول انتظار، بوضع قواعد وآليات خاصة بحماية الطفل من خلال تكييفه مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بهدف حماية المصلحة الفضلى للأطفال، وتحديد كافة الحقوق التي يتمتع بها دون تمييز، وتكريس مبدأ إشراك الطفل في كل الإجراءات والتدابير والأحكام والقرارات المتخذة بشأنهم، وهي تدابير جديدة تدعم حقوق هذه الفئة الهشة من المجتمع، بتوفير الشروط اللازمة لنموها ورعايتها والحفاظ على حياة الطفل وتنشئته نشأة سليمة وآمنة في بيئة صحية صالحة وتعزز إجراءات الحماية الاجتماعية والقضائية.

ومن خلال ما سبق عرضه، فإنّ التساؤل الذي يطرح في هذا الخصوص يكمن في: هل حقق المفوّض الوطني الحماية اللازمة للطفل خاصة في جريمة اختطاف الأطفال التي عرفت تزايدا منقطع النظير مؤخرا؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى مبحثين: نتناول في الأول منهما على تعيين المفوض الوطني والمهام الملقاة على عاتقه. أما المبحث الثاني فنعالج فيه الاختصاصات المنوطة بالمفوض الوطني والدور الذي يلعبه في جريمة اختطاف الأطفال.

المبحث الأول: تعيين المفوض الوطني لحماية الطفولة ومهامه

في باب حماية الأطفال في خطر، تضمّن القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل استحداث هيئة جديدة تمثلت في منصب المفوض الوطني لحماية الطفولة بهدف تعزيز ودعم المنظومة القانونية التي تعنى بالطفل، والذي أراد المشرع الجزائري أن يعطي من خلالها دفعة قوية لتفعيل الحقوق التي نص عليها في القانون الخاص بحماية الطفل أو في النصوص الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وذلك بمحاولته حماية الطفل في خطر حماية اجتماعية.

المطلب الأول: تعيين المفوض الوطني

استحدث المشرع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بالقانون رقم 15-12، مدعما إياه بالمرسوم التنفيذي رقم 16-334، الذي يبيّن التنظيم القانوني للهيئة وطرق سيرها من خلال جهاز إداري منظم كلّ في مجال اختصاصه.

جاء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل مستوحى في جلّ نصوصه من بنود اتفاقية حماية الطفل لسنة 1989، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 مكرسا مسؤولية الجميع في تنشئة الطفل وحمايته.

هذا، وقد تم استحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة محددا شروط وكيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق المرسوم التنفيذي 16-334، وبموجب هذا الأخير تعدّ الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة تابعة للوزير الأول، مقرها بالجزائر العاصمة يتولى سيرها هيكل إداري محدد الاختصاصات.

لقد جاء قانون حماية الطفولة بتدابير جديدة تدعم حقوق الطفل وتعزز إجراءات حمايته الاجتماعية منها والقضائية، لاسيما عبر استحداث منصب المفوض الوطني للطفولة، والذي يعمل تحت وصاية مصالح الوزير الأول. وقد تم تنصيب السيدة شرفي مريم كمفوضة وطنية ورئيسة الهيئة الوطنية لحماية الطفولة وترقيتها في 09 جوان 2016 من طرف الوزير الأول، وهي قاضي الأحداث تشغل منصب مديرة فرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة بالمديرية العامة لإدارة السجون وكانت عضوا في اللجنة الوزارية، كما شاركت في إعداد قانون حماية الطفل.

إن المفوض الوطني لحماية الطفولة يتولى مهمة حماية حقوق الطفل، كما يرأس الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وذلك بموجب القانون 15-12، يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 12 التي تنص: (يعيّن المفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة).

يفهم من نص المادة أن تعيين المفوض الوطني يكون بموجب مرسوم رئاسي، الأمر الذي يعطي المفوض صلاحية للقيام بمهامه بشكل صارم ويعطي للهيئة صبغة وطنية. ويختار المفوض من بين الشخصيات الوطنية المتمتعة بالخبرة والمهتمة بكل ما يخص الطفل[1].

وبإنشاء منصب المندوب الوطني لحماية الطفولة فإنّه يعمل على تشجيع وترقية وحماية حقوق هذه الشريحة الهشة من المجتمع، ويكون هذا القانون قد وضع على عاتق الدولة مسؤولية ضمان حق الطفل في حمايته من كافة أشكال الضرر، أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية وضرورة اتخاذ كافة التدابير المناسبة لوقايته إذ تنص المادة 6 من القانون 15-12 على أن: (تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالة الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة. تسهر الدولة على ألا تضرّ المعلومة التي توجّه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري).

[1]- أمنة وزاني، **حماية الطفل في ظل الهيئات الاجتماعية**، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 18، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 119.

المطلب الثاني: مهام المفوض الوطني

طبقا للمادة 11 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفولة، والتي جاء فيها: (تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة يكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتضع الدولة تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها وتحدد شروط وكيفيات سيرها وتنظيمها عن طريق التنظيم).

يتولى المفوّض الوطني مهمة ترقية حقوق الطفل من خلال وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية الطفولة بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلّفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري، كما يقوم بمتابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل، والتنسيق بين مختلف المتدخلين وكذا القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال، مع تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفلبهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم، وإبداء الرأي في التشريع الوطني المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه وترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة و ترقية حقوق الطفل، مع وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية[1].

كما يقوم المفوض الوطني لحماية الطفولة بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها).

أما بالنسبة للأشخاص الذين لهم حق إخطار المفوض الوطني في حالة المساس بحقوق الطفل، فقد حددتها المادة 15 من القانون رقم 15 -12 التي جاء فيها: (يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل).

من خلال استقراء نصوص المواد المدرجة ضمن القانون 15-12 ومواد المرسوم التنفيذي رقم 16-334، نجد أنّ المشرع قد أوكل جملة من الاختصاصات الرامية لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل وتتمثل هذه الاختصاصات في:

-وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.

-متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين[2].

-القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال.

-تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية و / أو الثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.

-إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل.

-وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية.

_ زيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها.

- يلتزم المفوض الوطني بإعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، على أن يرفع التقرير إلى رئيس الجمهورية ويتم نشره وتعميمه خلال ثلاثة أشهر الموالية طبقا للمادة 20 من القانون 15-12 والتي جاء فيها: (يعدّ المفوض الوطني لحماية الطفولة تقريرا سنويا عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ حقوق الطفل، ويرفعه إلى رئيس الجمهورية ويتم نشره وتعميمه خلال 3 أشهر الموالية لهذا التبليغ).

-وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسّسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين وتقييمها الدّوري.

---

[1]- حاج علي بدر الدين، **الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2010، ص 220.

[2]- د/اقلولي/ أولد رابح صافية، **جريمة اختطاف الاطفال والية مكافحتها في التشريع الجزائري**، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 36.

- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيّا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.
- ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل.
_ يلعب المفوض الوطني الدور الرئيسي والأهم من خلال التخطيط لوضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل من خلال التنسيق مع مختلف المتعاملين مع الموضوع.

إلى جانب المهام الذكورة في القانون، يتولى المفوض الوطني مهمة ترقية حقوق الطفل من خلال القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال، وتشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، الهدف منه

فهم الأسباب التي تؤدي إلى إهمال الأطفال وإساءة استغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم[1].
- وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية. - حسب نص المادة 20 من القانون 15-12 يلتزم المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة بإعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل 1989 ويرفعه إلى رئيس الجمهورية، ويتم نشره وتعميمه خلال 3 أشهر الموالية.
_ زيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها، طبقا لنص المادتين 13 و 14 من القانون 15-12.

وللإشارة فإنه يقع على عاتق الإدارات والمؤسسات العمومية وكل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة واجب تقديم التسهيلات للمفوض الوطني وأن توضع تحت تصرفه المعلومات التي يطلبها على أن يلتزم بعدم إفشائها، ويستثنى من المنع السلطة القضائية.

وأثناء قيام المفوض الوطني لحماية الطفولة بدوره، يمكن أن يخطر بحالة أي طفل جانح أو يكون في خطر معنوي أو ضحية جريمة، إذ جاءت صياغة نص المادة 15 تفيد أنّ هذا الأخير لا يتصرف إلا في حالة إخطاره من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي، كما أقرّ حماية هؤلاء الأشخاص بمعاقبة كل من يكشف هوية القائم بالإخطار[2] طبقا لنص المادة 134 من هذا القانون والتي جاء في فحواها: (يعاقب بالحبس من شهر إلى 6 أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 150.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يكشف عمدا هوية القائم بالإخطار المنصوص عليه في المادتين 15 و 22 من هذا القانون دون رضاه).

وللمفوض الوطني دور في تحويل الإخطارات المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، سواء إلى مصلحة الوسط المفتوح المختص إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة، أو إلى وزير العدل إذا كانت لها صبغة جزائية، حسب المادة 16 من قانون حماية الطفل والتي تنص: (يحوّل المفوض الوطني لحماية الطفولة الإخطارات المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.
ويحوّل الإخطارات التي يحتمل أن تتضمن وصفا جزائيا إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء).

وقد جاء القانون الجديد بمبدأ جدير بالذكر، ونؤكد على مدى أهميته والذي كثيرا ما اندس تحت غطاءه كثير من الخبراء والأطباء وقد أضر كثيرا بحقوق الطفل المعنوية، والمتمثل في التحجج بالسر المهني الأمر الذي حال في كثير من الأحيان دون معرفة حالات الطفل الذي يمكن أن يكون في خطر معنوي، وجاء في نص المادة 18 من القانون بعبارة صريحة على أنه لا يمكن الاعتداد بالسرّ المهني في مواجهة المفوض الوطني لحماية الطفولة، ويعفى كلّ من قدّم معلومات

[1]- نجيمي جمال، **قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة**، دار هومه، الجزائر، 2016، ص 75.
[2]- المرجع نفسه، ص 58.

له حول المساس بحقوق الطفل، وكلّ من تصرّف بحسن نية من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية حتى وإن لم تؤد التحقيقات لأي نتيجة[1].

أما على النطاق الدولي، فإنّ المفوض الوطني يلتزم بإعداد تقارير عن حقوق الطفل من أجل تقديمها إلى الهيئات الدولية والجهوية المختصة.

ما يمكن قوله في الأخير، أنّ هذا الجهاز له أهمية كبير في حماية الأطفال في خطر حماية اجتماعية، غير أنّه لم ينشأ بعد كما لم يحدد هذا القانون وقت صدور هذا التنظيم لإنشاء هذا الأخير، وهذا إن دلّ على شيء إنما يدل على تماطل الدولة الجزائرية في تنفيذ التزاماتها بخصوص حماية هذه الفئة الضعيفة[2].

المبحث الثاني: اختصاصات المفوض والدور الذي يلعبه في جريمة خطف الأطفال

يشكّل الأطفال الحلقة الأضعف في الرابطة الأسرية فكانوا الأولى بالرعاية والحماية، وللطفل كمخلوق بشري ضعيف حقوق إنسانية أساسية ينبغي أن تعمل هيئات المجتمع والدولة على صيانتها وضمان تمتع جلّ الأطفال بها.

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الدخيلة على المجتمع الجزائري، فهي ظاهرة اجتماعية خطيرة تؤرق المجتمع وتهدد كيانه واستقراره، وعلى هذا الأساس أصبحت مختلف القوانين الوطنية في العديد من الدول ومنها الجزائر، تُجرم كل ما من شأنه أن يبعد الطفل عن البيئة الأسرية، ولأجل ذلك اهتمت بتوفير حماية حقوق الطفل عموما وتكريس الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه خصوصا، ولأجل ذلك أصدرت بعض القوانين التي تقرر حماية الطفل، وتحدد مسؤولية الدولة اتجاه الطفولة وأوجه الرعاية التي تكفلها لها.

وعلى اعتبار أن جريمة خطف الأطفال من بين أخطر الجرائم التي تهدد القيم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فقد أقرّ لها المشرع عقوبات ردعية ومشددة، وكذلك بالنسبة للجرائم المتصلة والمرتبطة بها لاسيما المتاجرة بالأعضاء البشرية والاستغلال الجنسي والمتاجرة بالطفل التي جعل منها المشرع ظروف تشديد بالنسبة لجريمة خطف الأطفال، بالإضافة إلى إقراره عدم الاستفادة من الظروف المخففة المقررة، مع إقرار الأعذار المخففة وفق شروط متعلقة بالمدة الزمنية التي تبقى فيها الضحية مخطوفة بالإضافة إلى الشرط الإجرائي المتعلّق بالمتابعة، وكان لابد على المشرع الجزائري عدم إقرار تلك الأعذار بالنسبة لجريمة خطف أو حجز أو حبس الأطفال لأن الآثار المترتبة خاصة النفسية تبقى ثابتة وموجودة حتى وإن كانت مدة الاختطاف قصيرة، وضرورة مراجعة النصوص المتعلقة بالأعذار القانونية، هذا من جهة ومن جهة أخرى لابد من تكاثف كل الهيئات الأمنية والمدنية والقضائية للحدّ من هذه الجريمة والقضاء عليها. وهنا لابد من أنّ يظهر دور المفوض الوطني في هذه الجريمة التي هزت كيان الأسرة والمجتمع الجزائري ككل، وفيما يلي سنتطرق لاختصاصات المفوض الوطني لحماية الطفولة والدور الذي يلعبه في هذا المجال.

في حالة الطفل المختطف يمكن لوكيل الجمهورية المختص، أن يطلب أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و /أو أوصاف و /أو صور تخص الطفل، قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و / أو حياته الخاصة. غير أنه، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك يمكن لوكيل الجمهورية أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للمثل الشرعي للطفل.

الأصل في التصدي لجريمة اختطاف الأطفال، اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية للحيلولة دون وقوعها على اعتبار أن الجانب الوقائي خير من العلاجي في كل المجالات، ذلك أنّ البعد أو الجانب العلاجي قد لا يكون كافيا لإعادة الحال إلى ما كان عليه. وفي سبيل الحد من هذه الجريمة التي انتشرت بشكل رهيب في السنوات الأخيرة والتصدي لها، أصدر الوزير الأول تعليمة تتضمن مخطط إنذار وطني، يتم الإبلاغ فيه عن حالة اختطاف أو فقدان أطفال في إحدى ولايات الوطن، ولقد تمّ

[1]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 132.

إنشاء المخطط الوطني للإنذار تحت إشراف وزارة العدل،وتم ـ تسخير وكيل الجمهورية بالاشتراك مع كل الهيئات المعنية من أجل تنفيذ المخطط، الذي يهدف إلى إيجاد الطفل المعرّض للخطر على قيد الحياة في أقرب وقت.

وفيما يلي سنتناول بالحديث أهم الآليات المستحدثة في نظام المساعدة الاجتماعية، وهي آلية إخطار الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، من خلال إبراز الجهات المسؤولة عن القيام به:

المطلب الأول: جهات الإخطار

نصت المادة 15 من القانون رقم 15-12 المتعلّق بحماية الطفل على: (يخطر المفوض الوطني لحماية الطفل من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل).

من خلال هذه المادة نستنتج أن أصحاب الحق في الإخطار، كل من:

1_ **الطفل**: بحسب نص المادة 1/02 من القانون رقم 15-12 فإنّ المقصود بالطفل كلّ شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة.

2_ **الممثل الشرعي**: بالرجوع لنص المادة 2 من القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطفل، فقد حددت لنا الممثل الشرعي للطفل بقولها: (وليه أو وصيه أو كافله أو المقدّم أو حاضنه).

من خلال نص المادة السالفة الذكر، فإنّ الممثل الشرعي يمكن أن يكون:

***الولي**: طبقا لنص المادة 87 من الأمر 05-02 فإنّ الولي هو: (يكون الأب وليا على أولاده القصر وبعد وفاته تحلّ الأم محله قانونا. وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له تحلّ الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة).

وعليه، فإنّ الأصل أنّ الأب هو الولي على الطفل وفي حالة وفاته أو غيابه تحل محله الأم وذلك بقوة القانون، وتقع على مسؤوليتهما حمايته وتأمين كل الظروف الملائمة لتنشئته نشأة متوازنة وسوية، وحمايته من التعرّض للخطر أو أن يصبح جانحا.

***الوصي**: هو شخص معيّن وفق شروط من طرف أصول الطفل الأب أو الجدّ بالطرق القانونية من أجل تولي أموره، ويتحقق ذلك في حالة وفاة الأم أو إثبات عدم أهليتها بالقيام بواجباتها كأم، وهذا ما نصت عليه المادتين 92 ، 93 من القانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 2 فيفري 2005.

***الكافل**: هو شخص متبرّع لتربية ولد قاصر معلوم أو مجهول النسب، ويصبح مسؤول عنه في النفقة والتربية والرعاية وفقا لشروط محددة قانونا، وهذا ما حددته نصوص المواد من 117 إلى 119 من قانون الأسرة.

***المقدم**: هو شخص معيّن من طرف المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقدا للأهلية أو ناقصا لها، ويكون بطلب أحد الأقارب أو من له مصلحة أو من النيابة العامة، وهو يخضع لنفس أحكام الوصي على شرط أن يكون عديما أو ناقصا للأهلية، وهذا ما جاءت به المادتين 99، 100 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

***الحاضن**: بحسب نص المادة 64 من الأمر رقم 05-02 المتضمن تعديل قانون الأسرة التي حددت لنا صاحب الحق في الحضانة، وهم بالترتيب: الأم، الأب، الجدة لأم، الجدة لأب، الخالة، العمة، الأقربون درجة. وحق الحضانة يكون في الغالب في حال انفصال الوالدين بالطلاق أو بوفاة أحدهما، فيصبح المسؤول عن رعاية الطفل حمايته.

والحاضن يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا:

***شخص طبيعي:** ويقصد بالشخص الطبيعي الإنسان الذي يكون صالحا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، أهلا لتحمل مسؤولية الطفل والعناية به.

*شخص معنوي: ويقصد به مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تتحد من أجل تحقيق غرض وهو حماية الطفل، يكون معترف لها بالشخصية القانونية، وهو كيان له تنظيم خاص لممارسة ذلك، ما ينتج عنه من مجموعة آثار قانونية نتيجة لإبرام العقود وله ذمة مالية خاصة، كما يتمتع بأهلية التقاضي[1].

المطلب الثاني: الإخطار التلقائي

يقصد به تدخّل المفوض الوطني تلقائيا لمساعدة الأطفال في خطر أو حالات المساس بالمصلحة الفضلى للطفل، ويتم ذلك بالتبليغ عن طريق رقم أخضر مجاني عن كل الانتهاكات الماسة بحقوق الطفل، مع بقاء عنصر السرية للأشخاص المبلغين. ولا يتم الكشف عن الهوية إلا برضاء الشخص المبلّغ تحت طائلة العقوبات في حالة الكشف.

وقد تناولت المادة 16 من القانون 15-12 السابق الذكر كيفية تصرّف المفوض الوطني لحماية الطفولة في الإخطارات المبلغة له عن وجود طفل في حالة خطر، ونقسمها إلى:

*إخطارات لا تتضمن وصفا جزائيا :يتم تحويلها إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها، واتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للطرق المنصوص عليها قانونا.

*إخطارات تتضمن وصفا جزائيا :يتم تحويلها إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي بدوره يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، كما يتمّ تبليغ قاضي الأحداث في حالة الخطر الحال الذي يهدد الطفل ويقتضي إبعاده عن أسرته، وهذا في حالة ما إذا كان مصدر الخطر الموجه للطفل، ممثله الشرعي[2].

إنّ القانون رقم 15-02 قد جاء لتفعيل أطر جديدة للعمل والحفاظ على حقوق الطفل، وفي هذا المجال تعدّ القوانين الجزائرية السابقة لهذا القانون من بين القوانين الأشدّ صرامة في هذا المجال، غير أنّ الأمر استدعى بعض التجديد من حيث التشريع والآليات، وكذا التجديد من حيث التطلعات المستقبلية، فإذا كان هذا القانون يعكس الواقع المعاش والاحتياجات الضرورية للطفل على اعتبار أنّ كلّ من القانونين لسنة 1972 و1975 المعمول بهما فيما مضى قد تجاوزهما الزمن، ولا يمكن العمل بهما في الوقت الراهن كونهما لا يساريان الوضع الحالي وتداعياته من اعتداءات جنسية، متاجرة، تسوّل واختطاف... لذا كان لابد من تعزيز وإثراء القوانين الحالية وهو الأمر الذي دفع إلى إصدار القانون 15-02 الذي جاء نتيجة نقاش اجتماعي وسياسي. وعليه إذا كرّس المشرع هذا الزخم القانوني وأعطى الإمكانيات البشرية والمادية لتجسيده فإنه يتعيّن على الهيئة التنفيذية أن تتحمّل مسؤولياتها في إيجاد آليات التطبيق حتى لا يبقى هذا القانون حبيس الأدراج.

لكن بالرجوع إلى جريمة اختطاف الأطفال وأمام تزايد هذه الظاهرة في الجزائر بنسب منقطعة النظير نجد أنّ للمفوض الوطني لحماية الطفولة دور جدّ سلبي في هذا المجال، إذ انه لم يحرك ساكنا لا بإجراءات وقائية ولا حتى بتفعيل دور البحث والتحري لمساعدة الأجهزة القضائية. وعليه فإنّ المفوض الوطني قد وقف عاجزا أمام هذه الجريمة الشنعاء التي تمس بفئة الأطفال، إذ لم يصدر عن هذه الهيئة سوى شعارات وهتفات لا تخدم الطفل في هذا المجال.

الخاتمة:

تعتبر ظاهرة اختطاف الأطفال من الجرائم الكبرى بعد أخذها لمنحى تصاعدي في السنوات الأخيرة، جعلت من حتمية مكافحتها على المستوى الوطني والدولي أمرا ضروريا لا يمكن التغاضي عنه باعتبار الطفل هو المكوّن الأساسي للأسرة. والجرائم التي تقع عليه لاسيما جريمة الاختطاف تمس بكيان الأسرة واستقرارها بصفة خاصة، أما على المستوى العام فهي تفتك باستقرار وأمن المجتمع.

كما أنّ جريمة اختطاف الأطفال تكون مقدمة لجرائم أخرى، لاسيما المتاجرة بالأطفال والاعتداء الجنسي والمتاجرة بالأعضاء البشرية والجريمة المنظمة. وللأسف الشديد أصبحت الجزائر تحتل مرتبة متقدمة بقائمة الدول

---

[1]- عبد الله سيد احمد سرور، **الولاية على قانون الولاية على النفس**، دار الالفي للنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص 13.

[2]- أمنة وزاني، المرجع السابق، ص 119.

العربية التي تعاني من هذا النوع من الجرائم، إذ تشير إحصائيات منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف إلى أنّ الجزائر سجلت من سنة 2001 وإلى غاية سنة 2012 أكثر من 900 حالة اختطاف للأطفال، تراوحت أعمارهم ما بين أربعة إلى 16 سنة. كما سجلت الجزائر خلال سنتي 2014 و 2015 قرابة 200 حالة اختطاف، فيما سجلت مصالح الأمن منذ مطلع سنة 2015 قرابة 52 حالة اختطاف للأطفال من بينهم 22 طفلا تعرضوا للقتل.

وتشكل نسبة الإناث حوالي 75% من عمليات الاختطاف، كما تمّ تسجيل حوالي 195 حالة اختطاف للأطفال من بينهم 143 بنات و 53 ذكور من سنة 2013 - 2014.

إن جرائم اختطاف الأطفال كانت ولا تزال من المواضيع التي تلقى اهتماما كبيرا في الجزائر، بالنظر إلى عدد قضايا الاختطاف المسجلة لدى مصالح الأمن، إلا أنها لا تعكس عدد الحالات الحقيقية للاختطاف، وهو الأمر الذي يتطلّب يقظة ميدانية للحدّ من الظاهرة بدل السكوت عنها، ووجوب تدخل ردعي للسلطة من جهة والمجتمع المدني من جهة أخرى في مقدمتها الجمعيات التي تتغنى بالدفاع عن حقوق الأطفال.

على الرغم من الاهتمام الكبير الذي انصب في الآونة الأخيرة على الموضوع المتعلق بحماية الطفل بما فيها الاتفاقيات والمواثيق الدولية، والجزائر من جهتها سعت لتكريس ذلك من خلال القانون رقم 15-12 الخاص بحماية الطفل. والملاحظ أن المشرع الجزائري قد تأخر في إصداره إذ استغرق حوالي 23 سنة لإصدار هذا القانون.

إنّ إفراد حقوق الطفولة بتشريع خاص على غرار التشريعات الأخرى، عامل بالغ الأثر على حياة الطفل بصفة خاصة وعلى المجتمع ككل بصفة عامة، كونه يتعلّق بحقوق وحريات فئة هشة ومستضعفة في المجتمع. إنّ هذا القانون استطاع أن يكفل ويؤكد لهؤلاء الكثير من الحقوق التي كانت غامضة أو منعدمة قبل صدور هذا القانون كتجسيد الحماية من العنف داخل الأسرة وخارجها وإنشاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

غير أنه من الناحية التطبيقية، نجد أنّ هذه الحقوق يبقى توفيرها على مستوى الممارسة ناقص، كما أنّ الملاحظ في هذا القانون انه مجرد نظام قانوني جامد بالمقارنة مع الواقع خاصة فيما يخص ظاهرة اختطاف الأطفال، إذ أنّ الحد من هذه الظاهرة لا يعتمد على وضع نصوص قانونية بل يجب تدعيمها وطنيا من خلال وضع سياسة للحد من انتشار هذه الآفة الاجتماعية التي بلغت الحد الأقصى من الخطورة والاستفحال.

ومن خلال ما سبق عرضه، خرجنا بجملة من المقترحات نعرضها فيما يلي:

_ وضع آليات تسهر على التنفيذ السليم لنصوص قانون حماية الطفل.

_ وجوب وضع عقوبات أكثر صرامة تتناسب وجرم اختطاف الأطفال، خاصة بالنظر إلى التداعيات التي تنجرّ عنه من قتل واعتداء جسدي وجنسي.

- وجوب سنّ نصوص قانونية وقائية لجريمة الاختطاف قبل الإقدام على سن نصوص عقابية لجريمة اختطاف الأطفال القصر.

- توعية المجتمع بخطورة جرائم اختطاف الأطفال القصر عبر كافة القنوات الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة.

- إظهار خطورة جرائم اختطاف الأطفال القصر في المراحل التعليمية الابتدائية والمتوسطة للتوعية بخطورة ما قد يقع عليهم.

- إعادة تنظيم المقتضيات الجنائية المنظمة لجريمة اختطاف الأطفال القصر بما يتناسب مع المستجدات.

- تناول هذه الظاهرة بالدراسة والتحليل من طرف علماء الاجتماع والقانون لإيجاد حلول مناسبة وناجعة للحدّ من هذه الظاهرة باستخلاص الأسباب التي تدفع المجرمين والجناة للقيام بهذه الجريمة.

- يتوجّب على المفوض الوطني لحماية الطفولة أن يكون له دور ايجابي في مكافحة هذه الجريمة وأن ينزل من منصب الخطابات الجوفاء إلى التطبيق الميداني.

قائمة المراجع

1- **الكتب**:

- عبد الله سيد احمد سرور، **الولاية على قانون الولاية على النفس**، دار الالفي للنشر والتوزيع، مصر، 2002.
- نجيمي جمال، **قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة**، دار هومه، الجزائر، 2016.

2- **الرسائل والاطروحات:**

- حاج علي بدر الدين، **الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2010.

3- **المقالات**:

- أمنة وزاني، **حماية الطفل في ظل الهيئات الاجتماعية**، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 18، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- د/اقلولي/ أولد رابح صافية، **جريمة اختطاف الأطفال والية مكافحتها في التشريع الجزائري**، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

التكريس القانوني الدولي والوطني لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر

معزوز دليلة، استاذة محاضرة أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة البويرة

مقدمة

لقد جاء القران الكريم والأحاديث النبوية بنظام متكامل لحماية الطفل، فحث على وجوب اعتناء الآباء بأطفالهم حتى لا يتم انحرافهم ويصبحون فريسة للمجرمين المتخصصين في جرائم عدة كالإتجار بالبشر أو الاختطاف، كما أولت السيرة النبوية اهتماما كبيرا للطفل حيث قال الرسول:" ليس منا من لو يرحم صغيرنا...."، كما اهتم المجتمع الدولي بحقوق الطفل وحمايتها وذلك من خلال الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف العديد من الدول ومن بينها الجزائر.

فالحديث اليوم متعلق بجريمة اختطاف الأطفال التي تعتبر من الجرائم الخطيرة والدخيلة على المجتمع الجزائري، حيث شهدت حالات اختطاف لهؤلاء الأطفال ازديادا عالي، فتعد الجزائر الأولى عربيا في اختطاف الأطفال بنحو 1346 حالة حسب إحصائيات اليونسكو بحيث تم الكشف عن 220 محاولة اختطاف تسجل سنويا في الجزائر وكذا ما يناهز 195 حالة سنة 2015 [1]،كما سجلت مصالح الأمن الجزائري ارتفاعا في الإحصائيات المسجلة بصدد هذه الجريمة، ولذا فهذه الخطورة البالغة في خطف الأطفال جعلت المشرع الجزائري يضع آليات وأجهزة قانونية لمكافحتها، **لذا نهدف من خلال هذه الدراسة التعرف على مدى فعالية القوانين الدولية والوطنية لأنقاض الأطفال من جريمة الاختطاف؟** للإجابة على هذه الإشكالية حاولنا تفريع الدراسة إلى العناصر التالية:

أولا: القوانين الدولية المكرسة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

ثانيا: القوانين والأجهزة الوطنية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال بالجزائر

أولا: القوانين الدولية المكرسة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

تعتبر مشكلة اختطاف الأطفال من أكبر المشاكل التي تشكل أسوأ انتهاك لحقوق الإنسان عامة والطفل خاصة مما دفع المجتمع الدولي التصدي لهذه الجريمة من خلال المواثيق والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي تجرم خطف الأطفال واستغلالهم.

1- المواثيق الدولية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال:

المواثيق الدولية في مجال حماية الأطفال من الجرائم كالاختطاف والاستغلال في تصاعد كبير وتتمثل في:

أ/ ميثاق الدفاع عن حقوق الطفل والميثاق الصادر عن اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل:

هذا الميثاق منبثق عن لجان المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة التي تعمل على إبراز الرؤية الإسلامية لقضايا الأسرة والمرأة والطفل، فهي تعتمد في عملها على مرجع أساسي وهو القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة[2]، حيث نصت المادة 28 تحت عنوان الحماية من المساس بالشرف والسمعة من الفقرة ج على ما يلي: " وله حق الحماية من الخطف والبيع والاتجار".

ب/ إعلان حقوق الطفل لسنة 1989: لقد جاء في المبدأ التاسع منه على عدم اختطاف الطفل ويتضح ذلك في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في المواد 11 و35 من الاتفاقية، كان مضمون المادة 11 حول ما يلي: الدول الأطراف بضرورة اتخاذ تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير شرعية".

---

[1]- دون ذكر صاحب المقال، "اختطاف الأطفال في الجزائر ! STOP إحصائيات وأرقام مدهشة "، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: .http// :www idea com مجلة فكرة IDEA MAGAZINE اختطاف الأطفال في الجزائر 2016/08/09 بتاريخ 2018/12/20 على الساعة 07:55

[2]- مشار إليه لدى: العسري عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني أو الهدى للطباعة والنشر، الإسكندرية مصر 2006.

ج- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990[1]

يهدف هذا الميثاق الإفريقي توفير الحماية للأطفال في إفريقيا من مختلف الاعتداءات وأنواع الاستغلال الذي يتعرض لها الطفل يوميا، حيث جاء في نص المادة 1/29 من هذا الميثاق ما يلي: " تتخذ الدول الأطراف هذا الميثاق الإجراءات المناسبة لمنع: اختطاف أو بيع أو الاتجار في الأطفال لأي غرض أو في أي من أشكال من قبل أي شخص بما في ذلك الآباء أو الأصفياء القانونين للطفل".

2- الاتفاقيات والإعلانات الدولية الخاصة باختطاف الأطفال واستغلالهم:

يعد إعلان حقوق الطفل من أهم الإعلانات التي سمحت بإبرام عدّة اتفاقيات دولية تحمي حقوق الطفل ونذكر من بينها:

أ- اتفاقية لاهاي لعام 1980 المتعلقة بالآثار المدنية للاختطاف الأطفال على المستوى الدولي.

تبنى مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص معاهدة لاهاي في 1980 التي هدفت إلى ضمان الرجوع الفوري للأطفال الذين تم تغيير محل إقامتهم واحتجازهم بطريقة غير مشروعة في إقليم أية دولة طرف حيث نصت المادة 6 و7 منها على ضرورة خلق سلطات مركزية في كل دولة متعاهدة تتبادل المعلومات فيما بينها لتحديد مكان الطفل المخطوف.

ب- إعلان عالم جدير بالأطفال لعام 2002.

أهتم المجتمع الدولي بحقوق الأطفال وحمايتها، فأصدر عالم جدير بالأطفال لعام 2002 حيث نصت المادة 39 فقرة ج على حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي بما في ذلك الاتجار بالأطفال واختطافهم[2]، فيلاحظ من هذا الإعلان أن خطف وبيع الأطفال والاتجار بهم واستغلالهم، حيث شملت هذه الخطة الاستعانة بالمنظمات غير الحكومية لمكافحة هذه الجريمة.

ج ـ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الميثاق بتاريخ 16 ديسمبر 1966 وتم تنفيذه في 02 جانفي 1976 ويتضمن نصوصا ذات صلة بحقوق الأسرة والأمومة والطفولة.

ثانيا: القوانين والأجهزة الوطنية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال بالجزائر:

كرس المشرع الجزائري أحكاما جد خاصة بشان هذه الجريمة وذلك من خلال التجريم والعقاب عن الخطف وذلك من خلال نصوص قانونية تضمنها قانون العقوبات[3]، كما قام المشرع باستحداث قانون رقم 15-12[4] المتعلق بحماية الطفل من حالة الاختطاف، بالإضافة لذلك تبرز أهمية حماية الطفل من جريمة الاختطاف من خلال دور عدة أجهزة وطنية المكافحة لهذه الجريمة، تتمثل في المؤسسات والهيئات المدنية والحكومية.

1- الحماية من خلال قانون العقوبات الجزائري

نظم المشرع الجزائري أحكاما خاصة بشأن هذه الجريمة وذلك لما لهذه الأخيرة من تداعيات سواء بالنسبة للأطفال الضحايا أو أهاليهم أو كذلك على مستوى المجتمع المدني، ولذا أقر المشرع عقوبات بحسب درجة خطورة هذه الجريمة من خلال المواد 326، 327، 328، من ذات قانون.

---

[1]- تم إقرار الميثاق في أديس أبابا بتاريخ جوان 1990 وبدأ العمل به في 1995 وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 08-07-2008 يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

[2]- محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم، دراسة في قانون العقوبات المصري و الإماراتي وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر ولاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2012 دون طبعة، ص ص 47- 48.

[3]- أمر 66 -156 مؤرخ في 08 يوليو 1966 متضمن قانون العقوبات الجزائري معدل ومتمم بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو 2009، ج ر ع 37 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2016.

[4]- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015 يتضمن حماية الطفل ح ر ع 39 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2015

فنصت المادة 326 على العقوبة الأصلية للخطف بدون استعمال العنف وجاء فيها: " كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثمانية عشر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000 دج، وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة ضد هذا الأخير إلا بناء على شكوى ممن له صفة في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله".

فمن خلال هذا النص نفهم أن هناك تقييد للنيابة العامة في تحريك الدعوى ولا يتم ذلك إلا بوجوب حصولها على شكوى ممن له صفة في طلب إبطال عقد الزواج كوالد القاصرة مثلا أو أخوها أو قد يكون من له ولاية عليها، ولذا ويرى البعض أن الحكمة من تقرير القيد على سلطة النيابة العامة يكمن في إبقاء العلاقة الزوجية حال تمام الزواج صحيحا، وبالتالي استهداف الحرص على كيان الأسرة [1].

وبالإضافة لهذه العقوبة الأصلية هناك عقوبات تكميلية جوازيه لأنها من قبل الجنح، فهي عقوبات تابعة للعقوبة الأصلية، وهذه العقوبة نصت عليها المادة 9 من قانون العقوبات وتضمنت:

- الحجز القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الخطير من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقة الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار نسخة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

2- الحماية من خلال تعديل رقم 14-01 لقانون العقوبات [2]

يتبين من خلال تكريس المواد 326و327 وكذا المادة 329 لم تحقق الغاية من التحريم والردع الكافي لمرتكبي هذه الجريمة، وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى استحداث المواد 293 مكرر والمادة 293 مكرر1 في تعديل 2014 لقانون العقوبات والتي حرمت فعل الخطف عندما يكون عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أية وسيلة أخرى مهما كانت بالقوة أو الحيلة، فجاء في نص المادة 293 مكرر ف/1:" كل من يخطف او يحاول خطف شخص عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج يعاقب بالسجن المؤقت من عشر 10 سنوات الى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000دج الى 2.000.000 دج . ف /2 : ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف الى تعذيب أو عنف جنسي او اذا كان الدافع الى الخطف هو تسديد فدية او تنفيذ شرط او امر. ف3/: وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 293 من هذا القانون اذا أدى الخطف الى وفاة الشخص المخطوف." أما المادة 293 مكرر1 ف/1

[1]- عبد الله أوهابية الشرح، قانون الإجراءات الجزائية، التحري، والتحقيق، ط4،دار هومة للنشر، الجزائر2013، ص ص 112-113.

[2]- قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فبراير 2014 المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر ع 07 الصادر بتاريخ 16 فيفري 2014.

نصت:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة عن طريق التهديد او الاستدراج او غيرها من الوسائل."

فكيف المشرع الجزائري الجريمة على أنها جنائية قصد تحقيق الغرض من التحريم المتمثل في التشديد في العقوبة أو يعاقب المرتكب بالسجن المؤبد لتحقيق الردع الخاص مع تقرير عقوبة الإعدام إن أدت هذه الجريمة لوفاة المخطوف، وفرض غرامة مالية مقدرة ب 1.000.000دج إلى 2.000.000دج.

3- الحماية من خلال قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

أقر المشرع الجزائري الحماية للطفل من جريمة الاختطاف من خلال تنظيم و إصدار القانون أخر رقم 15-12 وهذا نظرا لاعتبار أن هذه الجريمة تمس أطفال صغر السن، فنصت المادة 47 من هذا القانون على " يمكن وكيل الجمهورية المختص بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند أعلامي نشر إشعارات و /أو أوصاف و/أو صور تخص الطفل قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل أو حياته الخاصة، غير أنه يمكن وكيل الجمهورية اذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك أن يأمر بهذا الأجراء دون القبول المسبق للممثل الشرعي للطفل"

كما تضمنت المادة 143 من قانون رقم 15-12 العقوبة في حالة اختطاف الأطفال حيث نصت: "يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل لاسيما الاستغلال الجنسي....واختطاف الطفل طبعا للتشريع الساري المفعول ولاسيما قانون العقوبات"

ثالثا: الأجهزة الوطنية المخصصة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر

تعد الأجهزة الوطنية التقليدية لمواجهة جريمة اختطاف الأطفال المتمثلة في الأسرة و المساجد، المدارس ثم الشرطة والإعلام مساهمة في مكافحة هذه الجريمة وبالإضافة لهذه الأجهزة تم استحداث أجهزة أخرى بموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل تتمثل في تنصيب المفوض الوطني ومصالح الوسط المفتوح في كل ولاية و كذلك قاضي يهتم بمشاكل وقضايا الأحداث.

1- الأسرة، المساجد والمؤسسات التعليمية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

تعد الأسرة المؤسسة الأولى التي يتلقى فيها الحدث على يد رب الأسرة أخلاقه علومه ومعارفه الأولى، فكل ما يحدث في أسرته يؤثر في شخصيته مما يتلقاه من حنان أو قسوة أو عناية أو إهمال ولذا الطفل الذي تتم تربيته في جو يسوده الود والتفاهم والثقة والمحبة والتقدير والتوازن بين التقييد والتحرر يصبح من الأصحاء الأسوياء في المجتمع [1].

كما تلعب المساجد كذلك دور هاما في توعية وتربية الأطفال عبر تحفيظهم كتاب الله والأحاديث النبوية الشريفة، فهي تربي الأطفال على عدم الفساد والأذى حيث يقول الرسول (ص):" المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده." كما تقوم هذه المساجد بالتصدي للفتاوى المضللة للأطفال بالوعاظ بتعاليم دينهم والقيم والمبادئ والفضيلة والتحلي بالأخلاق الحميدة.

كما تلعب المؤسسات التعليمية سواء كانت المدارس الحكومية أو الخاصة دورا هاما في مكافحة اختطاف الأطفال وذلك من خلال التوعية ضد أخطار هذه الجريمة وذلك باعتبار المدارس أكثر مكانا يقضي فيه الطفل كل وقته حيث يتلقى فيها مبادئ علمية وأخلاقية تكون لها أثر قوي في توجيه سلوكه وتهذيب نفسه وتكوينه رجلا صالحا يفيد نفسه، أسرته ووطنه. كما يجب التأكيد للتلاميذ والطلبة أن نقص مستوى التعليم أو انعدامه قد يؤثر سلبا عليهم، وهذا قد يشكل بداية السلوك الجانح.

[1]- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، دور مؤسسات المجتمع المدني في منع الجريمة، مركز الإعلام الأمني، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://www.policemc.gpv.bh

2- جهاز الشرطة وهيئات الإعلام في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

جهاز الشرطة يعد من الأجهزة الأكثر اهتماما بهذه الجريمة، لكونه يؤدي دورا وقائيا فعالا من خلال تعزيز الرقابة في جميع المناطق المشبوهة وغير المشبوهة، بحيث يقوم بالحملات التفتيشية، وكذا الاستيقاف والاشتباه للتعرف على من تكمن فيهم الخطورة الإجرامية، كما يلعب الإعلام بمختلف وسائله دورا كبيرا في الرقابة الجريمة من خلال معرفة الاتجاه السائد من القائمين بهذه الجريمة وكذا تحديد موقفهم النفسي من ذلك، كما يقدم الإعلام الحلول المناسبة لمكافحة هذه الجريمة من خلال إرشاد الناس بالوعظ عبر الدروس واللقاءات والبرامج الإذاعية والتلفزيونية، وكذا الدعوة للانضباط والتعريف بالعقوبات الشديدة التي سيتعرضون إليها[1].

3- المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة:

تضمن القانون رقم 15-12 الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة المنصوص عليها في المادة 11 من ذات القانون، وهي تحت وصاية الوزير الأول، ويرأس هذه اللجنة المفوض الوطني لحماية الطفولة وكذا السهر على ترقيتها من خلال تجسيد برامج وطنية ومحلية لتربية وحماية الطفولة وهذا بالتنسيق والتعاون مع مختلف الإدارات والهيئات العمومية ذات صلة بهذه الطفولة.

كما يقوم بمتابعة الأعمال ميدانيا وكذا القيام بكل عمل للتوعية والأعلام والاتصال وبالإضافة دراسة الأسباب الاقتصادية والاجتماعية وكذا الثقافية المركبة إلى إهمال الأطفال أو إساءة استغلالهم.

ويحق لهذا المفوض إبداء الرأي في التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية الطفل طبقا للمادة 13 من قانون 15-12، يتم وضع معلومات وطنية متعلقة بحالة الطفل في الجزائر، وهذا طبعا بالتنسيق مع الهيئات والإدارات المحلية المعنية، كما يحق لهذا المفوض الوطني بزيارات ميدانية للمصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم اقتراحات تهم توجيه وتسيير هذه المصالح بما ينفع الأطفال طبقا لما ورد في نص المادة 14 من نفس القانون.

كما يتلقى المفوض إخطارات أو معلومات طبقا للمادة 15 من نفس القانون من كل طفل أو ممثلة الشرعي أو كل لشخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوقه المعترف بها.

4- مصالح الوسط المفتوح ومهامها:

لقد تم إنشاء هذه المصالح بموجب القانون رقم 15-12 وذلك في كل ولاية طبقا لما نصت عليه المادة 1/21 من هذا القانون، حيث تنسق هذا المصالح مع المؤسسات العمومية، وكذا الأشخاص المكلفين برعاية وحماية الطفولة، وفي حالة ما إذا كانت هناك كثافة سكانية يتم إنشاء عدة مصالح لتقوم بهذه الرعاية، وهذا طبقا لما ورد في المادة 1/21 من نفس القانون، وطبقا لما نصت عليه المادة 1/22 تقوم هذه المصالح برعاية الأطفال ومتابعة وضعيتهم، خاصة المهددين بالخطر، كما تقوم بمساعدة أوليائهم ماديا ومعنويا.

كما يمكن لهذه المصالح التدخل من تلقاء نفسها أو عند تشكل خطر للطفل في صحته البدنية أو المعنوية، ويكون ذلك حسب ما نصت عليه المادة 2/22 ويكون ذلك : من طرف الطفل أو من ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو كل جمعية أو هيئة، أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في حماية الطفل أو المساعدين الاجتماعيين أو المربيين، أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي.

كما يمكن لهذه المصالح التنقل في حالة الضرورة إلى مكان تواجد الطفل المتواجد في الخطر، وأن تطالب تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث طبقا للمادة 3/23 من نفس القانون، وفي حالة التكفل بالأطفال يجب على هذه المصالح

---

[1]- بهاء الدين حمدي، الإعلام الجنائي، ط الاولى، دار الراية للنشر، الأردن 2012، ص ص 130 131،أنظر كذلك اقلولي / أولد رابح صافية، جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، مقال منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، ص ص 20-47 ص 35-36 منشور على الموقع الالكتروني:
en article 38261.http://www.cerist.dz

إخبار قاضي الأحداث بصفة دورية و المفوض الوطني بمآل الأخطار التي وجهها إليها، مع إلزامية تقديم كل ثلاثة أشهر تقريرا مفصلا عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم[1].

5- تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر:

تضمن قانون رقم 15-12 حماية قضائية وهذا ما تتضح من خلال المواد 32 إلى غاية المادة 45 وهي نص على تدخل قاضي الأحداث للطفل في حالة خطر، كما نصت المادة 46 و47 على حماية القاضي للأطفال بعض الجرائم.

وطبقا لمادة 32 من هذا القانون ينتقل قاضي الأحداث إلى محل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامته أو مسكن ممثله الشرعي، وفي حالة عدم وجود هؤلاء الأشخاص يستطيع التنقل للمكان الذي يوجد به الطفل و النظر في العريضة التي ترفع إليه من طرف: الطفل، أو ممثل الشرعي، أو وكيل الجمهورية، أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل، أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة. كما يمكن لقاضي الأحداث بعد الإخطار المقدم من طرف الطفل شفاهة التدخل من تلقاء نفسه واتخاذ التدابير الآتية [2] :

- إبقاء الطفل في أسرته
- تسليم الطفل لوالده الذي لا يمارس حق الحضانة ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة

ويجوز كذلك لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل إما في:

- مركز متخصص لحماية الأطفال في خطر
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة [3]

وطبقا للمادة 47 من قانون 15-12 يمكن لوكيل الجمهورية المختص أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر شعارات و/أو أوصاف و/أو صور تخص الطفل قصد معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل أو حياته الخاصة، غير أنه إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك يمكن لوكيل الجمهورية أن يأمر بهذا الأجراء دون الحصول على القبول المسبق للممثل الشرعي للطفل، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 47 من القانون رقم12/15.

خاتمة

بعد البحث في هذا الموضوع المتعلق بجريمة اختطاف الأطفال وما تضمنته من إطار تشريعي دولي ووطني لحماية الطفل من الاختطاف، توصنا إلى القول أن حقوق الطفل محل واهتمام كبير على الصعيد الدولي والوطني لحمايته بشأن هذه الجريمة، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد انسجم مع المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل لاسيما جريمة الاختطاف وتبين ذلك من خلال القانون 12/15، وعزز فيه حقوق الطفل، كما حاول تعديل واستحداث بعض القوانين والأجهزة لمواجهتها، لكن رغم كل هذه الجهود المبذولة للقضاء أو الحد منها إلا أن هذه الجريمة مازالت قائمة وفي تزايد مستمر، ولذا نقترح:

1- تفعيل العقوبات بجدية وفعالية وذلك بالحكم بأقصى العقوبات دون التخفيف فيها مهما كانت الدوافع والظروف .

---

[1]- المادة 28 و29 من قانون 15-12 المرجع السابق.

[2] - المادة 32، المرجع السابق.

[3] - المادة 41، المرجع السابق.

2- تنفيذ عقوبة الإعدام التي تعتبر من العقوبات المشددة.

3- ضرورة تفعيل المجتمع المدني بالتوعية والتحسيس حول الجريمة وتشمل هذه الحملة كل فئات المجتمع المدني بما فيهم المجرمين وذلك باستعمال وسائل الإعلام الكلاسيكية والمستحدثة.

4- القيام بدراسات وبحوث شاملة حول مرتكبي هذه الجريمة وذلك من الناحية النفسية والاجتماعية للحد من منها.

5- الاهتمام بالبطالين بتوفير فرص العمل لهم والكسب المشروع ولإبعادهم عن هذه الجريمة والتفكير فيها.

قائمة المراجع

1/المؤلفات

ـ العسري عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني أو الهدى للطباعة والنشر، الإسكندرية مصر 2006.

ـ بهاء الدين حمدي، الإعلام الجنائي، ط الأولى، دار الراية للنشر، الأردن 2012، ص ص 130 131.

ـ عبد الله أوهابية الشرح، قانون الإجراءات الجزائية، التحري، والتحقيق، ط4،دار هومة للنشر، الجزائر 2013، ص ص 112-113.

ـ محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم، دراسة في قانون العقوبات المصري والإماراتي وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر ولاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2012 دون طبعة، ص ص 47- 48.

2/ المقالات

ـ أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، دور مؤسسات المجتمع المدني في منع الجريمة، مركز الإعلام الأمني، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://www.policemc.gpv.bh

ـ اقلولي/أولد رابح صافية، جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، مقال منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، ص ص 20-47 ص 35-36 منشور على الموقع الالكتروني: http://www.cerist.dz en article 38261.

ـ "اختطاف الأطفال في الجزائر ! ! STOP إحصائيات وأرقام مدهشة "، دون ذكر صاحب المقال، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: .http// :www idea com مجلة فكرة IDEA MAGAZINE 2016/08/09 بتاريخ 2018/12/20 على الساعة 07:55

3/ القوانين

أ /النصوص التشريعية الدولية

ـ الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل في أديس أبابا بتاريخ جوان 1990

ـ اتفاقية لاهاي لعام 1980

ـ إعلان عالم جدير بالأطفال لعام 2002.

ـ إعلان عالم جدير بالأطفال لعام 2002.

ب/النصوص التشريعية والتنفيذية الوطنية

ـ أمر 66 -156 مؤرخ في 08 يوليو 1966 متضمن قانون العقوبات الجزائري معدل ومتمم بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو 2009، ج رع 37 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2016.

ـ قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فبراير 2014 المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج رع 07 الصادر بتاريخ 16 فيفري 2014.

ـ قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015 يتضمن حماية الطفل ج رع 39 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2015

ـ مرسوم رئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 08-07-2008 يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

الأركان العامة والخاصة لجريمة اختطاف الأطفال والعقوبة المقررة لها

د. لعشاش محمد، أستاذ محاضر قسم أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بالبويرة.

مقدمة

تعد جريمة اختطاف[1] الأطفال من أخطر الجرائم وأبشعها لما لها من آثار نفسية خطيرة على المختطف وعلى أهل المختطف، خاصة وأنها تقع على الأطفال القصر الذين هم، من جهة غير بالغين مما يجعلهم فريسة سهلة وفي متناول الشخص المختطف، ومن جهة أخرى يتم اختطافهم للتغرير بهم وتسخيرهم لأغراض أخرى باستغلال براءتهم، ناهيك عن إمكانية تعذيبهم والاعتداء عليهم، وقتلهم لا لذنب اقترفوه هؤلاء الأطفال إلا لأغراض شيطانية من طرف عصابات إجرامية منظمة ومحترفة، وقد تكون أحيانا لمجرد تصفية حسابات لا أقل من ذلك ولا أكثر، أو بهدف الحصول على منفعة مالية أو مصلحة معينة، أو للإبزاز والطمع في فدية أو بدافع الانتقام.

لذلك ظل الأطفال ضحية لهذه الجريمة البشعة والمنبوذة اجتماعيا وأخلاقيا وقانونيا، وهذه الظاهرة ذات منحى عالمي خطير ومتنامي، ومنتشرة بقوة خاصة في الدول التي تشهد نزاعات داخلية، وتدهور الحالة الاجتماعية والاقتصادية للأسر والمجتمعات، مما كان ويظل ذلك سببا مباشرا ورئيسيا لانتشار وتفشي ظاهرة اختطاف الأطفال، ولارتباطها في كثير من الأحيان بالجرائم الجنسيةن وهتك العرض، أو ارتباطها بجريمة الابتزاز أو القتل[2].

وعليه فإن جريمة اختطاف الأطفال تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام وبالسلم والأمن العمومين، مما قد يؤثر سلبا على مصالح الدولة في حد ذاتها، نظرا لتعرض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، لأنها جريمة تقع مباشرة على الحرية الشخصية للإنسان وعلى حق من حقوقه الأساسية المكرسة بموجب الرسالات السماوية والتشريعات الدولية والدساتير وهو الحق في الحياة[3].

وجريمة اختطاف الأطفال هي من الجرائم الدخيلة والحديثة على المجتمع الجزائري المسلم، كما أنها أصبحت للأسف الشديد واقعا ملموسا، وهذا ما أدى بالمشرع الجنائي إلى ضرورة التعامل مع هذه الجريمة وكبح جماحها، وذلك بسن تشريعات مناسبة لمكافحة الظاهرة وضمان عدم استفحالها، برصد العقوبات المناسبة لكل من تسول له نفسه المساس بأمن وسلامة الطفل على وجه الخصوص، والذي حظي بحماية قانونية جنائية معتبرة[4]، نظرا لضعفه البدني والنفسي مما يجعله ذلك فريسة سهلة للاعتداء عليه بسهولة.

---

[1]- الاختطاف اسم مشتق من الفعل خطف، والخطف هو الاستلاب سرعة وهو سرعة أخذ الشيء، **انظر، إبراهيم أنس**، المعجم الوسيط، الجزء الأول، 1972، ص 244، كما يعرف الاختطاف بأنه كل من يرغم أي شخص بالقوة أو يغريه بأية طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكانا ما، يقال أنه خطف ذلك الشخص، أو هو التعرض المفاجئ والسريع بالأخذ أو السلب لما يمكن أن يكون محلا لذلك استنادا إلى قوة مادية أو معنوية ظاهرة أو مستترة، **انظر في ذلك، رؤوف عبيد**، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، الطبعة الثامنة، 1985، ص 212

وقد عرفه **عكيك عنتر**، جريمة الاختطاف، دار الهدى، الجزائر2013، ص 25 بأنه: " هو الأخذ السريع باستعمال القوة المادية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه".

[2]- عكيك عنتر، مرجع سابق، ص 09

[3]- انظر اتفاقية حقوق الطفل رقم 44-25 التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-461 مؤرخ في 1992/12/19.

[4]- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2012، يتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39، صادر في 19 يوليو 2012

لذلك تطرق المشرع الجنائي بموجب قانون العقوبات[1]، لجريمة الخطف الواقع على الأشخاص[2]، دون أن يعرف هذه الجريمة، مكتفيا بذكر عناصرها الخاصة بها، والعقوبة المقررة لها وظروف التشديد، كما تطرق لجريمة اختطاف القصر كذلك[3].

وعليه نطرح الإشكالية الآتية: **فيم تتمثل الأركان العامة والخاصة لجريمة اختطاف الأطفال، وما هي العقوبات المقررة لها طبقا للقانون؟.**

نجيب على هذه الإشكالية من خلال المباحث الثلاثة الآتية، نتناول الأركان العامة للجريمة**(مبحث أول)**، ثم الأركان الخاصة للجريمة**(مبحث ثان)**، ثم عقوبة اختطاف الأطفال وظروف التشديد **(مبحث ثالث)**.

المبحث الأول: الأركان العامة لجريمة اختطاف الأطفال

وهي الأركان التي تشترك فيها كل الجرائم المنصوص عليها قانونا دون تمييز بين جريمة وأخرى، وتتمثل في ركن الشرعية**(المطلب الأول)**، والركن المادي للجريمة**(المطلب الثاني)**، والركن المعنوي**(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: ركن الشرعية

وهو أهم ركن من أركان الجرائم المعاقب عليها قانونا، ومفاده وجوب وجود نص قانوني بموجب قانون العقوبات ينص صراحة على الفعل المجرم قانونا، ويرصد له العقوبة المناسبة تحت طائلة اعتباره من الأفعال المباحة التي لا يمنع الشخص على إتيانها ولا يعاقبه القانون على ذلك، وهذا تطبيقا لأحكام قانون العقوبات[4].

لأن الإباحة في الأفعال هي الأصل، وأما التحريم فهو الاستثناء وعلى من يدعي ذلك عليه مواجهة من معه الأصل بالدليل الشرعي أو القانوني، وعليه لا يطالب صاحب الأصل والقاعدة بإثبات أن إتيان أي فعل أو الامتناع عنه محرما شرعا، أو مجرما قانونا وإنما يطالب بإقامة الدليل من معه الاستثناء.

لذلك فإن ركن الشرعية يكتسي أهمية كبيرة في الجرائم بكل أنواعها، بل يكاد القول أن هذا الركن تنتفي معه كل الأركان الأخرى، فمتى كان الفعل مجرّما بموجب نص قانوني فإن ركن الشرعية قائم، كما لا يمكن تطبيق القياس في مجال التجريم، ولا يمكن أن يتم التوسع في تفسير نصوص التجريم، إلا في حدود ضيقة جدا وعلى الوجه الذي قصده المشرع الجنائي.

المطلب الثاني: الركن المادي

ويتمثل في السلوك المادي الذي يأتيه الجاني بمفرده أو بمساهمة غيره، واشتراكهم في الجريمة المقترفة المعاقب عليها قانونا على محل الجريمة، لذلك يجب أن يكون هنالك محل تقع علية الجريمة المرتكبة[5]، وإتيان الفعل المجرم هو سلوك إيجابي يأتيه الفاعل.

---

[1]- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر في 11 جوان 1966 معدل ومتمم

[2]- انظر المادة 292 وما بعدها من قانون العقوبات، مرجع سابق

[3]- انظر المواد 326 و 327 و 328 و 417 مكرر، مرجع نفسه

[4]- انظر المادة الأولى من قانون العقوبات، مرجع سابق، جاء نصها: **" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".**

[5]- أي أن محل هذه الجريمة إنسان حي، بالغ، طفل، حدث، مولود جديد بغض النظر عن جنسه أنثى كانت أو ذكر، فالاختطاف لا يقتصر على الأطفال فقط دون سن الثامنة عشر وإن كان هذا هو موضوع الدراسة، وإنما يشمل البالغين أيضا، بل حتى وسائل النقل مثلا كاختطاف الطائرات ... وغيرها.

كما قد يكون سلوك الفاعل المعاقب عليه قانونا امتناع عن فعل، كالامتناع عن تسليم طفل لمن له حق عليه[1]، أو عدم تسليم قاصر بشأن حضانته[2]، وهو ما أكده القضاء الجنائي في عدة مناسبات[3]، وإن كان هذا لا يعد اختطافا بالمعنى المقصود، وإنما هو امتناع عن فعل بدافع الظروف الأسرية والاجتماعية والدينية وغيرها.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

وهو انصراف نية المعتدي إلى الاعتداء بعلمه وإرادته الحرة، وهو يعلم أنه بفعله هذا يقترف جريمة يعاقب عليها القانون، فهذا الركن يتعلق بالجانب النفسي للجاني، وما يدور ويختلج بداخله من نية مبيتة يضمرها في نفسه الشريرة للقيام بالفعل المجرم، فإذا أظهر ذلك للعلن بارتكابه الفعل المجرّم قانونا، يكون قد اقترف جرما يتحمل عواقبه بقصد وتعمد وبوعي وإرادة حرة وإدراك لما يقبل عليه وهو يتمتع بكامل قواه العقلية، فلا يعقل أن يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل بشعور واختيار وعن وعي وإرادة[4].

وعليه يحظى الركن المعنوي بأهمية كبيرة في الجرائم، نظرا لأنه هو الذي يحدد نية المعتدي وانصرافها للاعتداء بعلمه، وهو يعلم بأن الفعل الذي يأتيه، أو يمتنع عنه مجرّم قانونا ومعاقب عليه بموجب قانون العقوبات، ويكون مدركا لعواقب فعله، وبإرادته والتي تتجه للفعل والنتيجة معا[5]، والعبرة بوقت اقتراف الجريمة، لذلك لا يكفي توفر الركن المادي وحده لقيام الجريمة، وإنما يجب توفر الركن المعنوي في الجريمة والذي يعكس بما لا يدع مجالا للشك إرادة الجاني[6]، ومتى توفرت هذه الأركان مجتمعة تحققت أركان الجريمة بكاملها.

المبحث الثاني: الأركان الخاصة لجريمة اختطاف الأطفال

ويقصد بالأركان الخاصة لجريمة الاختطاف العناصر الخاصة المتعلقة بهذه الجريمة، وهي تختلف من جريمة لأخرى حسب طبيعتها، وهو ما يتضح من جوهر النص القانوني الذي ينص على الجريمة المعينة(الفعل المجرّم)، ويرصد له العقوبة المناسبة مع ظروف تشديدها إذا توفرت حالات التشديد.

لذلك فإنه بالعودة لأحكام قانون العقوبات لاسيما المادة 326 منه[7]، يتضح أن العناصر الخاصة لجريمة اختطاف الأطفال تتمثل في: أن يقع فعل الاختطاف والإبعاد**(المطلب الأول)**، وأن يقع الاختطاف على طفل لم يبلغ الثامنة عشر من عمره **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: أن يقع فعل الاختطاف والإبعاد

لا تتحقق جريمة اختطاف الأطفال المعاقب عليها قانونا إلا إذا تحقق فعل الاختطاف، وهو ذلك السلوك الإيجابي الذي يأتيه الفاعل بعلمه وإرادته، وهو يعلم تمام العلم أنه يقترف فعلا مجرما ومعاقب عليه، وفعل الاختطاف هو سلوك مادي يتم بالسيطرة على الطفل بعد ترصد وإصرار على ذلك، ومن ثم خطفه، وبهذا السلوك يعبر المختطف عن نية مبيتة[8]، وهو ما نصت عليه المادة 326 من قانون العقوبات، وأما المادة 329 فقد نصت على ركن خاص آخر في جريمة

---

[1]- انظر المادة 327 من قانون العقوبات، مرجع سابق

[2]- انظر المادة 328 من قانون العقوبات، مرجع نفسه

[3]- انظر قرار رقم 130691 مؤرخ في 1996/07/19، المجلة القضائية، العدد الأول، 1997، ص 152، وقرار رقم 239135 مؤرخ في 2001/03/27، المجلة القضائية، العدد الأول، 2001، ص 375

[4]- محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، 2000، ص 199

[5]- تعرف الإرادة على أنها: نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، وهي تمثل جوهر القصد وعنصره الإنساني، **انظر، محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة 1977، ص56

[6]- **لأكثر تفاصيل راجع، محمد صبحي نجم**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القانون الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص 123 وما بعدها

[7]- تنص المادة 326 من قانون العقوبات على ما يلي: " **كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة...**".

[8]- انظر في هذا الصدد أيضا المواد 291 و 292 و321 من قانون العقوبات، مرجع سابق

اختطاف القصر دون الثامنة عشر، وهو تعمد إخفاء قاصر قد خطف أو أبعد أو هرّبه من البحث عنه وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا...

المطلب الثاني: أن يقع الاختطاف على طفل لم يبلغ الثامنة عشر من عمره

يتمثل العنصر الثاني من العناصر الخاصة لجريمة اختطاف الأطفال في أن يقع فعل الاختطاف على طفل، والطفل كما سبق شرحه هو كل من لم يبلغ سنه الثامنة عشر كاملة يوم اقتراف الجريمة، وهو ما نصت عليه المادة 3 من الأمر رقم 15-12 يتعلق بحماية الطفل، والعبرة بيوم اقترف الجريمة، فإذا تعدى هذا السن أصبح بالغا وليس طفلا تطبق على الاختطاف في هذه الحالة أحكام المواد 291 و 292 من قانون العقوبات.

المبحث الثالث: عقوبة اختطاف الأطفال وظروف التشديد والتخفيف

من أهداف العقوبة الردع لمن تسول له نفسه المساس بحق، أو مصلحة مشروعة يقرها القانون ويحميها، ويكون ذلك بموجب قانون العقوبات كقاعدة عامة، أو بموجب قوانين خاصة، لذلك فإن العقوبة هي الجزاء الذي يستحقه المخالف نتيجة مخالفته القاعدة القانونية، كمخالفة الجاني لأحكام قانون العقوبات.

لذلك فقد نص المشرع الجنائي على عقوبة جريمة اختطاف الأطفال في قانون العقوبات تحت عنوان: " **الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف**"[1]، وجرائم خطف القصر[2]، حيث بيّن المشرع من خلالها العقوبات التي رصدها لهذه الجرائم، وظروف التخفيف والتشديد حسب الحالة.

وعليه نتناول أولا عقوبة الاختطاف في الظروف العادية(**المطلب الأول**)، ثم العقوبة في الظروف المشددة(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: تختلف العقوبة في الظروف العادية بحسب طبيعة الجريمة ومحلها وذلك كالآتي:

1- خطف الأطفال حديثو الولادة

وهذه العقوبة هي السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات، وبغرامة من 500.000 د ج إلى 1.000.000 د ج، كل من نقل عمدا طفلا، أو أخفاه، أو استبدل طفلا آخر به، أو قدمه أو أنه ولد لامرأة لم تضع، وذلك في ظروف من شانها أن يتعذر التحقق من شخصيته.

وإذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا، فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.0000 د ج إلى 500.000 د ج.

وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا، فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 10.000 دج، إلى 20.000 د ج[3].

2- خطف المولود من قبل من له الحق في حضانته

ويتعلق الأمر بكل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به، فتكون العقوبة في هذه الحالة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات[4].

3- خطف القصر دون الثامنة عشر

جاء النص على هذه الفئة في القسم الرابع من قانون العقوبات من المادة 326 إلى المادة 329 مكرر والتي أضيفت هذه الأخيرة بالقانون رقم 06-23 يعدل ويتمم قانون العقوبات وهذا تحت عنوان(**خطف القصر وعدم تسليمهم)**

---

* وبالرجوع لأحكام المادة الأولى فقرة 3 من القانون رقم 15-12 يتعلق بحماية الطفل سالف الذكر، **فإن الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة**

[1]- انظر المواد 291-292-293-294-295-295 مكرر من قانون العقوبات، مرجع سابق

[2]- انظر المواد 326-327-328-329-329 مكرر من قانون العقوبات، مرجع نفسه

[3]- انظر المادة 321 فقرة 1 و 2 و 3 من قانون العقوبات، مرجع نفسه

[4]- انظر المادة 327 من قانون العقوبات، مرجع نفسه

كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه، وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 د ج إلى2.500 د ج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها[1]، وهذه المواد جاءت نتيجة لما نصت عليه المادة 326 من قانون العقوبات.

وبصدور القانون رقم 14-01 يعدل ويتمم قانون العقوبات، تم تتمة هذا القانون بالمادة 293 مكرر1 وذلك بموجب المادة 6 من هذا التعديل، مع مراعاة المادة 294 من قانون العقوبات والتي تنص على:

" يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون إذا وضع فورا حدا الحبس أو الحجز أو الخطف.

وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل اتخاذ أية إجراءات تخفض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في احالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليها في المادتين 291 و292.

وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل الشروع في عملية التتبع فتخفض العقوبة إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الماد 293 وإلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في جميع الحالات الأخرى.

تخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر، وإلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة في الحالات الواردة في الفقرتين 2 و3 من نفس المادة.

4- الخطف أو محاولة الخطف مهما كان سن المجني عليه

وهو ما نصت عليه المادة 293 مكرر1 من قانون العقوبات المعدلة بموجب المادة 5 من القانون رقم 14-01 جاء فيها:

" كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه، مرتكبا في ذلك عنفا، أو تهديدا أو غشا، يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 د ج إلى 2.000.000 د ج.

ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر.

وتطبق على الفاعل...".

المطلب الثاني: العقوبة في الظروف المشددة

وهو ما نصت عليه على التوالي المواد 291 و 292 و 246 من قانون العقوبات، وذلك كالآتي:

- إذا استمر الخطف أو الحجز مدة تفوق شهر فإن العقوبة تتضاعف من 10 إلى 20 سنة بدل من 5 إلى 10 سنوات (المادة 291 من قانون العقوبات).

- وأما إذا وقع القبض والخطف والحجز باستعمال بزة نظامية أو بأمر مزور فإن المشرع جعل العقوبة هنا المؤبد، وتكون العقوبة بالمؤبد كذلك إذا تم استعمال وسيلة نقل، أو بتهديد المجني عليه بالقتل (المادة 292 من قانون العقوبات)، وإذا وقع كذلك التعذيب على المجني عليه بدنيا، وكذلك المؤبد إذا كان الهدف من الاختطاف دفع فدية.

إلا أنه الاستثناء- لاسيما فيما يتعلق باختطاف الأطفال محل الدراسة- فقد يوضع حدا للمتابعة الجزائية في حالة اختطاف القاصر المخطوفة بهدف الزواج والتي لم تبلغ سن الثامنة عشر بمفهوم قانون العقوبات[2]، شرط الموافقة على

---

[1]- انظر المادة 329 من قانون العقوبات، مرجع نفسه

[2]- انظر المادة 326 فقرة 2 من قانون العقوبات، مرجع نفسه

ذلك من أهل الضحية، وهو ما أكده القضاء الجنائي تطبيقا للقانون[1]، وأما إذا بلغت هذا السن وقت ارتكاب فعل الاختطاف، فإنه تطبق على الجاني أحكام المادة 291 وما بعدها من قانون العقوبات، كما تنتفي في حالة ثبت أن القاصرة تعمدت الهروب من بيت أهلها ومن تلقاء نفسها دون تدخل من المتهم أو بتأثير منه[2]، وهذه ظروف متعلقة بالمجني عليه نفسه[3].

وعليه فإن المشرع الجنائي قد لجأ إلى ظروف التشديد في هذه الجرائم نظرا لخطورتها من جهة وانعكاساتها على المجتمع وعلى النظام العام، ومن جهة أخرى حماية للأطفال باعتبارهم الحلقة الأضعف في المجتمع على خلاف البالغين، لذلك فإن حمايتهم أولى وأهم نظرا لوضعهم مما يسهل معه تعرضهم لمثل هذه الجرائم لاسيما منها جريمة الاختطاف.

الخاتمة

نخلص في نهاية هذا البحث إلى القول بأن لجريمة اختطاف الأطفال على وجه التحديد أركان عامة كبقية الجرائم الأخرى، وهي ركن الشرعية، والركن المادي، والركن المعنوي، وهي كلها أركان يجب توافرها لقيام الجريمة، كما أن هناك أركان أخرى خاصة بكل جريمة تتضح من خلال النصوص القانونية المجرمة للفعل المجرّم قانونا، وهي تتمثل في جريمة اختطاف الأطفال في: عنصر اختطاف الطفل وإبعاده، وأن يقع هذا الفعل المجرّم قانونا على قاصر لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره يوم ارتكاب الفعل المعاقب عليه قانونا، وهو فعل الاختطاف.

ولخطورة هذه الظاهرة فقد رصد لها المشرع الجنائي عقوبات صارمة لردع الجاني، رغبة منه في وضع حد لاستفحالها وحماية المجتمع من خلال حماية لأطفال، مع تشديد هذه العقوبات متى توفرت حالات التشديد، ومضاعفة الغرامة مرتين، لكل من اقترف جرم الاختطاف في ظروف معينة ومحددة قانونا يتحقق معها التشديد، وهذا بهدف ردع الجاني وضمان عدم المساس بحرمة الأطفال والحفاظ على حياتهم، وحقهم في الحياة الآمنة والمستقرة، وقد حظيت هذه الفئة بحماية تشريعية خاصة، وذلك نظرا لوضعهم وصغر سنهم، والذي يجعلهم دائما في متناول المختطف.

غير أن السؤال الواجب طرحه هو: هل هذه العقوبات التي رصدها المشرع الجنائي كافية لمحاربة ظاهرة الاختطاف، وهل هي كفيلة بضمان حماية أوسع لفئة الأطفال؟.

وهل يكفي العقاب وحده لمحاربة هذه الظاهرة، وتخليص المجتمع منها، ثم هل للتوعية والتحسيس دور في وضع حد لهذه الظاهرة، وما شابهها من ظواهر أخرى لا تقل خطورة؟.

لذلك فإنه يجب العمل على الصعيدين معا، وهي العقوبة والغرامة، مع البحث عن أسباب الجريمة ومن ثم إيجاد الحلول المناسبة لها، للقضاء على هذه الظاهرة ووأدها.

لذلك نقترح ما بلي:

- تشديد العقوبات على الجناة
- استثناء مختطفي الأطفال والقصر من تخفيض العقوبة المقررة، أو الاستفادة من أي عفو مهما كانت الأسباب.
- العمل على إشراك المجتمع بكل أطيافه في محاربة هذه الظاهرة.

قائمة المراجع

أولا- الكتب

1- **د/ إبراهيم أنس**، المعجم الوسيط، د س ن، د ط، الجزء الأول، 1972

2- **رؤوف عبيد**، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، الطبعة الثامنة، 1985

3- **عكيك عنتر**، جريمة الاختطاف، دار الهدى، الجزائر2013

4- **د/ محمد زكي أبو عامر**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، 2000، ص 19

[1]- انظر قرار رقم 128928 (غ ج) مؤرخ في 1995/01/03، المجلة القضائية، العدد 1، الجزائر1995، ص 249

[2]- انظر قرار رقم 124530 (غ ج) مؤرخ في 1988/01/05، المجلة القضائية، العدد 2، الجزائر1991، ص 214

[3]- انظر المواد 326 و 328 و293 مكرر من قانون العقوبات، مرجع سابق

5- **د/ محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1977.
6- **محمد صبحي نجم**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر 2005

ثانيا- الاتفاقيات

1- اتفاقية حقوق الطفل رقم 44-25 مؤرخة في 20 نوفمبر 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-461.

ثالثا- النصوص القانونية

1- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر في 11 جوان 1966 معدل ومتمم
2- قانون رقم
3- 12-15 مؤرخ في 15 يوليو 2012، يتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39، صادر في 19 يوليو 2012 معدل ومتمم

رابعا- القرارات القضائية

1- قرار رقم 130691 مؤرخ في 1996/07/19، المجلة القضائية، العدد الأول، 1997، ص ص 152-155
2- قرار رقم 239135 مؤرخ في 2001/03/27، المجلة القضائية، العدد الأول، 2001، ص ص 375-378
3- انظر قرار رقم 128928 (غ ج) مؤرخ في 1995/01/03، المجلة القضائية، العدد 1، الجزائر 1995، ص ص 249 - 251
4- انظر قرار رقم 124530 (غ ج) مؤرخ في 1988/01/05، المجلة القضائية، العدد 2، الجزائر 1991، ص ص 214- 218

قراءة في نص المادة 293مكرر1/1 ونص المادة1/326 من قانون العقوبات من حيث التجريم

د.غضبان نبيلة، أستاذة محاضرة ب
كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة البويرة

مقدمة:

استفحلت ظاهرة اختطاف الأطفال[1] بشكل رهيب وملفت للانتباه في الآونة الأخيرة ، ما جعلها موضوع الساعة والشغل الشاغل للكثير من المفكرين، وأكسبها ذلك أهمية بالغة على مختلف الأصعدة، من خلال تزايد حالات الخطف، التي تأخذ منحى تصاعديا يتزايد بشكل متضاعف من سنة إلى أخرى.

ولأن الاختطاف هو انتزاع الطفل من المكان الذي يقيم فيه، وإبعاده عنه بقصد إخفائه عن ذويه، وقطع صلته بهم، أو احتجازه من البقعة التي يقيم فيها بأمان واستقرار إلى مكان ينقطع فيه عن ذويه[2]، فهو يعد من أخطر الاعتداءات التي يمكن أن يتعرض لها الطفل لما فيه من مساس بحريته، وبما قد يرتبه من أخطار قد تصل حد القتل.

وعلى هذا الأساس أضحت ظاهرة اختطاف الأطفال هاجسا كبيرا يؤرق مختلف الأسر التي باتت تخاف على فلذات أكبدها، فاهتز كيانها واستقرارها، كما أصبحت من العوامل التي تهدد توازن المجتمع، وذلك بالنظر للأغراض الإجرامية التي يسعى المجرمون لتحقيقها من وراء الاختطاف، إذ قد يكون الغرض: الابتزاز للحصول على فدية، أو التبني غير القانوني، أو الاتجار بالأطفال أو أعضائهم، أو التحرش الجنسي، أو حتى القتل انتقاما.

وعيّا من المشرع الجنائي الجزائري بخطورة هذه الظاهرة التي تمس شريحة ضعيفة من المجتمع، تعاني الضعف في قدراتها الجسمية والعقلية، -إذ لا تقوى على الدفاع عن نفسها-، بل أنها تمس الفئة التي تحتاج بفطرتها إلى الحماية والرعاية والاحتضان، وسعيا منه للقضاء عليها(الظاهرة)، أو على الأقل الحد منها، فقد أقر للطفل حماية جنائية خاصة من خلال تجرّيم كل ما من شأنه انتزاعه وإبعاده عن محيطه الأسري- وهو المكان الطبيعي له-، ويظهر ذلك من خلال قراءة عديد النصوص المتفرقة من قانون العقوبات، أهمها نص المادة 326 المتعلق بجريمة خطف الطفل القاصر التي ترتكب بدون عنف أو تهديد، والمادة 329، المتعلقة بإخفاء وإبعاد القاصر بعد خطفه، وكذلك نص المادة 293 مكرر1، المضافة بالقانون رقم 14- 01، المؤرخ في 4 فيفري 2014، والتي خصّها المشرع بخطف الطفل باستعمال العنف أو التهديد، أو الاستدراج وغيرها من الوسائل[3].

---

[1]- إن تحديد المقصود بمصطلح "الطفل" وتحديد المرحلة الزمنية في عمر الكائن البشري المسماة بالطفولة يكتسي أهمية كبيرة تتجاوز مجرد المدلولات اللفظية أو المناقشات الفقهية، فالحقيقة إن تحديد المقصود بالطفل يرتبط بمجموعة متنوعة من الحقوق التي يتمتع بها من يصدق عليه هذا الوصف، وبمجموعة متنوعة من الالتزامات يتحملها والدي الطفل ومن يقوم على رعايته كذا سلطات الدولة المعنية وعليه، يمكن تعريفه من الوجهة الإسلامية بأنه إنسان لم يصل سن البلوغ، باعتبار أن هذا العنصر هو مناط التكليف في الشريعة الإسلامية إلى جانب العقل سعاد قلالي، وضعية الطفل العامل بين المواثيق الدولية والتشريع الاجتماعي المغربي، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في لقانون الخاص جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الحقوق فاس، سنة 2002-2003 ص، أما تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية، فإنه على الرغم من ورود مصطلح "الطفل" و"الطفولة" في العديد من الوثائق الدولية، واتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان، إلا أن معظم هذه الوثائق لم تحدد أو لم تحدد على وجه الدقة المقصود بهذين التعبيرين ولم تضع حدا أقصى لسن الطفل وتعد اتفاقية حقوق الطفل الوثيقة الدولية الأولى التي تعرف بشكل واضح وصريح المقصود بالطفل، فطبقا لنص المادة الأولى من الاتفاقية يقصد بمصطلح الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، عبد العزيز عبد الهادي مخيمر، اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء مجلة الحقوق ع3،س17، سبتمبر 1993، الكويت، ص:138، أما القانون الجزائري فقد عرف الطفل بأنه:كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة سنة،أنظر المادة2 من القانون رقم 15- 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[2]- نمور محمد سعيد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 312.

[3]-القانون 14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014، ج ر عدد7

وعلى هذا الأساس يفرّق المشرع بين حالة الخطف التي تتم بدون عنف، وبين الخطف الذي يقع على الطفل باستعمال العنف.

جاءت هذه الدراسة لأجل بيان موقف المشرع الجزائري من ظاهرة الاختطاف، من خلال سياسته الجنائية، وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية التالية: **في ظل تنامي ظاهرة اختطاف الأطفال، وتزايد أخطارها وأضرارها في زعزعة كيان الأسرة والمجتمع، وكذا تطور أساليبها، كيف عالج المشرع الجزائري هذه الظاهرة من خلال سياسة التجريم، باعتبارها أحد أهم وسائل تحقيق الردع؟.**

وللإجابة على هذه الإشكالية بان لنا التمييز بين الخطف الذي يتم بدون عنف والمنصوص عليه في المادة 326 من قانون العقوبات التي اعتبرها المشرع الجزائري جنحة والخطف الذي يكون باستعمال العنف والتهديد والاستدراج، والمنصوص عليه في المادة 293مكرر1 من ذات القانون، والتي اعتبرها جناية، من خلال بيان الأحكام المشتركة التي يمكن تطبيقها على النصين(**أولا**)، والأحكام المختلفة المتعلقة بكل واحدة منهما (**ثانيا**)، مستعملين في ذلك المنهج التحليلي والمقارن اللذان يتناسبان وموضوع الدراسة.

أولا- الأحكام المشتركة بين نص المادة 293مكرر1 والمادة 326 المتعلقتان بخطف الأطفال: تنص المادة 293 مكرر1 على ما يلي:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشر سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل..." وتنص المادة 326 على :" كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى100.000دينار..." ، من خلال استقراء المادتين يظهر لنا أنهما تشتركان في عدة أحكام لعل أهمها ما يلي:

1- يسعى المشرع الجزائري من وراء تجريم فعل الاختطاف، من جهة إلى الحفاظ على مصالح الطفل وحقوقه، بتوفير حماية جنائية أوسع له تقتضيها حالة ضعفه، باعتبار أن هذه الجريمة تمثل اعتداء صارخا على حق في البقاء مع الأسرة، والتمتع برعايتها وحمايتها، بالإضافة إلى حماية سلطة العائلة في القيام بواجباتها تجاه هذا الطفل، والتمتع ببنوته.

2- تفترض جريمة اختطاف الطفل، سواء كانت باستعمال العنف أو بغير ذلك، شرطا مسبقا لتحقيقها، يتعلق بسن الضحية، الذي يكون قاصرا لم يكمل الثامنة عشر سنة، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادتين السابقتين، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي اعتبر صغر السن مجرد ظرف مشدد، إذا لم تجاوز الضحية سن 15سنة [1]، على أن العبرة بسن الضحية وقت ارتكاب الجريمة، ولا يعتد في هذا الشأن بعلم أو جهل الجاني لسن المخطوف، لأن القانون يفترض العلم بذلك وهو افتراض غير قابل لإثبات العكس، إلا إذا كان الجهل راجع لأسباب شاذة، كأن يثبت الجاني أنه خدع في سن المجني عليه بسبب معقول[2].

---

[1] - Article 224-1Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002 dispose que " Le fait, sans ordre des autorités constituées et hors les cas prévus par la loi, d'arrêter, d'enlever, de détenir ou de séquestrer une personne, est puni de vingt ans de réclusion criminelle.

Les deux premiers alinéas de l'article 132-23 relatif à la période de sûreté sont applicables à cette infraction... "

- Article 224-5 dispose que:"Lorsque la victime de l'un des crimes prévus aux articles 224-1 à 224-4 est un mineur de quinze ans, la peine est portée à la réclusion criminelle à perpétuité si l'infraction est punie de trente ans de réclusion criminelle et à trente ans de réclusion criminelle si l'infraction est punie de vingt ans de réclusion criminelle".

[2]- VERON (Michel), droit pénal spécial,14eme Edition, -Sirey - 2012, N323,p. 246-247.

3- لم يميّز المشرع الجزائري بين الحالة التي يكون فيها ضحية الخطف **أنثى**، وبين تلك التي يكون فيها **الذكر** هو الضحية، وحسنا فعل ذلك، إذ أن الضرر المترتب في كلتا الحالتين هو نفسه[1].

4- تتميز جريمة خطف الأطفال المنصوص عليها في كلتا المادتين باتحاد **صفة الخاطف**، الذي يكون غريبا عن أفراد الأسرة، أو الأوصياء الشرعيين، وهنا تظهر خطورة هذه الجريمة التي تعبر عن الخطورة الإجرامية للفاعل.

5- تشترط جريمة الاختطاف، القيام بفعل الاختطاف، وهو سلوك إرادي إيجابي يأتيه الجاني[2]، يتحقق بنقل الطفل من مكانه الطبيعي الذي يوجد فيه، أو حتى من المكان الذي يعتاد الجلوس فيه، إلى مكان آخر[3]، أو إخفاءه عن والديه، أو من هو تحت رعايته[4]. وعليه لا يتوفر هذا الأخير إلا بتوافر عنصريه وهما: **انتزاع الطفل من بيئته**، على أن المشرع الجزائري لم يحدد المكان الذي ينتزع منه الطفل [5]، وحسنا فعل المشرع الجزائري، حيث خالف في ذلك المشرع الفرنسي الذي كان يشترط في قانون العقوبات القديم، أن يتم الاختطاف من المكان الذي وضع فيه من لهم سلطة أو قيادة ، وقد أثار هذا الشرط خلافا كبيرا كان من شأنه التشكيك في توافر الجريمة إذا اختطف الطفل من الطريق العام لا من المكان الذي وضعه فيه من لهم عليه سلطة أو قيادة[6]، والثاني: **نقله إلى محل أو مكان آخر**، وفي هذا الشأن لم يحدد المشرع المكان الذي ينقل إليه الطفل المختطف، إذ يستوي أن يكون منزلا، أو داخل سيارة أراد المختطف احتجاز الطفل داخلها للاعتداء عليه أو لطلب فدية، أو غير ذلك من الأغراض[7]، وهنا أحسن المشرع في عدم تحديده للمكان الذي يتم نقل الطفل إليه، لأن المهم حصول الانتزاع ، ولا يهم بعد ذلك المحل أو الموقع الذي يتم فيه، مادام أن هناك سيطرة كاملة من الخاطف على الطفل.

وبالرغم من أن مدة الغياب أو الإبعاد عنصر لا يستهان به في جريمة الاختطاف، إلا أن المشرع الجزائري لم يحددها ولم ينص عليها، مما يؤدي بنا إلى القول أنه يكفي القيام بإبعاد الطفل ولو ليلة أو لساعة لتحقيق جريمة الاختطاف[8].

---

[1]- في حين نجد المشرع المصري مثلا قد فرق بين كون الضحية ذكر، وبين كونها أنثى، أنظر المادة 289 من قانون العقوبات المصري، حيث تنص على أنه:" كل من خطف بنفسه أو بواسطة غيره من غير تحيل ولا إكراه طفلا لم يبلغ سنه اثني عشر سنة ميلادية ، يعاقب بالسجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس سنوات ...، فإذا كان المخطوف أنثى تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين "، لمعرفة أسباب التمييز، أنظر، عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، 2006 ص 98 وما بعدها.

[2]- جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الإيجابية التي تشترط القيام بعمل ينهى عنه القانون ، وهو فعل الاختطاف.

[3]- ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي وفقا لآخر التعديلات، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن 2009، ص 185.

[4]-عبرت محكمة النقض المصرية على فعل الخطف، بالقول أن القانون يقتضي أن يكون الطفل قد اختطف من البقعة التي جعلها مردا له، من هو تحت رعايتهم من ولي أو وصي أو حاضنة أو مرب أو غيرهم"، نقض مصري 6 يونيه 1929، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الأول رقم 273، ص 321.

[5]- يجوز أن يكون الانتزاع من منزل أهل المخطوف، أو من المدرسة، أو من المحل الذي يتدرب فيه على حرفة، أو من الطريق العام، أو منزل صديق أو قريب يزوره، أو أحد أماكن اللهو، أو أي مكان آخر طالما أنه خاضع لمن له الحق في رعايته والمحافظة عليه، أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2007، ص185.

[6]- رمسيس بهنام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة الوطنية العقابية، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية والاعتداء على الإنسان في أشخاصهم وأموالهم ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 838.

[7]- رمسيس بهنام، بعض الجرائم المنصوص...، المرجع والموضع نفسهما.

يشترط القضاء الفرنسي أن يدوم الاختطاف على الأقل ليلة واحدة لقيام الجريمة، أنظر مثلا :

[8]- Cass.Crim 12 octobre 1977, Bull N 302, Cité par VERON (Michel), op.cit,p.143.

6- لا يعتد برضا الطفل في جريمة الاختطاف، إذ أن أي تصرف صادر عن هذا الأخير يعتبر غير إرادي، ولو لم يلجأ الخاطف إلى استعمال أي أسلوب للإكراه، بل حتى ولو كان القاصر موافقا على إتباع خاطفه[1].

7 - يجرّم المشرع الجزائري الاختطاف سواء تحققت النتيجة أم لم تتحقق، وهو واضح من خلال المادتين: 293مكرر1 و326، إذ عبّرت المادة 293 مكرر1 عن ذلك ب:...كل من يخطف **أو يحاول خطف**، بينما نصت المادة 326على أنه: "...**أو شرع في ذلك**..." ، والملاحظ في الحالة الثانية(أي في حالة الاختطاف بدون عنف أو تهديد)، أنه لو لم ينص المشرع الجزائري على تجريم الشروع فلا يمكن العقاب عليه، باعتبار أن الجريمة هنا جنحة،والشروع في الجنحة يتطلب النص علية صراحة حتى يكون محلا للعقاب، وهذا طبقا لنص المادة 31 من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه:" المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون..." .

ومن هنا يمكن القول بأن المشرع لا يكترث للنتيجة الإجرامية، إذ يجرّم ويعاقب، حتى على مجرد المحاولة متى توافر ركناها المتمثلين في : البدء في التنفيذ، وعدم تمام الجريمة بسبب غير اختياري[2]، وهذا من أجل توفير حماية كبيرة للطفل حتى من محاولة الاختطاف.

8- جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم العمدية، سواء ارتكبت باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج أو ارتكبت دون ذلك، إذ يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجرمي، حيث لا يتصور أن تتم خطأ، وهنا يجب أن يتعمد الجاني الخاطف خطف الطفل من محل إقامته، وقطع صلته بأهله، وهو يعلم أنه يحرمه من حريته، ويمنعه من التجوال باختياره، ويحرم أسرته منه[3]، ولا عبرة بالباعث هنا، إذ أن المشرع الجزائري لا يأخذ بالباعث الدافع لارتكاب الجريمة مهما كان شريفا، نرى أن القصد الجنائي العام كاف وحده، لقيام جريمة اختطاف الأطفال، دون الحاجة إلى قصد خاص، إلا أن نشير إلى أن القصد الخاص قد يكون سببا لتشديد العقوبة، وهو ما أشارت إليه، الفقرة الثانية من المادة 293مكرر1.

ثانيا- الأحكام المختلفة بين نص المادة 293مكرر1 ونص المادة 326، المتعلقتان بالخطف: بالرغم من وجود أحكام مشتركة بين جريمة خطف الأطفال المنصوص عليها في المادة 293 مكرر1 والتي تتم باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج، وبين جريمة الخطف التي تتم دون استعمال هذه الوسائل، لكن يلاحظ أن هناك اختلافات بينهما تتمثل أهمها في ما يلي :

1- أول اختلاف يمكن أن يلاحظ يتعلق بموقع النصين: فجريمة خطف الأطفال المنصوص عليها في المادة 293 مكرر1 جاءت في القسم الرابع المتعلق ب:" الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف"، من الفصل الأول المتعلق ب:" الجنايات والجنح ضد الأشخاص"، من الباب الثاني المتعلق ب:" الجنايات والجنح ضد الأفراد"، بينما نص المشرع الجزائري على جريمة خطف الأطفال بدون استعمال أي وسيلة في القسم الرابع المتعلق ب:"في خطف القصر وعدم تسليمهم"، من الفصل الثاني المتعلق ب:" الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة"من الباب الثاني المتعلق ب: " الجنايات والجنح ضد الأشخاص"، وهنا يمكن أن نتساءل عن سبب الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى بعثرة ونثر النصين، رغم أنهما يتعلقان بنفس الموضوع، إذ كان من الأجدر جمعهما تحت قسم واحد.

---

[1]- قرار المحكمة العليا، صادر بتاريخ، 5 جانفي 1971منشور في مجلة نشرة القضاة العدد الأول ص، ذكره أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 18545

[2] - لمزيد من التفصيل حول موضوع المحاولة والشروع، أنظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 13، دار هومة، الجزائر، 2013 126 وما بعدها.

[3]-للقصد الجنائي عنصران هما: عنصر العلم، ومعناه: أن يرتكب الجاني فعله،عن علم بماهيته ونتائجه، أما عنصر الإرادة:ينبغي أن يكون الجاني قد ارتكب الفعل عن إرادة، بحيث تنصرف هذه الأخيرة إلى الفعل والنتائج معا.

لكن قد نجد للمشرع الجزائري مبررا لذلك، بالقول أنه لم يكن يخص جريمة خطف الأطفال عن طريق العنف أو التهديد أو غيرهما من الوسائل بنص خاص- بعدما حذف نص المادة 322[1] من قانون العقوبات-، بل كان يخضع هذه الجريمة إلى نص المادة 293مكرر[2]، التي كانت تنص على ما يلي :" كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص **مهما بلغ سنه**، مرتكبا في ذلك عنفا أو تهديدا أو غشا، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة..."، حيث أن هذه المادة لم تفرق بين كون ضحية الاختطاف أو محاولة الاختطاف شخصا بالغا أو قاصرا، ولما عدّل قانون العقوبات بالقانون 14-01 ارتأى له إضافة نص خاص بجريمة خطف الأطفال التي تتمم باستعمال الوسائل السابقة، وذلك في المادة 293مكرر1، لكن لماذا لم يكن ذلك بتعديل نص المادة 326 ؟.

2- يختلف التكييف القانوني لجريمة الاختطاف المنصوص عليها في المادة 293مكرر1 عن التكييف القانوني لجريمة اختطاف الأطفال المنصوص عليه في المادة 326 ، إذ تعتبر الأولى **جناية**، بينما تعتبر الثانية **جنحة**، وهذا بالنظر لطبيعة العقوبة الأصلية المقررة لكل واحدة منهما، طبقا لنص المادة 5 و المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري، تنص المادة 5 من قانون العقوبات على ما يلي" العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: - الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى.

العقوبات الأصلية في مواد الجنح هي: - الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، الغرامة التي تتجاوز 20.000دج" ، بينما تنص المادة 27 على ما يلي:" تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات والجنح والمخالفات".

والملاحظ هنا أن التشديد الوارد في المادة 293مكرر1 جاء بناء على الوسيلة المستعملة في الخطف، فإذا كان الخطف باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج، كانت الجريمة جناية، أما إذا كانت دون ذلك اعتبرت جنحة، وهنا نتساءل حول إذا ما كان المشرع الجزائري يريد بهذا التشديد -بسبب الوسيلة- توفير حماية أكبر من الاختطاف، في حين نرى ضرورة اعتبار هذه الجريمة من صنف الجناية، سواء ارتكبت بوسائل أو بدونها، وذلك بالنظر إلى بشاعتها وبشاعة ما تخلفه من آثار على الطفل، وأسرته والمجتمع برمته.

3- نص المشرع الجزائري على وسائل ارتكاب جريمة الاختطاف في المادة 293مكرر1 على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، مما يدعو إلى القول بأن الخطف الذي يتم بأي وسيلة أخرى غير العنف أو التهديد أو الاستدراج يجعل من الجريمة تتخذ وصف الجناية، بينما نجده قد اعتبر الخطف جنحة في حالة ارتكابه بغير عنف أو تهديد أو تحايل، وهي وسائل محددة على سبيل الحصر في المادة 326، و كذلك المادة 293مكرر- التي كانت تطبق على الأطفال قبل تعديل 2014- ما جعلنا نتساءل -سابقا- حول التكييف القانوني للخطف الذي يتم بغير أحد هذه الوسائل الثلاث ؟

ثم أن المشرع الجزائري قد استبدل مصطلح التحايل (المنصوص عليه في المادة 326)، بمصطلح الاستدراج في المادة 293مكرر1، نتساءل عن الغرض أو الهدف من هذا التجوال بين المصطلحات اللّغوية[3].

على أننا نرى بأن التأطير القانوني للأسلوب الذي تتم به هذه الجريمة لا مبرر له، فسواء تمت بالعنف أو بأي أسلوب آخر، أو بدون ذلك فالأمر سواء، مادام أن الغاية في النص هي حماية الطفل ، وبالتالي إن تحديد أسلوب ارتكاب الجريمة في هذه الحالة هو من باب التزيد ولا مبرر له.

- ألغيت المادة 322بموجب الأمر رقم 75- 47 المؤرخ في17 يونيو1975، ج ر رقم 53 ، وكان مضمونها ما يلي:" كل من خطف قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره أو استدرجه أو أبعده أو نفله...وكان ذلك بالعنف أو التهديد أو التحايل..." [1]

- أضيفت هذه المادة بموجب الأمر رقم 75- 47 المؤرخ في17 يونيو1975، وعدلت بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج ر عدد 84 ، كما عدلت بموجب القانون 14-01 السالف الذكر، وأصبح مضمونها ما يلي:" كل من يخطف أو يحاول خطف شخص، عن طريق العنف، أو التهديد، أو الاستدراج، يعاقب بالسجن المقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة..." [2]

- استدرج شخصا: حمله على أن يفعل ما يريد، بالإغراء أو خدعه حتى أطاعه، أما تحايل مع شخص: سلك معه مسلك الحذق ليبلغ منه مأربه [3]

خاتمة:

الطفل مخلوق يتميز بضعف قدراته الجسمية والعقلية، التي تجعله فريسة سهلة لمن يرغب في إساءة معاملته، على عكس الشخص البالغ الذي كثيرا ما تمكنه قدراته الجسمية من مقاومة الاعتداء ، وربما قد تمكنه قدراته العقلية من تفادي الوقوع فريسة للتغرير به من قبل الجاني، الأمر الذي يستوجب وجود رادع أكثر للجاني يجعله يتردد قبل إقدامه على جريمته ضد الطفل.

ولما كان القانون الجنائي من الأدوات الأكثر توظيفا من طرف الدولة، وذلك لحماية المراكز القانونية للأشخاص وحماية حقوق الإنسان من الاعتداءات المحتملة، وإيمانا من المشرع الجزائري بأهمية الزجر والعقاب في حماية الأطراف الضعيفة داخل المجتمع كالطفل مثلا، فقد تضمنت الترسانة القانونية الجزائرية مقتضيات زجرية هامة تجرم كل فعل أو امتناع قد يترتب عنه شكل من أشكال الإيذاء للطفل.

ارتكزت دراستنا هذه على جريمة الاختطاف التي تعتبر من أهم الجرائم التي تشكل خطرا على الطفل والمحيط الاجتماعي، وقد تناولها المشرع في عدة مواد أهمها: المادتين 293مكرر1، و 326 من قانون العقوبات. حاولنا قراءة هاتين المادتين، لنرى مدى مواءمة السياسة الجنائية الحالية للمشرع الجزائري من أجل القضاء على هذه الجريمة، على أننا نرى ضرورة اعتبار هذه الجريمة جناية بغض النظر عن كونها قد ارتكبت بوسيلة أو بدون ذلك، وهذا بالنظر إلى الضرر الذي يمكن أن تسببه لضحاياها، وخطورة من يجترمها ، وحبذا لو يكون بتعديل المادة 326 من قانون العقوبات.

قائمة المراجع:

أولا - باللغة العربية:

1- الكتب:

-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2007.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 13، دار هومة، الجزائر، 2013.

- رمسيس بهنام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة الوطنية العقابية، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية والاعتداء على الإنسان في أشخاصهم وأموالهم ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، 2006.

- ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي وفقا لآخر التعديلات، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن 2009.

- نمور محمد سعيد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

2-المذكرات الجامعية:

سعاد قلالي، وضعية الطفل العامل بين المواثيق الدولية والتشريع الاجتماعي المغربي، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في لقانون الخاص جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الحقوق فاس، سنة 2002-2003.

3- المقالات:

عبد العزيز عبد الهادي مخيمر، اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء مجلة الحقوق ع3،س17، سبتمبر 1993، الكويت.

4- النصوص القانونية:

الأمر رقم 75- 47 المؤرخ في17 يونيو1975، ج ر رقم 53.

القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج ر عدد 84.

القانون 14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014، ج ر عدد7.

القانون رقم 15- 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

ثانيا- المراجع بالفرنسية

1- **الكتب**:

-VERON (Michel), droit pénal spécial,14eme Edition, -Sirey - 2012, N323.

2- **النصوص القانونية:**

- Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002

جريمة اختطاف الاطفال في الجزائر بين المعمول والمأمول

ميمون خيرة، أستاذة محاضرة ب
كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة الشلف

مقدمـة:

تشهد اليوم معظم المجتمعات خاصة منها العربية تفشي العديد من الجرائم، أخطرها جريمة اختطاف الأطفال، هذه الأخيرة أصبحت تشكل معضلة حقيقية تؤرق كاهل الأسر الجزائرية، خاصةً أنها تمس الزمرة الضعيفة في المجتمع.

وقد انتشرت جريمة اختطاف الأطفال بشكل كبير داخل المجتمع الجزائري، حيث سجّلت الإحصائيات المقدمة من قبل مصالح الأمن إرتفاعاً ملحوظاً، مما جعل المشرع الجزائري يدق ناقوس الخطر ويسن العديد من القوانين التي تهدف إلى ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجريمة

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الاختطاف غالبا ما تؤدي إلى جرائم أبشع وأفضع، كالمتاجرة بالأطفال، وبيع أعضائهم والاعتداء الجنسي عليهم ...الخ

ومن هنا نطرح الإشكال التالي: **إلى أي مدى استطاع القانون الجزائري مواجهة جريمة اختطاف الأطفال والجرائم المصاحبة لها؟**

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية، قسمت الورقة البحثية إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال.

المبحث الثاني: جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري والجرائم المصاحبة لها.

المبحث الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال

المطلب الأول: تعريف جريمة اختطاف الأطفال

أولا: مفهوم الطفل

أ. **الطفل لغة** : هو الولد الصغير من الإنسان والدواب، قال إبن الأنباري ويكون "الطّفْلُ" بلفظ الواحد للمذكر والمؤنث والجمع، قال تعالي:« أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ»[1]، وهو لفظ لا فعل له،...قال بعضهم ويبقى هذا الاسم للولد حتى تميز ثم لا يقال له بعد ذلك (طفْلٌ) بل صبي[2].

ب. **الطفل في الفقه الإسلامي:**

يعرف الطفل في الشريعة الإسلامية بأنه الصغير الذي لم يبلغ الحلم ويتحقق البلوغ، والذي تبدأ به مرحلة الإدراك التام بالمظاهر الطبيعية المتعلقة بالرجولة أو الأنوثة فإذا لم تظهر العلاقات الطبيعية فيتحدد البلوغ بالسن، ووفقا لرأي الجمهور، فإن سن البلوغ هو الخامسة عشر، بينما ذهب الإمام أبو حنيفة والمشهور في مذهب الإمام مالك إلى تحديد هذا السن بثماني عشرة سنة[3].

---

[1]- سورة النور الآية 35.

[2]- مساعيد عبد الوهاب، حماية الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري والمواثيق الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست ،العدد10 ديسمبر 2016،الجزائر،ص:81.

[3]- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة،2006،ص05.

ثانيا: مفهوم الاختطاف:

أ. تعريف الاختطاف لغةً:

الخطف هو الاستيلاب، وقيل الخطف أي الأخذ في سرقة واستلاب العزيز، قال الله تعالى :" إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب"[1]

وقال أيضا:" يكاد البرق يخطف أبصارهم"[2]، ويعني هنا أخذ الشيء بسرقة الاختلاس مسارقة.[3]

ب. **تعريف الاختطاف في الشريعة الإسلامية:**

من خلال الاطلاع على مختلف كتب الفقهاء المتقدمين لا يوجد تعريفاً محدداً لجريمة الاختطاف، ولعّل السبب في ذلك يرجع إلى أنها لم تكن معروفة على عهدهم، غير أنه إذا قرون بين المفهوم اللغوي لجريمة السرقة وبين رأي بعض الفقهاء من مسألة سرقة الطفل الحر غير المميز، نجد أنها صورة أو نوع من أنواع جريمة السرقة، لاسيما إذا كان الغرض من الخطف هو لابتزاز أهله لأجل الحصول على فدية أو مبلغ مالي، أو كان الغرض هو الإتجار بأحد أعضائه، وهذا ممكن الحصول[4].

وإذا نظرنا في تعريف الفقهاء لجريمة الحرابة، نجد أنها نوع من أنواعها، لأن خطف الأطفال من قبل المعتدي الخاطف - سواء بعنف أو بغير عنف- يعد إرهابا وترويعاً للطفل وللأهل ومحاربة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم- خاصةً إذا ما تم لأجل قتله أو ضربه، أو لأجل ارتكاب الفاحشة عليه[5].

ج. **تعريف الاختطاف عند فقهاء القانون:**

حاول العديد من الفقهاء إعطاء تعريف لهذه الجريمة، حيث عرّفها عبد الوهاب المعمري على أنها "الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون مهما لهذه الجريمة، وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه، وقد عرّفه الأستاذ كمال عبد الله محمد بقوله :" هو الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج لما يمكن أن يكون محلها لهذه الجريمة وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره، وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له، بغض النظر عن كافة الدوافع"[6].

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف جريمة الاختطاف بأنها "الاعتداء المتعمد الذي يقع على الحرية الفردية للشخص فيفقدها، وقد يكون هذا الاختطاف لأسباب مختلفة ومتعددة، كالرغبة في الحصول على المال عن طريق الابتزاز والتهديد، أو يكون لأسباب سياسية وبدون سند قانوني، وخارج عن الإجراءات التي يسمح بها القانون أو يأمر بها"[7].

وفي الأخير يمكن تعريف جريمة اختطاف الأطفال على أنها "نقل الطفل (دون الثامنة عشرة) أو حجزه أو القبض عليه أو أخذه أو اعتقاله أو احتجازه أو أسره بصفة مؤقتة أو دائمة، باستعمال القوة أو التهديد أو الخداع[8]"

---

[1] - الآية 10 سورة الصافات.

[2] - الآية 20 سورة البقرة.

[3] - ملياني صليحة، الإطار القانوني لمفهوم جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية المعمقة، مركز البحث العلمي، العدد 12، مارس 2017، ص 52.

[4] - بوكركب عبد المجيد، جريمة خطف الأطفال القصر، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، العدد 23، 2013، ص 214.

[5] - المرجع نفسه، ص 214.

[6] - ملياني صليحة، مرجع سابق، ص 52.

[7] -أحمد دلبية، جريمة اختطاف الأطفال القصّر، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية لدول المغرب العربي، الجزائر، تونس، المغرب، مذكرة ماجستير، شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، باتنة، 2016/ 2017، ص 07.

[8] - مجلة حقوق الإنسان، الدورة الراعبة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن اختطاف الأطفال في إفريقيا، 2007، الوثيقة رقم a/hrc/4/72.

المطلب الثاني: خصائص جريمة اختطاف الأطفال

تتميز جريمة الاختطاف بعدة خصائص أهمها:

أولا: السرعة في التنفيذ: الموضوع محل الاختطاف سواء كان فرد أو جماعة أم شيئا، فإنها يتم التنفيذ فيها بسرعة وفي أقصر وقت ممكن، لأنها عملية مستهجنة اجتماعيا، فالقسر الاجتماعي هنا يمارس على الفعل أو الفاعلين مهما كان مستواهم، واللجوء إلى السرعة في التنفيذ حتى يحملوا أنفسهم من الانكشاف وحتى لا يلاقوا عقوبة جرّاء فعلهم هذا"[1]

ثانيا: جريمة الاختطاف من الجرائم الجسيمة: توصف جريمة اختطاف القصر بأنها جسيمة بالنظر إلى العقوبة المسلطة على مرتكبها، وهذا هو مسلك القانون الجزائري في تقسيم الجرائم إلى جناية، جنحة، مخالفة، بالنظر إلى عقوبتها[2].

ثالثا: جريمة الاختطاف من الجرائم المركبة:الجريمة المركبة هي تلك الجريمة التي تتكون من عدد من الأفعال، وكل فعل يكون جريمة مستقلة، فيتم جمع هذه الجرائم وجعلها جريمة مستقلة يكون لها حكم واحد، أمّا إذا كانت تقوم على فعل واحد لحدوثها وتمامها، فإنها تسمى جريمة بسيطة، حتى وإن تكرر ذلك النشاط أو تعدد، فإنه يبقى في كل مرة جريمة بسيطة مستقلة قائمة بذاتها، وجريمة الاختطاف هي أخذ أو سلب بسرعة، ويلزم لإتمامها نقل المجني عليه وإبعاده عن مكان الجريمة إلى مكان آخر يقام السيطرة عليه، وبالتالي فإن فعل الأخذ أو السلب بسرعة في حد ذاته فعل مستقل، وفعل الإبعاد عن الجريمة هو الآخر فعل مستقل بذاته أيضا، ولا تتحقق هذه الجريمة إلا بهما معاً، فإن تخلف أحدهما كأن يأخذ الجاني المجني عليه بسرعة ولكن لا يبعده عن مكانه، فإن ذلك لا يعد جريمة اختطاف كاملة[3].

رابعا: حسن التدبير العقلي للعملية: يتميز الاختطاف بحسن التدبير العقلي للعملية، إذ الفاعل أو الفاعلون يقومون بجملة من الإجراءات العقلية المحكمة ويتدارسون جميع الطرق التي تؤدي بهم في نهاية المطاف إلى الانقضاض على الضحية، ومن ثم لا نستغرب إذا قلنا أن مسألة الاختطاف وهي في مرحلة التدبير قد تستغرق ساعات أو أيام أو شهور أو حتى سنوات. فذلك يتناسب طرديا مع نوع الضحية المراد خطفها، وعليه كان الإختطاف ظاهرة تظهر في المجتمع بشكل فجائي، ولا قاعدة ولا قانونية لها، فقد يستعمل لعملية الخطف الخداع لاستمالة الضحية، ومن شأنه أن يؤثر على إرادتها ويسلبها رضاها وقد يستخدم التحاليل سواء بإحاطة الكذب بمظاهر خارجية أم بتعزيزه بأوراق مزّورة[4].

خامسا: الاختطاف نوعي وكمي:غالبا ما يحدد الفاعل أو الفاعلون أغراضهم أو الكمية، فاختطاف إنسان غير اختطاف الطائرة، واختطاف طفل من عائلة فقيرة غير اختيار رهائن أحيانا، وهكذا تعد النوعية والكمية من الخصائص المهمة والأساسية التي تتميز بها جريمة الاختطاف[5].

المبحث الثاني: جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري والجرائم المصاحبة لها

المطلب الأول: جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري

أولا: أركان جريمة الاختطاف في القانون الجزائري

الاختطاف عمل غير مشروع، وجريمة قائمة بذاتها، حتى ولو لم يفض بقتل، وحدد له القانون بحسب ما ذكرته المواد من 326 – 329 عقوبات تقضي بسجن الجاني لمدة محددة وغرامة معلومة، وهي جريمة ممنوعة بنص الدستور وقانون

---

[1] - مليانى صليحة، مرجع سابق، ص 59.

[2] - مرزوقي فريدة، جرائم اختطاف القاصر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010/ 2011، ص 21.

[3] - المرجع نفسه، ص 21.

[4] - مليانى صليحة، مرجع سابق، ص 59.

[5] -مرزوقي فريدة، مرجع سابق، ص 23.

العقوبات والمواثيق الدولية، فالدستور ينص على إقرار الحقوق الفردية والجماعية والحريات العامة والخاصة[1]، ولتتحقق جريمة الاختطاف لابد من توافر أركان نوردها فيما يلي:

أولا: الركن الشرعي

تعتبر جريمة الاختطاف بنظر القانون أي المعاقب عليها حسب نص المادة 326 من قانون العقوبات هي كل إبعاد للقاصر من المكان الذي وضعه فيه من وكلت رعايته، بل تقوم في حال ما إذا رافق القاصر الجاني بمحضر إرادته، وتشترط المادة أن يكون الضحية قاصر لم يكمل الثامنة عشر، ومن الشروط أن فعل الخطف أو الإبعاد يكون بدون عنف أو تهديد أو تحايل، ففي هذه الحالة نكون أمام جنحة، أمّا إذا كان الخطف بالعنف أو التهديد فإن الوصف القانوني يتغير وتصبح جناية وتطبق المادة 293 مكرر[2]، والتي تنص على ما يلي:" كل من يخطف أو يحاول القيام بالخطف شخص مهما بلغت سنه مرتكبا بذلك عنفا أو تهديداً أو غشاً، يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1000.000 إلى 2.000.000 دج ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي"

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في جريمة الخطف سوّى بين الفاعل الأصلي والشريك، إذ يعتبر كلاهما فاعلاً أصليا في الجريمة المساهمة في خطف الأطفال، وبالتالي فإن الجهة القضائية في هذه الحالة لا تكون بحاجة إلى بيان طريقة الاشتراك في الجريمة، إلا أن المساهمة في جريمة الاختطاف يجب أن تكون سابقة عليها أو معاصرة لها[3].

ثانيا: الركن المادي

إن الركن المادي هو المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي، وأنه لا جريمة بمجرد الاعتقاد أو النية أو التفكير في الجريمة، وأنه لا تتحقق الجريمة إلا إذا تجسدت هذه الاعتقادات والخواطر في مظهر خارجي ملموس، وهو السلوك الإجرامي الذي يجعله محلا للعقاب، فالقانون لا يعاقب على النوايا والأفكار رغم قباحتها ما لم تظهر للعالم الخارجي. كما أن القانون يعاقب على الفعل الإجرامي إذا تجسد حتى ولو لم يحقق نتيجة مادية ملموسة، وهو الأمر المتعلق بالشروع[4].

إن السلوك الإجرامي في جريمة الاختطاف يشترط أن يكون محلها إنسان حي وقت اقتراف الجريمة، ويتمحور الفعل المادي في جريمة الاختطاف حول فعل الخطف أساسا، وهو أخذ وتحويل الطفل من بيئته إلى مكان آخر، سواء كان ذلك من منزله أو من المدرسة أو من مكان عام، ويتم إخفائه عمن لهم الحق في التكفل به والمحافظة على شخصه، ومن الحالات المتنوعة لفعل الخطف استعمال العنف والتهديد والاستدراج، وهي الحالات المذكورة في المادة 293 مكررة، وهي حالات تستعمل فيها صور متنوعة للفعل المادي، وتخص في ثلاث نقاط هامة هي القوة، سلاح، الخديعة.[5]

ثالثا: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في النية التي يحظى بها الجاني في نفسه، وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال أو عدم الاحتياط، ومن ثم يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين: صورة الخطأ العمدي وهو القصد الجنائي، وصورة الخطأ غير العمدي وهو الإهمال وعدم الاحتياط، ونظرا لطبيعة جريمة الاختطاف، فإنه لا يتصور فيها أن تتم بالخطأ، إذ لا تتم إلا إذا كانت مقصورة من طرف الخاطف سواء على الشخص المراد خطفه أو شخص آخر[6].

---

[1] - محمد الصالح روان، جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام- إشكالية فظاعة جريمة قتل الطفل المختطف وتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دفاتر سياسية والقانون، العدد 16، جانفي 2017، ص 260.

[2] - عادل بيطام، حقوق الطفل في القانون الجزائري، بين إقرار المشرع وانتهاكات الأفراد، جريمة الخطف نموذجاً، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 21، ص 62.

[3] - المرجع نفسه، ص 62.

[4] -مرزوقي فريدة، مرجع سابق، ص 28.

[5] - عادل بيطام، مرجع سابق، ص 62.

[6] - أحمد دليبة، مرجع سابق، ص 71.

إذن الجريمة محل الدراسة من الجرائم العمدية، ولكي يتحقق القصد الجنائي العام لدى الجاني، لابد من توافر عنصرين معاً[1]:

أ. **عنصر العلم**: أن يكون لدى الجاني العلم الكافي بالركن المادي للجريمة وللوقائع من الناحية القانونية، وعالما بالفعل المرتكب وعلى دراية تامة أن الشخص محل الخطف هو قاصر، بالإضافة أن يكون للجاني إدراك بالفعل الذي يقوم به، خاصة موضوع الحق المعتدى عليه، والمتمثل في سلب حريته والأضرار التي قد تصيبه من خلال خطفه وإبعاده عن أهله، ونتيجة لذلك لا يكفي العلم وحده في هذه الحالة، بل يجب توقع النتيجة جرّاء الفعل المرتكب في حق المعتدى عليه وتحمل تبعات هذا التصرف.

ب. **عنصر الإرادة**: هي نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، ولقيام جريمة خطف طفل باستعمال العنف، لابد أن يوجه الجاني إرادته إلى تحقيق الفعل المادي باستعمال العنف أو التهديد، وتحقيق النتيجة الحتمية، وذلك من خلال سلب الطفل وإبعاده إلى مكان آخر غير المكان الذي اختطف منه.

ثانيا: تفشي ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر

تعد الجزائر الأولى عربيا في اختطاف الأطفال بنحو 1346 حالة حسب إحصائية منظمة اليونسكو، حيث تم الكشف عن أكثر من 220 محاولة اختطاف تسجل سنويا في الجزائر[2].

ووفقا لإحصائيات رسمية، فقد تم تسجيل اختطاف 841 طفل ما بين 2001 ومطلع 2008، أعمارهم تتراوح ما بين 4 و16 سنة، ويقدر عدد الأطفال القصّر الذين تعرضوا إلى الاختطاف 108، في حين تعرض 312 آخرين إلى اعتداء جنسي، أمّا فيما يتعلق بإختطاف الأطفال فقد كشفت إحصائيات الدرك الجزائري نشرت في أفريل 2008 أن عدد الأطفال المختطفين في ارتفاع مستمر، فقد تم تسجيل 788 حالة اختطاف منذ 2000 إلى 2007، من بين هؤلاء 267 قاصراً تم قتلهم، وفقت لذات التقرير فإن أغلبية ضحايا الاختطاف في الجزائر هم من الفتيات بمجموع 75 حالة مقابل 51 حالة عند الذكور، وفي هذا الإطار تم تسجيل 229 حالة، بينما بلغ عدد محاولات الاغتصاب 383 حالة في 2007 مقابل 388 حالة في 2008 بين سرقة الأعضاء والبيدوفيليا"[3]

وحتى في السنوات الأخيرة بقيت جريمة اختطاف الأطفال تستفحل وتثقل كاهل الأسر الجزائرية، فحسب إحصائيات صادرة عن مكتب حماية الطفولة بالمديرية العامة للأمن الجزائري، فإنه قد تم تسجيل 256 حالة اختطاف للأطفال في العام 2013 و2018 حالة اعتداء جنسي، تعرّض لها الأطفال من بين 6321 حالة اعتداء من مختلف الأنواع خلال العام نفسه، فيما تم تسجيل 195 حالة اختطاف للأطفال في عام 2014 بينهم 143 من الإناث و52 من الذكور.

ووفقا لإحصائيات خاصة حصلت عليها "العربي الجديد" من مكتب حماية الطفولة بالمديرية العامة للأمن الجزائري، فإن الظاهرة عرفت ارتفاعا في السنتين الماضيتين خلال عام 2015، إذ تم رصد 287 حالة خطف من بينهم 198 طفلة و89 طفل، تتراوح أعمارهم ما بين 4 و16 سنة، بمعدل 23 حالة خطف كل شهر، بينما تقدر عدد ضحايا القتل العمدي ب 29 حالة، منهم 17 ذكر و12 أنثى[4].

---

[1] - عادل بيطام، مرجع سابق، ص 63.

[2] - اختطاف الأطفال في الجزائر، إحصائية وأرقام مدهشة، مقال على الرابط www.idee-mg.com تاريخ التصفح: 2018/02/02.

[3] - اختطاف أكثر من 841 طفل خلال 07 سنوات، مقال على الرابط
WWW.Djagairess.com/elhimke/9670

[4] -حسام الدين فضيل، اختطاف الأطفال في الجزائر، العفو الرئاسي والعقوبات المخففة يشجعان الجناة، مقال على الرابط www.alara.by.co.ok/investigation/2016 ، تاريخ التصفح، 2019/02/02..

المطلب الثاني: الجرائم المصاحبة لجريمة اختطاف الأطفال

ترتبط جريمة خطف الأطفال بجرائم أخرى، تمثل في حد ذاتها وطبيعتها جرائم أخرى مستقلة عن جريمة الاختطاف، وهذه الجرائم قد تكون هي هدف الفاعل أو الجاني من ارتكاب هذه الجريمة، كما قد تكون مصاحبة أو لاحقة[1]، وأهم هذه الجرائم نذكر ما يلي:

أولا: جرائم المتاجرة بالأطفال

بالرجوع إلى أسباب جرائم خطف الأطفال التي نجد معظمها أسباب مادية والحصول على مكاسب ذو طبيعة مادية، فنجد عادة الطفل المخطوف (الضحية) يتجه بها إلى الجناة إلى بيعه، مما استوجب على المشرع الجزائري تجريم المتاجرة بالطفل في القسم الخامس مكرر تحت عنوان الاتجار بالأشخاص[2]، بموجب قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، بحيث جاء في المادة الثالثة 303 مكرر على أنه :" يعد اتجار بالأشخاص أو تجنيد أو منقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها، أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف"

كما تنص المادة 319 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:" يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة مع الغرامة لكل من باع أو اشترى طفلا دون الثامنة عشرة لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال، كما يعاقب بنفس العقوبة كل من عرض أو توّسط في عملية بيع الطفل، أما في حالة إذا ما ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة، أو كانت ذا طابع عابر للحدود الوطنية، تكون العقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة، كما يعاقب على الشروع بنفس العقوبات الجريمة التامة.[3]

ثانيا: جرائم المتاجرة بالأعضاء البشرية

تتصل جرائم خطف الأطفال بجرائم المتاجرة بالأعضاء البشرية، وبالرغم من تصريحات الجهات الأمنية باستبعاد المتاجرة بالأعضاء البشرية بالنسبة للأطفال المخطوفين، ويقصد بتجارة الأعضاء البشرية أعمال البيع والشراء، وأن الاتجار في الأعضاء هو من قبيل الإتجار في الأشخاص، ففي الأول يقع المحل على الطفل ككل في حريته واستغلاله في شتى المجالات، بينما الثاني هو انتهاك لحرمة جسد الطفل والتعدي عليه ونزع أعضائه[4].

وترتبط جريمة الاتجار بالأعضاء بجريمة الاختطاف ارتباطا شديداً، ذلك أن بعض حالات جرائم الاختطاف يصاحبها نزع الأعضاء لتحقيق الأهداف التالية[5]:

-قتل الأطفال واستعمال أعضائهم في عمليات زرع الأعضاء وقد يلجأ الجناة إلى الخديعة والتدليس مع دور الرعاية، ويتم التبني للأطفال المعوقين مثلا من قبل الأثرياء، فيتم إرسالهم لاستئصال أعضائهم وترسل إلى مصارف الأعضاء البشرية، فقد ذكرت صحيفة لواشنطن بوست أن مخابر وزارة الدفاع استوردت خلال ست سنوات من دول آسيوية مالا يقل عن 12000 زوج من الكلى، لأجنة تتراوح أعمارهم بين ثلاثة وثمانية أشهر.

-الشراء بهدف بيع الهياكل العظمية والجماجيم، فتصدر الهند 1500 جمجمة شهريا من جماجم الأطفال الذين يرمون في نهر الغانج، ويتم استغلال الجماجم في مخابر البحث العلمي لأغراض طبية وعلمية.

ونتيجة لهذه الأسباب وغيرها، حرّم المشرع الجزائري كباقي المشرعين جريمة المتاجرة في أعضاء الطفل بموجب المادة 303 مكرر 2 الفقرة الأولى بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 بالقول :" يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و303 مكرر 19 بالحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة وبغرامة من 500.000

---

[1] - محمودي قادة، الإجراءات الجزائية الخاصة بمكافحة جريمة خطف الأطفال، مجلة آفاق للدراسات القانونية، العدد الأول، نوفمبر 2016، جامعة سعيدة، ص 16.

[2] - المرجع نفسه، ص 18.

[3] - مليانى صليحة، مرجع سابق، ص 65.

[4] -محمودي قادة، مرجع سابق، ص 19.

[5] -مرزوقي فريدة، مرجع سابق، ص 104.

إلى 150.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية: إذا كانت الضحية قاصراً أو شخصاً مصابا بإعاقة ذهنية، وبالرجوع للمادة 12، فالجريمة تقع عند انتزاع عضو من طفل على قيد الحياة أو كان الشخص ميتاً دون مراعاة التشريع الساري المفعول"[1]

أمّا المادة 303 مكرر 18 فجاء فيها كل من يقوم بانتزاع أنسجة أو خلايا أو يجمع مواد من جسم طفل بمقابل مبلغ مالي أو منفعة أخرى مهما كانت، ولا يعتد بموافقة الطفل كون رضاه لا يأخذ به، وكذلك المادة 303 مكرر 19 فالجريمة تقوم في حق كل من يقوم بانتزاع نسيج أو خلايا أو مواد من جسم طفل على قيد الحياة أو ميتاً[2].

الخاتمة:

في نهاية هذه الورقة البحثية والمعنونة بجريمة اختطاف الأطفال في الجزائر بين المعمول والمأمول، نجد أن الظاهرة قد انتشرت في العديد من المجتمعات وفي مقدمتها الجزائر، وذلك لعدّة أسباب أهمها اختلال المنظومة القيمية والأخلاقية للبنية المجتمعية، وقد توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات أهمها:

1-تتحقق جريمة اختطاف الأطفال عن طريق نقل طفل دون الثامنة عشر أو حجزه أو القبض عليه أو اعتقاله بصفة مؤقتة أو دائمة باستعمال القوة أو التهديد أو الخداع.

2-تتصف جريمة الاختطاف بكونها جسيمة، مركبة تقتضي السرعة في التنفيذ.

3-غالبا ما تنتهي جريمة الاختطاف بجرائم أكثر بشاعة وهي القتل، المتاجرة بالأطفال، بيع الأعضاء، الاعتداء الجنسي...إلخ

التوصيات:

1-محاولة ضبط تعريف محدد لجريمة اختطاف الأطفال، وذلك بتحديد معالمها ووسائل ارتكابها.

2-رصد الأجهزة والآليات الكفيلة بمواجهة هذه الجريمة عبر الوطن، مهمتها الوقاية والردع في الوقت نفسه.

3-يجب على المشرع تشديد العقوبة على جريمة الاختطاف والجرائم المصاحبة لها.

[1] - محمودي قادة، مرجع سابق، ص 19.

[2] - المرجع نفسه، ص 20.

حماية الطفل المختطف في المواثيق الدولية والإقليمية

أ.شمامة بوترعة، أستاذة مساعدة أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة الإخوة منتوري–قسنطينة 1-

المقدمة

ينتمي الطفل إلى فئة من المجتمع تحتاج إلى رعاية واهتمام خاصين لما له من خصوصيات ترتبط أساسا بعجزه عن التكفل بنفسه أو الدفاع عن حقوقه ، خاصة في سنواته الأولى من العمر، ولا اختلاف حول أهمية هذه المرحلة في ضرورة توفير الرعاية والعناية اللازمة لها ، ليس لأنها صانعة المستقبل فحسب ،بل لأنها مرحلة في حد ذاتها تشكل جزءا كبيرا من عمر الإنسان ، وتترك بصماتها في كل جزء من شخصيته .

فالطفولة هي بذرة الإنسانية ، ولذلك فهي بحاجة إلى الرعاية الكاملة كي تنبت وتزدهر ، وهي بأي حال من الأحوال لا يمكن أن تنبت في أرض جدباء، كذلك هو حال أطفال هذا العالم الذي نعيش فيه ، فهم بحاجة إلى طفولة محمية حتى يكبروا وتخطو هذه المرحلة الجسمانية من حياة كل واحد منهم دون تعرضهم لأي اعتداءات أو جرائم تمارس في حقهم تخلق لديهم آثار نفسية بالغة .

وقد عرفت الطفولة ولازالت تعرف إلى اليوم بعض المخاطر الجسيمة التي تهدد أمنها وسلامتها وحتى حياتها لعل أبرزها وأهمها ظاهرة الإختطاف التي طالت البراءة في مختلف الدول.

وتزداد بشاعة وفظاعة هذه الجريمة ،حيث ينصب فعل الإختطاف على شريحة ضعيفة في المجتمع مطلوب حمايتها وكفالة حقوقها في الحياة والأمن كحالة الأطفال القصر حيث يتم اختطافهم ثم قتلهم والتنكيل بجثثهم ورميهم قطعا مجزأة أو حرق حثثهم ورميها في أماكن يصعب على جهات التحقيق كشف الجاني وتتبع الأدلة ،مما يعطي الجاني فرصة التخلص من العقاب على هذه الجريمة .

ونظرا لشيوع هذه الجريمة وكثرة حوادث اختطاف الأطفال وقتلهم والتنكيلبجثثهم أو سرقة أعضائهم والمتاجرة بها أو استعمالها لأغراض الشعوذة أو لغرض الإبتزاز وطلب الفدية ،لم يغفل المجتمع الدولي اهتمامه بحماية الطفولة من بشاعة هذه الجريمة والحث على ضرورة مكافحتها من قبل الدول بشتى الطرق والوسائل ضمن ترسانة من الإتفاقيات الدولية الرامية إلى حماية الطفل من ظاهرة الإختطاف تنوعت ما بين مواثيق عالمية وأخرى إقليمية ،لكن السؤال الذي يطرح نفسه في ظل تنامي هذه الظاهرة ،هل ما جاءت به تلك المواثيق من أحكام تجرِّم الظاهرة كافية للحد منها؟

وللوقوف على الإجابة على هذا السؤال من خلال ما جاء من أحكام في تلك المواثيق سنتناول هذه المداخلة في ثلاث مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للطفل والإختطاف

المبحث الثاني : الحماية الدولية للطفل من الإختطاف في المواثيق العالمية

المبحث الثالث : الحماية الدولية للطفل من الإختطاف في المواثيق الإقليمية

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للطفل والإختطاف

يجدر بنا ابتداءا قبل الولوج إلى الحماية الدولية المقررة في المواثيق الدولية أن تحدد مفهوم كل من الطفل والمقصود بالإختطاف.

المطلب الأول: تعريف الطفل

فبالنسبة للتعريف اللغوي للطفل ، فالطَفل بالفتح يعني الرخص الناعم، يقال جارية طَفلة ، إذا كانت رخصة ، أما بكسر الطاء مع تشديدها " الطِفل" فتعني الصغير من كل شيء والطفل الصغير من أولاد الناس والدواب،يقال أطفلت

المرأة والظبية والنعم ،إذا كان منها ولد طفل[1] يقال هو يسعى في أطفال الحوائج أي في صغارها وهو في الأصل للذكر وقد يستوى فيه المذكر والمؤنث[2] .

أما مفهوم الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان فقد تناولته جملة من المواثيق الدولية منها العالمية ومنها الإقليمية فقد عرفته اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[3] في المادة الأولى منها تعريفا واضحا وصريحا بأنه :"كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ من الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه، أما بالنسبة للإتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال[4]، فقد حددت في المادة الأولى نطاق تطبيقها الشخصي ، وهم الأطفال الذين لم يبلغوا 18 سنة أما معاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي والإعتداء الجنسي[5] ،فقد عرفت الطفل في المادة الثالثة على أنه "أي شخص دون الثامنة عشر.

أما على المستوى الإفريقي فقد عرفت المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته[6]الطفل بأنه: "كل إنسان أقل من ثمانية عشر سنة " وهو ما ينسجم مع تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وإن كان النص الوارد في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته يتميز بالوضوح والدقة وذلك بعدم تقييد سن الثامنة عشر بالقانون الوطني ، كما فعلت اتفاقية حقوق الطفل .

كما أشارت ديباجة الميثاق العربي لحقوق الطفل لعام 1983 [7]أنه يعد طفلا كل من لم يتجاوز الخامسة عشر سنة من العمر من يوم الولادة،أما ميثاق حقوق الطفل في الإسلام لسنة 2005[8]، فقد عرف الطفل في مادته الأولى بأنه: "كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقا للقانون المطبق عليه" .

ومما سبق نستخلص أن الطفل هو كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر سنة .

المطلب الثاني : تعريف جريمة الإختطاف

من أجل الإحاطة وفهم المقصود بجريمة اختطاف الأطفال يتعين علينا التطرق إلى تعريف الإختطاف من الناحية اللغوية والإصطلاحية .

فلغويا كلمة الخطف مشتقة من الفعل خطف يخطف خطفا[9]، والخطف هو الإستيلاء وقيل الأخذ في سرعة واستلاب واختطفه وخطفه في معنى واحد ، وخطفه كما لو قيل نزعه، ويقال رجل خطيف، أي خاطف ،وباز مخطف، أي يخطف الصيد[10].

---

[1]أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ،لسان العرب،دار صادر، بيروت، المجلد 11، د س ن ص 401،402

[2]جميل صليبا، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنجليزية واللاتينية ، دار الكتاب اللبناني، لبنان، جزء 2 ، 1982، ص 22

[3]اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 والتي دخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990 وفقا لما جاء في المادة 49 من الاتفاقية

[4]اعتمدها مجلس أوروبا بتاريخ 1994/01/25 ودخلت حيز التنفيذ في 2007/07/01

[5]اعتمدها مجلس أوروبا بتاريخ 25 أكتوبر 2007 في لانزاروت ودخلت حيز النفاذ في 01 أكتوبر 2010

[6]اعتمده المؤتمر 26 لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في سبتمبر 1990 والذي دخل حيز النفاذ في 1999/11/29

وفاء مرزوق . حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010،ص 42

[7]كما أشارت ديباجة الميثاق العربي لحقوق الطفل لعام 1983 (حيث تقرر في المؤتمر العربي الأول للطفل العربي الذي انعقد في 18 أفريل 1980بتونس ، إنجاز مشروع ميثاق حقوق الطفل العربي، وبعد سنتين عرضت السكرتارية العامة لجامعة الدول العربية المشروع على مجلس وزراء الشؤون الإقتصاديةوالإجتماعية أثناء اجتماعهم في الدورة الرابعة للمجلس بتونس كمن 04 إلى 06 ديسمبر 1983 الذين تبنوا ميثاق حقوق الطفل العربي إلا أنه يعد طفلا كل من لم يتجاوز الخامسة عشر من العمر من يوم الولادة .

ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 400.

[8]اعتمد وفتح باب التوقيع والانضمام والتصديق عليه من قبل المؤتمر الإسلامي 32 لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء اليمن من خلال الفترة 28إلى 30 حزيران 2005 الموافق لـ 21 إلى 23 جمادى الأولى 1426 .

[9]أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر،بيروت ،المجلد 12، 1997 ، ص 895.

[10]عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص 11

إذا فالاختطاف لغة يدور حول معنى واحد ، فتعريف الاختطاف من الناحية اللغوية يستوعب جميع هذه المعاني التي تصب في معنى الخطف .

اصطلاحا : للإحاطة بمقصود جريمة اختطاف الأطفال يستدعي منا الأمرالتطرق لجريمة اختطاف الأطفال من الناحية الفقهية وكذا القانونية وهذا على النحو التالي:

تعرف جريمة اختطاف الأطفال من الناحية الفقهية تعني: انتزاع المجني عليه وهو الطفل من المحل الذي يقيم فيه وإبعاده عنه، ويعرفه البعض الآخر بأنه انتزاع الطفل من بيئته إلى بيئة أخرى حيث يكفي فيها عمن لهم حق المحافظة على شخصه[1].

يظهر لنا من خلال هذين التعريفين أنهما استعملا مصطلح الانتزاع والتركيزعلى مصطلح النقل ،أي نقل الطفل من مكانه الطبيعي وإبعاده عنه، كما نجد أن هذين التعريفين يستندان إلى فعل أساسي في جريمة الإختطاف وهو الإخفاء فمن خلال هذين التعريفين نرى أنهما قاما بالإلمام بتعريف جريمة اختطاف الأطفال .

وقد ذهب بعض الباحثين إلى تعريف الإختطاف بأنه: التصرف المفاجئ والسريع ،أو السلب لما يمكن أن يكون محل واستنادا إلى قوة مادية أو معنوية ظاهرة أو مستترة ،كما قيل أيضا في تعريف هذه الجريمة : أنها انتزاع الشئ المادي أو المعنوي من مكانه وإبعاده بإتمام السيطرة عليه[2].

نرى من خلال هذه التعاريف السابقة الذكر بأن جلها استندت في تعريف الإختطاف إلى الفعل المادي لهذه الجريمة وهو النزع والأخذ والنقل .

أما من الناحية القانونية ما تجدر الإشارة إليه أن جريمة اختطاف الأطفال ذات بعد دولي، وهو ما نجده في إتفاقية حقوق الطفل ،إذ نجد في نص المادة 35 من هذه الاتفاقية منع صريح لإختطاف الأطفال ،أو بيعهم ،أو الإتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال[3].

وبالتالي فإن جريمة اختطاف الأطفال جريمة دولية وتعاقب على ارتكابها جل دول العالم، وتسعى الاتفاقيات الدولية إلى توفير الحماية اللازمة للطفل إزاء هذه الجريمة بسن نصوص قانونية وتطبيقها في القوانين الداخلية .

أما على مستوى القوانين الداخلية ،فإن معظم التشريعات العقابية العربية لم تضع تعريف لجريمة اختطاف الأطفال تاركة ذلك للفقه، وقد وفقت إلى حد ما، ذلك أن إعطاء تعريف للجرائم التي يتغير مفهومها ويتطور بتغير الزمان والمكان مما يجعل من النصوص القانونية جامدة ولا تواكب التطور الحاصل في الجرائم ، مما يستلزم معه تعديل القوانين بين الحين والآخر.

المبحث الثاني : الحماية الدولية للطفل من الاختطاف في المواثيق العالمية

سبقت الإشارة إلى أن جريمة اختطاف الأطفال تعد من أبشع وأفظع الجرائم المرتكبة في حق البراءة وخاصة إذا ما اقترنت بقتل الطفل المختطف الأمر الذي استوجب على المجتمع الدولي تكثيف جهوده لكبح جماح هذه الظاهرة وذلك من خلال سنه ترسانة من الاتفاقيات والمواثيق ذات الصبغة العالمية ،هذه الأخيرة التي تتسع دائرة خطابها لتشمل الأسرة الإنسانية الدولية بأسرها دون أن تتقيد بإقليم محدد أو بجماعة بعينها ،وفيما يلي سنتناول أهم هذه المواثيق العالمية التي جرمت اختطاف الأطفال.

المطلب الأول: إعلان حقوق الطفل 1959

وقدصدر رسميا بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د-14) المؤرخ في 20 نوفمبر 1959 ويحتوي على ديباجة و10 مبادئ[4] ،حيث أكدت ديباجته على أن الطفل يحتاج بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي إلى حماية وعناية خاصة وخصوصا إلى

---

[1] عبد الله حسين العمري، المرجع السابق، ص 13

[2] كمال عبد الله محمد ، جريمة الخطف في ضوء مكافحة الإرهاب وقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، دار الحامد ، عمان، ط1، 2012 ص26.

[3] منتصر سعيد حمودة ،حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي. دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2007، ص 156.

[4] وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص 54

حماية قانونية مناسبة سواءا قبل مولده أو بعده،كما أكدت على أن للطفل على الإنسانية واجب منحه خير ما لديها ، لتمكينه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها بكل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان حيث يتوجب على الآباء والأمهات والرجال والنساء كلا بمفرده ،كما يجب على المنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية أن تعترف بكل حقوقه والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجيا وفقا لما جاء من مبادئ في هذا الإعلان .

أما بالنسبة لقضية الإختطاف ،فتمت الإشارة إليها بصورة ضمنية في المبدأ التاسع والذي جاء فيه :"يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال ،ويحظر تماما الإتجار به على أية صورة ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغ السن الأدنى الملائم ، ويحظر في جميع الأحوال بيعه أو الإعتداء عليه أو تبنيه تبني كاذب أو خطفه مقابل مبلغ مالي"

يعتبر هذا الإعلان ذو أهمية بالغة في مجال التأكيد على الحماية الدولية لحقوق الطفل غير أن ما يعاب عليه خلوه من آليات ملزمة لتنفيذ الحقوق الواردة به .

المطلب الثاني : اتفاقية لاهاي الخاصة بالآثار المدنية لإختطاف الأطفال على الصعيد الدولي 1980.

وتم التوقيع على هذه الاتفاقية بتاريخ 25 أكتوبر 1980، حيث عالجت المشاكل الأكثر شيوعا المقترنة بالطفل في حالة الطلاق ، وهي قيام أحد الزوجين بعد انفصاله بالطلاق عن الزوج الآخر بخطف الطفل ، وبناءا على ما يكون قد تقرر له من حق زيارة أو استضافة طفله الذي عهد بحضانته إلى الزوج بتغيير محل إقامة هذا الطفل ،وعدم السماح بعودته إلى حضانة الزوج المقررة الحضانة لمصلحته ،فهنا تكمن الصعوبة العملية التي تواجه الزوج المضرور في استعادة الطفل ،ولاسيما في حالة انعدام اتفاقيات دولية بين دولة الإقامة المعتادة للطفل مع الزوج الذي تقررت الحضانة لمصلحته والدولة التي تم اختطاف الطفل إليها ، مما يؤثر على نفسية الطفل وعلى تربيته .

وكان الهدف الأساسي من هذه الاتفاقية حسب المادة الأولى منها ضمان الرجوع الفوري للأطفال الذين تم تغيير محل إقامتهم واحتجازهم بطريقة غير مشروعة في إقليم أية دولة طرف ،كما أنها تسعى إلى تحقيق الإحترام الفعلي في جميع الدول الأطراف الأخرى لحقوق الحضانة وزيارة الأطفال المقررة في أية دول طرف[1] .

وأكدت المادة الثانية من الاتفاقية كذلك على اتخاذ الدول الأطراف في الاتفاقية الإجراءات المناسبة داخل إقليمها من أجل تحقيق أهداف المعاهدة ،ويجب على كل دولة متعاهدة من أجل تحقيق هذا الغرض أن تلجأ إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية والفعالة على وجه السرعة[2].

وألزمت المادة الثالثة من نفس الاتفاقية على اعتبار أن كل تغيير إقامة الطفل أو عدم إعادته إلى محل إقامته يعد غير مشروع إذا تم بالمخالفة لحق الحراسة المقررة لشخص أو جهاز أو منظمة بالتطبيق بقانون الدولة التي يوجد للطفل محل إقامته المعتادة على إقليمها سواءا كان هذا الحق يمارس على وجه الإنفراد أو على وجه الإشتراك .

وجاءت المادتين السادسة والسابعة من نفس المعاهدة تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية على خلق سلطات مركزية وطنية لتبادل المعلومات فيما بينها مباشرة ، وتهدف إلى تحديد وضبط مكان تواجد الطفل المختطف ،كما تسعى إلى استعادة الطفل طواعية من جانب الزوج المختطف أو عن طريق اللجوء إلى الطرق الودية أو الإلتجاء إلى القضاء من أجل تحقيق السرعة من أجل استعادته ، وذلك إذا اقتضت سنة كاملة من تاريخ تغيير محل إقامة الطفل أو عدم عودته وفي حال تأخر المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى خلال 06 أسابيع من تاريخ تلقي الطلب بالفصل فيه ، فإنه يجب عليها أن تحدد الأسباب التي دفعتها إلى هذا التأخير في الفصل[3] .

---

[1] ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 69

[2] -فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي ، دار الجامعة الجديدة، ط 1 ،الإسكندرية، د ت ن ، ص 449

[3] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، الرجع نفسه، ص 450

المطلب الثالث : اتفاقية حقوق الطفل 1989

دفعت الظروف العصيبة التي يعيشها الأطفال في مختلف أرجاء العالم تنبهت الأمم المتحدة إلى ضرورة إيجاد تشريع قانوني دولي ملزم لكل دول العالم لحمايتهم ،فأصدرت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في 20 نوفمبر1989،وقد رسخت الاتفاقية مبادئ أخلاقية ومعايير دولية جديدة للتعامل مع الأطفال وتعد من أكثر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تطورا وشمولا ، فقد طورت مفهوم الإهتمام بالطفل وانتقلت به من مرحلة الرعاية التي سادت قبل الستينات ومرحلة تنمية الموارد البشرية التي سادت في الثمانينات إلى مرحلة مفهوم الحق القائم بذاته لكل الأطفال دون استثناء أو تمييز[1] .

فالاتفاقية ارتقت بحقوق الطفل من دائرة الاختيار إلى دائرة الإلزام وتكفل نظاما قانونيا للحماية اللازمة لحقوق الطفل بشكل يرتب مجموعة من الالتزامات القانونية على الدول التي صادقت عليها وأوضحت تشريعاتها الداخلية المتعلقة بعالم الطفولة تواكب وتساير ما نصت عليه الاتفاقية .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية تتميز عن غيرها من الاتفاقيات والعهود المتعلقة بحقوق الأطفال في أنها :

*شاملة: إذ أنها الاتفاقية الوحيدة التي تضمن حقوق الأطفال المدنية والسياسية الإقتصاديةوالإجتماعية والثقافية .

*عالمية: إذ أن أحكامها تنطبق واقعيا على جميع الأطفال مهما كانت أوضاعهم في العالم كله .

*غير مشروطة : فهي تناشد جميع الحكومات حتى في البلدان ذات الموارد الشحيحة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق أطفالها .

*تكاملية :حيث تؤكد أن جميع الحقوق جوهرية ومتكاملة ومتساوية ويعتمد الواحد منها على الآخر.

وتهدف الاتفاقية إلى إحداث آثار في القوانين الداخلية للدول، وبالتالي تكون لها فاعليتها الكاملة إذ كانت لنصوصها قوة ملزمة في القوانين الداخلية للدول الأطراف فيها وتلزم السلطات العامة بما فيها المحاكم ،ومن ثمة فإن مكانتها في القوانين الداخلية تشكل عنصرا مهما من عناصر فعالية الاتفاقية وتحقيقها للهدف المنشود ،لاسيما أن مسؤولية حماية حقوق الأطفال وحرياتهم تقع أولا وأخيرا على عاتق الأنظمة الداخلية التي تقوم بتطبيق الاتفاقية أكثر مما تقوم به الأجهزة الدولية المعنية بالرقابة عليها[2] .

ويتوجب على الدول التي صادقت على الاتفاقية القيام بتغييرات جذرية على أحكامها وأنظمتها التشريعية ،مما يتماشى مع نصوص الاتفاقية ، إذ تمت صياغتها بلغة أوضح وأعطت الأولوية القصوى لها وهو في مصلحة الطفل وقد قامت الجزائر بتطبيق أحكام الاتفاقية وأدرجتها في تشريعها الداخلي ،فقد تضمن قانون حماية الطفل الجزائري الذي صدر في 15 جويلية 2015 تحت رقم 15/12 في مواده مجمل اتفاقية حقوق الطفل .

وقد تناولت الاتفاقية قضية خطف الأطفال وبيعهم والإتجار بهم من خلال نص المادة 35 منها والتي جاء فيها:" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية الثنائية والمتعددة الأطراف لمنع خطف الأطفال وبيعهم أو الإتجار بهم لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال".

لقد اهتمت الاتفاقية بحماية الطفل من كل أشكال الإنتهاك وخاصة الخطف لتكون أول اتفاقية تلزم الدول الأطراف فيها باتخاذ الإجراءات وإصدار التشريعات اللازمة التي تكفل للأطفال الحماية المرجوة ضد هذه الجرائم والإنتهاكات الإنسانية وذلك بنص المادة 35 منها والتي حظرت اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو شكل من الأشكال .

غير أن ما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها لم تضع نصوصا وموادا عديدة تناسب خطورة خطف الأطفالوبيعهم والإتجار بهم.

---

[1] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع نفسه ، ص124

[2] ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 54 .

وجاءت أيضا في سياق هذه الاتفاقية نصوص قانونية أخرى تدخل في مجال حماية الطفل من كل اعتداء، وذلك ما جاء في نص المادة 16 من هذه الاتفاقية التي تنص:"لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلته ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته للطفل \الحق في أن يحميه القانون من هذا التعرض أو المساس".

وتنص المادة 19 من الاتفاقية على ما يأتي :"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف ،أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على الإهمال وإساءة المعاملة أو الإستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية...".

وتنص المادة 39 على أن:"تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبةلتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الإجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الإستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية أو المنازعات المسلحة، ويجري هذا التأهيل وإعادة الإدماج هذه في بيئته تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته"

من خلال هذه المواد نفهم أن الطفل يتعرض لعدة اعتداءات تمس بشرفه وسمعته وما جاء في هذه النصوص \الدليل قاطع على وجوب فرض الحماية القانونية للطفل، والخطاب هذا موجه للدول الأطراف المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لأن الطفل في حياته قد يتعرض لشتى أنواع الإعتداءات ،والمادة 39 من الاتفاقية توضح لنا ضرورة إعادة إدماج الطفل في المجتمع بعد تعرضه لمختلف الجرائم أو الإعتداءات .

وقد صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بالمرسوم الرئاسي رقم 92 /461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة على تصريحات تفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل.

وإزاء هذا النقص في الاتفاقية أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 263/54 المؤرخ في 25 ماي 2000 البروتوكول الإختياري الملحق بالاتفاقية لمنع وبيع ودعارة الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية وقد عرفت المادة 2 الفقرة 1 من هذا البروتوكول بيع الأطفال بأنه:"أي إجراء أو معاملة يتم بموجبها نقل الطفل من جانب أي شخص أو مجموعة أخرى نظير ثمن أو أي مقابل آخر"[1].

وقد طالب البروتوكول الدول الأعضاء تجريم مختلف الظواهر الإجرامية التي تطال الطفولة والمذكورة فيه داخل تشريعاتها الوطنية سواء كانت هذه الجرائم ترتكب داخليا أو عبر الحدود الوطنية ،أو ترتكب على أساس فردي أو منظم على أن يشكل التجريم الأفعال الآتية:

-عرض أو تسليم أو قبول طفل بأية طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية :الإستغلال الجنسي للطفل،ونقل أعضاء الطفل بغرض الربح وتسخير الطفل لعمل قسري.

-القيام كوسيط بالحفزغير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقا للصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق بشأن التبني .

-عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البقاء على النحو المعروف في المادة الثانية.

-إنتاج وتوزيع أو نشر أو استراد أو تصدير أو عرض أو بيع مواد إباحية عن الأفعال بالنسبة لكل الأغراض المذكورة أعلاه ،وعلى النحو المعروف في المادة الثانية .

وحرص البروتوكول على اختصاص القضاء الوطني على الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول وهو ما نصت عليه المادة الرابعة منه بقولها:" يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضروريا لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الثالثة".

[1] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق ، ص 367

المطلب الرابع : برتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000

وهذا البروتوكول اصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 وقد جاء استكمالا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية ،حيث تشكل هذه الاتفاقية وبروتوكولها نهجا جديدا لمكافحة الإتجار بالبشر ومعاقبة مرتكبي هذه الجريمة، وحماية الضحايا ومساعدتهم وتعزيز التعاون بين الدول لتحقيق الأهداف المتوخاة[1].

وعرف البروتوكول الإتجار بالأشخاص بأنه:"تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة القوة أو التهديد بها، أو أي أشكال قسر أو اختطاف أو احتيال أو خداع أخرى، أو بواسطة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال ،ويشمل الإستغلال كحد أدنى باستغلال الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستبعاد أو نزع الأعضاء[2].

وجاءت المادة 11 من الاتفاقية للحد من هذه الظاهرة فنصت "دون الإخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس ، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف الإتجار بالأشخاص".

وجاء نص المادة 13 من البروتوكول ليطالب بأن:"تبادر الدولة الطرف بناء على طلب دولة أخرى إلى التحقق وفقا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أصدرت أو يزعم أنها أصدرت باسمها، ويشتبه أنها تستعمل في تجارة الأشخاص".

ولمنع الإتجار بالأطفال يجب أن تأخذ كل دولة على عاتقها وضع سياسات وبرامج شاملة تعمل على منع الإتجار وحماية ضحايا الإتجار من خلال إشتراك كل الأطفال الفاعلة من منظمات غير حكومية ومجتمع مدني، وتخفيف وطأة العوامل التي تجعل هؤلاء الأشخاص عرضة للإتجار مثل القضاء على الفقر وتحقيق العدالة الإجتماعية وتسطير برالمج تنموية تشمل كافة فئات وربوع الدولة .

وقد صادقت الجزائر على هذا البروتوكول بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 417/03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 69 الصادرة في 12 نوفمبر 2003.

المطلب الخامس: إعلان عالم جدير بالأطفال 2002

استكمالا لجهود المجتمع الدولي وحرصه على حماية الطفل والعمل على محاربة جريمة بيع الأطفال والإتجار بهم واختطافهم تم إصدار هذا الإعلان عام 2002 وهو خاص بحماية الأطفال من الإستغلال الجنسي وبيع الأطفال والإتجار بهم واختطافهم ، حيث نصت المادة 39 الفقرة ج على حماية الأطفال وخاصة من الإختطاف وتبدو أهمية هذا الإعلان في وضع خطة للقضاء على الإتجار بالأطفال واختطافهم ،كما تعهدت الدول الأطراف على تنفيذ مجموعة من الإستراتيجيات والإجراءات في المادة 40 :

- اتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والدولي لإنهاء بيع الأطفال وأعضائهم واستغلالهم وإيذائهم جنسيا.
- رفع مستوى الوعي بعدم مشروعية استغلال الأطفال وإيذائهم جنسيا بما في ذلك الإنترنيت والإتجار بهم وما يترتب على ذلك من آثار ضارة.
- اتخاذ إجراءات متضافرة على الصعيدين الوطني والدولي لتجريم خطف الأطفال واستغلالهم وإيذائهم جنسيا والإتجار بهم والمعاقبة على ذلك.

---

[1] ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 166

[2] راجع المادة 3 الفقرة 1 من البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000

إن الملاحظ على هذا الإعلان أنه يتضمن خطة عمل تهدف إلى القضاء على جريمة خطف الأطفال والإتجار بهمحيث شملت الخطة الاستعانة بالمنظمات غير الحكومية لمكافحة هذه الجرائم.

المبحث الثالث: الحماية الدولية للطفل من الإختطاف في المواثيق الإقليمية.

إن المواثيق الإقليمية هي التي تخاطب نطاقا إقليميا محددا أو مجموعة جغرافية خاصة غالبا ما يجمعها رابط ثقافي معين ومتميز، وهناك أسباب عدة تبرر لجوء الجماعات الإقليمية إلى التنظيم القانوني الدولي لمسائل حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة ،منها رغبة المجموعات الإقليمية في التأكيد على الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية العالمية، وكذا تضمين المواثيق الإقليمية حقوقا جديدة لم تتضمنها المواثيق العالمية استجابة لاعتبارات الخصوصية الثقافية الإقليمية ، ومنها المجموعة الإقليمية في وضع آليات للرقابة أكثر فعالية على المستوى الإقليمي .

ومن أهم المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان والطفل المواثيق الأوروبية والمواثيق الأمريكية والمواثيق الإفريقية وكذا المواثيق العربية والتي سنتناولها تباعا للوقوف على مدى نجاعة أحكامها في تجريم اختطاف الأطفال من عدمه .

المطلب الأول: حماية الطفل من الإختطاف في المواثيق الأوروبية

لقد اعتمد مجلس أوروبا عدة اتفاقيات تتعلق بحماية حقوق الإنسان عامة ومنها الخاصة بحقوق الطفل،والتي تنص في مضمونها على تجريم الإختطاف بصورة ضمنية، فنجد أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1] تحمي الحقوق المدنية والسياسية والتي تحدد القيم الأساسية لمجلس أوروبا ،فالمادة 02 من الاتفاقية تنص على الحق في الحياة والمادة 03 تحظر التعذيب والمادة 01 تحظر الرق والعمل القسري .

أما بالنسبة للاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال[2]، فقد بينت المادة الأولى أهداف الاتفاقية والمتمثلة في تشجيع حقوق الطفل وذلك في نطاق مصلحتهم العليا ومنحهم مجموعة من الحقوق الإجرائية غير أن الملاحظ عليها أنها لم تنص على الخطف ولا على تجريمه .

وتعتبر اتفاقية مجلس أوروبا مكافحة الإتجار بالبشر[3] أول معاهدة أوروبية بشأن الإتجار ،وهي تهدف إلى منع الإتجار واستعانة حقوق الضحايا وتقديم المتاجرين إلى العدالة، وتغطي هذه الاتفاقية كافة أشكال الإتجار وتسبغ الحماية على الجميع دون استثناء (رجال ونساء وأطفال) مع تزويد الأطفال برعاية وحماية خاصة .

فالإتجار بالبشر يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وإساءة إلى كرامة الإنسان وسلامته يؤدي إلى استبعاد الضحايا وعليه فقد عرفت المادة 04 من الاتفاقية الإتجار بالبشرعلى أنه:"تجنيد أو نقل أو تحويل أو إيواء أو استقبال أشخاص عن طريق التهديد باللجوء إلى استخدام القوة أو استخدامها فعلا أو غيرها من أشكال الإكراه أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال موقف ضعف أو هشاشة أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص وصي على شخص آخر لأغراض الإستغلال ،ويشمل الإستغلال كحد أدنى، استغلال الغير في الدعارة وأشكال أخرى من الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستبعاد أو نزع الأعضاء .

ما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها لم تتضمن نصا صريحا يتناول تجريم الإختطاف ولا تحديد مفهومه .

المطلب الثاني : حماية الطفل من الإختطاف على المستوى الأمريكي

اعتمدت منظمة الدول الأمريكية العديد من الصكوك التي تحمي حقوق الإنسان بما فيها حقوق الطفل ،مثل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[4] ،والتي وضعت على عاتق الدول الأطراف في الباب الأول واجب احترام عدد من الحقوق

---

[1] تم اعتمادها من قبل مجلس أوروبا عام 1950 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 03 سبتمبر 1953 .

[2] اعتمدها مجلس أوروبا بتاريخ 25 جانفي 1996 ودخلت حيز التنفيذ في 07/01 2007

[3] اعتمدها مجلس أوروبا بتاريخ 03 ماي 2005 وفتح باب التوقيع عليها في وارسو في 16 ماي 2005 بمناسبة القمة الثالثة لرؤساء دول وحكومات مجلس أوروبا ودخلت ٱحيز التنفيذ في 01 فيفري 2008 .

[4] اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في مدينة "سان خوسيه" بتاريخ 1969/11/22 ودخلت حيز التنفيذ في 18 /1978/07

والحريات الأساسية مثل تحريم التعذيب بموجب المادة 05 ،وكذا عدم استرقاق أو إكراه أحد على السخرة أو العمل الإجباري بموجب المادة 06 .

كما أقرت في المادة 19 منها على حق كل قاصر في تدابير الرعاية التي يتطلبها وضعه كقاصر من قبل عائلته والمجتمع والدولة ،وهو ما تم التأكيد عليه في البروتوكول الملحق بها والخاص بالحقوق الإقتصاديةوالإجتماعية والثقافية في المادة 16 منه.

وكلا الاتفاقيتين خلتا من إعطاء تعريف للطفل ولم تتناول تجريم الإختطاف ولو بصورة ضمنية .

المطلب الثالث: حماية الطفل من الإختطاف في المواثيق الإفريقية

يعاني الطفل من جملة من الإعتداءاتوالإنتهاكاتلحقوقه فصدرت جملة من الاتفاقيات والمواثيق منها العامة التي تتناول حقوق الإنسان ككل ومنها الخاصة بالطفل سنتناول أهمها فيما يلي:

فقد تم اعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981[1]والذي يشكل بداية لعهد جديد في ميدان حقوق الإنسان في إفريقيا ،حيث يستلهمالميثاق الإفريقي إلى حد بعيد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق منظمة الأمم المتحدة مع الأخذ في الإعتبار تقاليد وقيم وتاريخ الحضارة الإفريقية التي ينبغي أن تنبع منها وتتسم بها أفكارها حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب ورغم عدم نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على حق الطفل في عدم التعرض للعنف إلا أنه نص في الفقرة 03 من المادة 18 على ضمان حقوق الطفل وفق ما تنص عليه الإعلانات والاتفاقيات الدولية، وهي بالتالي إحالة إلى اتفاقية حقوق الطفل 1989 ،والإعلانات الخاصة بالطفل.

فالطفل أولا وأخيرا إنسان ،وعليه لا يجوز انتهاك حرمة أي إنسان وبالتالي من حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية ،ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا[2].

وللطفل بموجب المادة 05 الحق في احترام كرامته والإعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وإهانته واستبعاده وخاصة الإسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة .

ما يعاب على هذا الميثاق عدم النص صراحة على خطورة جريمة الإختطافولا على كيفية ردعها .

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد صادقت عليه بموجب المرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 1987/02/13 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 06 بتاريخ 1987/02/24[3]

أما بالنسبة للميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الصادر عام 1990، فيعتبر أول معاهدة إقليمية لحقوق الإنسان خاصة بالطفل، ويستند الميثاق الإفريقي للطفل في بعض جوانبه الهامة على القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ولاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ،وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

أما عن أهداف اعتماد الميثاق الإفريقي للطفل، فقد اعتبرها الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية استكمالا وليس تكرارا لاتفاقية حقوق الطفل بحيث تنسحب على واقع الطفل الإفريقي ،وعليه فإن منظمة الوحدة الإفريقية تسعى لمعالجة بعض المشكلات الحادة التي تواجه الأطفال في كافة أنحاء إفريقيا ،وإيجاد استراتيجيات إقليمية كاتخاذ موقف إفريقي موحد ووضع خطوط عمل فيما يخص مختلف الإعتداءات التي تقع على الطفل.

كما يرجح السبب إلى تبني الميثاق إلى أن بعض المسائل الخاصة بالطفل الإفريقي بقيت معلقة خارج النقاش نظرا لإختلاف وجهات النظر وتشبعها خاصة وأن هذه المسائل مرتبطة بوضعية الطفل الإفريقي على وجه الخصوص فلم يمنح لها الإهتماماللازم ، مما أدى بالدول الإفريقية إلى العمل على إبرازها إقليميا .

---

[1] صدر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 27 جوان 1981 وتمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة دورته العادية رقم 18 بنيروبي –كينيا 1981- ودخل حيز النفاذ في أكتوبر 1986 ويتكون من ديباجة و 68 مادة .

[2] راجع المادة 04 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981

[3] عمر اسماعيل سعد الله ، مدخل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، الجزائر 1993 ،ص189.

أن وضع الكثير من الأطفال الأفارقة الذي مازال حرجا بسبب العوامل الإقتصاديةوالإجتماعية والثقافية والتقليدية والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة والإستغلال والجوع وعدم نضوج الطفل البدني والعقلي مما يتطلب الحماية والعناية ،ونتيجة لمكانة الطفل الفريدة والمتميزة في المجتمع الإفريقي فإن الميثاق يهدف إلى النضج الكامل والمتناسق لشخصيته وتمكينه من العناية الخاصة بنموه الجسماني والبدني والذهني والأخلاقي والإجتماعي ،كما يهدف إلى الحماية القانونية في جو من الكرامة والأمن[1].

وبالرجوع إلى الميثاق وبخصوص تجريم الخطف نجد أن المادة 29 منه جاء فيها:" تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق الإجراءات المناسبة لمنع:

1-اختطاف أو بيع أو الإتجار في الأطفال لأي غرض من قبل أي شخص بما في ذلك الآباءوالأولياء القانونيين للطفل.

2-استخدام الأطفال في كافة أشكال التسول"

وقد أكدها الإتفاق على منع اختطاف الأطفال أو تعريفهم لأي خطر أو اعتداء وألزم الدول بضرورة اتخاذ التدابير لا سيما التشريعية لمنع بيع الأطفال أو اختطافهم أو الإتجار بهم .

ومن الجدير ذكره أن الميثاق الإفريقي أورد أحكاما خاصة بالطفل الإفريقي وهي متقدمة من حيث النص عليها ومن حيث الأهمية بالمقارنة مع النصوص الأممية خاصة بالنسبة \للطفل الإفريقي لتصبح الحماية الإقليمية في هذا المجال أكثر تقدما من الحماية العالمية .

وقد صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 08 جويلية 2003 المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته .

المطلب الرابع: حماية الطفل من الإختطاف على المستوى العربي.

على الصعيد العربي أيضا صدرت عدة مواثيق اهتمت بحقوق الإنسان عامة ومنها الخاصة بحقوق الطفل سنقتصر في هذا الموضع على أهمها:

فقد صدر الميثاق العربي لحقوقالإنسان بعد أن وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بقراره رقم 270 دع(16) بتاريخ 23 ماي 2004 وقد دخل حيز النفاذ في 15 مارس 2008 ،وقد اشتمل على مجموعة من الحقوق والحريات دون الإشارة صراحة إلى تجريم اختطاف الأطفال ، فقد حظرت المادة 10 منه الرق والإتجار بالأفراد بجميع صورهما،وكذا حضرها السخرة والإتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الإستغلال الجنسي أو أي شكل من أشكال استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة (وقد صادقت عليه الجزائر عام 2006).

أما بالنسبة لميثاق الطفل العربي لعام 1983 فقد جاءت ديباجته علة نحو يعبر عن صدق الدول العربية للنهوض بعالم الطفولة ، كما أوجب الميثاق على الدول العربية المتعاهدة الإلتزام بما جاء في الميثاق بوضع خطط واستراتيجيات عمل لتنمية ورعاية الطفل، كل دولة حسب إمكانياتها المتاحة لديها، ومن بين الحقوق التي أكد عليها ، الحق في الحياة، وحماية الأطفال من الإستغلال والإهمال .

وأشار الميثاق إلى الأمور التي يجب أن يشملها الإطار التشريعي في مجال الطفولة، وتمثلت في إقرار الحماية التشريعية لحقوق الطفل وضرورة تعديل القوانين الوطنية للدول الأعضاء بما يتماشى ومصلحة الطفل ،كسن قوانين لرعاية الطفولة والأحداث والفئات الخاصة والأطفال غير الشرعيين[2].

وفي الأخير فقد حظر ميثاق الطفل في الإسلام خطف الأطفال والإتجار بهم في المادة 28 الفقرة ج منه والتي جاءت تحت عنوان" الحماية من المساس بالشرف والسمعة ".

---

[1] الفقرات 2،3،4 من ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

[2] ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 402.

وتعتبر الجزائر من الدول التي صادقت على أغلب الاتفاقيات الدولية سواء العالمية أو الإقليمية الخاصة بحماية الأطفال وعملت على تعديل قوانينها الداخلية بما يتماشى مع ما جاء في تلك الاتفاقيات فأصدرت مؤخرا قانون حماية الطفا بموجب القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 39 والذي اهتم بكل الجوانب الحمائية لحقوق الطفل ومع ذلك فلم يتصدى لكبح جماح ظاهرة الإختطاف التي تفشت بصورة مرعبة .

خاتمة

يحظى الطفل باهتمام كبير على جميع الأصعدة ، إذ يعد المكون الأساسي للأسرة وأي إعتداء عليه وعلى سلامته هو مساس بالأسرة والمجتمع ككل، فحقوق الطفل تحظى بقدر من الحماية على الصعيد الداخلي في القوانين الداخلية أو على الصعيد الخارجي في المواثيق الدولية ، فهو في أمس الحاجة للحماية من الوقوع في بؤر الجريمة نظرا لكونه أضعف خلقه في المجتمع ولضعف قدراته العقلية والجسمانية في حماية نفسه ورد أي اعتداء قد يمسه ،ومن أهم الجرائم التي يتعرض لها الطفل جريمة الإختطاف .

وتعتبر ظاهرة إختطاف الأطفال ظاهرة دولية لا تقتصر على دولة بعينها بل تمس دول العالم الأمر الذي استلزم تظافر جهود المجتمع الدولي لمناهضة ومكافحة هذه الظاهرة من خلال سنه ترسانة من المواثيق الدولية والإقليمية المجرمة لهذه الظاهرة وإلزام الدول بضرورة العمل بما جاء فيها وتعديل قوانينها الداخلية للتماشي مع ما جاء بها من احكام وإصدار قوانين جديدة إن لم تكن موجودة لحماية الطفل من الإختطاف .

غير أن الملاحظ أنه على الرغم من وجود هذا الكم الهائل من الاتفاقيات ومصادقة الدول عليها بما فيها الجزائر إلا أن ظاهرة الإختطاف في تزايد مستمر، ما يفسر قصور التشريعات الدولية والوطنية في التصدي لهذه الظاهرة الأمر الذي يستلزم تكثيف الجهود لإيجاد وسائل الحماية والوقاية من هذه الجريمة قبل وقوعها وبعد وقوعها ،وهذا يعني ضرورة تظافرجهود مختلف المؤسسات والهيئات الوطنية (الأمن، القضاء، الإعلام ...) من أجل محاربة هذه الجريمة

قائمةالمراجع

***المعاجم والقواميس**

-أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ،لسان العرب، ،دار صادر، بيروت،المجلد11، د س ن

-أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر،بيروت ،المجلد 12،1997

-جميل صليبا، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنجليزية واللاتينية ،دار الكتاب اللبناني لبنان، جزء 2 ، 1982، ص 22

***الكتب**

-عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009

-عمر اسماعيل سعد الله مدخل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1993

-فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي ، دار الجامعة الجديدة، ط 1 ،الإسكندرية، د ت ن

- كمال عبد الله محمد ، جريمة الخطف في ضوء مكافحة الإرهاب وقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، دار الحامد ، عمان، ط1 ، 2012

-ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005

- منتصر سعيد حمودة ،حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي. دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2007

-وفاء مرزوق ،حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010 2007

***المواثيق الدولية والإقليمية**

-الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950

-إعلان حقوق الطفل 1959

-الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

-الميثاق العربي لحقوق الطفل 1983

-اتفاقية حقوق الطفل 1989

-الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته1990

-الإتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال 1994

-بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة 2000

-ميثاق حقوق الطفل في الإسلام 2005

-اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الإتجار بالبشر 2005

-معاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي والإعتداء الجنسي 2007

أركان جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

بلقاسم طارق فتح الدين، طالب دكتوراه
كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة يحي فارس -المدية-

مقدمة:

إنّ طفل اليوم هو رجل الغد، وهو عدّة الأمّة لمستقبل مزدهر، والأمر يتعلق بأهم حماية ومصدر كل رعاية. إنّه الحق في الحياة والنمو والذي نصت عليه الشريعة الإسلامية، وكافة التشريعات، كما تضمنته نصوص العديد من المواثيق الدولية ومثاله المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على حق الإنسان ومنه الطفل في الحياة[1].

وبناءًا عليه سترتكز مداخلتي هذه على أركان جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، في قراءة قانونية تهدف لتسليط الضوء على إحدى أبشع الجرائم التي ترتكب على الفئة الأضعف في المجتمع.

الطفل لغة: هو الصغير من كل شيء، بمعنى الرخص الناعم[2].

الطفل اصطلاحًا أثار عدّة إشكالات سنتطرّق إليها لاحقًا، وعمومًا هو ذلك الشخص الذي لم تكتمل له ملكة الإدراك والاختيار، لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء من خلال معرفة ما ينفع منها وما يضر، ولا يرجع هذا القصور إلى علة في عقله، إنما مرد ذلك ضعف قدرته الذهنية والبدنية بسبب سنه المبكرة التي لا تؤهله إلى وزن الأشياء بموازينها الصحيحة وتقديرها حق التقدير، وباللغة الفرنسية يطلق على لفظ الطفل: « Enfant » والذي يعتبره بعض الفقهاء أنه مشتقة من الكلمة اليونانية « Infans » والتي تعني من لم يتكلم بعد.

وثمة مسميات أربع تشير جميعها إلى صغر السن وما ينطوي عليه من قصور عقلي وضعف بدني، وتتمثل هذه المسميات في الطفل، الحدث، الصبي والقاصر ومن خلال التعريف اللغوي فإنه يمكن تقسيم تلك المسميات إلى قسمين:

القسم الأول: يشمل لفظي الطفل والصبي، وهما من مسميات الإنسان في مرحلة معينة من مراحل حياته، فالصبي ببساطة هو الصغير قبل الفطام، أما الطفل فهو الصغير الذي لم يبلغ بعد ولكن رغم ذلك فإننا نجد في بعض الأحيان لفظ الصبي يستعمل للدلالة على لفظ الطفل فهو يمتد بذلك مجازا.

القسم الثاني: ويشمل لفظي القاصر والحدث، وبالطبع فإنهما ليسا من مسميات الإنسان في مرحلة معينة من مراحل عمره، لكنه يلقب بهما للدلالة على أوصاف تتعلق بصغر سنه.[3]

يتبين أنه لا مشكلة في استعمال أي لفظ من الألفاظ الأربعة، غير أن لفظ الطفل يمتاز بأنه الأكثر شيوعا، بالإضافة إلى أنه يتضمن في دلالته مرحلة أطول من لفظ الصبي، وهذه المرحلة ينطبق عليها كلا الوصفين القاصر والحدث فلفظ الطفل هو أشمل؛ لأنه يتضمن طائفة كبيرة من صغار السن التي يجب أن تتمتع بالحقوق وتشملها الحماية، لهذا سنحاول في هذه المداخلة تحديد مفهوم الطفل، لأنه يعد من الأهمية بمكان، حيث تحديد المقصود بالطفل وتحديد المرحلة الزمنية له يتجاوز مجرد تحديد المدلولات اللفظية أو إبراز الخلافات والمناقشات الفقهية، بل الحقيقة أن تحديد المقصود بالطفل يرتبط بمجموعة كبيرة من الحقوق التي يتمتع بها من يصدق عليه هذا الوصف، وبمجموعة من الالتزامات يتحملها والدا الطفل أو من يقوم على رعايته، وكذلك سلطات الدولة المعنية بحمايته، سواء

---

1 أحمد داود رقية، الحماية القانونية للطفل بين قانون الأسرة الجزائري والمعاهدات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-، السنة الجامعية 2002-2003، ص 10.

2 المنجد في اللغة والإعلام، ط 36، دار المشرق-لبنان-، 1997، ص436.

3 بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة-، السنة الجامعية 2011/2010، ص 07.

كان ذلك في إطار القانون الوطني أو الدولي، وبذلك فإن تحديد مفهوم الطفل يمكننا من الوقوف أمام صورة واضحة المعالم لهذا الكائن البشري الضعيف الذي منحت له مختلف الشرائع والقوانين الوطنية والدولية حقوقا وضمانات، ينبغي أن تعمل كل الهيئات على اختلاف أصنافها ودرجاتها على حمايتها وصيانتها من العبث والتعدي تحقيقا لمصلحة من جهة، ومصلحة المجتمع من جهة أخرى. وعلى هذا الأساس وجب علينا تحديد مفهوم الطفل في العلوم القانونية.

- **مفهوم الطفل في العلوم القانونية**

الطفل أو الحدث أو القاصر هو وصف يطلق على الإنسان الصغير خلال مرحلة عمرية، ولقد أخذ هذا المفهوم مكانة هامة جدًا في إطار الأسرة الحديثة [1] نظرا لأن تحديد تعريف أو مفهوم الطفل من الأمور بالغة الصعوبة وهذا لتعدد الدراسات بشأنه خصوصا لدى فقهاء القانون.

- **مفهوم الطفل في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل**

ورد مصطلحي الطفل والطفولة في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، إلا أنها لم تحدد على وجه الدقة المقصود بهاذين التعبيرين، كذلك لم تحدد معظمها الحد الأقصى لسن الطفل أو نهاية مرحلة الطفولة، وذلك بدءًا من إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924، مروراً بإعلان حقوق الطفل لسنة 1909، ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، وبعبارة أخرى فإن الجماعة الدولية اهتمت بالطفل وبحاجاته إلى الحماية دون البحث عن تعريف مجرد له يضع حدودًا فاصلة بينه وبين باقي الطوائف البشرية التي لا يصدق عليها هذا الوصف[2]، باستثناء بعض الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي الساعية إلى تحديد الحدود القصوى للسن المسموح بها لتشغيل الأطفال، وبالرغم من عدم تحديد هذا العمر، إلاّ أنها لم تعط تعريفًا دقيقًا وموحداً للطفل كما جاءت به الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة 1989، حيث نصت في مادتها الأولى على أن الطفل هو : "كلّ إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه" وطبقًا لهذا النص فإنه لا بد من توفر شرطين لكي نسمي الشخص طفلاً:

- ألاّ يكون قد بلغ سن الثامنة عشر؛
- وألاّ يكون القانون الوطني قد حدد سنًّا للرشد أقل من ذلك.

وقبل التعرض بالشرح إلى نص هذه المادة، فإنه من الجدير الإشارة إلى أن وضع هذا التعريف لم يكن بالأمر الهيّن؛ ذلك أنّ الاختلاف الواضح في القوانين الداخلية للدول في تحديد بداية ونهاية الطفولة قد ألقى بظلاله على نص هذه المادة، حيث جاء المشروع الأول لنص هذه المادة على النحو الآتي: "الطفل هو كل مخلوق بشري منذ لحظة ولادته حتى بلوغه سن الثامنة عشر أو حسب قانون الدولة، أو إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك"[3] وقد اعترض الكثير من الدول على هذا المشروع لاسيما الدول التي تصبغ حمايتها القانونية على ما قبل مرحلة الولادة، ولذلك تقدمت المغرب باقتراح حذف كلمة " منذ لحظة ولادته" من التعريف الوارد في مشروع نص المادة، وتم الموافقة على هذا الاقتراح المتعلق ببداية مرحلة الطفولة، أما مرحلة النهاية فقد ثارت العديد من الخلافات، واعترضت العديد من الدول على تحديد سن الثامنة عشر عامًا كنهاية لمرحلة الطفولة، وبالخصوص الدول التي تسمح لأطفالها بالعمل في سن أقل من هذه السن، أو التي تسمح

---

[1] حميدو زكية، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية الأسرية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان-، السنة الجامعية 2004، ص37.

[2] Le droit international ne connait pas de définition uniforme de la notion de mineur, presque chaque convention à ce domaine établit une ou même plusieurs limites d'âge qui sont différentes selon la mature et les exigences.

مقتبس من حسين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، الطبعة الأولى، 2005، ص26، 27.

[3] فاطمة شحاتة زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص20.

لهم بالزواج ذكورًا وإناثًا قبل هذا السن، واستندت في اعتراضها هذا على أن الأمم المتحدة قد اعتمدت سن الخامسة عشر عامًا كعمر لنهاية مرحلة الطفولة خلال احتفالها بالعام الدولي للطفل سنة 1979، إزاء ذلك تقدمت بعض الدول باقتراح حل توفيقي بين أراء الدول المتعارضة وهو الإبقاء على سن الثامنة عشر عامًا كنهاية لمرحلة الطفولة مع الأخذ في الاعتبار قوانين الدول التي يصل فيها الفرد إلى سن الرشد قبل هذه السن –الثامنة عشر- ونجح هذا الحل التوفيقي في الخروج بصيغة نهائية لنص المادة الأولى للاتفاقية[1].

وبدراسة هذا النص يبدو جليًّا أن اتفاقية حقوق الطفل قد أخذت بالاتجاه الذي يميل إلى رفع الحد الأقصى لسن من يعتبر طفلاً، وذلك بهدف إصباغ مزيد من الحماية ولأطول مدة ممكنة للأطفال دون إغفال التشريعات الوطنية التي يمكن أن تتبنى سنًّا أقل من هذه كما سبق ذكره تفاديًا لتضارب الأحكام وتناقضها، ورغم ذلك فقد أنتقد البعض نص المادة ووصفه بالغموض والتردد، ويتجلى ذلك في الحالات التي تحدد فيها التشريعات الوطنية سنًّا أقل لمن يعتبر في نظرها طفلاً دون أن يعتبر من تجاوزها بالغًا سن الرشد ولتفادي هذا الخلل فيجب أن تتم صياغة نص المادة كما يلي: "الطفل هو كل إنسان حتى سن الثامنة عشر إلاّ إذا حدد قانون بلده سنًّا أقل" ودون ربط ذلك ببلوغ سن الرشد، غير أن هناك اتجاها آخر قد ذهب إلى نقد هذا الاتجاه الفقهي مؤسسًا ذلك على أن الاتجاه الحديث الذي يحبذ رفع الحد الأقصى لمن يعتبر طفلاً سواء على المستوى الدولي أو الوطني بهدف حماية الأطفال أطول فترة ممكنة، وهذا ما أخذت به اتفاقية حقوق الطفل، إلاّ أنه قد يحدث أن يعتبر التشريع الوطني –لسبب أو لآخر- أنّ الشخص بالغ سن الرشد قبل بلوغ سن الثامنة عشر، ومن ثم فقد قيدت الاتفاقية هذا السن بعدم إمكانية تضمن التشريع الوطني تحديدًا لسن الرشد يقل عن هذا السن، وفي هذه الحالة لا يجوز للدولة الطرف في هذه الاتفاقية تحديد سن لمن يعتبر طفلاً تقل عن هذه السن –أي 18 سنة- وإلاّ كان ذلك مخالفًا لأحكام الاتفاقية.[2]

- **مفهوم الطفل في التشريع الجزائري**

لم يكن التشريع الجزائري يحدد بنص صريح معنى الطفل، غير أن قانون حماية الطفل الجديد 15-12[3] نص في المادة الثانية منه على أنه يقصد في هذا القانون بالطفل: "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، يفيد مصطلح (حدث) نفس المعنى" –كما عرّف هذا القانون في نفس المادّة الطفل في خطر والجانح واللاجئ- وهو نفس التعريف الذي نص عليه المشرع الفرنسي[4] غير أن هذا القانون أغفل الإشارة إلى مرحلة بداية الطفولة فترك المجال مفتوحًا للاجتهاد مع مراعاة مصلحة الطفل، خصوصًا فيما يتعلق ببداية المرحلة أي عن الجنين، إذا ما كان يضاف إلى معنى الطفل أم لا، ومن ثم كان لزامًا الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية والتي كانت سباقة إلى تحديد سن الطفولة، وإلى اعتبار الجنين طفلاً، على أن الرجوع يتم بمقتضى المادة 222 من قانون الأسرة، حيث اعتبر الإمام أبي حامد الغزالي، الطفولة مرحلة من حياة الإنسان تبدأ مع بداية خلق الجنين في بطن أمه إلى أن يولد ويبلغ سن الرشد. فالطفل إذًا هو الآدمي الصغير بدءًا بتكوين الجنين في بطن أمه، وانتهاءً ببلوغ مرحلة البلوغ، ولقد حدّد تشريع الأسرة البلوغ بالسّن، فبمقتضى المادة 7 من قانون الأسرة: يعتبر كامل الأهلية من بلغ سن الرشد (19 سنة) بقولها: "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة"، وبمقتضى المادة 86 من قانون الأسرة التي تعتبر من بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقًا لأحكام المادة 40 من القانون المدني التي حدّدت أيضا بدورها سن الرشد بـ تمام 19 سنة، وما دون ذلك فهو إما عديم الأهلية فاقد التميز لصغر السن وهو ما دون 13 سنة حسب نص المادة 82 من قانون الأسرة والمادة 42 من القانون المدني، أو ناقص الأهلية يتراوح سنه بين 13 و19 سنة كاملة حسب نص المادة 83 من قانون الأسرة و43 من

---

[1] بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص18، 19.

[2] بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص29.

[3] المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2015.

[4] Art.388, loi N° 74-631 du 05 juillet 1974: "Le mineur est l'individu de l'une ou l'autre sexe qui n'a point encore l'âge de dix-huit ans accomplis»

القانون المدني، وبالتالي فإن انتهاء مرحلة الطفولة حسب القانون المدني وقانون الأسرة هو تمام 19 سنة.

أما قانون العقوبات فإن تعريف الطفل يمكن أن نستخلصه من المادة 49 من الأمر 66-156 المتضمن لقانون العقوبات، التي تنص على أن القاصر هو الشخص الذي لم يتجاوز سنه 18 سنة عند ارتكاب الجريمة، وهي نفس السن التي نص عليها قانون حماية الطفل رقم 15-12 في مادته الثانية حين عرّف سن الرشد الجزائي (انتهاء مرحلة الطفولة) ببلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسنّ الطّفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة، ونصت عليها كذلك اتفاقية حقوق الطفل والتي تقضي بأن الطفل هو من لم يتجاوز الثامنة عشر سنة، علما أن الاتفاقية بعد المصادقة عليها تصبح أحكامها نافذة وتسمو على القانون الوطني حسب الدستور، ومن ثمة فإن الطفل في القانون الجزائري هو من لم يكن راشدا حسب القانون المدني وقانون الأسرة، وسن الرشد المدني اكتمال 19 سنة، ويتعذر عليه بذلك القيام بالتصرفات المدنية كحماية إضافية له وللقاعدة استثناءات، وهو من لم يكمل سنه الثامنة عشر سنة وهو سن اكتمال الرشد الجزائي حسب قانون العقوبات الذي يطلق عليه تسمية القاصر، وقانون حماية الطفل الذي يصفه حينئذ صراحة بالطفل.

ووجب إذن الأخذ بأقل سن لاكتمال الأهلية (المدنية والجزائية) أي 18 سنة كاملة لاعتبار الطفل راشدا، وما دون هذه السن فهو طفل، وهو ما يتفق مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المصادق عليه والمشار إليها سابقًا.

تعتبر أركان الجريمة موضوع دراستنا من العناصر الأساسية التي يستلزم توفرها لكي تعتبر جريمة قائمة قانونا، وتتمحور بذلك إشكالية بحثنا حول وصف هذه الأركان في التشريع الجزائري، وللإجابة عليها قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاث مباحث، حيث من بين هذه الأركان الركن الشرعي (المبحث الأول) الذي يمثل الشرعية الجزائية و هو النص الذي يجرم الفعل ويجعله محضورا، كذلك الركن المادي (المبحث الثاني) الذي يتمثل في ما ينتج عن مرتكبها من أفعال وما تؤدي إلى نتائج و آثار، أما الركن المعنوي (المبحث الثالث) فيتمثل في العلم والإرادة الذي يدفع الشخص إلى ارتكاب الجريمة.

المبحث الأول: الركن الشرعي لجريمة اختطاف الأطفال

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة اختطاف الأطفال في الباب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان **الجنايات و الجنح ضد الأفراد** وذلك من خلال الفصل الأول منه، **بعنوان جنايات وجنح ضد الأشخاص** ضمن القسم الرابع بعنوان **الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف.**

وأيضا في الفصل الثاني بعنوان **الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة** ضمن القسم الرابع تحت عنوان **في خطف القصر وعدم تسليمهم** وما يهمنا في دراستنا هذه ما ورد في هذا القسم ضمن المواد: 326 المتعلقة بخطف وإبعاد قاصر لم يكمل الثامن عشرة سنة والمادة 293 مكرر1 من قانون العقوبات.

المادة 326 التي تنص: « **كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك...** ».

في هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري عاقب كل من خطف قاصرا لم يكمل سن الرشد الجنائي وهو بتمام ثمانية عشر سنة حتى ولو كان ذلك بإرادة المخطوف وبدون استعمال الخاطف للعنف، وهذه الأخيرة نصت على أن جرم الخطف قائم بثلاثة شروط هي:

1- أن يكون القاصر قد تم خطفه أو إبعاده؛
2- أن يكون الشخص المخطوف أو المبعد لا يتجاوز عمره 18؛
3- أن يكون للمتهم النية الإجرامية.

المادة 293 مكرر1: « **يعاقب بالسجن المؤبد كل من يختطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل...**».

مما تقدم ذكره نستنتج الركن الشرعي للجريمة، الذي يجرم الفعل الذي يوصف بأنه جنحة أو جناية طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية: لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون، والمنصوص عليه في **المادة الأولى من قانون العقوبات**

الجزائري.

المبحث الثاني: الركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال

الركن المادي هو المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي، فلا تتحقق الجريمة إلاّ إذا تجسدت في مظهر خارجي ملموس، ولا يحاسب الشخص بمجرد الاعتقاد أو النية أو التفكير في الجريمة، فالقانون لا يعاقب على النوايا والأفكار ما لم تظهر للعالم الخارجي، وإنما يعاقب السلوك الإجرامي الذي يجعله محلا للعقاب.[1]

كما أن القانون يعاقب على الفعل الإجرامي حتى إذا تجسد ولم يحقق نتيجة مادية ملموسة وهو ما يتعلق بالشروع المنصوص عليه في المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري.[2] إذ أن الركن المادي هو العمل أو الامتناع عن العمل غير أنه لا يتمثل في نتيجة هذا الفعل.[3]

لتحقق الركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال، لا بد أن يكون الخطف بالإكراه أي جبرا اتجاه المخطوف ورغما عن إرادته أو بالتحايل أو التدليس، فيتم فعل الخطف بانتزاع الطفل من بيئته ونقله إلى مكان آخر وإخفائه واحتجازه دون وجه حق، وعلى ذلك فإن الركن المادي يتوافر على نشاط إرادي يأتيه الفاعل، وصورة هذا النشاط هو خطف الطفل وإبعاده إلى مكان بعيد وقطع صلته بأهله.[4]

قيام الركن المادي في الجريمة يجعل إقامة الدليل عليها سهلا، حيث لا يتصور أن تتابع السلطة العامة أشخاصا عن جرائم لم يصدر فيها سلوك مادي، والفعل المادي لجريمة اختطاف الأطفال يستوجب ضم عدة عناصر مادية نحتاج إليها لبناء الهيكل النموذجي لتمام أركان هذه الجريمة. وتتمثل هذه العناصر الثلاث في: فعل الخطف، والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما و الذي سنفصله على النحو الآتي:

أولا: فعل الخطف

هو ذلك السلوك والنشاط المادي الذي يصدر عن الجاني لتحقيق النتيجة الإجرامية، وهي وسيلة في تنفيذ الجريمة والخطف يتجلى في مظهرين، المظهر الأول إيجابي يتجلى في فعل الخطف أو إبعاد القاصر من مكان تواجده، أما الثاني سلبي فيتمثل في السيطرة عليه وسلبه إرادته أو تحويل خط سيره من المحيط المعتاد إلى مكان مجهول، وجريمة اختطاف القصر كما سبق ذكره من الجرائم المركبة التي تستوجب توفر عنصري الأخذ والإبعاد.[5]

1- أخذ المخطوف والسيطرة عليه

يتمثل هذا الفعل في استدراج وأخذ المخطوف بغير موافقته إلى مكان ما، وهذا إما باستخدام طرق الإكراه والتدليس والقوة، أو استخدام الغش والحيلة.[6]

كما يمكن تحويل خط سيره وذلك بإرغام الطفل القاصر باستعمال السلاح كأداة لتهديد هذا الأخير للرضوخ لأوامر الخاطف، وفي بعض الأحيان يلجأ الخاطف إلى استعمال الضرب كوسيلة لخطفه وإبعاده سواء تعلق الأمر بذكر أم أنثى ويمكنه الاستعانة بوسائل إكراه مادية أو معنوية.

---

[1] عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر 2001، ص90.

[2] أنظر المادة 30 من الأمر 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، لسنة 1966، معدل ومتمم.

[3] حمداوي رقية، جريمة اختطاف القصر في ظل القانون الجزائري والقوانين المقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تاريخ المناقشة 2015، ص29.

[4] محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص296.

[5] عنتر عكيك، مرجع سابق، ص90.

[6] لويزة أقاسي ليلة وكيل،جرائم خطف الأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص24.

بالنسبة للإكراه المادي: هو استعمال الخاطف كل وسائل وأساليب القوة والعنف حيث لا يستطيع القاصر المقاومة؛

أما الإكراه المعنوي: فيتجلى في كل الضغوطات التي يمارسها الجاني على نفسية الطفل وإرادته، فكلا النوعين يحدث جريمة الاختطاف.[1]

وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نصوص قانون العقوبات في المادة 326 وكذلك المادة 293 مكرر1، الذي استهل مقدمة المادتين بقوله "كل من خطف"، فهته الجملة تشير إلى انتزاع الطفل القاصر من مكان تواجده إلى مكان آخر.

وكذلك يفيد مصطلح الخطف، انتزاع الشخص القاصر سواء كان ذكرا أم أنثى من مكان تواجده أو الحيز الذي يعيش فيه، وإبعاده عن سلطة من له الولاية عليه، بغض النظر عن المكان الذي أبعد إليه أكان بعيدا أو قريبا وذلك دون رضا المخطوف وباستعمال أساليب الإكراه المادي أو المعنوي الذي مفاده سلب حرية المجني عليه من خلال التأثير على جسده بالقوة أو بالسيطرة على قواه العقلية وعلى شعوره بالرعب وزرع الخوف في نفسيته.[2]

2- إبعاد المخطوف وتغيير خط سيره

يقع ذلك على القاصر سواء كان ذكرا أم أنثى بتمام السيطرة عليه بتحويل خط سيره إما بالقوة أو الحيلة، وذلك بكل الوسائل المادية كإمساك يده أو ضربه أو إعطائه مواد مخدرة، وكذلك سلب وعيه الحسي، وكذلك يشمل الإبعاد وضع مسدس فوق رأس المخطوف وإرغامه على الركوب معه في السيارة أو أي وسيلة نقل أخرى إما بخداعه والضغط عليه والتأثير على عاطفته كتهديده بقتل والديه أو أحد أفراد عائلته.[3]

يقصد بالإبعاد أيضا قيام الجاني بنقل القاصر من مكانه الطبيعي، ونقله إلى مكان قريب أو بعيد وإخفائه عن الأنظار، والفرق بين الأخذ والإبعاد يكمن في أن الأول يشمل الأخذ والنقل، أي يستوجب لقيام فعل الخطف قيام الخاطف بانتزاع الطفل وكذلك أخذه ممن له السلطة عليه، أما الإبعاد فيشمل النقل فقط سواء كان بالموافقة أم لا، فمدة الإبعاد في هذه الجريمة بدون عنف تلعب دورا هاما في الكشف عن نية الخاطف.[4]

في الأخير نستنتج أن فعل الخطف يستوجب عنصري الأخذ والإبعاد لتمام الجريمة وتحقيق النتيجة المرجوة وهي بلوغ الاعتداء على المخطوف وسلبه حريته وحقوقه الأساسية.

ثانيا: النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي أو الخطف، والنتيجة في هذه الجريمة محل الدراسة القانونية هي فعل الأخذ والإبعاد وكنتيجة لذلك تحقيق ضرر بالقاصر ونقله بعيدا عن أهله والمحيط الذي يعيش فيه، وتمثل هذه الأخيرة واقعة مادية تمس بجوهر حقوق الطفل وهو حقه في حياة هادئة ومستقرة.[5]

تمثل أيضا الأثر المترتب عن فعل الأخذ والإبعاد الذي يحقق الضرر بالمخطوف، سواء تمثل في الضرر المادي الذي يمس سلامة جسده أو الضرر المعنوي الذي يمس وجدانه وعواطفه وزرع الرعب والخوف في نفسه، وعليه تعد النتيجة الإجرامية واقعة مادية تمس حقوقا يقرر لها القانون حماية جنائية.[6]

كذلك تتحقق النتيجة الإجرامية من خلال إرغام المخطوف وسلبه إراداته بالإكراه أو التدليس أو الغش عن طريق

---

[1] عنتر عكيك، مرجع سابق، ص ص 92-93.

[2] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، الموسوعة الجنائية، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص ص 168-169.

[3] عنتر عكيك، مرجع سابق، ص96.

[4] مرزوقي فريدة، جرائم اختطاف القصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، الجزائر، 2011، ص 46.

[5] عنتر عكيك، مرجع سابق، ص 98.

[6] لويزة أقاسي، مرجع سابق، ص25.

كل الوسائل الاحتيالية التي من شأنها زعزعة إرادة المخطوف، وإعمالا بقاعدة إفساد الغش لكل شيء، فيعتبر هذا التصرف مجرما قانونا.[1]

ثالثا: العلاقة السببية

يقصد بالرابطة السببية تلك التي تجمع الفعل والنتيجة الإجرامية، والتي ترجح ارتكاب الفعل الذي أدى إلى حدوث نتيجة إيجابية، إذن العلاقة بين شيئين، الفعل وهو الأخذ والإبعاد والنتيجة الإجرامية التي هي الضرر الذي لحق الطفل القاصر سواء المادي أو المعنوي، و للبحث عن العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، فإن الرابطة تقدم على أساس الملائمة ويعني ذلك أن السلوك هو السبب في النتيجة.[2]

العلاقة السببية مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فهو الذي يقدرها حسب الدلائل المتوفرة وحسب اقتناعه الشخصي.[3]

وكخلاصة لما ذكر يمكننا القول أن الركن المادي يستوجب إتيان عدة عناصر سلف ذكرها لكي تكتمل الجريمة ويظهر الإطار الخارجي لها.

كما تجدر الإشارة أنه في جريمة اختطاف الأطفال تلعب مدة الإبعاد واستعمال العنف والتحايل دورا هاما لتحديد درجة خطورتها ولمعرفة نية الجاني من وراء إبعاد القاصر، أو اختطافه وكذلك لتحديد العقاب المقرر له، ففي المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري أدرج المشرع الخطف أو الإبعاد ضمن الجنح، أما في المادة 293 مكرر1 من نفس القانون فاعتبرها جناية، فالمادة الأولى تكلمت عن جريمة الخطف والإبعاد دون عنف ولا تحايل، أما المادة الثانية تكلمت عن جريمة الخطف باستعمال العنف والتحايل.

الشروع في جريمة خطف القصر

في مسألة الشروع في جريمة اختطاف القصر، تنصرف إرادة الجاني فعلا إلى تنفيذ الجريمة، فيبدأ في تنفيذ الركن المادي ولكن النتيجة لا تتحقق لأسباب خارجة عن إرادته، يعاقب القانون الجاني في هذه الحالة لسوء نيته، فلولا العامل الخارج عن إرادته لأتم الجريمة.

حيث تنص المادة 30 من قانون العقوبات على: « **كل محاولات لارتكاب جناية تبدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها وتعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلى نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها.** ».

نفهم من هذه المادة أن للشروع عنصرين هما البدء في التنفيذ وعدم إتمام الجريمة لعدم تحقق النتيجة، وهذا ما سوف نتطرق إليه فيما يلي:

أولا: البدأ في التنفيذ

هو أن يقوم الجاني باقتراف فعل يدل على ابتداء السير في الطريق الإجرامي للوصول إلى نتيجة إيجابية، وأحسن مثال على ذلك هو اقتحام سيارة وفتح بابها تمهيدا لسرقة شيء في الداخل أو اقتحام منزل شخص بغرض أخذ واختلاس ممتلكاته.[4]

ثانيا: عدم تحقق النتيجة

نفهم منه عدم استطاعة الجاني إتمام الجريمة، وذلك بعدم تحقق النتيجة لأسباب خارجة عن إرادته، وعدم تغير خط سير المجني عليه ومثال ذلك: في جريمة القتل يصوب الجاني المسدس على الضحية وفي لحظة إطلاقه للرصاصة

---

[1] عادل عبد العليم، شرح جرائم الخطف وجرائم القبض على الناس دون وجه حق، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص14.

[2] عنتر عكيك، مرجع سابق، ص ص 99-100.

[3] عادل عبد العليم، مرجع سابق، ص15.

[4] الموقع: http:/www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=571345

يتفاجأ بشخص ينزع منه السلاح، وبذلك يتغير مسار الرصاصة، فلولا الشخص الثالث لوقعت الجريمة، هنا إرادة الجاني متجهة إلى تحقيق نتيجة هي القتل، لكن هناك ظرف خارج عن إرادة الجاني أدى إلى عدم تحقيق النتيجة، كذلك الأمر في جريمة اختطاف الأطفال، يقوم الخاطف باستدراج القاصر نحو سيارته فينكشف أمره أو يقوم الطفل بالصراخ فلا تتحقق النتيجة الإجرامية بوجود قوة خارجية حالت دون تنفيذ مخططه، هنا الجريمة تامة الأركان رغم عدم تحقق الغاية لأن نية الجاني سيئة، وكذلك بتوافر النية الإجرامية التي تتكون من العلم والإرادة الذي سوف نتناوله في الركن المعنوي فيما يأتي.[1]

المبحث الثالث: الركن المعنوي

لا بد لقيام المسؤولية الجنائية لمرتكب الفعل الإجرامي الذي يعاقب عليه القانون، توفر القصد الجنائي الذي يستوجب العلم والإرادة الآثمة، إذ لا يكفي لقيام جريمة الاختطاف الركن الشرعي الذي يتمثل في المادة القانونية، ولا يكفي أيضا الركن المادي الذي هو المظهر الخارجي لسلوك الجاني، بل يستوجب الركن المعنوي الذي لا يقل أهمية عن سابقيه، فهذا الأخير هو المظهر الداخلي لشخصية المجرم والمتمثل في القصد الجنائي والنية الإجرامية، ولا يشترط لقيام جريمة الاعتداء الجنسي على الضحية إغواءها، فمجرد إبعادها من مكانها المعتاد ونقلها إلى مكان آخر يعد جريمة.[2]

ولا تكتمل جريمة الاختطاف بعمل مادي، بل يجب أن يصدر هذا العمل عن إرادة الجاني، حيث تتشكل هذه العلاقة التي تربط الفعل بالفاعل، وهذا هو الركن المعنوي الذي يتمثل في النية الداخلية للجاني والقصد ويعني اتجاه إرادة الجاني بعد العلم به إلى تحقيق فعل الاختطاف.[3]

ولكي يتحقق القصد الجنائي لا بد من توافر عنصري العلم والإرادة لدى الجاني.

1- العلم

أن يتحقق القصد الجنائي، معناه العلم بماهية جريمة الاختطاف بكل وقائعها وعدم مشروعيتها والنتائج المترتبة عنها. يعني ذلك علم الجاني وهو بكل قواه العقلية مدركا للسلوك الذي يقدم على فعله والنتائج المترتبة على فعل الخطف، كذلك علمه بعدم مشروعية الفعل الذي يقوم به لأن القانون يعاقب عليه.[4]

2- الإرادة:

الأصل في الجرائم أنها تعكس تكوين مركب، باعتبار أن قوامها تزامن بين يد اتصل الإثم بعملها وعقل واع خالطها، ليهيمن عليها محددا خطاها متوجها إلى النتيجة المترتبة على نشاطها ليكون القصد الإجرامي ركن في الجريمة مكملا لركنها المادي ومتلائما مع الشخصية الإجرامية في ملامحها وتوجهاتها، فلإرادة تعتبر عنصر ثاني للقصد الإجرامي وهي عبارة عن دافع نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضه نحو تحقيق عمل غير مشروع ومعاقب عليه قانونا.[5]

يشترط القانون في جميع صور جرائم الخطف توافر القصد ولا يعتد بالخطأ لأنها من الجرائم العمدية، ولا يمكن تحققها بالخطأ، لأنها تقوم بمجرد اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق فعل الخطف والإبعاد وذلك بانتزاع القاصر من دائرة سيطرة ذويه أو القائمين على رعايته و قطع صلته بمحيطه الاجتماعي.[6]

---

[1] عنتر عكيك، مرجع سابق، ص ص 106-108.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص-جرائم ضد الأشخاص و جرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر،2003، ص186

[3] محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص125.

[4] عنتر عكيك، مرجع سابق، ص112.

[5] عبد القادر جرادة، جرائم الخطف، htpp://www.mohamah.net/law.

[6] خليل سالم أبو سليم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار صفاء، الأردن، 2014، ص81.

خاتمة:

مما سبق وكإجابة للإشكالية المطروحة، نستنتج أن جريمة اختطاف الأطفال أو القصر تستوجب وجود عدة أركان، أولها النص الذي يجرم الفعل ويعاقب مرتكبيه، وتحقيق الردع العام والخاص يستوجب توفر الركن المادي الذي هو الهيكل الخارجي للجريمة، وكذلك وجود الركن المعنوي أو القصد الجنائي الذي يكشف عن نوايا الخاطف ولا يعتد بالخطأ وحده كون هذه الجريمة-أي جريمة اختطاف الأطفال- من جرائم الضرر، وهي كذلك من الجرائم العمدية، وتكيف جناية حسب التعديل الجديد لقانون العقوبات (14-01) باستحداث المادة 293 مكرر1 السابق دراستها عند ممارسة أي شكل من أشكال العنف أو التهديد، بينما تكيف جنحة عند عدم استعمال أي مما سبق ذكره.

قراءة في العقوبات المقررة لجريمة اختطاف الأطفال في ظل التشريع الجزائري

نريمان بن علي، طالبة دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة البويرة

مقدمة

تعتبر فئة الأطفال أكثر الفئات هشاشة في المجتمع ، فلا قدراتهم الذهنية و لا الجسدية تسمح لهم بالدفاع عن أنفسهم و درء الأخطار التي تهددهم.

المتتبع للأحداث خلال السنوات الأخيرة، يدرك بأن الاختطاف أكثر ما يهدد الأطفال في الجزائر، و الذي غالبا ما يكون مصحوبا بالعنف الجسدي أو الجنسي، و قد ينتهي بقتل الضحية و التنكيل بجثتها[1].

أمام خطورة هذا الفعل سعت المنظومة القانونية الجزائرية على غرار نظيراتها إلى مواجهته و الحد منه، لذا نجد أن المشرع الجزائري قد جرم فعل الاختطاف بمقتضى نصوص قانون العقوبات مراعيا في ذلك أحكام المواثيق الدولية الخاصة بحماية حقوق الانسان ، و ذلك بداية من الأمر 66-156 وصولا إلى سن القانون رقم 15-12 الخاص بحماية الطفل[2] .

بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع سعى إلى قمع جرائم إختطاف الأطفال من خلال إقرار عقوبات تتفاوت في صرامتها و تطبيقها على الحياة.

لذا و من خلال هذه المداخلة فإننا ارتأينا الإجابة على الإشكالية التالية: **هل تحقق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجزائري الردع المرجو في جرائم إختطاف الأطفال ؟**

وذلك من خلال مبحثين خصصنا الأول للعقوبات المقررة في حالة تمام جرائم اختطاف الأطفال، في حين خصصنا الثاني للعقوبات المقررة في حالتي الشروع و المساهمة في جرائم اختطاف الأطفال .

المبحث الأول: العقوبات المقررة في حالة تمام جرائم اختطاف الأطفال

تقتضي المحافظة على استقرار و أمن الدولة و أفرادها سن قوانين ردعية لمواجهة كل ما من شأنه المساس بهذه المكاسب، ولما كان اختطاف الأطفال ماسا بسلامة فئة هشة من المجتمع ، أقر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات تختلف باختلاف الجهة و الشخص الذي ارتكب فعل الاختطاف و أتمه.

لذا فإننا سنتطرق إلى العقوبات المقررة في جريمة اختطاف الأطفال المرتكبة من طرف الأجانب (المطلب الأول)، و إلى تلك المقررة في جريمة اختطاف الأطفال المرتكبة من طرف الأقارب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبات المقررة في جريمة اختطاف الأطفال المرتكبة من طرف الأجانب

أصبح الأطفال عرضة للاختطاف بفعل اجتماع الظروف الإجتماعية و النفسية، وهو ما تترجمه الأرقام الأخيرة المسجلة في هذا الشأن، والاختطاف قد يكون من طرف أجانب لا تربطهم أية علاقة بالطفل المختطف ، كما قد يتم من طرف أحد أقاربه.

وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الجزائري ، يمكننا في صدد الجرائم المرتكبة من طرف الأجانب، التمييز بين تلك العقوبات المقررة في حالة عدم ارتباط جرائم الأطفال بجرائم أخرى (الفرع الأول)، و بين تلك المقررة في حالة ارتباط جرائم الأطفال بجرائم أخرى (الفرع الثاني)

الفرع الأول: في حالة عدم ارتباط جرائم الأطفال بجرائم أخرى

قد يلجأ الجاني في عملية الاختطاف إلى استعمال الإكراه أو التحايل ، كما قد يستغني عنهما لذا نجد أن المشرع الجزائري قد نص على عقوبات خاصة بالحالة الأولى و أخرى خاصة بالحالة الثانية.

---

[1] - على سبيل المثال نذكر الطفل ياسر جنحي من ولاية قسنطينة والذي تم خطفه واغتصابه ومن ثمة قتله من طرف جاره البالغ من العمر 27 سنة.

[2] - قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل ، ج ر ع 39 صادر بتاريخ 19 جويلية 2015.

أولا : عقوبات جريمة اختطاف الأطفال باستعمال الإكراه أ و التحايل

نتطرق في هذه النقطة إلى العقوبات الأصلية(1) و الظروف المخففة (2)

1) **العقوبات الأصلية**:

كيف المشرع الجزائري فعل الخطف باستعمال العنف أو التهديد أو التحايل أو أية وسيلة أخرى على أنه جناية، متى ارتكبت على قاصر لم يكمل ثماني عشر 18 سنة، وعاقب على هذا الفعل المرتكب بالسجن المؤبد بمقتضى المادة 293 مكرر 1ف 01 ق ع [1].

تم إدراج هذه المادة و تشديد العقوبة تحقيقا للردع الخاص بمرتكبي هذه الأفعال الخطيرة المرتكبة في حق البراءة، من جهة، و من جهة أخرى تحقيقا للصالح العام للحد من انتشار هذه الجريمة في المجتمع الجزائري.

2) **الظروف المخففة:**

الظروف المخففة حسب المادة 53 ق ع هي تلك الحالات التي يجوز فيها تخفيف العقوبة المقررة قانونا على الشخص الطبيعي المدان.

نصت المادة 293 مكرر 1 ف3 ق ع على أنه: " لا يستفيد الجاني ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه "

حسب هذه الفقرة فإن الجاني في هذه الحالة لا يستفيد من تخفيف العقوبة إلا أنه مراعاة لأحكام المادة 294 من قانون العقوبات يمكن تصور التخفيف على النحو التالي:

- أن يضع الخاطف حدا للحبس أو الحجز بعد أقل من 10 أيام من يوم الاختطاف تخفض العقوبة إلى الحبس من 6 أشهر إلى سنتين و قبل البدأ في إجراءات المتابعة من قبل النيابة العامة في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 291 و 292 ق ع

- و يستفيد من هذا التخفيض الشريك الذي يعير مكانا للحجز طبقا للفقرتين 2 و 3 من المادة 291 ق ع.

- كما يلاحظ أنه حتى في حالة ما إذا استمر الحجز أكثر من 10 أيام و استعمل الجاني التعذيب البدني على المجني عليه ، مع عدم مباشرة إجراءات المتابعة ، فإن الجاني يستفيد من الأعذار المخففة لتصل عقوبته من 5 إلى 10 سنوات بعد أن كانت عقوبته السجن المؤبد وفقا للمادة 293 ق ع.

ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري و بعد تعديله لقانون العقوبات، لم يدرج أحكام المادة 293 مكرر 1 و الخاصة باختطاف الأطفال عن طريق الإكراه و التحايل ضمن نص المادة 294 ق ع و المتضمنة الحالات التي يستفيد منها الجاني من ظروف التخفيف.

وتعود للقضاة السلطة التقديرية في تحقيق العقوبة على الجاني بغية كشف باقي الجناة، تشجيعا على الإبلاغ المبكر للاختطاف و منعا لارتكاب جرائم مشابهة[2] .

ثانيا: عقوبة جريمة اختطاف الاطفال بدون اكراه أو تحايل

نتطرق في هذه النقطة إلى العقوبات الأصلية(1) والظروف المخففة (2).

---

[1]- تم ادراج هذه المادة بمقتضى القانون 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014، المعدل والمتمم للامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 07، صادر في 16 فيفري 2014.

وتنص المادة 293: << يعاقب بالسجن المؤيد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل...>>

[2] - مكي دردوس ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص15.

(1)- العقوبات الأصلية

حسب المادة 326 ق ع فإن الجاني الذي اختطف قاصرا دون اكراه أو تحايل يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 20000 إلى 100000دج.

وفي حالة ما إذا تم زواج المخطوفة من خاطفها وثبت ذلك قضاء، فلا يعاقب لا الجاني ولا الشريك.

كما نجد عقوبات تكميلية في هذه الحالة، وهي جوازية لأننا في هذه الحالة نكون بصدد جنحة، وهي عقوبات تابعة للعقوبة الأصلية، ولا يمكن الحكم بها منفردة، وهذا طبقا لأحكام المادة 4 ف 3 ق ع، عدا تلك الحالات التي يقررها القانون صراحة والمنصوص عليها في المادة 9 ق ع.

(2) – الظروف المخففة

إن العقوبة المقررة لجريمة اختطاف الأطفال بدون استعمال الاكراه أو التحايل مخففة في حد ذاتها، وعلة التخفيف في هذه الحالة تكمن في انعدام التهديد والاكراه؛ إذ أن الجاني يرتكب أو يشرع في فعله بإرادة القاصر غير المميز، والذي لا يدرك مصلحته[1].

الفرع الثاني: في حالة ارتباط جرائم اختطاف الاطفال بجرائم أخرى

حسب نص المادة 293 مكرر1 ف 02[2]؛ فإن جريمة اختطاف الطفل من قبل الأجانب المرتبطة بجرائم أخرى تعد ظرف تشديد في هذه الحال.

لذا فإن المشرع الجزائري، ومن خلال تعديل قانون العقوبات بمقتضى القانون 14-01 سالف الذكر، قد شدد العقوبة في حالة ما إذا اقترن فعل الخطف بجرائم أخرى تم تحديدها حصرا في المادة 293 مكرر 1 ق ع وهي: جريمة التعذيب، جريمة العنف الجنسي، جريمة الابتزاز، وجريمة قتل الضحية.

ففي هذه الحالات تطبق على الجاني عقوبة الاعدام المنصوص عليها في المادة 263 ق ع؛ ويعود هذا التشديد إلى الحد من خطورة الجاني ومنعه من الايقاع بضحايا جدد، لكن بالمقابل نجد أن تطبيق هذه العقوبة يثير جدلا لدى الرأي العام، نظرا لوقف تطبيقها استجابة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الانسان والتي انضمت إليها الجزائر.

يعاقب المشرع الجزائري مثلا كل من يبيع أو يشتري الأطفال أو حتى يشرع في ذلك أو يساهم فيها لأي هدف وبأي شكل كان، بالحبس من 5 إلى 15 سنة، وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج وتمدد العقوبة فتصبح السجن من 10 إلى 20 سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبتها عصابة اجرامية منظمة أو ذات طابع عابر للحدود، وهذا بمقتضى المادة 319 مكرر ق ع.

كما يعاقب على جريمة الاحتجاز بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، وفي حالة تجاوز الاحتجاز مدة شهر تكون العقوبة السجن المؤبد، وهذا ما نصت عليه المادة 291 مكرر1.

أما بالنسبة للظروف المخففة في حالة ارتباط جريمة اختطاف الاطفال بجرائم اخرى فهناك حالات معينة أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 92 ق ع ، حيث يتم الاعفاء وجوبيا في حالة ما إذا أبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة قبل الشروع فيها أو في تنفيذها.

أو إذا كان الجاني فردا في إحدى العصابات المسلحة، إذا لم يكن هو قائدها وامتنع عن القيام بأي عمل وانسحب منه، أو قام بتسليم نفسه، بمعنى أن لا يكون الجاني فاعلا أصليا، وإنما يكون شريكا.

---

[1]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، الجزائر، 2005، ص 69.

[2]- تنص المادة 293 مكرر1 ف02 ق ع على انه" وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى التعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية وإذا ترتبت عليه وفاة الضحية".

المطلب الثاني: العقوبات المقررة في جريمة اختطاف الأطفال المرتكبة من طرف الأقارب

ليس بالضرورة أن يكون خاطف الطفل أجنبيا عنه وعن محيطه، وهذا ما أندته الحالات الأخيرة لاختطاف الاطفال المسجلة في الجزائر؛ إذ قد يصدم الأقارب محيطهم بارتكابهم لهذا الفعل الشنيع، لذا عاقب المشرع الجزائري على جريمة اختطاف الاطفال من قبل الأقارب، غير المرتبطة بجرائم أخرى(فرع أول)، كما عاقب على جريمة اختطاف الاطفال من قبل الاقارب المرتبطة بجرائم أخرى (فرع ثان).

الفرع الأول: عقوبات جريمة اختطاف الاطفال من قبل الاقارب غير المرتبطة بجرائم أخرى

نص المشرع الجزائري في هذه الحالة على العقوبات الأصلية (أولا)، والعقوبات التكميلية (ثانيا)

أولا: العقوبات الأصلية

تنص المادة 328 ق ع على أنه" يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20000دج إلى 100000 دج الاب أو الام او اي شخص آخر لايقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو ابعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني".

وبهذا يكون المشرع قد شدد العقوبة في جنحة عدم تسليم طفل إلى من أسندت إليه حضانته، وبالتنصيص على هذه العقوبة، يكون المشرع الجزائري قد اعتبر هذه الجريمة جنحة، والتخفيف من هذه العقوبة له اعتبار يرجع إلى صلة الدم التي تربط بين الطفل وخاطفه[1].

ثانيا : العقوبات التكميلية

تتمثل العقوبات التكميلية في هذه الجريمة في العقوبات المنصوص عليها والمقررة في الجنح بمقتضى نص المادة 9 ق ع والمتمثلة في:

- الحجر القانوني،
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،
- تحديد الإقامة،
- المنع من الإقامة،
- المصادرة الجزئية للأموال،
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،
- إغلاق المؤسسة،
- الإقصاء من الصفقات العمومية،
- الحضر من استعمال الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع،
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،
- سحب جواز السفر،
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

الفرع الثاني: عقوبات جريمة اختطاف الاطفال من قبل الاقارب المرتبطة بجرائم أخرى

يحدث وأن ترتبط جريمة اختطاف الاطفال من قبل الأقارب بجرائم أخرى تتمثل في جريمة الامتناع عن تسليم طفل لحاضنه (أولا)، جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير (ثانيا)، وجريمة اخفاء الطفل بعد خطفه (ثالثا).

[1]- رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة معارف، ط1، مصر، 1999، ص 124.

أولا: عقوبة جريمة الامتناع عن تسليم طفل لحاضنه

نصت المادة 328 ق ع على عقوبة جريمة الامتناع عن تسليم طفل لحاضنه، والتي سبق لنا ذكرها أعلاه.

ثانيا: عقوبة جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير

تناولت هذه الحالة المادة 327 ق ع؛ إذ يعاقب مرتكب جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعايته بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أعطى وصف الجنحة لهذا الفعل.

ثالثا:عقوبة جريمة اخفاء الطفل بعد خطفه

تم النص على عقوبة جريمة اخفاء الطفل بعد خطفه في المادة 329 ق ع وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 20000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويستثنى من هذه العقوبة الحالة التي يعتبر فيها فعل الاخفاء جريمة اشتراك معاقب عليها[1].

وفي حالة ما إذا تم تهريب الطفل القاصر المختطف، واستنادا إلى نص المادة 303 مكرر 31 ق ع، فإنه يتم معاقبة الجاني بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للشروع والمساهمة في جرائم اختطاف الأطفال

رأينا في المبحث الأول من هذه المداخلة أنه في حالة تمام جرائم اختطاف الأطفال فإن المشرع سلط على الجناة عقوبات تتماشى وهذه الجرائم والمعطيات المحيطة بها سواء من حيث الجهة المرتكبة لها أو من حيث اقترانها من جرائم أخرى من عدمها.

ونظرا لخطورة جرائم الاختطاف التي ترتكب في حق البراءة؛ فإن المشرع الجزائري يعاقب عليها حتى في حالة عدم تمامها؛ أي يعاقب على حالتي الشروع (مطلب أول) والمساهمة (مطلب ثان).

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشروع في جرائم اختطاف الاطفال

تقوم الجريمة بتوافر الركن المادي وهذا منطقي؛ لكن في المقابل فإنه ليس ضروريا ترتب نتيجة مضرة عن الفعل المرتكب حتى تقوم الجريمة ويتحقق معها الجزاء؛ بل يكفي أن يشرع الشخص في ذلك فيعاقب على الشروع في الجنايات وبناء على نص القانون في الجنح (م 31 ق ع).

يقصد بالشروع البدء في القيام بشيء معين؛ بمعنى أن تنصرف إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة؛ فيبدأ الركن المادي، وفي حالة إيقاف الجريمة عند هذه المرحلة بسبب عوامل خارجية حالت دون وصول الجاني إلى هدفه أو بسبب فشله في تنفيذ جرمه رغم قيامه بنشاطه كاملا نكون بصدد شروع[2].

والشروع في جرائم اختطاف الاطفال محتمل الوقوع؛ لذا نتطرق إلى أركانه وصوره (فرع أول)، ومن ثمة إلى العقوبات المقررة لهذا الشروع (فرع ثان).

الفرع الاول: أركان وصور الشروع

هناك أركان يقوم عليها الشروع (أولا) كما له صور (ثانيا) .

أولا: أركان الشروع

يتحقق الشروع في جريمة اختطاف الاطفال بتوافر الركن المادي؛ كأن يقوم الجاني بسلوك يدل على البدء في الفعل الاجرامي وصولا لتحقيق النتيجة، ويدخل ضمن الشروع البدء في استعمال الحيلة لاستدراج المجني عليه (المخطوف) لينقله إلى مكان آخر بالخداع[3].

---

[1] - المادة 329 من الامر 66-156 سالف الذكر.

[2]- عبد الله حسين العمري، جريمة إختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص 107.

[3]- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون لعقوبات، القسن العام، دار الثقافة، الاردن، 2007، ص 150.

كما يجب أن يقصد المجرم إتمام الجريمة؛ إذ أنه في حالة عدم اتجاه ارادة الجاني لارتكاب الجريمة لا نكون بصدد شروع؛ بل يسأل الشخص عن الجريمة التي تكونت من الأفعال التي ارتكبها[1].

وينتفي الشروع في حالة ما عدل الجاني عن الجريمة اختياريا؛ أي يعدل عنها دون اجبار.

ثانيا: صور الشروع

في حالة تخلف النتيجة في الجريمة رغما عن إرادة الجاني، يقوم الشروع، ويتخذ هذا الاخير صورتين شروع تام (1)، وشروع ناقص (2).

1- الشروع التام

تعرف هذه الصورة من الشروع أيضا بتسمية الشروع الخائب؛ إذ يفترض في هذه الحالة أن الجاني قد أتى بفعله كاملا مع تخلف النتيجة؛ كأن يطلق شخص رصاصة على آخر فلا يصيبه أو كمن يفتح خزنة أموال لسرقتها فيجدها فارغة[2].

2- الشروع الناقص

يعرف أيضا بالشروع الموقوف؛ إذ في هذه الحالة لا يقوم الجاني بإتمام الافعال اللازمة لقيام الركن المادي للجريمة، كأن يقوم شخص باختطاف طفل؛ إلا أنه يفشل في نقله إلى مكان آخر بسبب إلقاء القبض عليه[3].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشروع في جرائم إختطاف الأطفال

رأينا فيما سبق أن جريمة إختطاف الأطفال قد تأخذ وصف جناية أو وصف جنحة، عليه فإننا سنتطرق إلى عقوبة الشروع في جناية الإختطاف (أولا)، وعقوبة الشروع في جنحة الإختطـاف (ثانيا).

أولا : عقوبة الشروع في جناية الإختطاف

يأخذ الشروع في جناية الإختطاف نفس حكم الجناية في قانون العقوبات الجزائري، عليه فإن العقوبة المقررة في هذه الحالة هي نفسها المقررة لجناية الاختطاف وفقا للمادة 30 ق ع.

فيعاقب على الشروع في جناية إختطاف الأطفال طبقا لما جاء في المادة 293 مكرر 1 ق ع بالسجن المؤبد أو بالإعدام في حالة اقترانها بجرائم اخرى كالإغتصاب والقتل والتعذيب الجسدي.

ثانيا: عقوبة الشروع في جنحة الإختطاف

تطبيقا لما جاء في نص المادة 31 فـ1 ق ع؛ فإنه لا يعاقب على الشروع في الجنح إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وفي جريمة اختطاف الاطفال نجد أن المشرع الجزائري قد عاقب على الشروع في جنحة اختطاف الاطفال المرتكبة من طرف الاجانب دون استعمال الاكراه أو التحايل، وذلك في نص المادة 326 ق ع، فتكون عقوبته في هذه الحالة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 20000 إلى 100000دج .

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للمساهمة في جرائم اختطاف الأطفال

نكون بصدد مساهمة في جريمة إذ تعدد الجناة في مرحلة التنفيذ لها؛ إذ يقوم هؤلاء بدور رئيسي في تنفيذ الجريمة، ويطلق على القائم بهذا الدور تسمية الفاعل الأصلي، وهذا مانصت عليه المادة 41 ق ع.

وجريمة اختطاف الأطفال كغيرها من الجرائم، قد يتعدد مرتكبيها، لذا سنتطرق إلى أركان وصور المساهمة (فرع أول)، ومن ثمة للعقوبات المقررة لها (فرع ثان).

الفرع الأول: أركان وصور المساهمة

للمساهمة في الجريمة أركان (أولا) وصور معينة (ثانيا).

---

[1]- فخري عبد الرزاق الحديفي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة، ط2، الاردن، 2010، ص 116.

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر، 2004، ص 164.

[3]- عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 165.

أولا: أركان المساهمة

تقوم المساهمة إذا توافرت الأركان التالية:

1- **وجوب وقوع الجريمة**: يجب أن تكون هناك جريمة وقعت، سواء كانت تامة أو ناقصة؛ إذ يجب أن يكون الفعل المرتكب مجرما ويعاقب عليه القانون؛ فإذا اشتركت مجموعة اشخاص في ارتكاب فعل غير معاقب عليه؛ فلا مجال عندها للحديث عن جريمة ولا مساهمة فيها.

2- **وحدة الجريمة**: بمعنى أن تكون الجريمة المشترك في ارتكابها واحدة؛ فلا نكون بصدد مساهمة في حالة تعدد الجناة وتعدد الجرائم.

ثانيا: صور المساهمة

تتخذ المساهمة في الجريمة احدى الصورتين: مساهمة اصلية (1) ومساهمة تبعية (2).

1- **المساهمة الأصلية**: تظهر المساهمة الاصلية عند القيام بالدور الرئيسي في ارتكاب الجريمة، هذا الفعل قد يرتكبه شخص واحد، كما قد يشترك في ارتكابه عدة اشخاص؛ فيكونون في هذه الحالة فاعلين أصليين، ولا مجال للقول لوجود جريمة دون فاعل أصلي أو مساهمة أصلية طبقا لأحكام المادتين 40 و 41 ق ع؛ فوفقا لنص المادة 41 ق ع يعتبر المساهم المباشر في تنفيذ الجريمة فاعلا أصليا.

عليه يعتبر فاعلا أصليا في جريمة اختطاف الأطفال كل من يقوم بالتنفيذ المباشر لها، وتتجلى المساهمة في مباشرة الجناة عملية الاختطاف معا، أو يكلف كل واحد منهم بتنفيذ فعل واحد من الأفعال المكونة لهذه الجريمة[1].

2- **المساهمة التبعية**: تتحقق هذه الصورة من المساهمة عند قيام أحد الاشخاص بتقديم يد المساعدة لارتكاب جريمة، والمادة 42 ق ع اعتبرت كل من يتخذ وسيلة المساعدة أو المعاونة شريكا.

المساعدة تتمثل في تقديم العون لمرتكب الجريمة سواء ماديا أو معنويا، وسواء تمت قبل ارتكاب الجريمة أو بعدها، كما قد تتمثل في أفعال لاحقة على ارتكابها [2].

ويأخذ حكم الشريك كل من اعتاد تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان تجتمع فيه الأشرار (م 43 ق ع)، ويشترط علم الشريك بأنه يقدم مساعدة على ارتكاب جريمة(المادتان 42 و 43 ق ع).

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للمساهمة في جريمة اختطاف الاطفال

تختلف العقوبات المقررة للمساهمة في جريمة اختطاف الأطفال باختلاف طبيعة الشخص الشريك؛ لذا فإننا سنتطرق إلى عقوبات المساهمة بالنسبة للشخص الطبيعي (أولا)، وتلك المقررة للشخص المعنوي (ثانيا).

أولا: عقوبات المساهمة في جريمة اختطاف الأطفال بالنسبة للشخص الطبيعي

طبقا لأحكام المادتين 41 و 45 ق ع؛ فإنه يعتبر فاعلا أصليا المساهم المباشر والمحرض على ارتكاب الجريمة والمساهم المعنوي، وبالتالي فإن العقوبة المطبقة على المساهم هي نفسها المطبقة على الفاعل الأصلي، كما يعتبر المساعد والمعاون شركاء في الجريمة وفقا لأحكام المادتين 42 و 43 ق ع، وتطبق عليهما كذلك عقوبة الفاعل الاصلي وهذا مانصت عليه المادة 44 فـ1 ق ع[3].

فيعاقب مثلا المساهم الأصلي أو الشريك في جريمة اختطاف طفل المقترنة بإكراه أو تحايل بالسجن المؤبد، وتصل إلى حد الإعدام في حالة اقترانها بظرف من ظروف التشديد (م 293 مكرر 1 ق ع).

ثانيا: عقوبات المساهمة في جريمة اختطاف الأطفال بالنسبة للشخص المعنوي

نكون بصدد مسؤولية جزائية للشخص المعنوي اذا ارتكبت من قبل الممثل الشرعي للشخص المعنوي الخاص، حسب المادة 51 مكرر ق ع .

---

[1] - عبد الوهاب عبد الله أحمد المعماري، جرائم الاختطاف، المكتب الجامعي الحديث، الاردن، 2006، ص 190-191.

[2]- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعماري، المرجع السابق ، ص 209.

[3]- تنص المادة 44 ف 1 ق ع على أنه:" يعقاب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ..."

وبالعودة الى نص المادة 18 مكرر ق ع ، نجد أن العقوبات المقررة على الشخص المعنوي في الجنايات والجنح تكون كالتالي:

- غرامة مالية تتروح مابين مرة إلى خمس مرات كحد أقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المعاقب على الجريمة، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

خاتمة:

مما لا شك فيه أن ظاهرة اختطاف الأطفال استفحلت خلال السنوات الاخيرة في المجتمع الجزائري، وأخذت منحا متصاعدا خطيرا باقترانها بجرائم اخرى كالتعذيب والإعتداء الجنسي والقتل في ابشع صوره.

وتأخذ جريمة اختطاف الأطفال وصف الجناية تارة ووصف الجنحة تارة أخرى، كما أنه يتم ارتكابها من قبل الأجانب، كما قد ترتكب من طرف الأقارب.

تبعا لذلك توصلنا إلى ما يلي من النتائج :

- تدخل المشرع الجزائري لردع جرائم اختطاف الأطفال وهو ما تبينه التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات بمقتضى القانون 14-01.

- تشديد المشرع لعقوبة جريمة اختطاف الأطفال المقترنة بالتعذيب، الإعتداء الجنسي، الإبتزاز، الوفاة، لتصل إلى حد الإعدام ولو أن هذه الاخيرة غير مفعلة نظرا لالتزام الجزائر بأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية خقوق الانسان.

- تطبيق العقوبة الاصلية المقررة لجريمة اختطاف الاطفال على الشروع والمساهمة فيها.

وعليه فإننا نقترح مايلي:

- رفع التجميد عن عقوبة الاعدام

- وجوب ايجاد آليات قانونية أكثر فعالية لتحقيق الردع المرجو والحد من هكذا سلوكيات اجرامية.

- وجوب تكاتف جهود المجتمع المدني والجهات الرسمية للحد من جرائم اختطاف الأطفال، ولما لا القضاء عليها بالبحث الجاد لأسباب انتشارها واستفحالها في المجتمع الجزائري وبالتالي ايجاد الحلول اللازمة وتخفيف الضغط والرعب اللذان عاشتهما العائلات الجزائرية خلال السنوات القليلة الماضية .

قائمة المراجع:

الكتب :

- رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة معارف، ط1، مصر، 1999.
- عبد الله حسين العمري، جريمة اخنطاف الاشخاص، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009 .
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر، 2004.
- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعماري، جرائم الاختطاف، المكتب الجامعي الحديث، الاردن، 2006.
- فخري عبد الرزاق الحديفي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة، ط2، الاردن، 2010.
- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، الجزائر، 2005.
- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون لعقوبات، القسن العام، دار الثقافة، الاردن، 2007.
- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

النصوص القانونية:

أمر رقم 66- 156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.عدد 49 صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل ، ج ر ع 39 صادر بتاريخ 19 جويلية 2015.

جريمة استغلال الأطفال في التسول في القانون الجزائري

بركات كريمة، أستاذة محاضرة أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة البويرة

مقدمة

ازدادت وتيرة ظاهرة الاختطاف في الآونة الأخيرة في الجزائر واتسمت بخطورة نتائجها وكثرة ضحاياها من مختلف الأعمار والشرائح، كما ظهرت على الساحة عصابات إجرامية منظمة مارست جرائم الاختطاف سواء على المواطنين أو الأجانب واحتجازهم.

وأصبحت جريمة الاختطاف ذات منحى عالمي خطير ومتنامي في جميع دول العالم وتمارس من أجل الضغط على للحصول على منفعة، ممكن أن تكون سياسية اقتصادية أو مالية. كما يمكن أن ترتبط جريمة الاختطاف بجرائم أخرى منها جرائم واقعة على النفس والسلامة الجسدية كالقتل والايذاء الجسدي، وارتباطها أيضا بجرائم واقعة على الحرية كالاحتجاز وجرائم العنف الجنسي كالاغتصاب، وارتباطها كذلك بجرائم ذات الدافع المالي مثل جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الاتجاربالأعضاء وجريمة الاستغلال في التسول.

ونظرا لخطورة ظاهرة اختطاف الأطفال كونهم أهم مكونات المجتمع وأضعفها، قامت العديد من القوانين الوضعية بتجريم ظاهرة اختطاف الأطفال، ومنها القانون الجزائري الذي جرم فعل الاختطاف بمقتضى **قانونالعقوبات** المعدل والمتمم[1](في **المادتين**293**مكرر**1و326)والقانون المتعلق بحماية الطفل[2] (**المادة**143 منه).

وكما قلنا سابقا يمكن ان ترتبط جريمة اختطاف الاطفال بجرائم أخرى، وذلك من أجل تحقيق مأرب مادية ومعنوية عديدة، ومن أكثر هذه الجرائم انتشارا بصورة مرعبة نجد **جريمةاستغلالالاطفالفيالتسول**.وقداستفحلت هذه الجريمة في الآونة الأخيرة ودقت ناقوس الخطر سواء أكان ذلك على المستوى الداخلي أو الدولي، حيث يتم اختطاف أطفال قصر بهدف استغلالهم في التسول بهم لتحقيق الربح المادي، وظهرت عصابات اجرامية تختطف الاطفال بغرض تجنيدهم للتسول كسبيل للربح المادي، بل أصبحت جريمة عابرة للوطنية.

سوف نركز من خلال هذه الورقة البحثية على دراسة ظاهرة التسول باستعمال الأطفال باعتبارها ظاهرة اجتماعية سلبية وتمس بصورة المجتمع ككل، والتي انتشرت وأخذت أبعاد خطيرة وجب التصدي لها بقوة وصرامة ووضعها تحت النظر وقيد الدراسة من طرف السلطات المعنية والمختصين لمعرفة الأسباب الحقيقية وراءها، وتحديد الجهات التي تقف وراء هذه الجريمة التي يعاقب عليها القانون.

ونلاحظ أن ظاهرة التسول أصبحت مألوفة وأمرا مقلقا في ظل غياب استراتيجية ناجحة لمكافحتها واستئصال آثارها ودوافعها والجهات التي تقف وراءها، والتحقيق في العلاقة التي تربط المتسولين بالأطفال المستعملين في التسول، لما لهذه الظاهرة من أخطار سلبية على سلوك الاطفال وتوازنهم النفسي والاجتماعي واستقرارهم الأسري ومستقبلهم المهني.والقانون كان صريحا كونه جرم ظاهرة استغلال الاطفال في التسول وعاقب عليها بالردع لما يترتب عليها من تبعات تؤثر على الاطفال وتسوقهم إلى عالم الجريمة.

تكمن أهمية هذه الورقة البحثية في دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية التي تم اقرارها في التشريع الجزائري الجزائي حماية للطفل من جريمة الاستغلال في التسول، ومن الاعتداءات التي من الممكن أن تطال حقوقه بسبب هذه الجريمة.

---

[1]- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2]- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جوان2015 يتعلق بحماية الطفل، ج ر العدد39 لسنة2015 .

لذلك سوف تكون اشكالية بحثنا :

ما هو موقف المشرع الجزائري من ظاهرة التسول بالأطفال وما هي القوانين التي سنها لردع الاشخاص عن استغلال الاطفال في التسول؟

سوف نقسم دراستنا لهذه الاشكالية إلى مبحثين، نتناول في الأول الاطار المفاهيمي لظاهرة استغلال الاطفال في التسول(المفهوم، الدوافع والاسباب، أشكال وحالات التسولبالأطفال والاثار الاجتماعية لهذه الظاهرة)، ونتناول في المبحث الثاني جريمة استغلال الاطفال في التسول(الاركان والعقوبة).

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لظاهرة استغلال الاطفال في التسول

يعد التسول من الظواهر القديمة في المجتمع الانساني بشكل عام، وقد كان ولازال ظاهرة اجتماعية وأمنية تعكر صفو المجتمع. لذلك سوف نقوم بتحديد مفهوم استغلال الاطفال في التسول مع ذكر بعض الأسباب الاقتصادية لهذا الاستغلال(المطلب الاول)، واشكاله(المطلب الثاني)، مع التطرق للآثار الاجتماعية المترتبة عن هذه الظاهرة (المطلب الثالث).

المطلب الاول: مفهوم استغلال الاطفال في التسول

سنعرض في هذا المطلب للتعريف الاصطلاحيلظاهرة التسول باستعمال الاطفال(الفرع الاول)، وتحديد أثر الأسباب الاقتصاديةفي بروز هذه الظاهرة (الفرع الثاني).

الفرع الاول: التعريف الاصطلاحي لظاهرة التسول باستعمال الاطفال

وقد تنوعت التعريفات الاصطلاحية للظاهرة وقد اردنا تقديم أكثر من تعريف للإلمام بالمعنى جيدا، ونعرض لهذه التعريفات كالآتي:

1/ التسول باستعمال الاطفال هو قيام الطفل بطلب الصدقة لمصلحة الشخص مستغل الطفل[1].

2/ التسول بالأطفال هو الوقوف في الطرق العامة وطلب المساعدة المادية من المارة أو من المحلات أو من الأماكن العامة أو الادعاء بأداء خدمات للغير أو غيرها من المظاهر الكاذبة بغية اخفاء النشاط الأصلي، مثل المبيت في الشارع، أو أمام المساجد، أو استغلال الاصابات والعاهات أو أي وسيلة لاكتساب عطف الجمهور[2].

3/ التسول بالطفل هو الالحاح في السؤال، والظهور بمظهر الذل والمسكنة أمام الآخرين طلبا لعطفهم واستدرارا لرحمتهم بقصد الحصول على المال، سواء اقترن هذا السلوك بالطلب مباشرة، أو غير مباشرة،بعرض ألعاب بهلوانية أو حمل صكوك بتحمل الديون،وذلك بارتداء الملابس الرثة، أو حمل الأطفال أو إلى غير ذلك[3].

قدجاء التعريف القانوني مفصلا فقد ذكر مختلف الطرق والوسائل التي يمكن أن يتبعها المتسول للحصول على المال من ذوي القلوب الرحيمة بدون وجه حق.

الفرع الثاني:أثر الاسباب الاقتصادية في بروز ظاهرة التسول بالأطفال

إن العامل الاقتصادي وتدهور الأحوال المعيشية من العوامل الأساسية في انتشار التسول باستعمال الاطفال، كما أن غلاء المعيشة أدى إلى عجز الأسر عن الوفاء بحاجياتها الضرورية، كالغذاء والمسكن والرعاية الصحية والتعليم، وعند فقد هذه الضرورات في حياة كثير من الناس قد يلجؤون إلى البحث عن آليات جديدة توفر لهم الحد الأدنى من هذه الحاجات، ولعل أسهل موفر لها التسول.

---

[1]- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1998، ص472.

[2]- محمد أبو سريع، " ظاهرة التسول ومعوقات مكافحته"، بحث مقدم لأكاديمية الشرطة، القاهرة، مصر، 1986، ص 4.

[3]- عبد العزيز بن حمود بن عبد الله الشثري، التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي، رسالة ماجستير، تخصص العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1431هـ/2010م، ص27.

فالتسول هو أحد الأبواب المشروعة لدى البعض، والذي يجدونه طريقا أسهل من الجد والكد للحصول على الحد الأدنى من النفقات اللازمة، فيخرج رب الأسرة ويتسول ليجمع من المال الذي يسد حاجته هو وأولاده. كما يعد التسول لدى الاطفال طريقة لكسب المال واستجداء الحسنة، عادة ما ينتشر بين الاطفال الفقراء ذوي الدخل المحدود، ويعتمد الأطفال في التسول على أثارة العواطف وتحريك مشاعر الشفقة كالادعاء أو تمثيل المرض والحاجة. وتعود ظاهرة التسول لأسباب عديدة أهمها الفقر والبطالة والتخلف الاجتماعي[1].

فالفقر والحاجة هما الداء الذي يفرز الكثير من ظواهر المأساة الاجتماعية مثل السرقة أو التسول. كما أن الادمان على أحد أنواع المخدرات يعد من أقوى الدوافع التي تدفع إلى التسول.

بالإضافة إلى ما سبق فإن بعض الاشخاص الذين لا يتمكنون من الحصول على عمل بسبب البطالة وقلة فرص العمل من جهة، والضغط الناتج عن متطلبات الحياة ولقمة العيش من جهة أخرى، فقد يجدون في التسول طريقة لمواجهة هذه البطالة، وقد يلجؤون لتجنيد أبنائهم في التسول.

وإنه من المؤسف عندما نجد الحاجة تدفع الاطفال أيضا إلى هذا الطريق وهذا يرجع إلى الكثير من الأسباب، فقد يعود السبب إلى التنشئة أي أن أحد والديه يمارس هذا الفعل أو في حالة عدم وجود عائل بسبب انفصال الأبوين، وعدم تحمل كليهما المسؤولية، الأمر الذي يؤدي بهم إلى التسول وطلب المساعدة من الغير، أو إلى التشرد وبالتالي التسول لتأمين المال ومتطلبات الحياة[2].

وقد يكون السبب في تسولالطفل هو وقوعه ضحية اختطاف من الغير واستغلاله في التسول رغما عنه، وفي هذه الحالة يكون التسول هو هدف الفاعل من ارتكاب فعل اختطاف الطفل، حيث أن الكثير من الاطفال الذين يتم استغلالهم في التسول يتم جلبهم عن طريق الاختطاف.

المطلب الثاني: أشكال استغلال الاطفال بالتسول

عندما كان السبب الوحيد وراء ظاهرة التسول هو الفقر والحاجة فعلا، كانت طريقته هي طلب المساعدة والحسنة من الاشخاص الميسورين الحال في المجتمع بشكل مباشر وواضح.ولكن الآن ومع تعدد واختلاف أسباب و دوافع هذه الظاهرةفقد أصبح لها أيضا أوجه وأشكال عديدة، لا تخلو من حالات النصب والاحتيال واللعب بعواطف ومشاعر الآخرين. ومن أشكال ظاهرة استغلال الاطفال في التسول:

1/ **التسول عن طريق اصطحاب رضيع أو شخص مريض** يعاني من عاهة مزمنة واستغلاله لإثارة عواطف الناس ومشاعرهم.

2/ **خدمات رمزية في ظاهرها وهي تسول في حقيقتها**مثل مسح واجهات السيارات أو حمل الامتعة في محطات السفر.

3/ **النصب والاحتيال كأسلوب للتسول**، فقد يدعي الطفل المتسول أنه تائه ويريد المال ليتمكن من العودة إلى المنزل أو أن أحد أفراد الاسرة يعاني من مرض خطير ويريد شراء الدواء له، أو الادعاء أنه مندوب لمؤسسة خيرية ويقوم بجمع التبرعات على نية الخير والاحسان.

4/ **تمثيل أو استغلال المرض**عن طريق استخدام تقارير طبية أو بعض الوثائق أو بعض الأحيان قد يكون يعاني من مرض فعلا ويستغل مرضه هذا في التسول[3].

---

[1]- http://www.hellouha.comظاهرة التسول والاطفال المتسولون.

[2]- http://www.hellouha.comظاهرة التسول والاطفال المتسولون.

[3]-http://www.hellouha.comظاهرة التسول والاطفال المتسولون.

المطلب الثالث: الآثار الاجتماعية لظاهرة استغلال الاطفال في التسول

تعود الآثار السلبية لظاهرة التسول على جميع مكونات المجتمع وأطراف هذه الظاهرة. فهي تؤثر سلبا على الطفل المتسول من حيث إهانة قيمته الانسانية والانتقاص من صورته وحضوره الاجتماعي وحرمانه طفولته.

كما تؤثر أيضا عاى الشخص الذي يلبي طلب المتسول ويمنحه الحسنة، بالإضافة لتأثيرها على المجتمع وصورته الحضارية وذلك كما يلي:

1/ التسول يساهم في انتشار الجريمة:

فهو يضع الأطفال في مواقف و يجعلهم ينضمون إلى جماعات منحرفة قد تمتهن السرقة أو الجريمة أو تعلمهم النصب والاحتيال واستغلال عواطف وطيبة الناس.

2/ التسول يبعد الأطفال عن مكانهم الحقيقي في مدارسهم وبين احضان أسرهم:

فعندما يجد الأطفال أنهم يحصلون على المال الوفير من خلال التسول سوف ينشغلون عن دروسهم ويتسربون من المدارس التي قد يرون فيها مضيعة للوقت الذي يمكنهم استغلاله للحصول على المال.

3/ التسول يعلم الأطفال الكسل:

ويعلمهم التقاعس عن العمل واستسهال الحصول على المال عن طريق التسول دون مشقة أو عناء.

4/ التسول يؤدي إلى توجه بعض الأطفال إلى الانحراف:

مثل التدخين أو الهروب من المدرسة أو السرقة، وربما قد يتحول هذا الطفل عندما يكبر إلى مجرم خطير.

5/ التسول يعطي صورة مشوهة عن المجتمع الذي يعاني من الظاهرة:

انتشار ظاهرة التسول بأشكالها المختلفة مثل جلوس لأطفال المتسولون في الأماكن العامة ومد يدهم واستخدام وسائل مثل البكاء واللحاق بالمارة كلها مظاهر تشوه صورة المجتمع. بالإضافة إلى أن المتجول في الشوارع الجزائرية وفي الساحات العمومية والمسافرعبر الطرق السريعة، يلاحظ قوافل من المتسولين، وخاصة النساء من جنسيات إفريقية عديدة إلى جانب سوريات وجزائريات يحملن أطفالا صغارا ورضعا في درجة حرارة تفوق الاربعين درجة أحيانا، في مشهد يثير الشفقة تارة على حالهؤلاء النسوة، والغضب والاستنكار تارة أخرى لاستغلال أطفال في عمر الزهورفي التسول وتعريض حياتهم ومستقبلهم للخطر[1].

6/ وقوع بعض الأشخاص ضحايا لحالات النصب والاحتيال:

فبعض الناس يتعاملون بطريقة عاطفية مع المتسولين بدوافع أخلاقية أو دينية أو عاطفية، فيشفقون على الطفل المتسول الذي يلعب دور المريض أو المحتاج ويعطونه من مالهم حتى لوكانوا أكثر حاجة إليه، وبذلك يقعون ضحية لعملية نصب منظمة[2].

المبحث الثاني: حكم استغلال الأطفال في التسول في القانون الجزائري

إن النص على عقوبة لفعل التسول في القانون الجزائري يدل على أن المشرع يعتبر هذا الفعل جريمة، وقد اعتبر المشرع التسول من جرائم الاعتياد، سنتطرق إلى تحديد اركان جريمة استغلال الاطفال في التسول(التسول بطفل قاصر)(المطلب الأول)، ثم حكم المشرع على المتسول أي العقوبة المقررة على هذا الفعل (المطلب الثاني).

---

[1]- نددت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان بمظهر الاشخاص من مختلف الجنسيات يمدون أيديهم في الطريق، حيث يستغل الأطفال من طرف الكبار في عملية التسول، مؤكدة أن هذه الظاهرة تمس بسمعة الجزائر وبالنظام العام، ودعت السلطات العمومية للتدخل بسرعة وبجدية لمحاربة الظاهرة. التسول بالجزائر.

ياسين بودهان، التسول بالجزائر ظاهرة تتفاقم رغم الردع.https://www.aljazeera.net/news/31/08/20163

[2]- http://www.hellouha.comظاهرة التسول والاطفال المتسولون.

المطلب الأول: أركان جريمة استغلال الاطفال في التسول

جاء قانون العقوبات الجزائري خالي من تعريف جريمة التسول بالأطفال، وهو مسلك محمود له، ذلك لان وضع تعريف عام للجريمة في القانون أمر لا فائدة منه طالما أن المشرع يضع لكل جريمة نصا خاصا في القانون يحدد أركانها ويبين عقابه.

هناك أركان عامة للجريمة وأخرى خاصة بكل جريمة مستقلة، وهي اسقاط للأركان العامة لكل جريمة على حدا، وهذا ما يقتضي فعله مع جريمة التسول بالأطفال، وبالتالي تكون أركان هذه الجريمة كالتالي: مادي، معنوي وشرعي.

الفرع الأول: الركن المادي

لقد جاء النص في **المادة**195 من **قانونالعقوبات** الجزائري على تجريم وعقاب التسول حيث جاء فيما يلي: " ...كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو

إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية وسيلة مشروعة أخرى"، وهذا النص كاف لأن يكسب التسول الصفة الاجرامية، أي أن المشرع الجزائري على غرار الكثير من المشرعين في الدول الأخرى، يعتبر التسول جريمة يعاقب مرتكبها بنص قانوني محدد لها وربط صفة التجريم أولا بالاعتياد على ممارسة هذا الفعل، ما نفهمه من نص المادة أنه ربط بين التجريم وتكرار الفعل أي أنه يعتبر فعلا مباحا إذا كان للمرة الأولى أو تمت ممارسته مرة واحدة وتوقف عنه. وثانيا نجد شرط وجود وسائل التعيش لدى مرتكب هذا الفعل أو بإمكانه الحصول عليها بالعمل، أو عن طريق آخر بشرط يكون مشروعا.

يتكون الركن المادي لجريمة التسول بقاصر في الواقعة الاجرامية المتمثلة فيالسلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، ويترتب عنه نتيجة ضارة، وعلاقة تربط بي السلوك والنتيجة. وإذا ظرنا إلى جريمة التسول بقاصرنجد أن ركنها المادي يتكون من الظهور بمظهر مزيف وإبداء الذل والمسكنة أمام العامة. وبمعنى آخرالالحاح في السؤال طلبا لعطف الآخرين واستدرارا لرحمتهم بقصد الحصول على المال، سواء اقترن هذا السلوك بالطلب مباشرة، أو بصفة غير مباشرة، بعرض ألعاب بهلوانية أو حمل صكوك بتحمل الديون، وذلك بارتداء الملابس الرثة، أو حمل طفل أو أطفال قصر أو دفعهم للتسول بدلا من الشخص المستغل، وهذا يكون بشكل متكرر وبنفس الصفة والعبارات الكاذبة التي يستعطفون بها المارة.

ويتم التسول بالوقوف في الطرق العامة وطلب المساعدة المادية من المارة أو من المحلات أو من الأماكن العامة أو الادعاء بأداء خدمات للغير أو غيرها من المظاهر الكاذبة بغية اخفاء النشاط الأصلي، مثل المبيت في الشارع، أو أمام المساجد، أو استغلال الاصابات والعاهات أو أي وسيلة لاكتساب عطف الجمهور. وإن كان التسول للمرة الأولى لا يحقق الفعل المجرم،والسلوك الاجرامي هنا هو فعل الطلب.

أما عن النتيجة الضارة لهذا السلوك الاجراميفتكون بشكل مباشر على سلوك الطفل القاصر وعلى نفسيته، فهي أولا احراج الطفل المتسول وايقاعه في الضيق، كذا تسويه المظهر العام للمجتمع، وأيضا إضرار بالاقتصاد لوجود هذه الطائفة المستهلكة دون أن تنتج، والعلاقة التي تربط بينهما تتجسد في أن الضرر الحاصل ناتج عن فعل هؤلاء المتسولين[1].

ويعتبر دفع الطفل القاصر سواء كان ذكر أو أنثى دون الثماني عشرة سنة،للتسول فعل شنيع في حق البراءة(الاطفال) كونه يمثلاعتداء وانتهاكا يطال حقوقه، خاصة إذا كان تعريضه للتسول باستعمالالعنف والتهديد أو التحايل سواء كان ذلك من طرف أحد أصول الضحية أو من أقاربه لأن هذه القرابة فيها أواصر الصلة الوثيقة ما ينتفي بها الشك والتي من المستبعد حدوث مثل هذا الفعل، وهذا ما يسهل اقتراف الجريمة دون الحاجة إلى استخدام وسائل التهديد.

[1]- آسيا رزاق ليزة، التسول بين التجريم والاباحة (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر في العلوم الاسلامية، تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الوادي، 2014، ص ص 43 و44.

حيث أن الكثير من الأطفال الذين يتم استغلالهم في التسول يتم جلبهم عن طريق الاختطاف، ويتم اغراءهم ماليا من أجل القيام بالتسول وترويج المخدرات[1]، وفي غالب الحالات يكون مصير هؤلاء الاطفال التشرد في الشوارع والعيش فيها في غياب أبسط الحقوق من رعاية صحية وتعليم، وهذا الامر يسوقهم إلى عالم الجريمة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يضم الركن المعنوي الدوافع النفسية للجريمة، فهو روحها والسبيل إلى تحديد المسؤول عنها. ويطلق عليه أيضا" القصد الجنائي "، فإذا صدر الفعل المادي عن انسان يسأل عنها ويتحمل العقاب المقرر لها، ويفترض توافر الأهلية الجزائية فيه لقيام المسؤولية العقابية والتي قوامها الادراك والتمييز[2].

يتمثل الركن المعنوي لجريمة التسول بقاصر في قصد المتسول استغلال غيره بالكذب وادعاء الحاجة وأحيانا بإلحاح لا يدع الغير خيارا إلا أن يرضخ، وهذا لا بد من توافره لقيام الجريمة واستحقاق العقوبة.

الفرع الثالث: الركن الشرعي

الركن الشرعي للجريمة هو النص القانوني لحظر فعل التسول بقاصر، ومعاقبة مرتكبه. وهذا ما فعله المشرع الجزائري الذي جرم فعل التسول وصنفه ضمن المخالفات وقد قرر له عقابا جاء في نص **المادة195مكرر**من **قانونالعقوبات المعدل والمتمم**، لكلمناعتادالتسول بقاصر لم يكمل سن 18 سنة وهو في ظروف تسمح له بالعيش من دون اللجوء لهذا الطريق.

المطلب الثاني: العقوبة المقرر للجريمة

إذا وقعت جريمة التسول بطفل قاصر حينها لا بد من اللجوء إلى العقوبة التي تعتبر من التدابير العلاجية لهذه الظاهرة.

وقد جرم المشرع الجزائري فعل التسول وذلك للأخطار الناجمة عنه، وكذلك لتعطيل عجلة التنمية في البلاد، وأيضا لأنه يشجع على البطالة، لذلك اتجه المشرع لاستئصال ظاهرة التسول وهذا دعاه إلى سن عقوبات للحد منها، لأن التجريم يقتضي عقوبة.

وجاء في قانون العقوبات الجزائري النص على عقوبة التسولفي نص **المادة195قعج**الذي جاء فيه:" **يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان، وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى".**

وقد نص قانون العقوبات على ظرف مشدد لجريمة التسول في **القانونرقم** 14-01 **المعدلوالمتمملقانونالعقوبات**[3] بنص**المادة195مكرر** منه التي قررت عقوبة لكل من اعتاد التسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول بالحبس من ستة أشهر(6) إلى سنتين (2).

وتضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو لأي شخص له سلطة عليه.

---

[1]- أكد رئيس شبكة "ندى" لحقوق الأطفال غياب أرقام رسمية تحصي عدد الأطفال المستغلين في التسول في بلادنا، وأن الظاهرة اتسعت رقعتها خاصة بعد توافد قوافل اللاجئين من الدول الإفريقية والعربية محذرا من التداعيات السلبية والخطيرة للظاهرة، كما أضاف أن الأمر الخطير في القضية يتعلق بالشبكات المنظمة التي تستغل فقر العائلات وتقوم باستغلال أطفالها في التسول مقابل مبلغ من المال يوميا، هذه الشبكات مرتبطة بشبكات أخرى متخصصة في الترويج للمخدرات والدعارة.

ياسين بودهان، التسول بالجزائر ظاهرة تتفاقم رغم الردع،https://www.aljazeera.net/news/31/08/20163

[2]. علي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، د ط، المكتبة القانونية، بغداد، د ت،ص ص 138-141.

[3]- قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فيفري 2014 يعدل ويتمم قانون العقوبات، ج ر العدد07 لسنة 2014.

خاتمة

من خلال دراسة هذا الموضوع يمكن أن نستخلص أن المشرع الجزائري تناول جريمة الاختطاف في شكلين كجناية وكجنحة، وللإشارة أن فعل الاختطافلا يتوقف عنده فقط، بل يتعدى إلى تحقيق أهداف متعددة تناولنا منها ما يكون بقصد الاستغلال في التسول، ولذا يتحتم علينا ضرورة ايجاد وسائل الوقاية والحماية من هذه الجريمة قبل وقوعها، وهذا يعني أهمية تظافر جهود مختلف المؤسسات والهيئات في الدولة (الأمن والقضاء والاعلام...) لمحاربة هذه الجريمة والقضاء عليها والحزم في التعامل مع المجرمين وتطبيق العقوبات عليهم.

وقد توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى عدد من النتائج والتوصيات التي قد تساهم في علاج المظاهر السلبية المتعلقة بجريمة التسول بالأطفال، نبينها على النحو التالي:

- إن موضوع جريمة التسول هو طفل قاصر سواء كان ذكر أو أنثى، دون الثماني عشر سنة.
- الاهتمام بدراسة الأسباب الحقيقية التي تدفع الجناة القيام بمثل هذا الفعل الشنيع في حق البراءة (الأطفال).
- تحديد الجهات التي تقف وراء هذه الجريمة، التي ترتكب من طرف عصابات اجرامية منظمة تختطف الاطفال بغرض تجنيدهم للتسول كسبيل للربح المادي، حتى أصبحت هذه الجريمة عابرة للوطنية.
- القيام بتوعية الناس والتعريف بمخاطر جريمة التسول عامة والتسول بقاصر على وجه الخصوص، وبآثار هذه الجريمة وأضرارها على الأفراد والمجتمع والدولة.

قائمة المراجع

1/ الكتب:

1-جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1998.

2. علي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، د ط، المكتبة القانونية، بغداد، د ت.

3- محمد أبو سريع، " ظاهرة التسول ومعوقات مكافحته"، بحث مقدم لأكاديمية الشرطة، القاهرة، مصر، 1986.

2/ الرسائل والمذكرات:

1- عبد العزيز بن حمود بن عبد الله الشثري، التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي، رسالة ماجستير، تخصص العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1431هـ/2010م.

2- آسيا رزاق ليزة، التسول بين التجريم والاباحة (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر في العلوم الاسلامية، تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الوادي، 2014.

3/ النصوص القانونية:

1-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

2-قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فيفري2014، يعدل ويتمم أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد07 لسنة 2014.

3- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جوان2015 يتعلق بحماية الطفل، ج ر العدد39 لسنة 2015 .

4/ مواقع الأنترنت:

1-http://www.hellouha.comظاهرة التسول والاطفال المتسولون.

ياسين بودهان، التسول بالجزائر ظاهرة تتفاقم رغم الردع.https://www.aljazeera.net/news/31/08/2016

تجريم اختطاف الأطفال وإجراءات المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري

كرميش حسان، طالب دكتوراه
كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة البويرة

مقدمة:

تناولت مختلف التشريعات جريمة الاختطاف باعتبارها من أخطر الجرائم الماسة بحياة وحرية وأمن الاشخاص، ويعاقب عليها في إطار القوانين الداخلية للدول على غرار قانون العقوبات الجزائري، كما يمكن أن تأخذ هذه الجريمة الصفة الدولية كلما تجاوزت حيز الدولة الواحدة وامتدت آثارها إلى دولة أو دول أخرى، وهو ما اصطلح على تسميته بركن الدولية أو صفة الدولية.

المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الاختطاف أو الخطف ولكن يستخلص ذلك بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية الرامية إلى تجريمها خاصة نص المادتين 326 و293 مكرر1 من قانون العقوبات، بحيث أنه وباستقراء نصوص المواد من 291 إلى 294 وكذلك المواد من 326 إلى 329 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فإن موضوعها يمتد لمعاقبة كل من قبض أو حبس أو أبعد شخصا سواء كان راشدا أم قاصرا عن محيطه الطبيعي لوجهة لا يعلمها، أو حجزه تعسفيا لمدة لا تقل عن عشرة أيام أو أبعده لغرض الحصول على فدية أو الانتقام أو الابتزاز أو تحقيق أغراض غير مشروعة سواء كان ذلك باستعمال العنف أو التهديد أو الغش، بالجزاءات المحددة حسب وصف الجريمة المرتكبة، ويعاقب القانون على المحاولة وعلى إتمام الجريمة، كما أنه يشدد في العقوبة في حال اقتران الخطف بأحد ظروف التشديد تصل إلى غاية عقوبة الاعدام كالقتل والتعذيب والعنف الجنسي أو إذا كان الدافع إلى الاختطاف طلب فدية.

ويسري في ذلك على من قام بإبعاد قاصر لم يكمل ثمانية عشر من العمر بالعنف أو التهديد أو التحايل عليه أو على أهله أو ممن لهم الحق في رعايته، أما عدم تسليم الطفل لمن لهم الحق في المطالبة به أو كل من تعهد إخفاء المجني عليه أو هربه فيعاقب حسب ما ذكر قانون العقوبات.

تعتبر جريمة الاختطاف من الجرائم البشعة بكل ما تحمله الكلمة من معاني نظرا لآثارها في الحد من حرية الأشخاص وعل حرمة أجسادهم وحياتهم الخاصة، غير أن آثارها تزداد بشاعة وفضاعة حين تنصب هده الجريمة على فئة الأطفال (القصر)، باعتبارهم فئة ضعيفة تحتاج إلى الحماية والرعية والكفالة، أين يتعرض القصر نظرا لسنهم وضعفهم وعدم إلمامهم بمناحي الحياة وفهم دهاليس المجتمع المظلمة إلى الاختطاف، ولا يتوقف هذا الجرم في غالبية الحالات عند هذا الحد، إذ ترافقه عديد الجرائم الأخرى المرتبطة به كالاغتصاب والقتل والتنكيل بجثثهم وسرقة أعضائهم والمتاجرة بها، بل واستعمالها أيضا لأغراض أخرى تضفي على الجريمة أكثر فظاعة وبشاعة كالشعوذة أو لغرض ابتزاز أهل المخطوف القاصر وطلب فدية، أو لغرض الانتقام وتصفية الحسابات بين الكبار ومالهذه الأغراض من أبعاد نفسية واجتماعية.

كل هذه الفضاعة والبشاعة دفعت بمختلف المنظومات العقابية إلى تشخيص كل جريمة على حدى ومحاولة إعطائها العقاب الملائم الذي يضمن الحد من هذه الأفعال الاجرامية التي لم يجبل عليها الإنسان، ولا هو قد فطر عليها، حالها في ذلك حال المشرع الجزائري في ما يعرف بالسياسة الجنائية من تجريم وعقاب، فضلا عن تنظيم الأمرين معا بموجب إجراءات قانونية معينةاصطلح على تسميتها بقانون الاجراءات الجزائية، يضاف إليها بعض الاجراءات الخاصة بموجب قانون حماية الطفل(15-12)نظرا لخصوصية فئة الاطفال، وتتراوح هذه الاجراءات بدءا بتحريك الدعوى العمومية وصولا إلى إجراءات التحقيق والمحاكمة.

بمجرد الربط بين ماذكر أعلاه من أفكار قانونية ذات صلة بجريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري وحقيقة رقمية ناتجة أساسا عن خطورة وبشاعة الجريمة، نتساءل بخصوص النطاق القانوني في التشريع الجزائري المتعلق بالجريمة وعن الاجراءات القانونية المنظمة للمتابعة القضائية؟.

لغرض البحث في الموضوع محل الدراسة من حيث تحديد المعالجة التقنية والقانونية ومنه الاجابة عن التساؤلات ذات الصلة توجب علينا الاعتماد على المنهج التحليلي ومنه الانتقال إلى الطابع النقدي الشخصي من منطلق قانوني محض،

الأمر الذي نعرض بالتطرق أولا الى الاطار القانوني المخصص للجريمة(مبحث أول)، ثم الوقوف على إجراءات المتابعة(مبحث ثاني).

المبحث الأول: الاطار القانوني لجريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات الاخرى قضى وسن جملة من النصوص الردعية تضمنتها قانون العقوبات تركز اساس على نص المادتين 293 مكرر 1 و 326 منه، بالإضافة إلى قانون حماية الطفل 15-12[1]، غير أنه وفي هذه النقطة لابد من التفصيل والتمييز بين النصوص القانونية الصادرة قبل تعديل قانون العقوبات 2014 وبين النصوص الصادرة بعده.

المطلب الأول: تجريم الاختطاف الواقع على الأطفال (القصر).

الاختطاف جريمة قائمة بحد ذاتها ولو لم تقترن بها أي جريمة اخرى كالقتل والتعذيب...وغيرها(ظروف مشددة)، لذلك لاقت استنكار جميع التشريعات السماوية والوضعية، والمشـرع الجزائري لم يـحد عن ذلك

فجرم فعل الاختطاف بغض النظر عن مرتكبه أو الشخص المرتكب عليه سواء كان ذكرا أو أنثى.

ولما كانت جريمة اختطاف الاطفال(القصر) من الجرائم الخطيرة الماسة بالحياة،وضع المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية لردعها والحد منها وتختلف العقوبات المقررة بحسب طبيعة الفعل المرتكب ودرجة خطورته وميز في هذا الشأن بين:

الفرع الأول: الاختطاف الواقع على القصر بدون عنف أو تهديد أو تحايل

عاقب المشرع الجزائري مرتكب هذه الجرائم بموجب أحكام نص المادة 326 من قانون العقوبات الواردة ضمن القسم الرابع تحت عنوان في خطف القصر وعدم تسليمهم، من الفصل الثاني الجنايات والجنح ضد الاسرة والآداب العامة.

ويضاف الى ذلك أن الجريمة تقوم حتى و لو كان القاصر موافقا على اتباع خاطفه، و تقوم الجريمة سواء كان المجني عليه ذكرا أو أنثى، ولا ينطبق ذلك على الأب أو الأم اللذين يخضعان لنص المادة 328 من قانون العقوبات ويشترط فقط وفقا لنص المادة 326 من قانون العقوبات أن يكون الطفل المختطف أو المبعد أقل من 18 سنة[2]،كما تقتضي الجريمة عدم استعمال العنف أو التحايل[3].

الفرع الثاني: الاختطاف الواقع على القصر باستعمال عنف أو تهديد أو تحايل

اما اذا وقع اختطاف القاصر عن طريق العنف أو التهديد أو التحايل فيخرج حين إذن المجرم من دائرة العقاب المنصوص عليه بموجب أحكام نص المادة 326 المشار إليها أعلاه، إلى نص المادة 293 مكرر01 المستحدثة بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة2014 بموجب القانون14-01[4].

مع اتفاق النصين على أن يقل سن الضحية عن 18 سنة كاملة بغض النظر عن ما إذا كان ذكرا أو أنثى، كما يتفق النصان أيضا في السلوك المادي المجرم والمتمثل في أخذ القاصر من الأشخاص الذين يتولون حراسته، ويتحقق ذلك بجذبه ونقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر.

---

[1]-قانون رقم: 01/14، متضمن قانون العقوبات يعدل ويتمم الامر 66-156، المؤرخ في 2014/06/08والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 07 صادر في 2014/02/16.

[2]- اجتهاد المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية، صادر بتاريخ 1971/01/5، مجلة المحكمة العليا، ص45.

[3]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للنشر والتوزيع، طبعة 20، الجزائر، 2018، ص ص188، 189.

[4]- قانون 14-01، مؤرخ في 04 أفريل 2014، قبل هذا التعديل كان الاختطاف الواقع على القصر غير مفصل فيه بموجب نص قانوني مستقل، وإنما تطبق نص المادة 293 مكرر، التي لا تميز بين القاصر والبالغ، وبعد هذا التعديل أصبح المشرع الجزائري يجاري نظيره الفرنسي في تجريم اختطاف الأطفال باستعمال العنف والتهديد أو التحايل بموجب نص خاص.

ويكمن الاختلاف بين الصورتين فقط من حيث الوسائل المستعملة، بحيث يتم الخطف استنادا إلى نص المدة326 من قانون العقوبات بدون عنف ولا تهديد ولا تحايل، في حين يتم الخطف استنادا إلى نص المادة 293 مكرر01 بالعنف أو بالتهديد أو بالاستدراج أو غيرها من الوسائل.

الفرع الثالث: تجريم الشروع في جريمة اختطاف القصر

الشروع في الجناية يعاقب عليه بالعقوبة المقررة للجناية نفسها دونما حاجة إلى النص عليه، ولتحديد مضمون الشروع وأحكامه يمكن الرجوع إلى نص المادة 30 من قانون العقوبات[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 293 مكرر01 من قانون العقوبات نصت على ما يلي: "كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثمانة عشرة سنة..." وبالتالي يعاقب على المحاولة أو الشروع في جريمة اختطاف الأطفال باعتبارها جناية استنادا إلى نص المادة 293 مكرر01 سالفة الذكر.

ويضاف إليها نص المادة 31 من قانون العقوبات التي تنص على أنه" المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناءا على نص صريح في القانون والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليه إطلاقا"، وبالرجوع إلى نص المادة 326 من قانون العقوبات التي تنص:"....أو شرع في ذلك..." وبالتالي يعاقب على المحاولة في الجريمة باعتبارها جنحة استنادا لنص المادة 326 سالفة الذكر[2].

المطلب الثاني: تشديد عقوبة الاختطاف الواقع على القصر.

المشرع الجزائري لم يكتفي بمعاقبة كل من يرتكب جرم الاختطاف الواقع على القصر من خلال نص المادة 326 من قانون العقوبات باعتبارها جنحة، والمادة 293 مكرر01 باعتبارها جناية وعقوبتها السجن المؤبد وإنما تشدد مع مثل هذه الجرائم (جرائم الضرر)، التي تمس بحياة البراءة وبأمنها وسلامتها وصحتها مؤدية إلى آثار وخيمة على أسرة وأهل الضحية وربما إلى جميع أفراد المجتمع من خلال الرعب والاحباط الذي تزرعه وتبعثه في نفوسهم.

الفرع الأول: تشديد العقوبة استنادا إلى نص المادة 293 مكرر01 من قانون العقوبات

ترفع وتشدد العقوبة في جريمة اختطاف القصر استنادا إلى نص المادة293 مكرر01 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية والتي تحيلنا بدورها إلى تطبيق نص المادة 263 من قانون العقوبات وذلك كما يلي:

وذلك برفع العقوبة إلى السجن المؤبد في جريمة اختطاف القصر في الحالات التالية:

1- الخطف عن طريق العنف والتهديد.

2- الخطف عن طريق الاستدراج أو الحيلة أو غيرها من الوسائل.

وترفع وتشدد العقوبة لتصل إلى الاعدام في جريمة اختطاف القصر حسب نص المادة 293 مكرر 01 في فقرتها الثانية والتي تحيلنا بدورها إلى نص المادة المادة 263 من قانون العقوبات وذلك كما يلي:

1- إذا تعرض القاصر المخطوف إلى التعذيب أو العنف الجنسي.

2- إذا كان الدافع للخطف هو تسديد الفدية.

---

[1]- تنص المادة 30 من قانون العقوبات على أنه: "كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدأ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فسها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة من إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها.

- من المقرر قانونا أنه لثبوت الشروع في الجريمة أن تتوافر الشروط التالية:

- البدأ في الفعل.

- أن يوقف التنفيذ أو يخيب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

- أن يقصد به ارتكاب جناية أو جنحة.

[2]- راجع نص المادة326 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

3- إذا ترتب عن جريمة الخطف وفاة القاصر المخطوف[1].

تأخذ الحالة الأخيرة المتعلقة بوفاة القاصر المخطوف عدة صور، وكلهاتكشف مدى التعذيب والارهاب الذي يتعرض إليه القاصر المخطوف، فقد يكون إزهاق روحه عمدا نتيجة للعنف والترويع والتجويع أو الاغتصاب أو التنكيل بالجسد، وكل هذه الصور مقترنة بجريمة الاختطاف تبين فضاعة وبشاعة الجريمة،وتبرر تشديد العقوبة على الجاني وإنصاف أهل الضحية بإعدام هذا الأخير[2].

الفرع الثاني : تعليق تنفيذ عقوبة الاعدام(الاسباب والنتائج)

لقد تشدد المشرع الجزائري في عقوبة مرتكبي جريمة اختطاف القصر لتصل إلى الاعدام اذا اقترنت بظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها بموجب أحكام نص المادة 293 مكرر01، لكن دون تطبيق هذه العقوبة واستبدالها بعقوبة السجن المؤبد، بمعنى آخر تم تعليق تنفيذ عقوبة الاعدام، وتعود أسباب عدم تنفيذ عقوبة الاعدام أو تجميدها رغم النطق بها في قضايا القتل العمد بالنسبة للقصر المخطوفين إلى ما يلي:

1- أن الجزائر صادقت على الاعلان العالمي لحقوق الانسان وما يترتب عن نص المادة 03 منه التي تهدف إلى رعاية حق الجاني في بقائه حيا، اضف إلى ذلك تناقض عقوبة الاعدام مع الحق في الحياة وفقا لهذا النص[3].

2- أن الجزائر صادقت على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهو بروتوكول مكمل للإعلان العالمي لحقوق الانسان والذي يمنع تنفيذ عقوبة الاعدام.

3- أن الجزائر التزمت برفع تقارير سنوية للأمين العام للأمم المتحدة بشأن التزامها بعدم تنفيذ عقوبة الاعدام بالإضافة إلى تصويتها بنعم على توصيات الجمعية العامة القاضي بإلغاء عقوبة الاعدام.

4- تبنى البرلمان ورفضه طلب بعض النواب بتفعيل عقوبة الاعدام في حق قاتلي الاطفال المخطوفين، مما يدل على تبني الاغلبية البرلمانية المشكلة للحكومة سياسة رفض عقوبة الاعدام[4].

يرى الحقوقيين والمهتمين والعاملين بالحقل القانوني أن مصادقة الجزائر على الاتفاقيات المتعلقة بتجميد تنفيذ عقوبة الاعدام، هي المصادقة على المبدأ القاضي بتعليق عقوبة الاعدام وليس مصادقة الدولة على إلغاء عقوبة الاعدام، والدليل على ذلك أن قانون العقوبات الجزائري لا يزال يقرر عقوبة الاعدام لسبب بسيط وهو أن الجزائر لم تصادق على البروتوكول الذي يلغي عقوبة الاعدام، هذا من جهة ومن جهة أخرى أن تقرير عقوبة الاعدام لا يتنافى مع ما صادقت عليه الجزائر بشأن الاعلان العالمي ولا بالعهدين اللاحقين به ولا حتى بتصويتها في الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن اعتبارها عقوبة الاعدام جريمة قاسية.

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة المتعلقة بجريمة اختطاف القصر.

إجراءات المتابعة في جريمة اختطاف القصر تخضع في عمومها إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، وتبدأ بتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة كأصل عام، واستثناء تخضع شرط شكوى المضرور،

---

[1]-راجع نص المادة 263 من قانون العقوبات.

[2]- راوان محمد الصالح، جريمة الاختطاف وعقوبة الاعدام، إشكالية فضاعة جريمة قتل الطفل المختطف وتجميد عقوبة الاعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الانسان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد16، جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي، الجزائر، 2017، ص265.

[3]-راجع نص المادة03 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

[4]- يرى المختصون أن هناك تقدم كبير محقق حتى الان من خلال اعتماد خمس قرارات للجمعية العامة بشأن وقف عقوبة الاعدام ، قرار رقم: 62/149، قرار رقم 67/176 لعام2012، قرار رقم 69/186 لعام 2014، وكان قرار آخر لعام 2014 بعدد قياسي من الأصوات المؤيدة ب117 صوت، وقد دعا هذا القرار جميع الدول إلى اتخاذ اجراءات من بينها إعلان وقف العمل بعقوبة الاعدام بغرض الغائها.

- غير أنه في هذا المجال حذر عديد الخبراء من مخاطر وقف العمل بهذه العقوبة واعتبروا أن ذلك يشجع القضاة على سهولة إصدار الأحكام.

مستندة في ذلك إلى إجراءات التحقيق إلى غاية المحاكمة، وما يهمنا في هذا البحث هو التركيز على الاجراءات الخاصة في المتابعة المتعلقة بجريمة اختطاف القصر.

المطلب الأول: الدعوى الجزائيةفي جريمة اختطاف القصر

في حال وقوع جريمة اختطاف الاطفال تباشر النيابة العامة المتابعة الجزائية فور علمها بارتكاب الجريمة وفقا لقواعد القانون العام غير أن هذه السلطة تتقيد في حالات استثنائية، كحالة زواج القاصرة المخطوفة والمبعدة بخاطفها [1]، وبالتالي يكون لهذه الجريمة شق جزائي(دعوى جزائية)، وشق مدني (دعوى مدنية).

الفرع الأول: سلطة المتابعة والملاءمة للنيابة العامة في الدعوى الجزائية.

تتمتع النيابة بسلطة المتابعة والملاءمة، ونتيجة لذلك فلها أن تحرك الدعوى العمومية دون قيد أو شرط لاقتضاء حق المجتمع في العقاب وردع مرتكبي هذا النوع من الجرائم، وذلك استنادا لنص المادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية[2]، وتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة بمجرد علمها بالجريمة ضد مرتكبي هذه الجرائم حتى ولو وجهت ضد شخص مجهول[3].

الفرع الثاني: تقييد سلطة النيابة في المتابعة الجزائية

ويتعلق الأمر في حالة ما إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها ومدى إمكانية تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة أم أن ذلك يتطلب إجراء آخر؟ومن لهم الحق في تحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة؟.

لقد أورد القانون بعض القيود على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية اعتبارا لطبيعة الجريمة، وأوجب تقديم شكوى من المجني عليه أو الطرف المتضرر من الجريمة، وبالرجوع إلى نص المادة 326 الفقرة02 من قانون العقوبات التي قيدت سلطة الاتهام في تحريك الدعوى العمومية بناءا على شكوى المضرور في حال زواج المخطوفة بخاطفها، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطال الزواج[4].

وهكذا يكون زواج القاصرة المخطوفة أو المبعدة بخاطفها حاجزا أمام المتابعة يحول دون معاقبة الجاني ويستفيد منه حتى الشريك، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها فيما يخص محاكمة المتهم[5]وإدانته من أجل جنحة إبعاد قاصر بغير عنف، رغم معاينة واقعة الزواج وتنازل الطرف المدني مخالفتان للقانون[6].

غير أنه يجوز رفع هذا الحاجز بتوافر شرطين متلازمين وهما إبطال الزواج، والشكوى المسبقة للأشخاص الذين لهم الصفة في إبطال الزواج[7].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص192، 193.

[2]- راجع نص المادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3]- راجع هذا الموقع:

-http://magra.montadamoslim.com/t1033-topic.

- تم ادراجه يوم 2012/03/14 على الساعة 10:44

[4]- تنص المادة 326 الفقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري على: " وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الاشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله"

-قرار المحكمة العليا المقرر في 1995/01/03، المجلة القضائية، ص244.

وفي حال زواج المختطفة من خاطفها لاتقوم المتابع إلا بعد إبطال الزواج ومن ثمة فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا المتهم دون مراعاة الزواج الذي أبرمه مع الضحية على أساس أنه قد سجل في غير ولي الزوجة وحتى هي نفسها قد أساؤوا تطبيق القانون".

[5]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص142.

[6]- قرار رقم ، 313712 ، صادر في 2006/04/26، عن مجلة المحكمة العليا، العدد02، الجزائر، 2013، 56.

[7]- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص192.

* **إبطال الزواج لانعدام الأهلية**: تكتمل أهلية زواج المرأة في القانون الجزائري بتمام 19 سنة بناء على أحكام نص المادة07 من قانون الأسرة، المعدل بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27، وللقاضي أن يرفض قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة[1].

ويكون الزواج قبل سن 19 سنة والذي تم دون ترخيص قضائي باطلا بطلانا مطلقا، ولا يجوز تثبيته لانعدام الاهلية (المادة102 من القانون المدني الجزائري).

* **إبطال الزواج لتخلف ركن من أركانه:** حددت المادة 09 من قانون الاسرة شروط عقد الزواج ونصت المادة 11 من القانون نفسه على الولي كركن في عقد الزواج، وفي حال تخلف ركن الولي نميز بين حالتين:

*زواج القاصر التي لم تبلغ 13 سنة دون ركن الولي: يعد الزواج باطلا بطلانا مطلقا ولا يزول البطلان بالإجازة.

* زواج القاصر التي بلغت سن 13 السنة دون ركن الولي: يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل[2].

وبالتالي فإن نص المادة 326 من قانون العقوبات لا تصلح إلا في صورة ما تم الدخول ووافق الولي على الزواج بتثبيته[3].

المطلب الثاني: الدعوى المدنية في جريمة اختطاف القصر

إذا كان الضرر العام الذي يلحق المجتمع ويمس بقيمه وسلوكاته يعاقب عليه بموجب الدعوى الجزائية، فإن الضرر الخاص الذي يلحق الضحية أو ذوي حقوقه يقتضي سلوك طريق الدعوى المدنيةللحصول على التعويضات عن الاضرار اللاحقة.

الفرع الأول: الأساس القانوني لتأسس الضحية طرفا مدنيا

الأصل في هذه الدعوى أن ترفع أمام القضاء المدني، إلا أن طبيعتها الخاصة أي تبعيتها للدعوى العمومية كونها ناجمة عن السلوك الاجرامي أدى بالمشرع الجزائري إلى تنظيم أحكامها ضمن قانون الاجراءات الجزائية[4].

تنص المادة 02 من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي"يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".

وتنص المادة03 من القانون نفسه على انه"يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها".

وتنص المادة 10 مكرر من القانون نفسه على أنه "بعد الفصل في الدعوى العمومية،تخضع اجراءات التحقيق التى امر بها القاضي الجزائي في الحقوق المدنية لقواعد الاجراءات المدنية"

الفرع الثاني:الأشخاصالذين لهم الحق في المطالبة بالتعويض.

تنص المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري على أنه :"يكون الاب وليا على اولاده القصر و بعد وفاته تحل الأم محله قانونا و في حالة غياب الاب او حصول مانع له،تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد.

- و في حالة الطلاقيمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد"

و بالرجوع الى أحكام نص المادتين 326و293مكرر1 من قانون العقوبات، فان المشرع قد حدد الأشخاص الذين لهم حق سلوك طريق الدعوى المدنية، و المطالبة بالتعويض عن مختلف الأضرار التي لحقتهم جراء السلوك الإجرامي في جريمة اختطاف او ابعاد القصر،ويكون موضوع الدعوى المدنية في نطاق قانون الإجراءات الجزائية هو التعويض استنادا الى نص المادة 02 من القانون نفسه و المشار اليها أعلاه، ويهدف هذا التعويض الى جبر الضرر المادي و المعنوي الناشئ عن الجريمة و اللاحق بأصحاب حق المطالبة.

---

[1]- راجع نص المادة 07 من قانون الاسرة الجزائري.

[2]- راجع نص المادتين 09 و11 من قانون الاسرة.

[3]- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص195.

[4]-زين العابدين عواد الكاظم الكردي، الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية في قانون أصول المرافعات الجزائيةمحاضرة ألقيت على طلبة الصف الرابع كلية القانون، جامعة المثنى، العام الدراسي 2015، 2016، ص02.

خاتمة:جريمة اختطاف الاطفال من الجرائم التي تؤرق المجتمعات نظرا لتطورها السريع واتصافها بالدولية والتنظيم، ونظرا لاغراضها المادية الرامية الى تحقيق الربح السريع واعتبار الاطفال سلعا يتم تداولها والاتجار بها.

لذلك اعتبرت هذه الجريمة من الجرائم العمدية ، تكيف احيانا على انها جنحة عندما لا يصطحبها اي شكل من اشكال العنف والقوة والخداع، او اذا رافقها عنف جنسي او تعذيب او طلب للفدية او اذا حدثت الوفاة،بينما تكيف على انها جناية اذا استخدم فيها اي مما سبق ذكره.

لمجابهة ومحاربة الجريمة سعى المشرع الجزائري الى تجريمها بموجب احكام قانون العقوبات وبالضبط بموجب نص المادتين 326 و 293 مكرر 1 ، بعد تعديل هذا الاخير سنة 2014 بموجب القانون 14-01 كما يكون بذلك قد تشدد في العقوبة وفصلها عن جريمة الاختطاف بوجه عام.

ومع ذلك تبقى ظاهرة اختطاف الاطفال القصر واقعة بين الحين والآخر، لذلك وجب تكاثف جميع الجهود والمساعي والتركيز اكثر على تنشئة جيل متشبع بالقيم الانسانية والاخلاقية والتربوية، المتنافية مع كل مظاهر العنف ن بدلا من التركيز فقط على سياسة العقاب والتشديد والتفريط في سياسة التنشئة، لأنه وبكل بساطة أن الردع أمر لابد منه ولكن الوقاية أمر أهم.

المواءمة بين تشديد العقوبات والإجراءات الوقائية لمكافحة خطورة جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري.

د/فاطمة العرفي، أستاذة محاضرة ب

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس.

مقدمـــة

ما فتئت جريمة اختطاف الأطفال تتزايد حتى تكاد أن تصبح ظاهرة اجتماعية، مما ينبئ عن خطورة إجرامية تستوجب الوقوف على أبعادها لتحديد الاستراتيجية الفعالة لمكافحتها، والتي من أهم ركائزها تطبيق مبدأ التناسب بين مدى خطورة الجريمة وتشديد العقوبات المناسبة لها حتى يتحقق الردع العام والخاص دون إغفال الإجراءات الوقائية ذات الطبيعة الاجتماعية والأمنية، ورغم تفطن المشرع الجزائري لهذه المسألة الجوهرية من خلال وضع مجموعة من العقوبات المشددة والتي تصل للإعدام في حال اقترانها مع ظروف محددة بحيث نص على عقوبة الإعدام في حالة تم قتل الطفل المخطوف، إلا أن هذه العقوبة تصبح دون ذات جدوى لأنها مجمدة التطبيق منذ 1993، نظرا لارتباطات الجزائر الدولية وضغوط جمعيات حقوق الانسان والتي تتفق كلها على أن عقوبة الاعدام غير إنسانية وتتنافى مع مقتضيات الكرامة البشرية متناسيين حقوق الضحية الذي هو الطفل المخطوف وهو طرف مستضعف تم انتهاكه جسديا وروحيا، وبالتالي أي استراتيجية مكافحة لجريمة اختطاف الأطفال لن تثبت نجاعتها دون تكامل الإجراءات الوقائية بمفهومها الواسع مع وجوب تشديد العقوبات لكن في إطار من الضمانات القانونية التي تضمن لكل طرف حقوقه، الجاني حتى ينال عقوبة تناسب الجرم الذي ارتكبه، والضحية ينال حقوقه والتي تتمحور أساسا حول توفير كل أنواع الحماية له أيضا تمكينه من التعويض المناسب وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع حتى ينسى التجربة الأليمة التي مر بها، من هذا المنطلق نطرح الإشكالية الآتية: ما هي الآليات العملية لتحقيق المواءمة بين خطورة أغراض جريمة اختطاف الأطفال والعقوبات المشددة والاجراءات الوقائية المناسبة لها؟

المبحث الاول-مفهوم جريمة الاختطاف وأغراضها: جريمة الاختطاف تمثل اعتداء على حق الانسان في سلامة جسده، وهو حق تحميه الشريعة والقانون[1]. وتزاد هذه الجريمة خطورة وتعقدا متى وقعت على طفل لأنه لا يستطيع دفعها نظرا للظروف المتعلقة بصغر السن، مما يستوجب تعريفها ومن ثم تحديد مميزاتها.

المطلب الاول-مفهوم جريمة اختطاف الأطفال: حتى يمكن فهم عمق جريمة اختطاف الأطفال لابد من تحديد تعريفها وتحديد خصائصها كجريمة خطيرة، وخصائص ضحايا الاختطاف والجناة المُختطفين.

الفرع الأول-تعريف جريمة اختطاف الأطفال: جريمة الاختطاف من الجرائم بالغة الخطورة التي تهدد الأمن الأسري، لأنه واقعة تبعد الطفل عن محضنه ويفصله عن أسرته، ويقطع صلته مع عالمه البرئ وبجعله ينخرط رغما عنه في أتون عالم كله تعنيف بكل أنواعه، مما يؤدي إلى كبر الجريمة بما انضم إليها من أوصاف وما يترتب عليها من مفاسد[2].

والملاحظ أن المشرع الجزائري في قانون الطفل 15-12 في المادة الثانية منه نص على أنه يقصد بمفهوم الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة، كما حدد حالات الطفل في خطر، ومن بينها سوء معاملة الطفل لاسيما بتعريضه للتعذيب، والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي، والملاحظ أن هذه الأوصاف متوافرة كلها في جريمة اختطاف الأطفال، لم يعط تعريف منفرد لجريمة الاختطاف، بل كانت له عبارات مرادفة مثل: القبض، الحبس، الحجز، الابعاد،

---

[1]-مرزوقي فريدة، جرائم اختطاف القاصر، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي، إشراف: زعلاني عبد المجيد، جامعة الجزائر1، يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2011/2010، 95.

[2]-سرايش الطاهر، جريمة اختطاف الأطفال-دراسة استقرائية للأسباب والعلاج في ضوء الشريعة الاسلامية، المسيلة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد بوضياف، ع 12، جوان 2017، ص 12-14.

حيث عبرت المادة 292 ق ع ج على أن القبض أو الاختطاف بمعنى واحد[1]، والذي يعني نقل طفل دون الثامنة عشر أو حجزه أو القبض عليه أو أخذه أو اعتقاله أو احتجازه أو أسره بصفة مؤقتة باستعمال القوة أو التهديد أو الخداع[2].

ومن هذا المنطلق فجريمة الاختطاف اصطلاحا هي: أخذ القاصر من الأشخاص الذين يتولون حراسته ويتحقق بجذبه ونقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر حتى وإن تم برضاه. أو هو:" الاعتداء المتعمد الذي يقع على الحرية الفردية للشخص فيقيدها، فالاختطاف هو نقل المختطف إلى وجهة لا يعلمها باستعمال العنف أو التهديد أو الغش أو دون استخدام هذه الطرق، وذلك بقصد الاعتداء عليه"[3]، أو:"الأخذ السريع باستعمال القوة المادية أو المعنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لطفل وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه[4].

من هذا المنطلق نستنتج أن جريمة الاختطاف هي من الجرائم التي تقع على حرية الإنسان في التنقل، وأن القانون يجب أن يحمي هذا الحق مهما كان جنس وسن المجني عليه[5]. ويزداد التشديد متى كان محل الاختطاف طفل أقل من ثمانية عشر سنة.

الفرع الثاني-مميزات جريمة اختطاف الأطفال: اختطاف الأطفال جريمة لها خصوصية من ناحية كونها جريمة في حد ذاتها، ومن حيث الأطفال المختطفين والجناة.

أولا-مميزات جريمة الاختطاف في حد ذاتها:

1-**اختطاف الأطفال جريمة جسيمة**: مما يفسر العقوبة المسلطة على مرتكبيها، فهي تهدد الأمن الأسري الذي هو حالة الاطمئنان التي تكون فيها الأسرة عموما والأطفال[6]على وجه الخصوص من حيث حياتها وأموالها ضد أي انتهاك، وأن يمارس أفرادها كل حقوقهم في أمن وأمان، لذا فالأمن يدل على الشمول لجميع مناحي الحياة، بكل ما يعنيه ذلك من تحرر من الخوف أو الحاجة، بمعنى التحرر من الخوف، أيا كان نوعه ومصدره وكذا التحرر من الحاجة أيا كان نوعها ومصدرها، فالأمن على المستوى الخاص والعام (الفرد والأسرة) فعما متلازمان لا يمكن الفصل بينهما وكل منهما يؤثر ويتأثر بالآخر سلبا وإيجابا[7]. ومتى تم اختطاف طفل فأكيد سيحدث شرخ في الأسرة نتيجة عجزها عن حماية أحد أفرادها وانشغالها فجأة بالبحث عن ولدها الضائع بالإضافة إلى قلقها على مصيرها وهو بين يد الجاني أو الجناة وهل سيعود أم لا، وإذا عاد كيف سيتم التعامل مع تجربة الاختطاف التي تعرض لها والتي غالبا ما يكون قد تعم تعذيبه واستغلاله فيها، أي أن تجربة الاختطاف يتسبب للأسرة حالة لأمن ورعب وممكن حتى تشتت وانفصال.

---

[1]-هواري صباح، جريمة الاختطاف في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري جامعة الجلفة، مجلة آفاق العلوم، ع8، ج2، جوان 2017، ص95.

[2]-مصباح فوزية، ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري(بين العوامل والآثار)، أعمال المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل، طرابلس، 20-2014/11/22، ص2. مركز جيل البحث العلميwww.jilrc.com

[3]-هواري صباح، مرجع سابق، ص96.

[4]-مرزوقي فريدة، مرجع سابق، ص 18.

[5]- سامان عبد الله عزيز، **أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي، دراسة مقارنة**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2015، ص 43-52.

[6]-**تعريف الطفل:** تعددت مفاهيم (الطفل) في التشريع الجزائري، حيث عبر عنه بـ: بالقاصر، الولد، الطفل، الحدث، والتي تعبر كلها عن معنى واحد يتعلق بوضع شخصي يتعلق بمرحلة سنية يمر بها الإنسان في مرحلة نموه ويترتب عليها آثارا قانونية، حيث يعرف قانون الطفل الجديد 15-12 في المادة الثانية منه أن الحدث: "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة ، ويوافقه في ذلك قانون العقوبات باستعمال مصطلح القاصر وذلك من خلال المواد 49، 50، 51 قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ، الموافق لـ15 جويلية 2015م، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 3 شوال عام 1436هـ، الموافق لـ19 جويلية 2005م.

[7]-عزيز أحمد صالح ناصر الحسني، الأمن الأسر(المفاهيم، المقومات، المعوقات)، مجلة الأندلس للعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الأندلس، صنعاء، ع12، مج15، أكتوبر2016، ص 169.

2-**اختطاف الأطفال جريمة مركبة:** هي ليست جريمة بسيطة تتم بفعل واحد واضح، وفي وقت ومكان محدود، بل هي جريمة معقدة تستدعي القيام بمجموعة من الأفعال منها: أخذ الضحية واستدراجه بسرعة ومن ثم نقله وإبعاده عن أسرته لتتم السيطرة عليه، فهي أحيانا تكون جريمة في حد ذاتها وأحيانا تكون وسيلة لارتكاب جريمة أخرى مثل اختطاف الأطفال من أجل الاتجار بهم واستغلالهم في أنشطة إجرامية مثل: الاستغلال الجنسي، السخرة، الاتجار بالأعضاء، الحمل القصري، الزواج الصوري، وهو الاختطاف في هذه الحالة يكون جزء من السلوك الاجرامي في الركن المادي في جريمة الاتجار بالأشخاص، وسواء كان اختطاف الأطفال جريمة لتحقيق غرض معين أو وسيلة لتحقيق جريمة أخرى، وسواء كان داخل الأسرة أو غريب عنها، محليا أو عابرا للحدود الوطنية فهو جريمة بالغة الخطورة معقدة من حيث تحديدها وإثباتها.

3-**اختطاف الأطفال من جرائم الضرر:** فهي تعرض الضحية لخطر جسيم من خلال إبعاده عن أسرته، فيتمثل الضرر الواقع عليه في تقييد حريته وسلامة جسده وقطع صلته بمن له الحق في رعايته، فهي وسيلة للوصول لجريمة أخرى أشد منها مثل الاستغلال بأنواعه أو حتى قتله.

4-**اختطاف الأطفال جريمة مخططة:** فهي تقضي التفكير والتخطيط بشكل احترافي ومن ثم التنفيذ بشكل سريع، حتى لا ينكشف أمر الفاعلين من جهة وحتى يتم الوصول إلى الغاية المرجوة من ارتكاب هذه الجريمة.

5-**اختطاف الأطفال جريمة قصدية:** فمن يقوم باختطاف طفل لابد أن يكون واعيا بأفعاله ومراميه وكل ذلك صادر عن إرادة لا تشوبها العيوب، يل عن سبق إصرار وترصد مما يجعلها جريمة بالغة الخطورة لأنها اتبئ عن خطورة إجرامية كامنة في شخصية المجرم مرتكب جريمة اختطاف طفل لأي غرض من الأغراض [1].

6- **اختطاف الأطفال تستخدم وسائل غير مشروعة:** يقوم جناة اختطاف الأطفال لتحقيق أغراضهم أساليب ووسائل غير مشروعة مثل: التهديد بالقوة أو استعمالها أو الاحتيال أو الخداع أو استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف والتي عادة ما تتوافر في الأطفال الصغار الذين لا يستطعون الدفاع عن أنفسهم أو الرفض أو حتى طلب النجدة[2]. حسب المادة 293 مكرر1 فقرة 1 فإن وسائل الاختطاف تتمثل في العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل، وقد يكون اختطاف طفل دون استخدام هذه الوسائل حسب المادة 326 ف 1، إذا قام الجاني بخطف أو إبعاد طفل طفل لم يكمل 18 سنة من بيئته عن طريق نقله إلى مكان آخر بغرض احتجازه أو إخفائه عمن لهم السلطة عليه دون استعمال العنف أو التهديد أو التحايل أي برضاء الضحية. فرضا الطفل لا يعتد به لكنه قد يحول جريمة الاختطاف من اختطاف إلى إبعاد، والرق بينهما أن الخطف يتكون من عنصرين: انتزاع الطفل من أسرته أو مكانه المعتاد ثم نقله إلى مكان آخر للسيطرة عليه، بينما الإبعاد يتكون من عنصر واحد فقط هو نقل الطفل من مكان تواجده بشكل يفقده الصلة مع بيئته، مثل إبعاد فتاة أقل من 18 سنة من مدرستها برضاها بعد إغراءها مستغلا صغر سنها وقلة تجربتها ووعيها.

ثانيا-أركان جريمة اختطاف الأطفال:

1-**الركن المادي:** السوك في هذه الجريمة هو كل نشاط يتم من خلاله إبعاد الضحية من مأمنه إلى مكان آخر عن طريق استخدام العنف أو عن طريق الاحتيال والخداع، أو برضا الضحية من أجل أي غرض من الأغراض.

-النتيجة الإجرامية: تتمثل النتيجة الإجرامية في الواقعة المادية التي تترتب عن النشاط الإجرامي، وتتمثل في إبعاد الطفل من مكانه الأصلي الذي وضع فيه، أو المعتاد وجوده فيه، بغض النظر عن الدافع وراء الاختطاف، أي سلبه حريته سواء عن طريق استعمال وسائل غير مشروعة مثل استخدام العنف أو التهديد به أو برضاه ودون استخدام الوسائل المذكورة في المادة 293 مكرر1 ق ع ج.

---

[1]-مرزوقي فريدة، مرجع سابق، 21-23.

[2]-**عمر أكرم دهام**، جريمة الاتجار بالبشر، **مصر، دار الكتب القانونية، دط**،2011، **ص** 104.

-**العلاقة السببية:** وتتمثل في الرابطة التي تثبت أن النشاط الإجرامي المتمثل في فعل الاختطاف هو الذي أدى إلى النتيجة الإجرامية المتمثلة في أخذ ونقل الطفل من مكانه الأصلي والمعتاد[1].

2-**الركن المعنوي:** هي جريمة عمدية يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي، يشترط في الشخص المختطف، توافر عنصري العلم والإرادة؛

-**العلم**: يشترط أن يعلم الجاني بعدم مشروعية نشاطه الاجرامي، فهو يجب أن يعلم بحقيقة خطف طفل أقل من ثمانية عشر سنة، ذكرا أو أنثى عن أهله أو ذويه أو من لهم الحق في رعايته وقطع صلته بهم يعاقب عليها القانون فالقصد الجنائي يعني اتجاه الإرادة الواعية إلى الجريمة في كل أركانها وعناصرها علما نافيا للجهالة[2].

-**الإرادة:** أن تتجه نية الجاني اتجاه تحقيق نتيجة مادية تتمثل في انتزاع الطفل الضحية من مكانه المعتاد ونقله إلى مكان آخر.

3-**الركن المفترض**: حيث لا يتم تصور قيام جريمة اختطاف طفل دون محل تقع عليه وتتمثل في طفل أقل من 18 سنة سواء أكان ذكرا أو أنثى، من خلال استغلاله بكل أوجه الاستغلال حيا أو ميتا، في أعمال السحر والشعوذة أو لصناعة مواد مخدرة أو الاتجار بأعضائه أو التسول به أو غيرها من الأغراض.

حيث لا يأخذ بالباعث في قيام هذه الجريمة، حيث تتحقق بمجرد توافر القصد الجنائي بعنصريه، ولكن يؤخذ بالباعث لتشديد أو تخفيف العقوبات للجاني.

ثالثا-خصائص ضحايا اختطاف الأطفال والمختطفين:

1-**تحديد مفهوم ضحية جريمة اختطاف الأطفال:** تركز جريمة الاختطاف على الأطفال على وجه الخصوص لأنهم الفئة الضحايا الأكثر هشاشة واستضعافا[3]. وذلك بالأخذ بمعيار الضرر في تحديد مفهوم الضحية، سواء أكان بدنيا أو عقليا أو نفسيا أو ماديا طالما ترتب على أثر جريمة ارتكبت أو كان نتيجة لإساءة استعمال السلطة[4]. كما أنه لا يشترط لاعتبار شخص ما "ضحية"، أن يتم تحديد شخصية مرتكب الفعل أو قبض عليه أو قُضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية، ويشمل مصطلح الضحية أيضا عند الاقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو أصولها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء، حيث لا يتعرض للإيذاء الطفل المخطوف بل أسرته أيضا والمجتمع بشكل عام.

2-**خصائص ضحايا اختطاف الأطفال** وتعتبر هذه الفئة ذات خصوصية لما تتميز به هشاشة نفسية وجسدية تجعلها عرضة للاستدراج دون وعي بالعواقب، وما يترتب عن ذلك من آثار وخيمة على نفسية الطفل تعوق نموه الجسدي والنفسي وتتسبب له في الكثير من العقد التى من الصعب التعافي منها [5].

---

[1]-عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، الجزائر، دار الهدى، ط1، 2001، ص 97-98. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام"الجريمة"**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7، 2009، ج1، ص 125.

[2]-صليحة مليانى، الإطار القانوني لمفهوم جريمة جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، الجزائر، مجلة جيل الأبحاث القانونية، ع12، 2017، ص57.

[3]-طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، **النظام القانوني لحماية ضحايا الاتجار بالبشر**، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2014، ص47.

[4]-محمد مؤنس محب الدين، **تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون، عمان**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط1،(1435-2014)، ص9.

[5]-Jean Allain, Slavery in international law of human exploitation and trafficking, leiden/boston, martinus nijhoff publishers, 2013,p 356-357.

فضحايا الاختطاف يتميزون بخصائص تجعلهم فريسة سهلة، فهي تعتبر الحلقة الأضعف باعتبارها تشمل فئة الأطفال المستهدفة من جريمة الاختطاف لأغراض الاستغلال بكل أشكاله، في الفئة التى يقع عليها تحمل عبء أضرار وآثار الجريمة، مما يعني أنها تتميز بمجموعة من الخصائص التى تجعلها مستهدفة من طرف المختطفين؛

-طبيعة المرحلة التي يتميز فيها الطفل بقلة الوعي والإدراك، وهي من أبرز العوامل التي تجعل منه فريسة سهلة.

-سهولة خداع الأطفال وإيهامهم والتغرير بهم عن طريق بعض الأشياء التي تغريهم مثل الألعاب والحلوى والأموال. وتكمن خطورة جريمة الاختطاف في الآثار المترتبة عنها والتي تتمثل في:

-ضعف الثقة بالنفس والشعور بالإحباط والميل إلى العدوانية، بالإضافة إلى القلق والشعور بالعجز والنقص والصراع الداخلي خاصة الذين يتعرضون للاغتصاب والتحرش الجنسي.

-صدمة الإساءة تولد اضطراب ضغوط ما بعد الصدمة عن الأطفال وهو اضطراب يظهر في متلازمة من الأعراض مثل: الخوف الشديد والهلع والسلوك المضطرب أو غير المستقر ووجود صور ذهنية أو أفكار أو إدراكات أو ذكريات متكررة ناتجة عن الصدمة والأحلام المزعجة(الكوابيس).

-السلوك الإنسحابي وصعوبة التركيز واضطرابات النوم وما ينجر عن ذلك من مشاكل نفسية وجسدية .

-صدمة الاختطاف تشكل عند الطفل خبرة أليمة تؤثر على سلوكه مما يشكل عنده سلوكيات شاذة وغريبة تؤثر عليه مستقبلا[1].

3-**خصائص الأشخاص الذين يقومون بالاختطاف:** وغالبا ما يكون الجاني أو الجناة في هذه الجريمة من الشخصيات قريبة من الضحايا الأطفال، ويعرفون ظروفهم وبالتالي يستطيعون استدراجهم، إما عن طريق كسب ثقتهم وإغرائهم أو عن طريق جعل الجناة يستدلون ويحصل عليهم بأي وسيلة ممكنة.

كما يُعرفون بسمات نفسية وأخلاقية متدنية تتمثل أساسا في: الطمع، الافتقار إلى قاعدة أخلاقية ودينية راسخة، عدم الإحساس بالندم، الجرأة، شخصية إقناعية، والتحكم في التكنولوجيا[2]، حيث أصبح الجناة يقومون بالتواصل الإلكتروني خاصة باستعمال منصات التواصل الاجتماعي مثل الفايسبوك، بطرق احتيالية كإدعاء اللطف وصغر السن والتفهم حتى يكتسب ثقة الطفل ومن ثم يستدرجه حتى يحصل منه على معلومات شخصية دقيقة عنه يمكن أن يستغل غفلة الأهل ليقوم باستدراجه ومن ثم يقوم باختطافه واستغلاله.

وقد دلّت الدراسات على أنّ أهم سمة من سمات الجاني المُختطف هو أن يكون مثالا مثاليا للشخصية السيكوباتية المضطربة نفسيا وخلقيا، والمنفصلة اجتماعيا والجشعة ماديا وفق قاعدة الغاية تبرر الوسيلة[3]. وغالبا يكون الجاني هو نفسه تعرض للانتهاك في طفولته والنبذ الاجتماعي، وبالتالي يتلبس بشخصية المعتدي ويصبح هو نفسه معتدي حتى يتخلص من عقدته النفسية، مما يجعله مجرما خطيرا متجردا من المشاعر الإنسانية، ويجعله قاسيا وسريع الإقدام على أبشع الجرائم وغالبا ما يمثل بجثث ضحاياه بطريقة وحشية[4]، وهذا ما يفسر مدى إجرامية حالات اختطاف الأطفال والاعتداء عليهم.

المبحث الثاني-حماية ضحايا جريمة اختطاف الأطفال من خلال تشديد العقوبات للجناة والإجراءات الوقائية: لا يمكن تصور سياسية جنائية متكاملة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال دون تحقيق التوازن بين تشديد العقاب من جهة وتفعيل الإجراءات الوقائية من جهة أخرى؛

---

[1]-مصباح فوزية، مرجع سابق، ص12.

[2]–محمد الأمين البشري، **التحقيق في الجرائم المستحدثة**، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، 2004، ص 150.

[3]-السيكوباتي مريض نفسي لا تستطيع إرادته السيطرة على غرائزه ومشاعره متبلدة، فلا يحترم القانون ولا القيم الأخلاقية أو الاجتماعية السائدة ولذا يطلق عليه" المجنون أخلاقيا". ينظر: محمد أبو العلا عقيده، **أصول علم الإجرام**، مصر، دار الفكر العربي، 1994، ط2، ص 164-165.

[4]- محمود نجيب حسني، **دروس في علم الإجرام وعلم العقاب**، دم، دن، 1982، دط، ص 182.

المطلب الاول-الحماية الدستورية وتشديد العقوبات: الدستور هو أهم وثيقة في الدولة التي يجب أن تنص على ضرورة حماية الطفولة باعتبارها الفئة التي تشكل مستقبلها.

الفرع الأول-الحماية الدستورية: الأسرة وأفرادها يحظيان بحماية دستورية من خلال الإشارة إلى ضرورة حماية كيان الأسرة من كل المهددات، حيث جاء في المادة 72 من الدستور المعدل:" تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع.

تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل".

كما تنص المادة 40 من القانون ذاته:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان...".

كما نصت المادة 46 من الدستور الجزائري على أنه:" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، يحميها القانون.

فالنصوص سابقة الذكر تبين عناية المشرع الجزائري بالأسرة وأمنها والذي يشمل أمن الأطفال، حيث إحاطتها بسياج من الحماية حتى لا تتعرض لأي انتهاك مهما كان نوعه خصوصا جريمة الاختطاف[1]. لكن الملاحظ أن الطفولة مازالت تستحق المزيد من الإهتمام والحماية.

الفرع الثاني-تشديد العقوبات لجريمة اختطاف الأطفال: لقد نص المشرع الجزائري على جريمة الاختطاف في الجزء الثاني: كتاب جنايات وجنح وعقوباتها في الباب الثاني المعنون بـ: الجنايات وجنح ضد أفراد، الفصل الأول: جنايات ضد الأشخاص، القسم الرابع، اعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف، وهذه المواد هي 293 إلى 294 ق ع ج.

وكذا تم النص عليها في الفصل الثاني المعنون بـ "الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة"، بالقسم الرابع المعنون بـ "خطف القصر وعدم تسليمهم"، ضمن أحكام **المواد** من 326 إلى 329 منه.

ومن خلال نص المادة 293 مكرر1 بالإحالة للمادة 263 من القانون نفسه، نجد أن المشرع قد نص على ظروف مشددة للعقوبة، والتي تتحول الجريمة من جنحة إلى جناية والعقوبة المنتسبة لها من السجن المؤبد إلى الإعدام إذا رافق جريمة اختطاف الأطفال أحد الظروف الآتية: التعذيب، العنف الجنسي، تشديد فدية، وفاة ضحية، ويمكن إضافة جريمة الاتجار بالأعضاء المنصوص عليها في القانون رقم 09-01[2]. وأيضا التسول المقرر في المادة 195 مكرر ق ع ج[3].

وتختلف العقوبة المقررة لجريمة اختطاف الأطفال بحسب الظروف المرتبطة بها، والتي قد تكون معاصرة كما قد تكون لاحقة لها.

وعليه، بالرجوع إلى الجريمة محل الدراسة نجد المشرع الجزائري ينص على ظروف التشديد في هذه الجريمة ضمن أحكام نص **المادة 293 مكرر1** من ق ع، حيث ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد طبقا للفقرة الأولى من نص المادة أعلاه، في حالة ما إذا وقع الخطف أو محاولة الخطف باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل[4].

في حين نص صراحة ضمن الفقرة الثانية من نص **المادة 293 مكرر 1** على تشديد العقاب ليصل إلى حد الإعدام ضمن أربعة حالات أوردها المشرع كالآتي:

---

[1]-القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر 53، ع 14، الإثنين 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ7 مارس 2016.

[2]-مرزوقي فريدة، مرجع سابق، 97.

[3]-التي جاء فيها:" يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين(2) كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول.

تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه".

[4]-القانون رقم 14-01، مؤرخ بتاريخ 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 4 فيفري 2014، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المؤرخ في 18 فيفري 1386 هـ الموافق لـ8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر مؤرخة بتاريخ 16 ربيع الثاني عام 1435، الموافق لـ16 فيفري سنة 2014.

1-**حالة تعذيب الطفل المخطوف:** يلجأ الجاني أو الجناة لتعذيب الطفل المخطوف من أجل إخافته والسيطرة عليه، من خلال إلامه بكل الوسائل ذات الطبيعة المادية مثل تجويعه أو منع الماء عنه، أو كيه بالنار أو أعقاب السجائر أو جرحه أو ضربه ضربا مبرحا أو بتر عضو من أعضاءه، كما يمكن أن يكون التعذيب نفسيا من خلال سبه أو سب والديه أو تهديده بالقتل والاغتصاب او السخرية منه، ويعد التعذيب أحد الظروف المشدد للعقوبة في جريمة اختطاف الأطفال، يقصد به حسب أحكام نص **المادة** 263 **مكرر** من ق ع:" المادة 263 مكرر من ق ع، تنص على أنه "يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو آلام شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه".

2-**الاستغلال الجنسي للطفل المخطوف:** اختطاف الأطفال في كثير من الأحيان يرتبط مع حالة انحرافية لشخص بالغ يميل جنسيا للأطفال، والذي يسمى بالغلمانية أو البيدوفيليا pedophilia ويتمظهر الاستغلال الجنسي للطفل في الكثير من المظاهر التي تنتهك حياءه مثل اغتصابه أو التحرش به أو تصويره عاريا[1]. فالاستغلال الجنسي من أكثر الأسباب التي ترتكب لأجلها جريمة اختطاف الأطفال، مما دفع المشرع الجزائري لجعلها من ظروف تشديد العقوبة لتصل للإعدام لمرتكبي جريمة اختطاف الأطفال متى ارتبطت باستغلال جنسي للطفل المخطوف.

3-**حالة اختطاف طفل لأغراض مادية:** في بعض حالات اختطاف الأطفال لأجل طلب مقابل مادي أو منفعة أو خدمة، أي يطلب الجاني أو الجناة فدية من أسرة المخطوف من أجل إطلاق سراحه، وفي هذه الحالة غالبا ما يكون الطفل المخطوف من أسرة ثرية، مما يدفعها للرضوخ لهذا النوع من الابتزاز خوفا من إلحاق الأذى بالطفل[2]

4-**حالة مقتل الطفل المختطف**، غالبا ما يرتبط الاختطاف مع قتل الضحية من أجل إخفاء آثار الجريمة والإفلات من العقاب[3] : وهذا ما نصت **المادة** 293 **مكرر** 1 من ق ع، فمتى تمت قتل الطفل المخطوف عمدا فهذا يعتبر ظرفا مشددا، كما جاء ضمن أحكام نص **المادة** 254 من ق ع، التي تنص على أنه "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"، حيث يقوم الخاطف بإزهاق روح الطفل المخطوف حتى لا يشي به ويدل عليه، أو انتقاما من أسرته، أو أن يكون الطفل المخطوف مريضا فيتم إهمنال صحته وتقديم الدواء له، أو أن يتم احتجاز الطفل في ظروف غير إنسانية مثل مكان ضيق غير قليل التهوية يؤدي إلى اختناقه.

5-**الإنتقام:** أثبت الواقع أن أغلب حالات اختطاف الأطفال كانت في محيط الضحية من الأقارب والجيران، الذين لهم صلة معينة بالضحية أو أقاربه، وذلك من أجل الانتقام من أسرة الطفل[4]. وفي أحيان أخرى لانتقام الأب من الأم أو العكس يكون عن طريق اختطاف طفلها وتعريضه لأوضاع تعنيفية تؤثر عليه آنيا ومستقبلا[5]

6-**اختطاف الأطفال من أجل الاتجار بهم:** حيث يعتبر الاختطاف من الوسائل التى تستغلها عصابات الاتجار بالأشخاص لتحقيق لأغراضها، والتى تعني السيطرة المادية على المجني عليه والذي قد يكون طفلا، وانتزاعه من مكان تواجده لمكان آخر، ووضعه تحت سيطرة الجاني، وذلك بعد سلب إرادة الضحية والسيطرة عليها[6]. والملاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر الاختطاف من وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، وفي الوقت نفسه جرمَه في حد ذاته، وذلك مثلا في (م291) ق ع ج[7].

---

[1]-أميد كريم رشيد البرزنجي، حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في القانون الدولي العام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2015، ص18.

[2]-مصباح فوزية، مرجع سابق، ص4.

[3]-سرايش الطاهر، مرجع سابق، ص 15.

[4]-المرجع نفسه، ص 21.

[5]-مصباح فوزية، مرجع سابق، ص4.

[6]- عبد الله حسين العمري، **جريمة اختطاف الأشخاص**، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، دط، ص 11 وما بعدها.

[7]–تنص على أنه:«يعاقب بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص دون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد. وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا

أي أخذ شخص ما من محله ونقله إلى محل آخر، باستخدام وسائل قسرية مثل الإكراه عن طرق استعمال السلاح أو غير قسرية ويكون برضاه عن طرق الاحتيال عليه أو خداعه بدون وجه حق ويكون غالبا بهدف احتجازه[1]، سواء أكان النقل داخل حدود الدولة أو كان تنقيلا عبر الحدود الوطنية بقصد عزله عن مجتمعه وموطنه، بحيث يسهل التحكم فيه والسيطرة عليه، وجعل إرادته تابعة لمختطفيه، كما تستوي وسائل الاختطاف سواء أكانت ظاهرة أو خفية، مباشرة أو غير مباشرة، أما في إطار جريمة الاتجار بالبشر، فالباعث الإجرامي في جريمة الاختطاف يتمثل في حجر أحد الناس عن طريق اتيان سلوكا ايجابيا يتخذ صورة انتزاع المجني من مكانه المعتاد[2] من استغلاله.

ويكون الاختطاف الأشخاص بغرض الاستغلال في أنشطة الاتجار بالأشخاص؛ كالاستغلال الجنسي، أو التجنيد الإجباري، أو السخرة، أو التسول أو المتاجرة بالأعضاء أو التبني أو التجارب الطبية والنووية وغيرها من الأغراض التى تعتبر من قبيل الاتجار بالأشخاص[3]. وقد أشار برتوكول باليرمو إلى الاختطاف كوسيلة قسرية من وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، كما جارته الكثير من التشريعات الوطنية [4].

فدائرة الاستغلال في جريمة الاتجار بالأشخاص تكتمل بالاستغلال للأغراض الطبية، حيث يتم تحويل الطفل إلى قطع غيار بشرية حيث يتم الاتجار بالأعضاء والأنسجة، وتتوافر الجريمة بمجرد كون الشخص طرفا في عملية تبادل لأي جزء بشري، يعني أن دائرة التجريم تشمل البائع والمشتري والوسيط بينهما وأيضا الإطار الطبي الذي تمت من خلاله العملية على اعتبار أنها لا يمكن أن تكتمل دونه سواء أكان طبيبا أو ممرضا أو مستشفى أو مصلحة استشفائية وكل شخص يثبت تورطه في العملية الإجرامية، ويجب أن يكون محل التبادل أحد أعضاء الطفل الحيوية أو الانسجة أو جزء منها ، بحيث يتم استئصالها بقصد بيعها أو عرضها للبيع أو الوعد به، أو استخدامها أو نقلها أو تنقيلها أو تسليمها أو تسلمها أو زراعتها في جسد شخص آخر بحاجة إليها، وسواء أدى الاستئصال إلى إلحاق ضرر بالمستأصل منه يصل للموت أم لا، و سواء تمت العملية برضاه عن طريق اغرائه واستغلال ظروفه أو قسرا عنه وذلك الذي يتم غالبا [5].

والملاحظ أن المشرع الجزائري فصل في القانون الجزائري رقم(09-01) بين جريمة الاتجار بالأشخاص، والاتجار بالأعضاء البشرية الذي جعله جريمة مستقلة وذلك في القسم الخامس مكرر1 المعنون بـ" الاتجار بالأعضاء البشرية"، في المواد (303 مكرر 16) إلى (303 مكرر 29) ق ع ج. حيث تم تشديد العقوبة عند توافر ظروف معينة مثل ارتكابها ضد ضحية مستضعف بسبب ظروفه العقلية أو سنه...إلخ) (م303 مكرر 20).

وتتعدد أغراض نزع الأعضاء، فقد تكون بيعها لمن يحتاجها أو لأغراض البحث العلمي وإجراء التجارب، كما يمكن أن توجه لأغراض السحر وقتل البشر من أجل تصفية دمائهم ومزجه بمواد وأعشاب سرية لإعداد أدوية وتعويذات تباع بأثمان باهظة، كما يمكن أن تستخدم لتصنيع بعض التركيبات المخدرة، أو مستحضرات تجميلية أو أسلحة دون مساءلة قانونية أو تبعات أخلاقية؛ مما يعني أن لتوافر جريمة الاختطاف بغرض الاتجار بالبشر لا بد من توافر قصد عام

لحبس ولحجز هذا الشخص، وإذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤبد». القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014، المعدل والمتمم لقانون العقوبات رقم 66-156.

[1]-أسماء أحمد الرشيد، **الاتجار بالبشر والتطور التاريخي**، القاهرة، دار النهضة العربية، دط 2009، ص89.

[2]- **سامان عبد الله عزيز، مرجع سابق، ص 122.**

[3]–وهذا ما نصت عليه (م3/أ) التى جاء فيها:"...الاستغلال الذي يشمل كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

[4]–اعتبر المشرع الجزائري الاختطاف وسيلة من وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، القانون الجزائري رقم 09-01 في (م303 مكرر 4).

[5]–ياسين محمد نعيم، « بيع الأعضاء الآدمية »، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، الكويت، مارس 1987-رجب 1407، س 11، ع 1، ص 20.

هو العلم والإرادة وقصد خاص هو نية الفاعل في تحول الإنسان إلى سلعة قابلة للتداول بحيث تستثمر ماليا، ومن ثم فهو يقصد النتيجة التى يرغب بتحقيقها وتتمثل في إرادته الجرمية المتجهة إلى تحقيق هذه النتيجة[1]. كما بينا آنفا.

من خلال ما سبق ذكره من أغراض الاختطاف بغرض الاتجار بالبشر، نجدها تتمحور كلها حول مفهوم استغلال البشر في تحقيق حاجة معينة (جنسية، الحصول على أعضاء بشرية، ترفيه، الحمل القسري[2]....)، أو خدمة معينة (سخرة، الخدمة المنزلية، مرتزقة حروب...)، لذا يجب التركيز على تجريم الاتجار بالأطفال بشكل خاص لأنه غالبا ما يكون قائم على فعل الاختطاف.

7-**التصوير الاباحي للأطفال المخطوفين:** نصت المادة (333مكرر1) ق ع ج على أنه:" يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000د ج، كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية لقاصر للأغراض جنسية أساسا. أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر..." [3].

وفي حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية "

ولكن المشرع الجزائري تعامل مع هذه الجريمة كونها جريمة تقليدية، كما أنه لم يشر إلى اختطاف الأطفال من أجل هذا النوع من الأغراض، كما جعل استعمال الشبكات الإلكترونية في عرض ونشر المواد الإباحية ظرفا مشددا.

نلاحظ أن المشرع الجزائري ورغم أنه استحدث جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية في المادة (333 مكرر1)، فضلا عن استحداث القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وقانون الطفل رقم 15-12[4]، إلا كل هذه الجهود تبدو قاصرة لمكافحة هذا النوع من الجرائم المستحدثة، خصوصا أن الجناة طوروا أساليبهم للإفلات من العقاب في ظل البعد المنظم والعابر للحدود الوطنية لهذا النوع من الإجرام الخطير والمعقد.

والملاحظ أن الشروع في جريمة اختطاف الأطفال يعاقب عليه بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، سواء كانت الجريمة جناية استناد إلى أحكام نص **المادة 293 مكرر1** من ق ع، أو كانت جنحة استنادا إلى نص **المادة** 326 من نفس القانون. وذلك من أجل تحقيق الردع العام والخاص، كما شمل بالتجريم والعقاب كل الأفعال ذات الصلة بجريمة اختطاف الأطفال من خلال تجريم أفعال المساهمة سواء كانت تحريض أو مساعدة أو غيرها، وفي كل الأحوال يجب التفرقة بين حالة اختطاف الفعلية وحالات الهروب الاختياري من المنزل العائلي التي ما فتئت تتزايد بشكل ملحوظ في أوساط الأطفال والمراهقين هربا من الظروف الاجتماعية وبحثا عن الحرية وفرص أفضل من منظورهم الشخصي، وهذا يستوجب البحث المعمق والتحقيق الدقيق حسب كل حالة على حدى.

---

[1]-خالد بن محمد سليمان المرزوق، **جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها**، إشراف عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (1426-2005) ، ص 90.

[2]- يتم اختطاف البنات الصغيرات من أجل إجبارهن على الحمل نيابة عن الغير، عمدا وقسرا، وذلك من أجل توفير أجنة تحت الطلب تستخدم كقطع غيار، أو توجه لإجراء التجارب العملية، أو التبني، أو تباع للرجال المصابين بمرض البيدوفيليا. ينظر: منشور **مفهوم (الاستغلال) في برتوكول الاتجار بالأشخاص**، فيينا، الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2015، ص 17، 116.

[3]-القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، ج ر رقم 07، ص 7.

[4]-وبالرجوع لقانون الطفل الجزائري رقم 15-12 نجده في المادة(2/2) جعل استغلال الطفل في المواد الإباحية من حالات كون الطفل في خطر بأنه:"...-الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية".

من خلال ما سبق، يتضح جليا أن العلة من تشديد العقاب في الجريمة محل الدراسة، يرجع أساسا إلى ظروف تتعلق بتوافر حالة استضعاف متعلقة بسن الضحية، الذي يشكل نقطة ضعف بالنسبه له لأنه لا يعي ما يدور حوله من مخاطر ولا يستطيع الدفاع عن نفسه، كما يعتبر تشديد العقوبة ألية ردع لكل من تسول له التفكير في اختطاف طفل لأي غرض من الأغراض، حيث أوصل العقوبة للإعدام لكنها تبقى معطلة، مما أدى إلى استفحال جريمة الاختطاف في المجتمع الجزائري بشكل خطير، حيث تبقى عقوبة الاعدام مجمدة منذ 1993 بمرسوم رئاسي رقم 93، كما أن الجزائر قامت بالمصادقة على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 62/149 في سنة 2007[1]، الذي يقضي بعدم تنفيذ هذه العقوبة، ولقد كانت الدولة العربية التي صادقت عليه[2].

المطلب الثاني-الإجراءات الوقائية ضد اختطاف الأطفال: تشديد العقوبات للجناة لا يكفي للحد من خطورة جريمة اختطاف الأطفال لذا يجب أن تكملها مجموهة من الاجراءات ذات الطبيعة الاجتماعية والأمنية.

الفرع الأول-الإجراءات ذات الطبيعة الاجتماعية: تتفاعل العلاقات والروابط الاجتماعية داخل الأسرة التي أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية، بالتنسيق مع بقية مؤسسات المجتمع مثل الأسرة والمسجد والمؤسسات الاعلامية والرياضية وغيرها [3].

1-**الأسرة**: هي مؤسسة اجتماعية أساسية تقوم على دعائم انسانية، يتحقق من خلالها النظام والضبط الاجتماعي، القائم على الإشباع العاطفي[4]، كما أن فقدانه يؤدي إلى نشوء مشكلات عويصة كالشرخ الأسري والإهمال والجفاء العاطفي الذي يؤدي إلى تسلل الغرباء إلى أفرادها، فيقومون بتحين الفرصة لاختطاف طفل من أجل استغلاله في غرض من الأغراض ذات الطبيعة الإجرامية.

2- **المسجد**: هو مؤسسة اجتماعية ذات صبغة دينية روحية، هدفها تربية وتأهيل النشء للحياة الاجتماعية من خلال التنشئة المنضبطة بقيم الاسلام وقيمه، فهو مؤسسة التنشئة الاجتماعية الأولى بعد الأسرة في المجتمع الإسلامي، لاقترانه باجتماع المسلمين للصلاة والتربية والتثقيف والتشاور، كما له وظيفة تربوية تتمثل في تعليم المسلم النظام والدقة والاستواء والانخراط في الحياة الاجتماعية بكل المثل والقيم القرآنية التي تشكل درعا منيعا لانحراف الأفراد سواء كمجرمين أو ضحايا [5]. كما أنه يمكن أن يقدم الوعظ والتوعية عن خطورة جريمة اختطاف الأطفال وآثارها على الفرد والأسرة والمجتمع.

3- **المدرسة**: هي مؤسسة اجتماعية ينشئها المجتمع بهدف تأهيل النشء للحياة الاجتماعية من خلال التربية والتعليم، حيث تصحح الخلل السلوكي للنشء الذي يكون قد اكتسبه من خلال الاحتكاك الاجتماعي، فهي بيئة اجتماعية ومركز اجتماعي للمجتمع[6]، يعلم الأفراد القيم التي تساهم في تكوين شخصيهم السوية حتى لا يقعوا ضحايا الاختطاف.

4-**المؤسسات الاعلامية:** وسائل الاعلام مؤسسات اجتماعية لها أبعاد اعلامية واتصالية وإخبارية وترفيهية وتجارية وتربوية، لذا يجب أن تكون له ضوابط حتى لا يتحول لوسيلة تبث قيم تغريبية هدامة تروج للانحراف وتزين الجريمة من خلال عوامل الابهار، بل لابد أن تكون شريك اجتماعي فعال لتوعية المجتمع عن خطورة جريمة الاختطاف ووسائل

---

[1]-الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة62، البند70(ب) من جدول الأعمال، قرار اتخذته الأمم الجمعية العامة بتاريخ 18 ديسمبر 2007، Ares/ 62/ 149.

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/62/149&Lang=A

[2]-هواري صباح، مرجع سابق، ص101-102.

[3]-مراد زعيمي، **مؤسسات التنشئة الاجتماعية**، عنابة، منشورات جامعة باجي مختار، دط، 2002، ص 12.

[4]–**البشر (خالد بن سعود)**، مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، **الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دط، 2000، ص 175.**

[5]- نبيل السمالوطي، **الإسلام ومواجهة الجريمة والإنحراف في المحتمع**، دم، دن، دط، دت، ص122-135.

[6]-مراد زعيمي، مرجع سابق، ص142-149.

التوقي منها، وأيضا العمل على تشكيل رأي عام فعال للتصدي لكل حالات الاختطاف الفعلية والمفترضة[1]. مما يستوجب على المؤسسات الإعلامية أن تؤدي مسؤوليتها في التوعية الأمنية، والمساهمة في القبض على الأشخاص المشبوهين.

ومن هنا نلاحظ دور مؤسسات الضبط الاجتماعي من أسرة، المدرسة، المسجد، وسائل الإعلام هذا دون إغفال دور مؤسسات أخرى مثل النوادي الرياضية والكشافة وغيرها على تحقيق التوازن والاستقرار في المجتمع من خلال ضبط سلوك الأطفال وحمايتهم.

5-هيئات حماية الطفولة: لا يمكن إغفال وظائف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة التي تم استحداثها بموجب قانون الطفل رقم 12/15، في المواد من 11 إلى 20، حيث حسب المادة 11 منه فإنها تضطلع بمهمة السهر على حماية وترقية الطفل في الجزائر من خلال وضع مجموعة من الإجراءات، والمادة 20 تنص على أنه يعد المفوض الوطني تقريرا سنويا عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وبرفع لرئيس الجمهورية، ويتم نشره وتعميمه خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لهذا التبليغ[2].

حيث حدد المرسوم التنفيذي رقم 16-334 في المادة04 منه، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، والتي تتمحور أساسا حول تطوير وترقية التعاون في مجال حقوق الطفل، مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الطفل، كما تعمل الهيئة على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الطفل والمجالات ذات الصلة[3]. حيث وفق المادة 8 منه فإنه يعين المفوض الوطني بموجب رئاسي من بين الشخصيات ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام الذي توليه للطفولة، كما أن المادة 9 حددت صلاحيات المفوض الوطني لحماية الطفولة، وتنص المادة 16 من قانون الطفل أنه يتم تحويل الإخطارات بعد تلقيها حول حالات انتهاك الأطفال ومن ثم تحويلها إلى مصالح الوسط المفتوح[4]، المختصة إقليميا قصد التحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة لها طبقا للكيفيات المنصوص في قانون الطفل، في حين يتم تحويل الإخطارات ذات أوصافا جنائية إلى وزير العدل الذي يقوم بإخطار النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية[5].

الفرع الثاني-الإجراءات الأمنية: الاجراءت ذات الطبيعية الأمنية لا تقل أهمية عن بقية الاجراءات لأنها في أحيان تمنع حدوث جريمة اختطاف الأطفال، وفي حالات أخرى تحبط مخطط الاختطاف وتنقذ الضحية وتضبط الجاني أو الجناة؛

---

[1]- المرجع نفسه، ص170-178.

[2]–الطاهر زخمي، حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر" دراسة على ضوء أحكام القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة جيل حقوق الانسان، العام4، ع24، نوفمبر 2017، ص103.

[3]–حيث بموجب هذا المرسوم قام المفوض الوطني لحماية الطفولة باستحداث وإطلاق رقم أخضر 1111 متاح 24/24 مخصص أساسا لتلقي الإخطارات عن أي إساءة أو انتهاك قد يتعرض له الأطفال وخاصة في حالات الاختطاف بالتنسيق مع المصالح الأمنية المختصة إقليميا. المرسوم التنفيذي رقم 16-334 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق لـ19 ديسمبر 2016، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج ر مؤرخة بتاريخ 21 ربيع الأول عام 1438هـ الموافق لـ19 ديسمبر 2016م، ع 75.

[4]–الوسط المفتوح بمثابة آليات للحماية على المستوى المحلي من خلال العمل التربوي والقيام بالبحوث والدراسات حول الطفولة، وتتدخل بناء على إخطار من مصالح الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية، كما يمكنها أن تتدخل تلقائيا الناشطة. وفقا للمادة 22 من قانون الطفل. الطاهر زخمي، مرجع سابق، ص105.

[5]–الأمين سويقات، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، جامعة ورقلة، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، ع33، مارس2018، ص314.

-التحديث المستمر لإستراتيجية الأمن الوطني للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال، حيث تم إنشاء 50 فرقة مخصصة لحماية الطفولة مهمتها الوقاية من الجرائم الواقعة على الأطفال من خلال التواجد الدائم والمستمر في الميدان وتعزيز الرقابة على الأماكن التي تستقطب الأطفال.

-استحداث مكتب وطني لحماية الأطفال، مهمته جمع وتحليل المعلومات والبيانات والإحصاءات حول الجرائم الواقعة على الأطفال والتي من بينها جريمة الاختطاف.

-التحسيس والتوعية من خلال الأبواب المفتوحة والزيارات الميدانية للمدارس أيضا المشاركة في الحصص السمعية والسمعية البصرية، حتى لا يقع الأطفال ضحايا الاختطاف وما ينجر عليه.

-التركيز على التكوين النوعي محليا ودوليا لاكتساب المزيد من أحدث المهارات في هذا المجال، من أجل تكوين جهاز إحترافي قادر على التعامل مع أخطر الجرائم والتي من بينها جريمة الاختطاف.

-التعاون بين مختلف الفعاليات والقطاعات الوزارية ذات العلاقة بملف الطفولة للوصول إلى استراتيجيات تحقق المصلحة الفضلى للطفل بإشراك جميع الفاعلين في الميدان.

-تطوير الجانب الاتصالي مع المواطن بوضع أرقام مجانية خضراء 48-15 و17 للتبليغ عن أية معلومات من شأنها تقديم يد المساعدة لمصالح الشرطة وأيضا عن طريق استغلال التكنولوجيا بتوفير مواقع على الأنترنت مثل:
www.algeriapolice.dz , www.twitter.com/algeriapolice.dz, www.facebook.com/algeriapolice.dz

-استحداث ووضع حيز الخدمة خط أخضر جديد 104 مخصص أساسا لاستقبال المكالمات ذات الصلة بقضايا اختطاف واختفاء الأطفال، من أجل تحقيق فاعلية أكثر للوقاية من هذا النوع من الجرائم.

-تكريس فكرة الشرطة الجوارية وتعزيز دورها في التوعية والتحسيس على مستوى مراكز شرطة الأحياء، من أجل توطيد الثقة بين الشرطة والمواطن من تكوين عمل تكاملي بين الجهتين لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال، من هذا المنطلق انبثقت فكرة اطلاق مخطط الانذار المتعلق باختفاء واختطاف الأطفال[1].

-التنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الدولية من خلال المكتب المركزي الوطني/ إنتربول الجزائر للمشاركة في كل الندوات الدولية التي تشرف عليها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" في ميدان حماية الطفولة بخصوص ملف اختطاف الأطفال والذي من خلاله يتم إعداد نشرات بحث دولية عن الطفل بالتنسيق مع مختلف مكاتب الإنتربول في العالم[2].

-استحداث مخطط الإنذار عن اختفاء واختطاف الأطفال الذي استحدث من طرف وزارة العدل سنة 2016 من أجل التصدي والوقاية من هذه الجريمة، وهو مخطط يستند إلى المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها:"...يمكنهم(أي ضباط الشرطة القضائية) توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات التي من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية، كما يمكنهم أيضا بناء على إذن كتابي من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر شعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم"[3].

وهو نفس المسار الذي سارت فيه المادة 47 من قانون الطفل التي جاء فيها:" يمكن لوكيل الجمهورية المختص بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر شعارات

---

[1]–تقرير عن تفعيل مخطط الانذار المتعلق باختفاء واختطاف الأطفال، وكالة الأنباء الجزائرية، بنظر الرابط الآتي: http://www.aps.dz/ar/societe/56539-2016، تم الاطلاع يوم2019/2/1، على الساعة 19:17.

[2]–ينظر الرابط الموقع الرسمي للأنتربول: www.interpol.int

[3]–أمر رقم 02/15 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق لـ23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ8يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر مؤرخة بتاريخ 7شوال 1436هـ الموافق لـ23 يوليو 2015، ع 40.

و/أو أوصاف، و/أو صور تخص الطفل المعني قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات و الأبحاث الجارية وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و/أو حياته الخاصة.

غير أنه يمكن لوكيل الجمهورية، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للممثل الشعري للطفل".

فمخطط الإنذار يخضع لرقابة وإشراف وكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي له وحده صلاحية إطلاق المخطط من عدمه، بناء على المعطيات المتوفره لديه، التي تقدمها له خلية الأزمة والتي تتشكل على مستوى المحكمة كل مرة يتم فيها تسجيل قضية من هذا النوع فقط في الحالات التي يتأكد فيها فعالية إطلاق هذا المخطط، وقد تم تفعيل مخطط الإنذار المتعلق باختفاء واختطاف الأطفال مرة واحدة فقط منذ إطلاقه نهاية سنة 2016، ويتعلق الأمر برعية ذو جنسية فرنسية والمتعلق بالطفل مهدي إيريك والذي وجد بعد فترة قصيرة منذ اختفاءه، ورغم أهميته نظريا إلا أنه لا يمكن الحكم على فعاليته إلى حد الآن لعدم تطبيقه بشكل واسع.

مخطط الإنذار المتعلق باختفاء واختطاف الأطفال 2016

تلقي البلاغ عن اختفاء أو اختطاف طفل ⇦ وكيل الجمهورية ⇦ خلية الأزمة(اجتماع ⇦ الحالة والتأكد من ⇦ الزامية وفعالية تقديم الإطار) ⇦ إرسال المعطيات ⇦ لمختلف المتدخلين

⇩

نشر المعلومة على أوسع نطاق(يتضمن بيانات الطفل)

⇩

الأسلاك الأمنية وسائل الاعلام الدعائم الاعلانية متعاملو هاتف النقال السمعية والبصرية

محطات
المسافرين
المطارات
الموانئ

-مع وجوب التنسيق بين كل هذه الجهات وأيضا مع الأخصائيين وأئمة المساجد من أجل الوصول إلى إيجاد الطفل المختفي أو المخطوف بأسرع وقت دون أن يصيبه أذى أو أي انتهاك أو أي مكروه.

-وبعد نهاية المخطط يتم إجراء تقييم لكافة مراحل العملية لمعرفة نقاط القوة ونقاط الضعف والبدائل الممكنة للوصول لجهوزية وفاعلية أكبر في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

خاتمـــــــة: الاختطاف جريمة بالغة الخطورة يعاقب عليها القانون لأنها تتنافى مع انسانية الانسان وكرامته وتسئ للكرامة وتنتهك القيم، وتشدد العقوبات متى ارتبط فعل الاختطاف مع جرائم أخرى تشكل إيذاء جسديا تعتبر ظروف مشددة مثل العنف، التهديد، الاستدراج(م293 مكرر/1)، أو إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي، أو كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر(م293/2). كما نصت الفقرة الثالثة من المادة نفسها على أنه تطبق الفقرة الأولى من (م263) ق ع ج إذا أدى الخطف إلى وفاة الشخص المخطوف[1]، وهذا التشديد مفهوم لما يشكله الاختطاف من خطورة كجريمة مستقلة، وكوسيلة إجرامية تستخدم في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص.

والملاحظ أن تشديد العقوبة لا تكفي وحدها بل لابد من تكامل الإجراءات العقابية من جهة، والإجراءات الوقائية من جهة أخرى والتي تمنع وقوع الاطفال ضحايا الاختطاف ابتداء، والمساعدة على إنقاذهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم من جديد وسط أسرهم والمجتمع وتقديم كل أنواع المساعدة حتى ينسوا ويجتازوا تجربة الاختطاف الأليمة التي مر بها، ومن بين الإجراءات الآتية:

-إحياء الشعور برقابة الله تعالى، ومخافته حتى يرتدع الأفراد عن انتهاك الأطفال عن طريق اختطافهم.

-القيام بكل الاجراءات لحماية الطفولة من أي انتهاك، والدفاع عنهم وتقديم كل أنواع الدعم والمساعدة لهم حتى لا يقعوا ضحايا للمجرمين الخطرين، وحتى يتجاوزا سريعا تجربة الاختطاف التي مروا بها متى وقعوا ضحايا لها.

-تشجيع العمل الجواري الذي يهدف إلى التوعية وبث روح المسؤولية بين الناس.

-عقد الندوات والنشاطات التي تعرف بخطورة هذه الجريمة، وتقبيحها في أعين الناس وبيان آثارها وعقوباتها المناسبة لخطورتها باستخدام كل وسائل الاعلام المتاحة.

-ضمان حماية المبلغ حتى لا يتعرض للمساءلة القانونية أو الخطر من الجناة متى قام بالتبليغ عنهم.

-محاربة الأمراض النفسية والعصبية والآفات الاجتماعية التي تقف وراء نزوع الجناة لارتكاب جريمة الاختطاف[2].

-على كل المؤسسات الرسمية وغير الرسمية أن تتعاون لتقديم التوعية والمساعدة ضد كل أنواع الإجرام الموجه للطفولة خاصة جريمة الاختطاف.

-إحداث تعديلات على قانون العقوبات لتشديد العقوبة في حق الجناة خصوصا عقوبة الاعدام من أجل تحقيق الردع العام والخاص[3]

-ضرورة وعي وسائل الاعلام بمسؤوليتها الاجتماعية، والابتعاد عن الإثارة والتهويل الاعلامي وإطلاق الأحكام المسبقة التي تنشر البلبلة وسط المجتمع والتريث حتى نهاية التحقيقات للتأكد فعلا أن الأمر يتعلق بقضية اختطاف وليس هروب اختياري من المنزل العائلي.

-إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية حسب الاقتضاء لتمكين الضحايا من الحصول على المعاملة المنصفة التي تقدم لهم كل وسائل الدعم والمساعدة والتأهيل وإعادة التأهيل والإدماج في المجتمع مع ضمان التعويض المناسب لهم.

قائمة المراجـــــع

أولا-القوانين

[1]-القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر 53، ع 14، الإثنين 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ7 مارس 2016.

[1]—تنص (م263/1) ق ع ج على أنه:" يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى...".

[2]-سرايش الطاهر، مرجع سابق، ص 24-33.

[3]-مصباح فوزية، مرجع سابق، ص11.

[2]-القانون رقم 14-01، مؤرخ بتاريخ 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 4 فيفري 2014، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المؤرخ في 18فيفري 1386 ه الموافق لـ8يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، جر مؤرخة بتاريخ 16 ربيع الثاني عام 1435، الموافق لـ16 فيفري سنة 2014.

[3]–أمر رقم 02/15 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق لـ23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386ه الموافق لـ8يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر مؤرخة بتاريخ 7شوال 1436ه الموافق لـ23 يوليو 2015، ع 40.

[4]-قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436ه، الموافق لـ15 جويلية 2015م، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 3 شوال عام 1436ه، الموافق لـ19 جويلية 2005م.

[5]–المرسوم التنفيذي رقم 16-334 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق لـ19 ديسمبر 2016، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج ر مؤرخة بتاريخ 21 ربيع الأول عام 1438ه الموافق لـ19 ديسمبر 2016م، ع 75.

ثانيا-الكتب

[1]-أسماء أحمد الرشيد، الاتجار بالبشر والتطور التاريخي، القاهرة، دار النهضة العربية، دط 2009.

[2]-أميد كريم رشيد البرزنجي، حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في القانون الدولي العام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2015.

[3]- سامان عبد الله عزيز، أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2015.

[4]–خالد بن سعود البشر، مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دط، 2000.

[5]-طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، النظام القانوني لحماية ضحايا الاتجار بالبشر، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2014.

[6]-عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، دط.

[7]-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام"الجريمة"، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7، 2009، ج1.

[8]-عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، الجزائر، دار الهدى، ط1، 2001.

[1]-عمر أكرم دهام، جريمة الاتجار بالبشر، مصر، دار الكتب القانونية، دط،2011.

[9]-محمد أبو العلا عقيده، أصول علم الإجرام، مصر، دار الفكر العربي، 1994، ط2.

[10]–محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، 2004.

[11]-محمد مؤنس محب الدين، تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط1،(1435-2014).

[12]-محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دم، دن، 1982، دط.

[13]-مراد زعيمي، مؤسسات التنشئة الاجتماعية، عنابة، منشورات جامعة باجي مختار، دط، 2002.

[14]-نبيل السمالوطي، الإسلام ومواجهة الجريمة والإنحراف في المحتمع، دم، دن، دط، دت.

ثالثا-المقالات العلمية:

[1]–الأمين سويقات، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، ورقلة، جامعة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، ع33، مارس2018.

[1]–الطاهر زخمي، حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر" دراسة على ضوء أحكام القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة جيل حقوق الانسان، العام4، ع24، نوفمبر 2017.
[2]-سرايش الطاهر، جريمة اختطاف الأطفال-دراسة استقرائية للأسباب والعلاج في ضوء الشريعة الاسلامية، المسيلة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد بوضياف، ع 12، جوان 2017.
[3]-صليحة ملياني، الإطار القانوني لمفهوم جريمة جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، الجزائر، مجلة جيل الأبحاث القانونية، ع12، 2017.
[4]-عزيز أحمد صالح ناصر الحسني، الأمن الأسر(المفاهيم، المقومات، المعوقات)، مجلة الأندلس للعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الأندلس، صنعاء، ع12، مج15، أكتوبر2016.
[5]-مرزوقي فريدة، جرائم اختطاف القاصر، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي، إشراف: زعلاني عبد المجيد، جامعة الجزائر1، يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2011/2010.
[6]-هواري صباح، جريمة الاختطاف في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري، جامعة الجلفة، مجلة آفاق العلوم، ع8، ج2، جوان 2017.
[7]–ياسين محمد نعيم، « بيع الأعضاء الآدمية »، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، الكويت، مارس 1987-رجب 1407، س 11، ع1.

رابعا-رسائل أكاديمية ومنشورات الأمم المتحدة ومراجع إلكترونية:

[1]-خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها، إشراف عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (1426-2005).
[2]-مصباح فوزية، ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري(بين العوامل والآثار)، أعمال المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل، طرابلس، 20-2014/11/22.. مركز جيل البحث العلميwww.jilrc.com
[3]-منشور مفهوم (الاستغلال) في برتوكول الاتجار بالأشخاص، فيينا، الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2015.
[4]-قرار اتخذته الأمم الجمعية العامة بتاريخ 18 ديسمبر 2007، 149 /62 /Ares، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة62، البند70(ب) من جدول الأعمال، على الرابط الآتي:
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/62/149&Lang=A
[5]–تقرير عن تفعيل مخطط الانذار المتعلق باختفاء واختطاف الأطفال، وكالة الأنباء الجزائرية، بنظر الرابط الآتي: http://www.aps.dz/ar/societe/56539-2016، تم الاطلاع يوم2019/2/1، على الساعة 19:17.

خامسا-مراجع أجنبية:

[1]-Jean Allain, Slavery in international law of human exploitation and trafficking, leiden/boston, martinus nijhoff publishers, 2013.

مكافحة جريمة اختطاف الاطفال في الجزائر

أ. ربيع نصيرة، استاذة مساعدة أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة

مقدمة:

انتشرت جريمة اختطاف الاطفال في العالم، وبات ذلك الكائن البشري البريء سلعة تباع وتشترى، بعد أن يتم اختطافه وقتله وتصبح أعضاؤه، قطع غيار يقتنيها أغنياء العالم، أو يتم استغلاله في التسول، أو لطلب فدية، أو الاعتداء الجنسي، أو بسبب خلافات عائلية، في الوقت الذي يوسع العقل البشري ليقدم تطورا تكنولوجيا في جميع المجالات، إلا أن الانسان لم يتغير حقيقة ما دام لا يزال يتاجر بالإنسان كما كان في الجاهلية.

لقد عانت الجزائر من هذه الظاهرة الغريبة عن مجتمع مسلم، مما جعلها تسعى إلى تحقيق توازن بين توجهات دولية وإقليمية وإرضاء الجماهير المنادية بردع الجناة، وتوقيع الجزاء المناسب. وسنحاول من خلال هذه المداخلة الإجابة البحث في مضمون الاستراتيجية الوطنية المحددة لمكافحة جريمة اختطاف الاطفال؟

للإجابة على ذلك سنحاول التطرق إلى الجهود التشريعية المبذولة(المبحث الأول)، والجهود المؤسساتية القائمة بمكافحة جريمة الاختطاف(المبحث الثاني)، وفق تعاون دولي إقليمي(المبحث الثالث).

المبحث الأول: الجهود التشريعية في مجال مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الماسة باستقرار المجتمعات، لذا جرمت في العديد من الدول كما حاولت توفير حماية لحقوق الأطفال، وقد اتجه المشرع الجزائري لتقرير حماية للطفل على المستوى الوطني وتحديد مسؤولية الدولة تجاهه.

تناول المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[1]، والقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[2]. حيث نجده قد جرم فعل اختطاف الأطفال كآلية حمائية للمجتمع من توسع هذه الظاهرة (المطلب الأول)، كما جرم الجرائم المرتبطة بفعل الاختطاف كالاتجار بالأعضاء البشرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تجريم اختطاف الأطفال كوسيلة قانونية حمائية

ارتبط البيع باحتياجات الانسان منذ القدم للانتفاع بها، ومنها بيع الانسان لأخيه الانسان، ولكن بيع أعضاء الانسان وسرقتها تعتبر من إفرازات التقدم العلمي، ومن الجرائم الحديثة وخاصة في المجتمع العربي[3]، فقد انتهز المجرمون الطفرة العلمية الحاصلة في مجال عمليات زرع الأعضاء البشرية في جسم الانسان العليل، فتوسعت أفاق تجارتهم غير الشرعية، لتطال أهل العلم والمعرفة من المختصين في المجال الطبي، لجرهم في جرائم منظمة لا نهاية لها. وما كان أمامهم إلا اللجوء لظاهرة الاختطاف للحصول على السلعة- المتمثلة في الاطفال- محل جل الجرائم الأخرى.

تجلى اهتمام المشرع الجزائري بالطفل من خلال التشريعات التي اعترفت له بالعديد من الحقوق[4]، إلا أن المجتمع تطور وتغيرت احتياجات الطفل كما ظهرت معطيات جديدة و أمور مستحدثة تجعل من القضايا المتعلقة بالأطفال أكثر تعقيدا وتشعبا مما كانت عليه، وبات من الضروري وضع إطار قانوني جديد كفيل بحمايته.

---

[1] قانون رقم 14-01 مؤرخ في 04 فيفري 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 07، الصادر بتاريخ 16 فيفري 2014.

[2] قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج رعدد 39، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2015.

[3] أسامة غربي، الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسات وأبحاث، مجلد3، عدد5، ص ص180-190، ص180. متاح على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/4205

[4] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 48، الصادر في 10 يونيو 1966.
الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر العدد 15، الصادر في 22 فبراير 1972.

يمنح القانون وكيل الجمهورية الحق في طلب أو سند إعلامي، ونشر إشهارات أو أوصاف أو صور تخص الطفل المختطف، قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة على إيجاد الطفل حيا، أو في التحريات والأبحاث الجارية، بعد أن كان يمنع نشر صور الطفل المخطوف أثناء ارتكاب الجريمة أو التحقيق.

جرم المشرع الجزائري فعل الاختطاف بالمادة 293 مكرر من قانون العقوبات، وأكد بعدها بالمادة 326 من القانون ذاته، على تجريم فعل الخطف بالنسبة إلى الأطفال حتى ولو كان بغير عنف أو تهديد، فكل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل 18 سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل او شروع في ذلك يعاقب بالحبس لمدة تتراوح من سنة وخمس سنوات، لكن ذلك لم يكن كافيا أمام تنامي خطورة الظاهرة خاصة القصر الذين هم أكثر الضحايا، وغالبا تنتهي جريمة الخطف بجريمة أبشع وهي جريمة القتل، وهو ما أجبر المشرع الجزائري على تعديل نصوص قانون العقوبات بموجب القانون رقم 14-01، حيث بالمادتين السالفتي الذكر، تم التفصيل في جريمة الاختطاف، أيضا بالقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1] خاصة بالمادة 143 التي تجرم فعل خطف الأطفال وتحيل أحكامها إلى قانون العقوبات[2].

رغم الجهود التشريعية المبذولة من طرف السلطة التشريعية إلا أن الجزائر احتلت المرتبة الأولى عربيا في ظاهرة الاختطاف خلال الثلاثي الأول من سنة 2015 بقرابة 215 طفل معتدى عليه[3].

المطلب الثاني: تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية كآلية قانونية لتقليص جرائم اختطاف الأطفال

جرم المشرع الجزائري كل فعل من شأنه التعدي على حقوق الطفل، لا سيما حقه في الحرية وحقه في الحياة وضمان سلامة جسده بشكل كامل، خاصة بعد التعديل الأخير لنصوص قانون العقوبات الذي يتضمن فرض عقوبات صارمة يفترض أن من شأنها ردع كل معتد.

جاءت بعض مواد القانون عقابية أكثر منها وقائية، والمطلوب من المجتمع والمشرع هو توفير آليات وقائية لتفادي أو تقليص الاعتداءات سواء بالاختطاف أو بالجرائم المنجرة عنها(التسول، الاعتداء الجنسي، استغلال الطفولة في الترويج أو المتاجرة في المخدرات أو البغاء..)

يتمثل جوهر حق الانسان في السلامة الجسدية في تجريم كل سلوك إيجابي أم سلبي، من شأنه الحاق الأذى بجسد الانسان، ويندرج تحت تسمية "جسد الانسان" كل من الجانب المادي لهذا الجسد أي جسم الانسان، والجانب المعنوي أو النفسي المتمثل بما يجول في نفس الانسان من مشاعر وعواطف وأفكار. وأبشع ما يطال السلامة الجسدية للإنسان هو جريمة نزع الأعضاء والاتجار بها(تطاله ماديا ومعنويا)[4].

إن الإشكالية التي يعانيها المجتمع الدولي هي أن المعلومات المتاحة حتى الآن عن الاتجار بالأشخاص لغرض نزع الاعضاء ليست كافية، الشيء الذي أدى إلى عدم اتجاه المجتمع نحو إبرام اتفاقيات دولية شاملة ومتخصصة تتضمن منع الاتجار بالأعضاء البشرية، إلا أن هناك بعض جهود المنظمات الدولية التي لم تترك هذا المجال خصبا للمجرمين، وإنما حاولت إعطاء بعض الأوصاف التجريمية لهذا الفعل، في انتظار تحرك واسع النطاق من طرف كافة أعضاء المجتمع الدولي[5].

الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر العدد 81، الصادر في 10أكتوبر 1975.

[1] قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15جوان 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر العدد 39، الصادر بتاريخ 19 يوليو2015.

[2] مليايي صليحة، الإطار القانوني لمفهوم جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد 12، مارس 2017، ص ص 49-68، ص50.

[3] نسبة الاعتداءات على الأطفال أكبر بحوالي 3733 حالة و1663 حالة لأطفال تعرضوا لاعتداءات جنسية، وقرابة 544 حالة لأطفال تعرضوا لسوء المعاملة. نقلا عن مليايي صليحة، المرجع نفسه، ص 50.

[4] غربي أسامة، المرجع سابق، ص 187.

[5] المرجع نفسه، ص188.

المبحث الثاني: الجهود المؤسساتية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

الدور المسند لأجهزة الدولة لمكافحة هذه الظاهرة غير كاف (المطلب الأول) ويحتاج إلى دعم جماهير لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال إشراك الجمعيات في مكافحة هذه الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور جهاز الشرطة في مكافحة جريمة الاختطاف

أكدت مختلف تقارير الضبطية القضائية أن عدد ضحايا الاختطاف قد تضاعف من سنة لأخرى، خاصة في الآونة الأخيرة، فقد ارتفع عدد خطف الأطفال من 04 حالات في 2008 إلى 31 بين 2012 و2013-2014. وقد تمت معالجتها من طرف مصالح الشرطة واستعادة الضحايا وتقديم المجرمين إلى الجهات القضائية المختصة[1].

يؤدي هذا الجهاز دورا وقائيا من خلال العمل الوقاية من الجريمة ومن الجنوح وكذا من ظاهرة الضحايا[2].

الوقاية من الجريمة: يقصد بها الظروف التي تسبق ارتكاب الفعل بعد حين، أو بعد وقت قصير، مثل الوقاية من الإعتداء على الأشخاص وفي هذه الحالة الوقاية من حدوث فعل الاختطاف على الأطفال.

الوقاية من الجنوح: يستهدف جهاز الشرطةفئة الأطفال بالوقاية والحماية من خلال الوقوف على تطبيق سياسة الدولة في هذا الشأن والسعي نحو إشراك وإدماج هذه الفئة من الأفراد في المجتمع، خاصة بعد أدائهم للعقوبات، حتى لا يكونوا عرضة للإختطاف.

الوقاية من ظاهرة الضحايا: وهذا العمل يتجه إلى الضحايا المستهدفةين من أنواع الاعتداءات كلسرقة والضرب...، والوقاية هنا تهدف إلى التقليل من العوامل التي من شأنها تجعل هذه الفئة سهلة المنال.

الوقاية من الإجرام: يتسع هذا المفهوم إلى الثلاثة مصطلحات السالفة الذكر، والذي يستدعي تدخل مختلف الاطراف الفاعلة والمهتمة بالوقاية من الظاهرة الاجرامية، ومن أهمها جهاز الشرطة باعتباره الهيئة المنوط بها هذه المهمة، مرورا بجميع الفاعلين في المجتمع من مختصين نفسانيين واجتماعيين، ومؤسسات الشباب، وجمعيات بمختلف أصنافها، ومنابر علمية وتربوية.. الخ.

المطلب الثاني: مشاركة الجمعيات في مكافحة جريمة اختطاف الاطفال

يعتبر المجتمع المدني شريك هام في المجتمع ودور أساسي في خدمة ودعم المجتمع نحو التطور والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، فمجال عملها ينحصر في تقديم الخدمات إلى الذي يحتاجها من المواطنين.

إن النشاط المجتمعي يعتمد في حد ذاته على الجهود التطوعية للأفراد والجماعات ويتميز بأنه عمل إنساني تطوعي يرمي لمواجهة حاجات أكبر عدد ممكن من الجماهير واقتراح الحلول اللازمة لمشاكلهم، وتدريب الأفراد والجماعات على اعتمادهم على أنفسهم في حل هذه المشاكل دون الانتظار لتدخل الدولة[3].

يتضح دور ونية السعي نحو تطوير الدور الجمعوي في تطوير وحماية المجتمع من خلال أعمال الجمعيات في الميدان، حيث نُظم منتدى في 2016 وقد حضره أكثر من 150 جمعية، ولقد خرجت هذه الجمعيات بمجموعة من التوصيات والتي كانت لها علاقة بجريمة اختطاف الاطفال وهي[4]:

---

[1] صونية بن طيبة، ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر: أبعادها واستراتيجية مكافحتها، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 23، الجزء الأول، أفريل 2018، ص ص 21-38، ص 32.

[2] محمد السعيد زناتي وأحمد بنيني، دور الشرطة الجزائية في الوقاية من الجريمة ومكافحتها، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الأول، يناير 2019، ص ص 373-387، ص 378.

[3] عبد الله بن أهنية، جمعيات المجتمع المدني، مقال في موقع هسبريس الإلكتروني بتاريخ 20 نوفمبر 2017، أطلع عليه في 2019/02/27: https://www.hespress.com/opinions/372109.html

[4] حوار لعاشور جلابي مع رئيس جمعية إنصاف للدفاع عن حقوق الطفل لولاية سطيف بتاريخ 2016/1/20، أطلع عليه في الموقع الإلكتروني لصوت سطيف، يوم 2019/02/27: https://sawtsetif.com/

- ضرورة تكافل جهود الجميع لمواجهة ظاهرة إختطاف الاطفال من خلال التبليغ عن أي حالة لمعالجتها والتكفل الأمثل بالضحايا،
- المطالبة بتعزيز آليات الردع وتسليط أقصى العقوبات ضد الجناة،
- العمل على تنظيم ورشات للأطفال والأولياء لتعليمهم آليات الوقاية والحماية من مختلف أشكال العنف.

يرى عادل بوقازن أن: "الجزائر خطت شوطا كبيرا في مجال حقوق الأطفال بعد المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل في 19 ديسمبر 1992. فبعد المصادقة على الاتفاقية اتخذت السلطات العمومية عدة إجراءات توجت مؤخرا بصدور قانون حماية الطفل في 15 جويلية 2015. هذا القانون يهدف إلى تعزيز آليات حماية الاطفال"[1]، كيف يمكن اعتبار ذلك انجازا إذا ما كانت العملية قد أخذت حوالي 23 سنة لإصدار قانون حماية الطفل؟؟

يرى رئيس جمعية حماية الأحداث "سيد علي لعبادي" أن الجرائم المسجلة ضد الأطفال في الجزائر وصلت الحد الذي لا ينبغي السكوت عليه، ويؤكد أنه خلال السنوات السبع الأخيرة سجلت أكثر من 60 قضية راح ضحيتها أطفال تتراوح أعمارهم بين 5 و12 سنة في مختلف ولايات الوطن. والغريب في الأمر أن جميع هذه الجرائم حسب رأيه، وقعت بدافع جنسي، حيث أن جميع ضحايا الاختطاف تعرضوا لاغتصاب قبل أن يلقوا حتفهم على أيدي المجرمين. و لقد اقترح حلا يراه الأنسب حاليا وهو عقوبة الإعدام ضد المتورطين في هذه القضايا[2].

المبحث الثالث: التعاون الدولي والإقليمي في مجال المكافحة جريمة اختطاف الأطفال

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال جريمة منظمة وعابرة للحدود مما يجعل أن التشريع الوطني والآليات الداخلية غير كافية في مكافحتها، وإنما هناك ضرورة للتنسيق بين الجهود الدولية(المطلب الأول) والجهود الإقليمية لتوحيد العمل الوقائي والقمعي للقضاء على هذه الظاهرة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الدور الدولي في مجال مكافحة جريمة الاختطاف

عالجت اتفاقية تجريم نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير شرعية، حيث ألزمت الدول بضرورة اتخاذ تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج، كما شجعت الدول الأطراف على عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقية قائمة، وللتأكيد على ذلك ألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير الوطنية الملائمة وعقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لمنع اختطاف أو بيعهم أو الاتجار بهم[3].

إن وضع قواعد قانونية وآليات خاصة بحماية الطفل من خلال تكييف التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية[4]، وهذا بوضع آليات حماية اجتماعية وقضائية لا تراعي لا دين ولا عقيدة ولا تقاليد ولا أعراف الدول المصادقة عليها، وإنما تراعي مصلحة الدول الأوروبية وأمريكا بالدرجة الأولى وهيمنة أفكارهم. وخير دليل على ذلك فرض أمريكا على الدول تجميد عقوبة الإعدام في حين أنها شريعة الله، كما أن مسلسل الجرائم يتواصل في غياب تطبيق القصاص.

---

[1] حوار لعاشور جلابي.، المرجع الالكتروني السابق.

[2] اختطاف الأطفال بالجزائر..فاعلون: الحل إعدام المجرمين، مقال في الموقع الإلكتروني "أصوات مغاربية" في 21 أغسطس 2018، أطلع عليه في 2019/02/27:

https://www.maghrebvoices.com/a/455887.html

[3] ولد رابح صافية، جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد1، عدد1، ص ص 16-43، ص32.

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/38261

[4] مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل من خلال المرسوم الرئاسي رقم 92-461، مؤرخ في 19 ديسمبر 1992، يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989 والتي دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990، ج ر عدد91، صادر بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

أعربت منظمة الصحة العالمية في قرارها رقم 18/57 الصادر في 2004 والمتعلق بزرع الأعضاء والأنسجة البشرية عن قلقها إزاء عدم كفاية الموارد البشرية المتاحة للزرع مقابل احتياجات المرضى المتزايدة. مما جعلها تحث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير لحماية أفقر الفئات وأضعفها من السياحة بغرض زرع الأعضاء، ومن بيع الأنسجة والأعضاء، بما في ذلك الاهتمام بالمشكلة الأعم وهي الاتجار الدولي بالأنسجة والأعضاء البشرية.

في ذات الاتجاه أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 2004 قرارا تحت رقم 156/59 والذي تناول الاتجار بالأعضاء البشرية في سياق الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث حثت الدول الاعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومكافحة ومعاقبة استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها. كما دعتها إلى تبادل الخبرات والمعلومات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

الملاحظ على التشريعات الوطنية أنها مرتبطة بالتشريعات الدولية، وان الدول لا تسعى للتشريع في هذا النوع من الجرائم إلا بعد صدور عدد من الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية، مما يجعلها في تبعية للتشريعات الدولية، وذلك ما يؤثر على طبيعة المادة القانونية، ويجعلها لا تتناسب كليا أو جزئيا مع طبيعة المجتمع.

حيث نجد أن بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع الاتجار بالأفراد وخاصة النساء والأطفال لم يتناول جريمة اختطاف الأطفال مباشرة وإنما اعتبرها وسيلة للإتجار بالأفراد.

المطلب الثاني: الدور الإقليمي في مجال مكافحة جريمة الاختطاف

تؤكد الدول الإفريقية من خلال ميثاقها على موافقتها على مبادئ حقوق وحماية الطفل الواردة في بياناتها واتفاقياتها وسائر الوثائق التي اعتمدتها منظمة الوحدة الإفريقية ومنظومة الأمم المتحدة وبصفة خاصة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل وإعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية حول حقوق الطفل الإفريقي ورفاهيته[1].

تنص المادة 29 من الميثاق[2] الواردة تحت عنوان "بيع الأطفال واختطافهم واسترقاقهم واستخدامهم في التسول": " تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير المناسبة لمنع:

أ) اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال من قبل أي شخص بما في ذلك أباؤهم أو الأوصياء الشرعيون عليهم،

ب) استخدام الأطفال في التسول". تؤكد هذه المادة على ضرورة التعاون بين الدول الأعضاء في وضع التدابير المناسبة لمكافحة هذه الجريمة المنظمة.

تعتبر منظمة الأنتربول من الأجهزة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، وهي تعمل تحت رعايتها وإشرافها كونها قد أنشئت بقرار صادر عن الجمعية العامة للمنظمة الدولية (الأمم المتحدة)، والهدف الرئيس من إنشائها هو التنمية وتطوير التعاون الدولي للشرطة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، لذلك فإن مكافحة الجرائم بواسطة أجهزة الشرطة الجنائية في دول العالم المختلفة التي باتت غالبيتها أعضاء في هذه المنظمة الدولية هي الهدف المنشود من وراء الأنتربول، كما أن أنشطة الأنتربول تقتضي بالضرورة التعامل مع المعلومات شخصية كأسماء وبصمات الأصابع..، ولتأكيد الأنتربول على دوره في مكافحة الجريمة المنظمة، فقد عمد على امتلاك أساليب ووسائل الاتصال السريع، بينه وبين كافة المكاتب الوطنية، بواسطة شبكة لاسلكية وصور برقية تربط الأمانة العامة بكافة المكاتب المركزية لضمان سرعة نقل المعلومة

[1] الفقرة الأخيرة من ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، مرسوم رئاسي رقم 03-242 مؤرخ في 8 يوليو سنة 2003، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990، ج رعدد41، صادر في9 يوليو 2003.

[2] مرسوم رئاسي رقم 03-242، السالف الذكر.

والصورة وبصمات المجرمين، ومما لا شك فيه فإن سرعة وصول المعلومات والبيانات وسرعة تداولها بين الدول يساعد إلى حد كبير في الوقاية من العديد من الإجرام الدولي المنظم[1].

تعود فكرة إنشاء الأفريبول إلى الندوة الجهوية الإفريقية للإنتربول (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية) الـ 22 للأنتربول المنعقدة من 10 إلى 12 سبتمبر 2013 بوهران، بحضور 41 قائد شرطة إفريقية تبنوا بالإجماع هذه الفكرة. وقد تم دعم هذه المبادرة على هامش الجمعية العامة الـ82 لمنظمة الانتربول التي انعقدت من 21 إلى 24 أكتوبر 2013 في مدينة قرطجنة بكولومبيا، حيث أن دور الأفريبول هو التنسيق بين أجهزة الشرطة الإفريقية لمكافحة جريمة الاختطاف، كجريمة من الجرائم المنظمة.

الخاتمة:

تبين من خلال هذه المداخلة أن العمل التشاركي بين أفراد المجتمع ومؤسسات الدولة ضروري لتفعيل وإنجاح أي استراتيجية توضع بغرض مجابهة الظواهر الإجرامية وخاصة إذا ما كان الضحية طرفا ضعيف في المجتمع مثل الطفل، ولأنه كذلك يفترض في أن التعاون الدولي في هذا المجال أساسي وضروري لتوسيع التعاون على مستوى الآليات الدولية والوطنية لإنجاح ذلك.

مع ذلك فإن وضع تأطير قانوني متناسق ومنسجم لمتطلبات المجتمع الجزائري ضرورة ملحة، وليس مسايرة وتقليدا للاتفاقيات الدولية التي لا علاقة لها بالمجتمع الجزائري. دون تناسي الجهود الدولية التي تمت وكذا الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة في المجال، مع ضرورة التعاون الدولي دون الانسلاخ وتناسي المبادئ الأساسية للمجتمع. ونؤيد الأصوات الداعية بما يلي:

- ضرورة وضع آليات فعالة لترقية الطفولة وتمكينها من حماية ذاتها من الغيّر، مع توفير الخبرات الحقيقة لها بتوعيتها وتوفير مناخ اجتماعي واقتصادي ملائم.
- ضرورة تطبيق القانون وتفعيله، فلا يكفي أن تسن القوانين فقط، مما يستدعي معاقبة كل من لا يطبقها أو يسعى لعرقلة ذلك.
- ضرورة دعم الحماية الاجتماعية للأطفال من خلال حماية الأسرة اجتماعيا، برفع مستوى معيشي لائق.
- توعية المجتمع بخطورة الظاهرة وفتح قنوات للتبليغ والدفاع عن حقوق الأطفال، مع حماية المعطيات الشخصية للمبلغ في حالة اختطاف الأطفال.
- المطالبة بتطبيق عقوبة رادعة لكل مجرم يسعى لتشويه المجتمع وإفساد اللبنة الأولى والأساسية فيه، لأن ذلك يُصعب عملية ترقية مجتمع خائف ومهدد في أهم فرد فيه.

قائمة المراجع:

أولا/ المقالات

1- أسامة غربي، الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسات وأبحاث، الجزائر، مجلد3، عدد5، ص ص180-190، متاحة على الموقع:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/4205

2- حليمة عبيد، جريمة اختطاف الأطفال وعلاقتها بجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية-دراسة مقارنة-، مجلة القانون والمجتمع، الجزائر، مجلد6، عدد1، ص ص156-205، متاحة على الموقع:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/5878

[1] خذيري عفاف، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، مجلد 3، عدد 1، ص ص75-86، ص82. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/15068

3- صافية ولد رابح، جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الجزائر، مجلد1، عدد1، ص ص 16-43، متاحة على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/38261

4- صليحة ملياني، الإطار القانوني لمفهوم جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد 12، مارس 2017، ص ص 49- 68.

5- صونية بنطيبة، ظاهرة اختطاف الاطفال في الجزائر: أبعادها وإستراتيجية مكافحتها، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، العدد 23، الجزء الأول، أفريل 2018، ص ص 21-38.

6- عفاف خذيري، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، الجزائر، مجلد 3، عدد 1، ص ص75-86.https://www.asjp.cerist.dz/en/article/15068

7- محمد السعيد زناتي وأحمد بنيني، دور الشرطة الجزائية في الوقاية من الجريمة ومكافحتها، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الأول، يناير 2019، ص ص 373-387، متاح على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/73312

ثانيا/ النصوص القانونية

1- قانون رقم 14-01 مؤرخ في 04 فيفري 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 07، الصادر بتاريخ 16 فيفري 2014.

2- قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2015.

3- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 48، الصادر في 10 يونيو 1966.

4- الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر العدد 15، الصادر في 22 فبراير 1972.

5- الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر العدد 81، الصادر في 10أكتوبر 1975.

6- المرسوم الرئاسي رقم 92-461، مؤرخ في 19 ديسمبر 1992، يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989 والتي دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990، ج ر عدد91، الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

7- مرسوم رئاسي رقم 03- 242 مؤرخ في 8 يوليو 2003، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديسا بابا في يوليو سنة 1999.

ثالثا/ المواقع الإلكترونية

1- عاشور جلابي، حوار مع رئيس جمعية إنصاف للدفاع عن حقوق الطفل لولاية سطيف بتاريخ 2016/1/20، أطلع عليه في الموقع الإلكتروني لصوت سطيف، يوم 2019/02/27: https://sawtsetif.com/

2- اختطاف الأطفال بالجزائر.. فاعلون: الحل إعدام المجرمين، مقال في الموقع الإلكتروني "أصوات مغاربية" في 21 أغسطس 2018، أطلع عليه في 2019/02/27: https://www.maghrebvoices.com/a/455887.html

3- عبد الله بن أهنية، جمعيات المجتمع المدني، مقال في موقع هسبريس الإلكتروني بتاريخ 20 نوفمبر 2017، أطلع عليه في 2019/02/27:https://www.hespress.com/opinions/372109.html

رؤية توضيحية لاختطاف الأطفال بين الجريمة والظاهرة
(في السياق المفاهيمي والطبيعة القانونية- وواقع الظاهرة)

رحماني حسيبة، أستاذة مساعدة أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة البويرة

مقدمة

نعيش في الوقت الراهن حقيقة جريمة خطيرة من أخطر الانحراف الاجرامي، وهي جريمة الاختطاف التي تزايد انتشارها على مستوى الجزائر أو على مستوى باقي الشعوب الأخرى بشكل مخيف يدعو للقلق ويبعث على الاهتمام، فأصبح من الضروري أن يحسب لها حسابا محكما في وجوب اتخاذ تدابير فعالة لمقاومتها بجميع أشكالها سواء أكان الاختطاف لامرأة أو طفل أو طائرة.

والملاحظ أن جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الحساسة وأحد القضايا المعروفة بل الملفتة للانتباه، كونها سلوك متعمد وعدواني على الحرية الشخصية وانتهاكا صارخا على براءة الطفولة، من طرف عصابات اجرامية منظمة يمتد أثره سلبيا على أمن المجتمع، وتزداد فضاعتها بجميع آثارها السلبية، إذ فيها تخويف الأسر والاعتداء على الأعراض، وإضاعة استقرار الأسر وتماسكها، فإنه كان ضروريا مقاومة هذه الجريمة والتصدي لها من قبل كل الجهات الحكومية والمدنية في ظل استفحال حوادث الأطفال بتعذيبهم وقتلهم وحتى التمثيل بجثثهم، كما أنها ذات منحى متنامي وخطير في جميع دول العالم وإن كان البعض يقول أن الاختطاف يمارس من طرف الجماعات الإرهابية المنظمة للحصول على منفعة ممكن أن تكون سياسية أو مادية.

وبمأن هذه المسألة من أهم القضايا سواء نظريا أو عمليا وأصعب الظواهر في العالم والجزائر خصوصاعلى نحو يدعو للقلق، يستوجب مواجهتها على المستوى الداخلي والخارجي واتخاذ الإجراءاتاللازمة التي تحقق حماية للأطفال من أي شكل من أشكال الاعتداء، كونهم جزء لا يتجزأ من الأسرة واعتبارهم الحلقة الأضعف في المجتمع.

حقيقة أصبح موضوع اختطاف الأطفال يتصدر انشغالا كبيرا لأكثر من هيئة دولية وإقليمية،إذ استقطب اهتمام الباحثين القانونيين والنفسيين والتربويين والاجتماعيين كونه مرتبطأساسا بالطفل وجسده وحريته، فكان اختياري في هذه المداخلة بالرجوع إلى عنوانها هو محاولة تحديد مفاهيم مصطلحات جريمة الخطف أو الاختطاف للوقوف على معنى وعلى أهم عنصر في الجريمة هو **"الطفل"** لأهميته في المنظومة القانونية ثم **"عنصر الاختطاف"** لتلازم المصطلحين مع بيان صور الجريمة، بالإضافة إلى توضيح خصوصية هذه الجريمة من حيث الطبيعة القانونية وواقعها في الجزائر من أجل تفسير الاختطاف كجريمة وظاهرة بتبيان أسبابها وحلولها، لهذا استلزمنا طرح الإشكالية على النحو التالي:

ما مدلول جريمة اختطاف الأطفال وما طبيعتها القانونية؟ وما واقع هذه الظاهرة في الجزائر إحصاءا، أسباباوحلولا؟

المبحث الأول:

تحديد معنى جريمة اختطاف الأطفال وصورها

تتميّز جريمة اختطاف الأطفال بأنها نشاط إجرامي خطير وغير مشروع، يمس الطفولة وحقوق الطفل كان مذكرا أو أنثى، فهي جريمة بشعة تنصب على أضعف شريحة في المجتمع وتعاقب عليها جميع القوانين بما فيها القانون الجزائري[1].

وعلى هذا نتناول تعريف الطفل ومدلول الاختطاف (**المطلب الأول**)،ثم صور جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري (**المطلب الثاني**).

([1])أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، ج.ر.ج.جعدد 49 الصادر في 11 جوان 1966 معدل ومتمم، نص هذا القانون في المواد 292 وما بعدها بخصوص جريمة الاختطاف على عقوبات متفاوتة حسب الظروف المصاحبة للجريمة فهي خمس (05) سنوات إلى 10 سنوات في الخطف البسيط، وتصل العقوبة إلى 20 سنة حبس وإلى السجن المؤبد باستعمال وسائل تدليسية، أو كان من وراء الاختطاف دفع فدية.

المطلب الأول

تعريف الأطفال ومدلول الاختطاف

يدعو الموضوع كونه مرتبط بجريمة اختطاف الأطفال إلى أن أعرّج على تحديد مفاهيم المصطلحين "تعريف الطفل" و"مدلول اختطافه"، لغة واصطلاحا، فقها وقانونا.

الفرع الأول

تعريف الطفل

إن الغاية من هذا العنصر ليس استعراضا لكل التعاريف وإنما هو الوقوف عند توضيح دلالة اللفظ على الطفل.

أوّلا-تعريف أهل اللغة[1]:هو الولد الصغير، وهو المولود، ويستعمل لفظ طفل للذكر والمؤنث والمفرد والجمع، ويقصد به المولود، والولد ويقال له كذلك حتى البلوغ، تبعا لقوله عزّ وجل: ﴿**وإذا بلغ الأطفالمنكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلكم**﴾[2]،ويعرفه معجم اللغات بأنه الصغير من كل شيء، وأصل الكلمة من الطفالة أو النعومة مشتقة من اللاتينية بمعنىENFANSوتعني الذي لا يتكلم[3].

ثانيا- اصطلاحا:يطلق لفظ الطفل على من لم يبلغ سنا معينا يحدده القانون، وقد تعدّدت تعريفات الطفل ومن أهمها التعريف الذي جاء في اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 في المادة الأولى منها على أن الطفل هو: **"كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانونالمنطبق عليه"**[4].

وقد ورد لفظ الطفل في العديد من الوثائق والاصدارات، وله معنى بألفاظ أخرى في القرآن الكريم كالصبي[5]، والغلام[6]، والفتى[7]...، وأشهر الألفاظ استعمالا في جميع أبواب الفقه والشريعة لفظ "الصغير" بمعنى طفل[8].

أما فيما يخص تعريفه تشريعيا، أطلقالمشرع الجزائري لفظ الصغير على كل من لم يبلغ سن الثامنة عشر، من خلال نص المادة 442 من قانون الاجراءات الجزائية[9]، وينبثق أيضا مفهومه في المادة 40 من القانون المدني[10] التي حددت سن الأهلية ببلوغ الشخص 19 سنة.

([1])أبو بكر محمد ابن دريد بن حسن الأزدي، جمهرة اللغة، ط3، دار العلم للملايين، 1987.

وابن منظور أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، ط1، دار صادر بيروت، لبنان، 1300هـ.

([2])القرآن الكريم، سورة النور، الآية رقم: 59.

([3])إلهام ساعد، السياسة التشريعية في مواجهة العنف ضد الأطفال، مجلة الشرطة، عدد 123، الجزائر، ماي 2014، ص 79.

([4]) اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، بدأ نفاذها في 02 سبتمبر 1990 بموجب المادة 49.

([5]) القرآن الكريم، سورة مريم، الآية رقم: 12، والآية رقم: 29.

([6])القرآن الكريم، سورة يوسف، الآية رقم: 19، سورة الكهف، الآية رقم: 74.

([7])القرآن الكريم، سورة يوسف، الآية رقم: 30، سورة الكهف، الآية رقم: 3.

([8]) حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر –بسكرة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2014-2015، ص 20.

([9]) نصت المادة 442 على أن: **"يكون بلوغ سن الرشد الجزائي بتمام الثامنة عشر"**،أنظر قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر.ج.جعدد 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966.

([10])أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر.ج.ج عدد 44.

الفرع الثاني

مدلول الاختطاف ضد الطفل

كلمة الاختطاف اسم مشتق من المصدر خطف، الأخذ بسرعة ويقصد به الاستيلاب[1]، وهذا هو ما يهمنا فيما اشتق من مصدر خطف في موضوع الجريمة، ونجد أن معظم التشريعات الغربية لم تضع تعريفا محددا لجريمة الاختطاف بسبب حداثة هذه الجريمة، مما دفع بعض فقهاء القانون إلى وضع تعاريف متعددة، اخترنا تعريفا شاملا لمكونات الجريمة وهو: **"الاختطاف هو الأخذ السريع باستعمال القوة المادية أو المعنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه"**[2].

للإشارة أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا واضحا لجريمة الاختطاف بل اكتفى فقط بالنص على العقوبات التي ترد عليها وظروف التشديد والتحقيق المصاحبة لها، وأورد صورة خاصة من صور الخطف في المواد 326 و327 و328 منق.ع.ج المتضمنة "اختطاف القصر"[3]، كما أنه تطرق إليها في مواد متناثرة بتحديد أنواعها وعقوباتها دون تعريف دقيق[4]، ومنه نستطيع تعريف جريمة خطف الأطفال وفق نصوص قانون العقوبات الجزائري بأنها: **"أخذ الأطفال بعنف أو بغير عنف واستعمال أي وسيلة لأجل تحقيق مقصد اجرامي"**[5]، فتبقى عمل غير مشروع وجريمة قائمة بحد ذاتها وبشروطها، معاقب عليها قانونيا.

المطلب الثاني

صور جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

باستقراء نصوص قانون العقوبات الجزائري لجريمة اختطاف الأطفال في كل من المواد 292، 293 و294 يمكن بيان وقوع الخطف[6] بإحدى الصورتين:

الفرع الأول

اقتران الاختطاف بالعنف أو التهديد أو التحايل

نظرالخطورة جريمة الاختطاف ضد الأطفال فقد تولى المشرع تنظيم حالاتها على نحو تتحقق معها جريمة الخطف، وهي عندما يقترن هذا الأخير بالعنف أو التهديد أو التحايل.

فبالنسبة للعنف يكون بأي فعل مكره يأتيه الجاني من شأنه سلب ارادة الطفل على نحو يعدم أو ينقص مقاومة الطفل، على أن يكون الإكراه كافيا لإتمام الخطف[7]، ويتحقق العنف باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف، كضرب

([1]) فوزية هامل، "**ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري**"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، عدد 01، سنة 2013، ص 208، ص ص207- 214.

([2]) عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، 2006، ص 29.

([3]) فريدة مرزوقي، جرائم اختطاف القصر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010-2011، ص 20.

([4]) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص وضد الأموال، ط11، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 255.

([5]) أحمد دليبة، جريمة خطف الأطفال القصر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاسلامية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2016-2017، ص 15.

([6]) للإشارة أن الخطف له نفس معنى الاختطاف، وهما يشكلان جريمة واحدة، فتارة المشرع الجزائري يستعمل مصطلح **"الاختطاف"** مثلما جاء في المادة 292 من قانون العقوبات، "... القبضأو الاختطاف مع..."، وتارة يستعمل مصطلح "**الخطف**"مثل ما جاء في المادة 293 مكرر 3 من نفس القانون "**... الدافع إلى الخطف...**".

([7]) أحمد دليبة، مرجع سابق، ص 29.

الطفل وتقييده ونقله بقوة إلى مكان آخر[1]،أو أي فعل قهري واضح بالجرحوالضرب على أن يكون الإكراه كافيا لإتمام الخطف[2]، وتقدير الإكراه في هذه الجريمة يعود إلى سلطة تقدير قاضي الموضوع.

أمّا التهديد أو كما يعرف بالإكراه المعنوي يكون أيضا باستخدام الجاني أسلوب معين من أساليب التهديدوزرع الخوف والذعر بحيث لم يترك أمام الطفل مجالا سوى أن يخضع لرغبته، ومن أمثلة هذه الصور: كاستعمال الجاني السلاح وتهديد الطفل باستعمال القتل أو بترعضو من أعضائه أو انتهاك عرضه إذا لم يخضع لأوامره[3].

وبخصوص الخطف بالتحايل أو فعل آخر من أفعال التدليس التي تمكن الجاني من الإيقاع بالطفل على نحو تتحقق معه جريمة الخطف[4]، أي انصراف نية الخاطف للإيقاع بالطفل المخطوف بوسائل احتيالية تجعل من الطفل ينخدع بها ويتبع الخاطف، دون أن يرادوه الشك في سلامة نيته أو هدفه[5]، وإن ارتكب الاختطاف بأحد هذه الأساليب يطبق نص المادة 293 من قانون ع.ج.[6].

الفرع الثالث

الاختطاف دون اقترانه بالعنف أو تهديد أو تحايل

يقوم الاختطاف في هذه الصورة بانتزاع الطفل من بيئته ونقله إلى محل آخر من غير استعمال العنف أو التهديد او الحيلة، وبالتمعن في الفقرة الأولى من نص المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري[7]، يمكن ان نستنتج عنصرين وهما:

أولا- الخطف بالإبعاد:يكون الخطف بالإبعاد بخطف الطفل الذي يكتمل الثامنة عشر ونقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر، أي أخذه بعيدا عن منزل أهله أو من المدرسة أو من المحل الذي اعتاد عليه دون استعمال أي مظهر من مظاهر العنف أو التهديد أو التحايل، وهذا مااشترطته المادة 326 المشار إليها، وإن كانالابعاد مقترنا بإحدى هذه المظاهر فإنالفعل يأخذ وصف جريمة **"التعدي على الحريات الفردية"**[8].

ثانيا-الخطف غير مصحوب بوسيلة من وسائل التهديد أو الاحتيال:تتحقق الجريمة بهذه الصورة إذا تم اختطاف الطفل من منزل أهله، أو من مدرسة أو من طريق عام أو من أي مكان آخرحتى دون استعمال الجاني أي عبارات التهديد أو شهر وسيلة تهديد معينة أو أن يتحايل على الطفل بأن يوحي له بأنه سيقدم له هدية ثمينة، طالما أنه تم ابعاد المخطوف من بيئته وقطع صلة بأهله، وقد تضمنت المادة 326 من ق.ع.جفعل الخطف أو الإبعاد حتى الذي يتم بدون عنف ولا تهديد ولا تحايل ولو بمجرد الشروع في الجريمة.

بالإضافة تتحقق جريمة الاختطاف حتى وإن تم ذلك برضاالطفل،بمعنى حتى وإن كان هذا الأخير موافقا على الالتحاق بخاطفه مع العلم أن رضا لا يعتد به في المادة الجزائية[9]، وفي هذا الصدد صدر عن المحكمة العليا غرفة الجنح

([1])فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص-، مطبعة الزمان، بغداد، العراق، 1996، ص 75.

([2]) علي رشيد أوحجيلة، الحماية الجزائية للعرض، دار الثقافة، ط1، الأردن، 2011، ص 302.

([3]) فريدة مرزوقي، مرجع سابق، ص 35.

([4]) رزيقة الأسود، اختطاف الأطفال (دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الوادي، الجزائري، 2014، ص 45.

([5]) فريدة مرزوقي، مرجع نفسه، ص 36.

([6])إذا تم الخطف بالعنف أو التهديد أو بالتحايل، فإن وصف الجريمة يتحول من جنحة إلى جناية وتطبق عليها المادة 293 مكرر، راجع نص المادة 293 من قانون العقوبات المعدلة بموجب قانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014، ج.ر.ج.جعدد 07.

([7]) تنص الفقرة الأولى من المادة 326 من قانون.ع.ج على أنه: "كل من خطف أو أبعد قاصرا بدون عنف أو تهديد أو تحايل شرع في ذلك، يعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج".

([8]) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 195.

([9]) أحمد دليبة، مرجع سابق، ص 31.

والمخالفات قرار بتاريخ 1971/01/05 جاء فيه أن: **"الجريمة تقوم في حق من خطف أو أبعد قاصرا حتى ولو كان هذا الأخير موافقا على اتباع خاطفه"**[1].

ونخلص ممّا تقدم ولو بإيجاز أن الاختطاف مهما تعددت صوره واختلفت أغراضه فبمجرد سلب الطفل من مكان إلى آخر وكان ذلك مصحوبا بأساليب العنف والغش أو بدونها فهو يمس السلامة الجسدية للأطفال ويمس حريتهم ويهدد أمنهم[2]، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 1988/01/05 ملف رقم 49521 كما يلي: **" تشترط المادة 326 من قانون العقوبات لتطبيقها توافر فعل الخطف أو الإبعاد بحيث إذا ثبت أن القاصرة تعمدت الهروب من بيت والديها من تلقاء نفسها دون تدخل المتهم أو تأثير منه انتفت الجريمة"** [3].

المبحث الثاني

جريمة اختطاف الأطفال من حيث الطبيعة القانونية وواقعها في الجزائر

لكل جريمة خصائص مميزة لا تشترك فيها مع غيرها من الجرائم، وتتميّز جريمة اختطاف الأطفال أنها من ضمن الجرائم المركبة ذات الخطر أو تهدد بالضرر المتعدد، وهي ظاهرة دخيلة على المجتمع الجزائري.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لجريمة اختطاف الأطفال

نوضح الطبيعة لقانونية لجريمة اختطاف الأطفال بالنظر إلى عقوبتها ونتائجها الاجرامية الخطيرة والمضرة، وذلك وفق ما يلي:

الفرع الأول

جريمة اختطاف الأطفال جريمة مركبة

تتكون الجريمة المركبة من عدد من الأفعال، وكل فعل يشكل جريمة مستقلة بحدّ ذاته فيتم جمع هذه الأفعال وجعلها جريمة واحدة وبالتالي يطبق عليها عقوبة واحدة[4]، وكما سبق أن وضّحنا أن جريمة الاختطاف، هي أخذ أو سلب بسرعة، ويلزم لإتمامها نقل المخطوف وإبعاده عن محل تواجده إلى مكان آخر للسيطرة عليه[5]، وعليه فإن فعل الأخذ في حد ذاته فعل مستقل، وفعل الابعاد هو الآخر فعل مستقل بذاته أيضا، ولا تتحقق جريمة اختطاف الطفل إلاّ بالفعلين معا، وإذا تخلف أحد هذين الفعلين لا تعد جريمة اختطاف كاملة[6].

الفرع الثاني

جريمة اختطاف الأطفال من جرائم الضرر

توصف الجريمة بأنها من جرائم الضرر بالنظر إلى طبيعة نتائجها الاجرامية، ويقصد بالنتيجة الاجرامية في جريمة الاختطاف هي ذلك الفعل المادي الاجرامي الصادر عن الخاطف، ويتمثل في ضرر واقع فعلا من شأنه إضرار المخطوف،بإبعاده عن مكانه الطبيعي الذي يتواجد فيه مع ذويه بسبب الاعتداء بالخطف الواقع عليه[7]، كما أن الضرر الواقع على الطفل المخطوف يلحق بحريتهوسلامة جسده.

([1]) حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص 144.

([2])فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص 76.

([3]) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 53.

([4]) فوزية هامل، مرجع سابق، ص 211.

([5]) فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013-2014، ص 26.

([6]) عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 33.

([7]) فريدة مرزوقي، مرجع سابق، ص 22.

بالتالي يمكن اعتبار جريمة اختطاف الأطفال من جرائم الضرر لأنه لا يمكن أن تكون تامة دون حدوث ضرر يصيب المخطوف، وأنها ذات نتيجة مادية تؤدي إلى حرمان المخطوف فعلا من حريته، وربما تشكل ضرر على جسمه وعرضهمما يؤثر سلبا على الطفل نظرا للعقد التي تصاحبه[1].

والمتمعن في هذه الجريمة يجد أن الهدف منها غالبا ليس الاختطاف في حد ذاته، وإنما الغالب أن يكون هذا الفعل أداة للوصول إلى جريمة أخرى، قد تكون الجرح والضرب أو الاغتصاب، أو أي غرض آخر، لأن البواعث على ارتكاب هذه الجريمة متعددة نظرا لطبيعتها[2].

الفرع الثالث

جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الجسيمة

تعد جريمة اختطاف الاطفال من جرائم السلوك الجسيم بالنظر إلى عقوبتها المقررة في قانون العقوبات الجزائري في المواد 293 وما بعدها، فقد نص المشرع على عقوبات متفاوتة بحسب الظروف المصاحبة للجريمة فهي خمس (05) سنوات في الخطف البسيط إلى 10 سنوات، ويمكن أن تصل إلى 20 سنة وإلى الحبس المؤبد في حالة ارتداء الخاطف بدلة رسمية أو كان باستعمال أحد وسائل النقل الآلية في الخطف أو بتهديد المخطوف بالقتل.

وقد أقر المشرع أشد العقوبة في حالة التعذيب البدني على جسم المختطف أو المحبوس أو المقبوض، فهي حالة أخرى تؤكد على جسامة جريمة الاختطاف،ويلاحظ أيضا أن المشرع شدد في العقوبة الخاصة بهذه الجريمة عند استعمال وسائل العنف والتدليس[3]،فتكون من 10 إلى 20 سنة مع غرامة مالية من مليون دينار إلى 02 مليون دينار جزائري، وأحسن المشرع الفعل عند تطبيقه في بعض الحالات عقوبة الإعدام في جريمة الخطف المتبوعة بجرائم أخربجريمة كالتعذيب، العنف الجنسي "الاغتصاب"، الابتزاز، القتل فتطبق أحكام المادة 263 من ق.ع.ج.

ونظرا لجسامة جريمة اختطاف الأطفال فإن انقضاء الدعوى العمومية يكون بمضي 10 سنوات من يوم وقوع الاختطاف، وتتقادم العقوبة بمضي 20 سنة ابتداء من أن يصبح الحكم نهائي وكذلك الحال في ردّ الاعتبار القانوني والقضائي[4].

المطلب الثاني

واقع ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر

عرفت العديد من الدول موجة اختطاف للأطفال واختلفت دوافع الخاطفين وصفاتهم، كما تنامت هذه الظاهرة بشكل مطرد في العديد من المجتمعات العربيةوالجزائر كدولة في المحيط العربي تشهد هذه الجريمة حتى غدت في السنوات الأخيرة ظاهرة غريبة حركت المجتمع المدني وطبقاته السياسية[5]، وأصبحت بعض القضايا منها رأي عام تناولتها الإعلام والصحف وشبكات التواصل الاجتماعي.

([1]) عنتر عكيك، مرجع سابق، ص 35.

([2]) فاطمة الزهراء جزار، مرجع سابق، ص 28.

([3]) عنتر عكيك، مرجع سابق، ص 31.

([4]) أنظر المواد 676 وما بعدها من قانون الاجراءات الجزائية، وللمزيد من التفصيل راجع: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 101.

([5]) محمد الصالح روان، **"جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام"**، مجلة دفاتر السياسية والقانون، عدد 16، جانفي 2017، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، الجزائر، ص 258، ص ص: 255- 278.

الفرع الأول

اختطاف الأطفال في الجزائر بالأرقام

تعد الجزائر الأولى عربيا في اختطاف الأطفال بنحو 1346 حالة حسب احصائيات منظمة اليونسكو، وما يلاحظ أنه غير متوفر قاعدة بيانات واحصائيات دقيقة وصحيحة بجزم كل حالات الاختطاف[1].

فقد شهدت الجزائر في سنة 2000، 28 حالة اختطاف تمت في شهر واحد، وفي سنة 2002 تم تسجيل اختطاف 117 حالة منهم 71 طفلة، ومنه نرى أن الفتيات هن الأكثر استهدافا أمّا في سنة 2004 فإن العدد تضاعف ليصل إلى 128 حالة خطف، وفي غضون الأربعة أشهر الأولى من عام 2008 سجلت مصالح الأمن 41 حالة اختطاف.

وقد عرفت هذه الظاهرة منحى جديدا في سنة 2012 و2013، خاصة مع اختطاف الأطفال كل من شيماء، وسندس، وهارون...إلخ الذين أحدثوا ضجة اعلامية صاخبة[2]، وحسب التقارير التي كشفتها مختلف الأجهزة الأمنية الجزائرية، فإن عدد الأطفال الذين اختطفوا في هذه الفترة يقدر بـ: 5000 حالة أغلبهم تعرضوا للاعتداء الجنسي[3]، لتصبح الحصيلة منذ 2014 إلى غاية 2015 (247 حالة طفل مختطف)[4].

أردناعند تطرقنا لهذه النقطة إبراز أن ظاهرة اختطاف الأطفال حقيقة ليست مشكلة أمنية بقدر ما هي اجتماعية، وأصبحت تمثل ضربا من فنون الأجرام ومن دون شك أن الأمر يستوجب الإتيان بآليات ونصوص وقائية بما يتناسب مع واقع هذه الظاهرة.

الفرع الثاني

واقع اختطاف الأطفال من حيث الأسباب والحلول

لقد ارتقت جريمة اختطاف الاطفال بشكل رهيب تتفاوت درجة تفاقمها من مجتمع إلى آخر، فهي جريمة يعاقب عليها القانون وظاهرة اجرامية يرفضها المجتمع لأنها تنافي القيم والدين، وإذا أردنا أن نستقرئ الحلول لهذه القضية نرصد قبل ذلك أسباب انتشارها.

أولا-أسباب انتشار ظاهرة الاختطاف: عند التمعن في جريمة اختطاف الأطفال نجد أنه لا يمكن إحصاء كل أسباب انتشارها، وهذا يرجع إلى عدم امكانية معرفة كل حالات هذه الظاهرة الاجرامية الغريبة[5].

1- **أسباب اجتماعية:** كثيرا ما يكون فعل الجاني بالاختطاف كنتيجة حتمية لأسباب اجتماعية، منها لإشباع رغبات جنسية شاذة باعتبار الطفل ضعيف وعدم قدرته على المقاومة، يعتبر هذا العامل الأول لانتشار هذه الظاهرة في الجزائر[6].

وإمّا أن يكون سبب الاختطاف نتيجة البطالة والعزوبية، أو دافعا ماديا بطلب الفدية وابتزاز أهلهم بهم، أو بيعهم أو استغلالهم بالمخدرات والتسول وذلك بمقابل مبالغ مالية، بالإضافة إلى انحلال الأخلاق وغياب الثقافة الجنسية،

([1]) تنظيم جمعية حورية المرأة الجزائرية،**"حول ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر وأثرها على الأسرة والمجتمع"**،ورقة عمل مقدمة للمشاركة في فعاليات الندوة الوطنية للمركز الثقافي العربي بلمهيدي، العاصمة، يوم 21 نوفمبر 2015، الجزائر، ص 16.

([2]) للمزيد من التفصيل أنظر: فايزة مصباح، "**ظاهرة اختطاف الاطفال في المجتمع الجزائري (بين العوامل والآثار)**"، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل، طرابلس: 20-2014/11/22، ص 11.

([3]) ورقة علمية حول **"ظاهرة اختطاف الاطفال في الجزائر وأثرها على الأسرة والمجتمع"**، مرجع سابق، ص 03.

([4]) مقال **"ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر إلى أين...؟** نقلا من الموقع:http://www.elbilad.net/articldetail/4645تاريخ الاطلاع : 2019/01/12، على الساعة 15:15.

([5]) Il est difficile gérer les statistiques précises et les causes du phénomène "Enlèvement d'enfants", car : Tout les cas ne sont pas connus, voirP.Jenard : « les enlèvements internationaux d'enfants et l'administration». Fiche mai 2018, liée au ministère des affaires étrangères.

(3)-Mostefa khiati, Kidnaping d'enfant en Algérie : «la première cause en Algérie et l'agression sexuelpédophilie » TSA ; Algérie le 11/08/2016.

وضعف الوازع الديني الذي يعد من أخطر ما يمكن فتح المجال للقيام بالجرائم، لا سيما خطف طفل والاعتداء عليه، كما يوجد عامل الانتقام من أهل الضحية[1]، وأمور كثيرة في قيم المجتمع لانعدام الخلق.

2- **أسباب سياسية خاصة بالأمن والضبط:** لقد تنامت ظاهرة الاختطاف في الجزائر بشكل مطرد خاصة بعد تعرضها لموجة الإرهاب وعدم استقرارها، واضمحلال المدرسة ومؤسسات المجتمع المدني في التربية والتوعية، وفشل الأسرة في تكوين روابط التعاطف بين أفرادها عجز أجهزة الأمن والعدالة في وضع قيود للحد من هذا الجرم[2].

3- **سبب التقدم العلمي:** زادت نسبة الإجرام في استغلال التقدم العلمي لأغراض اجرامية، فقد أثر هذا العامل بشكل كبير في انتشار ظاهرة اختطاف الأطفال من حيث استعمال التقنيات العلمية كالتحاليل الكيميائية في التزوير واستخدامها لإحداث إصابات للضحية ليسهل خطفها[3].

ثانيا- الحلولالمقدمةبناء على بحوث ودراسات:تعتبر التوعية والتعريف بخطورة هذه الجريمة وأضرارها من أهم مقومات محاربتها، رغم غياب الاحصاء الشامل لكل حالات اختطاف سواء على مستوى العالم، أو على مستوى الجزائر خصوصا، فإنه من المستحيل جهل مخاطر هذه الظاهرة التي يرتكز مواجهتها أساسا على حماية الطفل من أي سلوك اجرامي[4] ليس بمجرد الاكتفاء بوجودالنصوص قانونيةأو المواثيق والاتفاقيات الدولية، وإنما يتعلق الأمر بتفعيل وتدعيم السلطات المختصة، بكل الوسائل الممكنة لوقاية الأطفال من الاختطاف[5].

1-فيما يخص تطبيق عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الجزائري: إن جريمة الاختطاف من الجرائم الخطيرة التي تناولتها المنظومة القانونية المختلفة للتجريم، منها قانون العقوبات الجزائري، فحسب رأي البعض أنه من الضروري تقرير وتنفيذ الإعدام[6]، لكن في الحقيقة أن حل هذه الجريمة ليس فقط بوضع عقوبات ردعية او تنفيذ عقوبة الإعدام وإنما يستوجب على السلطات المختصة والمجتمع بأكمله المشاركة في الوقاية من هذه الآفة وذلك بترسيخ قيم العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، وترقية التربية والتعليم والثقافة، وتنشيط المجتمع المدني والتحضر ومحاربة الاستهتار بالقوانين، بداية من الأسرة باعتبارها المحطة الأولى التي ينشأ فيها الطفل، ثم باقي المؤسسات الاجتماعية الأخرى، وصولا إلى أعلى سلطة في الدولة، كما يجب استحداث نصوص قانونية تقر الحماية الحقيقية للطفل من جريمة الاختطاف التي تكاد أن تصبح جريمة منظمة عبر الحدود.

2-أصبحت هذه الظاهرة قضية خطيرة تتطلب معالجتها ليس بالنقاش فيها والإعلام عنها بالتهويل بل عمليا في الميدان وبفعالية من أجل الاختصاص لإقلاعها من جذورها، كما ينبغي اتخاذ ما يلزم من حلول اجتماعية واقتصادية وسياسية عاجلة، ثم سياسة عقابية صارمة[7].

([1])Mostefakhiati, Kidnaping d'enfant, Op.cit.

([2]) محمد الصالح روان، "**جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 16، جانفي 2017، ص 258.

([3]) فوزية هامل، مرجع سابق، ص 213.

([4]) KADIRI-IdoumgharHajar, les enlèvements internationaux d'enfants, thèse de doctorat, le 11 mai 2006, université Paule Verlaine, «METZ» ; P 62.

([5]) P. Jenard, Op,cit. P 39.

([6]) C'est le moment d'exécuter la peine de mort exception de cette situation quand il s'agit de trois crimes successifs; enlèvement aggression sexuelle puis assassinat ...,Voir : MostefaKhiati, Op.cit .

([7]) محمد الصالح روان، مرجع سابق، ص 270.

3- الاهتمام بالجانب الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، وإعلاء حقوق الإنسان وإقرار الحريات ضمن شأن هذه الجوانب الرقي بالإنسان ماديا أو حضاريا، كذلك حل الكثير من المشكلات التي تعترض الدولة والمجتمع وتقي الأسرة من وجع الاختطاف[1].

خاتمة

تعد جريمة اختطاف الأطفال من الظواهر الإجرامية الخطيرة في المجتمع، ولقد حددنا المفهوم اللغوي والمفهوم الاصطلاحي للجريمة على اعتبارها فعلا غير مشروعا وجسيما لإلحاقه الضرر بالحق المصون شرعا وقانونا، ورغم عدم وجود تعريف محدد ودقيق لهذه الجريمة فإن المتفق عليه فقها وقانونا أنها جريمة خطيرة بمختلف صورها، تشكل اعتداء على الطفل لأغراض متعددة وتستوجب عقوبة تتلاءم مع جسامتها كذلك يقتضي اعتماد آليات فعالة من طرف الدولة تعكس واقع الاختطاف في الجزائر ويكون لها تطبيق فعلي لمحاربة هذه الجريمة.

أهم اقتراحاتنا:

- ✓ ضبط مسألة السن القانوني للطفل في كل نصوص القانون الجزائري، سواء تلك الواردة في القانون المدني وقانون العقوبات، وأيضا في الأمر رقم 14-01، مع ضبط مصطلح الطفل لأنه في كل مرة يستعمل لفظ القاصر أو الحدث، مما يجعل المسألة غامضة في هذا الشق.
- ✓ إن حماية الطفل ليس من جريمة الاختطاف في حدّ ذاتها، وإنما من أخطر الجرائم التي تقع عليه كالقتل، هتك العرض، الاتجار بأعضائه، وحمايته لا يتوقف على الشق العقابيوتشديد عقوبات متباينة بين جنحة وجناية وإنما على تنفيذها وإعادة النظر تعليق تنفيذ **"عقوبة الاعدام"**،ويفترض خصوصاتدابير علاجية للظاهرة من خلال دراسة حقيقية تشخيصا ميدانيا وبوعي وتخطيط وعلم لوقف انتشارها.
- ✓ نوصى باستحداث وسائل تقنية وفنية لكشف عصابات ومراقبة المنحرفين، كذلك تنفيذ العقاب بصرامة وفورا ضد المجرمين دون تأخير... خصوصا عندما يتعلق اختطاف الأطفال بالاستغلال الجنسي والقتل.

قائمة المصادر والمراجع

*** - المصادر**

- القرآن الكريم
- القواميس والمعاجم:

1-أبو بكر محمد ابن دريد بن حسن الأزدي، جمهرة اللغة، ط3، دار العلم للملايين، 1987.

2- جمال الدينابن منظور أبو الفضل، لسان العرب، ط1، دار صادر بيروت، لبنان، 1300هـ.

***- المراجع**

- المراجع باللغة العربية

أولا- الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص وضد الأموال، ط11، دار هومة، الجزائر، 2010.

2- أحمد دليبة، جريمة خطف الأطفال القصر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاسلامية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2016-2017.

([1]) La disposition d'un enfant et un drame douloureux, qui malheureusement, n'arrive pas qu'eux autres, comment réagir si Denain ? Voir, Article sur "disparition d'enfant" ; www.alerte-enlèvement.gouv.fr

تاريخ الاطلاع على الموقع: 21 جانفي 2019 على الساعة 14:00 مساء.

3- الامينسويقات، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، عدد 33، مارس 2018.
4-علي رشيد أو حجيلة، الحماية الجزائية للعرض، دار الثقافة، ط1، الأردن، 2011.
5- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، 2006.
6- عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 33.
7- فخري عبد الرزاق الحيثي، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص-، مطبعة الزمان، بغداد، العراق، 1996.

ثانيا-الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- الأطروحات:

1- حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر –بسكرة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2014-2015.

ب- المذكرات الجامعية:

1- فريدة مرزوقي، جرائم اختطاف القصر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010-2011.
2- رزيقة الأسود، اختطاف الأطفال (دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الوادي، الجزائري، 2014.
3- فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013-2014.

ثالثا-المقالاتوالمداخلات العلمية:

1-إلهام ساعد، **السياسة التشريعية في مواجهة العنف ضد الأطفال**، مجلة الشرطة، عدد 123، الجزائر، ماي 2014، ص ص 73-82.
2- فوزية هامل، **ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري**، مجلة الندوة للدراسات القانونية، عدد 01، سنة 2013، صص 207- 214.
3- محمد الصالح روان، **جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 16، جانفي 2017، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، الجزائر، ص ص: 255- 278.
4- جمعية حورية المرأة الجزائرية، **ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر وأثرها على الأسرة والمجتمع**،ورقة عمل مقدمة للمشاركة في فعاليات الندوة الوطنية حول المركز الثقافي العربي بلمهيدي، العاصمة، يوم 21 نوفمبر 2015، الجزائر.
5- فايزة مصباح، **ظاهرة اختطاف الاطفال في المجتمع الجزائري** (بين العوامل والآثار)، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل، طرابلس: 20-2014/11/22،صص 01-15.

رابعا-المواقع الالكترونية:

1- - مقال حول "ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر إلى أين...؟ نقلا من الموقع: http://www.elbilad.net/articldetail/4645تاريخ الاطلاع: 2019/01/12، على الساعة 15:15.

خامسا- القوانين

1-أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، ج.ر.ج.جعدد 49 الصادر في 11 جوان 1966 معدل ومتمم.
2-أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، معدل بالقانون رقم 05-0 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر.ج.جعدد 44.

3- قانون رقم 14-01، مؤرخ في 04 فيفري 2014، ج.ر.ج.جعدد07، الصادر في 16 فيفري 2014، وقانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج.ر.ج.جعدد 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 جوان 2016، ج.ر.ج.جعدد 37 صادر في 22 جوان 2016.

4-قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966.

- المراجع باللغة الفرنسية

I. Thèses:

1- KADIRI-IdoumgharHajar, les enlèvements internationaux d'enfants, thèse de doctorat, le 11 mai 2006 , université Paule Verlaine, «METZ» ; P 62.

II. Articles:

1-Mostefa khiati, Kidnaping d'enfant en Algérie : «la première cause en Algérie et l'agression sexuel... (pédophilie) TSA ; Algérie le 11/08/2016.

2-P.Jenard: « les enlèvements internationauxd'enfants et l'administration», Fiche mai 2018, liée au ministère des affaires étrangères.

3-La disposition d'un enfant et un drame douloureux, qui malheureusement, n'arrive pas qu'eux autres, comment réagir si Denain ? Voir, Article sur "disparition d'enfant" ; www.alerte-enlèvement.gouv.fr,vu sur cite : le 21 Janvier 2019 à 14.00h.

أركان جريمة اختطاف الأطفال

أ.العالية نوال، أستاذة مساعدة أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة خنشلة

المقدمة

تعد جرائم الاختطاف من أخطر و أجسم الجرائم التي سلامة الأشخاص لأنها تستهدف حريته ، و إحترام حرية الأشخاص من المبادئ الأساسية التي كرستها جميع دساتير العالم ، و يهدف الإختطاف إلى تقييد حرية الشخص و يصبح الأمر أكثر خطورة عندما يكون محل هذه الجريمة شخص لا يتجاوز ثمانية عشرة من عمره أي "طفل" ، و يعرف عن الطفل أنه غير قادر على درأ الخطر و الدفاع عن نفسه ضد أي عدوان يستهدفه لذا أضفى عليه المشرع الجزائري و كل تشريعات العالم حماية جزائية خاصة .

إن جريمة خطف الأطفال كغيرها من الجرائم تتكون من مجموعة من أركان تأسيسية تشكل بنيانها القانوني ، فبدون هذه الأركان لا يمكن لأي فعل أن يأخذ وصف جريمة و يعاقب عليه وفق قانون العقوبات و القوانين المكملة له ، و بهذا تتكون هذه الجريمة من ركن شرعي و هو مبدأ شرعية الجرائم الذي نصت عليه المادة 01 من قانون العقوبات : " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن إلا بنص " ، و ركن مفترض و هو الذي يميزها كون صفة المجني عليه و هو صغر السن يعد ركنا في هذه الجريمة ، و ركن مادي حيث يعتبر الفعل الإجرامي في الخطف له أوصاف و تنتج عنه نتيجة إجرامية يجب أن تكون لها علاقة مباشرة بالفعل الصادر عن الجاني ، و أخيرا ركن معنوي حيث تعتبر هذه الجريمة من الجرائم القصدية أو العمدية لا من جرائم الخطأ .

من خلال هذه المداخلة سوف أحاول التطرق بالتفصيل إلى كل ركن من أركان جريمة خطف الأطفال ، مع تناول صورتين لهذه الجريمة من التشريع الجزائري كنماذج ، مع العلم أن خطف الأطفال لا يوجد على صورة واحدة بل ينقسم بحسب صفة الجاني إذا ماكان من أحد الوالدين أو غير الوالدين ، و بحسب الوسائل المستعملة في تنفيذ الجريمة كالتحايل و العنف و التهديد أو بدونهم ، لذا قسمت هذه المداخلة إلى مبحثين أساسين :

المبحث الأول : الأركان التأسيسية لجريمة إختطاف الأطفال ، ينقسم إلى مطلبين

المطلب الأول : الركن الشرعي و المفترض المطلب الثاني : الركن المادي و المعنوي

المبحث الثاني : نماذج عن صور الإختطاف في التشريع الجزائري ، ينقسم إلى مطلبين

المطلب الأول : جناية خطف قاصر بالعنف و التحايل و المطلب الثاني : جنحة خطف القاصر المحضون

المبحث الأول : الأركان التأسيسية لجريمة إختطاف الأطفال

أركان الجريمة بصفة عامة هي العناصر الأساسية اللازمة للوجود القانوني لها ، و لكي تقوم الجريمة قانونا ينبغي أن تجتمع لها عدة أركان أولها : هو الركن الشرعي أو القانوني ، و يعني توافر نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل ، و ثانيهما هو الركن المتمثل فيما يصدر عن مرتكبها من أفعال و مايترتب عليها من أثار أما ثالثهما : فهو الركن المعنوي المتمثل فيما يدور في نفس مرتكبها ، أي ما يتوافر لديه من علم و مايصدر عنه من إرادة تدفعه للقيام بها[1]

إلي جانب هذا تستلزم توافر ركن مهم في جريمة إختطاف الأطفال هو ما أطلق عليه فقهاء القانون الركن المفترض ، أي مايفترض للفاعل وقت مباشرته بنشاطه الجرمي و يحققه و لا يمكن تصور قيام هذا الفعل بدون محل قابل للوقوع[2]

---

[1] عبد الله حسين العمري : جريمة إختطاف الأشخاص ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، سنة 2009 ، ص 85

[2] كمال عبد الله محمد : جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب و العقوبات دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، سنة 2012 ، ص 40

يتحقق الخطف – بوجه عام – بإنتزاع الطفل المجني عليه من المحل الذي يقيم فيه و إبعاده عنه ، و مايمثله من إعتداء على حقه في الحياة في الوسط العائلي الذي ينتمي إليه ، و قد قضي بأنه " يكفي لقيام واقعة الخطف إنتزاع المخطوف من بيئته ، و قطع صلته بأهله " ، و لا يشترط أن تتم واقعة الخطف في مكان إقامته بل يستوي أن يكون ذلك في مدرسة أو في مكان احد أصدقائه أو في الطريق العام أو في أي مكان آخر طالما أدى الخطف إلى انتزاع المخطوف من بيئته و قطع صلته بأهله[1] و من الجدير بالذكر أن الشخص الذي يقوم بعملية الخطف يمكن أن يكون له صلة بالمجني عليه أي من احد الوالدين أو شخص أجنبي ، و يمكن أن تنفذ عملية الخطف باستعمال العنف ووسائل التهديد و الإكراه أو بدون عنف و تهديد أو إكراه.

و على هذا الأساس سوف اقسم هذه المبحث إلي مطلبين :

مطلب أول :الركن الشرعي و المفترض

مطلب ثاني : الركن المادي و المعنوي

المطلب الأول : الركن الشرعي و المفترض

من خلال المفاهيم السابقة لجريمة إختطاف الأطفال نستنتج انها لا تقوم بدون توافر محل للجريمة و هو مايعرف بالركن المفترض بالإضافة الى توافر ركن مهم يطلق عليه بالركن الشرعي اي الصفة التى يخلقها المشرع على الفعل كي يصبح مجرم و خارج عن نطاق الإباحة ، على هذا الأساس نقسم هذا المطلب الى فرعين :

فرع اول : الركن الشرعي

فرع ثاني : الركن المفترض

الفرع الأول : الركن الشرعي

و يسمى أيضا بالركن القانوني للجريمة ، و هو عبارة عن تكييف قانوني يلحق السلوك فيصفه بعدم المشروعية ، و ذلك بالرجوع إلى النصوص العقابية في قانون العقوبات و القوانين المكملة له ، التي تنفرد لوحدها بإضفاء مثل هذه الصفة تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.

و يقوم الركن الشرعي للجريمة على توافر عنصرين معا ، عنصر خضوع الفعل لنص تجريمي أولا (و هذا مايكرسه نص المادة 01 من قانون العقوبات : " لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير امن إلا بنص ") ، و عدم وجود سبب مبيح مقترن بارتكاب الجريمة ثانيا ، ذلك أن اكتساب السلوك لصفة عدم المشروعية نتيجة انطباقه على نموذج إجرامي يحدده قانون العقوبات أو القوانين المكملة له ، لا يكفي وحده لتطبيق مثل تلك النصوص الجنائية ، لأنه يجب البحث في مدى وجود العنصر الثاني و هو عدم اقتران السلوك أثناء إتيانه بسبب أو ظرف مادي مبيح من عدم وجوده[2].

بالرجوع إلى الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ، نجد المشرع الجزائري قد جرم فعل اختطاف الأطفال من خلال المواد :

- المادة 293 مكرر1 : تممت بالقانون رقم 14-01 مؤرخ في 04 فبراير سنة 2014 ، الباب الثاني : الجنايات و الجنح ضد الأشخاص ، الفصل الأول : الجنايات و الجنح ضد الأشخاص ، القسم الرابع : الإعتداء الواقع على الحريات الفردية و حرمة المنازل و الخطف
- المادة 321 الفصل الثاني : الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة ، القسم الثالث : الجنايات و الجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

[1] حمدي عبد الحميد متولي صالح : الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، الطبعة الأولى ، دار الكتب و الوثائق القومية المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، سنة 2015 ، ص 341

[2] سعيد بوعلي : شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – ، الطبعة الثانية ، دار بلقيس ، الجزائر ، سنة 2016 ، ص 61

- المادة 326 و المادة 328 : الفصل الثاني : الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة ، القسم الرابع : خطف القصر و عدم تسليمهم .

من خلال هذه المواد نستنتج أن خطف الأطفال يكون على صورتين : الصورة الأولى الخطف المقترف من طرف شخص أجنبي عن المجني عليه مستعملا في ذلك العنف و التهديد (المادة 293 مكرر1) أو دون عنف أو تهديد أو تحايل (المادتين 321 و 326) ، أما الصورة الثانية تتمثل في الخطف المقترف من طرف احد الوالدين (المادة 328) بغض النظر عن الوسيلة المستعملة سواء كان بالعنف و التحايل أو بدون ذلك .

الفرع الثاني : الركن المفترض

يشترط القانون في بعض الجرائم توافر شرط أضافي يسمى بالشرط المفترض ، و هو حالة واقعية أو قانونية يحميها القانون و يفترض توافرها قبل وقوع الجريمة ، و لكي يكون الشرط المفترض جزءا من مكوانتها القانونية ، يجب أن ينص القانون على توافره إما من أجل وجود الجريمة ، أو من أجل إعتبارها من نوع معين (جناية أو جنحة) كصفة الموظف العام في جناية الرشوة ، أو صفة الطبيب في جناية الإجهاض .

تعتبر جريمة خطف الأطفال من الجرائم التي تقع على الإنسان ، و يكون هذا الإنسان وقت إقتراف الجريمة حي ، و يقصد به ذلك الكائن الآدمي المركب من جسد و روح خلقه الله سبحانه و تعالى في أحسن تقويم و جعله يتمتع بنعمة العقل ، و خصه بمجموعة من الخصائص و الصفات النفسية و الوجدانية مما يجعله كائنا فريدا يختلف عن غيره من الكائنات الحية الأخرى [1].

في حين ينظر فقهاء الحقوق و القانون إلى الإنسان بأنه " مخلوق ذو حقوق وواجبات " و الشخصية الإنسانية هي مايعبرعنها عنها عند الحقوقيين بأنها " الشخصية الطبيعية " و هي التي تتجلي في كل فرد من أفراد الإنسان ، فكل واحد منهم مستقل بشخصية التي تثبت بها له حقوق و عليه واجبات .[2]

إن محل الجريمة في جريمة خطف الأطفال هو " الطفل " ، و يقصد به " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه " [3]، و هو ما جاء في نص المادة 01 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ، وقد عرف البعض الآخر " الطفل " بأنه: الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي ، و عرفه البعض الآخر بقوله : كل صغير منذ لحظة الميلاد و حتى سن الثامنة عشرة[4] ، و هكذا إعتبر المشرع الجزائري سن 18 سنة سن الرشد الجزائي و هو ماجاء في نص المادة 49 من قانون العقوبات .

و يترتب على ماسبق أن الإنسان في مرحلته الجنينية أي ماقبل الولادة لا يتصور أن يكون محلا لجريمة الإختطاف ، و في المقابل فإن الإنسان بفقده للحياة و ذلك بخروج روحه بفعل الوفاة الطبيعية أو بالقتل فإنه يتحول إلى جثة هامدة ولا يتصور فيها جريمة الإختطاف ، لأنه لم يعد قادرا على ممارسة حقوقه كإنسان ، وإن تبقى الجريمة قائمة و لكن بوصف ثاني وهو الإعتداء على جثة .[5]

---

1 عبد الوهاب هبد الله المعمري : جرائم الإختطاف – دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، سنة 2006 ، ص 90

[2] المرجع نفسه ، ص 91

[3] إتفاقية حقوق الطفل ، وافقت عليها الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 ، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 02-09-1990 ، صادقت عليها الجزائر عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 11-12-1991 و المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية ، ج ر 91 مؤرخة في 23-12-1992

[4] عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري : جريمة خطف الأطفال و الأثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، الجزء 01 ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، سنة 2000 ، ص 53

[5] مرزوقي فريدة : جرائم إختطاف القاصر ، مذكرة مكملة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي ، جامعة الجزائر 01 – يوسف بن خدة – 2011/2010 ، ص 25

إن المشرع الجزائري حين أقر حماية جزائية للطفل من جريمة الإختطاف لم يميز بين الذكر و الأنثى ، و لم يحدد تباين في السن ، خلافا للمشرع المصري الذي إشترط صفة معينة في المجني عليه في جريمة الخطف ، فقد ميز بين ما إذا كان الإختطاف بالتحايل أو الإكراه ، أو كان دون ذلك واقعا على الذكور أو الإناث ، ففي حالة الإختطاف بالتحايل أو الإكراه نجد المشرع يميز بين الذكور و الإناث ، فإذا كان المجني عليه ذكرا يشترط لوقوع الجريمة أن يكون دون سن السادسة عشرة من عمره ، فإن بلغها أو تجاوزها لا تقع الجريمة ، و إن جاز معاقبة مرتكبيها عن جريمة أخرى ، فيعاقب مرتكب الفعل في هذه الحالة على أساس إرتكابه جريمة القبض أو الحبس دون وجه حق .

أما إذا كان المجني عليه أنثي ، فإن الفعل الواقع عليها يعتبر جريمة إختطاف دون التقيد بسن معينة سواء كانت دون السادسة عشرة أم بلغتها [1]، و يشترط لتوافر جريمة خطف الأطفال دون تحايل أو إكراه أن يكون المجني عليه طفلا لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة ، و يعاقب المشرع على خطفه سواء كان ذكرا أم أنثي مع تشديد العقوبة إذا كانت المخطوفة أنثي [2] (و هو ماجاء في نص المادتان 288-289 من قانون العقوبات المصري) ، و العبرة في تحديد سن المجني عليه بوقت بدء تنفيذ الجريمة دون و قت إنتهائها [3]لأن جريمة الإختطاف من الجرائم المستمرة .

❖ **إختطاف المواليد :** قد يعمد الجاني في جريمة خطف المواليد إلى خطف طفل حديث الولادة من والديه ، و يقوم بإخفاءه بباعث الرغبة في تملك هذا المولود و نسبته إلى الغير ، أو أن يقوم بالضغط على والدي المخطوف بهدف إبتزازهما و الحصول على فدية مالية مقابل إعادته إلى والديه .

لكن كيف يمكن أن تتحقق جريمة خطف المواليد ؟

للإجابة على هذا السؤال نقول : أنه يلزم أن يخرج المولود من بطن أمه و هو متمتع بالحياة ، يصح هذا الوصف مع وجود تشوهات خلقية أو عيوب جسدية مادامت لم تخرج الكائن الحاصلة فيه عن صفاته الآدمية ، و على ذلك فالنقص في بعض الحواس كاليدين أو الرجلين أو العينين أو غيرهما من الحواس مادام هذا الوصف لم يخرجه عن صفة الإنسان [4]

المطلب الثاني : الركن المادي و المعنوي

أركان الجريمة هي العناصر الأساسية التي يستلزم وجودها كي تعد هذه الجريمة متحققة قانونا و هي ذات طبيعة مختلطة و تتكون من جانبين

الأول : جانب مادي : و يتمثل بالفعل الذي يصدر عن مرتكب الجريمة و ما تؤدي هذه الأفعال من نتائج و آثار

الثاني : جانب معنوي : يتمثل فيما يدور في نفس مرتكب الجريمة من قرارات و خواطر تدور في مخيلته و إرادة تدفع الإنسان للقيام بالجريمة [5] ، و على هذا الأساس سوف أقسم هذا المطلب إلى فرعين

الفرع الأول : الركن المادي

الفرع الثاني : الركن المعنوي

الفرع الأول : الركن المادي

يضم الركن المادي للجريمة كل العناصر المادية التي يحتاج إليها البناء النموذجي للجريمة ، فهو يضم

---

[1] عبد الله حسين العمري : جريمة إختطاف الأشخاص ، المرجع السابق ، ص 78

[2] عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري : جريمة خطف الأطفال ، المرجع السابق ، ص 305

[3] نفس المرجع ، ص 295

[4] كمال عبد الله محمد : جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب و العقوبات ، المرجع السابق ، ص 46

[5] كمال عبد الله محمد : جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب و العقوبات ، المرجع السابق ، ص 40

(الفعل) بصوره المختلفة من حيث كونه سلوكا مجرما يتحقق به العدوان على المصالح و الحقوق التي يحميها الشارع ، و هذا العدوان هو مايعبر عنه ب(النتيجة الإجرامية) و كذلك الرابط المادي الذي يشير إلى العلاقة بين ذلك الفعل و تلك النتيجة و يعبر عنه ب(علاقة السببية)[1].

و جريمة إختطاف الأطفال في صورتها التامة تتحقق فيها العناصر السابقة بإعتبارها من جرائم الضرر ، و هو ماسنراه في عنصر أول ، أما العنصر الثاني فسنتناول حالة وقوع الفعل الإجرامي بكامل عناصره و عدم تحقق نتيجة مادية ملموسة لظرف خارج عن إرادة الجاني و هو مايعرف بالشروع في الجريمة.

أولا : عناصر الركن المادي :

1/ **الفعل (فعل الخطف)** : و هو السلوك أو النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية ، و هو عنصر ضروري في كل جريمة ، و يعتبر الفعل هو وسيلة الشخص إلى تنفيذ الجريمة ، و للفعل صور مختلفة تظهر في نوعين : الفعل الإيجابي و الفعل السلبي أو الإمتناع .

و الفعل يتم بالحركة الظاهرة لأجزاء الجسم ، أو بالقول كالسب أو القذف أو التحريض ، و في جريمة الإختطاف يقتصر الفعل على النوع الأول و هو الفعل الإيجابي ، إذ لا يتصور أن تقع جريمة إختطاف بالفعل السلبي ، أو الإمتناع إلا في حالات الشريك ، أو المساهم الذي يقتصر دوره على إتخاذ موقف سلبي يسهل للجاني إرتكاب فعله الإجرامي في مواجهة المجني عليه .

إن جريمة الإختطاف من الجرائم المركبة و التي يتكون فعلها الإجرامي من أكثر من فعل ، و على فإن الخطف لا يتحقق إلا بمايلي :

أ/ أخذ أو إنتزاع المخطوف و السيطرة عليه

ب/ نقل المخطوف من مكانه أو إبعاده عنه بتمام السيطرة عليه بإستعمال قوة مادية أو معنوية ، أو بالحيلة أو الإستدراج [2].

أ/ أخذ أو إنتزاع المخطوف و السيطرة عليه :

يتحقق بإتيان الجاني سلوكا إيجابيا يتخذ صورة الإنتزاع ، فقد يستعمل الجاني وسائل مادية من شأنها سلب إرادة المجني عليه كإنتزاعه بالقوة من مكان تواجده ، أو بإستعمال مخدر يعطى للمجني عليه ثم يتم نقله من مكانه و هو فاقد الوعي ، و قد يستعمل الإكراه المعنوي أو الأدبي كوسيلة للإختطاف ، كتهديد المجني عليه بإلحاق ضرر جسيم به إن هو لم يذعن لأمر الخاطفين فيغادر معهم إلى المكان الذي يختارونه .[3]

يعتبر التحايل و الإكراه من الوسائل المستعملة في تنفيذ جريمة خطف الأطفال ، فماذا يقصد بها ؟

التحايل : هو الغش ، و يمكن وقوع التحايل بواسطة إستعمال وعود كاذبة أو تحرير كتب مزورة ، أو الإستعانة في نقل المجني عليه بإسم أهله و بما لهم عليه من سلطان ، و قيل هو كل فعل من أفعال الغش و التدليس تمكن به الجاني من خداع المجني عليه أو من يكفله ، و عرف البعض الحيلة بقوله :

هي نوع من الغش الذي يتم بإيقاع المجني عليه في غلط ليقبل الإنتقال معه إلى جهة معينة ماكان ليقبل التوجه إليها لو أنه على بينة من حقيقة الأمر[4] ، و لم يرد بنصوص الإختطاف تحديد لصور التحايل أو حتى تعيين لمفهومها ، ولكن يظهر

---

2 فاطمة الزهراء جزار : جريمة إختطاف الأشخاص ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام و العقاب ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2014/2013 ، ص 99

[2] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري : جرائم الإختطاف ، المرجع السابق ، ص 118/117

[3] عبد الله حسين العمري : جريمة إختطاف الأشخاص ، المرجع السابق ، ص 82

[4] عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري : جريمة خطف الأطفال ، المرجع السابق ، ص 286/285

من أحكام القضاء أن أغلب الصور التي تندرج تحت لواء التحايل هي : المظهر الخارجي - إدعاء صفة غير صحيحة – أو إيساء إستعمال الصفة .[1]

الإكراه : يقصد به كل وسيلة من شأنها سلب إرادة المجني عليه ، و يستوي في ذلك الوسائل المادية كحمل الغير و نقله بالقوة ، أو تخذيره و نقله ، و الوسائل المعنوية كالتهديد ، كما يدخل في نطاق الإكراه إستغلال الجاني فرصة إنعدام إرادة الصغير و إرتكاب الفعل المادي المكون للخطف كما لو كان الصغير نائما أو مغمى عليه أو مجنونا أو غير مميز أو في حالة سكر أو فقده الشعور أو الإختيار .[2]

ب/ نقل المخطوف من مكانه أو إبعاده عنه :

فهو يمثل العنصر الجوهري لجريمة الإختطاف ، فيجب أن يكون المكان الذي أبعد إليه المجني عليه غير المكان الذي أختطف منه ، و يفترض الإبعاد أيضا سيطرة الجاني سيطرة كاملة على المجني عليه ، مما يسمح له بإحتجازه فترة كبيرة من الزمن ، و غالبا ما يكون الإختطاف مصحوبا بعدم السماح للمجني عليه بالتنقل خارج حدود المكان الذي يتم نقله إليه [3]، و بهذا يتحقق فعل الخطف بصور فعل الخطف بعنصريه (الأخذ و الإبعاد) من قبل الجاني و تحقق إنتقال المخطوف من مكانه ، أوإبعاده عنه حتى ولو يصل إلى المكان المخطط له و الذي يريده الخاطف .

2/ النتيجة الإجرامية :

النتيجة عموما هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي ، الذي يقرر له القانون حماية جنائية و النتيجة في جريمة الإختطاف ، هي ذلك الأثر الذي يترتب على فعل الخطف و هو إبعاد المجني عليه من مكانه أو نقله ، و هي تمثل إعتداء على حق الإنسان في حرية الإختيار و الإنتقال ، و على ذلك فالنتيجة هنا واقعة مادية تمس حقوق يقرر لها القانون حماية جنائية ، و عليه فالنتيجة في جرائم الإختطاف تتحقق بإبعاد المخطوف من مكانه سواء تم الوصول إلى المكان المراد الوصول إليه أولا ، وسواء تم إحتجازه أم لا ، مادام أن الجاني قد إعتدى على حق المخطوف في الحرية و الإنتقال[4]

3/ العلاقة السببية :

يقصد بهذه العلاقة تلك الرابطة التي تربط بين الفعل و النتيجة الإجرامية و هي التي تثبت أن إرتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث تلك النتيجة و هي بذلك علاقة بين ظاهرتين ماديتين هما الفعل و النتيجة الإجرامية .

و في جريمة الإختطاف لا تثير هذه الرابطة مشاكل بسبب طبيعة هذه الجريمة و يتضح ذلك من خلال النظر إلى وقوع فعل الإختطاف ووقوع المخطوفين تحت سيطرة الخاطف الذي يقوم بنقلهم إلي مكان غير الذي تم فيه الخطف [5]، و التي تقوم تقوم على أساس نظرية – السببية الملائمة – و مفادها أن السلوك يعتبر سببا في النتيجة و لو ساهمت معه في إحداثها عوامل أخرى سابقة عليه ، أو متعاصرة معه ، أو لاحقة له ، مادامت هذه العوامل متوقعة و مألوفة ، و تكون النتيجة متوقعة وفقا للمجرى العادي للأمور إذا كانت مألوفة و ليست سبب تدخل عوامل شاذة أو غير مألوفة .[6]

ثانيا / الشروع في الجريمة :

نظم المشرع الجزائري أحكام الشروع في نص المادتين :

المادة 30 قانون العقوبات : " كل المحاولات لإرتكاب جنائية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى و لو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها "

---

[1] عبد الله حسين العمري : جريمة إختطاف الأشخاص ، ص 84

[2] حمدي عبد الحميد متولي صالح : الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، المرجع السابق ، ص 343

[3] عبد الله حسين العمري : جريمة إختطاف الأشخاص ، ص 94

[4] مرزوقي فريدة : جرائم إختطاف القاصر ، ص 37

[5] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري : جريمة إختطاف الإشخاص ، ص 130/129

[6] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري : جريمة إختطاف الإشخاص ، ص 131

المادة 31 قانون العقوبات : " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون و المحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا " [1]

من خلال هذا التعريف يتضح لنا مايلي :

أنه لقيام أو ثبوت المحاولة أو الشروع في الجريمة يجب توفر الشروط التالية :

- البدء في التنفيذ
- وقف التنفيذ أو خيبة أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها
- أن يقصد به إرتكاب جناية أو جنحة [2]

وبناء على ماتقدم فإن الشروع في الإختطاف يتحقق بكل فعل يشكل بدءا في تنفيذ فعل الإختطاف إذا لم يصل الجاني إلى تحقيق النتيجة في الإختطاف و هي إبعاد المجني عليه إلى مكان آخر غير المكان الذي أختطف منه

بمعنى أن الشروع يتطلب ذات الأركان أو العناصر التي يجب توافرها في أية جريمة بإستثناء عدم تحقق النتيجة ، إذ لابد أن يكون هناك عنصر مادي يتمثل في البدء بتنفيذ الفعل ، و عنصر معنوي و هو قصد الجاني بإرتكاب الجرم ، بالإضافة إلى الركن الثالث ، و هو عدم إتمام الجريمة لظروف خارجة عن إرادة فاعلها [3].

و تطبيقا لذلك قضي بأنه إذا حاول الجاني أخذ المجني عليه الحدث من الطريق العام الذي لم يتجاوز عمره الخمس سنوات و حمله ، و ذلك بقصد إستخدامه لإبتزاز أقاربه (طلب فدية) و خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه ، و هو إلقاء القبض عليه من قبل أحد المارة على إثر صراخ الطفل و تجمع الأهالي فإن ذلك مما يتوافر به كافة العناصر المتطلبة لقيام الركن المادي في الشروع في الإختطاف ، و لا يوجد معيار ثابت حتى يمكن القول إن الفعل الذي أتاه الجاني يشكل بدء في تنفيذ الركن المادي ، و بالتالي يدخل الجاني في مرحلة الشروع ، غير أن المعمول عليه في تحديد الأعمال التي يسري عليها مفهوم الشروع في الإختطاف هو **النظرية الشخصية** التي لا تستلزم أن يأتي الفاعل جزءا من الركن المادي من الجريمة ، و تكتفي بأن يرتكب المتهم فعلا يؤدي حالا و بطريق مباشر إلى وقوع الجريمة [4]، و لقد إنتهج المشرع الجزائري النظرية الشخصية و هو مانستشفه من خلال نص المادة 30 قانون العقوبات التي نصت على " أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلي إرتكابها " ، و يقصد بالنظرية الشخصية و التي يبحث أنصارها في إرادة الجاني الإجرامية أي في مدى دلالة أفعال الشخص على قصده ، و يرى الأستاذ " قارو" رائد هذا المذهب أن الجاني يبدأ في التنفيذ إذا أتى عملا من شأنه في نظر الجاني أن يؤدي حالا و مباشرة إلى النتيجة المقصودة ، و هو مايعبر ب"الفعل الذي لا يحتمل إلا تأويل واحد"[5]

بالرجوع إلى صور الإختطاف الأطفال في التشريع الجزائري ، نجد أن المشرع قسما إلي جنايات و جنح

الجنايات : جناية خطف القصر المنصوص عليها في نص المادة 293مكرر1 من قانون العقوبات ، و حسب نص المادة 30 فإن الشروع في الجنائية يعاقب عليه بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

الجنح : بحسب نص المادة 31 فإن الشروع في الجنح لا يعاقب عليه إلا بناءا على نص ، و بهذا فإن :

- الجنحة المنصوص عليها في المادة 321 من قانون العقوبات ، و التي تعاقب على خطف طفل حديث العهد بالولادة لم تنص على معاقبة الشروع .

---

[1] الامر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات

[2] سعيد بوعلي : شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ، ص 150

[3] عبد الله حسين العمري : جريمة إختطاف الأشخاص ، المرجع السابق ، ص 108

[4] المرجع نفسه ، ص 109

[5] أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة السابعة ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، سنة 2008 ، ص 95

- الجنحة المنصوص عليها في نص المادة 326 من قانون العقوبات ، و التي تعاقب على فعل خطف قاصر لم يكمل 18 سنة بغير عنف أو تهديد أو تحايل نصت على معاقبة الشروع .
- الجنحة المنصوص عليها في نص المادة 328 من قانون العقوبات و التي تعاقب على فعل خطف الطفل المحضون من طرف أحد الوالدين و عدم تسليمه لمن له الحق في المطالبة به ، لم تنص على معاقبة الشروع

الفرع الثاني : الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة إرتكاب عمل مادي ينص و يعاقب عليه قانون جزائي ، بل لابد أن يصدر هذا الفعل عن إرادة الجاني.

تشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفعل مايسمى بالركن المعنوي ، فلا تقوم الجريمة بدون توافر الركنين المادي و المعنوي علاوة على الركن الشرعي ، و يتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضرمها الجاني في نفسه ، و قد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال و عدم الإحتياط و من ثم يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين :

- صورة الخطأ العمد ، أي القصد الجنائي
- صورة الخطأ غير العمد ، أي الإهمال و عدم الإحتياط [1]

إن جريمة خطف الأطفال من الجرائم العمدية ، فلا يتصور قيامها بالخطأ ، يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام القائم على العلم و الإرادة ، و هذا يعني أن المشرع لا يتطلب توافر قصد جنائي من نوع خاص لقيام جريمة الإختطاف إكتفاء بالقصد العام .[2]

و يقوم القصد العام بتوافر عنصري علم الجاني بأركان الجريمة ، و توجيه إرادته إلى إرتكاب سلوك مجرم ، و بانتفائهما أو إنتفاء أحدهما ينتفي القصد الجنائي .

ا/ عنصر العلم : و هو علم الجاني بتوافر الأركان و العناصر التي تقوم عليها الجريمة و التي يتطلبها و يشترطها القانون ، و كذا الآثار الناتجة عنها و التي تلحق ضررا بالغير ، و بتخلفه ينتفي القصد فينعدم الركن المعنوي فلا تقوم الجريمة و لا يسأل الجاني جنائيا .[3]

ب / عنصر الإرادة : الإرادة قوة داخلية نفسية تتحكم في سلوك الإنسان و توجهه ، فهي نشاط يصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ هدف معين ، و الإرادة في القانون الجنائي هي القوة المسيطرة و الموجهة للسلوك المادي نحو تحقيق نتيجة محظورة قانونا .[4]

و في جريمة الإختطاف يتعين العلم بجميع الوقائع ذات الأهمية القانونية في تكوين الجريمة ، فيجب أن يحيط الجاني علما بالنشاط المادي الذي يأتيه ، و المتمثل في السلوك الإجرامي الذي يتخذه و هو قيامه بإنتزاع المجني عليه و إبعاده عمن لهم سلطة قانونية عليه ، و بهذا فإنه يجب أن يعلم الفاعل بكافة العناصر اللازمة لقيام جريمة الإختطاف [5]، إذ عليه أن يعلم بأنه يقوم بإختطاف قاصر لم يبلغ 18 سنة ، ذكرا كان أو أنثى ، و بناء على ذلك إذا وقع المتهم في غلط في الوقائع يتعلق بسن المجني عليه ، فإنه لا يكون مستفيدا من هذا الغلط ، و ذلك بالدفع بإنتفاء القصد الجنائي لجهله بالسن ، إلا إذا أثبت الجاني أن جهله يرجع لأسباب أو ظروف لم تمكنه من معرفة الحقيقة .

---

[1] أحسن بوسقيعة : الوجيز في الجنائي العام ، المرجع السابق ، ص 105

[2] عبد الله حسين العمري : جريمة إختطاف الأشخاص ، ص 96

[3] سعيد بوعلي : شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ، ص 188

[4] سعيد بوعلي : شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ، ص 189

[5] عبد الله حسين العمري : المرجع السابق ، ص 98

أما العنصر الثاني في القصد الجنائي هي الإرادة ، و بناء على ذلك فإنه لكي يكون القصد الجنائي متوافر في الإختطاف يلزم أن يوجه الفاعل إرادته إلى القيام بالفعل المادي المكون للجريمة و إلى نتيجته ، و يتحقق ذلك بإنتزاع المجني عليه من مكان تواجده و إبعاده إلى مكان آخر غير الذي أختطف منه .[1]

و يخضع إثبات القصد الجنائي فيها إلى القواعد العامة للإثبات الجنائي ، أي يرجع لمحكمة الموضوع إلى تكوين عقيدتها من مجمل القرائن و الأدلة ، و " إن القصد الجنائي في الجريمة يختلف عن الباعث عليها ، و أن الأول يتحقق في الجرائم العمدية دون إعتبار للثاني ، بمعنى أن الأخير لا يعتبر عنصرا في بناء القصد الجنائي ، و علة ذلك أن توافر العلم و الإرادة – و هما عنصرا القصد الجنائي – يكفي لإسباغ صفة العمدية على التصرف ، و لا حاجة أصلا لإضافة عنصر آخر يكمل فكرة القصد ، إذ لن يكون ذلك العنصر بذي أهمية فيما يتعلق بنشوء المسؤولية العمدية " [2].

و على ذلك فإن الأصل أن القصد الجنائي في جرائم الإختطاف يكتمل بتوفر العلم و الإرادة و لا حاجة للباعث لإكتمال القصد الجنائي في جرائم الإختطاف سواء كان الباعث سياسيا ، أو إجراميا ، أو غير ذلك من أنواع البواعث [3]

و يعرف الباعث بالقوة النفسية الحاملة على السلوك و الأوامر المنبعثة عن إدراك و تصور للغاية ، أي هو العامل الذي يدفع صاحبه إلى إرتكاب الفعل و غالبا مايكون الدافع في جرائم الخطف هو لإرتكاب جرائم أخرى كجريمة الإغتصاب أو الرغبة في الإنتقام أو الإبتزاز بحيث يقوم الشخص بتنفيذ جريمة الخطف بدافع تنفيذ جريمة أخرى .[4]

المبحث الثاني : نماذج عن صور جريمة إختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

إن جريمة خطف الأطفال لا توجد على صورة واحدة ، بل يمكن تقسيمها إلى صنفين رئيسين ، الأختطاف المنفذ من طرف شخص أجنبي عن الضحية أو المجني عليه ، و بدوره ينقسم إلى خطف مستعملا فيه القوة أو التهديد أو التحايل أو الإكراه ، أو إختطاف دون هذه الوسائل ، أما الصنف الثاني من الإختطاف فهو المقترف من طرف أحد والدي المجني عليه أو أي شخص آخر له سلطة عليه .

نلتمس هذا التقسيم في أحكام التشريع العقابي الجزائري ، و سوف نتطرق إلى صنفين كنموذج لتطبيق أركان جريمة إختطاف الأطفال ، النموذج الأول هي جناية خطف قاصر بالقوة و العنف التحايل المنصوص عليها في نص المادة 293 مكرر1من قانون العقوبات، و جنحة خطف القاصر المحضون المنصوص عليها في نص المادة 328 من قانون العقوبات .

المطلب الأول : جناية خطف قاصر بالعنف و التحايل

تنص المادة 293 مكرر1 التي تممت بموجب القانون 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 على مايلي :

" يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل 18 سنة ، عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أو غيرهما من الوسائل .

و تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 263 من هذا القانون ، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى التعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتب عليه وفاة الضحية .

لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه "[5]

---

[1] المرجع نفسه ، ص 101

[2] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري : المرجع السابق ، ص 147 ، مقتبس من كتاب الدكتور علي حسن الشرفي – الباعث و أثره في المسؤولية الجنائية -

[3] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري : المرجع السابق ، ص 148

[4] كمال عبد الله محمد : المرجع السابق ، ص 85

[5] قانون العقوبات الجزائري

أركان الجريمة : تتكون الجريمة من ركن مفترض ، و ركن مادي، وركن معنوي

1/الركن المفترض :

قاصر (طفل) لم يبلغ ثمانية عشر سنة ، ذكرا كان أو أنثي ، و سبق أن عرفنا مصطلح "طفل" ، أما فيما يخص صفة الجاني فهو شخص أجنبي عن المجني عليه .

2/ الركن المادي :

يتمثل الركن المادي في الفعل الإجرامي و هو إنتزاع الطفل من الأمكان المتواجد فيهم ، أو من بيئته الطبيعية المعتاد أن يتواجد فيها ، و نقله إلي مكان آخر دون رضاه ، و إخفاءه عن من لهم ولاية و سلطة عليه ، وعليه فإن فعل إنتزاع الطفل من بيئته لا يكفي لإكتمال الركن المادي لهذه الجريمة بل يجب إبعاده عن ذويه ، و هي النتيجة الأجرامية لفعل الجاني ، وأن تكون هناك علاقة سببية بين فعل إنتزاع و أخذ القاصر من مكان تواجده و نقله إلي مكان آخر إختاره الجاني دون رضا المجني عليه ، و بين فعل إخفاءه عن من لهم سلطة عليه ، و أن تكون هذه العلاقة مباشرة .

أما بالنسبة للوسائل المستعملة في فعل خطف القاصر ، فقد خص المشرع في نص هذه المادة كل الوسائل التحايل مثل انتحال صفة ، أو الكذب على المجني عليه لغرض إستدراجه ، القوة و العنف كالضرب و التعنيف أو إعطاء مواد مخدرة ، و التهديد سواء كان مادي مثل التهديد بالسلاح الأبيض ، أو التهديد المعنوي ، فالمشرع لم يذكر هذه الوسائل على سبيل الحصر بل ترك المجال إلى محكمة الموضوع لتحديد هذه الوسائل .

3/ الركن المعنوي :

هي من الجرائم العمدية التي تقوم على توافر القصد الجنائي بعنصريه – العلم و الإرادة- ، بحيث يجب أن يكون الجاني على علم بأن الفعل المرتكب يمثل جناية يعاقب عليها المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 293مكرر1 ، و أن تكون إرادته سليمة أي إقباله على هذا الفعل يكون بكامل وعيه و قدراته ، أما بالنسبة للباعث فلا يعتد به كما أسلفنا الذكر مهما كان الغرض أو الدافع من وراء إرتكاب هذه الجريمة .

العقوبات المقررة للجريمة

العقوبة الأصلية : السجن المؤبد

تشديد العقوبة : تشدد في حالة تعريض القاصر المخطوف إلى التعذيب ، أو العنف الجنسي ، أو طلب فدية ، أو إذا ترتب على هذا الخطف وفاة الضحية ، و يقرر لذلك عقوبة الإعدام المنصوص عليها في نص المادة 263 من قانون العقوبات .

المحاولة : يعاقب على المحاولة أو الشروع بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

تخفيف العقوبة : لا يستفيد الجاني من من ظروف التخفيف ، إلا إذا وضع فورا حدا للخطف و هو مانصت عليه المادة 294 من قانون العقوبات .

الإشتراك في الجريمة : يعاقب الشريك في هذه الجناية بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي لها (نص المادة 44 من قانون العقوبات) .

المطلب الثاني : جنحة خطف القاصرالمحضون

تنص المادة 328 من قانون العقوبات : " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 20000 إلى 100000 دينار ، الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به و كذلك كل من خطفه ممن وكلته إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى لو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف .

و تزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني "[1]

[1] قانون العقوبات الجزائري

أركان الجريمة :

1/ الركن المفترض :

وجود طفلا في سن الحضانة و هو كما نصت عليه المادة 56 من قانون الأسرة : " تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات ، و الأنثي ببلوغها سن الزواج ، و للقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية . على أن يراعي في الحكم بإنتهائها مصلحة المحضون "[1] ، و بهذا الحضانة تمتد بالنسبة للذكر إلى غاية 16 سنة كحد أقصى ، و الأنثى حتى بلوغها سن الزواج (19 سنة وفقا لما جاء في نص المادة 07 من قانون الأسرة التي تحدد إكتمال أهلية الزواج بالنسبة للرجل و المرأة ببلوغ 19 سنة كاملة)

وجود حكم قضائي : قد يكون حكما مؤقتا أو نهائيا ، و لكن يجب أن يكون نافذا كما هو الشأن بالنسبة للأوامر القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل .[2]

2/ الركن المادي :

أوضحت المادة 328 من قانون العقوبات أن هذه الجريمة تقوم حتى لو وقعت بغير تحايل أو عنف أو تهديد ، و يأخذ ركنها المادي أربع صور ، و لكن سوف تقتصر على صورتين موضوع بحثنا :

- خطف القاصر : و يتمثل في أخذ القاصر ممن أوكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها.
- حمل الغير على خطف القاصر أو إبعاده.[3]

و بوجه عام ، تنطبق هذه الجريمة على كل من كان القاصر موضوعا تحت رعايته و يمتنع عن تسليمه إلى من وكل القضاء لغيره خضانته ، كما تنطبق على المستفيد من الحضانة الذي يمتنع عن الوفاء بحق الزيارة أو حق الحضانة المؤقتة التي منحها القضاء لغيره ، و في كل الأحوال يشترط القانون صدور حكم قضائي نهائي أو مشمول بالنفاذ المعجل .[4]

3/ الركن المعنوي : هي من الجرائم العمدية ، تقوم على عنصر علم الجاني بالحكم القضائي و تعمد مخالفته له و إتجاه إرادته إلى خطف القاصر المحضون و إخفاءه عمن له حق الحضانة .

العقوبات المقررة للجريمة :

العقوبة الأصلية : الحبس من شهر إلى سنة و غرامة 20000 إلى 100000 دينار ، و العبرة من إقرار عقوبة مخففة كون صفة الجاني (من أحد والدي المجني عليه) و علاقته بالضحية و أن الهدف من الخطف هو الإحتفاظ بالمحضون لا للإضرار به .

تشديد العقوبة : الحبس إلى 03 سنوات إذا أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني .

التحريض : يعاقب المحرض بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي .

المحاولة : لا يعاقب على الشروع في هذه الجريمة ، غياب النص الذي يدل على ذلك .

الخاتمة

ختاما لما سبق الذكر نتوصل إلى القول بأن جريمة إختطاف الأطفال من الجرائم الجسيمة و الخطيرة التي تستهدف حرية الفرد و تعرضه للخطر ، و الأخطر عندما ترتكب في حق الشريحة الأكثر هشاشة في المجتمع و هم الأطفال ، بالإضافة إلى كونها من جرائم الضرر لما يخلفه فعل الجاني في حق الطفل المجني عليه ، و هذه النتيجة الإجرامية لا تلحق الضحية فقط بل تمتد إلى كل من لهم صلة به بل أبعد من ذلك إلى المجتمع بأسره لما تخلقه هذه الجريمة من حالة خوف و هلع .

---

[1] القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم

3 أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، الطبعة الرابعة عشر ، دار هومة للطباعة النشر و التوزيع ، سنة 2012، الجزائر ، ص 183

[3] نبيل صقر : الوسيط في جرائم الأشخاص ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، ص 217

[4] أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 184

يكمن الهدف الرئيسي من تحديد أركان جريمة خطف الأطفال هو تمييزها عمن يتقارب أو يتشابه معها من جرائم ليكون التكييف و العقوبة لفعل الجاني في محله ، فهذه الجريمة كما سبق و أن وضحنا في هذه المداخلة يتكون بنيانها القانوني من ركن شرعي ، و ركن مادي يحتوى على صفات الفعل الإجرامي أو كيف يجب أن يكون و نتيجته الإجرامية و الرابط بين الفعل و النتيجة ، و ركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي بعنصريه ، حيث لا يمكن تصور إرتكاب هذه الجريمة عن دون قصد فهي من الجرائم التي يتم التخطيط و التحضير لها مسبقا ، بالإضافة إلى الركن المفترض الذي يميزها كون محل الجريمة شخص يمتاز بصفة صغر السن ، و هو بذالك غير قادر على حماية نفسه من أي إعتداء خارجي يستهدفه لذا حرص المشرع الجزائري و كل التشريعات العالمية على إضفاء حماية خاصة له ، و بسن قوانين ردعية لمجمل الأفعال الإجرامية التي ترتكب في حقه ، كون هذا النشء مستقبل كل أمة ، فجعل وصف القاصر ظرفا مشددا في الجريمة وفي جرائم أخرى جعله ركنا لها .

و كما أسلفنا الذكر فالتشريع الجزائري تطرق إلى مختلف صور الإختطاف في منظومته العقابية ، فهناك جناية خطف من غير الوالدين التى تنفذ بإستعمال العنف و التهديد و التحايل المنصوص عليها في المادة 293 مكرر1 ، و جنحة الخطف التى تنفذ دون عنف أو تحايل ، ترتكب من طرف أحد الوالدين أو من طرف غير الوالدين المنصوص عليها في المواد 321 و326 و 328 من قانون العقوبات ، و مايميز التشريع الجزائري أنه لم يفرق بين الذكر و الأنثي فيه حمايته الجنائية خلافا لتشريعات أخرى مثل التشريع المصري.

قائمة المصادر و المراجع

1/ المعاهدات و القوانين :

- إتفاقية حقوق الطفل 20 نوفمبر 1989
- الأمر 55-156 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم
- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم

2/ المراجع :

- أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة السابعة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ، سنة 2008
- أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الطبعة الرابعة عشر ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2012
- حمدى عبد الحميد متولي صالح : الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، الطبعة الأولى ، دار الكتب و الوثائق القومية ، مصر ، سنة 2014
- كمال عبد الله محمد : جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب و العقوبات – دراسة مقارنة- ، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، سنة 2012
- نبيل صقر: الوسيط في جرائم الأشخاص ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، سنة 2009
- سعيد بوعلي : شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام - ، الطبعة الثانية دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، سنة 2016
- عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري : جريمة خطف الأطفال و الأثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدرات القانونية ، مصر ، سنة 2000
- عبد الله حسين العمري : جريمة إختطاف الأشخاص ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، سنة 2009

- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري : جرائم الإختطاف دراسة قانونية مقارنة بأكام الشريعة الإسلامية ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، سنة 2006

3/ المذكرات :

- مرزوقي فريدة : جرائم إختطاف القاصر ، مذكرة مكملة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي ، جامعة الجزائر 01 – يوسف بن خدة – 2011/2010 .

- فاطمة الزهراء جزار: جريمة إختطاف الأشخاص ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام و العقاب ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2014/2013 .

توصيات الملتقى الوطني الموسوم بـ:جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر

(قراءة قانونية في الواقع والآفاق)

1. ضرورة إعادة النظر في النصوص المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال من خلال تغيير وصفها الى جناية وتشديد العقوبات وعدم إقرار الاعذار المخففة.
2. تطوير المنظومة القانونية المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال والجرائم المرتبطة بها بما يتناسب وخطورتها.
3. وجوب رفع التجميد عن عقوبة الإعدام والسهر على تطبيقها عن كل جريمة اختطاف مكتملة.
4. انشاء قاعدة بيانات تشمل بصمات الأطفال عند الولادة وربطها بالمصالح الامنية.
5. استحداث قاعدة بيانات خاصة بالأطفال المخطوفين قابلة للتحديث الآني.
6. ضرورة مواءمة التشريعات الوطنية مع نصوص الاتفاقيات الدولية.
7. تنسيق الجهود بين الدول من خلال ابرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الاطراف.
8. تفعيل دور مؤسسات الوسط المفتوح عن طريق تزويدها بالإمكانيات المادية اللازمة ودعمها بالحماية القانونية.
9. العمل على اشراك مؤسسات المجتمع المدني والتنسيق مع مختلف وسائل الاعلام من اجل التوعية والتحسيس بمخاطر الظاهرة للحد منها.

الفهرس:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية/الجامعة	عنوان المداخلة	الصفحة
د. بن قوية المختار	أستاذ محاضر قسم "أ" كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البويرة.	ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر – المفهوم والأسباب-	08
د. مو الخير مسعودي	أستاذة محاضرة كلية العلوم الاجتماعية/جامعة البليدة (2)	قراءة إحصائية لواقع جرائم اختطاف القصر	17
جميلة دوار	، أستاذ محاضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج	الركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال بعنف في التشريع الجزائري	28
د. عبد الباقي عجيلات،	أستاذ محاضر أ كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة سطيف2	جريمة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري – دراسة لأهم الأسباب والآثار المترتبة عنها-	34
د. خليفي سمير	استاذ محاضر "ب" كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة البويرة	جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر " تعدي على الحرية الشخصية والحياة الخاصة للطفل"	41
د. براهيمي جمال	أستاذ محاضر قسم "ب" كلية الحقوق و العلوم السياسية/ جامعة تيزي وزو	المقاربة الجزائرية في مواجهة جريمة اختطاف الأطفال	49
د.عيساوي محمد	استاذ محاضر أ كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة البويرة	اختطاف الأطفال في الجزائر التشخيص والعلاج	58
د.خالدي فتيحة	أستاذة محاضرة قسم (أ) كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة البويرة	تشديد العقاب وتخفيفه في جريمة اختطاف الأطفال وتناسبه مع الآثار اللاحقة بالضحية	64
د / خالد روشو	أستاذ محاضر " أ" معهد العلوم القانونية والإدارية ، المركز الجامعي – تيسمسيلت -	الحماية الدولية للطفل من ظاهرة الاختطاف	71
بلعسلي ويزة	أستاذة محاضرة أ كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة تيزي وزو	جريمة خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل في قانون العقوبات الجزائري.	80
د.عمراوي خديجة	استاذة محاضرة(ب) كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة خنشلة	جريمة اختطاف الأطفال واغتصابهم	88
د.نبيلة عيساوة	استاذة محاضرة أ	دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة	96

	كلية العلوم الاجتماعية/جامعة– البليدة 2	ووقاية جريمة اختطاف الأطفال	
د. عيسى زهية	أستاذة محاضرة أ كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة بومرداس	دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال	107
د.لونيسي علي،	استاذ محاضر أ كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة البويرة	الآليات الوطنية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال بين التكريس القانوني ونقص الفاعلية الواقعية	115
د. بغدادي ليندة	أستاذة محاضرة (ب) كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة البويرة	في سبيل تفعيل دور الآليات الدولية في حماية الأطفال من الاختطاف	125
د. عمر روابحي	أستاذ محاضر ب كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة البويرة	آليات منظمة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال	134
د. ادرنموش امال	أستاذة محاضرة أ كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة تيزي وزو	دراسة في فعالية الآليات و الاتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال	140
قاشي علال	أستاذ محاضر قسم " أ" كليّة الحقوق و العلوم السياسيّة، جامعة البليدة 2	جريمة الإختطاف : من حيث الأغراض و الإنتشار	145
د. بن صوط صورية	أستاذة محاضرة ب كلية الحقوق و العلوم السياسية/ جامعة البويرة	تمييز جريمة اختطاف الأطفال عما يشابهها من جرائم	156
عطّال قويدر	طالب دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية / جامعة البويرة	الآليات الدولية و الوطنية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال	164
نسرين منى هلال،	طالبة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة برج بوعريريج	مفهوم جريمة اختطاف الأطفال و تمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها في التشريع الجزائري	173
زوڤاغ نادية،	طالبة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية /جامعة بالبويرة	عقوبة جريمة اختطاف الأطفال في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري	184
د. الصادق ضريفي،	أستاذ محاضر أ كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة البويرة	جريمة اختطاف الأطفال وعلاقتها بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة-	192

د. بن عائشة نبيلة،	استاذة محاضرة أ كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة المدية	انتشار اختطاف الأطفال في الجزائر : من مجرد ظاهرة الى جريمة معترف بها	201
د.ربيع زهية،	أستاذة محاضرة ب كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة البويرة	الإطار القانوني لجريمتي الاحتجاز والاغتصاب كإحدى صور الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال	207
د.مسعودان فتيحة،	أستاذة مؤقتة كلية الحقوق والعلم السياسية/ جامعة برج بوعريريج	دراسة قانونية لجريمة اختطاف الأطفال فيظل القانون رقم15 – 12 يتعلق بحماية الطفل	217
منصوري صونية،	أستاذة محاضرة ب كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة البويرة	مواجهة الاختطاف الدولي للطفل في إطار اتفاقية لاهاي لعام 1980	226
لعجال ذهبية،	طالبة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة البويرة	جريمة اختطاف الاطفال وقتلهم -دراسة اشكالية النطق بالاعدام وتجميد تنفيذه-	232
باسمة تواتي،	طالبة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة بجاية	السياسة العقابية كمعالجة تشريعية لجريمة اختطاف الأطفال(قراءة تحليلية للمادة 293 مكرر1 من القانون 14-01 المتعلق بقانون العقوبات)	241
شوكري أمال،	طالبة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة الجزائر	المفوض الوطني لحماية الطفولة في جريمة اختطاف الأطفال	252
معزوز دليلة،	استاذة محاضرة أ كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة البويرة	التكريس القانوني الدولي والوطني لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر	261
د. لعشاش محمد،	أستاذ محاضر قسم أ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بالبويرة.	الأركان العامة والخاصة لجريمة اختطاف الأطفال والعقوبة المقررة لها	268
د.غضبان نبيلة،	أستاذة محاضرة ب كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة البويرة	قراءة في نص المادة 293مكرر1/1 ونص المادة1/326 من قانون العقوبات من حيث التجريم	275
ميمون خيرة،	أستاذة محاضرة ب كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة الشلف	جريمة اختطاف الاطفال في الجزائر بين المعمول والمأمول	282
أ.شمامة بوترعة،	أستاذة مساعدة أ	حماية الطفل المختطف في المواثيق الدولية	289

	كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة الإخوة منتوري–قسنطينة 1-	والإقليمية	
بلقاسم طارق فتح الدين،	طالب دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة يحي فارس -المدية-	أركان جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري	301
نريمان بن علي،	طالبة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة البويرة	قراءة في العقوبات المقررة لجريمة اختطاف الأطفال في ظل التشريع الجزائري	310
بركات كريمة،	أستاذة محاضرة أ كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة البويرة	جريمة استغلال الأطفال في التسول في القانون الجزائري	319
كرميش حسان،	طالب دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة البويرة	تجريم اختطاف الأطفال وإجراءات المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري	326
د/فاطمة العرفي،	أستاذة محاضرة ب كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس	المواءمة بين تشديد العقوبات والإجراءات الوقائية لمكافحة خطورة جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري..	333
أ. ربيع نصيرة،	استاذة مساعدة أ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة	مكافحة جريمة اختطاف الاطفال في الجزائر	349
رحماني حسيبة،	أستاذة مساعدة أ كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة البويرة	رؤية توضيحية لاختطاف الأطفال بين الجريمة والظاهرة (في السياق المفاهيمي والطبيعة القانونية- وواقع الظاهرة)	356
أ.العالية نوال،	أستاذة مساعدة أ كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة خنشلة	أركان جريمة اختطاف الأطفال	367
توصيات الملتقى الوطني الموسوم بـ:جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر (قراءة قانونية في الواقع والآفاق)			380
الفهرس			381